

كامبريدج

مجلة علمية محكمة

تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات في مملكة البحرين

CJSP

ISSN-2536-0027

12

العدد

2022

www.camb-magazine.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئيس مجلس الإدارة والمشرف العام

الدكتورة حفصة محمد الغريب

اللجنة العليا

أ.د. محمد أبو زياد الأمير

أ.د. دينا المولى

أ.د. عبد الملك الدناني

أ.د. حسن فضاله موسى التميمي

نائب رئيس التحرير

أ.م.د عباس يوسف جابر

سكرتير التحرير

د. صباح جمعة الباوي

مجلة كامبريدج

مجلة علمية محكمة

تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات

ISSN-2536-0027

www.camb-magazine.com

اللجان العلمية

ت	الاسم	مكان العمل	البلد
1.	أ.د ألفت إبراهيم جاد الرب	جامعة الأزهر الشريف	مصر
2.	أ.د جهان عيسى أبو راشد العمران	جامعة البحرين	البحرين
3.	أ.د رقية أحمد العاني	الجامعة العراقية	العراق
4.	أ.د هلا العريس	الجامعة اللبنانية	لبنان
5.	أ.د. رشيد حميد زغير	جامعة البلدة	الجزائر
6.	أ.د. هاشمية محمد جعفر	جامعة الكوفة	العراق
7.	أ.د عامر فياض	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	العراق
8.	أ.د فائزة عباس حميدي	أستاذة علم الدلالة في الجامعة المستنصرية	العراق
9.	أ.د رائف غنيمات	الكلية الجامعية العربية للتكنولوجيا	الأردن
10.	أ.م.د محمد هاني فرحات	الجامعة الإسلامية - بيروت	لبنان
11.	أ.د وفاء عمر السبيعي	جامعة الملك فيصل	السعودية
12.	د. هدى دياب أحمد الصالح	جامعة أم درمان الإسلامية	السودان
13.	د. فواز موفق ذنون	جامعة الموصل	العراق
14.	د. أحمد دلول	مركز ابن العربي للبحوث	فلسطين
15.	أ.د سلمى عبد الرزاق الشبلاوي	جامعة كربلاء	العراق
16.	د. ترتيل تركي الدرويش	جامعة بيروت العربية	لبنان
17.	أ.د حازم جري الشمري	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	العراق
18.	أ.م.د مسار عربي جاسم	جامعة القادسية	العراق
19.	د. هديل عبد الجواد حسن	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	العراق
20.	د. عايد الظفيري	المعهد الأسترالي العربي للشؤون الاستراتيجية	أستراليا

شروط النشر في المجلة:

1. أن يكون البحث أكاديمياً، تتوفر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث الأكاديمية.
2. أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word) على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد، وتزود هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية.
3. أن لا تزيد صفحات البحث عن 25 صفحة، مطبوعة بحجم الخط 14، ونوع الخط Simplified Arabic للغة العربية وخط Times News Roman للانكليزية.
4. يكتب الاسم ومكان العمل باللغتين العربية والانكليزية.
5. يكتب ملخص للبحث باللغتين العربية والانكليزية، وتدرج الكلمات المفتاحية بعد كل ملخص.
6. يدخل البحث نظام كشف الاستدلال الإلكتروني على وفق برنامج (Turnitin).
7. يُفضل أن تكون الجداول والأشكال مدرجة في أماكنها الصحيحة، وأن تشمل العناوين والبيانات الإيضاحية الضرورية، ويُراعى ألا تتجاوز أبعاد الأشكال والجداول حجم الصفحة (11) سم.
8. أن يكون البحث ملتزماً بدقة التوثيق، وحسن استعمال المصادر والمراجع، وتثبيت هوامش البحث ومراجعته في نهاية البحث .
9. ألا يكون البحث قد سبق نشره أو قدم للنشر في أي جهة أخرى.
10. تحتفظ المجلة بحقوقها في إخراج البحث وإبراز عناوينه بما يتناسب وأسلوبها في النشر.
11. ترسل البحوث على الايميل: KKrz55@yahoo.com.
12. يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة .
13. يدفع الباحث دولاراً واحداً عن كل صفحة إضافية تزيد عن 25 صفحة.
14. لا يجوز الاعتراض على التقييم، ولا يجوز المطالبة بكشف اسم المقوم.
15. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشروط من هذه الشروط.

في هذا العدد

9	بقلم رئيس التحرير	كلمة العدد
30-10	م. عماد حميد عبد الله كلية التربية، الجامعة العراقية، العراق	التجدد الدلالي لمفردات تفسير البستان في إعراب مشكلات القرآن- لأحمد بن أبي بكر بن عمر الجبلي المعروف بابن الأحنف اليمني (ت 717هـ).
54-31	م.د حسن صادق عبود عيسى م.م حيدر عبد السادة رزوقي م.م علي هادي فرحان كلية الكوت الجامعة، العراق	آليات الحماية الجزائية في مجال العقود الحكومية
81-55	محمد ناهض عبد الرزاق العوادي وزارة الخارجية، العراق أثير حسين عبدالله الحدرائي تدريسي في كلية التربية للبنات	الفصل الإجرائي لقانون الأحوال الشخصية
109-82	م.د آيات محمد سعود م.د أمل مرزة صخيل جامعة الفرات الأوسط التقنية	الرقابة الداخلية ودورها في تنمية الاستثمار
148 -110	م.م محمد احمد شطب م.م محمد غضنفر هادي م.د كرار ماهر كاظم كلية الكوت الجامعة الأهلية ، العراق	الارتباط الإجرائي كشرط في تغيير موضوع الدعوى المدنية
159-147	د. احمد مازن إبراهيم جامعة الكتاب، العراق	وقف تنفيذ العقوبة دراسة تحليلية في قانون العقوبات العراقي

	د. هه وار نورالدين حسين جامعة نوروز - إقليم كردستان - العراق	
218 - 160	م.م محمد حافظ حمزة م.م فوزي كركان حميد كلية الكوت الجامعة، العراق	مدى ملائمة النظام الأساسي للمحكمة مع حقوق الإنسان الجنائية الدولية
236 - 219	م.م احمد حامد عطية الخفاجي كلية الكوت الجامعة / قسم القانون	الخصخصة الإدارية في العراق
274 - 237	د. محمد عبد العزيز العكيلي جامعة الإمام جعفر الصادق ع/ فرع ذي قار	العقود المبرمة باستخدام تقنية إنترنت الأشياء IoT
301 - 275	م.د أمل مرزة صخيل جامعة الفرات الأوسط التقنية	الرقابة الداخلية ودورها في تنمية الاستثمار
323 - 302	د. ظاهر يحيى جعفر كلية التربية المفتوحة، مركز الفلوجة، العراق	وزن أعمال العبد يوم القيامة - دراسة تحليلية -
350 - 324	م.د. عامر عبد العزيز علي العيساوي دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية - العراق	المرجئة وأثرها على المجتمع دراسة نقدية
390 - 351	د. فؤاد محمود عطية كلية التربية / الجامعة العراقية	اجتهاد الرسول ﷺ ومقاصده
423 - 391	م.د شاكر هوله سابط جامعة العين الأهلية / ذي قار	عام الجماعة (قراءة في الواقع التاريخي)
442 - 424	م.م عماد جاسم حمود مديرية تربية ذي قار	مدينة دمشق دراسة في اوضاعها السياسية والاجتماعية والاقتصادية (1860-1799)
459 - 443	م.م. علاء عريبي غانم الموسوي وزارة التربية / المديرية العامة لتربية البصرة أ.د. حميد أحمد حمدان التميمي جامعة البصرة / كلية الآداب قسم التاريخ	مؤتمر السلام في باريس في عام 1919 وأثره على أستراليا

492 – 460	أ.د. صالح جعيول جويعد السراي الباحثة: سحر رزاق شعبوط الشويلي جامعة ذي قار/كلية التربية للعلوم الإنسانية/قسم التاريخ	موقف الرئيس حافظ الأسد من الاجتياح العراقي للكويت عام 1990-1991
521 – 493	أحمد سيف الإسلام محمد عبدالرحمن طالب بمرحلة الدكتوراه بجامعة إسطنبول ، تركيا صباح الدين زعيم	الإنفاق على الأمن السيبراني، وعلاقته بمقاصد الاقتصاد الإسلامي
553 – 522	أ.م.د. سراء عبد طه كلية التخطيط العمراني، جامعة الكوفة، العراق م.م. ابتهاج حمزة محمد العرابوي مركز التحسس النائي، جامعة الكوفة، العراق	حساب تغيير مساحات الأراضي الزراعية باستخدام RS (قضاء الكوفة أنموذجاً)
574 – 554	م م سلام سعود حسين جامعة تكريت، كلية التربية للبنات	تطبيقات الجيوماتكس في إعداد الخرائط الكتنورية الضوئية المتعددة المقاييس وتعميم خرائطها (قضاء خانقين دراسة حاله)
588 – 575	م.م. خلدون عطية مزهر الغزي تدريسي في جامعة الامام جعفر الصادق(ع) فرع ذي قار	استثمار العوائد النفطية
607-589	م.د. أروى نهاد إسماعيل كلية الحكمة الجامعة	الربا وتطبيقاته في العصر الحديث - القروض المصرفية الربوية إنموذجاً -
643-608	م.د. علي نجم عبدالله قسم رياض الاطفال - كلية التربية الاساسية - جامعة كركوك	الاستفادة من معطيات التطور التكنولوجي في الحفاظ على هوية الموسيقى والغناء العراقي وأرشفته - المقام العراقي إنموذجاً-
675-644	م.د. وعد محمد حسوني احمد العبيدي مديرية تربية بابل/ قسم تربية الهاشمية	التنوع الشكلي والتقني في منتجات الخزف الإسلامي السلجوقي

701-676	م. م سمير اغا حيدر جامعة بغداد/ كلية الفنون الجميلة ا.م.د. نائر بهاء كاظم وزارة التربية/ معهد الفنون الجميلة للبنات	تقنية الصمت في إلقاء الممثل المسرحي (مسرحية ساعة السودا نموذجا)
740-702	م . فرزدق سعدي سالم كلية الفنون الجميلة – جامعة البصرة	جماليات التضاد في الخطاب المسرحي الفرانكفوني اللبناني (مسرح جورج شحادة أنموذجا)
785-741	أ.م.د. محمد خيرى كصير أستاذ القانون الدولي الخاص المساعد كلية القانون ، جامعة ذي قار، العراق أنوار نجم عبيد أبو الهيل كلية القانون / جامعة ذي قار	دور الإرادة في تحديد القانون واجب التطبيق على التمويل الجماعي
817-786	م. م شهلة عباس كاظم وزارة التربية، مديرية تربية النجف، العراق	تقويم كتاب قواعد اللغة العربية للصف السادس الإعدادي من وجهة نظر مدرسي اللغة العربية في العراق

كلمة العدد

يسرنا أن نستقبل العدد الثاني عشر من مجلة مركز كامبريدج للبحوث العلمية؛ إذ يتحدثون بين دفتي هذا العدد مجموعة من الدراسات التي أجراها باحثون من أقطار عدّة من الوطن العربي، تناولت موضوعات متنوعة وثرية، نأمل أن تضيف جديداً في حقل اهتماماتنا البحثية، وأن تعد إضافة إيجابية في مجال المعرفة.

إنّنا نسعى من خلال مجلة كامبريدج للبحوث العلمية، للارتقاء بمستوى البحث العلمي، وإيصال رسالة المجلة في نشر المعرفة إلى كلّ مكان في هذا العالم، وخاصة كونها مجلة إلكترونية تصل عبر الفضاء السيرياني إلى كلّ من ينشد طريق المعرفة المستنيرة، ويقصد درب البحث العلمي الرصين، لذا لزم حثُّ الباحثين الأفاضل على إجراء بحوث علمية نوعية تعالج أزمات وصعوبات وتحديات المجتمع، لتكون الأبحاث المنشورة ذات أهمية وفائدة على المستوى العلمي والمعرفي.

كما أنّنا نود أن نشدد على الباحثين الأفاضل، والباحثات الفضليات بأهمية حفظ حقوق الملكية الفكرية، والالتزام بالنزاهة البحثية، وأخلاقيات البحث العلمي، عملاً بقول الشاعر الكبير أحمد شوقي:

إنّما الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

ختاماً، لا يفوتنا أن نسجّل خالص الشكر والتقدير إلى كلّ من أسهم وشارك من قريب أو بعيد في الرقي والنهوض بالمستوى العلمي لمجلتنا حتى تبقى منبراً أصيلاً للبحث العلمي ونشر المعرفة

التجديد الدلالي لمفردات تفسير البستان في إعراب مشكلات القرآن- لأحمد بن أبي بكر بن عمر الجبلي المعروف بابن الأحنف اليمني (ت 717هـ)

م. ر. عماد حميد عبد الله

كلية التربية، الجامعة العراقية، العراق

almhmdymad96@gmail.com

المستخلص

يهدف البحث إلى بيان مظاهر التجديد الدلالي لبعض المفردات في تفسير البستان في إعراب مشكلات القرآن في السياق القرآني، والتجديد الدلالي وهو ما يعتري مدلول اللفظة من تغير سواء أكان بنقل معناها إلى معنى آخر، أو بتخصيصه أو تعميمه، أو نقله من الحقيقة إلى المجاز، أو نقل المعنى من الكل إلى الجزء أو من الجزء إلى الكل.

الكلمات المفتاحية: التجديد ، الدلالة ، في تفسير البستان.

Abstract

The research aims to clarify the manifestations of semantic renewal of some vocabulary in the interpretation of the orchard in the expression of the problems of the Qur'an in the Qur'anic context, and the semantic renewal, which undergoes a change in the meaning of the word, whether it is transferring its meaning to another meaning, or specializing it or generalizing it, or transferring it from truth to

metaphor, or Transfer meaning from the whole to the part or from the part to the whole.

Key Word: Renewal, significance, in the interpretation of Al-Bustan

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأشرف الصلاة وأتم التسليم على سيد الأولين والآخرين، سيدنا ومولانا محمد المصطفى الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

ترتبط اللغة ارتباطاً مباشراً بالإنسان، كونها وسيلة التواصل بينه وبين أفراد مجتمعه، ولذلك فهي تتأثر وبشكل كبير بجوانب حياته السياسية منها الدينية والاقتصادية والاجتماعية؛ لأنها لا تعدو كونها ألفاظ اصطفاها الإنسان للتعبير عما يجول في ذهنه من معاني ودلالات، إلى أن صارت تلك الألفاظ رموزاً لتلك الدلالات⁽¹⁾، يضاف إلى ذلك أن "تغير معاني الكلمات ظاهرة شائعة في جميع اللغات أكدها الدارسون لمراحل نمو اللغة وأطوارها التاريخية... فاللغة كأية ظاهرة اجتماعية عرضة للتطور في مختلف عناصرها: أصولها وقواعدها ودلالاتها"⁽²⁾.

وهذا التجديد الدلالي في المعاني لا يمكن دراسته بمنأى عن المنهج التاريخي الذي يهتم ببيان السيرة التاريخية للمفردة المدروسة ليتسنى لنا معرفة الدلالات التي رافقتها من أول وضعها إلى آخر استعمالها⁽³⁾.

وتجديد دلالات الكلمات ضرب من ألوان التطور عموماً. وهو ما يعتري مدلول الكلمة من تغير، سواء كان بنقل معناها إلى معنى آخر، أو بتخصيصه أو نقله من الحقيقة إلى المجاز، أو تعميمه، أو نقل المعنى من الكل إلى الجزء، أو العكس.

وهذا النوع من التجديد طرأ على بعض كلمات اللغة العربية إلا أنه ليس بالشكل الذي نراه في سائر اللغات، فللغربية خاصية انفردت بها عن غيرها من بقية اللغات، هذه الخاصية هي

ارتباطها بالقرآن الكريم، الذي حفظها منذ عدة قرون، وهو - بلا ريب محفوظ من قبل الله سبحانه وتعالى، حيث وعد بحفظه وصونه، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾⁽⁴⁾ فالعربية لسان القرآن الكريم، وبها نزل، ومن أجله نشأة التراث العربي جميعه. وستكون هذه الدراسة دراسة انتقاء واكتفاء لألفاظ ذات دلالات جديدة، يتم الاهتمام إليها بالنظر والتأمل. وسنعمد في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي باللجوء إلى المعاجم اللغوية، مثل العين ولسان العرب وتاج العروس، وعلى مصادر اللغة. وقد ورد عند ابن الأحنف اليميني (ت 717هـ) ألفاظ ذات دلالات جديدة أضفى إليها القرآن الكريم دلالات جديدة في السياق القرآني. وستكون هذه الدراسة في مبحثين: المبحث الأول: ألفاظ أضفى عليها القرآن الكريم دلالات جديدة في تفسير البستان في إعراب مشكلات القرآن. وهي ألفاظ عامة. المبحث الثاني: ألفاظ تتعلق بصفات يوم القيامة. الخاتمة ومصادر البحث.

المبحث الأول

ألفاظ أضفى عليها القرآن الكريم دلالات جديدة في تفسير البستان

عني اللغويون أهمية الاستعمال في التجديد الدلالي، دواعي تجديد الألفاظ عن طريق معرفة التاريخ الدلالي للفظ في أصل الوضع، واستعمال العُرف، والربط بين المعنى الأصل والمعنى الجديد، إذ أضفى الاستعمال القرآني على معاني الألفاظ ودلالاتها تغييراً يوائم السياق والمغزى الذي يريد التعبير عنه، بما يتناسب والمضمون الذي يود الكشف عنه وقد ساعد المُفسر سواء أكان محلاً قرآنياً أساسياً أم لغوياً قرآنياً تعاطي مع النص القرآني تعاطياً مختلفاً بلحاظ إحاطته اللغة التي نزل بها النص القرآني في إظهار التجديد، ومن ثم وجد المعجمي في هذا المُفسر معيّنًا يشد به أزره عندما أراد الذهاب إلى القرآن الكريم كان سبباً في حدوث التجديد الدلالي في بعض الألفاظ.

فالتجديد الدلالي يدين كل لغة حية، لكن التجديد الذي أحدثه النص القرآني في العربية ألقى بظلاله على المفاهيم، والسلوكيات، وجعل اللغة تبدو في مظهر الجدة والتّميّز.

- غَرَام:

ذهب اللغويون إلى أنّ الغَرَام يستعمل في "العذاب، أو العشق، أو الشر"⁽⁵⁾. والأصل فيه "يدل على ملازمة ومُلازّة"⁽⁶⁾؛ لأنّه يطلق على كل تعلق بأي شيء كان، تعلقاً لا يمكن التخلص منه⁽⁷⁾. وهنا نفهم أنّ اللفظ كان في الأصل يستعمل استعمالاً عاماً مع كل شيء يظهر فيه تعلق.

وجاء غرام في القرآن الكريم بمعنى الشدة والملازمة أيضاً لكنه لم يكن محبة أو رغبة بل عذاباً دائماً خالداً- على قول المفسرين- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾⁽⁸⁾. قال ابن الأحنف اليميني: "أي: ملجأ دائماً لازماً، غير مفارق من عُدْب به من الكفار"⁽⁹⁾. وإلى هذا المعنى ذهب أكثر المفسرين⁽¹⁰⁾.

لقد عني ابن الأحنف اليمني بمعنى الهلاك فذكره في عرضه لمادة (غرام) وكأنه حاول رصد التغيّر الدلالي الذي أصاب اللفظ عندما انتقلت دلالاته من مجال واسع إلى مجال محدد وضيق، وكان هذا الرصد هو من نتائج الأثر التفسيري الذي أضفاه النص القرآني على مخيلة المفسّر. فإن يُحدد الغرام بالهلاك الناتج عن العذاب هو تخصيص لمعنى لفظ كان عامًا في الأصل، وهو هنا أُطلق على بعض ما كان يطلق عليه من قبل من تعلق ومشقة ولزوم، ليقصر على معنى الهلاك الذي هو نتيجة العذاب. فالقرآن الكريم يستعمل في بعض الآيات ألفاظ في غير ما وضعت له من معانٍ منتجًا دلالات جديدة عن طريق خلق علاقات بين الدال والمدلول لم يعدها العربي من قبل.

- الأحزاب:

والأحزاب في كتب المعاجم: من حزب الرجل: الذين يميلون إليه، وأصحابه وجنده من هم على رأيه، وكل قوم تشاقلت قلوبهم وأعمالهم فهم أحزاب، وإن لم يلق بعضهم بعضًا⁽¹¹⁾.

والحزب: بمعنى ورد الرجل من القرآن والصلاة. ويقال الحزب: الورْد، وهو النوبة في ورد الماء⁽¹²⁾. والحزب: أصحاب الرجل على رأيه وأمره، قال الشاعر:

لَقَدْ وَجَدْنَا مُصْعَبًا مَسْتَضْعَبًا حين رمى الأحزابَ والمُحزَّبًا⁽¹³⁾

وفي النص القرآني فسرت كلمة (الأحزاب) بمعان عدة وفقًا لمواضعها في الآيات، فقالوا هم أهل الملل المتحزبون، وهم أهل أديان شتى، أو هم اليهود والنصارى وسائر الكفار⁽¹⁴⁾. وهنا نفهم أنّ اللفظ كان في الأصل يستعمل استعمالاً عاماً مع كل شيء يظهر فيه التجمع والتحزب، وأصحاب الرجل، أي: ممن كانوا على أمره ورأيه.

أمّا في القرآن الكريم فقد وجّه السياق المقالي اللفظ - على قول ابن الأحنف اليمني -

نحو دلالة التحزب على عداوة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُونَ

﴿الْأَحْزَابُ لَمْ يَذْهَبُوا﴾⁽¹⁵⁾ - فقال: "والأحزاب الجماعات واحدهم حزب، وهم الذين تحزبوا على عداوة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومخالفته"⁽¹⁶⁾.

فلفظ الأحزاب يدخل ضمن مجموعة الألفاظ التي أصابها تغير دلالي عندما ينتقل من الدلالة على أصحاب الرجل إلى الدلالة على الطوائف والجماعات التي تجتمع على محاربة الرسل والأنبياء - عليهم السلام وعلى سيدنا محمد أفضل الصلاة وأتم التسليم - من هنا كان (الأحزاب) مصطلحاً قرآنياً جديداً مشتقاً من المعنى اللغوي الأصلي، لكنه خصصه السياق القرآني بعد أن كان عاماً.

- الركوع:

الأصل في (ركع) الانحناء، وبه قال ابن فارس (ت 395هـ) في نسه: "الراء والكاف والعين أصل واحد يدل على انحناء في الإنسان وغيره. يقال: ركع الرجل إذا انحنى. وكل منحٍ راكع"⁽¹⁷⁾، وابن منظور (ت 711هـ)⁽¹⁸⁾.

جاءت مادة (ركع) ومشتقاتها في القرآن الكريم بمعنى الخضوع والخشوع والتذلل بين يدي الله عز وجل، يقول تعالى: ﴿تَرْتَبِّهُمْ رُكْعًا سَجْدًا يَلْبِتُونَ فُضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾⁽¹⁹⁾. وقال تعالى: ﴿فَاسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾⁽²⁰⁾.

قال ابن الأحنف اليميني: "(وخرَّ راكعًا) يعني ساجدًا، وعبر بالركوع عن السجود؛ لأنَّ كليهما بمعنى الانحناء"⁽²¹⁾. كانت العرب في الجاهلية تسمى الحنيف راكعًا؛ إذا لم يعبد الأوثان، وتقول: ركع إلى الله⁽²²⁾. وهذا يدل على أنَّ العرب قبل الإسلام عرفت طرفاً في معنى الركوع الذي كان بعد نزول القرآن الكريم، الذي أصبح مصطلحاً قرآنياً خاصاً بركوع الصلاة وقد تطور معناه من الانحناء المادي في العصر الجاهلي إلى الخضوع والتذلل والانكسار، ثم تطور مرة أخرى إلى أن يخفض المصلي رأسه في الصلاة⁽²³⁾، وبهذا يُعد مصطلح الركوع من المصطلحات التي خصص القرآن الكريم دلالتها، بعد أن كان الركوع

عام في معنى الخشوع والانكسار أمام ظروف الحياة المختلفة إلى مصطلح قرآني خاص بالصلاة⁽²⁴⁾.

- السجود:

والسجود في أصل اللغة من الانحناء إلى الأرض، والسين والجيم والداال من أصل واحد مطرد يدل على تطامن وذلل. يقال: سجد الرجل، إذا تطامن. وكل ما ذلل فقد سجد. ويقال: أسجد الرجل، إذا طأطأ رأسه وانحنى، وكل من ذلل وخضع لما أمر به، فقد سجد⁽²⁵⁾. ومنه سجود الصلاة، وهو وضع الجبهة على الأرض ولا خضوع أعظم منه⁽²⁶⁾.

والسجود فيه زيادة في الانحناء حتى يضع المرء جبهته بالأرض وهو يختلف عن الركوع في طأطأ الرأس والانحناء. ومنه قال الشاعر:

بها العين يحقرن الرخامى كأنها نصارى على حين الصلاة سُجُود⁽²⁷⁾

وهذا المعنى من المعاني التي كانت موجودة في الجاهلية.

والسجود كان بمعنى التحية، قال الشاعر:

فلما أتانا بُعِيدَ الكرى سَجَدْنَا لَهُ وَرَفَعْنَا عَمَارًا⁽²⁸⁾

وردت لفظة السجود في خمسة آيات مباركات، يقول تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْنِي وَالطَّائِفِينَ

وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكْعَ السُّجُودَ﴾⁽²⁹⁾، ويقول تعالى: ﴿...مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾⁽³⁰⁾. وقال تعالى:

﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ السُّجُودِ﴾⁽³¹⁾. وقوله تعالى: ﴿...وَيَدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَبِيعُونَ

﴿٤٢﴾⁽³²⁾. وقال تعالى: ﴿...إِلَى السُّجُودِ وَمُؤْمِنُونَ﴾⁽³³⁾.

وفي اللغة القرآنية أضاف الاستعمال القرآني إلى لفظ (السجود) معنى جديدًا كان قد

تطور عن المعنى الحقيقي الذي هو الانحناء وطأطأة الرأس قال ابن الأحنف اليميني (ت

717هـ): "وقوله تعالى: ﴿...تَرْبُهُمْ رُكْعًا سَجْدًا...﴾⁽³⁴⁾ إخبار عن كثرة صلاتهم ومداومتهم

عليها، وأصل لركوع: الانحناء، يقال: ركع الشيخ إذا انحنى من الكبر، قال لبيد:

أَدَبٌ كَأَنِّي كُلَّمَا قُمْتُ رَاحِعٌ أُخْبِر أَخْبَارَ الْقُرُونِ الَّتِي مَضَتْ⁽³⁵⁾
والسجود: الانحناء أيضاً،...⁽³⁶⁾.

فقد ورد السجود في القرآن الكريم بمعناه الحقيقي الانحناء ووضع الجبهة على الأرض⁽³⁷⁾. ثم بمعناه المجازي، الذي استعمله العرب، لكن القرآن الكريم خصصه فأصبح السجود الانحناء إلى الأرض خضوعاً وطاعة لرب العالمين، وركن من أركان الصلاة كالركوع، وبهذا المعنى الجديد أصبح السجود مصطلحاً قرآنياً جديداً.
- رَزَقَ:

إنَّ مدلول هذا اللفظ هو دلالاته على الشكر، مع نسبته لله عزَّ وجل في الغالب⁽³⁸⁾، والرَّزْقُ، هو رزق الله سبحانه وتعالى، والرزق: الشُّكْر، وقيل: الرزق لُغَةً سَرَوِيَّةٌ⁽³⁹⁾، وبذلك نفهم أنَّ دلالاته على الشكر كانت بسبب الاختلاف في الاستعمال اللهجي للفظ، يقول ابن فارس (ت 395هـ): "الرَّاء والزَّاي والقاف أصل واحد يدل على عطاء لوقت ثم يُحْمَلُ عليه غير الموقوت. فالرَّزْق: عطاء الله جل ثناؤه. ويقال: رزقه الله رَزْقًا، والاسم الرِّزْق. والرزق بلغة أزدٍ شِنُوءة: الشُّكْر"⁽⁴⁰⁾. وفي اللغة القرآنية أضاف الاستعمال إلى اللفظ معنى جديداً كان قد تطور عن المعنى الأصل، وهو أن يدل (الرزق) على المطر، وكان هذا في قوله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُعَدُّونَ﴾⁽⁴¹⁾ يقول ابن الأحنف اليميني: "يعني المطر الذي ينزل من السماء إلى الأرض لِيُحْيِيَ به الأرض، فَيُخْرِجُ به ألوان النبات"⁽⁴²⁾.
فقد فُسِّرَ الرزق في الآية المباركة بالمطر.

وفي هذه التسمية - أي تسمية الماء النازل من السماء رزقاً - علاقة سببية جاءت من تسمية الشيء بمآله، فما يؤول عن نزول هذا الماء منافع وأرزاق مختلفة⁽⁴³⁾.

لقد أضاف المفسر هنا معنى لغوياً جديداً للفظ الرزق، ليكون أثر المفسر واضحاً. والتغير الدلالي الذي أصاب اللفظ عندما حدد دلالة الرزق بالمطر هو تغير مجازي نشأ بسبب الترابط بين معنى الرزق والمطر، فالمطر غالباً ما يكون سبب لوجود الرزق

والمنفعة، فالرزق لفظ عام يشمل كل ما ينتفع به ويشمل العطاء الدنيوي والأخروي، فينتسج ليضم كل ما يكون نفعاً ظاهراً أو باطناً، على معنى التملك أولاً، دائماً أو منقطعاً، ظاهراً أو خفياً، والمطر سبب في إنتاج بعض هذا النفع، والرزق مسبب عنه⁽⁴⁴⁾.

إنّ دلالة الرزق على المطر هي من باب الدلالة المجازية وهي الدلالة الثانية، إذ يخرج الكلام إلى معانٍ مجازية جديدة غير تلك المعاني التي تفهم من ظاهره⁽⁴⁵⁾. وهنا يمكن أن نقول المفسر هو الذي يوجه اللفظ القرآني إلى الدلالة الحقيقية أو الدلالة المجازية بما يناسب السياق القرآني.

المبحث الثاني

ألفاظ تتعلق بصفات يوم القيامة

- الميزان:

هذا اللفظ مشتق من (وزن)، والوَزْنُ معروف، والوزن في معاجم اللغة أصله: "ثقل شيء بشيء بمثله كأوزان الدراهم، ويقال: وزن الشيء إذا قدره"⁽⁴⁶⁾، وقيل الوزن: هو التي يُوزن بها. والعرب تسمى الأوزان التي يوزن بها التمر وغيره المُسَوِّاة من الحجارة والحديد: الموازين، واحدها ميزان⁽⁴⁷⁾.

وقد استعمل القرآن الكريم لفظ (الميزان) بهذه الصيغة في قوله تعالى: ﴿وَالسَّاعَةَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ۖ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ۝۸ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ۝۹﴾⁽⁴⁸⁾. قال ابن الأحنف اليميني في قوله تعالى: ﴿وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾: "أي: الذي يُوزن به، فجعله عدلاً بين الناس في الأرض في معاملتهم، ليوصل به إلى الإنصاف والانتصاف"⁽⁴⁹⁾.

فقد ذكر ابن الأحنف اليميني في تفسيره للفظ الميزان هو العدل الذي أمر الله به؛ إذ يسمى العدل ميزاناً وهو آلة الإنصاف والعدل وهو بهذا القول يوافق ما ذهب به الطبري (ت 310هـ) بقوله: الميزان له معنى معنوياً وهو العدل والإنصاف بين الناس⁽⁵⁰⁾.
في حين ذهب الزمخشري (ت 538هـ) في تفسيره للفظ الميزان إلى أن الميزان وهو كل ما توزن به من المقادير والأشياء التي تعرف به مقاديرها وهو تفسير مادي لهذه اللفظة⁽⁵¹⁾.

ولقد استعمل القرآن الكريم المعاني اللغوية كلها للفظ الميزان، فجاء بمعنى مثقال كل شيء وزنه.
وبذلك يمكن القول: إنَّ (الميزان) مصطلح قرآني حمل دلالة جديدة رغم معرفة العرب له في الجاهلية، ذلك أنَّ الميزان ارتبط في بعض الآيات بالعدل والإنصاف.
وقد صور القرآن الكريم مشهد يوم القيامة بالعدل المطلق ورسمته بصورة مادية من خلال موازين مادية بميزان ذي كفتين⁽⁵²⁾.

- الحاقّة:

قالوا في الحاقّة- من حق الشيء يحق حقاً، أي: وجب وجوباً، والحق ضد الباطل وحقّ الأمر إذا وضح وصار حقاً وثبت، إذا وضح فلم يكن فيه شك. وأحققته إحقاقاً، أي: أحكمته وصحّته، ويحق عليك أن تفعل، أي: يجب⁽⁵³⁾. ويقول ابن فارس (ت 395هـ): "الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على أحكام الشيء وصحته. ويقال: حقّ الشيء وجب"⁽⁵⁴⁾.

وردت لفظة الحاقّة في قوله تعالى: ﴿الْحَاقَّةُ ۝١ مَا الْحَاقَّةُ ۝٢ وَمَا أَذْرَكَ مَا الْحَاقَّةُ ۝٣﴾⁽⁵⁵⁾،

يقول ابن الأحنف اليميني: "الحاقّة، أي: القيامة ما القيامة؟

سُميت حاقّة؛ لأنّها ذات الحواق من الامور وحقائقها، فهي الصادقة الواجبة الصدق، وجميع أحكام القيامة صادقة واجبة الوقوع والوجود، ولأنّه فيها يحق الجزاء على الأعمال،

أي: يَجِبُ، واشتقاقها من: حقَّ الشيء يحقُّ: إذا وجب، يقال: حق عليه الشيء: إذا وجبَ يحقُّ حقُّوقاً⁽⁵⁶⁾.

والحاقة هي صفة من صفات يوم القيامة وليست اسماً من أسمائها؛ وبخاصة أنَّ في القرآن الكريم سورة اسمها (القيامة). فالحاقة أي القيامة الصادقة الوقوع في جميع أحكامها، وسميت الحاقة لأنها حقَّت واجبة الوقوع والوجود، من حق الشيء إذا وجب، من البعث والجزاء⁽⁵⁷⁾.

وبعد، فإنَّ الحاقة صفة من صفات يوم القيامة، ولم يعرف العرب قبل الإسلام في جاهليتهم الحاقة كصفة من صفات يوم القيامة، وبما حملت هذه اللفظة من الصدق والثبات والوجوب والوجود، والأحكام واليقين، ولذا فإنَّها مصطلح قرآني جديد الدلالة.

- غَسْلِينَ:

يدل هذا اللفظ على أنَّه مشتق من (غَسَلَ)، والغُسْلُ معروف ويراد به الماء الذي يزال به دَرَنَ الشيء ووسخه⁽⁵⁸⁾، قال ابن دريد (ت 321هـ): والغُسْلُ هو الماء الذي يغُسَلُ به وغسالة كل شيء⁽⁵⁹⁾، وَغَسَلَ الشيء من الاغتسال، والغُسْل بالضم الاسم من الاغتسال⁽⁶⁰⁾.

وقد استعمل القرآن الكريم (غسل) لفظ مشتقاً منه هو (غَسْلِينَ) في قوله تعالى: ﴿

إِنَّهٗ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴿٣٢﴾ وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿٣٤﴾ فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هُنَا حَمِيمٌ ﴿٣٥﴾ وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غَسْلِينَ ﴿٣٦﴾ لَا يَأْكُلُهُمْ إِلَّا الْفَاطِنُونَ ﴿٣٧﴾﴾⁽⁶¹⁾.

يقول ابن الأحنف اليمني في مفهوم غسلين: "وهو صديد أهل النار، مأخوذ من الغسل"⁽⁶²⁾.

وزهب أبو عبدة (ت 210هـ): غسّلين من الغسل وهو غُسلَة أجواف أهل النار⁽⁶³⁾، قال الأخفش (ت 215هـ): غسّلين مأخوذ من الغسل وزيد فيه الياء والنون، وهو ما انغسل من لحوم أهل النار ودمائهم⁽⁶⁴⁾.

أمّا الثعلبي (ت 427هـ) فقد ذكر أنّ الغسّلين مأخوذ من الغسل وهو ما يُغسَلُ به جروح أهل النار وقروحهم، وقيل: هو شجر يأكله أهل النار⁽⁶⁵⁾.

على الرغم من تنوع أقوال المفسرين في تأويل لفظ (غسّلين) إلّا أنّ هذا اللفظ قد تغيرت دلالاته من الغُسل العام إلى نوع مخصوص من الطعام، وبذلك قد حدث تغيير في المجال الدلالي الذي أعطاه اللفظ، فالأصل في الغسل أن يدل على مضمون عام يمكن استعماله مع كل الأشياء، فكل ما يغسل به من الماء وإزالة الأوساخ من البدن وغيره يصح تسميته غُسلًا، ولذلك فإنّ تسمية طعام أهل النار أو شرايهم بهذا الاسم فيه تجديد دلالي إذ انتقلت دلالة اللفظ من مفهوم عام إلى مفهوم خاص.

- الصَّاخَّة:

قالوا في الصَّاخَّة "الصَّيْحَةُ التي تَصُحُّ الآذان فتُصِمُّها ويقال: هي الأمر العظيم، يقال: رماه الله بصاخَّة، أي: بداهية وأمر عظيم"⁽⁶⁶⁾. وكل صوت شديد نحو وقع الصخرة على الصخر وما اشبهه، أو ضرب بالحديد على الحديد⁽⁶⁷⁾.

ومن هذا العرض يتبين أنّ المعاني المحتملة للفظ (الصاخة) هي شدة الصوت.

وردت لفظة الصاخة مرة واحدة في سورة واحدة، يقول تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَتْ

الصَّاخَّةُ﴾⁽⁶⁸⁾.

يقول ابن الأحنف اليميني: "الصاخة يعني صَيْحَةُ القيامة التي يصح لها كل شيء، أي: يسمع، سُميت صاخة؛ لأنّها تصح كل شيء، أي: تذهب به"⁽⁶⁹⁾.

وقيل: سميت صاخة؛ لأنّها تصح، أي: شدة الصوت في النطق⁽⁷⁰⁾، فوصفت النفخة

يوم القيامة بالصاخة مجازًا؛ لأنّ الناس يصخون لها⁽⁷¹⁾.

أصل الكلمة في الاستعمال اللغوي هو الصوت الشديد وهي مأخوذة من: صخه بالحجر، إذا صكه، ومن هذا الباب قولهم: صختهم الصاخة⁽⁷²⁾. فلفظة الصاخة تدخل ضمن مجموعة الألفاظ التي أصابها تغير دلالي عندما تنتقل من الدلالة على الصوت الشديد إلى الدلالة على صفة من صفات يوم القيامة، وبهذه المعاني كانت الصاخة مصطلحاً قرآنياً خصصه القرآن الكريم، ليدل على صفة من صفات يوم القيامة.

- حُطْمَة:

وتطلق هذه اللفظة على كل ما يتكسر ويتهشم، ويطلق مجازاً على السنة الشديدة التي يحدث فيها قحط يحطم كل شيء أيًا كان، وحده الخليل بما كان يابساً قابلاً للكسر والتهشيم⁽⁷³⁾.

ورد لفظ (الحُطْمَة) في السياق القرآني مرتين كانتا في قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَيُبَدِّلَنَّا فِي الْحُطْمَةِ ۖ وَمَا أَذْرَكَ مَا لَحُطْمَةُ ۖ نَارُ اللَّهِ الْمَوْفُودَةُ ۖ﴾⁽⁷⁴⁾. التفت ابن الأحنف اليمني إلى أن السياق سياق تعظيم لمدلول هذا اللفظ: "والحُطْمَة من أسماء جهنم، سميت بذلك؛ لأنها تحطم العظم، وتأكّل اللحم حتى تبلغ القلب، وتحطم كل شيء، أي: تكسره وتأتي عليه. ويقال للرجل الأكل: إِنَّهُ لَحُطْمَةٌ"⁽⁷⁵⁾.

والحطمة سميت بهذا الاسم بسبب عملها المتمثل بكسر العظام وتهشيمها، وكذلك يقال للرجل الأكل: الحطمة⁽⁷⁶⁾.

فالحطمة لا يراد منها معنى التحطيم فقط بل يراد منها الدلالة على عدم الاكتفاء أو الشبع.

يبدو مما سبق أن لفظ الحطمة قد خصص بنار الآخرة بعد أن كان الحطم معنى عامًا يدخل فيه كسر كل شيء، والاستعمال القرآني لهذه اللفظة أوجد معنى جديداً تغير عن المعنى الأصل، فالعامل الديني صار سبباً لتحديد هذه الدلالة العامة وتحويلها من معنى

كلي إلى معنى أضيق وأخص وهو معنى خاص بدركة من دركات النار في الآخرة وانتقل معنى اللفظة من العموم إلى الخصوص.

الخاتمة:

وقد توصل البحث إلى نتائج يمكن أن نذكرها على النحو الآتي:

- 1- إنَّ القرآن الكريم أحدث دلالات جديدة لم يكن يعرفها العرب بالصورة التي استعملها القرآن الكريم، مثال ذلك رزق وغرام وحزب وركع، وكل هذه الألفاظ مستمدة من مواد موجودة في اللغة، ولكنها لم تستعمل كذلك في الحياة الجاهلية.
- 2- تبين من خلال البحث أنَّ القرآن الكريم نزع في الأعم الأغلب إلى تخصيص دلالة الألفاظ، وذلك لرفعة الخاص على العام في التصور العقلي والاجتماعي.
- 3- تخصيص بعض الألفاظ على معنى معين بعدما كان في الأصل دالاً على معنى عام كالحُطمة حيث انتقلت من معنى العموم إلى معنى الاسمية والعلمية.
- 4- أضفى القرآن الكريم على التوسع في معنى اللفظ ودلالته بعد أن كان دالاً على معنى خاص في أصل الوضع إلى دلالاته على معنى عام، أو من معناها العام إلى معناها الخاص.
- 5- ثم تبين أنَّ القرآن الكريم ثد خصص الدلالة لبعض الألفاظ، وذلك لرفعة الخاص على العام في دلالة الألفاظ كالسجود، والصاخة، والحُطمة.
- 6- إنَّ للسياق القرآني وتوَع أساليبه دوراً مهماً في دلالة التجديد الدلالي.
- 7- إنَّ الربط بين المعنى اللغوي والمعنى التفسيري يضيف على البحث نوعاً من التجديد خاصة إذا كان في السياق القرآني الرصين.

هوامش البحث:

- (¹) ينظر: دلالة الألفاظ: 72.
- (²) الترادف في اللغة: 13.
- (³) ينظر: علم اللغة المعاصر مقدمات وتطبيقات: 102.
- (⁴) سورة الحجر، الآية: 9.
- (⁵) العين: 418 / 4 (غرم)، وينظر: تهذيب اللغة: 8 / 129، 130 (غرم)، ومختار الصحاح: 473 (غرم).
- (⁶) مقاييس اللغة: 419 / 4 (غرم).
- (⁷) ينظر: المعجم الوسيط: 651 / 2.
- (⁸) سورة الفرقان، الآية: 65.
- (⁹) تفسير البستان في إعراب مشكلات القرآن: 1 / 392.
- (¹⁰) ينظر: مجاز القرآن: 2 / 80، والكشاف: 4 / 368 - 369، ومفاتيح الغيب: 24 / 481.
- (¹¹) ينظر: جمرة اللغة: 1 / 276، مادة (ب ج ز)، ولسان العرب: 3 / 148، مادة (حزب).
- (¹²) ينظر: تاج العروس: 1 / 261، مادة (حزب).
- (¹³) ينظر: ديوان العجاج: 94.
- (¹⁴) ينظر: الكشاف: 5 / 52 - 53، والجامع لأحكام القرآن: 14 / 129 - 130، والبحر المحيط: 8 / 467 - 468.
- (¹⁵) سورة الاحزاب، الآية: 20.
- (¹⁶) تفسير البستان في إعراب مشكلات القرآن: 2 / 109، 110.
- (¹⁷) مقاييس اللغة: 2 / 434.
- (¹⁸) ينظر: لسان العرب، مادة (ركع): 5 / 303.
- (¹⁹) سورة الفتح، الآية: 29.
- (²⁰) سورة ص، الآية: 24.

- (²¹) تفسير البستان في إعراب مشكلات القرآن: 2 / 309.
- (²²) ينظر: لسان العرب: 5 / 303، مادة (ركع).
- (²³) ينظر: التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن الكريم: 192.
- (²⁴) ينظر: المصدر نفسه: 192.
- (²⁵) ينظر: مقاييس اللغة: 3 / 133، ولسان العرب: 6 / 175، 176، مادة (سجد)، وتاج العروس: 8 / 173.
- (²⁶) ينظر: لسان العرب: 6 / 176، وتاج العروس: 8 / 173.
- (²⁷) ديوان الحطيئة: 363.
- (²⁸) ديوان الأعشى الكبير: 101، عمّارًا: رفع الأيدي بالريحان تحية للملوك، وينظر: تاج العروس: 8 / 176.
- (²⁹) سورة الحج، الآية: 26.
- (³⁰) سورة الفتح، الآية: 29.
- (³¹) سورة ق، الآية: 40.
- (³²) سورة القلم، الآية: 42.
- (³³) سورة لقلم، الآية: 43.
- (³⁴) سورة الفتح، الآية: 29.
- (³⁵) ينظر: ديوان لبید بن ربيعة العامري: 89.
- (³⁶) تفسير البستان في إعراب مشكلات القرآن: 3 / 106.
- (³⁷) ينظر: البحر المحيط: 1 / 244.
- (³⁸) ينظر: العين: 5 / 89، مادة (رزق)، وتهذيب اللغة: 8 / 325، مادة (رزق)، والمحيط في اللغة: 1 / 452، مادة (رزق).
- (³⁹) ينظر: جمهرة اللغة: 2 / 707، مادة (رزق).
- (⁴⁰) مقاييس اللغة: 2 / 388، مادة (رزق).
- (⁴¹) سورة الذاريات، الآية: 22.

- (⁴²) تفسير البستان في إعراب مشكلات القرآن: 3 / 170.
- (⁴³) ينظر: الكشف: 5 / 481، 614، والبحر المحيط: 9 / 553، والدر المصون: 6 / 566.
- (⁴⁴) ينظر: أثر القرآن الكريم في بناء المعجم العربي - دراسة في معجم لسان العرب: 182.
- (⁴⁵) ينظر: المصدر نفسه: 182 - 183.
- (⁴⁶) العين، دار ومكتبة هلال: 7 / 386، وينظر: لسان العرب: 15 / 289، 290، وتاج العروس: 36 / 250.
- (⁴⁷) ينظر: العين: 7 / 386، 387، ولسان العرب: 15 / 290، 291، وتاج العروس: 36 / 250.
- (⁴⁸) سورة الرحمن، الآيات: 7-9.
- (⁴⁹) تفسير البستان في إعراب مشكلات القرآن: 3 / 253.
- (⁵⁰) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: 22 / 14.
- (⁵¹) ينظر: الكشف: 6 / 5.
- (⁵²) ينظر: التطور الدلالي: 382، والتعابير القرآنية والبيئة العربية في مشاهد يوم القيامة: 187.
- (⁵³) ينظر: العين، دار ومكتبة هلال: 3 / 6-7، مادة (حقق)، وجمهرة اللغة: 1 / 100، مادة (حق)، ولسان العرب: 3 / 256، 257، مادة (حقق)، وتاج العروس: 25 / 168-169، مادة (حقق).
- (⁵⁴) مقاييس اللغة: 2 / 15، ماجة (حق).
- (⁵⁵) سورة الحاقة، الآيات: 1-3.
- (⁵⁶) تفسير البستان في إعراب مشكلات القرآن: 4 / 33، 34.
- (⁵⁷) ينظر: تفسير الكشف والبيان عن تفسير القرآن: 10 / 25-26، والكشاف: 6 / 194، والفريد في إعراب القرآن المجيد: 4 / 515، والبحر المحيط: 9 / 254.
- (⁵⁸) ينظر: العين، دار ومكتبة هلال: 4 / 377، مادة (غسل).

- (⁵⁹) ينظر: جمهرة اللغة: 2/ 845، مادة (غسل).
- (⁶⁰) لسان العرب: 10/ 70، 71، مادة (غسل).
- (⁶¹) سورة الحاقة، الآيات: 33-37.
- (⁶²) تفسير البستان في إعراب مشكلات القرآن: 4/ 52.
- (⁶³) ينظر: مجاز القرآن: 2/ 268.
- (⁶⁴) ينظر: معاني القرآن، للأخفش: 506 - 507.
- (⁶⁵) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن: 10/ 32.
- (⁶⁶) العين، دار ومكتبة هلال: 4/ 135، مادة (صخ).
- (⁶⁷) ينظر: جمهرة اللغة: 1/ 105، مادة (صخ)، ولسان العرب: 7/ 294، مادة (صخ).
- (⁶⁸) سورة عبس، الآية: 33.
- (⁶⁹) تفسير البستان في إعراب مشكلات القرآن: 4/ 299.
- (⁷⁰) ينظر: المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني: 1/ 476.
- (⁷¹) ينظر: الكشف: 6/ 318.
- (⁷²) ينظر: تفسير البستان في إعراب مشكلات القرآن: 4/ 299.
- (⁷³) ينظر: العين، دار ومكتبة هلال: 3/ 175، مادة (حطم)، ولسان العرب: 3/ 226، مادة (حطم)، وتاج العروس: 31/ 503.
- (⁷⁴) سورة الهمزة، الآيات: 4 - 6.
- (⁷⁵) تفسير البستان في إعراب مشكلات القرآن: 5/ 61.
- (⁷⁶) ينظر: مجاز القرآن: 2/ 311، وجامع البيان في تأويل القرآن: 24/ 598، والكشاف: 6/ 429.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

- البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي (ت 745هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ.
- البستان في إعراب مشكلات القرآن، لأحمد بن أبي بكر بن عمر الجبلي المعروف بابن الأحنف اليميني (ت 717هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد محمد عبد الرحمن الجندي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط1، 1439هـ - 2018م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ت.
- التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن الكريم - دراسة دلالية مقارنة، عودة خليل، مكتبة المنار، الأردن، ط1، 1405هـ - 1985م.
- التعابير القرآنية والبيئة العربية في شهادة يوم القيامة، للدكتورة ابتسام مرهون الصفار، مطبعة الآداب، النجف - العراق.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير (ت 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م.
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (ت 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم طفش، دار الكتب المعربة، القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م.
- جمهرة اللغة، لابن دريد الأزدي (ت 321هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م.
- دلالة الألفاظ، للدكتور إبراهيم أنيس، مكتبة الأنجلو المصرية، ط3، 1976م.

- **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي (ت 756هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، د. ت.
- **ديوان الأعشى الكبير - ميمون بن قيس**، تحقيق: محمد أحمد قاسم، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، ط1، 1994م.
- **ديوان الحطيئة**، تحقيق: نعمان أمين طه، مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1958م.
- **ديوان العجاج**، تحقيق: عزة حسن، مكتبة دار الشروق، بيروت، د. ط.
- **ديوان ليبيد بن ربيعة العامري**، دار صادر، بيروت، د. ت.
- **العين**، للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 175هـ)، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، ج1/ مطابع الرسالة، الكويت، 1980م - ج2/ دار الحرية للطباعة والنشر، 1981م - ج3/ دار الخلود للطباعة والنشر، بيروت، 1981م - ج4/ شركة المطابع النموذجية، عمان، 1982م - ج5، 6، 7، 8/ دار الحرية للطباعة، بغداد، 1986م.
- **المفردات في غريب القرآن**، للأصفهاني (ت 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار العلم للملايين، الدار الشامية، دمشق - بيروت، د. ت.
- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، للزمخشري (ت 538هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، والأستاذ الدكتور فتحي عبد الرحمن أحمد حجازي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1418هـ - 1998م.

- **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، للإمام أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري (ت 427هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط1، 1422هـ- 2002م.
- **لسان العرب**، لابن منظور الأنصاري الأفريقي (ت 711هـ)، طبعة جديدة ومصححة اعتنى بتصحيحها: أمين عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، ط2، 1417هـ- 1997م.
- **مجاز القرآن**، لأبي عبيدة معمر بن المثنى (ت 210هـ)، تحقيق: فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1381هـ.
- **المحيط في اللغة**، للصاحب إسماعيل بن عباد (ت 385هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، د. ط، د. ت.
- **معاني القرآن**، للأخفش الأوسط أبي الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي (ت 215هـ)، تحقيق: الدكتور فائز فارس، ط2، 1401هـ- 1981م.

آليات الحماية الجزائية في مجال العقود الحكومية

1- م. د. حسن صادق عبود عيسى / كلية الكوت الجامعة قسم القانون

Hassan.sadiq@alkutcollege.edu.iq

2- م. م. حيدر عبد السادة مرزوقي / كلية الكوت الجامعة قسم القانون

Haidee.abdulsadah@alkutcollege.edu.iq

3- م. م. علي هادي فرحان / كلية الكوت الجامعة

Ali.h.farhan@alkutcollege.edu.iq

الملخص

للعقود الحكومية أهمية كبرى في مجال العمل الإداري؛ ذلك أنها تمثل إحدى أهم أعمال الإدارة الرامية إلى تحقيق المصلحة العامة، وتقوم نظرية العقد الإداري على أساس تمكين جهة الإدارة من تحقيق حسن سير المرافق العامة على نحو يضمن دوام سيرها بانتظام واطراد، والعقد الإداري شأنه شأن كل عقد ينشئ التزامات يجب على أطرافه تنفيذها طبقاً للشروط المتعاقد عليها بما يتفق مع المبادئ المستقرة في العقود عامة وأهمها مبدأ حسن النية، وبطبيعة الحال ما يتفق مع سلوك الإدارة في تحقيق الصالح العام، غير أن العقود الإدارية تتميز عن عقود القانون الخاص بطابع مختلف مناطه احتياجات المرفق العام الذي يستهدف العقد تسييره وتغليب وجه المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للمتعاقد، لذلك فإن اتصال العقد الإداري بالمرفق العام الذي أبرم العقد لتسييره جعل من الطبيعي عدم تساوي المراكز القانونية لطرفي العقد، فالإدارة تشغل مركزاً أسمى من مركز المتعاقد ذلك

بحكم سهرها على تحقيق الصالح العام، الأمر الذي استتبع معه منح الإدارة الكثير من الامتيازات والسلطات الاستثنائية غير المألوفة في القانون الخاص.

الكلمات المفتاحية : العقود ، الحماية الجنائية ، الوظيفة العامة ، المتعاقد ، استغلال النفوذ، الرشوة .

Penal protection mechanisms in the field of government contracts

Summary

Government contracts are of great importance in the field of administrative work; This is because it represents one of the most important works of the administration aimed at achieving the public interest, and the theory of the administrative contract is based on enabling the administration to achieve the proper functioning of public utilities in a manner that ensures their regular and steady operation. contracted in accordance with the principles established in contracts in general, the most important of which is the principle of good faith, and of course what is consistent with the management's behavior in achieving the public interest However, administrative contracts are distinguished from private law contracts of a different nature related to the needs of the public facility that the contract aims to run and to give priority to the public interest over the private interest of the contracting party. It occupies a higher position than that of the contractor by virtue of its keenness to achieve the public interest, which entailed granting the administration a lot of exceptional privileges and powers uncommon in private law.

key words: Contracts, criminal protection, public office, contractor, abuse of influence, bri.

مقدمة

إن تقدم البلاد بمختلف مجالاتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية أصبح يقابله تنوع وتجدد في الحاجات التي يريدها أفراد المجتمع ولا بد من توفيرها لهم، ويتم ذلك عن طريق الجهات الإدارية التي تدير المرافق العامة المختلفة للبلاد من أجل تحقيق المنفعة العامة. والجهات الإدارية تملك من الوسائل ما يساعدها لأجل تنفيذ نشاطاتها المختلفة، ومن هذه الوسائل إبرامها للعقود الحكومية التي تكون مهمة لأجل انجاز نشاط معين كتوفير سلع وخدمات أو بناء مشروع معين مما يساعد على سد حاجات أفراد البلد، ولأهمية هذه العقود لا بد من حمايتها ومنع أي سلوك أو نشاط يمكن أن يمسها ويخل بها. ولأهمية هذه العقود لا بد من وجود حماية جنائية لها تمنع أي اعتداء يمكن أن يمسها ويؤدي إلى الإخلال بسلامة إبرامها أو تنفيذها.

أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من كون العقد أصبح أسلوباً دارجاً بعد أن كان مجرد إجراء ثانوي إلى جانب القرار الفردي، وذلك لظهور حاجات لا بد من إشباعها عن طريق العقد بل صار التعاقد في الوقت الحاضر الأسلوب الأول في الحياة القانونية والاجتماعية والاقتصادية للدولة. وذلك لأن الدولة في حاجة إلى متعاقدين يساعدونها في الوفاء بحاجاتها وتنفيذ برامجها وخططها.

مشكلة البحث : نظراً لأهمية العقود الحكومية كونها وسيلة مهمة لاقتصاد الدولة، فإن موضوع البحث يثير العديد من المشكلات لاسيما فيما يتعلق ببيان ماهية الحماية الجنائية للعقود الحكومية، وماهية هذه العقود، وطبيعتها القانونية، وأنواعها، وأساليب تنفيذها، ووسائل القانون الجنائي في توفير حماية فعالة لهذه العقود سواء من الاعتداء عليها أو على المال العام.

اهداف البحث:- يهدف الباحث الى ملاحقة الظاهرة الاجرامية التي ترتبط بنزاهة العقود الإدارية ومكافحتها

- يهدف الباحث الى تكريس الوعي القانوني بين المواطنين بأهمية العقود الإدارية ونزاهتها في تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع، وان كل ما ينال منها ومن نزاهتها يعد ارتداداً على تلك التنمية.

المبحث الأول

ماهية العقود الإدارية وتعريف الحماية الجنائية

يقتضي لتحديد مفهوم العقود الإدارية الوقوف على تعريفها وبيان طبيعتها وخصائصها التي تميزها عن غيرها، ذلك أنها تمتاز بطبيعتها وخصائصها التي تنفرد بها سواء أكانت عن العقود المدنية أو حتى بعض العقود التي تنصرف فيها الإدارة - عند التعاقد والأخذ بالأحكام التي تغلف هذه العقود، فارتباط الإدارة بالعقد الإداري منطوية تحقيق المصلحة العامة، ومن ثم فلا تثريب تن أ خضع لقواعد تختلف في إبرامه وتنفيذه عن العقد المدني ومن أجل أن تكون العقود التي تبرمها الدولة عقود الادارية لابد من توافر عدة شروط فيها، إذ لا بد أن تكون الإدارة العامة طرفاً فيها، و أن تظهر فيها شروط غير مألوفة في علاقات الأفراد فيما بينهم

المطلب الأول

تعريف الحماية الجنائية

أن أهمية العقود الحكومية تتطلب منا توفير حماية جنائية لها من أجل ضمان سلامة إجراءاتها وحسن تنفيذها الأمر الذي سيساعد على ضمان تحقيق الهدف من وراء إبرام العقد الحكومي بين الجهة الإدارية والمتعاقد معها. وتوفير الحماية الجنائية لا تختص بعقد دون آخر إذ أن توفير الحماية تعني أن تكون شاملة لكل أنواع العقود التي يراد إبرامها بين طرفي العقد سواء عقد بيع وإيجار أموال الدولة المنقولة منها أو غير المنقولة⁽¹⁾، ولأهمية الموضوع سنبحثه بفرعين، الفرع الأول يعني ببيان الحماية الجنائية لغةً واصطلاحاً، والفرع الثاني يهتم بالمصلحة المعتبرة من حماية العقود الحكومية وهذا ما سنبحثه كالاتي:

الفرع الأول: الحماية الجنائية لغةً واصطلاحاً.

أولاً: الحماية الجنائية لغةً: تعني الحماية من الناحية اللغوية الدفاع عن الشيء أو المنع عنه، فيقال في معاجم اللغة العربية: (أحميت المكان، فهو محمي، أذ جعلته محمي)⁽²⁾،

فالحماية تكون بمعنى المنع أو المدافعة والنصرة، ووردت الحماية في الحديث الشريف " لا حمى إلا الله ورسوله "⁽³⁾. أما معنى الجنائية في اللغة، فهي ترجع للمصدر جنى وهو بمعنى التقاطه أو أخذه. والجنائية ترجع الى الجناية كجنى عليه أي يجني جناية. والجنایات جمع الكلمة جنایة التي تعني كل ما تم بشكل غير صحيح، فهي بالأصل مصدر جنى عليه شرا⁽⁴⁾، وتعرف ايضا بالذنب أو الجرم وما يفعله كل إنسان من فعل يجب تطبيق العقاب بحقه وذكر العقاب بأنه القصاص في الدنيا والاخرة أيضا، قال تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى)⁽⁵⁾، أما الجناية باللغة الانكليزية (crime) فتعني جريمة وتشمل كل فعل غير مشروع⁽⁶⁾. ثانياً: الحماية الجنائية اصطلاحاً: تعرف الحماية الجنائية بأنها من أهم أنواع الحماية القانونية وأكثرها خطورة كونها ترتبط بكيان الانسان وحرية⁽⁷⁾. وترجع الحماية الجنائية الى القانون الجنائي والنصوص العقابية التي يحتويها من أجل حماية قيم وحقوق ومصالح كل فرد في المجتمع⁽⁸⁾ وهناك من عرفها بأنها (أن يوفر قانون العقوبات الحماية لجميع الحقوق او المصالح المحمية من جميع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي الى النيل منها بما يقرره لها من عقوبات⁽⁹⁾.

الفرع الثاني: المصلحة المحمية المعتبرة في نطاق العقد الحكومي

أن تعريف الحماية الجنائية يستدعي بيان المصلحة المحمية المعتبرة من توفير الحماية للعقد الحكومي والمصلحة بشكل عام أمر صعب حيث لا يوجد تعريف محدد لها، فالمصلحة تكون موجودة من أجل تحقيق نتيجة معينة هي الوصول الى تحقيق المنفعة فهي السبب الأساس في الوصول الى المنفعة ودفع المضرة، وهي المسبب الحقيقي في تحقيق الخير عند القيام بسلوك معين من أجل تحقيق غاية معينة، وتعرف المصلحة (لغة) بأنها مصدر الصلاح، ومن ثم فهو كل فعل يكون جالبة لمنفعة ودافعة لمفسدة، أما تعريفها (اصطلاحاً) فتعني كل ما يشبع حاجة مادية او معنوية لشخص معين⁽¹⁰⁾. وقد أخذت المصلحة اهتماماً واسعاً من الفقهاء في تعريفهم لها من أجل الاحاطة بها قدر الإمكان فعرّفها الفقيه (باوند): بأن المصلحة تعني كل حاجة أو رغبة خاصة تسعى الكائنات البشرية الى تحقيقها سواء بشكل فردي او بشكل جماعات. وهناك من عرف المصلحة من ناحية عنصرها (عنصر المنفعة) فقال الفقيه بنتام بأن القانون الذي يحكم تصرفات الإنسان هو قانون اللذة والألم من

ثم لا بد من الوصول الى تحقيق اللذة والعمل على تجنب حصول الألم من أجل تحقيق المصلحة للإنسان والوصول للسعادة العظمى، وأن مقياس اللذة يكون بمقدار ما يحصل عليه الإنسان من فعله بغض النظر عن التأثير الذي يصيب غيره، أما العنصر الآخر للمصلحة والمتمثل بالمشروعية) فيقصد بها أن تكون كل منفعة (محل الاشباع) موافقة للقانون ومشروعية الوسيلة التي يتم اتخاذها من أجل تحقيق المنفعة والحصول عليها، أما العنصر الأخير للمصلحة وهو (إشباع الحاجات العامة) فيتمثل بكل وسيلة صحيحة يتم اتخاذها من أجل توفير الحاجات المادية والمعنوية للإنسان⁽¹¹⁾. وبالتالي فإن كل ما يسعى اليه القانون هو تحقيق المصلحة العامة للإنسان والعمل على توفير من أجل تحقيق اللذة، فكل ما يقوم به الإنسان للحصول على اللذة من المنفعة التي حققها يجب أن تكون بشكل مشروع. وما نحن بصددته بشأن المصلحة المعتبرة من حماية العقود الحكومية يمكننا القول بأنه إذا كانت الغاية من حاجاته المختلفة.

المطلب الثاني

مفهوم العقد الحكومي

تمهيد وتقسيم:

كما هو معلوم أن الدولة هي المؤتمن على الشأن العام حيث تعمل من أجل تحقيق المصلحة العامة بمختلف الوسائل المتاحة لها من الوسائل القانونية على اختلافها، كإصدار التشريعات والقرارات بإرادة منفردة أو إبرام العقود مع الغير لذلك تلجأ الإدارة⁽¹²⁾ أثناء ممارستها نشاطاتها إلى إبرام عقود مع الآخرين "أشخاص معنويين أم طبيعيين"، لغرض تسيير عمل المرافق العامة أو الحصول على سلع أو خدمات تحتاج إليها، إلا إن عقود الإدارة ليست كلها عقود تخضع لنظام قانوني موحد، إذ قد يكون عقد الإدارة عقداً من عقود القانون الخاص، كما قد يكون عقداً من عقود القانون العام، وذلك لعدم توافق أحكام القانون الخاص مع طبيعة النشاط الذي تمارسه الإدارة في المجال الإداري. ونظراً لكون العقد هو توافق إرادتين على ترتيب أثر قانوني وأركانه "الرضا والمحل والسبب والشكل"، فإن الأحكام التي تخضع لها العقود الإدارية ولا سيما العقود التي تتعلق بامتيازات السلطة العامة

تختلف عن العقود التي تبرمها الإدارة الخاضعة للقانون الخاص⁽¹³⁾ وبناءً على ما تقدم فقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين وذلك على النحو التالي:

الفرع الاول تعريف العقد الاداري لغةً واصطلاحاً

اولاً: تعريف العقد الإداري لغةً : ذكرت العقود في القرآن الكريم في قوله سبحانه وتعالى {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}⁽¹⁴⁾. وكذل ذكرت في محكم كتابه العزيز بالقول {وأوفوا بالعهد}⁽¹⁵⁾. ويقصد بالعقد من الناحية اللغوية بأنه الرابط والضمان والعهد والأمان والوصول. ويأتي بمعنى كل من الجمع والربط بين الشيئين، و (العقدة) بضم العين موضع العقد وهو ما يتم العقد عليه، و(المعاهد) يعني مواضع العقد، أما (اعتقد) أي كذا بقلبه، و (العنقود) إذا تم وضع الضم يعني واحد (عناقيد) العنب⁽¹⁶⁾ .

ثانياً تعريف العقد الاداري اصطلاحاً

العقد بوجه عام "هو تصرف قانوني يتمثل بتوافق ارادتين على احداث اثر قانوني سواء كان بأنشاء التزام ام نقله ام تعديله ام انهائه" وهذا يعني ضرورة وجود ايجاب صادر من احد الاشخاص يقترن بقبول من آخر حتى نكون امام ما يعرف بالعقد قانوناً⁽¹⁷⁾ يعني العقد من الناحية الاصطلاحية بأن كل ما يتم الاتفاق بين شخصين على شيء معين نتيجة ارتباط كل من الايجاب والقبول ببعضهما فالعقد كلام احد المتعاقدين بالآخر شرعا على وجه يظهر أثره في المحل⁽¹⁸⁾ وقد بين القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة ١٩٥١ على أن العقد يتكون من ايجاب وقبول من قبل الاطراف العقد لأجل اتمام انعقاده فلا بد من توافر هما و العقد كما نعلم لابد من ان يكون من عقد بشكل سليم وان يكون هنالك رضا من الطرفين من أجل القبول بأن يكون طرفا في العقد المراد ابرامه فالعقد هو (ارتباط الايجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الاخر على وجهه يثبت اثره في المعقود عليه)⁽¹⁹⁾ ، ويعرف العقد من الناحية القضائية بأن (العقد الذي يبرمه الشخص معنوي من اشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام او بمناسبة تسييره وان تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك يتضمن العقد شروطا او شروطا غير مألوفة في العقود القانون الخاص) ، اما تعريفه من الناحية الفقه فقد عرف بأن (عقد يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسييره مرفق عام او تنظيمه وتظهر فيه النية الادارة في الأخذ بأحكام القانون العام)⁽²⁰⁾ . ويمكن القول بأن العقد

الإداري هو: -ذلك العقد الذي يبرمه شخصٌ عام ويتصل بنشاط مرفق عام من حيث تنظيمه أو تسييره أو تخويل المتعاقد للاشتراك مباشرة في تسيير هذا المرفق.

الفرع الثاني: أركان العقود الحكومية

العقود التي تبرمها الإدارة سواء كانت إدارية أم مدنية وإن كانت تخضع لنظامين مختلفين فإن الأحكام الضابطة للعقد بالمعنى الفني تكون واحد كضرورة توافر أركان العقد من رضا ومحل وسبب، فالعقد الإداري كالعقد المدني يتضمن توافق ارادتين على إنشاء التزامات وحقوق، وتوافق الارادتين يقتضي وجود إيجاب صادر من أحد المتعاقدين يصادفه قبول من المتعاقد الآخر. وسنتناول الأركان على التوالي: -

أولاً: الرضا

يوجد الرضا بوجود ارادتين متوافقتين ويتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن أرادتهما -الإيجاب والقبول- مع مراعاة ما يقرره القانون من أوضاع معينة يجب إتباعها⁽²¹⁾. والرضا بالنسبة للإدارة كطرف في العقد يجب أن يكون صادراً من الجهة المختصة بالتعاقد وفقاً للنظم المقررة من حيث الاختصاص والشكل⁽²²⁾. وإبرام العقود باسم الإدارة لا يملكه إلا أشخاص حددهم المشرع ووفقاً للقواعد العامة لا يجوز لهؤلاء الأشخاص أن يحلوا غيرهم في ممارسة هذا الاختصاص كما لا يجوز تفويض غيرهم في ممارسته إلا في الحدود وبالقيود التي يضعها المشرع⁽²³⁾. ومن جانب آخر لا يكفي وجود الرضا من جانب ممثل الإدارة فحسب بل يقتضي أن يكون هذا الرضا سليماً خالياً من عيوب الرضا كالغلط والتغريب والإكراه والغبن، والقضاء الإداري يسلك مسلك القضاء المدني في إبطال العقود الإدارية التي يشوبها عيب من العيوب، ومن أوضح الأمثلة على ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي في 26 أبريل سنة 1950 الذي أبطل عقداً إدارياً بسبب الوقوع في الغلط ((...حيث تعاقد أحد ممثلي الشركات مع الإدارة بصفته الشخصية، في حين أن الإدارة قد قصدت التعاقد معه بصفته ممثلاً للشركة)).⁽²⁴⁾ ولما كانت الإدارة طرفاً في العقد الإداري لم يعد البحث عن إرادة ممثل الإدارة أمراً مهماً وذلك لأن إجراءات إبرام العقد الإداري كفيلة للتأكد من وجود الإرادة ومن التعبير عنها أو من سلامتها من العيوب⁽²⁵⁾.

ثانياً: المحل

يقصد بمحل العقد، العملية القانونية التي يراد تحقيقها من حيث إنشاء حقوق والتزامات متقابلة للمتعاقدين فيشترط به أن يكون موجوداً أو ممكناً، معيناً أو قابلاً للتعين ومما يجوز التعامل به⁽²⁶⁾. والقضاء الإداري يطبق القواعد المدنية بهذا الشأن إلا ما تستلزمه طبيعة العقود الإدارية، فمحل العقد يحدده الطرفان غير أن الإدارة قد تعدله بإرادتها المنفردة استناداً إلى الامتيازات التي تتمتع بها في مواجهة المتعاقد⁽²⁷⁾. ومن أهم شروط صحة المحل شرط المشروعية وذلك بأن يكون محل العقد مما يجوز التعامل به، فإذا كان غير مشروع فالعقد يعد باطلاً لمخالفته للنظام العام ومن الأمثلة على ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر سنة 1966 التي أبطلت عقداً إدارياً أبرمته الإدارة مع أحد الموردين لتوريد شوك وسكاكين وملاعق طبقاً لعينة تحتوي على نسب عالية من المواد الضارة فقالت المحكمة في هذا الصدد ((..ومن حيث أن الثابت من التحليل إن من شأن استعمال الأدوات محل العقد تعريض سلامة المستهلكين لخطر التسمم وهو أمر في ذاته مخالف للنظام العام، فإن للنفس حرمة لا يجوز انتهاكها..))⁽²⁸⁾. وكذلك الحال بالنسبة لشروط صحة المحل الأخرى فأنها تخضع للقواعد العامة الواردة في مجال القانون المدني بالإضافة إلى ما تقتضيه في بعض الأحيان طبيعة العقود الإدارية

ثالثاً: السبب

إذا وجد الرضا كركن في العقل و كان صحيحاً سالماً من العيوب وانصب هذا العقد على محل جائز و ممكن فانه لا يكفي لتمام العقد ما لم يكن له سبب مشروع، و السبب سواء أكان مباشراً أم غير مباشر يفترض وجوده في كل عقد، إدارياً كان أم مدنياً و إذا خلا العقد منه اعتبر باطلاً لتخلف ركن من أركان العقد⁰ والحقيقة انه من النادر أن ينعدم السبب في تصرفات الإدارة، كما ينذر أن تتعاقد الإدارة دون سبب أو بسبب باطل وذلك لان الدوافع التي تبعث الإدارة على التعاقد تتمثل دائماً بتحقيق المصلحة العامة و في ضرورات سير المرافق العامة⁽²⁹⁾. وأحكام القضاء الإداري الخاصة بركن السبب في العقد الإداري قليلة جداً وأول حكم يشير بصراحة إلى ركن السبب هو حكم مجلس الدولة الفرنسي في 29 يناير سنة 1947 في قضية (Michaux) وتتعلق هذه القضية بعقد تطوع أبرمه أحد الفرنسيين بقصد القتال في جبهة معينة ولكنه جند في وحدة عسكرية غير مقاتلة وعندما طالب الشخص

بالغاء عقد التطوع لفقدان ركن السبب رفض المجلس الدعوى واعتبر أن إلحاقه في وحدة عسكرية غير مقاتلة أمر لاحق لإبرام العقد⁽³⁰⁾. وبطلان السبب في العقود الإدارية يمكن أن يتمسك به الطرفان في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولمحكمة الموضوع إبطال العقد من تلقاء نفسها متى ما وجدت أن للعقد سببا غير مشروع وذلك لمخالفته للنظام العام.

المبحث الثاني

الجرائم الواقعة على العقود الإدارية

تمهيد وتقسيم:

تُعد الأفعال الجرمية المتعلقة بالعقود الإدارية على قدر عالٍ تعد من الخطورة، لذلك وجب تدخل المشرع في تجريمها ضمن النصوص العقابية، سواء ما ورد في قانون العقوبات أم في غيره من التشريعات التي تضمنت صور التجريم والعقاب، وتبدو خصوصية التجريم والعقاب في نطاق العقود الإدارية أن الموظف العام يشكل عنصر مفترض ومشترك في الجرائم المرتبطة بها، كما يظهر الموظف العام -في غالبها- بصفة المتهم والمجرم⁽³¹⁾ ولتجسيد أهمية ما تقدم، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وفق أ لما يأتي: المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة. المطلب الثاني: -الجرائم المتعلقة بالمتعاقدين مع الإدارة.

المطلب الأول

الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة

تحوز الوظيفة العامة على حماية واحترام كبيرين، لأهمية الدور المنوط بها، وعلاقتها مع المستفيدين من الخدمات التي تقدمها الهيئات والمؤسسات العامة على قدم المساواة عبر أجهزتها وموظفيها، وحيث إن من المستقر عليه أن الوظيفة العامة هي وعاء السلطة، وأن عمادها وحجر زاويتها الموظفون القائمون بأعمالها المادية والقانونية لتحقيق الصالح العام، بغض النظر عن المستوى الوظيفي أو المهام والصلاحيات الموكلة إليهم.

الفرع الأول: جريمة الرشوة

إن جريمة الرشوة من أخطر جرائم الفساد الإداري التي تصيب مفاصل الدولة والمجتمع بشكل عام والوظيفة العامة بشكل خاص، وتعد قضية مكافحة الفساد الإداري عامة، والرشوة خاصة، من أكثر المواضيع الجدلية التي تلقى اهتماماً في الأوساط القانونية، فعلى الرغم من كثرة الدراسات فيها، إلا أن التساؤل مازال مطروحاً عن سبب استمرار هذه الظاهرة واتساعها في كل مفاصل المجتمع، حيث إن جريمة الرشوة من جرائم الوظيفة العامة، وتسبب إضراراً في مصالح المجتمع وتهدم المبادئ التي يقوم عليها من تحقيق العدالة ومنع الاستغلال. فالرشوة خرق لمبدأ المساواة بين الأفراد المتساوين في المركز القانوني، فهي تقدم خدمات مرافق الدولة إلى من يدفع المقابل للموظف العام، وتحجب الخدمات أو تعطلها عن الأفراد غير القادرين أو العازفين عن دفعها.

أولاً: تعريف جريمة الرشوة

إن الرشوة تقوم على فكرة الاتجار بالوظيفة، وتتمثل في قيام الموظف العام أو من في حكمه بأداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بأحد واجباتها، وذلك مقابل منفعة خاصة له أو لغيره. وقد نصت المادة (٣٥١) من قانون العقوبات اللبناني على أن: "كل موظف. التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً بها أو أي منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته والمواد (٣٠٧- ٣٠٨) من قانون العقوبات العراقي نلاحظ فيه؛ أن المشرع توصل في تجريمه لكافة صور الرشوة من فكرة الاتجار بالوظيفة أو الخدمة. أي الانحراف بها عن الطريق السوي الذي تنظمه القوانين واللوائح، وجعلها مصدراً للكسب غير المشروع. فالاتجار بالوظيفة العامة إذن هو جوهر جريمة الرشوة، كما يمكن اعتباره مظهراً لركنها المعنوي⁽³²⁾.

وبالتالي تعرف جريمة الرشوة بأنها: "اتجار الموظف في أعمال وظيفته بالاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه، على قبول ما عرضه الأخير من منفعة أو عطية، نظير أداء أو امتناع عن أداء عمل في نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه⁽³³⁾ والبعض الآخر عرف الرشوة بكونها: "من أعمال المتاجرة بالوظيفة من أجل التماس أو قبول منفعة للموظف أو لغيره لقاء القيام بعمل شرعي من أعمال الوظيفة العامة أو مكلف به أو يدعي أنه داخل في اختصاصه أو ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجباً عليه"⁽³⁴⁾.

ثانيا: أركان جريمة الرشوة:

ان جريمة الرشوة لها أركان مثل غيرها من الجرائم، الركن المادي والركن المعنوي وذلك على التفصيل الآتي:

1-الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة الرشوة قبول الموظف أو المكلف بخدمة عامة العطية أو الميزة أو

المنفعة أو الوعد بها، أو طلبه بنفسه من صاحب المصلحة شيء من ذلك لنفسه أو لغيره، من أجل ان أُنجز عمل يدخل في أعمال وظيفته، أو يزعم أن القيام بذلك العمل من اختصاصه، أو اعتقد خطأً أنه مختص بتلك الأعمال⁽³⁵⁾

نستخلص من ذلك أن ماديات جريمة الرشوة تتمثل في العناصر الآتية⁽³⁶⁾:-

- نشاط يقوم به الجاني يتمثل بالطلب أو القبول.

- موضوع ينصب عليه هذا النشاط (العطية أو المنفعة أو الميزة أو الوعد).

- تعهد الموظف بالقيام أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يظن أو يزعم ذلك.

وتظهر صور جريمة الرشوة هنا على نحو متعدد، وينبع هذا الأمر من المراحل التي يمر بها العقد الإداري، وكذلك من خلال طلب الموظف للرشوة أو عرضها عليه من أحد المتنافسين للظفر بإبرام العقد أو منه بعد التعاقد. فمن الممكن أن تبدو جريمة الرشوة في صورة طلب من الموظف لعطية أو منفعة مادية كانت معنوية. وسواء أكان العمل ضمن اختصاصه فعلاً أم أنه لحظتها أم في وقت معنوية، وسواء نالها من أوحى بذلك أم اعتقاده خطأً. فتتحقق الجريمة بالطلب الذي يتقدم به الموظف إلى المنافس المشترك في المناقصة أو المزايدة، بما يتضمنه هذا الطلب من الوعد إحالة المناقصة أو المزايدة عليه عبر تسهيل إجراءات إبرام العقد ولو لم يلق إجابة من هذا المتنافس.

٢-الركن المعنوي

الرشوة جريمة لا تقع إلا بصورة عمدية، بما يترتب معه أن من الضرورة توافر القصد الجرمي، والذي يتحقق باتجاه إرادة الموظف إلى الطلب أو القبول فيما يتعلق بالمنافع أو المزايا والوعود، عالماً بأن من يطلبه أو يقبله ليس إلا مقابل عمل أو امتناع عن عمل مما

يقع في نطاق وظيفته أو يزعم ذلك، أو اعتقد خطأ بأن هذا العمل من اختصاصه. وهذا القصد يتفق الفقه في غالبه على أنه قصدا عاما يكفي فيه أن تتجه إرادة الموظف إلى الطلب أو القبول مع علمه بعناصر الركن المادي لجريمة الرشوة، فيقوم هذا القصد على العلم والإرادة⁽³⁷⁾.

الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ وصورها في نطاق العقود الحكومية إن هذه الجريمة من الجرائم التي تتطلب صفة خاصة في الجاني وهي أن يكون موظفة عامة أو مكلف بخدمة.

أولاً: تعريف جريمة استغلال النفوذ

عرفها قانون العقوبات اللبناني في المادة (٣٠٧) بأنها: من أخذ أو التمس أجره غير واجب أو قبل الوعد به مواء كان أنفسه أو لغيره بقصد إنالة آخرين أو السعي لأنالتهم وظيفة أو عملا أو مقاولات أو مشاريع أو أرباح غيرها أو منحة من الدولة أو إحدى الإدارات العامة أو بقصد التأثير في مسلك السلطات بأية طريقة. والمقصود بالنفوذ هو القوة أو درجة التأثير التي يتمتع بها الموظف بين زملائه والعاملين معه الاعتبارات شخصية ومهنية، فيصبح قادرا على توجيه القرارات أو الإجراءات بطرق غير رسمية ومن دون أن يكون لتأثيره هذا أي سند أو مصدر قانوني⁽³⁸⁾، فالشرط الأساسي هنا هو أن يكون الموظف صاحب سلطة ونفوذ في الهيئات المذكورة سابقا وله تأثير عليها⁽³⁹⁾، ومن ثم فالشخص المقصود هنا يمكن أن يكون رئيساً أو مديراً أو مسؤولاً مختصاً بإبرام الصفقات أو تنفيذ بند من بنودها.

ثانياً: أركان الجريمة نعرض هنا أركان هذه الجريمة، وهي كجريمة الرشوة تتطلب ركن الصفة في الجاني وهي أن يكون موظف عام، ويهدف إبراز ماديات هذه الجريمة ومتطلباتها المعنوية، فسوف نتناول الركن المادي والركن المعنوي لها، وعلى النحو الآتي:

1 - الركن المادي:

إن الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ قوامه أن يأخذ الفاعل عطية أو يقبل الوعد بها أو يطلب شيئاً من ذلك لنفسه أو لغيره مقابل الحصول أو محاولة الحصول من سلطة أو هيئة

عامة على مزية من أي نوع كانت لمصلحة مقدم العطية أو الوعد، تتحقق المتطلبات المادية من خلال عنصرين:

العنصر الأول: -الأخذ والقبول

العنصر الثاني: - هدف النشاط الاجرامي(الفائدة)

٢-الركن المعنوي

لا يكفي لقيام جريمة استغلال النفوذ وجود الركن المادي والركن المفترض على نحو ما تقدم بل

يلزم فضلاً عن ذلك أن تكون تلك الأركان قد صدرت عن إرادة آثمة مجرمة قانونية، وتعد جريمة استغلال

النفوذ من الجرائم العمدية التي يتطلب قيامها قانوناً توافر القصد الجرمي لدى مستغل النفوذ.

المطلب الثاني

الجرائم المتعلقة بالمتعاقدين مع الإدارة

إن مما يفترضه مفهوم السياسة الجزائية أن يكون عنصر التجريم شاملاً لكل الأفعال التي تطل المصالح العامة داخل المجتمع، ولعل السلوك الإجرامي لا يزال مستمرة في التأثير على العقود الإدارية متى ما صدر هذا السلوك عن الإرادة الآثمة للمتنافس في الحصول عليها أو في تنفيذها على نحو يضر بالمصلحة من وراء التعاقد، وهو ما يستوجب توفير الحماية الجزائية. بناء على ما تقدم، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وفقاً لما يأتي:

الفرع الأول: جريمة الإخلال بالمنافسة

تحكم مسألة إبرام العقود الإدارية مجموعة من المبادئ تهدف إلى أن تصل الإدارة إلى اختيار أفضل المتنافسين للتعاقد معه⁽⁴⁰⁾. ومن هذه المبادئ مبدأ المنافسة، فسح المجال أمام الأشخاص من الذين تتحقق فيهم الشروط المطلوبة في التعاقد، من أجل التقدم بعروضهم أمام الجهة الإدارية المختصة قانوناً لإبرام العقد الإداري؛ بحيث تقف هذه الجهة موقفاً

حيادية في مواجهة المتنافسين جميعاً، وليس لها أن تستخدم سلطتها التقديرية بقصد تحديد الأشخاص أو الفئات التي ترغب هي في اشتراكهم واستبعاد من لا يروق لمزاجها⁽⁴¹⁾.
أولاً: مفهوم المنافسة: إن جوهر المنافسة هو: أن يتقدم إلى المناقصة أكثر من عطاء أو عرض واحد، من أجل اختيار الأفضل من بينها، وأن من المنطق القول كلما زاد عدد العروض المقدمة فإن ذلك يؤدي إلى حصول الإدارة على أفضل المواصفات بكلفة مناسبة، من أجل أن تحقق قدراً كبيراً من الوضوح والشفافية في عمل الإدارة، والتأكد من أن إجراءات عملية اختيار المتعاقد قد تمت بوضوح عالي وتجرد. ويقوم مبدأ المنافسة وفلسفته على مبررات نظرية وأخرى عملية، فبالنسبة إلى المبررات النظرية فإنها تعود إلى فكرة الحرية الاقتصادية، ومن المنطق أن تقوم عملية التعاقد الإداري على أساس المنافسة من خلال الطرف الأفضل اقتصادياً. أما المبررات العملية فهي ترد إلى أن تعدد العطاءات ينتج عنه تحقيق الغاية من سلوك طريق المناقصة العامة أو المزايدة العامة في تعاقد الإدارة مع صاحب العطاء الأفضل.

ثانياً: أركان جريمة الإخلال بالمنافسة: لا خلاف أن لهذه الجريمة ركنين أيضاً هما:

1 -الركن المادي: تعد هذه الجريمة من جرائم الخطر، لأنها تحدث إضطراباً كبيراً في التعاقدات، وهذا ما يستلزم تجريمها، من دون أن يكون الضرر أمراً معتبراً فيها⁽⁴²⁾. فالسلوك المجرم هنا كل فعل يتضمن بطبيعته خاصية الإضرار بالمصالح المقررة قانوناً أو تعريضها إلى الخطر. وتبعاً لذلك لا يستلزم المشرع لتحقيق هذه الجريمة وجود نتيجة مادية، لأن التجريم يرتبط هنا بالأفعال المكونة للجريمة، ومن ثم فهي تقع بمجرد ارتكاب هذه الأفعال، على أن هذا الأمر لا يعني أن هذه الجرائم خالية من أي أثر يحدث، إذ إن المقصود بما سبق أنها خالية من نتيجة أو أثر منصوص عليه صراحة في النص الذي يجرمه، فكل ما يتطلب النص الجزائي سلوك معين إيجابياً كان أم سلبياً.

٢ -الركن المعنوي: لا يكفي تحقق الركن المادي لقيام هذه الجريمة، كما غيرها من الجرائم، بل لا بد من البحث في المتطلبات المعنوية لهذه الجريمة، وهي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها، ولما كانت هذه الجريمة كما بدا لنا أنها تعد من

جرائم الخطر، فإن الركن المعنوي فيها يتمثل في القصد العام الذي يشمل العلم والإرادة دون تخصيص، وهذا الأمر على خلاف الجرائم ذات النتيجة التي تستلزم توافر القصد الجنائي الخاص أحياناً، ومن ثم لا يتصور أن تكون جريمة غير عمدية ولو كان السلوك ناتجاً عن أهمال جسيم⁽⁴³⁾.

الفرع الثاني: جريمة الإخلال بتنفيذ العقود الحكومية

نجد أن الفقرة الثانية من المادة (150) من القانون المدني العراقي نصت على أنه: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية..."، على أن الأخذ بهذا المبدأ لا يقتضي وجود نص صريح يقرره بصورة عامة أو وجوده في مرحلة من مراحل العقد دون غيرها، إذ ليس من الضروري في شيء أن تأتي المبادئ القانونية ضمن النصوص القانونية، فقد يحصل أن يتم تطبيق مبدأ ولم ينص عليه صراحة، فانعدام النص هنا لا يوصد بالبحث والتقصي حول وجود المبادئ القانونية⁽⁴⁴⁾.

أولاً: أركان الجريمة

لا مناص من البحث في أركان هذه الجريمة، استكمالاً لما اتبعناه في الجرائم السابقة وذلك على التفصيل الآتي:

1-الركن المادي: يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة في كل سلوك غير مشروع يقوم به الجاني من أجل الإخلال بتنفيذ العقد المبرم مع الجهة الإدارية وعدم تنفيذ الالتزام سواء امتنع عن تنفيذه بشكل كلي أم جزئي و هذه المادة مهمة جداً كونها تنطبق إلى هذا السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني بزمّن الحرب، ومن ثم يضر بمصالح البلد من أجل تحقيق منافع شخصية. وحتى تتحقق هذه الجريمة لا بد من أن يكون المتعاقد مع الجهة الإدارية هو الذي وقع منه الإخلال، وتبدو صفة الجاني في المتعاقد الأصيل كالمقاول أو المورد، أو المتعاقد الثانوي الذي يعهد إليه تنفيذ جزء من العقد، أو من قبل الوكيل الذي يقوم بتنفيذ عمل معين في العقد، فيصدر عنهم فعل الإخلال بتنفيذ العقد. فالمتعاقد مع الإدارة يقتضي فضلاً عن التزامه بتنفيذ العقد بحسن نية دون إخلال منه أن يعي أنه مشارك في عملية التنمية الاقتصادية للبلد أو أن يساهم في دفع المخاطر عنه،

وهو على هذا يساهم في أداء واجب وتكليف يقتضي منه جهد أمثل للوفاء بالتزاماته، غير أنه قد يخل عمدا بهذا الالتزام العقدي والواجب الوطني قاصدا الحاق الضرر بالمصلحة العامة، ومفوتاً على الإدارة فرصة لدفع عجلة تقدم المجتمع إلى الأمام أو الحفاظ على كيان الدولة ووجودها.

٢- الركن المعنوي: الركن الثاني للجريمة هو الركن المعنوي، ويعني ذلك توافر سلوك إجرامي من الجاني، فضلاً عن أن يكون الجاني على علم بأن ما يقوم به هو إخلال بواجباته التعاقدية التي كان عليه الالتزام بها، فعندما يقوم الجاني بسلوكه الإجرامي في تنفيذ العقد الإداري فلا بد من أن يكون على علم كاف بأن سلوكه مخالف للقانون وأن هذا السلوك يحدث ضرراً بالمال العام وبالمصلحة العامة.

الخاتمة

1-النتائج

1- ان النصوص الجزائية وتطبيقها لم يؤدي الى الحد من ظاهرة الفساد بصورة نهائية حيث يعد الفساد آفة فتاكة تطورت وسائلها وصورها على الرغم من التنظيم الذي رافق تطور حياة الدول.

2- ان العقود الحكومية تعد الوسيلة التي تتجسد فيها مشاريع تنمية المجتمع وان المشرع اخضع طرق التعاقد وتنفيذ العقود الى مجموعة من المبادئ والقواعد في سبيل انضباط عمل الإدارة نحو اختيار أفضل العطاءات فنياً وإدارياً وحسن التنفيذ من اجل ضبط سير عجلة التنمية والوصول بها الى تحقيق النتائج المتوخاة من وضعها.

3- ان الجرائم التي تقع على العقد الإداري ممكن ان تجري من قبل جميع أطراف العقد سواء كانت من قبل المتعاقدين او من قبل الموظفين المنوطة لهم مسألة اعداد العقد او تنفيذه.

4- على الرغم من ان النصوص الجزائية اوجبت اتباع إجراءات تلزم الصفقات وابرار العقود وهي وسيلة ناجحة وانما لم تعالج صور الفساد في الوظيفة العامة بشكل تام

حيث ان ظاهرة الفساد في العقود الإدارية يعدّ جامعاً لأغلب تلك الصور او هي الصورة الأكثر تأثيراً في مصالح المجتمع حيث تتال من الأموال العامة وتعرقل سير المرافق العامة.

2-التوصيات

1. نوصي مشرعنا العراقي بالاهتمام البالغ بجميع مراحل العقد ومن قبيل ذلك الاهتمام بموضوع إعداد دراسات ذات جدوى فنية واقتصادية وان يعهد ذلك الى جهات متخصصة من اجل ان تولد عملية التعاقد منسجمة مع المصلحة العامة في تحقيق التنمية وحماية المال العام.
2. نوصي القضاء العراقي بضرورة العمل على اخضاع جميع الموظفين من المنتسبين الى تشكيلات التعاقد وأعضاء اللجان المختصة كافة الى تقديم تقارير كشف الذمم المالية.
3. ضرورة قيام مجلس النواب بتشريع قانون المناقصات العامة، يتضمن الاحكام العامة والاساسية والتفصيلات التي تستوجب في التعاقد الحكومي، لما في هذا الامر من أهمية في حماية المال العام.

هوامش البحث

- (1) على وفق ما نص عليه قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم 21 لسنة 2013
- (2) جمال الدين بن مكرم بن منظور، معجم لسان العرب، دار صادر، مجلد 14، ط 1، بيروت، بلا سنة، ص 197.
- (3) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، بلا طبعة، بلا ناشر، بيروت، 1983، ص 158.
- (4) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، مجلد 1، ط 7، بيروت، بلا سنة، ص 67.
- (5) سورة الإسراء آية (14).
- (6) 95, p.no2011Oxford Dictionary, Oxford University, UK, press

(7) أنسام سمير طاهر، الحماية الجنائية لتكنولوجيا المعلومات، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء- كلية القانون، 2013، ص 7 وما بعدها.

(8) د. خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان-دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين للطباعة، 2002، ص 7-8.

(9) د. عبد العزيز محمد، الحماية الجنائية للجنيين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 ص 11-13.

(10) د. علي احمد صالح المهداوي، المصلحة وأثرها في القانون-دراسة مقارنة بين أصول الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد-كلية القانون، 1996، ص 25. احمد مردان علي محمد، المصلحة المعتبرة في التجريم في القانون العقوبات العراقي-دراسة تحليلية تطبيقية، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل كلية القانون، 2002، ص 10.

(11) امير طاهر الكناني، المصلحة المعتبرة في تشريع قانون العفو العام، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية كلية القانون، 2013، ص 71 وما بعدها.

(12) محيي الدين القيسي، القانون الإداري العام، مرجع سابق، ص 69.

(13) ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، الدار الجامعية، بيروت، 2007، ص 8.

(14) سورة المائدة الآية (1).

(15) سورة الأسراء، الآية (24).

(16) الامام محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، المرجع السابق ص 444-446.

(17) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 118.

(18) د. علي بدير، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ واحكام القانون الاداري، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2007، ص 468-469، د. مازن ليلو راضي دور الشروط الاستثنائية في تمييز العقد الاداري، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد -كلية القانون، 1999، ص 7-24، ص 39 وما بعدها.

(19) نصت المادة (73) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

(20) د. ماهر صالح علاوي، مرجع سابق، 243-244، د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الحكومية، مرجع سابق، ص 59 وما بعدها.

(21) د. محمود حلمي، العقد الإداري، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1977 ص 6.

(22) د. عزيزة الشریف، دراسات في نظرية العقد الإداري، دار النهضة العربية ص 15

- (23) د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، المرجع السابق، ص324.
- (24) د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، المرجع السابق، ص350.
- (25) د. محمود حلمي، العقد الإداري، المرجع لسابق ص7.
- (26) د. محمود حلمي، العقد الإداري، المرجع السابق ص9.
- (27) د. عزيزة الشریف، دراسات في نظرية العقد الإداري، المرجع السابق ص17.
- (28) القضية 1303 في 31 ديسمبر سنة1966، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا، السنة الثاني عشر، القاهرة، ص.502.
- (29) . عزيزة الشریف، دراسات في نظرية العقد الإداري، المصدر السابق، ص16.
- (30) د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص25.
- (31) سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات، بدون دار وبلد نشر، ٢٠٠٢، ص٣٩.
- (32) حسين هادي كشمير، جرائم الموظف العام المالية، مرجع سابق، ص١٩.
- (33) علياء عبد الكريم مهدي، جريمة الرشوة ووسائل مكافحتها وطنياً ودولياً، مرجع سابق، ص٥.
- (34) علي جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٦، ص١٩. وفليومين نصر، قانون العقوبات الخاص، جرائم وعقوبات، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، ٢٠٠٩، ص٥٤٣.
- (35) ماهر عبد شويش. الدرة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص٥٣.
- (36) جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص٩٢.
- (37) ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص)، مرجع سابق، ص٧٢.
- (38) عامر الكبيسي، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣٣.
- (39) سلامة مأمون محمد، قانون العقوبات القسم الخاص)، ج1 الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، دار الفكر العربي القاهرة، ١٩٨٨، ص١٩٩.
- (40) وفي بواكير أحكامه ذهب مجلس الشورى في لبنان إلى القول: "لأن المطاعن التي يمكن الإدلاء بها ضد المناقصة في جميعا لمخالفات التي من شأنها الإخلال بأحد مبادئ المناقصة الأساسية وهي العلنية والمزاومة والمساواة.

- (41) دريد عيسى إبراهيم، الرقابة على إبرام العقد الإداري بطريق المناقصة العامة، دار الكتب والدراسات العربية الإسكندرية، ٣٠١٨، ص ٤٢٠.
- (42) ينظر: آدم سميان ذياب الغريزي، الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت
- للحقوق، السنة (٢)، مجلد (٢) ج(١)، كانون الأول ٢٠١٧، ص ٧ وما بعدها.
- (43) تامر محمد صالح، الحماية الجنائية للحق في المنافسة، الكويت، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، مجلد(٣٩)، العدد (4)، ص 511.
- (44) شيرزاد عزيز سليمان، حسن النية في إبرام العقود (دراسة في ضوء القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية)، ط١، دار دجلة، عمان، ٢٠٠٨، ص ٨٦.

المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم
- 2- المصادر العربية
- 3- جمال الدين بن مكرم بن منظور، معجم لسان العرب، دار صادر، مجلد 14، ط 1، بيروت، بلا سنة.
- 4- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، بلا طبعة، بلا ناشر، بيروت، 1983.
- 5- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، مجلد 1، ط 7، بيروت، بلا سنة.
- 6- أنسام سمير طاهر، الحماية الجنائية لتكنولوجيا المعلومات، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء- كلية القانون، 2013.
- 7- د. خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان-دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين للطباعة، 2002.
- 8- د. عبد العزيز محمد، الحماية الجنائية للجنين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
- 9- (44) د. علي احمد صالح المهداوي، المصلحة وأثرها في القانون-دراسة مقارنة بين أصول الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد-كلية القانون،

- 1996، ص 25. احمد مردان علي محمد، المصلحة المعتبرة في التجريم في القانون العقوبات العراقي-دراسة تحليلية تطبيقية، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل كلية القانون، 2002.
- 10- امير طاهر الكناني، المصلحة المعتبرة في تشريع قانون العفو العام، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية كلية القانون، 2013.
- 12-
- 13- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، الدار الجامعية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٨.
- 14- الامام محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، المرجع السابق ص ٤٤٤_٤٤٦.
- 15- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- 16- د. علي بدير، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ واحكام القانون الاداري، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2007، ص 468-469، د. مازن ليلو راضي دور الشروط الاستثنائية في تمييز العقد الأدري، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد -كلية القانون، 199٩، ص 7-24.
- 17- نصت المادة (73) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
- 18- د. محمود حلمي، العقد الإداري، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1977.
- 19- د. عزيزة الشريف، دراسات في نظرية العقد الإداري، دار النهضة العربية.
- 20- القضية 1303 في 31 ديسمبر سنة 1966، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا، السنة الثاني عشر، القاهرة.
- 21- . عزيزة الشريف، دراسات في نظرية العقد الإداري، المصدر السابق، ص 16.
- 22- سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات، بدون دار وبلد نشر، ٢٠٠٢، ص ٣٩.
- 23- علياء عبد الكريم مهدي، جريمة الرشوة ووسائل مكافحتها وطنياً ودولياً، مرجع سابق، ص ٥.

- 24- علي جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٦.
- 25- ماهر عبد شويش. الدرة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨.
- 26- جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.
- 27- عامر الكبيسي، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- 28- سلامة مأمون محمد، قانون العقوبات القسم الخاص، ج 1 الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي القاهرة، ١٩٨٨.
- 29- وفي بواكير أحكامه ذهب مجلس الشورى في لبنان إلى القول: "لأن المطاعن التي يمكن الإدلاء بها ضد المناقصة في جميعا لمخالفات التي من شأنها الإخلال بأحد مبادئ المناقصة الأساسية وهي العلنية والمزاومة والمساواة.
- 30- دريد عيسى إبراهيم، الرقابة على إبرام العقد الإداري بطريق المناقصة العامة، دار الكتب والدراسات العربية الإسكندرية، 2٠١٨.
- 31- آدم سميان ذياب الغريبي، الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإلتزام، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت
- 32- للحقوق، السنة (٢)، مجلد (٢) ج(١)، كانون الأول ٢٠١٧.
- تامر محمد صالح، الحماية الجنائية للحق في المنافسة، الكويت، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، مجلد(٣٩)، العدد (4)، ص 511.
- عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
- 33- شيرزاد عزيز سليمان، حسن النية في إبرام العقود (دراسة في ضوء القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية)، ط١، دار دجلة، عمان، ٢٠٠٨.

المصادر باللغة الإنكليزية

1- Oxford Dictionary, Oxford University, UK, press1.no2011.

3-القوانين

قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

قانون العقوبات اللبناني رقم لسنة 1943

قانون المحاسبة العمومي اللبناني لسنة 1963

الفصل الإجرائي لقانون الأحوال الشخصية

محمد ناهض عبد الرزاق العوادي - ماجستير قانون خاص

جمهورية العراق - وزارة الخارجية

الباحث: أثير حسين عبدالله المحمداوي - ماجستير قانون خاص

تدريسي في كلية التربية للبنات

mohammednahud@gmail.com

الخلاصة:

يراد من الفصل الاجرائي لقانون الاحوال الشخصية هو ان تكون المنظومة الاجرائية التي يتبعها القضاة في الدعاوى الشرعية هي منظومة منفصلة عن تلك التي يتبعونها في الدعاوى المدنية ، يهدف البحث الى ابراز المبررات التي تدفع المشرع الى تشريع قانون اجرائي للأحوال الشخصية وعن طريق ثلاث اصناف من المبررات ، قضائية وتشريعية وفقهية ، تناولنا البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفق خطة ثنائية ، توصل البحث الى عدة نتائج كان ابرزها 1- ان للدعاوى الشرعية طبيعة خاصة يجب مراعاتها عند اصدار الاحكام القضائية ، وهذا ما ذهب اليه قانون المرافعات المدنية في اسبابه الموجبة 2- ان فكرة الحل والحرمة فكرة تجد صدقاً واسعاً في القضاء العراقي الخاص بالأحوال الشخصية وتؤثر على قانون المرافعات من خلال عدم جواز إبطال عريضة الدعوى المتعلقة بالحل والحرمة ، اضافة الى عدم مراعات المدد القانونية للطعن في الدعاوى المتعلقة بالحل والحرمة ويجوز تمييزها ولو انقضت المدة المخصصة للطعن 3- ان القاضي الذي يتولى

القضاء في الدعاوى الشرعية اذا لم يكن جامعا للشروط التي نصت عليها الشريعة الاسلامية فان حكمه والعدم سواء 4- المتنبع لنظريات الفقه الاسلامي سيجد التطور الهائل والفقه الفذ الذي يأتي من الشريعة الغراء التي أنزلها الله على نبيه محمد (ص) ، وهذا التطور نستطيع منه سن قوانين تعالج مختلف المواضيع التي تواجه الانسان والمجتمع بل وحتى الدولة ، فنستطيع وبكل سهولة سن قانون اجرائي للأحوال الشخصية من الفقه الاسلامي فقط ، اما المقترحات فأبرزها 1- نوصي المشرع بسن قانون اجرائي للأحوال الشخصية يستقي أحكامه من الفقه الاسلامي حتى تكون الاحكام الصادرة اسلامية مبرأة لذمة المتقاضين 2- نوصي المشرع بتعديل قانون المعهد القضائي وفتح الباب أمام الفقهاء الذين وصلوا الى درجة الاجتهاد بالدخول فيه لتولي القضاء في الدعاوى الشرعية. الفصل الاجرائي - المرافعات الشرعية - الدعاوى الشرعية - الاحوال الشخصية

Abstract

The purpose of the procedural chapter of the Personal Status Law is that the procedural system followed by the judges in the legal proceedings is a separate system from those that they follow in the civil cases. The purpose of the research is to highlight the reasons that push the legislator to legislate a procedural law for personal status and three categories of justifications, Judicial and jurisprudential, we dealt with the research in the introduction and preface and two articles and a conclusion in accordance with a bilateral plan, the research reached several results, the most prominent of which 1 - that the legal cases a special nature must be taken into account when issuing judicial rulings, and this is what the Civil Procedure Law in its causes Wave 2 - The idea of solution and sanctity idea finds a wide resonance in the Iraqi judiciary of personal circumstances and affect the law of pleadings by the inadmissibility of invalidation of the petition relating to the solution and inviolability, in addition to not to take into account the legal periods to challenge the cases related to the solution and inviolability may be distinguished even if the allotted period 3 - The judge who takes the judiciary in legal cases if it is not a collector of

the conditions stipulated by the Islamic shariah, his ruling and the lack of either 4 - the follower of the doctrines of Islamic jurisprudence will find the tremendous development and jurisprudence feat which comes from the Sharia Glue that Allah revealed to Prophet Muhammad), And this development enables us to enact laws dealing with different subjects facing the human and society and even the state, we can easily enact a procedural law for personal status of Islamic jurisprudence only, the proposals are highlighted 1 - We recommend the legislator to enact a procedural law of personal status and the provisions of Islamic jurisprudence 2. We recommend that the legislator amend the law of the Judicial Institute and open the door to jurists who have reached the degree of ijtiḥād to enter it to take the judiciary in legal cases.

المقدمة:

نتناول في المقدمة ، أصل الدراسة ، ومشكلة البحث ، ونطاق البحث ، والاسئلة البحثية ، وخطة البحث.

أولاً : أصل الدراسة

درجت القوانين الاوربية على ضم المسائل المدنية والاحوال الشخصية ضمن قانون واحد هو القانون المدني ، اما في الدول العربية فهناك فصل موضوعي بين القانون المدني وقانون الاحوال الشخصية ، لكن هذا الفصل الموضوعي كان من المفترض أن يستتبع فصلاً إجرائياً وهو ما لم يحدث حيث تخضع المنازعات في الأحوال الشخصية في العراق إلى قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969م المعدل.

وأمام الحاجة لقانون اجرائي خاص بالأحوال الشخصية يختلف من حيث قواعده عن تلك التي تتعلق بالقانون المدني حتى تكون منسجمة مع القواعد الموضوعية التي تنظم حياة الفرد داخل الاسرة المكون الاساسي للمجتمع ، بغض النظر عن الامور المالية التي ينظمها

القانون المدني ، حتى تكون القواعد الاجرائية منسجمة مع القواعد الموضوعية في مصادرها التاريخية والرسمية او الشكلية ، وهو ما يتبع اختلاف في المنهج والرؤية عند المشرع. من هنا كان لا بد للبحث العلمي ان يتصدى لتأسيس منظومة اجرائية للأحوال الشخصية تتفق مع قواعدها الموضوعية المنظمة في قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959م المعدل ، حتى يتم التمهيد لتبني تشريع يعالج الجانب الاجرائي للأحوال الشخصية ، يأتي هذا البحث لبيان اهم المبررات التي تدفع المشرع لتشريع قانون يتناول تنظيم المرافعات الشرعية ، وهذه المبررات هي حل للمشاكل التي تواجه القضاة والمتقاضين في المحاكم العراقية نتيجة عدم فصل القانون الاجرائي بين القانون المدني وقانون الاحوال الشخصية وبيان اهم المبررات التي تدفعنا لتبني الفصل الاجرائي لقانون الاحوال الشخصية.

ثانياً : مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث بوجود اختلاف كبير في الاسس التي بني عليها قانون المرافعات المدنية النافذ والاسس التي يجب ان يبنى عليها قانون المرافعات الشرعية ، والذي يجب ان ينبثق من نفس اسسه قانون الأحوال الشخصية التي تأتي أحكامه من الفقه الاسلامي ، وما يسببه هذا الاختلاف من مشاكل تبرز في الجانب العملي في سوح المحاكم في مختلف جوانب قانون المرافعات وخصوصاً ما يتعلق منها بالحل والحرمة.

ثالثاً : نطاق البحث

سيكون نطاق البحث هو قانون المرافعات العراقي النافذ مع الاستعانة بالفقه الاسلامي بمختلف مذاهبه مع التركيز على مذهبي الجعفرية والاحناف لكون أغلب السكان من معتنقي هذين المذهبين ، وان قانون الاحوال الشخصية جاء بأغلب مواده من هذين الفقهاء ، ومراجعة لبعض القرارات القضائية التي تتعلق بموضوع البحث اضافة الى ان دراستنا ستتصب على المبررات التي تدفعنا لتبني موضوع الفصل الاجرائي دون الخوض في كيفية الفصل وآليته والمواد التي سيشرع منها القانون الجديد ، التي سنخصص لها أبحاثاً اخر بعون الله عز وجل.

رابعاً : الاسئلة البحثية

السؤال المركزي الذي يجب الاجابة عليه هو (هل نحتاج الى قانون يعالج الجانب الاجرائي للأحوال الشخصية ؟) وتنبثق عن هذا السؤال عدة أسئلة فرعية.

- 1- هل تختلف الاسس بين قانون المرافعات المدنية وقانون الاحوال الشخصية؟
- 2- هل هنالك اختلاف بين القواعد الاجرائية التي تعالج القانون المدني عن تلك التي تعالج الاحوال الشخصية؟
- 3- ماهي المبررات القضائية للفصل الاجرائي لقانون الاحوال الشخصية؟
- 4- ماهي المبررات التشريعية للفصل الاجرائي لقانون الاحوال الشخصية؟
- 5- ماهي المبررات الفقهية للفصل الاجرائي لقانون الاحوال الشخصية؟
- 6- هل يمكن سن قانون اجرائي تكون أحكامه خالصة من الفقه الاسلامي؟

خامساً : خطة البحث

نتناول البحث بخطة علمية تتكون من مقدمة وتمهيد ومبحثين والخاتمة التي هي مسك البحث بضمها للنتائج والتوصيات ، فكانت المقدمة منطلقنا وأول محطات البحث هو تمهيد بحثنا فيه لمحة تاريخية عن القوانين الاجرائية والموضوعية التي عالجتها قانون الاحوال الشخصية ، اما المبحث الاول فتحت مسمى المبررات القضائية للفصل الاجرائي لقانون الاحوال الشخصية ، لنصل الى المبحث الثاني الموسوم المبررات التشريعية والفقهية للفصل الاجرائي لقانون الاحوال الشخصية ، ومسك البحث هي الخاتمة ، نتناول فيها أهم النتائج التي توصل اليها البحث والتوصيات.

تمهيد :

نناقش في التمهيد لمحة تاريخية عن القوانين الاجرائية والموضوعية الخاصة بالأحوال الشخصية في العراق ، حيث تنطلق من حدث مهم هو فصل قانون الاحوال الشخصية عن قانون الاحوال العينية بصدر مجلة الاحكام العدلية سنة 1882م الموافق شهر شعبان من عام 1239هـ حيث تعتبر المجلة أول قانون تناول القانون المدني في الدولة العثمانية استقت أحكامها من الفقه الحنفي ، وفي 8 محرم 1336هـ صدر قانون المرافعات الشرعية الوقي ، والذي حدد المقصود من مواد الاحوال الشخصية التي يتم الترافع فيها امام المحاكم الشرعية حصراً ، وتقضي هذه المحاكم وفق الفقه الحنفي كما هو عليه الوضع عند صدور مجلة

الاحكام العدلية ، وعند سقوط الدولة العثمانية ومجيئ الاحتلال البريطاني صدر بتاريخ 1917/12/28م بيان المحاكم الذي جعل فيه مسائل الوصايا والموارث الخاصة بالجعفرية تحكم المحكمة وفقاً للفقهاء الجعفري بعد ان كانت تتبع في ذلك الفقه الحنفي، ومن تاريخ 1917/5/11م ، وعدل هذا البيان بتاريخ 1921/5/14م فأصبحت بموجبه مسائل الاحوال الشخصية للجعفرين من اختصاص المحاكم المدنية ، تحكم فيها وفقاً للفقهاء الجعفري ، وأبقى هذا البيان مسائل الاحوال الشخصية لأهل السنة والجماعة من اختصاص المحاكم الشرعية وطبقاً للفقهاء الحنفي⁽¹⁾.

اما الاحوال الشخصية الخاصة بالاقليات الدينية من المسيحيين واليهود فان المحكمة المختصة في نظر هذه المسائل هي المحاكم المدنية والتي تحكم وفقاً للقانون الشخصي للمتداعين أو القواعد المتبعة في الزمن الذي وقعت فيه الحادثة على ان لا تخالف النظام العام وتكون موافقة للعدل والوجدان ولم تكن هذه القواعد ملغية من جهة مختصة⁽²⁾ ، وهذه انتقالة مهمة حيث كانت الاحوال الشخصية من اختصاص الكنيسة اذا رضى المتخاصمون الاحتكام اليها ، وبين المحاكم الشرعية التي تطبق عليهم الفقه الحنفي اذا رفعوا النزاع اليها⁽³⁾.

وبعد مجيئ العهد الملكي فقد صدرت عدة قوانين خاصة بالاحوال الشخصية والقوانين هي :

1- قانون المحاكم الشرعية لسنة 1923م ، أصبحت بموجب المادة 2 من هذا القانون الاحوال الشخصية الجعفرية من اختصاص المحاكم الشرعية الجعفرية والتي تحكم وفقاً للمذهب الجعفري.

2- القانون الاساسي العراقي لعام 1925م ، أصبحت بموجب القانون الاساسي مسائل الاحوال الشخصية الخاصة بالمسيحيين والموسوية⁽⁴⁾ التي تتعلق بمسائل النكاح والمهر والطلاق والتفريق والنفقة والتصديق على الوصايا عدا المصدقة من الكاتب العدل ، من اختصاص مجلس الطوائف ، اما غير هذه المسائل المذكورة فتختص بها مجالس الطوائف اذا رضى الخصوم بذلك واما تشكيل هذه المحاكم واجراءات المحاكمة فقد علقت على صدور قانون خاص⁽⁵⁾.

3- قانون الاحوال الشخصية للأجانب الصادر بتاريخ 1931م والتي اعطت الصلاحيات للمحاكم المدنية والتي تحكم وفق القانون الشخصي ، اي وفق قانون جنسية الاجنبي او القانون الذي يشير بتطبيقه هذا القانون⁽⁶⁾.

4- قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية لعام 1947م.

5- قانون اصول المحاكمات للطوائف المسيحية والموسوية لعام 1950م.

6- قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية رقم 88 لعام 1956م .

وبعد مجيء الحكم الجمهوري عام 1958م ألغى القانون الاساسي لعام 1925م وحل محله الدستور المؤقت لعام 1958م والذي أبقى على القوانين السابقة على صدوره والتي من ضمنها الخاصة بالاحوال الشخصية ، وصدر بتاريخ 1959/12/30م قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959م الذي نظم لأول مرة مواد الاحوال الشخصية تنظيمًا موضوعيًا⁽⁷⁾، واستقى احكامه من الفقه الحنفي في أغلب الاحيان مع بعض الاحكام من المذاهب الاخرى.

وفي عام 1969 صدر قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969م والذي يعتبر المرجع العام في جميع قواعد الاجرائية وسريانه من الناحية الموضوعية يشمل الاحوال الشخصية والقانون المدني ، دون فصل يذكر في اغلب القواعد.

(1-2) المبحث الاول

المبررات القضائية للفصل الاجرائي لقانون الاحوال الشخصية

لما كان القانون المدني يختلف من حيث الاسس والفلسفة التشريعية عن قانون الاحوال الشخصية ، مع بقاء القانون الاجرائي الذي يحكمهما واحد هو قانون المرافعات المدنية ، كان لا شك في ظهور مشاكل نتيجةً لهذا الدمج خصوصاً في الواقع العملي في سوح المحاكم ، نحاول في هذا المبحث ابراز أهم المبررات القضائية التي تدفع القضاة الى تعطيل بعض احكام القانون من اجل ان تكون متلائمة مع طبيعة الدعاوى الشرعية.

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول نتناول فيه أثر الحل والحرمة على الفصل الاجرائي ، والمطلب الثاني نبحث فيه صفاة القاضي الذي يتولى القضاء في محاكم الاحوال الشخصية .

(1-1-2)المطلب الاول

أثر الحل والحرمة على الفصل الاجرائي لقانون الاحوال الشخصية تتبع من القضاء العراقي تطبيقات عملية تحاكي الواقع العملي وتعدل أحكاماً قائمة ، وتتبع أفكاراً جديدة ، ومن هذه الافكار فكرة الحل والحرمة التي تعد من الافكار التي يتبناها القانون العراقي والقضاء على حد سواء وعند حدودها تتوقف باقي الافكار والمتبنيات ، حتى النظام العام يقف عند اعتاب فكرة الحل والحرمة ، اذ تعد فكرة الحل والحرمة من الافكار العامة والمطلقة والتي لا تتقيد بزمان ولا تحدد بمكان ، فالحرام حرام ، وكما ورد في مشهور الفقه الاسلامي : (حلال محمد حلال أبدا الى يوم القيامة حرام محمد حرام أبدا الى يوم القيامة)⁽⁸⁾.

سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، الاول نتناول فيه أثر الحل والحرمة على ابطال الدعوى ، والفرع الثاني نتناول فيه أثر الحل والحرمة على مدد الطعن القانونية

(1-1-1-2) الفرع الاول : أثر الحل والحرمة على ابطال الدعوى

الاصل في جميع الدعاوى جواز الابطال من قبل المدعي حيث نصت المادة (88) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969م المعدل على ما يأتي : (1- للمدعي ان يطلب ابطال عريضة الدعوى الا اذا كانت قد تهيأت للحكم فيها.

2- يكون ذلك بعريضة يقدمها للمحكمة ويؤيدها أمامها مع تبليغها الى الخصم الاخر او باقرار يصدر منه في الجلسة ويدون بمحضرها.

3- لا يقبل من المدعى عليه ان يعترض على هذا الطلب الا اذا كان قد دفع بدفع يؤدي الى ردها.

4- يترتب على ابطال عريضة الدعوى اعتبارها كأن لم تكن.

5. القرار الصادر بابطال عريضة الدعوى يكون قابلاً للتمييز).

يتبين من نص المادة سالف الذكر بأن القانون قد منح الحق للمدعي بأن يطلب ابطال عريضة الدعوى بشرط ان لا تكون مهينة للحسم او قام المدعى عليه بدفع الدعوى بدفع يؤدي الى ردها.

لكن في بعض مواضيع الاحوال الشخصية لا تقبل ابطال عريضة الدعوى لتعلق بعض هذه الدعاوى بالنظام العام ، ولا بد للاشارة ان فكرة النظام العام في هذا الموضع لا يقصد منها الا فكرة الحل والحرمة ، فهذه الدعاوى وان كانت تجري غيابيا بحق المدعى عليه فلا يجوز ابطالها وتركها للمراجعة ، فمثلا دعوى التفريق التي تقيمها الزوجة التي اشتهرت اسلامها على زوجها غير المسلم لا يجوز ابطالها وان طلبت المدعية ذلك ، سواء كانت المرافعة تجري بحق المدعى عليه حضوريا او غيابيا ⁽⁹⁾ تطبيقا لقانون الاحوال الشخصية حيث نص على ما يأتي : (يصح للمسلم ان يتزوج كتابية ولا يصح زواج المسلمة من غير المسلم) ⁽¹⁰⁾ ، كما ونصت المادة (18) من نفس القانون على ما يأتي (إسلام أحد الزوجين قبل الآخر تابع لاحكام الشريعة في بقاء الزوجية او التفريق بين الزوجين).

بينما لا نجد نص مواز في القانون المدني ، فجميع الدعاوى قابلة للابطال طبقا لنص الفقرة الاولى من المادة (88) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

ولا يعد النظام العام هو القيد الوحيد على قانون المرافعات المدنية ، فهناك دعاوى لا تتعلق بالنظام العام وهي الاخرى لا يجوز ابطالها لتعلق هذه الدعوى بالحل والحرمة ، فمن ذلك ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها على عدم جواز ابطال عريضة دعوى إثبات الطلاق لتعلق هذا الموضوع بالحل والحرمة وعلى المحكمة تبليغ المدعى عليها والتثبت من صحة ايقاع الطلاق الرجعي مع تثبيت حصول الرجعة خلال مدة العدة ⁽¹¹⁾ ، كما وذهبت نفس المحكمة الى عدم جواز ابطال دعوى تصديق الطلاق الواقع ولو طلب الطرفان ذلك لكونها من دعاوى الحسبة وتتعلق بالحل والحرمة ⁽¹²⁾ ، اما دعاوى اثبات الزواج والبنوة اذا كانت في مراحلها الاولى وطلب المدعي ابطالها فيجوز للمحكمة الحكم بذلك لان الدعوى اذا كانت في مراحلها الاولى لا تخل بالحل والحرمة ولا بالنظام العام ⁽¹³⁾.

كما لا يجوز ترك الدعوى المتعلقة بالحل والحرمة للمراجعة وانما على المحكمة ان تمضي بنظر الدعوى واكمال تحقيقاتها واصدار القرار بما يتناسب مع الطبيعة الخاصة لهذه الدعوى وتحسمها وفقا للقانون ⁽¹⁴⁾.

(1-1-2-2) الفرع الثاني : أثر الحل والحرمة على مدد الطعن القانوني

من حيث مدد الطعن فبعض دعاوى الاحوال الشخصية يجوز الطعن فيها تمييزا وان انقضت المدة القانونية على الطعن واكتسب القرار الدرجة القطعية لتعلقها بالحل والحرمة ، فمن ذلك ذهبت محكمة التمييز الاتحادية بمبدأ رافع وقرار مميز يحكي أصالة القضاء العراقي وتميزه عن القضاء العربي بهذه المبادئ التي تحكي روح العدالة والميل الى الشريعة الاسلامية ، فنص القرار على ما يأتي : (... الدعوى المنظورة لم يطعن بها تمييزا الا ان باب الطعن ما زال قائما كون واقعة اثبات النسب تتعلق بالحل والحرمة ولهذا فان مدد الطعن القانونية في الاحكام وان كانت من النظام العام فانها تتوقف ويحق لأي من أطراف الدعوى او عضو الادعاء العام الطعن تمييزا في الحكم في الدعوى التي تتعلق بالحل والحرمة حتى ولو انقضت مدد الطعن القانونية لأن حتمية الطعن خلال هذه المدد واعتبارها من النظام العام لا يكون لها اي حضور وتتحى جانبا عندما تتعارض مع الدعاوى التي تتعلق بالحل والحرمة كون نظام الحل والحرمة اعلى منزلة واقدس مكانة من فكرة النظام العام الذي يعتبر مفهوم نسبي يخضع لتغيرات الزمان والمكان على عكس فكرة الحل والحرمة فهو مفهوم مطلق فالحلال حلال والحرام حرام في كل زمان ومكان (...)(¹⁵).

فقد عطلت محكمة التمييز النظام العام واعتبرته أقل منزلة من الحل والحرمة ، وأشعرت دائرة الادعاء العام او الخصوم بالطعن تمييزا بالقرار المذكور وان انقضت سنتان على صدوره كون باب الطعن ما زال مفتوحا ، لتعلق هذه الدعوى بالحل والحرمة ، فبذلك سنت محكمة التمييز الاتحادية مبدأ منفردا بل استثنائيا من حيث جماله وقوته بل لا يقل ان يكون لوحة قانونية يسر الناظر اليها ان يعيد النظر كلما أشاح ببصره.

(1-2-2) المطلب الثاني

أثر صفات القاضي على الحل والحرمة

ان تحقيق العدالة هو جوهر وجود القضاء ، من أجل اعطاء الحقوق وتثبيت الاستقرار في التعاملات ، وان قانون الاحوال الشخصية عند إعطاء الحقوق يجب ان تكون موافقة للحل والحرمة ، وان أبرز ضمانات تحقيق العدالة بما ينسجم مع الحل والحرمة هي أن يكون القاضي مطلعاً اطلاقاً تاماً على مواضع الحل والحرمة بل ويشترط الفقه الاسلامي التقفه من أجل جواز اصدار الاحكام القضائية ، هذا من جانب ومن جانب آخر

يجب أن تتوفر في الحكم القضائي شروط معينة تجعله موافقا لفكرة الحل والحرمة ، لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، الاول نتناول فيه شروط القاضي الذي يتولى الدعاوى الشرعية ، والفرع الثاني سنبحث فيه صفاة الحكم القضائي في الدعاوى الشرعية .

(1-2-1) الفرع الاول : شروط الحكم القضائي في الدعاوى الشرعية

يجب ان تتوفر في الحكم القضائي في الدعاوى الشرعية بعض الصفاة التي تختلف عن الصفاة التي يجب توفرها في غيره من الاحكام ، من هذه الصفاة ما يأتي :

اولا : يجب ان يكون الحكم القضائي في الدعاوى الشرعية صادر عن قاضٍ فقيهه القاضي الذي يتولى القضاء في الدعاوى الشرعية يجب أن يكون عارفاً بل مختصا بمعرفة الحل والحرمة ومن ذلك يجب ان يكون القاضي الذي يتولى القضاء في الدعاوى الشرعية فقيها، والفقيه هو الوحيد الذي يستطيع ان يجزم بمواضيع الحل والحرمة واما غير الفقيه ممن درس القانون بل وأفنى حياته فيه لا يمكن ان نقول عليه مختص في الفقه او فقيه في الحل والحرمة ، والفقهاء لدينا ممن أفنى حياته في دراسة مبادئ الشريعة الاسلامية متوفرون بكثرة ففي العراق مركزين من مراكز الفقه الاسلامي هما الاكبر في ارجاء الوطن العربي ، الاول هو حوزة النجف الاشرف وفيها من العلماء الكثير الكثير ، وفي بغداد هنالك مدارس الفقه الحنفي التي تتواجد في الاعظمية وفيها مختصين أجلاء واساتذة عظماء في الفقه الاسلامي.

ثانيا: قاضي الدعاوى الشرعية ان لم يكن فقيها فان حكمه وفق الشرع منعماً

ان القاضي الذي يتولى الدعاوى الشرعية يجب ان يتوفر فيه الصفاة العامة في القاضي الشرعي ، والا فان الحكم الذي يصدره من وجهة نظر الشرع الاسلامي حكم منعدم لصدوره ممن هو ليس اهلا للقضاء ، لذا كان لا بد من ذكر الصفاة التي يتمتع بها القاضي الذي يتولى الدعاوى الشرعية والتي يجب ان لا تختلف عن الصفاة التي يجب توفرها في القاضي الوضعي الذي يتولى الدعاوى الشرعية ، وحسب كل مذهب ، وسنتناول هذه الصفاة في الفرع التالي.

(1-2-2) الفرع الثاني : صفات القاضي الشرعي

ان القاضي الشرعي تتوفر فيه صفة تجعل من الصعب ان يجانب حكمه القضائي للصواب، ومن ذلك فان حكمه يكون موافقا للحل ومجانبا للحرمة هذا من جانب ، ومن جانب آخر موافقا للحق الذي تفرضه الادلة وفق نظر هذا القاضي ، وهذه الصفة تختلف من مذهب لآخر وسنتناول صفة القاضي في مذهبين هما الاكثر اتباعا في العراق ، الاول هو المذهب الحنفي والثاني هو المذهب الجعفري وكما يأتي:

اولا : صفات القاضي في الفقه الحنفي

يجب ان تتوفر في القاضي عدة صفة وفق الفقه الحنفي وهذه الصفة كثيرة ، سنقتصر على المتفق عليه منها ، وكما يأتي :

- 1- يجب أن يكون القاضي مسلماً⁽¹⁶⁾ والاسلام هو قول الشهادتين.
- 2- يجب أن يكون القاضي حراً⁽¹⁷⁾ فلا يجوز ان يتولى القضاء العبيد.
- 3- يجب ان يكون القاضي عالماً أو مقلدا لعالم فيحكم في رأي العالم الذي يقلده⁽¹⁸⁾
- 4- يجز ان يكون القاضي عاقلا سميحا بصيرا⁽¹⁹⁾ فلا يصح قضاء المجنون ولا قضاء الأصم كونه يتعذر عليه سماع الحجج والدفع التي تقدم اليه ، ولا قضاء الاعمى كونه لا يستطيع المعاينة للأدلة التي تتطلب ذلك ولا فحص الأشخاص الذين يتقاضون بين يديه.
- 5- يجب ان يكون القاضي ذكرا، وفي بعض أنواع القضاء يجوز للمرأة ان تكون قاضيةً الا في الحدود والقصاص فلا يجوز لها ذلك⁽²⁰⁾.

ثانيا : صفات القاضي في الفقه الجعفري

يشترط الفقه الجعفري عدة شروط في القاضي ويحصرها بالمجتهد فصفة القاضي هي نفسها صفة المجتهد لكن يشترط اضافة الى شروط المجتهد شروط اخرى ، فشروط القاضي كما يأتي:

- 1- يجب أن يكون القاضي مؤمناً عادلاً⁽²¹⁾ فلا يصح قضاء غير المؤمن ولا قضاء غير العادل وان كان حكمه عادلا.

2- يجب ان يكون القاضي عالماً مجتهداً⁽²²⁾ فلا يصح قضاء غير العالم المجتهد ولا يصح أيضاً قضاء المقلد وان قلد عالماً فقيهاً مجتهداً وانما يجب ان يكون القاضي الذي صدر الاحكام القضائية مجتهداً.

3- يجب ان يكون القاضي مأذوناً له في القضاء سواءً كان الاذن عاماً كما في زمن الغيبة او اذنأً خاصاً كما في زمن حضور المعصوم⁽²³⁾ ، وغير المجاز بهذه الاجازتين لا يجوز له القضاء.

4- يجب ان يكون القاضي ذكراً⁽²⁴⁾ فلا يصح قضاء الانثى في الاعم الغالب والمشهور من قول الجعفرية.

5- يجب ان يكون القاضي طاهر المولد⁽²⁵⁾ فلا يصح قضاء مجهول النسب وان توفرت فيه الشروط السابقة ، لكون القاضي المجتهد يريد الفقه ان يكون محط احترام واجلال لا محط سخرية من كونه مجهول النسب ، وتعد مثلبة بحقه.

(2-2)المبحث الثاني

المبررات التشريعية والفقهية للفصل الاجرائي لقانون الاحوال الشخصية سنتناول في هذا المبحث أهم المبررات التشريعية وأهم المبررات الفقهية التي تدفعنا لمطالبة المشرع بإصدار قانون اجرائي خاص بالأحوال الشخصية ، وافردنا مطلبين الاول خصصناه للمبررات التشريعية والثاني كان حصة المبررات الفقهية.

(2-1-2)المطلب الاول

المبررات التشريعية للفصل الاجرائي لقانون الاحوال الشخصية نبحث في هذا المطلب المبررات التشريعية والتي سنختصرها بأهم مبررين الا وهما اختلاف الاختصاص المكاني في الدعاوى الشرعية عن الدعاوى المدنية ، والثاني هو اختلاف طرق الطعن بين الدعاوى الشرعية والدعاوى المدنية ، وخصصنا لكل منهما فرعاً مستقلاً ، وكما يأتي:

(2-1-1-2) الفرع الاول : إختلاف الاختصاص المكاني في الدعاوى الشرعية عن الدعاوى المدنية

من المعروف ان الاختصاص المكاني في الدعاوى المدنية في الاصل هي المحكمة الموجود ضمن دائرتها المدعى عليه ، وترد استثناءات عديدة منها ، اذا كانت الدعوى تتعلق بعقار أو حق عيني عقاري فإن الاختصاص المكاني هو محكمة محل وجود العقار⁽²⁶⁾ ، اما الدعاوى التي تتعلق بدين أو منقول فنرجع فيها الى الاصل في الاختصاص المكاني وهو موطن المدعى عليه حسب نص المادة (37) من قانون المرافعات المدنية النافذ.

أما الدعاوى التي تتعلق بالأشخاص المعنوية فالاختصاص المكاني هو المحكمة الموجود في دائرتها مركز الادارة ، اما التي في دور التصفية فيكون الاختصاص المكاني هو المحكمة الموجود في دائرتها مركز ادارة الشركة الرئيس ، أما الديون التي تتعلق بفرع فالاختصاص هو المحكمة الموجود في دائرتها موقع ذلك الفرع⁽²⁷⁾ ، اما الاستثناء الاخر فهو اذا كانت الدعاوى ناشئة عن الافلاس فتكون في محل متجر المفلس او المحل الرئيسي اذا تعددت المحال ، اما اذا اعتزل التاجر التجارة او توفي فنرجع فيها الى الاصل في الاختصاص المكاني وهو موطن المدعى عليه⁽²⁸⁾ ، في حين نصت المادة (41) من قانون المرافعات المدنية النافذ على حالة الاجنبي او عديم الموطن الذي يقيم الدعوى في العراق⁽²⁹⁾ والتي تنص على ما يأتي : (اما اذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا سكن في العراق فتقام الدعوى في المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي او سكنه فاذا لم يكن للمدعي موطن ولا سكن في العراق فتقام الدعوى في محاكم مدينة بغداد).

اما الدعاوى الشرعية فالاختصاص المكاني فيها مختلف عن الدعوى المدنية ، فالدعوى المتعلقة بالزواج فان الاختصاص المكاني هو المحكمة التي جرى فيها عقد القران، في حين ان دعاوى الطلاق والفرقة اعطى القانون للمدعي ان يقيمها في موطن المدعى عليه ، او محل العقد ، او في المحكمة التي يقع في دائرتها المحل الذي وقعت فيه سبب الفرقة او الطلاق⁽³⁰⁾.

واعطى القانون للمدعي ان يقيم دعوى النفقة من الاصول على الفروع او بالعكس او المقامة من قبل الزوجات على ازواجهن في موطن المدعي او موطن المدعى عليه⁽³¹⁾ ، اما المادة

(305) من قانون المرافعات المدنية النافذ فقد حددت المحكمة التي تختص بإصدار القسام الشرعي وتحرير التركة وتصفياتها وقضت بأن يكون ذلك محصورا في المحكمة التي يقع ضمن اختصاصها المكاني محل اقامة المتوفى الدائم⁽³²⁾.

من كل ذلك نلاحظ الارياك الكبير في تحديد الاختصاص المكاني بين الدعاوى الشرعية والدعاوى المدنية ، بل والتبعثر الموجود في متن القانون فبينما يحدد في المواد (36-39) الاختصاص المكاني في الدعاوى المدنية ، نراه تارة اخرى يتناول الاختصاص المكاني في دعاوى الاحوال الشخصية في المواد (303-305) ، وهذا الارياك يقع فيه القضاة بصورة مستمرة حيث يقومون باحالة الدعوى الخاصة بالطلاق والتفريق المقامة في محل العقد او محل الفرقة الى موطن المدعى عليه متجاهلين الجواز القانوني الوارد في المادة (303) من قانون المرافعات المدنية سالفه الذكر ويحيلون الدعوى الى موطن المدعى عليه اذا طلب ذلك ، والذين يمارسون مهنة المحاماة تواجههم الكثير من هذه العقبات

(2-2-1-2) الفرع الثاني : اختلاف طرق الطعن بين الدعاوى الشرعية والدعاوى المدنية

من المعروف عدم جواز سلوك طريق الاستئناف في الدعاوى الشرعية حيث يكون القرار الصادر من المحاكم المدنية (محاكم البداية) قابلا للطعن فيه تمييزا امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية اما الحكم الصادر من محكمة الاحوال الشخصية فيكون قابلا للطعن فيه اذا ما صدر وجاهيا بطريق التمييز امام محكمة التمييز الاتحادية⁽³³⁾.

وهذا الموضوع لا يمكن التسليم به ففيه مخالفة صريحة للفقهاء الاسلامي بكل مذاهبه ففي الفقه الجعفري يجوز استئناف الخصومة اذا رضى المتخاصمين بذلك ، وكان حكم القاضي مما يحتمل فيه الخطأ⁽³⁴⁾ ، كما وذهب جانب من الفقهاء الى جواز تأسيس محكمة عليا تنتظر الاحكام القضائية ، فان وجدت أدلة تقوي جانب احد المتخاصمين فلا داعي للذهاب الى قاضي اخر وانما نفس القاضي يستأنف الخصومة⁽³⁵⁾ .

اما الفقه الحنفي فقد ذهب جانب منه الى جواز الاستئناف في ثلاث حالات ، الاولى اذا حكم بعلمه ، او حكم خلاف مذهبه ، او اذا تبين خطأه⁽³⁶⁾ ، اما الفقه المالكي فذهب جانب منه الى جواز الاستئناف في أربع حالات الاولى اذا خالف دليلا قاطعا ، والثانية ان يحكم بظنه وتخمينه دون اجتهاد جهلا ، وفي الثالثة هو الحكم وفق اجتهاد القاضي ومن ثم

يرى الصواب في اجتهاد اخر ، والرابعة هو ان يحكم وفق اجتهاد غيره سهوا وخطأ⁽³⁷⁾ ، اما الفقه الشافعي فقد ذهب جانب منه الى جواز الاستئناف في عدة حالات ونسب هذا الى رأي الامام الشافعي ، الاول هو جواز الاستئناف اذا فرق القاضي بين الزوجين بأغلب كلمات اللعان لا جميعها ، والحالة الثانية هي ترصص زوجة المفقود لأربع سنوات ومن بعدها يحق لها الزواج بآخر⁽³⁸⁾ ، اما المذهب الحنبلي فقد ذهب جانب منه الى جواز الاستئناف في حالة اذا حكم القاضي بعلمه الشخصي⁽³⁹⁾.

من ذلك نتبين جواز الاستئناف في الدعاوى الشرعية في الفقه الاسلامي، على عكس القانون الذي سمح بالتمييز فقط دون الاستئناف.

(2-2-2)المطلب الثاني

المبررات الفقهية للفصل الاجرائي لقانون الاحوال الشخصية

سنركز البحث في هذا المطلب على المبررات الفقهية التي تدفعنا لتبني رأي الفصل الاجرائي لقانون الاحوال الشخصية ، وأهم المبررات الفقهية هي الانسجام الموضوعي بين القانون الموضوعي والقانون الاجرائي الخاص بالأحوال الشخصية ، والمبرر الثاني هو انسجام الاحكام بين القانون الموضوعي والقانون الاجرائي الخاص بالأحوال الشخصية ، وافردنا لكل مبرر فرعاً خاصاً ، وكما يأتي :

(2-1-2-2)الفرع الاول : الانسجام الفلسفي بين القانون الموضوعي والقانون الاجرائي

ان فلسفة القانون الموضوعي الخاص بالأحوال الشخصية هي فلسفة تتبع من صميم الفقه الاسلامي بما هو متفق عليه عند أغلب المذاهب ويلائم روح العصر ، وتحاكي الاستقرار الذي سارت عليه المحاكم الشرعية ، وذلك من أجل تحقيق فلسفة قانون الاحوال الشخصية والتي تتمثل باستقرار العائلة وفق الاسس الاسلامية سالفه الذكر⁽⁴⁰⁾ ، بينما جاء قانون المرافعات المدنية النافذ بإجراءات وأحكام تتلائم مع مختلف الدعاوى المدنية والشرعية وغيرها من الدعاوى في اطار القانون الخاص ، وهذه الاختلافات في انواع الدعاوى تؤدي الى غموض فلسفة التشريع الخاص بكل دعوى ، فذلك الاختلاف في فلسفة القانون لم يراعه قانون المرافعات المدنية ، فالقانون الاجرائي يطبق على الدعاوى المدنية ودعاوى الاحوال الشخصية ودعاوى العمل ودعاوى القضاء الاداري والدعاوى التجارية ودعاوى الاستثمار

وغيرها هذا الاختلاف في الدعاوى يؤدي الى اهمال الفلسفة الخاصة بكل قانون ، فبينما يريد القانون الاجرائي تحقيق الاستقرار في التعاملات التجارية والمدنية عن طريق سرعة حسم الدعاوى ، ويريد قانون الاحوال الشخصية اعطاء الحقوق التي نص عليها القانون الموافقة لفكرة الحل والحرمة وهي المبدأ الاسمى في قانون الاحوال الشخصية كما نصت على ذلك عدة قرارات لمحكمة التمييز ذكرناها سابقا ، واهمال فلسفة حماية الاسرة المكون الاساسي للمجتمع وفق الاسس الاسلامية في دولة أغلب سكانها مسلمون ودينها الرسولي هو الدين الاسلامي (41).

فاذا ما تم فصل القانون الاجرائي وأصبح لقانون الاحوال الشخصية قانون اجرائي منفصل عن القانون الاجرائي للمسائل المالية الخاصة بالقانون المدني ، ينسجم القانون الموضوعي مع القانون الاجرائي ، وينتج عن هذا الاندماج ان يكون من السهل على القاضي ان يسير في الدعوى وفق الاساس الفلسفي الموحد للقانونين ، وهذا يؤدي الى تحقيق العدل والاستقرار العائلي بشكل أكبر ، وينتج أيضا ان المتقاضين يفهمون ان الغاية من اقامة الدعاوى هي حماية الاسرة وحماية الكيان الاخلاقي العام في المجتمع ، وأيضا من النتائج التي سيضيفها الفصل الاجرائي هو الشعور بالأمان للتقاضي امام المنظومة القضائية التي تستقي أحكامها من الفقه الاسلامي وان القضاة في الاحوال الشخصية هم قضاة مختصون بالفقه الاسلامي وحسب كل مذهب وهذا سيُنتج شعور بالأمان بأن هذه الاحكام القضائية فيها غطاء شرعي بل وتحقق ما يريد الله في الارض وهو العدل.

(2-2-2-2) الفرع الثاني : انسجام الاحكام بين القانون الموضوعي والقانون الاجرائي

من المعروف ان قانون الاحوال الشخصية جاء بأحكام الفقه الاسلامي المتعارف عليها وما استقر عليه قضاء المحاكم الشرعية والحديث من الفتاوى بما يتلائم مع روح العصر وسنّها في قانون عالج أغلب المواضيع التي بوبت في كتب الفقه الاسلامي من زواج وطلاق ورضاع ونسب وتفریق للعلل وللضرر وللشقاق وللعن وغيرها من مواضيع الفقه التي عولجت في الفقه الاسلامي ونظم مواضيع تعدد الزوجات واختلاف الدين في الميراث وغير ذلك من المواضيع واضحا أمام عينه للهدف الاساس وهو حماية الاسرة ، فكانت مواد قانون الاحوال الشخصية تأتي من مشارب متعددة لمصدر واحد هو الفقه الاسلامي الذي يتناسب

مع مجتمعنا وحضارتنا وأعرافنا دون التقيد بمذهب معين بذاته بل للقاضي ان لم يجد نص في لفظ القانون او فحواه طبق الفقه الاسلامي⁽⁴²⁾ بما يتناسب مع فلسفة هذا القانون.

ولكن عند الرجوع الى أحكام القانون الاجرائي وهو قانون المرافعات المدنية نجده يعتنق عدة مصادر يستقي منها ما طاب له من قواعد قانونية وأحكام وضعية دون أن يتقيد في مصدرها متبعاً ما سارت عليه القوانين الحديثة⁽⁴³⁾ ، مع الالتزام الواضح بقانون المرافعات الفرنسي الاصل في القوانين الاجرائية.

ونلاحظ اختلاف المصادر بين القانون الاجرائي والقانون الموضوعي وهذا الاختلاف يؤدي الى اختلاف في الرؤية والفلسفة، لكن اذا ما تم فصل القانون الاجرائي واستقى احكامه من الفقه الاسلامي ستوحد الرؤية والفلسفة والموضوع بما يخدم الاسرة والمجتمع ، واذا ما اثير تساؤل هل واكب التطور الذي وصلت اليه القوانين الحديثة تطور فقهي في الفقه الاسلامي عالج هذه النظريات والمواضيع التي عالجها الفقه القانوني من الناحية الاجرائية ؟ وللاجابة على هذا التساؤل نوضح بعض المفردات كنماذج من المواضيع التي عالجها الفقه الاسلامي بمختلف مذاهبه وكما يأتي:

1- وجود لنظرية الطعن في الاحكام القضائية في الفقه الاسلامي بمختلف مذاهبه ، الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والجعفري⁽⁴⁴⁾.

2- وجود طرق الطعن من اعتراض على الحكم الغيابي⁽⁴⁵⁾ واستئناف⁽⁴⁶⁾ وغيرها من طرق الطعن.

3- وجود لنظرية اختصاص المحاكم الوظيفي والزمني والمكاني⁽⁴⁷⁾.

4- وجود تفصيل دقيق لأدلة الاثبات التي يعتد بها في الفقه الاسلامي⁽⁴⁸⁾.

5- وجود نظرية رد القاضي والشكوى من القضاة وتفصيلها في الفقه الاسلامي⁽⁴⁹⁾.

6- وجود لنظرية الاحوال الطارئة على الدعوى من ايقاف المرافعة وانقطاعها.

هذه نماذج من ما هو موجود في الفقه الاسلامي اضافة الى وجود ما هو غير موجود في القانون كضمانات اخرى وحقوق اخرى اعطيت للمتقاضين ، وادناه بعض نماذج هذه الضمانات وكما يأتي:

1- من ناحية القاضي الذي يتولى اصدار الاحكام القضائية فان الفقه الاسلامي يشترط شروط وصفة تختلف كثيرا عن الشروط والصفة في القاضي الوضعي تجعل حكمه أقرب الى الحق ، بل تجعله حكما دقيقا ، وهذه الصفة ذكرناها سابقا .

2- ضمانات التنفيذ الخاطئ ، فاذا أصدر القاضي حكما قضائيا مخالفا للصواب فان كان الحكم لم ينفذ نقضه ، واصدر حكما قضائيا جديدا موافقا للصواب ، اما اذا نفذ الحكم فان كان يتعلق بمال عوضه ، وان كان بدم قتل به ان كان عامدا أو اعطى ديته ان كان خطأ.

3- ضرورة التحقق من البينة الشخصية التي يستند عليها الخصوم ، فعلى القاضي ان لم يثق بهم ان يراهم ويسأل عن أحوالهم ومدى صدقهم⁽⁵⁰⁾.

اضافة الى الكثير من الضمانات بل والنظريات التي لم يتوصل اليها القانون الى هذه اللحظة ، لا حاجة لذكرها مراعاة للاختصار.

الخاتمة :

نتناول في الخاتمة أهم النتائج التي توصل اليها الباحث والتوصيات التي نقترحها وكما يأتي :

اولا : النتائج

توصل الباحث الى عدة نتائج من خلال البحث ، نذكرها تباعا :

1- ان للدعوى الشرعية طبيعة خاصة يجب مراعاتها عند اصدار الاحكام القضائية ، وهذا ما ذهب اليه قانون المرافعات المدنية في اسبابه الموجبة.

2- ان فكرة الحل والحرمة فكرة تجد صدقاً واسعاً في القضاء العراقي الخاص بالأحوال الشخصية وتؤثر على قانون المرافعات من خلال عدم جواز إبطال عريضة الدعوى المتعلقة بالحل والحرمة ، اضافة الى عدم مراعات المدد القانونية للطعن في الدعوى المتعلقة بالحل والحرمة ويجوز تمييزها ولو انقضت المدة المخصصة للطعن.

3- ان فكرة الحل والحرمة تعد من الافكار العامة التي لا تنقيد بزمان ولا تتحدد بمكان ، والتي تتوقف عندها حتى فكرة النظام العام ، فالحلال حلال والحرام حرام في كل زمان ومكان ، بخلاف النظام العام الذي يحده المكان والزمان.

- 4- يجب أن يكون القاضي الذي يتولى القضاء في الأحوال الشخصية مختصاً بالحل والحرمة وهذا المختص هو الفقيه الجامع للشروط التي ينص عليها الفقه كل حسب مذهبه ، ونلاحظ دقة الشروط التي وضعها الفقه الاسلامي لتولي منصب القضاء.
- 5- ان القاضي الذي يتولى القضاء في الدعاوى الشرعية اذا لم يكن جامعاً للشروط التي نصت عليها الشريعة الاسلامية فان حكمه والعدم سواء ، وهذا يؤدي الى نتائج خطيرة، فقد تبقى المرأة على ذمة زوج وتتنزع بآخر بموجب حكم قضائي وضعي من قاضٍ غير جامع للشروط ، ويعد وفق مشهور الفقه الاسلامي زواجها الثاني باطلاً.
- 6- اختلاف الاختصاص المكاني في الدعاوى الشرعية عن الدعاوى المدنية ، هذا الاختلاف والتبعثر أدى الى عدم مراعات نصوص القانون غفلة أو خطأ.
- 7- اختلاف طرق الطعن بين الدعاوى الشرعية والدعاوى المدنية ، فالدعاوى الشرعية الصادرة وجاها تكون طرق الطعن فيها التمييز فقط دون الاستئناف ، وهذا فيه مخالفة صريحة لمشهور الفقه الاسلامي.
- 8- اذا ما تحقق الفصل الاجرائي تحقق عندنا الانسجام الفلسفي بين القانون الموضوعي والقانون الاجرائي الذي يعالج الأحوال الشخصية ، والسير بالقانونين نحو غاية واحدة هي حماية الاسرة المكون الاساسي للمجتمع ، اضع الى ذلك سيتحقق ايضا الانسجام في الاحكام التشريعية للقانونين وذلك الانسجام في الاحكام يأتي من كون مصدر القانونين واحد هو الفقه الاسلامي.
- 9- المنتبغ لنظريات الفقه الاسلامي سيدد التطور الهائل والفقه الفذ الذي يأتي من الشريعة الغراء التي أنزلها الله على نبيه محمد (ص) ، وهذا التطور نستطيع منه سن قوانين تعالج مختلف المواضيع التي تواجه الانسان والمجتمع بل وحتى الدولة ، فنستطيع وبكل سهولة سن قانون اجرائي للأحوال الشخصية من الفقه الاسلامي فقط .

ثانياً : التوصيات

- 1- نوصي المشرع بسن قانون اجرائي للأحوال الشخصية يستقي أحكامه من الفقه الاسلامي حتى تكون الاحكام الصادرة اسلامية ومبرئة لذمة المتقاضين.

- 2- نوصي المشرع بتعديل قانون المعهد القضائي وفتح الباب أمام الفقهاء الذين وصلوا الى درجة الاجتهاد بالدخول فيه لتولي القضاء في الدعاوى الشرعية او اعطاء الاولوية لمن درسوا الفقه ووصلوا الى مراحل معتبرة من الاجتهاد الفقهي بالدخول للمعهد القضائي .
- 3- نوصي الباحثين بالتوسع في هذا المشروع بدراسات تخصصية تنهض به، لتمهد وتسهل الطريق على المشرع لتشريع قانون اجرائي للأحوال الشخصية.

الهوامش :

- (1) محسن ناجي المحامي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، ط1 ، بغداد ، مطبعة الرابطة ، 1962م ، ص12-13.
- (2) المادة (13) من بيان المحاكم لسنة 1917م.
- (3) محسن ناجي المحامي ، المصدر السابق ، ص13-14.
- (4) المقصود بالموسوية اتباع نبي الله موسى (ع) وهم اليهود.
- (5) المادة (75، 78 ، 79) من القانون الاساسي لعام 1925م.
- (6) أخذ هذا القانون بالاحالة من الدرجة الاولى.
- (7) محسن ناجي المحامي ، مصدر سابق ، ص19-20.
- (8) الكليني ، الكافي ، ج1 ، ط3 ، تهران ، دار الكتب الإسلامية ، 1367هـ ، ص58.
- (9) أجياد ثامر نايف الدليمي ، احكام التنازل وابطال عريضة الدعوى المدنية وآثاره القانونية ، ط1 ، القاهرة ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، 2018م ، ص44.
- (10) المادة (17) من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959م المعدل.
- (11) رقم القرار 560/شخصية/83-984 في 5/10/1983م منقول من ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية لقرارات محكمة التمييز ، ص14.

- (12) قرار محكمة التمييز المرقم 1111/تصديق طلاق/ 1980م في 1981/9/8م ، منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى على الرابط التالي www.hjc.iq.
- (13) قرار محكمة التمييز المرقم 1502/ابطال دعوى/2009م في 2009/4/15م ، منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى على الرابط التالي www.hjc.iq.
- (14) قرار الهيئة العامة في محكمة التمييز رقم 143 / هيئة عامة ثانية/ 1972م في 1972/10/14 نقلا عن مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدينة رقم 83 لسنة 1969م وتطبيقاته العملية ، بغداد ، المكتبة القانونية ، بدون سنة نشر ، ص404.
- (15) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 147/ الهيئة الموسعة المدنية/ 2017 في 2017/8/23 (غير منشور)
- (16) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود ، ج9، ط2 ، لبنان بيروت ، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية ، 2003م ، ص85.
- (17) المصدر والصفحة نفسها.
- (18) المصدر نفسه ، ص85-86.
- (19) المصدر نفسه ، ص86.
- (20) المصدر والصفحة نفسها.
- (21) المحقق الحلي ، المختصر النافع في فقه الامامية ، النجف الاشرف ، مطبعة النعمان ، 1964م ، ص279.
- (22) المصدر والصفحة نفسها.
- (23) الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ج3 ، ط1 ، لبنان بيروت ، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، 1986م ، ص5 .
- (24) المحقق الحلي ، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، ج3 - 4 ، ط11 ، لبنان بيروت، دار القارئ ، 2004م ، ص315.
- (25) المصدر والصفحة نفسها.

- (26) المادة (36) من قانون المرافعات المدنية النافذ.
- (27) المادة (38) من قانون المرافعات المدنية النافذ.
- (28) المادة (39) من قانون المرافعات المدنية النافذ.
- (29) مدحت المحمود ، مصدر سابق ، ص66.
- (30) المادة (303) من قانون المرافعات المدنية النافذ.
- (31) المادة (304) من قانون المرافعات المدنية النافذ.
- (32) مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص66.
- (33) راجع التعديل الاخير لقانون المرافعات المدنية بالقانون رقم 10 لعام 2016م ، بعد ان كان الطعن امام محكمة التمييز الاتحادية بكل مواضيع الاحوال الشخصية.
- (34) عبد الاعلى الموسوي السبزواري ، مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام ، ج27 ، ط1 ، بدون مكان طبع ، انتشار فجر الايمان ، 1425هـ ، ص36.
- (35) محمد الصدر ، ما وراء الفقه ، ج9 ، ط1 ، لبنان بيروت ، دار الاضواء ، 1997م ، ص202-204.
- (36) محمد امين ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ، ج8 ، تحقيق عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، طبعة خاصة ، الرياض ، دار عالم الكتب ، 2003م ، ص119.
- (37) أبو بكر بن الحسن الكشناوي ، أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه امام الائمة مالك ، ج3 ، ط2 ، دار الفكر ، بلا مكان ولا سنة طبع ، ص204 ، وايضا الامام القرافي ، الذخيرة ، ج10 ، ط1 ، لبنان بيروت ، دار الغرب الاسلامي ، 1994م ، ص134.
- (38) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، نهاية المطلب في دراية المذهب ، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب ، ج18 ، ط1 ، جدة ، دار المنهاج ، 2007م ، ص474.
- (39) أبو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، لبنان بيروت ، منشورات محمد علي ببيضون لنشر كتب السنة والجماعة دار الكتب العلمية ، 2000م ، ص65.

(40) الاسباب الموجبة لقانون الاحوال الشخصية النافذ.

(41) د. احمد حميد سعيد النعيمي ود. ابراهيم شحادة جاسم اللامي ، أحكام قوانين الاحوال الشخصية بين الشريعة الاسلامية والقانون دراسة مقارنة ، ط1، الاردن عمان ، دار المعتر للنشر والتوزيع ، 2016م ، ص299.

(42) المادة (1) من قانون الاحوال الشخصية النافذ.

(43) الاسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية النافذ..

(44) للاستزادة راجع محمد ناهض عبد الرزاق العوادي ، التأصيل الفقهي للطعن في الحكم القضائي في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة الكوفة فرع القانون الخاص ، 2017م.

(45) كاظم الحسيني الحائري ، القضاء في الفقه الاسلامي ، ط1 ، لبنان بيروت ، دار المتقين ، بدون سنة طبع ، ص798.

(46) راجع صفحة 13 من هذا البحث

(47) للاستزادة راجع يوسف بن عبد الله العمار ، الاختصاص القضائي المحلي في الفقه الاسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي (دراسة تطبيقية) ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 1427هـ ، ص71 وما بعدها.

(48) د.أحمد فراج حسين ، أدلة الاثبات في الفقه الاسلامي ، مصر الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2004م.

(49) عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني ، النوادر والزيادات ، ج8 ، تحقيق محمد الامين بوخبزة ، دار الغرب الاسلامي ، بلا مكان ولا سنة طبع ، ص87.

(50) محمد حسن الاشتياني ، كتاب القضاء ، ايران قم ، منشورات دار الهجرة ، بدون تاريخ طبع ص249 ، وايضا محمد زايد الايباني ، شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية ، ج1 ، لبنان بيروت ، مكتبة النهضة ، بدون سنة طبع ، ص216.

المصادر :

أولاً : المصادر القانونية

- 1- ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية لقرارات محكمة التمييز ، ط2 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 1993م .
- 2- أجياد ثامر نايف الدليمي ، احكام التنازل وابطال عريضة الدعوى المدنية وآثاره القانونية ، ط1 ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2018م
- 3- د. احمد حميد سعيد النعيمي ود. ابراهيم شحادة جاسم اللامي ، أحكام قوانين الاحوال الشخصية بين الشريعة الاسلامية والقانون دراسة مقارنة ، ط1 ، دار المعتز للنشر والتوزيع ، الاردن عمان ، 2016م
- 4- محسن ناجي المحامي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، ط1 ، مطبعة الرابطة ، بغداد، 1962م

ثانياً : المصادر الفقهية

- 5- أبو بكر بن الحسن الكشناوي ، أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه امام الائمة مالك ، ج3 ، ط2 ، دار الفكر ، بلا مكان ولا سنة طبع
- 6- أبو يعلى الفراء ، الاحكام السلطانية ، منشورات محمد علي ببيضون لنشر كتب السنة والجماعة دار الكتب العلمية ، لبنان بيروت ، 2000م
- 7- الامام القرافي ، الذخيرة ، ج10 ، ط1 ، دار الغرب الاسلامي ، لبنان بيروت ، 1994م
- 8- د.أحمد فراج حسين ، أدلة الاثبات في الفقه الاسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر الاسكندرية ، 2004م.
- 9- الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ج3 ، ط1 ، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، لبنان بيروت ، 1986م
- 10- عبد الاعلى الموسوي السبزواري ، مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام ، ج27 ، ط1 ، انتشار فجر الايمان ، بدون مكان طبع ، 1425هـ

- 11- عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني ، النوادر والزيادات ، ج8 ، تحقيق محمد الامين بوخبزة ، دار الغرب الاسلامي ، بلا مكان ولا سنة طبع
 - 12- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، نهاية المطلب في دراية المذهب ، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب ، ج18 ، ط1 ، دار المنهاج ، جدة ، 2007م
 - 13- الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود ، ج9 ، ط2 ، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية ، لبنان بيروت ، 2003م
 - 14- كاظم الحسيني الحائري ، القضاء في الفقه الاسلامي ، ط1 ، دار المتقين ، لبنان بيروت ، بدون سنة طبع
 - 15- الكليني ، الكافي ، ج1 ، ط3 ، دار الكتب الإسلامية ، تهران ، 1367هـ
 - 16- المحقق الحلي ، المختصر النافع في فقه الامامية ، مطبعة النعمان ، النجف الاشرف ، 1964م
 - 17- المحقق الحلي ، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، ج3 - 4 ، ط11 ، دار القارئ ، لبنان بيروت ، 2004م
 - 18- محمد الصدر ، ما وراء الفقه ، ج9 ، ط1 ، دار الاضواء ، لبنان بيروت ، 1997م
 - 19- محمد امين ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ، تحقيق عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، ج8 ، طبعة خاصة ، دار عالم الكتب ، الرياض ، 2003م
 - 20- محمد حسن الاشتياني ، كتاب القضاء ، منشورات دار الهجرة ، ايران قم ، بدون تاريخ طبع
 - 21- محمد زايد الابياني ، شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية ، ج1 ، مكتبة النهضة ، لبنان بيروت ، بدون سنة طبع
- ثالثا : رسائل الماجستير

- 22- محمد ناهض عبد الرزاق العوادي ، التأصيل الفقهي للطعن في الحكم القضائي في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة الكوفة فرع القانون الخاص ، 2017م.
- 23- يوسف بن عبد الله العمار ، الاختصاص القضائي المحلي في الفقه الاسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي (دراسة تطبيقية) ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 1427هـ

رابعاً : القوانين

- 24- بيان المحاكم لسنة 1917م.
- 25- القانون الاساسي لعام 1925م.
- 26- قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959م المعدل.
- 27- قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل النافذ.
- 28- تعديل قانون المرافعات المدنية رقم 10 لعام 2016م.
- خامساً : القرارات القضائية
- 29- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 147/ الهيئة الموسعة المدنية/ 2017 في 2017/8/23 (غير منشور)
- 30- قرار محكمة التمييز المرقم 1502/ابطال دعوى/ 2009م في 2009/4/15 م ، منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى على الرابط التالي www.hjc.iq.
- 31- قرار محكمة التمييز المرقم 1111/تصديق طلاق/ 1980م في 1981/9/8 م ، منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى على الرابط التالي www.hjc.iq.

الرقابة الداخلية ودورها في تنمية الاستثمار

م. دأمل مرزعة صخيل

جامعة الفرات الأوسط التقنية

dw.amel@atu.edu.iq

الملخص

يعتبر الاستثمار عماد التنمية الاقتصادية ،لذلك تعدد الدول الى استقطابه بمنح المستثمرين العديد من المزايا والضمانات التي يركز عليها المستثمرين في اتخاذ قرار الاستثمار من عدمه، وتتمثل الضمانات بتمتع المستثمر بحرية انشاء مشروعه واستغلاله وتحويل الفوائد والعوائد الى بلده الاصلي، مما يؤدي الى ظهور العديد من المخالفات ،الامر الذي عزز من اهمية الرقابة الداخلية بكشف التجاوزات والحويلة دون وقوعها، والهدف من هذه الدراسة هو إبراز دور الرقابة الداخلية وتذليل العوائق والحواجز التي تعترض الاستثمار والوقوف على حقيقتها وخطورتها لإيجاد الحلول التي تحد منها، لغرض تحقيق الهدف الأساسي وهو المساهمة في التنمية الاقتصادية للبلد، ولتحقيق اهداف البحث تم تقسيم البحث الى اربعة فصول تتناول الفصل الأول منهجية البحث ودراسات سابقة، إذ تتناول المبحث الاول منهجية البحث، وتضمن المبحث الثاني بعض الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع، أما الفصل الثاني فتناول دور الرقابة الداخلية في تحفيز نمو وتنمية الاستثمار، الذي ضم ثلاثة مباحث، تتناول المبحث الأول ماهية الرقابة الداخلية ،في حين تتناول المبحث الثاني ماهية الاستثمار، اما المبحث الثالث تتناول دور انظمة الرقابة الداخلية في تحفيز نمو وتنمية الاستثمار، وتتناول الفصل الثالث الدراسة الميدانية ويتكون من مبحثين، المبحث الأول التعرف على عينة البحث الهيئة الوطنية للاستثمار، أما المبحث

الثاني تحليل البيانات واختبار الفرضيات والفصل الرابع تضمن النتائج والتوصيات، واشتملت الدراسة على ملحقات تكمل مقاصد البحث تليها قائمة مصادر البحث .

Abstract

Investment is considered the mainstay of economic development, so countries intend to polarize it by granting investors many advantages and guarantees that investors focus on in making the investment decision or not, and the guarantees are that the investor enjoys the freedom to establish and exploit his project and transfer the benefits and returns to his country of origin, which leads to the emergence of many violations. Which strengthened the importance of internal control by detecting abuses and preventing their occurrence, and the aim of this study is to highlight the role of internal control and to overcome obstacles and barriers to investment and to stand on their truth and seriousness in order to find solutions that limit them, for the purpose of achieving the basic goal of contributing to the economic development of the country, and to achieve the research objectives The research was divided into four chapters. The first chapter dealt with the research methodology and previous studies, as the first topic dealt with the research methodology, and the second topic included some previous studies that dealt with this topic, and the second chapter dealt with the role of internal control in stimulating the growth and development of investment, which included three topics, The first topic dealt with the essence of internal control, while the second topic dealt with the nature of investment, as for pain The third research dealt with the role of internal control systems in stimulating the growth and development of investment, and the third chapter dealt with the field study and it consists of two topics, the first topic is to identify the research sample the National Investment Commission, while the second topic analyzes the data and test hypotheses, and the fourth chapter includes the results and recommendations, and the study included annexes that complement the objectives Search

followed by a list of research sources.

المقدمة

يعد الاستثمار من الأدوات الرئيسية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما انه يعتبر احد أهم العوامل المحددة لمسار النمو في البلدان، لذلك أصبحت المؤسسات في العصر الحديث تهتم بتوسيع نطاق اعمالها من خلال جذب الاستثمارات بتقديم ضمانات وحوافز للمستثمرين وتوفير البيئة الآمنة التي تضمن سلامة استثماراتهم وتدفق عائداتهم، ولما كانت هذه الضمانات تسمح للمستثمر ان يتمتع بحرية انشاء واستغلال استثماراته، كان لابد من وجود نظام رقابي يمتاز بالكفاءة والفاعلية، يركز على مجموعة من الضوابط الحاكمة لسير الأعمال للتأكد من الصحة الحسابية لما مدون في السجلات وحماية الموجودات ورفع كفاءة الموظفين، ، وقد جاءت الدراسة الحالية لبيان اثر نظام الرقابة الداخلية على تحفيز نمو وتنمية الاستثمار.

الفصل الأول منهجية البحث ودراسات سابقة :-

المحور الاول- منهجية البحث

1- مشكلة البحث : تلجأ الدول الى الاستثمار لكونه مصدراً بديلاً أو مكملاً لتمويل التنمية الاقتصادية، من خلال نقل القدرات التكنولوجية المتطورة أو المهارات التنظيمية والإدارية والتسويقية، ولا يتم ذلك الا بجذب المستثمرين بتقديم ضمانات وحوافز لتسهيل عملية الاستثمار، وتمكين المستثمر للعمل بحرية، الامر الذي يتطلب مراقبة سير الاعمال من خلال وجود نظام رقابة فعال وكفوء، وتتحصر المشكلة في محاولة الاجابة عن التساؤل الرئيس التالي :

ما أثر نظام الرقابة الداخلية على تحفيز نمو وتنمية الاستثمار في البيئة العراقية ؟

2- أهمية البحث .

تتبع أهمية الدراسة من خلال معرفة الدور المهم الذي تمارسه أنظمة الرقابة الداخلية للحد من التجاوزات والمخالفات الناتجة عن منح الضمانات والحوافز للمستثمرين، وتشجيع الالتزام بالنظم والسياسات والتعليمات، وتركز الدراسة على هيئة الاستثمار الوطنية لما تلعبه هذه الهيئة في دعم الاقتصاد الوطني .

3 - أهداف البحث .

ويهدف البحث الى :

1- التعرف على أنظمة الرقابة الداخلية وأساليبها.

2- تبيان فعالية الرقابة الداخلية و دورها في تحفيز نمو وتنمية الاستثمار في البيئة العراقية.

3- التعرف على ماهية الاستثمار ومفاهيمه.

4- - تسليط الضوء على الضمانات والحوافز والامتيازات الممنوحة للمستثمرين.

4 - فرضية البحث :

يُستند البحث الى فرضية رئيسة مفادها : (للرقابة الداخلية دور في تحفيز نمو وتنمية الاستثمار في البيئة العراقية).

وقد انبثق من هذه الفرضية الفرضيات الفرعية التالية :

1- للرقابة الداخلية دور في الحد من المخالفات والمشكلات التي تواجه عمليات الاستثمار.

2- للرقابة الداخلية دور في تحفيز وجذب المستثمرين .

5- أداة الدراسة :

استخدمت الباحثة أداة لهذه الدراسة استمارة استبيان (استبانة) صممت هذه الاستمارة من خلال الاستعانة بدراسة (الخيبي، 2013) .

وقد عدلت لتتناسب مع هذه الدراسة ومتطلباتها ، حيث صممت على اساس مقياس ليكرت الخماسي (اتفق تماما"، اتفق ، محايد ، لا اتفق ، لا اتفق تماما) واعطيت لهذه العبارات وزنا" يتراوح بين خمس (5) اتفق تماما" الى واحد (1) لا اتفق تماما" حتى تعطي نتائج موضوعية ، وزعت هذه الاستمارة بواقع (20 استمارة)، على عينة الدراسة (هيئة

الاستثمار الوطنية) لمعرفة دور نظام الرقابة الداخلية في تنمية الاستثمار في هيئة الاستثمار الوطنية، حيث وزعت على موظفي الهيئة (الإدارة العامة)، وركزت على مدراء الإدارات والمكاتب ورؤساء الأقسام والمحاسبين، وتم تحليلها بالبرنامج الإحصائي (SPSS).

6- الأساليب الإحصائية :

استخدمت الباحثة الأساليب الإحصائية والرياضية التالية لغرض اختبار فرضية الدراسة الرئيسية والفرضيات الفرعية ، من هذه الأساليب (التكرارات ،النسبة المئوية، الوسط الحسابي، الوسط الحسابي العام ،الانحراف المعياري ، ومعامل الارتباط لقياس العلاقة) .

7 - منهج البحث :

تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي في دراسة واعداد البحث .

8- اساليب جمع البيانات :

لكي يتم انجاز البحث تم الاعتماد على المصادر الآتية :-
(الكتب العربية والاجنبية والرسائل والاطاريح الاكاديمية والمهنية والدوريات وشبكة المعلومات الدولية (الانترنت).

المحور الثاني - الدراسات السابقة :

اولاً- دراسة (محمد، احمد، منصور, 2015) بعنوان :

" دور المراجعة الداخلية في تحسين كفاءة وفعالية صناديق الاستثمار"

هدفت الدراسة الي اختبار دور المراجعة الداخلية في تحسين كفاءة وفعالية صناديق الاستثمار ، تمثلت مشكلة الدراسة في ان المراجعة الداخلية لصناديق الاستثمار دائماً ما تركز علي لوائح وقوانين الاستثمار دون مراعاة كافة الجوانب الإدارية والفنية للمراجعة الداخلية ، كما ان اساليب المراجعة الداخلية في صناديق الاستثمار غير فاعلة، وقد توصلت الدراسة الى أن دقة وكفاءة المراجعة الداخلية تشجع على الاستثمار في الصناديق الاستثمارية وأن هناك ضعف في استجابة المؤسسات المالية للاستثمار في الصناديق ، أوصت بالاستمرار بإنشاء الصناديق الاستثمارية وإدارتها للمساهمة في تشجيع المستثمرين، وللمراجعة الداخلية دور فعال في ذلك، والعمل على زيادة الوعي الاستثماري لجمهور المستثمرين من خلال الترويج المكثف للاستثمار في الصناديق الاستثمارية.

ثانياً- دراسة (أحمد طالب حسين ، عبد الرزاق بختي, 2018) بعنوان: " آليات حماية المستثمر الأجنبي "

هدفت هذه الدراسة الى تبيان أهم الضمانات التي قدمها المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي وان آليات الحماية المتمثلة بالهيئات والمؤسسات الدولية والإقليمية التي انضمت إليها الجزائر ساهمت في تشجيع المستثمر الأجنبي لإستثمار أمواله في الجزائر . وتوصلت الدراسة إلى نتائج أهمها إن مؤسسات الضمان الدولية والإقليمية للإستثمار، وكذلك مؤسسات تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار، تجعل المستثمر الأجنبي يدير مشروعه بقدر من الطمأنينة غير متخوف من حدوث المخاطر غير التجارية، لأنه في النهاية سوف يتم تعويضه عن أي خسائر يمكن أن تحدث.

- ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة .

تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة كونها من الدراسات التي تبين دور الرقابة الداخلية في تذليل العوائق والحواجز التي تعترض الإستثمار، والكشف عن المخالفات التي ترافق عملية منح الضمانات والحوافز للمستثمرين والوقوف على حقيقتها وخطورتها لإيجاد الحلول التي تحد منها، لغرض تحقيق الهدف الأساسي وهو المساهمة في التنمية الإقتصادية للبلد، في حين تناولت الدراسات السابقة دور المراجعة الداخلية في تحسين كفاءة وفعالية صناديق الإستثمار، وظهرت ان المراجعة الداخلية لصناديق الإستثمار دائماً ما تركز علي لوائح وقوانين الإستثمار دون مراعاة كافة الجوانب الإدارية والفنية للمراجعة الداخلية، وتناولت الدراسات الاخرى تبيان أهم الضمانات التي قدمها المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي وان آليات الحماية المتمثلة بالهيئات والمؤسسات الدولية والإقليمية التي انضمت إليها الجزائر ساهمت في تشجيع المستثمر الأجنبي لإستثمار أمواله في الجزائر .

الفصل الثاني

دور الرقابة الداخلية في تحفيز نمو وتنمية الإستثمار

المبحث الاول : ماهية الرقابة الداخلية .

1-1- مفهوم الرقابة الداخلية:

يعتبر نظام الرقابة الداخلية هو احد الانظمة التي تؤثر على اداء المنظمة، وانها تلعب دورا حيويا في تحقيق الهدف الذي تقصده المؤسسات. وانها شرط مسبق واساسي لنجاح العمليات وهي مفهوم واسع تشمل جميع الضوابط المتعلقة بالإدارة الاستراتيجية والعملية الإدارية، والأنشطة التجارية والعمليات ويتوسع ليشمل تنظيم الأعمال التجارية.

(Vijayakumar, Nagaraja:2012)

2.1. تعريف الرقابة الداخلية :

تعرف الرقابة الداخلية بأنها مجموعة الإجراءات والسياسات الداخلية المتبعة من قبل المؤسسة والتي تهدف إلى التأكد من صحة مختلف العمليات المالية والإدارية والتأكد من دقة البيانات المالية ومدى الاعتماد عليها وحماية الأصول والموجودات وزيادة الكفاءة الإنتاجية والالتزام بالقوانين والأنظمة والسياسات المقررة. (الانتوساي، 2007)، وعرفت بأنها مجموعة الوسائل من تعليمات مالية وقرارات ادارية وطرق محاسبية محكمة تعرفها الادارة الحكومية ضمنا لحسن سير العمل بالوزارات والمصالح ولمنع ارتكاب الاخطاء وسد الثغرات . (كراجة ، 1991: 89).

3.1 أهداف الرقابة الداخلية:

1. حماية أصول المؤسسة ومعلوماتها من الاختلاس والتلاعب وسوء الاستخدام مع الحفاظ على حقوق الغير وحقوق الجهة محل الرقابة .
2. رفع مستوى الكفاءة الإنتاجية بالاقتصاد والكفاءة والفعالية لأهداف المؤسسة وذلك يساعد بالاستخدام الأمثل للموارد المتاحة ورفع الأداء.
3. الانتباه والوقاية من الغش والأخطاء والتحري عنها لمواجهةها بالوقت المناسب.
4. التأكد من سلامة الأداء من خلال الالتزام بالسياسات والقرارات الإدارية. (الخيرو، ايمان، 2013)
5. التأكد من دقة البيانات المحاسبية المسجلة بالدفاتر لإمكان تحديد درجة الاعتماد عليها

قبل

اتخاذ أي قرارات أو رسم أي خطط للمستقبل.

6- المحافظة على مستوى الأداء الجاري، واكتشاف أية انحرافات من هذا المستوى.

7- الكشف عن أي اتجاهات للتغيير المفاجئ في سير العمل أو في مستوى الأداء بما ينعكس على التكاليف. (سواد، 2009: 88)

4.1. مقومات نظام الرقابة الداخلية :

أي نظام من الأنظمة حتى يكون فعال ويعطي النتائج التي وضع من أجلها لابد أن يعتمد على المقومات تساعد في إنجاحه ونظام الرقابة الداخلية كأى نظام له من المقومات ما تساعد في فعاليته، لابد أن تكون هذه المقومات مرتبطة ببعضها ولا يوجد فيها أي قصور حتى لا ينعكس ذلك على نظام الرقابة ويحد من فعاليته.

1. هيكل تنظيمي كفاء :

ان وجود هيكل تنظيمي كفاء يعد نقطة البداية لنظام الرقابة، ويكون فعال كونه يحدد المسؤوليات بدقة، ولكي يكون الهيكل التنظيمي كفاء لابد من مراعاة تسلسل الاختصاصات وتوضيح السلطات والمسؤوليات، لكل إدارة داخل المؤسسة بدقة ، ولكي يكون الهيكل التنظيمي الكفاء كفاء يجب أن يشتمل على ما يلي:

❖ الرقابة الداخلية على العمليات وذلك بأن يقوم موظف بالعملية من بدايتها إلى نهايتها وتداولها.

❖ أن تحدد مسؤولية تسجيل البيانات وتداولها ومسؤولية التداول والمحافظة على الأصول التي تتم المحاسبة عنها.

❖ الاستقلال التنظيمي وذلك عن طريق تحديد سلطات كل إدارة ومسؤوليتها، وتنظيم العلاقة بين الإدارات.

2. النظام المحاسبي السليم:

يجب أن يعتمد النظام المحاسبي السليم على الدفاتر والسجلات ومجموعة من المستندات التي تلبي احتياجات الإدارة، كذلك يؤدي إلى تحقيق رقابة داخلية فعالة للنظام المحاسبي ككل، لذلك يشمل النظام المحاسبي ما يلي:

▪ أن تكون مستندات منظمة ومرقمة تغطي أوجه نشاط المؤسسة.

- أن يكون دليل حسابات مدرب يوضح كل الحسابات التي تتعامل معها المؤسسة
- أن يكون هناك دليل يوضح طرق معالجة العمليات محاسبيا.
- أن يتم إعداد الموازنات التخطيطية لكافة العمليات والتحقق من تنفيذها.

(المطارنة، 2006 : 209)

3. كفاءة الموظفين:

تعتمد فعالية نظام الرقابة الداخلية على كفاءة الموظفين ووضع الموظف المناسب في المكان المناسب، لذلك تعتبر عملية اختيار الموظفين ذوي الكفاءة العالية وتدريبهم وصفاتهم الشخصية من العناصر التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تقييم نظام الرقابة الداخلية.

4. حماية الأصول:

يجب أن يكون لدى المؤسسة سياسات وإجراءات توفر الحماية اللازمة للأصول والسجلات من التلف والضياع والاختلاس، وكذلك يجب أن يتم الاحتفاظ بالسجلات والملفات في أماكن تقلل من احتمالات إدخال تعديلات عليها أو إتلافها.

5. ضرورة متابعة الالتزام بنظام الرقابة الداخلية:

إن عملية متابعة الالتزام بعناصر الرقابة الداخلية ذات أثر جوهري في كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية، هذا يعني أنه يجب على المؤسسة أن تصنع إجراءات من شأنها أن تبين مدى التزام الموظفين بالمواصفات والتعليمات الخاصة بنظام الرقابة الداخلية. وهو نظام يهدف إلى تدقيق العمليات المحاسبية المالية بهدف خدمة الإدارة، فله أثر في وجود نظام رقابة داخلية فعال، ويحتاج إلى ترتيبات خاصة للواجبات لمنع الأخطاء والغش واكتشافهما، إضافة إلى القيام بالاتي :

1. تحديد (فصل) اختصاصات الإدارات بشكل يمكن معه تكامل الجهود وعدم تعارضها.

2. تحدد الإجراءات التفصيلية لخطوات العمليات التي تقوم بها المؤسسة والتي تختلف وفقا لاختلاف التنظيم الإداري للمؤسسة .

3. أن يتم إبدال الواجبات المعطاة لكل عامل بما لا يتعارض مع مصلحة العمل وكفاءة

العامل واختصاصه.(السوافيري ، 2002 : 95)

6. الضبط الداخلي:

هو نظام يهدف إلى تدقيق العمليات المحاسبية المالية بهدف خدمة الإدارة، فله أثر في وجود نظام رقابة داخلية فعال، ويحتاج إلى ترتيبات خاصة للواجبات لمنع الأخطاء والغش واكتشافهما. إضافة إلى القيام بالاتي :

1. تحديد وفصل اختصاصات الإدارات بشكل يمكن من تكامل الجهود وعدم تعارضها.
2. تحديد الإجراءات التفصيلية لخطوات العمليات التي تقوم بها المؤسسة والتي تختلف وفقا لاختلاف التنظيم الإداري للمؤسسة .
3. يجب أن يتم إبدال الواجبات المعطاة لكل عامل بما لا يتعارض مع مصلحة العمل وكفاءة العامل واختصاصه.(السوافيري ، 2002 : 95)

5.1. أنواع الرقابة الداخلية :

اولا." الرقابة الإدارية :

يهدف هذا النوع من الرقابة ،إلى تحقيق أكبر كفاءة في العمل وضمان تنفيذ السياسات الإدارية المرسومة ،ويتضمن هذا النوع من الأساليب الرقابية السياسات الإدارية والخطط التنظيمية والسجلات، وتتعلق جميعها باتخاذ القرارات المتعلقة بالتصريح لتنفيذ العمليات المالية، ومن الوسائل المستخدمة في تحديد الرقابة الإدارية ما يلي .:

- 1- تتم دراسة الوقت والحركة لغرض تحديد الوقت المعياري لإتمام عملية معينة.
- 2- تكون تقارير الأداء، والرقابة عن طريق الموازنات التخطيطية.

ثانيا." الرقابة المحاسبية:

تهدف إلى حماية الأصول وضمان دقة البيانات والمعلومات المحاسبية المسجلة بالدفاتر لغرض تزويد المراجع بدرجة معقولة من التأكد لما تم تنفيذه من العمليات المالية وفقا للسياسة العامة للمؤسسة أو بناءا على تعليمات خاصة، وتعتمد الرقابة المحاسبية على الوسائل التالية:

- 1- اعتماد العمليات بواسطة أشخاص مسؤولين واعتماد قيود التسوية وتصحيح الأخطاء بعد مصادقة أشخاص مفوضين.

2. مسؤولية المحاسبة على الأصول.

3- إتباع طريقة القيد المزدوج في قيد العمليات، ووجود دورة مستندية لكل نشاط من أنشطة المؤسسة.

4- السماح بإعداد قوائم المالية مطابقة للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

5- إتباع نظام الجرد المستمر وإجراء جرد دوري ومفاجئ من حين لآخر لمطابقة أرصدة بطاقات الصنف مع الكميات الموجودة فعلا.

6- الاتصال بالأصول لا يسمح به إلا بتصريح من الإدارة مع الأصول الموجودة على فترات معقولة، واتخاذ الإجراء المناسب بشأن أي فروق. (الالوسي، 2003 : 215)

ثالثاً. الضبط الداخلي:

هو خطة تنظيمية تشمل كل الوسائل والإجراءات التي تهتم أساساً بتقرير الكفاية في حماية أصول وممتلكات المشروع، وذلك للمحافظة عليه من السرقة الاختلاس والضياع من أجل ضمان حسن سير الأعمال. (سلامة، 2010 : 15)

المبحث الثاني : ماهية الاستثمار.

1.2. مفهوم الاستثمار :

اقتصادياً يأخذ الاستثمار اشكالا متعددة تتسجم مع توجهات ومواقف الباحثين وخلفياتهم الأكاديمية فالبعض يرى بان الاستثمار يعني التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من اشباع استهلاك حالي من اجل الحصول على منفعة مستقبلية يمكن الحصول عليها من استهلاك مستقبلي اكبر. (البنك الدولي، data.albankadawli.org)، والاستثمار هو التضحية بالاموال الحالية في سبيل اموال مستقبلية وبذلك يرتبط هذا التعريف ببعدين هما الزمن والخطر، حيث تأخذ التضحية مكانها في الحاضر وهي بذلك مؤكدة. (الحناوي، 1997:306،

2-2- تعريف الاستثمار :

يعرف الاستثمار انه عملية توظيف اموال في اصول تنتج عنها عوائد مستقبلية دورية وغير دورية بهدف تعظيم العائد المتوقع لمستوى مخاطرة معين ، او تخفض الخطر الى الحد الادنى لعائد متوقع ومطلوب . (المهيملبي، 2006:28)، والاستثمار هو استخدام

الاموال في الانتاج اما مباشرة بشراء المكائن والالات والمواد الاولية ، واما بطريقة غير مباشرة كشراء الاسهم والسندات . (علوان ، 2009: 29)، ويعرف الاستثمار على انه توظيف الاموال المتاحة في اقتناء او تكوين اصول بقصد استغلالها لتحقيق اغراض المستثمر.(الخصيري،2000) كما عرف الاستثمار بأنه (توضيف المال بهدف تحقيق العائد او الدخل او الربح).(حردان،1997: 13)

3.2 اهمية الاستثمار.

تتمثل اهمية الاستثمار في ما يلي :

1. زيادة الانتاج والانتاجية مما يؤدي الى زيادة الدخل القومي وارتفاع متوسط نصيب الفرد منه وبالتالي تحسين مستوى معيشة المواطنين.
2. توفير فرص العمل وتقليل نسبة البطالة.
3. زيادة معدلات التكوين الرأسمالي للدولة .
4. توفير الخدمات للمواطنين والمستثمرين.
5. توفير التخصصات المختلفة من الفنيين والاداريين والعمالة الماهرة.
6. انتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات المواطنين. (موسى ، 2012: 20)

4.2 ضمانات وحوافز الاستثمار.

لا يوجد تعريف موحد لمفهوم الحوافز، فيمكن أن يشمل المفهوم الواسع للحافز أي نوع من المساعدة تمنحها الدولة للمستثمرين، أو قد يكون ضيقاً ليشمل بعضاً من أنواع المساعدات التي تقدمها الدولة للمستثمرين، وعندما نقول حوافز قانونية فيعني ذلك أن مصدرها نص قانوني، وفي العموم يقصد بالحوافز "مجموع الإغراءات والتشجيعات، وبصفة أعم الآليات التي تضعها الدولة المضيفة لإستقطاب المستثمر للإستثمار فيها"، ويعرفها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) بأنها كل ميزة إقتصادية قابلة للتقدير بقيمة نقدية، تقدمها الدولة المضيفة للإستثمارات الأجنبية الوافدة إليها، أو لبعض الإستثمارات، ولذلك جاءت قوانين الإستثمار في الأساس لتجميع هذه الحوافز في شكل قانون

موحد، وتحديد كفاءات وإجراءات الاستفادة منها، وهي بعدة أصناف منها ماهو ذو طبيعة موضوعية مثل الضمانات القانونية المقدمة للإستثمار، أو ذو طبيعة إجرائية كأجهزة الإستثمار ودورها في تسهيل عملية الإستثمار، ومنها ماهو ذو طبيعة مالية كالتخفيضات والإعفاءات الضريبية، والمساهمة في تمويل الإستثمار.(بوراي،2007)

المبحث الثالث : دور أنظمة الرقابة الداخلية في تحفيز نمو وتنمية الاستثمار .

1.3. اسباب الاستثمار في العراق .

1. موقع استراتيجي رائع . بوابة المنطقة .
2. عدد كبير من الفرص الجديدة والقائمة في قطاعات متعددة .
3. توفر قوة عاملة متعلمة وموهوبة .
4. حوافز استثمارية قوية ، اعفاء من الضريبة وضمانات .
5. ضريبة مخفضة على الشركات .
6. فرص كبيرة لشركات محلية .
7. وفرة الموارد الطبيعية غير المستغلة .

[/https://investpromo.gov.iq/ar/why-iraq](https://investpromo.gov.iq/ar/why-iraq)

2.3. المزايا والضمانات الممنوحة للمستثمرين بموجب القانون العراقي .

يتمتع المستثمر بالمزايا الآتية:

أولاً. أخرج رأس المال الذي أدخله إلى العراق وعوائده وفق أحكام هذا القانون وتعليمات البنك المركزي العراقي وبعملة قابلة للتحويل بعد تسديد التزاماته وديونه كافة للحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى.

ثانياً . يحق للمستثمر الأجنبي .:

أ- التداول في سوق العراق للأوراق المالية بالأسهم والسندات المدرجة فيه واكتساب العضوية في الشركات المساهمة الخاصة والمختلطة، ولايمنع من ذلك وجود عقارات ضمن موجودات الشركات المذكورة.

ب - تكوين المحافظ الاستثمارية في الأسهم والسندات .

ثالثاً. استئجار الأراضي اللازمة للمشروع أو المساطحة للمدة التي يكون فيها المشروع الاستثماري قائماً على أن لا تزيد عن (50) خمسين سنة قابلة للتجديد بموافقة الهيئة وأن تراعى في تحديد المدة طبيعة المشروع وجدواه للاقتصاد الوطني .
رابعاً. التأمين على المشروع الاستثماري لدى أي شركة تأمين وطنية أو أجنبية يعتبرها ملائمة.

خامساً. فتح حسابات بالعملة العراقية أو الأجنبية أو كليهما لدى احد المصارف في العراق أو خارجه للمشروع المجاز.

3.3. مخالفات المستثمر.

لقد عالجت المادة 28 من قانون الاستثمار العراقي، حالة مخالفة المستثمر أحكام هذا القانون، إذ أن للهيئة المانحة للإجازة إتخاذ بعض الاجراءات بحق المستثمر المخالف، والتي تتمثل بالاتي:

• توجيه إنذار الى المستثمر بإزالة المخالفة أو البدء بتنفيذ المشروع خلال المدة التي تحددها الهيئة المانحة للإجازة.

• عند عدم قيام المستثمر بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة من قبل الهيئة المانحة للإجازة، فيتم توجيه إنذار نهائي للمستثمر لمدة 30 يوماً من تاريخ الانذار، وبإنتهائها يفرض شرط جزائي يتناسب ومقدار مدة التفاوت الزمني، على أن لا يزيد المجموع التراكمي عن 10 % من كلفة المشروع.

• في حالة عدم إستجابة المستثمر خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها أعلاه، فللهيئة المانحة للإجازة سحب إجازة المشروع من تاريخ تحقق المخالفة، مع إحتفاظ الغير بحقه في المطالبة بالتعويض تجاه المستثمر عن الضرر الذي سببه له من جراء المخالفة دون الاخلال بأي عقوبات أخرى. (دليل الاستثمار في العراق ، 2015)

الفصل الثالث

الجانب العملي / يتكون من مبحثين :-

المبحث الاول :- نبذة تعريفية حول الهيئة الوطنية للاستثمار.

المبحث الثاني :- تحليل نتائج الدراسة واختبار الفرضية .

المبحث الاول

- نبذة تعريفية حول الهيئة الوطنية للاستثمار.

في عام ٢٠٠٦ ، شرعت حكومة العراق قانون الاستثمار رقم (١٣) ، ووضعت حجر أساس جذب الاستثمار الأجنبي فيه . وقد تضمن القانون مبادرات إستراتيجية عدة بما في ذلك حوافز الضرائب ، وضمانات المستثمر ، والتزامات المستثمرين ، واستحداث الهيئة الوطنية للاستثمار (NIC) . وقد أنشأت هذه الهيئة في عام ٢٠٠٧ وباشرت عملها في عام ٢٠٠٨ ، لتكون وجها للاستثمار الخاص في العراق وتعمل على تعزيز وتسهيل ومراقبة الاستثمار في العراق ان للهيئة الوطنية للاستثمار رؤية فريدة حول احتياجات البلد للاستثمار، فمن خلال هيئات استثمار المحافظات التي انشأت تحت نفس القانون الذي أنشأت الهيئة الوطنية للاستثمار وفقا له ، بالإمكان دعم احتياجات وأولويات كل محافظة . كما ان الهيئة الوطنية للاستثمار تحظى باتصال شامل مع الكيانات على المستوى المحلي بما في ذلك مجلس النواب ، والوزارات ، ومكتب رئيس الوزراء . مما ساعد الهيئة الوطنية للاستثمار على وضع رؤيا واضحة لمتطلبات الشعب والاقتصاد العراقي حيث تستخدم مكانتها هذه لتعزيز الاستثمار الذي يمكن ان يعالج المتطلبات الشديدة الأهمية للبلد وحيث ان جذب رؤوس الأموال الخاصة والتكنولوجيا الحديثة ، وتوظيفها بتجربة إدارة الأعمال يعتبر أمر جوهري في هذه المرحلة.

المبحث الثاني

- تحليل نتائج الدراسة واختبار الفرضية .

اولا:- جداول مجتمع عينة الدراسة .

1- توزيع أفراد العينة حسب الجنس :

جدول رقم (1)

يوضح توزيع مجتمع الدراسة حسب متغير الجنس

الجنس	ك	%
ذكر	14	70.0

انثى	6	30.0
المجموع	20	100

يبين جدول رقم (1) أن ما نسبته 70 % من عينة الدراسة من الذكور، وأن 30 % من عينة الدراسة من الإناث .

توزيع أفراد العينة حسب العمر :

جدول رقم (2)

يوضح توزيع عينة الدراسة حسب متغير العمر

العمر	ك	%
35 - 25	7	35.0
45 - 36	8	40.0
46 فما فوق	5	25.0
المجموع	20	100

يبين جدول رقم (2) أن ما نسبته 35 % من عينة الدراسة كانت تتراوح اعمارهم من (25 الى 35) وان 40 % من عينة الدراسة تتراوح أعمارهم من (36 الى 45) سنة ، وان 25% من عينة الدراسة تتراوح اعمارهم من (46 فما فوق) ويدل ذلك على التنوع العمري لأفراد مجتمع الدراسة .

3- توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي :

جدول رقم (3)

يوضح توزيع عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	ك	%
ماجستير	4	20.0
بكالوريوس	14	70.0
دبلوم فني	2	10.0
المجموع	20	100

يبين جدول رقم (3) أن (20 %) من عينة الدراسة مؤهلهم العلمي (ماجستير) وان (70 %) من عينة الدراسة مؤهلهم العلمي (بكالوريوس)، وان (10%) من عينة الدراسة مؤهلهم العلمي دبلوم فني، وهو يعطي مؤشرا على أن مجتمع الدراسة مؤهل بدرجة علمية جيدة .

3- توزيع أفراد العينة حسب عدد سنوات الخبرة .

جدول رقم (4)

يوضح توزيع عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة

عدد سنوات الخبرة	ك	%
أقل من سنة	2	10.0
1-2	3	15.0
2-5	4	20.0
5-10	5	25.0
10-20	6	30.0
المجموع	20	100

يبين الجدول رقم (4) عدد سنوات خبرة الاشخاص المشاركين في ملاء الاستبانة ، ويستدل من الجدول اعلاه ان النسبة الاكثر تكرارا هي الخبرات من (10-20) سنة مما يدل على ان افراد مجتمع الدراسة لهم خبرات عديدة في مجال عملهم ، وبالتالي لديهم الممارسات المهنية الكافية للحكم على دور اجهزة الرقابة الداخلية في تنمية الاستثمار .

ثانياً:- عرض وتحليل اجابات عينة البحث فيما يخص دور الرقابة الداخلية في تنمية الاستثمار.

1- دور اجهزة الرقابة الداخلية في كشف المخالفات في الهيئة الوطنية للاستثمار والحد منها .

(جدول 5)

التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاجابات عينة البحث فيما يخص دور اجهزة الرقابة الداخلية في كشف المخالفات في الهيئة الوطنية للاستثمار والحد منها.

ت	وافق بشدة		وافق		محايد		لا اوافق		لا اوافق بشدة		الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
1	5	16.666	7	23.333	3	10	1	3.333	4	13.333	3.45	1.4
2	1	3.333	7	23.333	9	30	3	10	0	0	3.35	0.8
3	7	23.333	8	26.66	2	6.66	1	3.333	1	3.333	4.2	0.97
4	4	13.333	7	23.333	4	13.333	3	10	2	6.66	3.7	1.00
5	10	33.333	6	20	2	6.66	1	3.333	1	3.333	4.5	0.85
6	8	26.66	4	13.333	6	20	2	6.66	0	0	4	0.9
الوسط الحسابي والانحراف المعياري العام												
											3.8	0.121

اظهر الجدول اعلاه بأن الوسط الحسابي لمتغير دوراجهزة الرقابة الداخلية في كشف المخالفات في الهيئة الوطنية للاستثمار والحد منها بلغ (3.9) وهو اعلى من الوسط الفرضي (3) وبانحراف معياري (0.275) وقد حصلت الفقرة ب (تتعاون الإدارة مع المدققين

الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	لا اوافق بشدة		لا اوافق		محايد		اوافق		اوافق بشدة		ت
		%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	

أثناء قيامهم بمهام التدقيق وتتخذ الاجراءات المناسبة في حالة وجود المخالفات) على اعلى المتوسطات بلغ (4.06) وبانحراف معياري (0.9) اما الفقرة الخاصة ب (تلتزم الهيئة باقامة دورات وبرامج تدريبية لموظفي الرقابة الداخلية تساهم في زيادة الخبرات ،ورفع الكفاءة العملية) حصلت على ادنى المتوسطات الحسابية بلغ (3.25) وبانحراف معياري (1.2) .

2- دور الرقابة الداخلية في تحفيز نمو وتنمية الاستثمار .

(جدول 6)

التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاجابات عينة البحث فيما يخص دور الرقابة الداخلية في تحفيز نمو وتنمية الاستثمار.

0.9	4	6.66	2	0	0	13.333	4	26.66	8	20	6	1
1.2	3.25	13.333	4	3.333	1	10	3	23.333	7	16.666	5	2
0.9	4.06	0	0	3.333	1	10	3	33.333	10	20	6	3
0.8	3.75	0	0	3.333	1	20	6	6 26.6	8	16.666	5	4
1.00	3.7	6.66	2	10	3	13.333	4	23.333	7	13.333	4	5
0.8	4.4	3.333	1	3.333	1	6.66	2	20	6	33.333	1	6
0.275	3.9	الوسط الحسابي والانحراف المعياري العام										

اظهر الجدول اعلاه بأن الوسط الحسابي لمتغير دور الرقابة الداخلية في تحفيز نمو وتنمية الاستثمار. بلغ (3.8) وهو اعلى من الوسط الفرضي (3) وبانحراف معياري (0.121) وقد حصلت الفقرة ب (يوجد ارتباط وتكامل بين القيادة الادارية والاجهزة الرقابية لتوفير وتهيئة مناخ ملائم للاستثمار) على اعلى المتوسطات بلغ (4.5) وبانحراف معياري (0.85) اما الفقرة الخاصة ب (تقوم اجهزة الرقابة الداخلية بمتابعة تطبيق القوانين للتأكد من صحة تطبيقها وتسعى لازالة العوائق والحوجز التي تحول دون تشجيع الاستثمار) حصلت على ادنى المتوسطات الحسابية بلغ (3.35) وبانحراف معياري (0.8)

اختبار فرضيات البحث .

الفرضية الرئيسية الاولى : توجد علاقة ارتباط بين الرقابة الداخلية ودورها في تحفيز نمو وتنمية الاستثمار في البيئة العراقية وهو ارتباط طردي قوي جدا تحت مستوى معنوية (0.05) حيث بلغ (87%) في حين بلغ الوسط الحسابي العام لمتغير دور الرقابة الداخلية في تنمية الاستثمار (3.8).

الفرضيات الفرعية :-

جدول (7)

علاقات الارتباط بين المتغير المستقل (دور الرقابة الداخلية) والمتغير التابع (تنمية الاستثمار) .

الرقابة الداخلية	تنمية الاستثمار
1- دور أجهزة الرقابة الداخلية في كشف المخالفات والحد منها.	* 90%
2- دور الرقابة الداخلية في تحفيز نمو وتنمية الاستثمار.	* 85%

* معنوي عند مستوى المعنوية (0.05)

يوضح الجدول رقم (7) اثبات فرضية البحث القائلة علاقة الرقابة الداخلية في تحفيز نمو وتنمية الاستثمار.

ونلاحظ اثبات الفرضية الفرعية الاولى هنالك علاقة ذات دلالة احصائية ايجابية بين دور الرقابة الداخلية في كشف المخالفات في الهيئة الوطنية للاستثمار والحد منها وتنمية الاستثمار، عند مستوى معنوية (0.05) وقد بلغ معامل الارتباط (90%) .
اما الفرضية الفرعية الثانية هنالك علاقة ذات دلالة احصائية ايجابية بين دور الرقابة الداخلية وتحفيز نمو وتنمية الاستثمار، عند مستوى معنوية (0.05) وقد بلغ معامل الارتباط (85%).

الفصل الرابع

الاستنتاجات والتوصيات

اولاً- الاستنتاجات

- 1- اظهرت النتائج تعاون الإدارة مع المدققين أثناء قيامهم بمهام التدقيق واتخاذ الاجراءات المناسبة في حالة وجود المخالفات للحد منها.
- 2- وجود ارتباط وتكامل بين القيادة الادارية والاجهزة الرقابية لتوفير وتهيئة مناخ ملائم للاستثمار.

3- تقوم اجهزة الرقابة الداخلية بتحديد المؤشرات التي تدل على إمكانية وجود الاحتيال والمخالفات الناتجة عن عمليات الضمانات والحوافز الممنوحة للمستثمرين وآلية التعامل معها.

4- . عدم الاهتمام باقامة دورات وبرامج تدريبية لموظفي الرقابة الداخلية تساهم في زيادة الخبرات ،ورفع الكفاءة العملية.

5- قصور اجهزة الرقابة الداخلية بمتابعة تطبيق القوانين للتأكد من صحة تطبيقها لغرض ازالة العوائق والحواجز التي تحول دون تشجيع الاستثمار.

ثانياً- التوصيات

1- ضرورة تعزيز الارتباط والتكامل بين القيادة الادارية والاجهزة الرقابية لتوفير وتهيئة مناخ ملائم للاستثمار، الامر الذي ينعكس على تحفيز نمو وتنمية الاستثمار .

2- ضرورة العمل على تبني التدريب المستمر واقامة دورات وبرامج تدريبية لموظفي الرقابة الداخلية وفق خطة لتطوير ادائهم وزيادة خبراتهم وقدراتهم على التعامل مع المتغيرات في بيئة الاستثمار.

3- يتوجب على اجهزة الرقابة الداخلية متابعة تطبيق القوانين باستمرار، للتأكد من صحة تطبيقها و ازالة العوائق والحواجز التي تحول دون تشجيع الاستثمار .

4- ينبغي على اجهزة الرقابة الداخلية مراجعة انظمة الحوافز والضمانات والاطر الخاصة بالاستثمارات بغية تحسين مناخ الاستثمار لخلق بيئة اقتصادية ملائمة .

المصادر

اولاً- القوانين والتعليمات وأدلة التدقيق والوثائق الرسمية: -

1. الدليل الإرشادي لمعايير الرقابة الداخلية للقطاع العام - معلومات إضافية حول إدارة المخاطر في الجهات، لجنة الأنثوساي الفرعية التابعة للجنة المعايير المهنية حول معايير الرقابة الداخلية 2007.

2. دليل الاستثمار في العراق ، 2015 ، الهيئة الوطنية للاستثمار .

ثانياً- الكتب .

1. الحناوي ،محمد صالح،اساسيات الاستثمارفي بورصة الاوراق المالية، الدار الجامعية،1997.
2. الخضيرى، حامد العربى، تقييم الاستثمارات ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ، القاهرة ، 2000.
3. الالوسى ،حازم هاشم ،"الطريق إلى علم المراجعة والتدقيق" ، دار النهضة العربية ، بيروت . 2003
4. سواد، زاهدة توفيق ، "مراجعة الحسابات والتدقيق"،دار الراهة للنشر والتوزيع ،عمان 2009 .
5. السوافيرى، فتحي رزق،"الاتجاهات الحديثة في الرقابة الداخلية"،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2002 .
6. سلامة، مصطفى صالح ،"مفاهيم حديثة في الرقابة الداخلية والمالية" ، دار البداية ناشرون وموزعون ، عمان 2010 .
7. علوان، قاسم نايف ، ادارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق،عمان،دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1، 2009.
8. كراجة، عبد الحليم محمود، المحاسبة الحكومية بين النظرية والتطبيق ، دار الامل ، النشر والتوزيع ، الاردن، 1991 .
9. المطارنة، غسان فلاح ،"تدقيق الحسابات المعاصرة" ، دار المسيرة للنشر والتوزيع،عمان 2006 .
10. المهيلمي ، عبد المجيد ، التحليل الفني للأسواق المالية ،السعودية ،البلاغ للطباعة والنشر والتوزيع،ط5، 2006.
- 11 . طاهر حيدر حردان - مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، ط1، الأردن - عمان ، 1997 .
12. موسى،شقيري،صالح الرزقان،وسيم الحداد، مهند الدويان، ادارة الاستثمار،عمان،دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة،ط1، 2012.

ثالثاً- الرسائل والاطاريح والدوريات .

1. بوراوي، ساعد، "الحوافز الممنوحة للإستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي (الجزائر- تونس - المغرب)دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية فرع اقتصاد دولي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2007.
2. حسين ،أحمد طالب، عبد الرزاق بختي، آليات حماية المستثمر الأجنبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2018 .
3. الخيرو ، ايمان مؤيد ، "تحسين فاعلية نظام الرقابة الداخلية وفق COSO" مجلة العلوم الاقتصادية والادارية ، جامعة العراق ، المجلد 19، العدد 70، 2013.
4. الخيسي، عبد الباسط احمد،"مدى مساهمة وظيفة التدقيق الداخلي في ضبط الاداء المالي والاداري في هيئات الحكم المحلي بقطاع غزة"،دراسة تطبيقية تحليلية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة من كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة الازهر، غزة، 2013.
5. محمد،الإمام أحمد يوسف واحمد،بدر الدين فاروق ومنصور،فتح الرحمن الحسن ،2015، "دور المراجعة الداخلية في تحسين كفاءة وفعالية صناديق الاستثمار"، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد/16 .

ثالثاً- الانترنت .

البنك الدولي : مؤشرات الاقتصاد والنمو ، الاستثمار الأجنبي المباشر
data.albankadawli.org

-Foreign References.

Vijayakumar, A. N., & Nagaraja, N. (2012). Internal Control - Systems Effectiveness of Internal Audit in Risk Management at Public Sector Enterprises. BVIMR Management Edge, 5(1), 1-8.

الملاحق

اولاً:- المعلومات الديموغرافية .

1- الجنس :

2- العمر :

3- المؤهل العلمي :

4- عدد سنوات الخبرة :

استمارة استبيان (استبانة)

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الفرات الاوسط التقنية

المعهد التقني / الديوانية

اخي الكريم / اختي الكريمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

اضع بين ايديكم استمارة الاستبيان التي اعدت لاكمال متطلبات البحث الموسوم (الرقابة الداخلية ودورها في تنمية الاستثمار) دراسة في الهيئة الوطنية للاستثمار، وذلك لما تتمتعون به من ثقة واخلاص في عملكم .. لذا نرجوا الاجابة على التساؤلات التي تضمنتها الاستمارة بدقة لغرض الوصول الى نتائج اكثر علمية علما" ان هذه المعلومات سيتم استغلالها لاغراض البحث العلمي فقط .

... شاكرين تعاونكم معنا ...

الباحث م . د . أمل مرزہ صخيل

((نموذج استمارة الاستبيان))

ثانياً:- دور الرقابة الداخلية في تنمية الاستثمار، فالى أي مدى تتفق مع الفقرات التالية:-

1- دور أجهزة الرقابة الداخلية في كشف المخالفات في الهيئة الوطنية للاستثمار والحد منها.

ت	الفقرات	اتفق تماما	اتفق	محايد	لا اتفق	لا اتفق تماما
1	يوجد لدى الهيئة الوطنية للاستثمار أجهزة رقابية كفوءة.					
2	تلتزم الهيئة بإقامة دورات وبرامج تدريبية لموظفي الرقابة الداخلية تساهم في زيادة الخبرات، ورفع الكفاءة العملية.					
3	تقوم الرقابة الداخلية بتحديد المؤشرات التي تدل على إمكانية وجود الاحتيال والمخالفات الناتجة عن عمليات الضمانات والحوافز الممنوحة للمستثمرين وآلية التعامل معها.					
4	يملك الكادر الرقابي في الهيئة المؤهلات المناسبة لكشف المخالفات وإيجاد السبل الكفيلة لمعالجتها.					
5	تقوم أجهزة الرقابة الداخلية بمتابعة تنفيذ طرق التعامل مع المخاطر والتي تمكنه من إصدار توصيات بتبني إجراءات رقابية مصححة لأي انحراف.					
6	تتعاون الإدارة مع المدققين أثناء قيامهم بمهام التدقيق وتتخذ الإجراءات المناسبة في حالة وجود المخالفات.					

2- دور الرقابة الداخلية في تحفيز نمو وتنمية الاستثمار:

ت	الفقرات	اتفق تماما	اتفق	محايد	لا اتفق	لا اتفق تماما
1	تتبع الهيئة الوطنية للاستثمار سياسات وإجراءات					

					رقابية كافية لحماية المستثمرين وكشف المخالفات الناتجة عن الضمانات والحوافز الممنوحة لهم في وقت مبكر.
2					تقوم اجهزة الرقابة الداخلية بمتابعة تطبيق القوانين للتأكد من صحة تطبيقها وتسعى لازالة العوائق والحوافز التي تحول دون تشجيع الاستثمار.
3					تتسم اجهزة الرقابة الداخلية بالكفاءة والقدرة على تشخيص الانحرافات مما ينعكس على سلامة العمليات المالية وزيادة ثقة المستثمرين.
4					تتولى اجهزة الرقابة الداخلية مراجعة انظمة الحوافز والضمانات والاطر الخاصة بالاستثمارات بغية تحسين مناخ الاستثمار لخلق بيئة اقتصادية ملائمة .
5					يوجد ارتباط وتكامل بين القيادة الادارية والاجهزة الرقابية لتوفير وتهيئة مناخ ملائم للاستثمار.
6					تلتزم الهيئة بتوفير عدد كاف من الموظفين لمتابعة النمو أو تعقيدات العمل بالإضافة إلى متابعة احتياجات المستثمرين وعلاقتهم مع الاطراف الاخرى.

الارتباط الإجرائي كشرط في تغيير موضوع الدعوى المدنية

م.م محمد احمد شطب كلية الكوت الجامعة الأهلية / قسم القانون

mohammed.a.shatob@alkutcollege.edu.iq

م.م محمد غضنفر هادي كلية الكوت الجامعة الأهلية / قسم القانون

mohammad.g.hadi@alkutcollege.edu.iq

م.د كرامر ماهر كاظم كلية الكوت الجامعة الأهلية / قسم القانون

Karar.maher@alkutcollege.edu.iq

المستخلص

فالثبات النسبي لموضوع الدعوى يعمل على تمكن المدعي عليه من تقديم دفعه كون موضوع الدعوى واضح بين لديه ، وتمكين القاضي من حسن تسيير الدعوى حتى مرحلة الفصل فيها ، إلا إن المشرع أجاز وبحالات محددة تغيير نطاق الدعوى من حيث موضوعها وأطرافها وسببها ، وراعى المشرع في ذلك عدة اعتبارات منها المنع من إقامة دعوى مستقلة وشغل القضاء فيها فضلاً عن تجنب صدور أحكام متناقضة لا يمكن تنفيذها معاً ، فضلاً عن أهمية ذلك في اختصار الوقت والجهد على كل من القضاء والخصوم ، لكن مع ذلك فلا يجوز استغلال هذا الجواز القانوني بالسماح بتغيير موضوع الدعوى تغيير جوهري .

الكلمات المفتاحية : تغيير، موضوع الدعوى، الارتباط الاجرائي، عدم التجزئة.

The procedural link as a condition for changing

the subject matter of the civil lawsuit

Mohammed Ahmed Shatob, Mohammed Ghadhanfer Hadi and
Karrar Maher Kazem

Department of Law / Kut University College

Abstract: The relative stability of the subject matter of the case works to enable the defendant to present his defenses, since the subject matter of the case is clear to him, and to enable the judge to properly conduct the case until the stage of adjudication in it. Several considerations, including preventing the establishment of an independent lawsuit and occupying the judiciary in it, as well as avoiding the issuance of contradictory rulings that cannot be implemented together, as well as the importance of this in shortening the time and effort on both the judiciary and the litigants, but with that it is not permissible to exploit this legal permissibility by allowing the subject of the lawsuit to be changed. Substantial

Key words : A change The subject of the lawsuit procedural link
Indivisibility

المقدمة

أولاً : موضوع البحث

يهدف القضاء عادة إلى توفير الحماية القانونية لكافة الأفراد، وذلك من خلال استرجاع الحقوق وردها الى اصحابها الحقيقيين عن طريق تطبيقه للقانون؛ وذلك لتحقيق العدل ، والذي يعد الغاية الأساسية للقضاء ، والا انه لا يمكن الوصول إليه وتحقيقه من غير تتبع ما نصّ عليه قانون المرافعات ؛ كونه القانون المختص ببيان الإجراءات القضائية، فهذه الإجراءات يجب أن تتم وفق الشكل الذي حدده القانون ، وبما أن القضاء المدني قضاء مطلوب لا ذاتي التحرك ، وذلك من خلال رفع دعوى بالحقوق المتنازع فيها أمام القضاء ليتمكن الأخير من الفصل بالنزاع ، وقد أوجب المشرع في قانون المرافعات على المدعي إقامة دعواه بعريضة كما اشترط على القضاء لقبول هذه العريضة و نظرها عدة شروط موضوعية و شكلية ، و من هذه الشروط الشكلية ما أوجبه المشرع من أن تتضمن عريضة

الدعوى المدنية ، مجموعة من البيانات، تهدف في مجموعها إلى بيان أشخاص النزاع وموضوعه وطلبات المدعي والأدلة التي يستند إليها ، والتي تبرر رفع الدعوى، وتكمن أهمية هذه البيانات المذكورة سلفاً في ثبات موضوع الدعوى ثباتاً نسبياً بالنسبة للقضاة أو للأطراف والحيلولة من أن يكون النزاع متحرك ، غير واضح المعالم ، مما يؤدي إلى صعوبة السير في الدعوى سواءً من قبل القاضي أم الأطراف، فالثبات النسبي لموضوع الدعوى يعمل على تمكن المدعي عليه من تقديم دفوعه ، كون موضوع الدعوى واضح بين لديه ، وتمكين القاضي من حسن تسيير الدعوى حتى مرحلة الفصل فيها ، إلا إن المشرع أجاز وبحالات محددة تغيير نطاق الدعوى من حيث موضوعها وأطرافها وسببها ، وراعى المشرع في ذلك عدة اعتبارات منها المنع من إقامة دعوى مستقلة وشغل القضاء فيها فضلاً عن تجنب صدور أحكام متناقضة لا يمكن تنفيذها معاً ، فضلاً عن أهمية ذلك في اختصار الوقت والجهد على كل من القضاء والخصوم ، لكن مع ذلك فلا يجوز استغلال هذا الجواز القانوني بالسماح بتغيير موضوع الدعوى تغيير جوهري ، مما يجعلنا أمام دعوى جديدة ، أقرب من كوننا أمام الدعوى ذاتها ، ما يفوت ذلك التغيير الجوهري الهدف من تضمين عريضة الدعوى المدنية بيان موضوعها كبيان إلزامي ، فضلاً عن إطالة أمد النزاع وزيادة تكاليف التقاضي ، وما يمثله ذلك من خروج على مبادئ قانون المرافعات .

ثانياً : أهمية البحث

تتمثل أهمية الموضوع كونه يتعلق بجزئية تدخل ضمن قانون المرافعات ، وهو باعتباره من القوانين الإجرائية ، التي قلما يبحث فيها ، مقارنة بالقوانين الموضوعية ، و في الحالات التي أجاز المشرع تغيير نطاق الدعوى سواء بشقها الموضوعي سواء قدم التغيير إلى المحكمة عن طريق طلب موضوعي ، أم عن طريق تغيير طلب موضوعي من قبل المدعي ، ومع عدم وجود نص صريح في قانون المرافعات يبين مفهوم التغيير ولا وجود ضابط يميزه عما يشته من حالات ، و كذلك الحال بما يتعلق بالضابطة بشروط الواجب توفرها في التغيير و من اهم هذه الشروط هو الارتباط الاجرائي حيث نجد ان هذا المصطلح محل اخذ و جذب بين الفقهاء ، بحيث لا يمكن الركون الى معنى واضح صريح يلهم شتاته و يوضح بيانه .

ثالثاً : أسباب اختيار الموضوع

نظراً للأهمية الكبيرة لتغيير موضوع الدعوى ، من خلال حسم نزاعين ، أو حقين محل نزاع أمام القضاء ، و حسمهما في حكم واحد ، و من المعلوم ان الشيء لا يتحقق الا بتوفر شروطه و من هم شروط قبول التغيير من لدن القضاء هو الارتباط الاجرائي بين الدعوى و بين الطلب المقدم او بين دعوتين يراد توحيدهما .

رابعاً : إشكالية البحث

تكمن مشكلة البحث فيما يعد ارتباط اجرائي و توضيح معناه و خصوصاً بما يتعلق بموضوع بحثنا ، لأننا وجدنا خلط كبير بين في تحديد مفهوم الارتباط الاجرائي .

خامساً : منهجية البحث

سنعتمد في البحث المنهج التحليلي المقارن ، حيث سنعمل على تحليل النصوص القانونية في القوانين الإجرائية ، والتأصيل لفكرة الارتباط الاجرائي من خلال تتبع نصوص القانون وأحكام المحاكم المتعلقة بهذا الشأن ، بغية الوصول إلى تأصيل لهذه الفكرة ما يميزها عن غيرها .

سادساً : نطاق البحث

يتعلق موضوع البحث بالارتباط الاجرائي الذي يقع بين دعوتين بينهما ارتباط و صلة وثيقة لا يمكن ان يفصلان او ينظران بشكل مستقل و لا نتطرق لكل ارتباط بين الاجراءات فكما هو معلوم ان قانون المرافعات قانون اجرائي يتوقف كل اجراء على الاجراء الذي قبله و يؤثر في الاجراء الذي يليه و هذا ما يخرج من موضوع بحثنا و كذلك الحال بالارتباط بالاختصاص القضائي و توسيع و تقليص اختصاص المحاكم بنظر دعوى معينة فكلتا الحالتين السابقتين لا يدخلان ضمن موضوع بحثنا ، سيقوم بحثنا بمقارنة القانون العراقي بكلا القانونين المصري والفرنسي ، مع الإشارة إلى أحكام القضاء ؛ وذلك لإثراء البحث من الناحية العملية.

سابعاً : خطة البحث

استناداً إلى ما سبق من إشكالية ومنهجية وأهمية وأسباب اختيار الموضوع ، ستكون خطة الدراسة موزعة على مبحثين ، تسبقها مقدمة وتعقبها خاتمة تتضمن اهم النتائج

والتوصيات التي توصلنا إليها ، تتضمن المقدمة بيان اختيار الموضوع وأهميته والمنهجية المتبعة في الدراسة، أما المبحث الأول سنبين فيه ماهية التغيير في موضوع الدعوى المدنية بتقسيمه على مطلبين الاول نبحث فيه التعريف في تغيير موضوع الدعوى المدنية، أما الثاني منه نبين فيه تمييز تغيير موضوع الدعوى عن غيره من المفاهيم القانونية، أما المبحث الثاني سنبين فيه الارتباط الاجرائي و سنقسمه على مطلبين، الاول منه مفهوم الارتباط الاجرائي و سنخصص المطلب الثاني لتمييز الارتباط الاجرائي عما يشته فيه من مفاهيم قانونية .

المبحث الأول

ماهية التغيير في موضوع الدعوى المدنية

يعد موضوع الدعوى من عناصرها الهامة التي تحدد نطاقها وتوضح معالمها ويعرف موضوع الدعوى بأنه ما يطلبه المدعي من المحكمة في عريضة الدعوى، او بعبارة اخرى أنه الحق أو المركز القانوني الذي يسعى المدعي إلى حمايته سواء أكان ذلك الشيء مادياً أو معنوياً ويتحدد موضوع الدعوى حسب طبيعتها، فإذا كان لدين ذكر مقداره سببه نشوئه وتاريخ وقوعه ، وإذا كان من المنقولات فيجب بيان جنسها ونوعها وقيمتها وأوصافها ، وإذا كان من العقارات وجب تعيين موقعه وحدوده وسنده القانوني ، وإن القاضي المدني ملزم بما يطلبه المدعي فليس له أن يحكم بأكثر مما يطلبه المدعي أو بغير ما يطلبه ؛ ولذلك كان للقاضي أن يطلب من المدعي إيضاح موضوع دعواه إذا كان غامضاً ، وكذلك لا يجوز للمحكمة تعديل المبلغ المدعى به حتى لو تبين للمحكمة أنه يستحق أكثر مما طالب به في عريضة الدعوى.

لا يجوز للمحكمة تغيير موضوع الدعوى حتى لو رضى المدعي بذلك؛ لأن ذلك لا يضيف الصحة على هذا الأمر الباطل ولكن للمدعي ان ينقص دعواه من الأكثر إلى الأقل⁽¹⁾.

ومن الجدير بالذكر أن الأصل الثابت أو القاعدة العامة أن أي شخص لا يمكن له اقتضاء حقه بنفسه وقد أسست أو ألفت هذه القاعدة واجباً على الدساتير والقوانين بوجوب

كفالة أمر التقاضي؛ لذا فقد استست الدول السلطة القضائية، ومن جهة أخرى نظمت القوانين الإجرائية طرق الالتجاء إلى المحاكم عن طريق الدعوى القضائية. في ضوء ذلك تلتزم المحكمة بالفصل في كل الطلبات التي يطرحها الخصوم سواء كانت التي تضمنتها عريضة الدعوى أم كانت عبارة عن طلبات مُعدلة أم عارضة. فلما كانت المحكمة مُلزَمة بالسماع لأي طلبٍ يطرحه الخصوم بشرط أن يكون له سنداً أو أساساً قانونياً وإلا عُدت منكراً للعدالة، لكنها غير ملزمة بالحكم وفقاً لما يريده الخصم بل تحكم وفقاً للوقائع والأدلة المتوفرة لديها وفقاً لسلطتها التقديرية التي منحها له المشرع؛ لذا سنحاول في هذا المبحث أن نُسلط الضوء على ماهية التغيير في موضوع الدعوى المدنية في مطلبين، نتناول في الأول منهما التعريف بتغيير موضوع الدعوى، ونتكلم في المطلب الثاني عن تمييز التغيير في موضوع الدعوى عن غيره من المفاهيم التي تختلط معه.

المطلب الأول

التعريف بتغيير موضوع الدعوى المدنية

سبق وقلنا بأن المحكمة مُلزَمة قانوناً بالاستماع لطلبات الخصوم مهما كانت سواء كانت طلبات أصلية قُدمت في عريضة الدعوى أم طلبات عارضة أم مُكملة، ولما كان تغيير موضوع الدعوى هو من قبيل الأمور العارضة، لذا سوف نحاول في هذا المطلب أن نُبين ماهية تغيير موضوع الدعوى في فرعين نخصص الأول لتعريف تغيير موضوع الدعوى، والثاني لخصائص تغيير موضوع الدعوى:

الفرع الأول

التعريف بتغيير موضوع الدعوى

لا بدّ لنا ان نفصل التعريف أو نفككه الى جزئين الأول (تغيير) والثاني (موضوع الدعوى) فكلية تُغيّر عُرِفَت من الناحية اللغوية بأنها تغيّر يتغير، فهو متغير، ومغير ومُتغيّر وتغيرات بمعنى تغيير الوضع، أي أصبح الوضع على غير ما كان عليه، وتبدل، أي تحول بمعنى تبدلت الأحوال وتغيرت، أي تغيير مفاجئ في مسرى الأحداث (2)،

والتغيير أيضاً إحالة اللفظ عن حالته وصورته الأولى، سواء كان بالزيادة أم النقصان، وهو تحول صفة أو أكثر من صفات الشيء أو حلول صفة محل أخرى⁽³⁾.

أما عبارة (موضوع الدعوى) اصطلاحاً فقد عُرِفَتْ بعدة تعريفات منها، فقد عرفَ البعض موضوع الدعوى بأنه: (ما يطلبه المُدعي من المحكمة في عريضة دعواه، فهو الحق أو المركز القانوني الذي يسعى المدعي لحمايته بالتداعي سواءً كان ذلك الحق أو المركز متعلقاً بشيء مادي أم معنوي؛ لذا فإنه عبارة عن تقرير وجود أو عدم وجود حق أو مركز قانوني، أو إلزام الخصم بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو تغيير المركز القانوني للخصم)⁽⁴⁾، في حين يعرف راي آخر موضوع الدعوى على أنه (هو ما يُذكر من طلبات المُدعي في منطوق الحكم إن قُضِيَ له)⁽⁵⁾، ويؤخذ على هذا الرأي بأن موضوع الدعوى هي التي تذكر من قبل المدعي في عريضة الدعوى ، اما ما يذكر في منطوق الحكم فهي الطلبات التي ثبتت للقضاء صحتها من عدمه ، لا جميع الطلبات المقدمة من المدعي والملاحظ على موقف المشرع المصري والفرنسي ان كلاهما الآخر لم يشر الى تعريف تغيير موضوع الدعوى بصورة واضحة.

من كل ما تقدم يمكننا أن نضع تعريفاً مُبسّطاً لتغيير موضوع الدعوى على أنه: هو رخصة قانونية للمدعي بتعديل موضوع دعواه لتشمل ما استجد من حالات وظروف نشأت بعد إقامة الدعوى، او في غضون نظرها؛ لأجل الاقتصاد في النفقات والوقت ولتلافي صدور أحكام متناقضة في دعاوى ذات أصل واحد.

الفرع الثاني

خصائص تغيير موضوع الدعوى المدنية

يتسم تغيير موضوع الدعوى المدنية بعدة خصائص، ومنها:

1 - إنه استثناء قانوني

أن أول ما يتسم به تغيير موضوع الدعوى هو إنه استثناء من القاعدة القانونية؛ لأنّ القاضي لا يجوز له من حيث الأصل السماح بتعديل نطاق الدعوى المُحدد بموجب الطلب القضائي الا بنصّ قانوني ولا يجوز للقاضي أن يباشر بنفسه تعديل نطاق الدعوى إلّا في حالات إدخال من تراه المحكمة مهماً في الدعوى للاستيضاح و يعامل معاملة الشاهد هنا ،

فالقاضي لا يجوز له توسيع أو تضيق أي عنصر من عناصر الدعوى؛ لأنَّ الدعوى تُعتبر ملكاً للخصوم هذا من جهة ⁽⁶⁾، ومن جهة أخرى أن القاضي يعلم القانون وهو مُلزمُ بتطبيقه ويجب عليه أن يُطبق قواعد القانون من تلقاء نفسه على النزاع لكن يُشترط ألا يقوم بتعديل موضوع الدعوى المعروضة لدى إعماله للقاعدة القانونية⁽⁷⁾، وهذا ما نصت عليه المادة (59\32) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل والنافذ⁽⁸⁾.

ولنَّ في القضاء خيرُ دليل في أن تغيير موضوع الدعوى هو من قبيل الاستثناء الذي يردُّ على القاعدة أو الأصل العام الذي يتمثل بأن المحكمة لا تحكم إلا بما تضمنته عريضة الدعوى، فتغيير موضوع الدعوى هو طلب عارض⁽⁹⁾، الذي يختلف عن الطلب الأصلي ففي قرارٍ لمحكمة النقض المصرية جاء فيه: "ولا تملك محكمة الموضوع تغيير سبب الدعوى من تلقاء نفسها وإنما بناءً على طلب الخصوم"⁽¹⁰⁾، فمن هذا القرار نرى أن القضاء يفرضُ على المحكمة الالتزام بسبب الدعوى وعدم تغييره إلا بناءً على طلب الخصوم، و يمكننا قياس تغيير موضوع الدعوى على تغيير السبب الذي ورد في الحكم أعلاه لاتحادهما في العلة و لكون كلاهما من عناصر الدعوى.

كما إنَّ القضاء العراقي من جهته أكدَ على منع الخصوم من إجراء التغييرات الجوهرية في الدعوى المنظورة أمامها وأقر جزاء في حالة حدوث هكذا تغيرات وهو رد الدعوى، ففي قرارٍ لمحكمة التمييز في العراق جاء فيه "أن طلب المدعي التخلية لتخلف المدعى عليه عن تسديد قسط إيجار سنة معينة فليس له أن يُغير هذه السنة أثناء نظر الدعوى، لأنَّ ذلك يُعد تغييراً جوهرياً للدعوى يستوجب ردّها"⁽¹¹⁾، وينقسم التغيير الى صورتين وهي التغيير الجوهري والتغيير غير الجوهرى و التغيير الجوهرى كما في القرار اعلاه وفي قرارٍ آخر لمحكمة التمييز بذات الصدد قضت فيه " تغيير الدعوى من المطالبة بأجر المثل إلى المطالبة بفسخ عقد البيع يُعتبر تغييراً جوهرياً للدعوى يستوجب ردّها "⁽¹²⁾، أما الصورة الأخرى من التغيير هو التغيير غير الجوهرى ويكون ذلك عن طريق إضافة طلبات جديدة إلى الدعوى الأصلية دون أن يؤدي إلى تغيير موضوعها الأساس إنما يضيف عليها سواءً أكان ذلك بالزيادة أم النقصان ⁽¹³⁾.

و لا يعتد القانون باتفاق اطراف الدعوى على التغيير الجوهرى فترد الدعوى سواء بهذا الاتفاق او دونه (14).

فمن كل ما تقدم يتضح أن تغيير موضوع الدعوى هو من قبيل الإستثناءات التي ترد على القاعدة العامة وقد أيدَ الموقف القضائي هذا الأمر، على أن لا يستغل هذا الحق في التماضي في طلب التغيير ليصل للتغيير الجوهرى .

2 - إن تغيير موضوع الدعوى يُحقق المصلحة العامة

تعد فكرة المصلحة العامة ذات أهمية بالغة في القانون بصورة عامة وفي قانون المرافعات بصورة خاصة، فبالنسبة للقانون فإنه غني عن البيان القول إن هذه الفكرة تبسط بظلالها على جميع روابط القانون، أما بالنسبة لقانون المرافعات فيمكن القول أن هذه الفكرة أضافت إلى قانون المرافعات مرونة كبيرة خاصة في مجال التغيير لموضوع الدعوى، إذ إن مفهوم المصلحة العامة مصطلح غير محدد أي أنه يختلف باختلاف الزمان والمكان.

إن الفقه التقليدي يرى أن الطلب القضائي الأصلي يُحدد جميع عناصر الادعاء بشكل نهائي بحيث يتمكن القاضي من فض النزاع من خلال الطلب المُقدم إليه والذي لا يقبل أي تعديل أو إضافة، لأن المدعى عليه سوف لا يكون قادراً على ترتيب أوجه دفاعه مع وجود التغييرات التي من الممكن أن تحدث مع إدخال التعديلات على الطلب الأصلي، إلا أن التسليم بهذه النتيجة وفقاً للمنظور التقليدي للطلب القضائي أدى إلى كثرة القضايا أمام المحاكم وإطالة الإجراءات وزيادة المصاريف، وعلاوةً على ذلك الظلم بحق أفراد معينين؛ لذا فقد هجرَ الفقه القانوني هذه النظرة والتخفيف من جمود قاعدة ثبات الطلب القضائي وسمح بإدخال بعض المرونة وهذا ما تمّ عن طريق الطلبات العارضة (15).

فتغيير موضوع الدعوى في ضوء ما تقدم يمكن أن يعمل على تحقيق المصلحة العامة من خلال السماح للمدعي أن يُغير موضوع إدعائه لغرض تحقيق مصلحة عامة كالمطالبة بحق للدولة وقضايا الوقف والقاصرين مثل ذلك نص المادة (130)، أما إذا كان التغيير لا يستهدف المصلحة العامة ، بل يقصد منه الإضرار بالشخص الآخر ، كإطالة أمد النزاع ، فللقاضي رفض هذا الطلب بموجب سلطته التقديرية ، على أن يسبب القاضي رفضه الطلب

وتحقق المصلحة العامة فيما إذا كانت الدعوى متعلقة بحق مالي للدولة أو لمن تتكفل الدولة برعايته أمثال القاصر وعقود العمل أو ادارته كالوقف.

المطلب الثاني

تمييز تغيير موضوع الدعوى عن غيره من المفاهيم القانونية

يختلط تغيير موضوع الدعوى المدنية جزئية بحثنا عن غيره من المفاهيم التي تبدو للوهلة الأولى أنها ذات معنى واحد وسوف نبين ذلك في هذا المطلب عليه قسمناه على فرعين نتناول في الأول تمييز تغيير موضوع الدعوى عن تغيير أطراف الدعوى، وفي الفرع الثاني نتناول تمييز تغيير موضوع الدعوى عن تغيير سبب الدعوى:

الفرع الأول

تمييز تغيير موضوع الدعوى عن تغيير أطراف الدعوى

يتعدد أطراف الدعوى المدنية ؛ وذلك لأنها عمل أجزائي يقوم بها أشخاص متعددون وهم (المدعي، المدعى عليه، الغير)، فالمدعي هو الشخص (الطبيعي أو المعنوي) الذي يقوم بتحريك الدعوى وتكون له مصلحة جدية من رفعها فإذا لم تكن له مصلحة في رفع الدعوى تكون الدعوى كيدية وحكمها الرد لعدم الصفة أو لعدم المصلحة ، بمعنى أن تكون لهذا الشخص مصلحة قانونية أي تستند إلى حق أو مركز قانوني وأن تكون مصلحته قائمة أي يتم الاعتداء على حقه فعلاً، ومن ثم لا تقبل الدعوى المبنية على مصلحة محتملة إلا بوجود نص قانوني⁽¹⁶⁾ ، ومن ثم فإذا لم تكن له مصلحة من رفع الدعوى لا تقبل دعواه، والعلة من ذلك يتمثل بإضاعة وقت المحكمة وجهدها وانشغالها بدعاوي لا تعود بفائدة على رافعها⁽¹⁷⁾ أما المدعى عليه وهو الطرف الآخر في الدعوى التي ترفع الدعوى ضده ابتداءً ، المراد الحكم عليه ولا يتغير وصفه في الدعوى، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، إذ أن العبرة في تحديد أشخاص الدعوى هي بصفتهم لا بمباشرتهم فعلاً إجراءات رفع الدعوى، إذ يكون للمدعي أو المدعى عليه ممثلاً قانونياً يقوم بكافة الإجراءات كما لو كان قاصراً ويمثله

الولي أو الوصي أو شركة يمثلها مديرها وقد يتم إدخال الغير في الدعوى كما في الدعوى الحادثة،⁽¹⁸⁾ عليه سنبين أوجه الشبه والاختلاف بينهما:

أولاً: أوجه الشبه

1- كلاهما يعد استثناء قانوني من الأصل العام، فبالنسبة لتغيير موضوع الدعوى الأصل إن الدعوى ترفع بموضوع محدد من قبل الخصوم، لكن قد يتغير هذا الموضوع أثناء نظر الدعوى، أما تغيير أطراف الدعوى سبق القول أن الأصل في الدعوى ترفع من قبل المدعي ضد المدعى عليه إلا أنه يمكن دخول و ادخال شخص ثالث فيها.

3- كلاهما يجب أن تتوفر له الشروط العامة وهي الصفة والمصلحة والأهلية.⁽¹⁹⁾ هنا يمكن لنا اثاره تساؤل وهو هل تغيير الصفة في الدعوى يعد تغييراً أم لا؟ بداية نقول ما الفرق بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي؟ إذ قد يستحيل على صاحب صفة الدعوى مباشرة هذه الدعوى شخصياً وذلك بسبب وجود عذر مشروع في هذه الحالة يسمح القانون له بتعيين ممثلاً عنه، فيحضر وكيله نيابة عنه ، هنا يقع على عاتق القاضي التأكد من صحة التمثيل أولاً، ومن ثم يقوم بالبحث عن توافر الصفة لدى صاحب الحق، فقد يصح التمثيل لكن تبطل الصفة في الدعوى أو يحصل العكس، مثلاً إذا حضر الأب نيابة عن ابنه لكن دون وكالة خاصة من الابن فالصفة في الدعوى صحيحة ، لكن التمثيل جاء باطلاً، نصّت المادة (84) من قانون المرافعات العراقي والتي تقابلها المادة (130) مصري "ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر صفة الخصومة نيابة عنه إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها ...". والمادة (369) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، فهذه الأسباب التي ذكرتها المادة السابقة تؤدي إلى تغيير صفة الخصم في الدعوى وسنوجزها بما يأتي: 1- وفاة احد الخصوم: إذ تنقطع الخصومة إذا توفي أحد طرفي الدعوى فترفع الدعوى ضد الورثة بوصفهم خلفاً عاماً، وهذا ما اخذ به المشرعين العراقي و المصري ، أما المشرع الفرنسي فإنه ذهب إلى اتجاه مخالف ، إذ إن وفاة أحد طرفي الدعوى لا يؤدي إلى انقطاع الخصومة إلا إذا تم تبليغ الخصم الآخر بالوفاة. 2- فقدان أحد الخصوم أهلية الخصومة: إذا طرأ على أحد الخصوم عارض من عوارض الأهلية فإن هذا يؤدي إلى انقطاع الخصومة الى حين

تعيين قيمًا، وهذا أيضًا مشابهًا لموقف المشرع المصري والفرنسي. 3-زوال صفة من كان يباشر الدعوى نيابة عن أحد الخصوم: أي زوال صفة الممثل القانوني فإذا زالت صفة من كان يباشر الدعوى نيابة عن أحد الطرفين فإن ذلك يؤدي إلى انقطاع الخصومة .

ثانيًا: أوجه الاختلاف

تتمثل أوجه الاختلاف بين تغيير موضوع الدعوى عن تغيير أطراف الدعوى من حيث الاجراءات والاثار:

- 1- من حيث الاجراءات: تغيير موضوع الدعوى موضوع بحثنا يجب أن يقدم من المدعي، أما تغيير أطراف الدعوى فيقدم من المدعي او المدعى عليه، أو يتدخل ذاتي من قبل طرف له مصلحة في الدعوى، أو بطلب من المحكمة.
- 2- من حيث الاثار: يترتب على تغيير أطراف الدعوى بعد قبول التدخل أن يعد الطرف الداخل في الدعوى اصيل يتمتع بكل الحقوق (مالم يكن منظمًا لاحد أطرافها) ويلتزم بكافة الالتزامات التي ترتبها الدعوى ويلتزم بالحكم الصادر وليس له أن يسلك الطعن باعتراض الغير وله ما دون ذلك، أما أثار تغيير موضوع الدعوى فيمكن اجمالها بأن التغيير يؤثر على الاختصاص القضائي في نظر الدعوى فيمكن ان ينقل الدعوى من محكمة الى اخرى، ويؤثر كذلك في الحكم الصادر وطرق الطعن فيه هذا فيما يخص اثار التغيير غير الجوهرى، اما التغيير الجوهرى فقد يترتب عليه رد الدعوى.

الفرع الثاني

تمييز تغيير موضوع الدعوى عن تغيير سبب الدعوى

يعد سبب الدعوى من العناصر الاساسية التي لا بد من وجودها في الدعوى لكي تعد قائمة قانونًا وقد احتدم النقاش في الفقه والقضاء لتحديد طبيعة سبب الدعوى ويمكن لنا اجمال الآراء برائيين:

1- السبب فكرة قانونية حيث يعرف بأنه الأساس القانوني للدعوى كما تمسك به الخصم إلا أن هذا الرأي محل نظر وذلك لأن تكيف الوقائع يعد عملاً قضائياً ولا يمكن لأطراف الدعوى الزام القاضي بما يرويه.

2- السبب فكرة واقعية هناك اتجاه آخر يرى أن سبب الدعوى يتكون من عناصر واقعية بحتة بصرف النظر عما يسبغه الخصوم على هذه الوقائع من تكيفات، كان تقام دعوى بسبب حادث سير فالمدعي يسرد تفاصيل الحادث دون أن يطلب الحكم وفق مادة معينة، ونرى أن المشرع العراقي في المادة (46) من قانون المرافعات العراقي قد أشار إلى أن سبب الدعوى هي مجموع وقائع الدعوى و نرى أنه يقصد بالوقائع هنا كل من الوقائع القانونية و المادية على حد سواء .²⁰

أولاً: أوجه الشبه

فأوجه الشبه بينهما عديدة يمكن بيانها بما يلي :

أولاً : إن كلاهما يعد استثناءً قانونياً من الأصل العام، فمن حيث الأصل يجب أن يلتزم المدعي عند رفعه عريضة الدعوى ببيان أسباب الادعاء و طلباته و أن يبقى متمسك بما قدمه في عريضة دعواه ، إلا أن المشرع راعى تغيير وضع المدعي فسمح له بأجراء بعض التعديلات في طلباته و ذلك لارتباط الطلبات ألاحقة بالدعوى الأصلية كاستثناء عن القاعدة و كذلك سمح المشرع بتغيير موضوع الدعوى لملافاة الخطأ الذي قام عند رفع الدعوى ، إلا إنه يجب التنبيه إلى أن لا يؤدي التغيير في سبب الادعاء إلى تغيير المطالبة من المسؤولية العقدية إلى المسؤولية التقصيرية أو العكس .

ثانياً : كلاهما يجب أن تتوفر فيه الشروط العامة وهي الصفة والمصلحة والخصومة ، وهذا يعد تطبيقاً للقواعد العامة فلا يجوز أن يتم تغيير موضوع الدعوى أو سببها عند تخلف أحد شروط التقاضي ، لأن التغيير يعد طلب اجرائي وما يشترط في الدعوى يشترط في الطلب .

ثانياً: أوجه الاختلاف

يختلف تغيير موضوع الدعوى عن تغيير سبب الدعوى في أن الأخير يمنح الفرصة للمدعي عن طريق تقديمه طلباً خاصاً، ففي بعض الأحيان قد يتبين للمدعي بعد رفعه

الدعوى وبعد مراجعة مستنداته أنه قد أخطأ في تحديد سبب ادعائه على النحو الذي أوضحناه في عريضة الدعوى التي قدمها، إلا أن ذلك لا يحرمه من أن يعدل موضوع الدعوى من حيث مقداره أو حدوده أو بدايته أو يرتفع بها إلى طلب أكبر ما دامت عناصر الطلبين متداخلة وما دام الطلبان يستندان إلى ذات السبب والخصوم، وفي حال تعديل المدعي لطلباته فأن العبرة عند الحكم بالطلبات الختامية وليس بالطلبات السابقة. (21)

وقد تم تأييد تغيير سبب الدعوى من قبل المدعي في قرار لمحكمة النقض المصرية جاء فيه "وجوب بيان المدعي في صحيفة دعواه وقائع الدعوى وطلباته فيها وأسانيدها بياناً وافياً تتحدد به معالمها وخطوطها الرئيسية بما يتسم مع الثبات، للمدعي عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه وما يكون مكملاً أو مرتباً عليه أو متصلاً به بما لا يقبل التجزئة شرطه استناد الطلبين الأصلي والعارض إلى السبب نفسه.....". (22)

يفهم من هذا القرار إن تغيير موضوع الدعوى لا يؤثر على سبب الدعوى، بمعنى أن سبب الدعوى يبقى ذاته دون تغيير على الرغم من طلب المدعي تعديل موضوع دعواه. في حين أن تغيير سبب الدعوى ينصرف إلى تغيير موضوعها كما هو الحال فيما لو طالب شخص بملكية عين على أنه اشتراها، ثم يطالب بهذه العين بناء على سبب آخر كالميراث أو أن يطالب المؤجر إخلاء المأجور بناءً على الضرورة الملجئة ثم يعدل إنشاء المرافعة إلى المطالبة بالتخلية بناءً على عدم دفع المستأجر لقسط الإيجار (23).

المبحث الثاني

مفهوم الارتباط الاجرائي

سنبين في هذا المبحث الارتباط الاجرائي من حيث التعريف بالارتباط الاجرائي و تحديد عناصر الارتباط في مطلب اول بينما سنخصص المطلب الثاني لتمييز الارتباط الاجرائي عما يشته فيه من مصطلحات .

المطلب الأول

التعريف بالارتباط الاجرائي

أنّ الوقوف على الارتباط الإجرائي كشرط قانوني للتغيير في موضوع الدعوى الذي سمحت به قوانين المرافعات المدنية يفرض علينا إلزاماً التطرق إلى معنى الارتباط الإجرائي، فمن المعروف أن الفقه القانوني وضع نظرية متكاملة بخصوص هذا الموضوع، كما أن الارتباط الإجرائي يُشترط فيه عناصر محددة بموجب النصوص القانونية لكي يتم القبول فيه في نطاق قوانين المرافعات المدنية؛ لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف الارتباط الاجرائي، وفي الفرع الثاني نتناول عناصر الارتباط الاجرائي:

الفرع الأول

تعريف الارتباط الإجرائي

تضمنت الانظمة القانونية في مختلف قوانين المرافعات موضوع الارتباط الإجرائي، وعلى الرغم من عدم ايراد تعريف محدد لهذا الموضوع في قوانين المرافعات حيث لم يعرف المشرع العراقي الارتباط تاركاً ذلك للفقه، وهذا ما عليه الحال في القوانين المقارنة، حيث لا نجد من يعرف الارتباط باستثناء قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني السابق⁽²⁴⁾.

أما عن موقف القوانين المقارنة من فكرة الارتباط بشكل عام فنلاحظ ان كلا من قانون المرافعات المدنية العراقي كما في المادة (75) والتي نصت على: "إذا تبين للمحكمة أن للدعوى ارتباط بدعوى مقامة قبلاً بمحكمة أخرى فلها أن تقرر توحيد الدعويين وترسل إضبارة الدعوى إلى المحكمة الأخرى والقرار الصادر من المحكمة الأخرى برفض التوحيد يكون قابلاً للتمييز" وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري في المادة (112) التي نصت على: "إذا رفع النزاع ذاته إلي محكمتين وجب إبداء الدفع بالإحالة للارتباط جاز إبداء الدفع أمام أي من المحكمتين وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها" لم يبيننا موقفهما من مفهوم الارتباط بل اكتفيا فقط بالإشارة الى أن تحقق الارتباط يستوجب توحيد الدعويين، و الموقف جاء ذاته في المادة (101) من قانون المرافعات الفرنسي " إذ كان هناك من بين الدعاوي المعروضة أمام محكمتين مختلفتين وهناك مصلحة من نظرهما معا يجوز الطلب من أحدهما الاحالة الى المحكمة الأخرى" و يمكننا القول بناء على النصوص

المتقدمة ان كان من حق أطراف الدعوى توحيد دعوتين لوجود الارتباط الاجرائي فمن باب اولى يجوز استحداث طلب جديد (عارض) وذلك لوجود ارتباط بين الطلبات ، الا ان هذا التعريف محل نظر خصوصا بالشق الذي يتعلق بتوحيد الدعوتين فلا ملازمة بين الارتباط الاجرائي و بين توحيد الدعوتين فقط تنتظر محكمة البداية دعوى الا ان المدعي عليه اعترض على الدليل الكتابي المقدم من قبل المدعي بالتزوير فتحيل محكمة البداية القضية الى قاضي التحقيق و توقف السير في الدعوى ففي هذا المثال و رغم وجود ارتباط بين الدعوتين الا ان محكمة البداية لم تنظرهما معا ، وأهمية الارتباط هنا تبدو جلية من خلال منع صدور أحكام متباينة في دعويين بينهما رابط أو أكثر، كما أن في ذلك تيسير لإجراءات التقاضي⁽²⁵⁾.

إلا أن الفقه القانوني دأب على وضع عدة تعريفات للارتباط الإجرائي، ومن هذه التعريفات نذكر منها: يعرف جانب من الفقه الفرنسي الارتباط بأنه (صلة بين قضيتين يحقق البت فيهما سوية فائدة للعدالة)⁽²⁶⁾.

في حين يُعرف جانب آخر من الفقه الارتباط الإجرائي بأنه: (صلة وثيقة بين طلبين أو دعويين تجعل من المصلحة أن تنظرهما وتفصل فيهما محكمة واحدة تقادياً لصدور أحكام قد يصعب أو يستحيل التوفيق بينهما لو نظرت الطلبين وفصلت فيهما محكمتان مختلفتان)⁽²⁷⁾، إلا إن التعريفات السابقة انتقدت من جانب فقهي الذي يُعلل رفضه لتعريف الارتباط الإجرائي بالشكل المتقدم الذي قد يكون منسجماً مع المنظومة الإجرائية في القانون المصري الذي أقر بنظام الإحالة للارتباط⁽²⁸⁾، وليس التوحيد للارتباط هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التعاريف السابقة تكفي لغرض الارتباط بجمع الدعوتين أمام محكمة واحدة دون باقي صور الارتباط الأخرى⁽²⁹⁾.

هناك رأي فقهي آخر عرف الارتباط بوجه عام على أنه: (قيام صلة وثيقة بين أمرين بحيث يتعذر الفصل بينهما، وتعذر الفصل هذا يولد العديد من النتائج المترتبة على وجوب معاملة الأمرين معاملةً واحدة رغم ما قد يوجد بينهما من اختلافات تستوجب تفريداً لمعاملة كل منهما على حدة)⁽³⁰⁾، فمن هذا التعريف يتضح أن الارتباط كما يوجد بين أمرين يجعل من المستحسن توحيد المعاملة والحلول والآثار والنتائج بالنسبة لهما لدواعي

الارتباط، فإن هذا الارتباط كذلك يوجد بين عناصر أمر واحد بحيث لا يمكن الفصل بين هذه العناصر الأمر الذي يستوجب توحيد المعاملة لكل هذه العناصر و هذا الرأي سنناقشه في تمييز الارتباط الاجرائي عن الارتباط بين الاجراءات .

يكون الارتباط على درجات مختلفة تبدأ من الارتباط البسيط وتبلغ أحياناً عدم التجزئة وهو أقوى صور الارتباط، ومثاله دعوى البائع على المشتري بطلب الثمن، ودعوى المشتري على البائع بفسخ العقد⁽³¹⁾.

من أمثلة الارتباط الإجرائي دعوى التفريق التي يحتمل تأثيرها في المهر مع دعوى المطالبة به، ولنا في القضاء العراقي خيرُ سند في تطبيق فكرة الارتباط الإجرائي في قانون المرافعات المدنية العراقي، ففي قرار لمحكمة التمييز في العراق جاء فيه: "يجب توحيد دعوى التفريق التي اقامها الزوج بسبب نشوز زوجته مع دعوى المهر المؤجل التي اقامتها الزوجة على زوجها لوجود الارتباط بين الدعويين"⁽³²⁾.

مما يمكن ملاحظته أن توحيد الدعويين في حالة الارتباط الذي أخذ به المشرع العراقي لا يراد به فقط تقادي صدور أحكام متعارضة يصعب أو يستحيل التوفيق بينهما بل انه من مقتضيات حسن سير العدالة وتوفير الجهد، إذ إن جميع القضايا المرتبطة أمام محكمة واحدة يبسر الفصل فيها في وقت قصير وبنفقات قليلة،⁽³³⁾ وإن ذلك يعود تقديره إلى المحكمة الموضوع إلا أن محكمة التمييز تمارس رقابتها على التقدير للثبوت من ذلك، وقد ذهبت محكمة التمييز في أحد قراراتها إلى أنه "يجوز للمحكمة توحيد دعويين تعودان لمدعى عليهما مستقلين إذا كان هناك ارتباط وثيق بين تصرفهما واشتراك الأرض التي احدث فيها بناء بطريقة التجاوز على الملك المجاور"⁽³⁴⁾، وأن توافر الارتباط هو شرط من الشروط المهمة لإمكان البحث في توحيد الدعويين، من كل ما تقدم يمكننا تعريف الارتباط الاجرائي فهو صلة وثيقة بين دعوتين او بين دعوى و طلب موضوعي تجعل من المصلحة أن تنظرهما وتفصل فيهما محكمة واحدة بشرط توافر الاختصاص وذلك لتفادي صدور أحكام يصعب أو يستحيل التوفيق بينهما اذ نظرت فيهما محكمتان مختلفتان، ويعد من مقتضيات حسن سير العدالة وتوفير الجهد وتحقيق العدالة.

الفرع الثاني

عناصر الارتباط الإجرائي

إن للارتباط كأحد الوسائل الإجرائية التي أخذت بها قوانين المرافعات المدنية عناصرًا يقوم عليها، فما هي عناصر الارتباط الإجرائي؟ .

قد يتبادر إلى الذهن أن أحد عناصر الدعوى هو الخصوم فعنصر الارتباط الاجرائي هو وحدة الخصوم في الخصومة الأولى هم ذاتهم في الخصومة الثانية؛ لذلك فإنّ اختلاف أحد الخصوم يؤدي إلى جعل هذا العنصر غير متوافراً، أي لا تكون هناك ارتباط، واتحاد الخصوم في الدعاوى لا يعني بالضرورة اتحاد الأشخاص، فالعبرة تكون في الصفة كما هو الحال في كون أحد الخصوم كان خصماً بواسطة نائباً عنه في الخصومة الأولى؛ لأنّ الحكم القضائي الذي يصدر ويحوز حجية الأمر المقضي فيه ينصرف أثره إلى الأصل وليس إلى النائب الذي مثّل عنه في الخصومة الأولى⁽³⁵⁾.

إلا أن الفقه القانوني ذهب إلى القول بأن الارتباط بين الدعاوى لا يقوم بمجرد اتحاد الخصوم، فوجود الخصوم في الدعوى الأولى ووجودهم في الثانية لا يجعل من الارتباط قائماً؛ لأنّ المدعي قد يقيم الدعوى على المدعى عليه يطلب فيها تخلية العقار الذي استأجره منه، ويقيم عليه دعوى أخرى يطلب فيها أجر المثل عن عقار آخر غصبه ذات المدعى عليه، فعلى الرغم من اتحاد الخصومة فلا وجود لأي ارتباط بين تلك الخصومات؛ والسبب في ذلك هو اختلاف المدعى به عن موضوع الخصومة⁽³⁶⁾، لهذا يمكن القول أن وجود ذات الخصوم في كلا الدعويين ليست بالمسألة الضرورية للقول بوجود الارتباط، أي أن العنصر الشخصي لا يكون حاسماً لوجود الارتباط من عدمه، وقد قيل في هذا الصدد إذا لم تكن الوحدة المطلقة للخصوم ضرورية دائماً للارتباط فإنه ينبغي مع ذلك أن يظهر أحد الخصوم على الأقل في الخصومات وإلا فلا يمكن أن نستقي ارتباطاً بالمعنى القانوني.

أما العنصر الآخر يتمثل بمحل الدعوى أي بما يطلبه المدعي في الدعوى، والذي يكون عبارة عن تقرير وجود أو عدم وجود حق أو مركز قانوني، أو إنشاء أو تعديل أو إنهاء هذا الحق أو المركز أو عن طريق إلزام المدعى عليه بأداء معين، وتتمثل عناصر المحل في نوع الحماية المطلوبة وبنوع الحق المطلوب حمايته وبذاتية الشيء محل هذا الحق، فالعبرة في تحديد عناصر المحل هو بما يطلبه المدعي من الحكم، وليس بما لم يطلبه أو

بما يحتفظ به، هذا وأن الضابط في وحدة المحل هو اجتماع عناصره الثلاثة، فطلب التعويض عن ضررٍ يمنع من تجديد المطالبة بالتعويض عن ذات الضرر فمعاودة المطالبة عن ذات الضرر ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم تُطرح في المطالبة الأولى يجعل من المطالبة الثانية هي ذات المطالبة الأولى باستثناء الضرر المتغير؛ والسبب في ذلك هو وحدة ذات الشيء المطلوب حمايته في الدعويين على خلاف الأمر بالنسبة للمطالبة بتعويض آخر استجدّ من ذات العمل الضار، فالمطالبة الأخيرة تختلف عن المطالبة الأولى؛ لأن العبرة هي بذات الشيء محل الحق وليس بوحدة الشيء في الدعويين⁽³⁷⁾. عليه يمكن لنا أن نحدد عناصر المحل على شكل نقاط، وبما يأتي:

1 - الحكم الذي يطلب به الخصوم من القضاء، وهذا الحكم أما أن يكون تقريراً لالتزام معين سواءً كان التزاماً بأداء عمل أو الامتناع عن عمل أو قد يكون تقرير وجود حق أم مركز قانوني.

2 - نوع الحق المطلوب حمايته، كما هو الحال في دعاوى تقرير ملكية الأرض والتي تختلف عن دعاوى تقرير حق ارتفاق على الأرض ذاتها كذلك المطالبة بحق شخصي أو عيني.
(38)

3 - محل الحق أو المركز القانوني، فدعوى تقرير ملكية عقار معين تختلف عن دعوى تقرير ملكية عقار آخر أو منقول⁽³⁹⁾.

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه أن وحدة المحل لا يؤثر فيها التبعض المادي لمحل الدعوى ما لم يكن أصلاً معين بالمقدار كالمطالبة بالتعويض بمبلغ معين ثم المطالبة بتعويض آخر عن ذات الشيء المطلوب حمايته، فلا يؤثر هذا التبعض على محل الدعوى، ومن جهة أخرى لا يعد الاختلاف في طريقة رفع أي من الدعويين ولا التبعض المادي المطلوب فيها على وحدة الموضوع في الدعوتين طالما وردّ المطلوب فيها على ذات الشيء المطلوب حمايته لتوافر الارتباط بين الدعويان كعقود التوريد⁽⁴⁰⁾.

أما ثالث عناصر الارتباط هو وحدة السبب، وفكرة السبب قد تتشابه للوهلة الأولى مع محل الدعوى إلا أن هذا الأمر لا ينفي التمييز بينهما، فقد يتحد المحل في الدعويين، وعلى ذلك لا تكون الدعوى الثانية هي ذات الدعوى الأولى وعليه لا يكون الحكم بصدد

أحدهما حجةً في مواجهة الدعوى الأخرى فيما يتعلق بالحكم الصادر فيها، وسبب الدعوى كما هو معروف هو مجموعة الوقائع القانونية المنتجة التي تمسك بها المدعي في كسب دعواه، فالسبب الذي يحدد معالم دعوى معينة ليس هو النص القانوني المجرد وليس التصرف الذي يستند إليه المدعي في دعواه، بل مجموعة الوقائع المولدة للحق المدعى به، والتي يقدمها المدعي لتأييد دعواه، والتي بناءً على تقديمه لها يقع على عاتقه عبء الإثبات، فما يعجز عن اثباته لا يصلح أن يكون أساساً في الدعوى دون التقيد بالتكليف لهذه الوقائع، بل يقع على القاضي أمر تكيف هذه الوقائع والذي يُعد من قبيل التعديل للوسائل دون السبب ما دام القاضي لم يغير في مجموعة الوقائع المعروضة عليه، وهو لا يمكنه ذلك من تلقاء نفسه، فإذا استند المدعي إلى مجموعة من الوقائع المولدة للحق المدعى به كسبب لدعواه ثم رفع دعوى أخرى بناءً على ذات الوقائع، اعتبرت الدعوى الثانية من جانبه بمثابة الدعوى الأولى لاتحاد السبب؛ وذلك لوحدة الوقائع المولدة للحق المدعى به في الدعويين والتي يتولى القاضي تقدير هذه الوقائع ليطبق بشأنها القاعدة القانونية المحتملة التطبيق⁽⁴¹⁾.

فوحدة السبب تتحقق بوحدة الوقائع المولدة للحق المدعى به في الدعويين، فطالما اتحدت هذه الوقائع كئاً بصدد وحدة في السبب لدعوتين ولو كان الخصم تمسك في أحدهما بالسبب صراحةً، وفي الأخرى كان تمسكه بذات السبب ضمناً⁽⁴²⁾.

بالنسبة للفقهاء فإن سبب الدعوى هو الواقعة القانونية التي يتولد عنها موضوع الدعوى فالسبب في دعوى المطالبة بدين ناشئ عن قرض هو عقد القرض، وفي المطالبة بثمن المبيع هو عقد البيع، وفي دعوى التعويض عن الفعل الضار هو الفعل الضار، وفي دعوى البطلان انعدام المحل أو عدم مشروعيته، فإذا رفضت دعوى المطالبة بمبلغ مستندة إلى قرض لا يكون ذلك مانعاً من المطالبة بذات المبلغ باعتباره باقياً من ثمن المبيع، وإذا رفضت دعوى البطلان المبنية على انعدام الرضا فهذا لا يمنع من طلب البطلان تأسيساً على انعدام السبب أو عدم مشروعيته،⁽⁴³⁾ ولا يكفي أن يكون السبب في الدعوى الجديدة مشابهاً للسبب في الدعوى الأولى حتى يمكن أن يقال أن هناك وحدة في السبب بل يجب أن يكون السبب واحد في الدعويين، مثل ذلك لو قام (أ) دعوى ضد (ب) وطلب فيها الحكم بتثبيت ملكيته على عقار بمقتضى عقد البيع الصادر منه إلى الطرف الآخر اعتبر عقد

البيع سبب الدعوى هنا، فإذا رفضت الدعوى هنا لبطلان عقد البيع وقام (أ) برفع دعوى ضد (ب) عن نفس العقار لكن هذه المرة ادعى ملكية العقار بوصية أو هبة، فهنا لا تتحقق وحدة السبب وذلك لاختلاف السبب في كلا الدعويين.

من جانب آخر يرى البعض من الفقه أن الارتباط لا يتطلب اتحاد الدعاوي في عناصرها الثلاثة أي كلا من الموضوع والسبب والخصوم؛ لأن هذه العناصر إذ تحدث سوف نكون أمام دعوى واحدة، لذلك فإن الدفع يكون بالإحالة لقيام ذات النزاع أي ان اختلاف أحد هذه العناصر في إحدى الدعاوي هو الذي يميز بين الدفع بالإحالة للارتباط لقيام ذات النزاع.⁽⁴⁴⁾ والباحث يؤيد هذا الرأي، فمسألة وجود ارتباط من عدمه هي من مختصات عمل القضاء ولا يمكن وضع معيار عام تنطوي تحته كل التطبيقات.

المطلب الثاني

تمييز الارتباط الاجرائي عن غيره من المصطلحات القانونية

بعد ان تبين لنا مفهوم الارتباط الاجرائي و اهم عناصره ، يتوجب علينا ان نميزه عن غيره من المصطلحات القانونية التي قد تبدوا للوهلة الاولى مشابه له، و سنخصص الفرع الاول لتمييزه عن عدم التجزئة و الفرع الثاني لتمييزه عن الارتباط بين الاجراءات القضائية

الفرع الاول

عدم التجزئة

يُمثل عدم التجزئة استثناء من الأصل؛ لأن الأصل هو تجزئة الأشياء، وعدم التجزئة يقتضيه طبيعة المحل أو الموضوع وعدم التجزئة يوجد في المراكز القانونية الموضوعية للأشخاص فإذا ما كانت هذه المراكز محلاً للمنازعة وطرحت بشأنها دعوى أمام القضاء، كان لعدم التجزئة العديد من الانعكاسات الإجرائية، فما هو المقصود بعدم التجزئة ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه ضمن هذا الفرع .

إنّ لمصطلح عدم التجزئة مفهوماً قانونياً لكنه لا يتصل بالأشخاص في الدعوى، وإنما يرد على وحدة المحل وقد تناولت التشريعات المدنية كالقانون المدني العراقي بيان مفهوم

عدم التجزئة في المادة (336) من القانون المدني العراقي والتي نصّت على: "يكون الالتزام غير قابل للانقسام: 1- إذا ورد على محل لا يقبل بطبيعته أن ينقسم. 2- إذا تبين من الغرض الذي رُمى اليه المتعاقدان أن الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسمًا أو إذا انصرفت نية المتعاقدين الى ذلك"، كما نصّت المادة (300) من القانون المدني المصري على "يكون الالتزام غير قابل للانقسام: أ- إذا ورد على محل لا يقبل بطبيعته ان ينقسم. ب- إذا تبين من الغرض الذي رُمى اليه المتعاقدان أن الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسمًا إذا انصرفت نية المتعاقدان الى ذلك"، وكذلك المادة (1217) من القانون المدني الفرنسي حيث نصت على "يكون الالتزام قابلاً أو غير قابل للتجزئة حسبما يكون موضوعه شيئاً أو عملاً قابلاً أو غير قابل للتجزئة عند التسليم أو التنفيذ سواءً كانت التجزئة مادية أو معنوية". فمن خلال هذه النصوص يتضح أن كل من القانون العراقي والمصري والفرنسي قد أقرّ بموضوع عدم تجزئة الالتزامات حيث يترتب على ذلك أثر جوهري هو وجوب الوفاء بالالتزامات جملة واحدة.

أنّ عدم التجزئة يكون ناشئاً أما من طبيعة الأشياء، حيث يكون الشيء في الأصل غير قابل للانقسام، أو من الاتفاق بين الخصوم على اعتبار أن الموضوع غير قابل للتجزئة، وفي هذه الأحوال يكون موضوع الدعوى يتطلب حلاً واحداً فقط ولا يحتمل أكثر من حلّ، فإذا صدرت فيه عدة حلول مختلفة فأنها سوف تكون بالتأكيد متناقضة؛ لأنّ الفصل في النزاع لا يحتمل غير حل واحد كما في حالة قيام المدعي بطلب تقرير ملكيته لعقار ويطلب المدعى عليه تقرير ملكيته لذات العقار أيضاً، أو كما لو رفع الخصم دعوى مطالباً بالتعويض عن حادثة تعرض لها وطلب المدعى عليه تعويضه عن الحادثة عينها⁽⁴⁵⁾.

لابدّ من الذكر أن مفهوم عدم التجزئة هو عدم التجزئة المطلق الذي يعني أنه لا يوجد سوى حل واحد لحسم النزاع وهو أن يُعرض النزاع أمام محكمة واحدة⁽⁴⁶⁾، وفي حالة عدم الفصل فيه أمام ذات المحكمة فإنه قد يؤدي هذا الأمر إلى صدور أحكام متعارضة كما هو الحال إذا رفع أحد المتعاقدين دعوى يطلب فيها تنفيذ العقد، ورفع المتعاقد الآخر دعوى يطلب فيها فسخ نفس العقد أو بطلانه⁽⁴⁷⁾.

ينسحب الحكم المتقدم على حالة تعدد الدائنين والمدينين في الالتزام غير القابل للتجزئة أو حالة تعدد ورثة الدائن في الالتزام، إذ أجازَ المشرع لكل دائن أو وارث أن يطالب

بأداء الالتزام كاملاً، وإذا اعترض أحد الدائنين أو الورثة كان المدين ملزماً بأداء الالتزام للدائنين مجتمعين⁽⁴⁸⁾. وسواء أكان الدائن واحد أم أكثر وكذلك المدين فالعبرة في الموضوع لا في الأشخاص.

من كل ما تقدم يمكن القول أن عدم التجزئة هو وحدة واحدة نظراً لقوة الصلة والتداخل بين عناصره بحيث لا يمكن الفصل بينهما إلا بنظرهما سوياً فيكون ضم الدعاوى والطلبات من محل واحد غير قابل للتجزئة إنما يكون أمراً واجباً وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ولو لم يطلبه الخصوم أو تعمدوا عدم إثارته، والموضوع إذا كان غير قابل للتجزئة فإن طبيعته تقتضي حلاً واحداً بالنسبة لجميع الأطراف في الخصومة؛ والسبب في ذلك يعود لاستحالة تنفيذ الأحكام المتعارضة التي تصدر من محاكم مختلفة في موضوع واحد لا يقبل التجزئة لأنه حينئذ ستنتفي الغاية من صدور الأحكام لعدم إمكانية تنفيذها، ويمكننا القول بعبارة أخرى أن الارتباط الاجرائي قد يتعلق بموضوع الدعوى أو سببها أو اشخاصها بينما عدم التجزئة لا يمكن أن يتعلق إلا مع وحدة الموضوع و بشرط أن يكون المحل غير قابل للتجزئة حقيقة أو اتفاقاً، وبناء عليه نرى أن بين الارتباط الاجرائي وعدم التجزئة عموم و خصوص من جهة.

الفرع الثاني

تمييز الارتباط الاجرائي عن الارتباط بين الاجراءات القضائية

كما هو معلوم أن الدعوى المدنية وحدة واحدة متكاملة فيما بينها متناسقة و مؤثرة في بعضها فكل اجراء فيها يؤثر الاجراء الذي يليه و متأثر في الاجراء الذي قبله و يترتب على نقص أي اجراء تأثير على الدعوى ككل في حالة عدم تلافيه و اصلاحه و من ابرز الامثلة على ذلك الترابط بين الاجراءات هو مسألة التبليغات فلو نظرت الدعوى من قبل المحكمة و كان المدعي عليه غير حاضرا في الجلسة رغم تبليغه تبليغ صحيح و سارت المحكمة في اجراءات المرافعة من ثم تبين لها ان المدعي عليه لم يبلغ تبليغ قانوني صحيح فيعد كل الاجراءات التي قامت بها المحكمة باطلة و لا اثر قانوني لها .⁴⁹

كذلك تبرز فكرة الارتباط بين الاجراءات في سقوط التقدم ببعض الدفوع و ذلك بسبب الدخول في اجراء لاحق كان يسقط حق اطراف الدعوى في الدفع ببطلان التبليغات

القضائية و ذلك بعد ان دخلوا في مناقشة موضوع الدعوى ، فبمجرد الدخول في موضوع الدعوى (و هو اجراء قضائي) سقط الحق بالدفع ببطلان التبليغات القضائية (اجراء قضائي اخر) و كذلك الحال بالدفع لعدم الاختصاص المكاني فيسقط بسبب الدخول في اجراء لاحق الا و هو الدخول في موضوع الدعوى .

من كل ما تقدم يمكننا القول ان الارتباط بين الاجراءات في الدعوى حقيقة مسلم بها فلم يترك قانون المرافعات اجراءات سير الدعوى تجري بشكل غامض مبهم غير محدد المعالم بل حدد اجراءات الدعوى من عريضة الدعوى و ما تتضمنه من بيانات و الية حل نقص احدى هذه البيانات و مدة اكمال هذه البيانات و الطرف الملزم بتكتملها و الجزاء المترتب على عدم اكمال البيانات ، مروراً بالتبليغات القضائية و نظام ادارة الجلسة و من ثم الدفع و ما يتعلق بها و وقت تقديمها و كذلك الحال في الدعوى الحادثة و انواعها و شروط تقديمها و وقت تقديمها و الظروف الطارئة التي توقف سير الدعوى او تقطعها و تنظيم كل حالة على حدة و بشكل تفصيلي و دقيق وصولاً الى ختام باب المرافعة و المداولة و صدور الاحكام و تنظيمها و الية الطعن بها ومدد الطعن و الجزاء المترتب على تخلف تلك المدد ، فيتبين و بما لا يقبل الشك ان المشرع في رسمه لخريطة الطريق في اجراءات الدعوى اراد ان تنتظر للدعوى كوحدة واحدة تؤثر بعضها ببعض .

و بعد معرفة كل من الارتباط الاجرائي و لارتباط بين الاجراءات يمكننا القول ان الارتباط الاجرائي الذي نحن بصده يتعلق فقط بين دعوتين او دعوى و طلب موضوعي بينهما علاقة لا تصل الى عدم التجزئة انما علاقة وثيقة تجعل من حسن سير القضاء ان تقبل المحكمة بتوحيد الدعوتين او بتغيير موضوع الدعوى المدنية ، لكن الارتباط بين الاجراءات فهو الارتباط بين اجراءات الدعوى ذاتها ، و علاقة كل اجراء بالاجراء الذي قبله و الاجراء الذي يليه .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحثنا الموسوم (الارتباط الإجرائي كشرط في تغيير موضوع الدعوى المدنية) لم يبقَ لنا سوى أن نورد أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

أولاً: النتائج

1. أجاز المشرع العراقي في قانون المرافعات تعديل موضوع الدعوى المدنية كاستثناء على أصل مبدأ الثبات القضائي، وذلك لاعتبارات خاصة وعامة تتعلق الأخيرة منها في الاقتصاد من حيث الجهد والوقت وعدم صدور أحكام متناقضة فيما لو نظرت كل دعوى على حدا.
2. يتميز تغيير موضوع الدعوى المدنية عن غيره من الاصطلاحات القانونية كالتغيير في اطراف الدعوى او سببها ، وتتميز عن ما يبديه المدعى عليه من طلبات متقابلة تهدف الى ردّ الطلب الموضوعي لا تغييره وتتميز، كذلك عن الطلبات المكملّة والمرتبطة بالدعوى كون الطلبات الأخيرة لا تغير من نطاق الدعوى عكس التغيير في موضوع الدعوى.
3. يشترط في قبول التغيير في موضوع الدعوى عدة شروط منها عامة تتعلق بالأهلية والصفة والمصلحة وشروط خاصة تتمثل بكون المحكمة مختصة، وأن يكون هناك وجه ارتباط بين الدعوى الاصلية والطلب العارض ، على ان تراعى هذه الشروط عند تقديم طلب التغيير و عدم الاكتفاء بتوفرها عند اقامة الدعوى.
4. لم يعرف قانون المرافعات الارتباط الاجرائي انما ترك ذلك للفقهاء و اختلف الفقهاء في تحديد الارتباط الاجرائي اختلاف كبير فمنهم من ضيق في مفهوم الارتباط الاجرائي و قربه لفكرة عدم التجزئة و منهم من وسع مفهومه ليشمل كل ارتباط بين اجراءات الدعوى المدنية ، بينما الارتباط الاجرائي مختلف عن الاثنين .

ثانيًا : التوصيات.

نوصي المشرع العراقي ان يبين و بشكل واضح مفهوم الارتباط الاجرائي من خلال التوسع في المواد التي اشارت الى الارتباط الاجرائي و جعلها منظومة متكاملة من حيث صور الارتباط و عناصره و الجزاء المترتب على وجوده بدلا من يترك هذا الموضوع المهم لمواد متناثرة من القانون، يصعب الحكم وفقها، ولملمة شتاتها.

هوامش البحث

(1) حيث ذهبت محكمة التمييز في قرار لها "لا يعتبر طلب منع المرور بعد طلب المدعي في استدعاء الدعوى منع التجاوز تغييراً جوهرياً للدعوى لان المدعي يستطيع أن يقلل من دعواه ولا يستطيع أن يزيد عليها".

(2) ينظر ابن فارس ،احمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مطبعة دار الفكر-الرياض، 1413، ص535. كلمة تغيير.

(3) ينظر ابن منظور، جمال الدين ، لسان العرب، ج5، دار الكتب العلمية-بيروت، بلا ط، ص556. ، الفيروز آبادي، مجد الدين بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، 2009، ص376. ينظر شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس القرقي، الفروق، ج4، دار الكتب العلمية-بيروت، 1998، ص72.. ينظر أبو عبد الله بن محمد الخرخشي، شرح الخرخشي على مختصر خليل، ج7، دار صادر-بيروت، د.س.ط، ص153. د. عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، دار النهضة العربية-القاهرة، 1998ص83 ، اما من الناحية القانونية فقد عرف قانون المرافعات العرقي الدعوى في المادة (2) منه "طلب شخص حقه من اخر امام القضاء" أما بالنسبة للمشرع المصري فلم يعرف قانون المرافعات المدنية المصري رقم 13 لسنة 1968 المعدل والنافذ الدعوى، اذ جاء خاليا من ايراد تعريف محدد لها، اما المشرع الفرنسي فقد عرف الدعوى في المادة 30 منه "الدعوى بالنسبة للمدعي هي الادعاء في ان يسمع القاضي حقيقة ادعائه ليثبت في صحة أو عدم صحة هذا الادعاء، أما بالنسبة للخصم فهي حقه في ان يناقش صحة هذا الادعاء.

(4) Motulsky le role repctif dujge et des parties dan allegation des faits etudes de droit contemporain, 2011, p 353.

وايضا د. آدم وهيب النداوي، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى، ط1،
الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص119.

(5) د. آدم وهيب النداوي، المصدر نفسه ، ص120.

(6) تم هجر هذا المبدأ لأنه لا يتلاءم مع الدور الإيجابي للقاضي إلا أن هذا المبدأ يعمل به في مجال تحريك الدعوى إذ أن الخصومة من حيث المبدأ هي نظام يخص الخصوم بالدرجة الأولى وتعود إليهم سلطة رفع الدعوى، إلا أن حسن سير العدالة يقضي بضرورة الاعتراف للقاضي بدور أكثر إيجابية في توجيه الدعوى وإدارتها وهو ما يعرف بمبدأ سيادة القاضي على سير الخصومة. ينظر د.نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، 1998، ص947.

(7) د. نبيل أسمايل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديد للنشر، 2007، ص 322.

(8) نص فقرة (2) التي نصت (للطرفين تنقيص أو تعديل دعوتهما أو دفعهما في اللوائح المتبادلة أو بالجلسة بشرط الا يغيرا من موضوع الدعوى) ونصت الفقرة 3 (ليس للطرفين ان يزيذا على الدعوى باستثناء الدعوى الحادثة).

(9) والطلب العارض هو الإجراء الذي يتقدم به الشخص إلى القضاء عارضاً عليه ما يدعيه طالباً الحكم له به ... وللمزيد في تفصيل الطلبات العارضة يُنظر: د. مهدي كامل الخطيب - وائل محمد الخطيب، الطلبات العارضة والتدخل في الدعوى، ط3، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، بلا ط، ص8 وما بعدها. وينظر أيضاً هادي حسين عبد علي الكعبي، الدعوى الحادثة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 2006، ص53.

(10) يُنظر قرار محكمة النقض المصرية المرقم 4887، السنة 68، 2000. نقلاً عن: د. السيد عبد الوهاب عرفة، الشامل في المرافعات المدنية - الدعوى المدنية وإجراءاتها، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص24.

(11) يُنظر قرار محكمة التمييز في العراق المرقم 1764، الهيئة المدنية، 1974، النشرة القضائية، العدد الرابع، السنة الخامسة، ص172.

(12) يُنظر قرار محكمة التمييز في العراق المرقم 883، 21، 1966\5\1966 غير منشور.

(13) (يمثل هذا النوع من التغيير الدعوى الحادثة وضم دعويين .

(14) يُنظر قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق المرقم 4772، هيئة الأحوال الشخصية، 2011. غير منشور

(15) د. نبيل أسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص 327.

(16) أورد المشرع العراقي تطبيقات للمصلحة المحتملة وذلك في نص المادة السادسة من قانون المرافعات المدنية العراقي وهي: 1-دعوي تثبت الحق أي الدعاوي التي يراد منها تقرير حق أو انشاء مركز قانوني ويشترط أن يكون هناك ثمة نزاع وإنكار لهذا الحق. 2-دعوي قطع النزاع والقصد من هذه الدعوى إلزام شخصي يدعي بحق له بذمة آخر خارج المحكمة على أن يثبته امام المحكمة. 3-دعوي تثبت الحالة وهنا ليس هنالك حق متنازع فيه بل هناك خشية من ضياع معالم واقعة قانونية أو مادية. و للمزيد ينظر د. صلاح الدين عبد الوهاب، الدعوى الكيدية، مجلة المحاماة، السنة34، العدد6، 1955.

(17) ويستثنى من هذا الاطلاق الدعوى غير المباشرة إذ أن هذه الدعوى يقوم الدائن برفعها ليطالب بحق مدينه إذ ان الدائن في هذه الدعوى وان كان يستعمل حق مدينه الا انه لا يعتبر نائباً عنه لأنه لا يعمل لحساب المدين وإنما يعمل لحساب نفسه لكنه يُعد طرفاً أصيلاً في الدعوى، وكذلك الدعاوى التي ترفعها الجمعيات والنقابات ولا نقصد بها الدعاوى التي ترفعها بوصفه ممثلاً عن الشخصية المعنوية التي تمثلها، إنما الدعاوى

التي ترفعها للدفاع عن المصالح المشتركة للمهنة التي أنشئت هذه الجمعيات والنقابات من أجلها، وأخيراً الدعاوي التي ترفعها النيابة العامة، إذ أن المشرع منح الحق للدعاء العام برفع دعاوي دفاعاً عن النظام العام والمصلحة العامة، حتى وإن لم تكن للمدعي العام مصلحة من رفع هذه الدعوى التي يرفعها كونه يمثل الضمير العام في المجتمع. ينظر . د. عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1947، ص45.

(¹⁸) قد يتغير القاضي في الدعوى إلا أنه لا يعد تغيير في أطرافها لأنه لا يعد طرفاً فيها وذلك في حالتين حددها قانون المرافعات المدنية العراقية النافذ وهي تنحي القاضي سواء التنحي الجوازي أم الوجوبي ورد القاضي، و يوجد حالات أخرى مثل نقل القاضي الى مكان عمل آخر، وحالة تمتعه بإجازة وحلول قاضي آخر محله، وحالة وفاة القاضي أو طرده من عمله للمزيد ينظر حيدر فهمي حاتم، تعسف الخصوم في استعمال الإجراءات القضائية، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، 2015.

(¹⁹) للمزيد ينظر د. عبد الرحمان بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي-الجزائر، 2004، ص 43. وأيضاً،

.JEAN VINCENT et SEGE GUINCHAD: et 1999. Op. CIT. p. 716

²⁰ -أدم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص145-164.

(²¹) د. مهدي كامل خطيب، وائل محمد حطيب، الطلبات العارضة والتدخل في الدعوى، مصدر سابق، ص35. والملاحظ انه قد يختلط موضوع التغيير الجوهرى في الدعوى مع الخطأ القابل للتوجيه، فالتغيير الجوهرى يكون في أركان الدعوى الأساسية وهي الموضوع والسبب والخصوم، فالموضوع هو ما يقصده المدعي في دعواه فقد تكون دعوى مطالبة بدين، أو منع تعرض، أو إزالة شيوخ، أو زيادة نفقة، وغيرها أما سبب

الدعوى فهو الأساس القانوني التي تستند إليها الدعوى، مثل ذلك من يقيم دعوى مطالبة بدين هل هذا الدين ناتج قرض أو صك بلا رصيد أو ائراء بلا سبب أو التعويض عن المسؤولية التقصيرية، أما الخصوم هم من توجه الدعوى تجاهه للمطالبة بإلزامه بالحكم، هذه الأركان الثلاثة إذا تغيرت أثناء النظر في الدعوى وفي بعض الحالات يعتبر تغييراً جوهرياً يستلزم من المحكمة رد الدعوى، أما بالنسبة للخطأ القابل للتوجيه، فهو أي خطأ يورده المدعي في عريضة الدعوى دون أن يمس أركان هذه الدعوى مثل ذلك لو ذكر المستأنف في العريضة الاستئنافية انه يريد نقض القرار، هذا خطأ صدر من المستأنف لكن هذا الخطأ قابل للتوجيه من قبل المحكمة إذ ان محكمة الاستئناف واجبها، أما فسخ الحكم البدائي كلياً أو تعديله أو تأييده، إذ أن المدعي لم يغير في الأركان ومن ثم لا يعد تغييراً جوهرياً وقد اكد هذا التوجه قرار لمحكمة التمييز الاتحادية جاء فيه (ان المدعي أشار في عريضته الاعتراضية أسم المعارض واسم المعارض عليه وان الإشارة في عريضة الاعتراض الى طلبه بإعادة المحاكمة وتكرارها في جلسة المرافعة، وحيث ان المحكمة اتجهت في حكمها المميز الى خلاف ذلك مما اخل بصحته لذا قرر نقضه وإعادة الاضبارة الى المحكمة لنظر في الموضوع وإصدار حكم وفق القانون، ويبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة). قرار صادر عن محكمة استئناف بغداد في 11\2\2009، نقلاً عن النشرة القضائية، العدد 13، 2009، ص55.

(22) قرار محكمة النقض المصرية رقم 667 السنة 83، 2000، نقلاً عن د. مهدي كامل

الخطيب، وائل محمد الخطيب، المصدر نفسه، ص36.

(23) ينظر د. ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص93.

(24) عرف قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني السابق الصادر سنة 1934 في المادة

(54) منه بانه (صلة وثيقة بين دعويين تجعل الحل الذي يقرر لأحدهما من شأنه ان

يؤثر في الحل الذي يجب ان يقرر للأخرى) ومما يؤخذ على هذا التعريف انه جاء مطلقاً من جهة، ومن جهة أخرى كان يعتريه النقص والغموض فهو لم يبين او يحدد الغاية منه هل هي المصلحة الخاصة أو العامة، إضافة الى انه استخدم كلمة الحل وهذا مصطلح غير قانوني فكان من الاجدر به استخدام كلمة الحكم، وهو لا يعد من القوانين المقارنة في بحثنا ذكر لزيادة المعلومة.

(25) القاضي لفته هامل العجيلي، إجراءات التقاضي في الدعوى المدنية، مصدر سابق، ص 192.

(26) Jean larguier – philipp conte – procedur civile droit judiciar prive – 17 Edition Dalloz – 2000 – p59

وسام توفيق عبد الله الكتبي، اعتبارات العدالة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الموصل - كلية الحقوق، 2006، ص13.

وفي صدد التعريف بالارتباط لا بد أن نشير الى أن للارتباط مدلولاً واسعاً إذ أنه يمكن أن يتحقق بين دعوى أصلية وأخرى فرعية أو حادثة لذلك فهو اوسع مدلولاً من التبعية التي لا تتحقق الا بين دعوى أصلية وأخرى فرعية ومن ثم يكون الارتباط سبباً للتبعية فيكون الارتباط سبباً والتبعية نتيجة له، للمزيد ينظر د. محمد حامد فهمي، نظرة في توزيع الاختصاص بين المحاكم الاهلية والمحاكم المختلطة (التبعية والتفرع) مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة السابعة، 1937، ص76.

(27) د. عبد الرحمن علام، مصدر سابق، ص314. وفي الصدد ذاته يُنظر: القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل وتطبيقاته العملية، دار العاتك، بغداد، 2012، ص125.

(28) يُقصد بالإحالة للارتباط دفع شكلي يقصد به انتقال الدعوى من المحكمة المرفوعة اليها الى محكمة اخرى تنظر في دعوى مرتبطة بها او متطابقة معها بهدف توحيد الدعويين للمزيد حول ذلك يُنظر: د. وسام توفيق عبد الله الكتبي، مصدر سابق، ص23.

(29) القاضي رحيم حسن العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، دار صباح للطباعة، بغداد، 2006، ص232.

(30) د. نبيل اسماعيل عمر، الارتباط الإجرائي في قانون المرافعات وآثاره الإجرائية والموضوعية، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995، ص14.

(31) د. عبد الرحمن علام، مصدر سابق، ص314. وعليه سنبحث عدم التجزئة في المطلب الثاني من هذا الفصل ص 61-66.

(32) يُنظر قرار محكمة التمييز المرقم 496/ شخصية/ 1981. نقلاً عن: القاضي ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز - قسم المرافعات المدنية ، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990، ص182.

(33) القاضي رحيم حسن العكيلي، مصدر سابق، ص232.

(34) القرار المرقم 4/م2/عقار/ 1973 نقلاً عن القاضي نصيف عبد الله عجيل الدليمي، الدفوع الشكلية نوع من أنواع الدفوع أمام القضاء، رسالة مقدمة إلى المعهد القضائي كجزء من متطلبات الدراسات القانونية المتخصصة، 2000، ص89.

(35) د. هادي حسين عبد علي، النظرية العامة للطلبات العارضة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص39.

(36) القاضي رحيم حسن العكيلي، تدخل وإدخال ودعوى الغير في دعاوى المدنية، ط1، بلا دار نشر، بغداد، 2008، ص23. د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة في العمل القضائي، منشأة المعارف-الإسكندرية، 1975، ص93.

(37) د. علي ابو عطية هيكل، الدفع بإحالة الدعوى في قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص236.

(38) د. محمد طه البشير وغني حسون طه، الحقوق العينية، ج1، شركة العاتك-القاهرة، ص222.

(39) د. فتحي والي، الوسيط في القضاء المدني، دار النهضة العربية-القاهرة، 1987، ص71.

(40) د. علي ابو عطية هيكل، مصدر سابق، ص238.

(41) د. حسن عبد الباسط جميعي، الاثبات في المواد المدنية و التجارية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص265، د. عباس مهدي الدقوقي، الاجتهاد القضائي، المركز القومي للإصدارات القانونية-القاهرة، 2015، ص 179.

(42) د. علي ابو عطية هيكل، مصدر سابق ، ص243.

(43) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، دار الكتب القانونية، ط1، 2000، ص226.

(44) د. احمد مليجي، اختصام الغير وإدخال ضامن في الخصومة المدنية، ط2، دار الفكر العربي-القاهرة، 1990 ص82، د.آدم وهيب النداوي ، شرح قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق ، ص 260.

(45) د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية و التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998، ص218.

(46) د. أحمد ابو الوفا، نظرية الدفع في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص110.

(47) د. فتحي والي ، نظرية البطلان في قانون المرافعات، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1997، ص266.

(48) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام ، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1988، ص811.

⁴⁹ ينظر المادة 51 من قانون المرافعات العراقي و المادة 85 من قانون المرافعات المصري.

المصادر

أولاً : كتب اللغة العربية

1. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن محمد ابن منظور الانصاري،

لسان العرب، دار الكتب العلمية- بيروت، بلا ط.

2. الفيروز آبادي، ابو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب ابن ابراهيم الشيرازي،

القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، 2009.

ثانياً: كتب الاصول

1- الخرشي، أبو عبد الله بن محمد ، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار صادر-

بيروت، بلا ط .

2- القرفي، شهاب الدين أبو العباس احمد بن إدريس ، الفروق، دار الكتب العلمية-

بيروت، 1998.

ثالثاً : الكتب القانونية

1. د. أحمد أبو الوفا، نظرية الاحكام، منشأة المعارف-الإسكندرية، 1988 .

2. د. أحمد أبو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية،

1988.

3. د. أحمد مليجي ، اختصام الغير وإدخال ضامن في الخصومة المدنية، دار الفكر

العربي- القاهرة، 1990.

4. د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية-القاهرة،

1998.

5. د. آدم وهيب النداي، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى، الدار

العلمية الدولية للنشر-عمان، 2009.

6. د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2011.
7. د.حسن عبد الباسط جميعي، الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية-القاهرة، 1996.
8. رحيم حسن العكلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، دار صباح للطباعة، بغداد، 2006.
9. رحيم حسن العكلي ، تدخل وإدخال ودعوى الغير في الدعاوي المدنية، بلا دار نشر، 2008.
10. د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، دار الكتب القانونية، 2000.
11. د. عباس مهدي الدقوقي، الاجتهاد القضائي، المركز القومي للإصدارات القانونية- القاهرة، 2015.
12. د. عبد الرحمان بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية، منشورات بغدادية- الجزائر، 2004.
13. د. عبد المنعم الشرقاوي ، شرح المرافعات المدنية والتجارية، ط2، دار القاهرة، 1956.
14. د. عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1947.
15. د. السيد عبد الوهاب عرفة، الشامل في المرافعات المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية-القاهرة، 2009.
16. د. عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، دار النهضة العربية-القاهرة، 1998.
17. د. علي أبو عطية هيكمل، الدفع بإحالة الدعوى في قانون المرافعات، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2005.
18. د. فتحي والي، الوسيط في القضاء المدني، دار النهضة العربية-القاهرة، 1987.

19. د. فتحي والي ، نظرية البطلان في قانون المرافعات، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1997.

20. لفنة هامل العجيلي ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية-قسم المرافعات المدنية، مطبعة الكتاب-بغداد، 2013.

21. لفنة هامل العجيلي ، إجراءات التقاضي في الدعوى المدنية، منشورات زين الحقوقية-بيروت، 2017.

22. د. محمد طه البشير، غني حسون طه، الحقوق العينية، شركة العاتك - القاهرة بلا ط.

23. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، دار العاتك، بغداد، 2012.

24. د. مهدي كامل الخطيب، وائل محمد الخطيب، الطلبات العارضة والتدخل في الدعوى، المركز القومي للإصدارات القانونية-القاهرة، بلا ط .

25. د. نبيل إسماعيل عمر ، الارتباط الاجرائي في قانون المرافعات واثاره الإجرائية والموضوعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

26. د. نبيل إسماعيل عمر ، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، 1998.

27. د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007.

28. د. هادي حسين عبد علي، النظرية العامة للطلبات العارضة، منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت، 2011.

29. د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة في العمل القضائي، منشأة المعارف-الإسكندرية، 1975.

رابعاً : الأطاريح والرسائل الجامعية:

- 1- حيدر فهمي حاتم، تعسف الخصوم في استعمال الإجراءات القضائية، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، 2015.
- 2- نصيف عبد الله عجيل الدليمي، الدفوع الشكلية نوع من أنواع الدفوع أمام القضاء، رسالة مقدمة إلى المعهد القضائي، 2000.
- 3- هادي حسين عبد علي الكعبي، الدعوى الحادثة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 2006.
- 4- وسام توفيق عبد الله الكتبي، اعتبارات العدالة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية الحقوق، 2006.

خامساً: البحوث القانونية المنشورة

- 1- د. صلاح الدين عبد الوهاب، الدعوى الكيدية، مجلة المحاماة، السنة 34، العدد 6، 1955.
 - 2- د. محمد حامد فهمي، نضرة في توزيع الاختصاص بين المحاكم الأهلية والمحاكم المختلطة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة السابعة، 1937.
- سادساً: المجلات و المنشرات القضائية .
1. النشرة القضائية ، مجموعة اعداد .
 2. مجموعة الاحكام العدلية ، مجموعة اعداد .

سابعاً : القوانين

- 1- القانون المدني المصري رقم 113 لسنة 1948 النافذ.
- 2- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل والنافذ.
- 3- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 النافذ.
- 4- القانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل والنافذ .

5- قانون المرافعات الفرنسي رقم 1123 لسنة 1975

ثامناً: المصادر الأجنبية

- 1- JEANVINCENT et SEGEGUINCHID;et 1999.
- 2- Jean Iarguier- philipp conte- procedur civile droit judiciar prive-17 Edition Dalloz-2000.
- 3- Motulsky le role repctif dujge et des parties dan allegation des faits etudes de droit contemporain, 1959.

وقف تنفيذ العقوبة

دراسة تحليلية في قانون العقوبات العراقي

د. احمد مانرن إبراهيم

عضو هيئة تدريسية والمستشار القانوني، جامعة الكتاب - جمهورية العراق

د. هه وامر نور الدين حسين

عضو هيئة تدريسية ومعاون عميد كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة نمرور - إقليم كوردستان - عراق

الملخص

يعد هذا الموضوع من الموضوعات الحديثة التي ظهرت مؤخراً، وعلى ذلك لم يسبق لأحد معالجته بصورة موسعة، ومن ثم فهو يُعد إضافة جديدة إلى الفقه القانوني، كما يُعد من الأعمال القانونية التي يمكن أن تغذى به المكتبة القانونية، كما أن بحث هذا الموضوع من شأنه أن يؤدي إلى فتح افاق جديدة للمشرع، ولفت نظره ليسلك مسلك الآخذين به، وبالتالي التوسع في نطاق تطبيقه، وإصدار المزيد مما يقننه من تشريعات، وذلك بهدف تحقيق ما سوف ينتج عنه من فوائد عظيمة، كما أن هذا الموضوع يبين قيمة القواعد القانونية العملية والعلمية المنظمة له على حد سواء، ومبحث ثان عن شروط وقف تنفيذ العقوبة وسلطة القاضي التقديرية، ومبحث ثالث عن الآثار المترتبة على وقف تنفيذ العقوبة، وخاتمة ضمناها أهم النتائج والتوصيات.

Abstract

This topic is one of the modern topics that have emerged recently, and accordingly no one has previously dealt with it in an extensive manner, and therefore it is a new addition to legal jurisprudence, and it is one of the legal works that can be nourished by the legal library, and the research of this topic would It leads to opening new horizons for the legislator, drawing his attention to follow the path of those who take it, and thus expanding the scope of its application, and issuing more legislation that codifies it, with the aim of achieving the great benefits that will result from it, and this topic shows the value of the practical and scientific legal rules regulating it Both, and a second topic on the conditions for suspending the execution of the penalty and the judge's discretionary authority, and a third topic on the effects of the suspension of the execution of the penalty, and a conclusion that includes the most important results and recommendations.

المقدمة

تواجه الباحث في دراسة وقف تنفيذ العقوبة في : قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م وتعديلاته، العديد من المشكلات، وذلك بالنظر إلى أهمية الموضوع لدى الفقه والقضاء على حد سواء، وكذلك بالنسبة للتشريع العراقي، وفي هذه المقدمة نبين أهمية الموضوع ومشكلاته ومنهج دراسته، وذلك على النحو التالي:

أولاً - مشكلة البحث:

ثمة مشكلات يستطدم بها الباحثون عند طرحهم لموضوع وقف تنفيذ العقوبة في : قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م وتعديلاته، ومدى ملائمة العمل به في العراق، وذلك بالنظر إلى أهمية الموضوع وخطورته، مما يجعل الفقه والقضاء يتعرضان له بنوع من التباين والتمايز فيما بينهما، ولم يشذ التشريع العراقي عن نظائره من التشريعات المقارنة التي لم تعالج أبعاد هذا الموضوع وبيان نطاقه، ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى أن مثل هذا الموضوع يعتبر إلى حد ما من النظم الحديثة التي ظهرت مؤخراً، وقد أخذت به

غالبية التشريعات المقارنة؛ حيث وسعت من نطاق إعماله، وهو ما يجعل بحث هذا الأمر ودراسته من الأهمية بمكان فضلاً عن صعوبته.

ثانياً - أهمية الموضوع:

تبدو أهمية هذا الموضوع في أنه من الموضوعات الحديثة التي ظهرت مؤخراً، وعلى ذلك لم يسبق لأحد معالجته بصورة موسعة، ومن ثم فهو يعد إضافة جديدة إلى الفقه القانوني، كما يُعد من الأعمال القانونية التي يمكن أن تغذى به المكتبة القانونية، كما أن بحث هذا الموضوع من شأنه أن يؤدي إلى فتح آفاق جديدة للمشرع، ولفت نظره ليسلك مسلك الآخذين به، وبالتالي التوسع في نطاق تطبيقه، وإصدار المزيد مما يقننه من تشريعات، وذلك بهدف تحقيق ما سوف ينتج عنه من فوائد عظيمة، كما تكمن أهمية هذا الموضوع في بيان قيمة القواعد القانونية العملية والعلمية المنظمة له على حد سواء.

ثالثاً - منهجية الدراسة:

سوف نتبع في هذه الدراسة الموجزة الدمج بين المنهج النظري والتحليلي، وذلك من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية، وما يترتب عليها من نتائج.

خطة البحث

المبحث الأول: ماهية وقف تنفيذ العقوبة.

المطلب الأول: مفهوم وقف التنفيذ.

المطلب الثاني: تمييز وقف تنفيذ العقوبة عن غيره من الأنظمة المشابهة له.

المبحث الثاني: شروط وقف تنفيذ العقوبة وسلطة القاضي التقديرية.

المطلب الأول: شروط وقف تنفيذ العقوبة.

المطلب الثاني: السلطة التقديرية للقاضي بقرار وقف التنفيذ.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على وقف تنفيذ العقوبة.

المطلب الأول: الآثار المؤقتة والنهائية عن الحكم بوقف التنفيذ.

المطلب الثاني: إلغاء وقف التنفيذ.

المبحث الأول

ماهية وقف تنفيذ العقوبة

نتحدث عن ماهية وقف تنفيذ العقوبة من خلال بيان مفهوم وقف التنفيذ (مطلب أول)، وتمييز وقف تنفيذ العقوبة عن غيره من الأنظمة المشابهة له (مطلب ثان)، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم وقف التنفيذ

بين قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م وتعديلاته، جميع العقوبات المقررة وفقاً لكل جريمة من الجرائم التي أوردتها، ومن هذه الأحكام التي نص عليها قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م وتعديلاته، وقف تنفيذ العقوبة، والتي بين المشرع العراقي أحكامها في المواد من (125، 126) من : قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م وتعديلاته، ومما لا شك فيه أن نظام وقف التنفيذ، يعتبر إلى حد ما من النظم الحديثة التي ظهرت مؤخراً، وقد أخذت به غالبية التشريعات المقارنة، ويهدف وقف التنفيذ إلى منع المحكوم عليه في عقوبة من العقوبات السالبة للحرية؛ حيث يعلق تنفيذ العقوبة بعد صدور الحكم بها فوراً على شرط من الشروط الواقفة، ويكون ذلك خلال فترة اختيار يحددها القانون، فإذا انقضت هذه المدة - التي تحددها المحكمة - ولم يتم إلغاء الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، فإن الحكم بالعقوبة في هذه الحالة يسقط ويعتبر كأنه لم يكن. فإذا ما ارتكب المحكوم عليه نفس الجريمة في فترة الوقف المحكوم بها، فإن إيقاف تنفيذ العقوبة يتم إلغائه، وتنفذ العقوبة المشمولة بالوقف بالإضافة إلى العقوبة الجديدة المحكوم بها، وفيه دلالة واضحة إلى أن المشرع العراقي يهدف من وراء هذه النصوص بعض الاعتبارات الخاصة بالمحكوم عليه، كأن يكون المحكوم عليه من حيث الأصل ليس لديه أي ميول نحو ارتكاب الجريمة، كما أنه ليس من أصحاب السوابق الإجرامية، كما يساعد نظام وقف تنفيذ العقوبة المحكوم عليه وينجيهِ من الاندماج مع المحكوم عليهم من أصحاب السوابق الإجرامية الذين يقضون مدة العقوبة في السجن، وحتى لا يتولد عنده سلوك إجرامي إذا تم تنفيذ عقوبة الحبس عليه.

كما يهدف نظام وقف تنفيذ العقوبة إلى المعاملة المختلفة لكل مجرم، وذلك على حسب وضعه الذي يقدره قاضي الموضوع، وبما يتناسب مع شخصية المجرم وظروفه، وفقاً

لأحكام: قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م وتعديلاته، متى تبين للمحكمة حال حكمها في جريمة ما بغرامة غير نسبية، أو الحكم بالحبس مدة لا تزيد على سنة، فإن لها في هذه الحالة أن تأمر في ذات الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، وذلك إذا تبين لها من أخلاق المحكوم عليه أو من ماضيه أو عمره أو ظروف ارتكابه للجريمة، ما ينمي في عقيدة القاضي أن المحكوم عليه لن يعود مرة أخرى إلى ارتكاب جريمة جديدة⁽¹⁾.

المطلب الثاني

تميز وقف تنفيذ العقوبة عن غيره من الأنظمة المشابهة له

يتشابه نظام وقف التنفيذ، مع عدة أنظمة أخرى؛ حيث يجمع بينهما أوجه اختلاف وأوجه اتفاق، وهذا التشابه من الممكن جمعه في أحد نوعين من التدابير، أولهما: تدابير خاصة بالتفريد القضائي، والثانية تدابير خاصة بالتفريد التنفيذي للعقوبة، فإن هذين النوعين من التدابير، يشتملان على صور متعددة لبعض الأنظمة التي تتشابه مع نظام وقف تنفيذ العقوبة، وعلى ذلك سنبين ما يميز بين وقف تنفيذ العقوبة وغيره من الأنظمة من تشابه واختلاف، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

التمييز بين وقف تنفيذ العقوبة والإفراج الشرطي

بينت المادة (100/ج) من قانون العقوبات العراقي حالات الإفراج الشرطي بقولها: "إذا أفرج عن المحكوم عليه إفراجاً شرطياً فإن مدة الحرمان المقررة من قبل المحكمة تبتدئ من تاريخ إخلاء سبيله من السجن. أما إذا صدر قرار بإلغاء الإفراج الشرطي وتنفيذ ما أوقف من العقوبة الأصلية فإن مدة الحرمان تبتدئ من تاريخ إكماله مدة محكوميته". وفي ضوء هذه المادة، نلاحظ أن وقف التنفيذ يتميز عن الإفراج الشرطي في أن الإفراج الشرطي: هو نظام يراد به إخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء المدة المحكوم بها عليه، متى تحققت بعض الشروط ومع الالتزام بالوفاء بشروط أخرى بعد الإفراج، ويظهر من هذا التعريف أن الإفراج الشرطي يعني استبدال تقييد الحرية بسلبها، ويتميز بأنه إفراج غير نهائي، بمعنى أنه يجوز الرجوع فيه، ومن ثم قيل أنه معلق على

شرط فاسخ، هو الإخلال بالالتزامات المفروضة، ويعني هذا الرجوع العوده بالمحكوم عليه إلى سلب الحرية⁽²⁾.

الفرع الثاني

التمييز بين وقف تنفيذ العقوبة ومراقبة الشرطة

عرفت المادة (108) من قانون العقوبات العراقي، مراقبة الشرطة بأنها: "مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله أو استقامة سيرته. وهي تقتضي إلزامه بكل أو بعض القيود..."⁽³⁾.

وعلى ذلك، فإن الأصل في مراقبة الشرطة أنه: تدبير مؤداه مراقبة سلوك المتهم بعقوبة ما، بعد انتهاء مدة حبسه بوضعه تحت مراقبة الشرطة خارج المؤسسة العقابية ولمدة معينة تحت إشراف مباشره شخص يعهد إليه بذلك، فإذا وفي بالالتزامات المفروضة عليه خلال فترة المراقبة دل ذلك على جدواها في تحقيق التأهيل عن طريقها ويكتفى بها، أما إذا أخل بهذه الالتزامات، وهذا يعني أن مراقبة الشرطة تختلف عن وقف التنفيذ المشروط للعقوبة، فإن هذا الأخير في أصل فكرته ذو طابع سلبي يفترض ترك المحكوم عليه وشأنه كي يعمل بمفرده على إصلاح نفسه وتحقيق تجاوبه الاجتماعي، أما مراقبة الشرطة فله طابع إيجابي، إذ ينطوي على معاملة عقابية قوامها إخضاع المحكوم عليه لمجموعة من الالتزامات التي تكفل رقابته والإشراف عليه ومساعدته على سلوك الطريق الذي يكفل تأهيله، فمن خصائص مراقبة الشرطة الجوهرية وضع المحكوم عليه تحت الإشراف لمدة معينة⁽⁴⁾.

الفرع الثالث

التمييز بين وقف تنفيذ العقوبة ورد الاعتبار

رد الاعتبار نظام يتحقق بحكم من القضاء بعد فحص حالة الطالب، وهو يفترض سلطة القضاء التقديرية في تحديد مدى جدارة المحكوم عليه بأن يرد اعتباره إليه، ويعني ذلك أن له رفض طلبه برد اعتباره، ويجوز رد اعتبار محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة⁽⁵⁾.

المبحث الثاني

شروط وقف تنفيذ العقوبة

يتطلب: قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م وتعديلاته شرطين لوقف تنفيذ العقوبة، أحدهما متعلق بالمحكوم عليه (مطلب أول)، والآخر: متعلق بالعقوبة (مطلب ثان) وهو ما نبينه في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

وهذه الشروط من المسائل التقديرية لقاضي الموضوع؛ حيث ترى المحكمة أن من أخلاق المحكوم عليه، أو ماضيه المليء بالخيرات، أو سنه الذي لا يسمح بارتكاب جريمة، أو الظروف التي ارتكبت فيها هذه الجريمة، ما يبعث على اليقين والاعتقاد الجازم أن الجاني لن يعود إلى ارتكاب مثل هذه الجريمة مرة أخرى، إذ تبحث المحكمة عن الباعث والظروف التي أدت إلى ارتكاب الشخص لهذه الجريمة، وذلك من خلال الصحيفة الجنائية للمحكوم عليه، وأنه ليس من أصحاب السوابق، وعلى ذلك إذا صدر حكم قضائي على المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة، فلا يكفي أن تكون الجريمة الصادر عنها الحكم من الجنايات أو الجنح، أو التعازير غير المعاقب عليها بالإعدام، أو الحكم بالسجن خمس سنوات فأكثر، وإنما يشترط في المحكوم عليه أن ترى المحكمة من أخلاقه وماضيه وسنه أو ظروفه الخاصة ما يدل بيقين على أنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وعلى ذلك فإن ماضي المحكوم عليه وأخلاقه من العوامل التي يجب أن تسترعي انتباه المحكمة، وهو أمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع؛ حيث ترى هذا الأمر على حسب حال المحكوم عليه⁽⁶⁾.

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بالعقوبة

والشرط الثاني لوقف تنفيذ العقوبة يتعلق بالعقوبة نفسها، فقد حدد المشرع العراقي نطاق تطبيق العقوبة، وتتمثل في الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة، وكذلك في عقوبة الغرامة

غير النسبية، كما تشمل العقوبات الفرعية عدا المصادرة، كما ينطبق نظام إيقاف التنفيذ على جميع الجرائم، سواء كانت هذه الجرائم جنايات أو جنح أو مخالفات، وعلى وجه الخصوص أن القانون العراقي لم يحدد نطاق التطبيق، بل جاء النص بصيغة عامة. أما إذا اشتملت العقوبة على الحبس والتدبير كالأبعاد، فإن الحكم يكون مشمولاً على وقف تنفيذ الحبس.

وينتهي الأمر بوقف تنفيذ العقوبة في حالتين، الحالة الأولى: ارتكاب المحكوم عليه ما يبرر إلغاء وقف التنفيذ خلال مدة الوقف، أما الحالة الثانية: فهي إذا ظهر خلال فترة وقف التنفيذ، أن قد صدر ضد المحكوم عليه حكم قبل الأمر بوقف تنفيذ العقوبة، وأن المحكمة لم تكن قد علمت به⁽⁷⁾.

فمن المعلوم أن العقوبة هي جزاء يقره القانون، ووقعه القضاء باسم الشعب تنفيذاً لحكم قضائي، وهذا الحكم صادر من محكمة مختصة وفقاً لأحكام القانون، والعقوبة بهذه الدلالة، لا بد أن تتوافر فيها بعض الشروط حتى يتسنى للمحكمة وقف تنفيذها، وعلى ذلك فإن نطاق وقف تنفيذ العقوبة من غير الجائر امتداده إلى كل العقوبات، فإن النطاق الطبيعي لهذا النظام، هو العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ومن ثم يلزم أن يقتصر عليها فقط، وهو ما يعني أن العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة لا تدخل نطاق هذا النظام. كما يلزم التفرقة بين العقوبات السالبة للحرية الأصلية كأثر مباشر لها، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك، عقوبة العزل من الوظيفة بعد أن توقع العقوبة الأصلية على المحكوم عليه؛ حيث إن الأصل أن العقوبة الأصلية المفروضة لأكبر الجرائم التي ترتبط مع بعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

المطلب الثالث

السلطة التقديرية للقاضي بقرار وقف التنفيذ

للمحكمة الاستئنافية أن تلغي الأمر بوقف التنفيذ المقضى به ابتدائياً، لأنها ما زالت محكمة موضوع وحدها، والقاضي يملك الأمر بوقف التنفيذ، متى توفرت الشروط التي تقدم بيانها، إما بناء على طلب الخصوم وإما من تلقاء نفسه، وله مطلق التقدير في هذا الشأن

فالوقف اختياري له، إن شاء رفضه دون أن يلتزم ببيان أسباب الرفض، فوقف التنفيذ لم يجعل المشرع للمتهم شأنًا فيه، بل خص به قاضي الدعوى ولم يلزمه باستعماله، بل رخص له في ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه، وهو ما يعني أنه يجوز للقاضي أن يمنح وقف التنفيذ للمتهم وإن لم يطلبه، إذ هو يستهدف مصلحة عامة تتعلق بأسلوب إدراك العقوبة غرضها، ومن ثم لا يجوز أن يخضع لتقدير المتهم، واستنادًا إلى ذات الفكرة فإنه يجوز للمتهم أن يرفض وقف التنفيذ الذي قدر القاضي ملائمته له، هذا فضلًا عن أنه يجوز منحه ولو كان غائبًا، إذا كان في وسع القاضي أن يستظهر مع ذلك الاعتبارات التي تقرر ملائمة الأمر بوقف تنفيذ العقوبة⁽⁸⁾.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على وقف تنفيذ العقوبة

نتحدث عن الآثار المترتبة على وقف تنفيذ العقوبة، وذلك من خلال الآثار المؤقتة والنهائية عن الحكم بوقف التنفيذ (مطلب أول)، والآثار المؤقتة والنهائية عن الحكم بوقف التنفيذ (مطلب ثان)، وذلك على النحو

المطلب الأول

الآثار المؤقتة والنهائية عن الحكم بوقف التنفيذ

وفقًا لنص المادة (385) من قانون العقوبات العراقي، فإن الأمر بوقف التنفيذ يكون في ذات الحكم الذي تصدره المحكمة في الدعوى المنظورة أمامها، والمحكمة التي تملك إصدار هذا الأمر هي بطبيعة الحال المحكمة التي تملك مناقشة وقائع الدعوى والفصل فيها، وهو مفهوم من أن الأمر بوقف التنفيذ لا يكون إلا على أثر تقدير وقائع الدعوى من بعض النواحي، وعلى ذلك فإن محكمة التمييز لا تملك أن تأمر بإيقاف التنفيذ؛ حيث إن هذا بطبيعة الحال يتطلب التدخل في بحث الظروف التي تبرر وقف التنفيذ وهو يكون خروجًا

عن مهمتها؛ حيث أن مهمتها مقصورة كما هو معلوم على تطبيق القانون وليس لها أن تناقش الوقائع⁽⁹⁾.

وعلى العكس من ذلك يجوز لمحكمة الاستئناف أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة حتى ولو كانت العقوبة قد نفذت فعلاً بعد صدور الحكم بها من محكمة أول درجة؛ حيث إن محكمة الاستئناف تبحث جميع أوجه الدعوى سواء منها ما يتعلق بالوقائع أو بالقانون، كما أن للمحكوم عليه مصلحة دائماً في الحصول على الأثر المترتب على وقف التنفيذ عندما يصير نهائياً، أي اعتبار الحكم كأن لم يكن، ولو كان قد نفذ العقوبة بالفعل⁽¹⁰⁾.

المطلب الثاني

إلغاء وقف التنفيذ

الوضع الأول الذي قد ينتهي إليه وقف تنفيذ العقوبة هو الإلغاء، وتعد الفكرة الأساسية في تحديد أسباب الإلغاء أنه قد صدر عن المحكوم عليه ما أثبت أنه غير صالح للتأهيل إلا عن طريق تنفيذ العقوبة فيه، وهو ما يفترضه ذلك من تطبيق أساليب المعاملة العقابية عليه، وقد حدد المشرع للقاضي الحالات التي يجوز بسببها إلغاء وقف تنفيذ العقوبة⁽¹¹⁾.

الخاتمة

انتهينا من هذه الدراسة الموجزة عن وقف تنفيذ العقوبة في القانون العراقي، ونخلص منها إلى بعض النتائج والتوصيات على النحو التالي:
أولاً: النتائج.

- (1) يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة إلى حد ما من النظم الحديثة التي ظهرت مؤخراً، وقد أخذت به غالبية التشريعات المقارنة.
- (2) يهدف نظام وقف تنفيذ العقوبة إلى المعاملة المختلفة لكل مجرم، وذلك على حسب وضعه الذي يقدره قاضي الموضوع.

- (3) يتشابه نظام وقف تنفيذ العقوبة، مع عدة أنظمة أخرى؛ حيث يجمع بينهما أوجه اختلاف وأوجه اتفاق، كالإفراج الشرطي، ومراقبة الشرطة، ورد الاعتبار.
- (4) أنه يلزم لتطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة نوعان من الشروط، أحدهما متعلق بالمحكوم عليه، والآخر بالعقوبة.
- (5) يملك القاضي الأمر بوقف تنفيذ العقوبة، متى توفرت الشروط التي تقدم بيانها، إما بناء على طلب الخصوم وإما من تلقاء نفسه، وله مطلق التقدير في هذا الشأن فالوقف اختياري له، إن شاء رفضه دون أن يلتزم ببيان أسباب الرفض.
- (6) يترتب على العمل بوقف تنفيذ العقوبة نوعان من الآثار، أحدهما آثار مؤقتة والأخرى إلغاء وقف تنفيذ العقوبة.

ثانيًا: التوصيات

- (1) ضرورة إعادة النظر في المواد من (125، 126، 385) من قانون العقوبات العراقي، والخاصة بأحكام وقف تنفيذ العقوبة، وذلك حتى تكون أكثر ملائمة حال تطبيقها على من تتوافر فيه شروط الوقف.
- (2) ضرورة أن يضع المشرع هذا النظام في أولياته؛ حيث إن العمل به يفتح بابًا من الآمال للقضاء على الجرائم، وتحصين المجرمين الجدد من الاعتياذ على معاودة الإجرام.
- (3) ضرورة التنسيق بين المشرع الجنائي في قانوني العقوبات وأصول الإجراءات الجزائية؛ حيث إن هذا النظام له شق موضوعي وشق إجرائي.

هوامش البحث

- (¹) صبرى الراعى، رضا السيد عبد العاطى: الشرح والتعليق على قانون الإجراءات الجنائية فقهاً وقضاءً، طبعة نقابة المحامين - مصر، 2013م، ج3 ص216.
- (²) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، 1983، رقم 405 ص583.

(³) جاءت هذه القيود في المادة (108) من قانون العقوبات العراقي، والتي نصت على أن: " مراقبة الشرطة هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله او استقامة سيرته.

وهي تقتضي الزامه بكل او بعض القيود الآتية حسب قرار المحكمة:

1 - عدم الإقامة في مكان معين او اماكن معينة على ان لا يؤثر ذلك على طبيعة عمله او احواله الاجتماعية والصحية.

2 - ان يتخذ لنفسه محل اقامة والا عينته المحكمة التي أصدرت الحكم بناء على طلب الادعاء العام.

3 - عدم تغيير محل اقامته الا بعد موافقة المحكمة التي يقع هذا المحل في دائرة اختصاصها وعدم مباحة مسكنه ليلا الا بإذن من دائرة الشرطة.

4 - عدم ارتياد محال شرب الخمر ونحوها من المحال التي يعينها الحكم".

(⁴) حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي - القسم العام، أكاديمية شرطة دبي، 2006م، ج 2 ص388.

(⁵) حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي - القسم العام، مرجع سابق، ج 2 ص287.

(⁶) عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2013م. ص215.

(⁷) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 1996م، ص312. وبعدها.

(⁸) حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي - القسم العام، مرجع سابق، ج 2 ص205 وما بعدها.

(⁹) حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي - القسم العام، مرجع سابق، ج 2 ص204 وما بعدها.

(¹⁰) المرجع السابق، ص205.

(¹¹) حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي - القسم العام، أكاديمية شرطة دبي، مرجع سابق، ص208.

قائمة المراجع والمصادر

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 1996م، ص312. وبعدها.

- حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي - القسم العام، أكاديمية شرطة دبي، 2006م،
- صبرى الراعى، رضا السيد عبد العاطى: الشرح والتعليق على قانون الإجراءات الجنائية فقهاً وقضاءً، طبعة نقابة المحامين - مصر، 2013م، ج3 ص216.
- عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2013م. ص215.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة جامعة القاهرة، 1983.

مدى ملائمة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

مع حقوق الانسان

م.م محمد حافظ حمزة

م.م فونري كركان حميد

كلية الكوت الجامعة

قسم القانون

الملخص

ان القضاء الجنائي الدولي وجد من أجل ملاحقة مرتكبي الجرائم التي فتكت بالجماعات البشرية على مر العصور ووضع حد للانتهاكات الجسيمة التي كانت ترتكب كجرائم ضد الإنسانية والابادة الجماعية وكما تلاحق المحكمة الجنائية الدولية مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني يقع عليها في نفس الوقت توفير الضمانات والحقوق التي تكفل المحاكمة العادلة امامها من خلال توفير مجموعة من الضمانات الرئيسية للمتهمين والضحايا وكل ذلك يفرض على الدول التعاون في سبيل تحقيق مقاصد المحكمة وأهدافها رغم بعض الإشكاليات التي من شأنها ان تضعف من فاعلية المحكمة وفي مقدمتها الاعتبارات السياسية والخشية من المساس بسيادة الدول.

Abstract:

International criminal law has been founded to prosecute the perpetrators of crimes that have decimated human groups throughout the ages and put an end to the grave violations committed and have been considered as crimes against humanity and genocide. International Criminal law also prosecutes the perpetrators of

violations of human rights and international humanitarian law. At the same time, it has to provide guarantees and rights that ensure a fair trial by providing a set of basic guarantees for both the accused and victims, and all of this requires states to cooperate in order to achieve the purposes and objectives of the court, despite some problems that would weaken the effectiveness of the court, foremost of which are political considerations and fear of compromising the sovereignty of states.

المقدمة

يعتبر القانون ظاهرة إجتماعية ترتبط بتطور المجتمعات ويعمل على تنظيم المجتمع بصورة منهجية، فمن الطبيعي ان تتطور قواعد القانون الدولي بشقيه العام والخاص نتيجة للتطورات السريعة والمتلاحقة التي ألفت بضلالها على المجتمع الدولي في الحقب والسنوات الأخيرة.

ومن هذه التطورات امتداد قواعد القانون الدولي العام لتطبق وتتداخل مع مواضيع كانت مرتبطة بالقوانين الداخلية للدول الامر الذي ترتب عليه ظهور فروع جديدة تمتاز بنوع من الخصوصية. وكانت النظرة التقليدية تذهب الى اعتبار حقوق الإنسان مسألة داخلية وقد تطورت هذه النظرة في النظام الدولي الجديد وظهر على أثرها فرعين جديدين للقانون الدولي وهما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وبعد تكرار وتزايد الاعتداءات والانتهاكات على حقوق الإنسان من قبل الدول وتزايد النزاعات المسلحة والحروب التي شهدها العالم في القرن الماضي ومازال يشهدها حتى يومنا هذا وما نتج وسينتج عنها مستقبلاً من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من العوامل البارزة التي دفعت البشرية للمطالبة بوضع حد لها وتقرير قواعد قانونية ملزمة تحدد نطاق المسؤولية عند عدم احترامها وبالتالي حماية تلك الحقوق في النطاق القانوني الوطني والدولي بغض النظر عن هوية الأشخاص ومكان اقتراف الجريمة وزمانها.

ظهرت الحاجة لوسائل أخرى تحقق الحماية الدولية الجنائية لهذه الحقوق وكان ذلك سبباً في ولادة فرع حديث للقانون الدولي العام تقتصر وظيفته على حماية هذه الحقوق وهو القانون الدولي الجنائي. فهناك علاقة وصلة وثيقة بين القانونين يمكن تبيانها من خلال تعريف كل منهما فالقانون الدولي الجنائي كما عرفه الفقيه جلاسير بأنه (مجموعة القواعد القانونية الدولية المعترف بها في المجموعة الدولية والتي تهدف الى حماية النظام الاجتماعي الدولي بمعنى السلم والامن الاجتماعي الدولي بالعقاب على الأفعال التي تخل به او بمعنى آخر مجموعة القواعد الموضوعية للعقاب على مخالفة احكام ومبادئ القانون الدولي العام). في حين عرفه بلاوسيكي بأنه (القانون الذي يتكون من القواعد القانونية المتعلقة بمعاقبة الجرائم الدولية التي تشكل خرقاً للقانون الدولي).¹

كما عرفه د. علي عبد القادر القهوجي بأنه (ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي ينقطع لإسباغ الحماية الجنائية على المصالح الأساسية او الجوهرية للمجتمع الدولي والتي تقوم له قائمة بدونها فكل فعل ينطوي على ضرر لاحد هذه المصالح او تعريفها للخطر يعتبر جريمة دولية يعاقب عليها ذلك القانون).²

ونلاحظ من التعريفات السابقة ان نشأة هذا القانون قد ارتبط بتوفير الحماية للإنسان وحقوقه من الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها وهذا هو المضمون الواقعي والفعلي لهذا القانون وان غيابه أي القانون الجنائي الدولي يترتب عليه عدم الالتزام بمضمون واحكام حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات الدولية.

وأن التعاريف أشارت الى ان هذا القانون يهدف الى حماية النظام العام الدولي من دون توضيح او بيان ماهية النظام العام او المواضيع المتداخلة معه ومن الطبيعي ان احترام الجنس البشري من دون التفرقة او التمييز على أسس طائفية او عنصرية بينها تعتبر من قواعد النظام العام الدولي وبالتالي تعتبر إبادة الاجناس او الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان جرائم دولية يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي.

ومن هذه الاعتبارات وغيرها جاءت الديباجة الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية كوسيلة قضائية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان حتى تتمكن جميع الشعوب من بلوغ أهدافها المشتركة في الاستقرار والعيش الكريم وتحقيق العدل والسلام للعالم أجمع.

لذلك جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليبين الجرائم البشعة التي ترتكب ضد الإنسانية والتي لا تقع تحت الحصر رغم ان القواعد الخاصة بها قد وردت في النظام الأساسي حصرياً ولكنها قابلة للتفسير المرن بحسب كل حالة على حدة وما يحيط بها من ظروف وأحداث.

إشكالية البحث: يتناول البحث إشكالية تتمحور حول مدى ملائمة حقوق الإنسان للقانون الدولي الجنائي وتحديدًا مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حيث الحقوق والضمانات الممنوحة لأطراف الدعوى ومدى توافقها مع المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وتأثير الاعتبارات السياسية على تطبيق الحماية المقررة من قبل المحكمة وفقاً للنظام الأساسي.

خطة البحث: تناولت موضوع البحث من خلال خطة منهجية قسمتها وفقاً للآتي:

المبحث الأول: الضمانات المتوفرة لأطراف الدعوى.

المطلب الأول: ضمانات المتهم في المواثيق والمعاهدات والمؤتمرات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: ضمانات أطراف الدعوى وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: ضمانات المتهم وفقاً للنظام الأساسي.

الفرع الثاني: ضمانات الضحايا وفقاً للنظام الأساسي.

المبحث الثاني: فعالية النظام القضائي لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: عوامل التأثير على فعالية المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية العليا العراقية وموقفها من حقوق الإنسان والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والخاتمة التي ستنضمن جملة من الاستنتاجات والاقتراحات والتي كلي أمل في ان يتم النظر فيها.

المبحث الأول

الضمانات المتوفرة لأطراف الدعوى

هناك جملة من الضمانات والحقوق المقررة لأطراف الدعوى والتي من خلالها يتم كفالة تحقيق العدالة الجنائية الدولية لأطراف النزاع أي المتهم والضحايا وهذه الحقوق والضمانات

أقرت بموجب المواثيق والمعاهدات الدولية وجاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للتأكيد عليها والالتزام بما اقرته هذه المواثيق من خلال تضمينه في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية والاثبات لذا سأتناول هذا المبحث في مطلبين الأول يخص لتناول أهم المواثيق والمعاهدات والمؤتمرات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والمطلب الثاني للضمانات المقررة لأطراف الدعوى وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك في فرعين الأول خاص بالحقوق والضمانات الخاصة بالمتهم والفرع الثاني للضمانات المقررة للضحايا.

المطلب الأول/ ضمانات المتهم في المواثيق والمعاهدات والمؤتمرات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

ان تحقيق العدالة الجنائية من اهم الأهداف التي يسعى الى تحقيقها النظام الأمني الدولي وتعتبر إطار للعديد من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وقد لمس واضعوا ميثاق الأمم المتحدة هذه الحقيقة من خلال ادراجها في الميثاق حيث أوضحت الديباجة ان شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها ان تبين الأحوال التي يمكن من خلالها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية وبقية مصادر القانون الدولي لما في ذلك من مساهمة فعالة في حفظ السم والامن الدوليين.

وهناك نقلة نوعية شهدها المجتمع الدولي من خلال إنشاء آليات لضمان حقوق الإنسان والتي تضمنتها العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية حيث لم يعد يقتصر على إقرار المبادئ والقيم المتعلقة بحقوق الإنسان وانما تعداها الى رصد آليات فعالة لحماية سائر الحقوق.³

اولاً. ضمانات المتهم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948:

وهو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 في قصر شايبو في باريس ويتحدث الإعلان عن رأي الأمم المتحدة بخصوص حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس، ويُعتبر الإعلان نصاً تأسيسياً في تاريخ حقوق الإنسان والحقوق المدنية، ويتكون من 30 مادة توضح بالتفصيل الحقوق والحريات الأساسية للفرد وتؤكد عالميتها باعتبارها متأصلة وغير قابلة للتصرف وقابلة للتطبيق على جميع البشر. تم اعتماده باعتباره معياراً مشتركاً للإنجاز لجميع الشعوب والأمم، ويلزم الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان الدول بالاعتراف بأن جميع البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق بغض النظر عن الجنسية ومكان الإقامة والجنس، الأصل القومي أو العرقي أو اللون أو الدين أو اللغة أو أي وضع آخر. كما يعتبر الإعلان وثيقة بارزة للغته العالمية إذ لا يشير إلى ثقافة أو نظام سياسي أو دين معين وساهم بشكل مباشر في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

على الرغم من أن الإعلان ليس ملزم قانوناً، فقد تم تطوير محتوياته وإدماجها في المعاهدات الدولية اللاحقة، والصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان والدساتير الوطنية والمدونات القانونية. لكن بمرور الوقت أصبح له وصف الالتزام تجاه الدول باعتباره جزء من القانون الدولي العرفي، وتوضح أهميته جزئياً من خلال ترجماته البالغ عددها 524 ترجمة، وهي أكثر من أي وثيقة في التاريخ.⁴

كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 توفير الضمانات والحماية القانونية والقضائية للإنسان في مواجهة القانون والهيئات القضائية بمختلف أنواعها مع مساواة الأفراد أمام القانون بدون أي تمييز بينهم لاي سبب كان، حيث تناولت المادة (6) من الإعلان العالمي الشخصية القانونية، في حين أشارت المادة (7) الى المساواة أمام القانون والمادة (8) نصت على حق اللجوء الى المحاكم الوطنية، والمادة (9) بينت حق الإنسان في الامن، وتحديثت المادة (10) عن حق الافراد في محاكمة مستقلة ونزيهة فيما اقرت المادة (11ف1) مبدأ قرينة البراءة وعدم رجعية القوانين الجزائية.⁵

ثانياً. ضمانات المتهم في الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950:

الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان ECHR (European Convention on Human Rights) هي معاهدة دولية تهدف لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في قارة أوروبا وضع مسودتها مجلس أوروبا المكون حديثاً آنذاك سنة 1950، وبدأ تطبيقها في 3 سبتمبر سنة 1953. وان جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا موقعة على الاتفاقية حالياً. فقد لعبت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان دوراً هاماً في تطوير الوعي حول حقوق الإنسان في أوروبا، ولقد تم إنشاء هذا النظام الإقليمي أو القاري لحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء أوروبا هو استجابة مباشرة لاثنتين من المخاوف الأولى الاستناد الى الإلهام الوارد

في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ظهر بعد الحرب العالمية الثانية، وتعتبر رداً من قوات الحلفاء على الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان التي حدثت خلال فترة الحرب والعمل على محاولة تجنبها مستقبلاً، والثاني تعتبر هذه الاتفاقية رداً على انتشار الشيوعية المتسارع في أوروبا الوسطى والشرقية في فترة ما بعد الحرب، ومحاولة لحماية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من التخريب الشيوعي، والحفاظ على مبادئ وقيم الديمقراطية في جميع أنحاء أوروبا التي ستطبق فيها الاتفاقية، على الرغم من أن هذه المبادئ والقيم غير محددة أو مشروحة بدقة في الاتفاقية.⁶

وقد تضمنت جملة من الحقوق منها حق الإنسان في الحياة وتحريم استخدام أساليب التعذيب والعقوبات والمعاملة غير الإنسانية والمساس بكرامة الإنسان والسلامة البدنية والحق في الحرية والامن والأمان والحق في ان تتم محاكمته امام محاكم قضائية مستقلة ومحيدة ونزيهة وان تتم المحاكمة في جلسات علنية وأيضاً افتراض قرينة البراءة والحق في الدفاع عن نفسه امام القضاء ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحرمة المسكن ومبدأ عدم التمييز والحق في التقاضي.⁷

فقد نصت الاتفاقية في المادة (3) على كفالة الحق بالسلامة البدنية والذهنية بقولها (لا يجوز اخضاع أي انسان للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة المهينة للكرامة) كما نصت المادة (6 ف3) على حق المتهم بأن يعلم بالتهمة المنسوبة له بقولها (من حق أي شخص ان يعرف سبب أي إجراء تم اتخاذه قبله وأن يحاط علماً بالتهمة المنسوبة إليه). أما بالنسبة للمادة (14 ف3) فقد قضت (أن لكل فرد عند النظر في أية تهمة جنائية ضده الحق في الضمانات التالية كحد أدنى مع المساواة التامة: د. ان تجري محاكمته بحضوره وان يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها هو وأن يبلغ عندما لا يكون لديه مساعدة قانونية في أية حالة تستلزمها مصلحة العدالة ودون ان يدفع مقابل ذلك إذا لم تكن موارده كافية لهذا الغرض).⁸

ثالثاً. ضمانات المتهم في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966:

وهي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 2200 في 16 كانون الثاني/ديسمبر 1966، والذي دخل حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976

وفقاً للمادة 49 من العهد والتي سمحت للمعاهدة دخول حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام رقم 35. وتلزم المعاهدة أطرافها على احترام الحقوق المدنية والسياسية للأفراد، ويشمل في ذلك حق الحياة، حرية الدين والمعتقد، حرية التعبير عن الرأي، حرية التجمع، والحقوق الانتخابية، والحق في المحاكمة العادلة وقد صدقت 168 دولة على المعاهدة.

لا تخرج الحقوق والحريات التي تضمنتها هذه الاتفاقية في أغلبها عن الحقوق والحريات المعترف بها للأفراد في جميع أنحاء العالم المتحضر وفي دساتير وقوانين الدول حتى أصبح الاعتراف بها وتوفير الحماية لها من واجبات الدول حيث نصت هذه الاتفاقية في المواد من (6-27) على الحقوق المدنية والسياسية.⁹ ومن أهمها حق الإنسان في الحياة إذ نصت المواد (6-8) حقوق السلامة الجسدية ومنها ما تناولته المادة (6) بخصوص عدم حظر عقوبة الإعدام ولكنه يقيد تطبيقها على "معظم الجرائم الخطيرة" وينهى استخدامها على الأطفال والنساء الحوامل أو بطريقة مخالفة لاتفاقية منع و معاقبة جريمة الإبادة الجماعية. وتفسر لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة المادة بالإيحاء بأن "الإلغاء أمر مرغوب فيه" وتعتبر أي تقدم نحو إلغاء عقوبة الإعدام يعتبر تقدم في هذا الحق. والبروتوكول الاختياري الثاني يلزم الموقعين عليه إلغاء عقوبة الإعدام داخل حدودها.

كما تحظر المادة (7) التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فإنه لا يمكن الانتقال منها تحت أي ظرف من الظروف. ويتم تفسير المادة الآن لفرض التزامات مماثلة لتلك التي تتطلبها ضد اتفاقية الأمم المتحدة للتعذيب بما في ذلك حظر التعذيب غير العادل والتدابير الفعالة لمنع استخدامها. وفرض حظر على الإعادة القسرية رداً على تجارب النازيين خلال الحرب العالمية الثانية كما ان هذه المادة تتضمن صراحة حظر إجراء التجارب الطبية والعلمية دون موافقة الأشخاص.¹⁰

اما المادة (8) فقد حرمت الاسترقاق بكافة أنواعه والاستعباد والسخرة إلا إذا كان تنفيذاً لحكم قضائي أو ضرورة عسكرية أو مدنية. وجاءت المواد من (9-11) لتتناول الحرية والأمان الشخصي إذ نصت المادة (9) على بعض الضمانات الخاصة بالحرية والسلامة الشخصية ومن بينها عدم حرمان أي إنسان من حريته إلا بناءً على أسباب ووفقاً للإجراءات

المنصوص عليها في القانون وأن لكل شخص الحق في التعويض في حالة إيقافه بصورة غير قانونية.¹¹

وتقضي المادة (10) أي شخص محروم من حريته في أن يعامل بكرامة وإنسانية. تحظر المادة (11) استخدام السجن كعقوبة على خرق العقد.¹²

كما نظمت الاتفاقية ضمانات المحاكمة الجنائية ومنها مبدأ عدم سريان القوانين بأثر رجعي والمساواة امام القضاء والمحاكمة العادلة والعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ومنشأة وفقاً للقانون فضلاً عن الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد وحماية الحياة الخاصة.

وجاء في المادة (14 ف1) من الاتفاقية (أن جميع الأشخاص متساوون امام القضاء ولكل فرد الحق عند النظر في اية تهمة جنائية ضده او في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استناداً الى القانون).¹³

أما المواد من (12-27) بإستثناء المادة (14) أعلاه فقد تناولت مجموعة من الحقوق والحريات الفردية للإنسان.

رابعاً. ضمانات المتهم في المؤتمرات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان:

سعى المجتمع الدولي الى إقامة مؤتمرات دولية لغرض تكريس مبدأ حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية من ناحية وإرساء آليات تؤمن تفعيل تلك الحقوق والحريات وتضمن صيانتها من الخروقات.

ومن هذه المؤتمرات مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1958 والذي بحث في موضع إشكالية عالمية حقوق الإنسان والذي افضى الى إقرار ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر فهماً مشتركاً لدى شعوب العالم بخصوص الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها او تعريضها للانتهاك بالنسبة لكل الإنسانية ويشكل ذلك التزاماً على عاتق المجتمع الدولي برمته.

وهناك ايضاً مؤتمر فينا لعام 1993 الذي أسس نقلة نوعية في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية من حيث مفهومها وآليات الحماية لهذه الحقوق وقد اختزل هذا المؤتمر

جهود وتجارب على مدى عقود من الزمن من عام 1948 ولغاية عقد المؤتمر لتحديد الآليات المناسبة لفرض احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية باعتبارها من الأولويات المطلقة للمجتمع الدولي.

وقد انتهى هذا المؤتمر الى حسم موضوع عالمية حقوق الإنسان وأكد على التزام جميع الدول بالإيفاء بالتزاماتها المتعلقة بضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية ومراعاتها وتوفير الحماية لها على الصعيد العالمي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والمواثيق ذات الصلة والقوانين الدولية.

وبالتزامن مع انعقاد مؤتمر فينا لعام 1993 تكون الائتلاف من أجل انشاء المحكمة الجنائية الدولية والذي ضم ما يزيد عن الف عضو من المنظمات المتخصصة بمجال حقوق الإنسان والذي طالب بوضع آلية قضائية لتتبع الجناة في الجرائم التي لها إرتباط بحقوق الانسان. وقد واصل الائتلاف حملته العالمية بعد إقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والرامية الى دعوة جميع الدول للمصادقة على النظام الأساسي وأيضاً حث الدول على اصدار تشريعات داخلية تسهل لها التعاون مع المحكمة.¹⁴

المطلب الثاني/ ضمانات أطراف الدعوى وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

يسعى النظام القضائي الدولي دائماً أن يتمتع أطراف الدعوى سواء كان متهماً أو ضحية أو حتى شاهد بضمانات معينة، سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة أو بعدها، وبناء على ذلك تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة عند صياغة نصوصه، والتي تنصب بالدرجة الأساس على احترام حقوق الإنسان، وقد استمدت المحكمة هذه المبادئ والضمانات من النصوص الدولية الإلزامية سواء كانت اتفاقية أو عرفية أو مبادئ عامة للقانون الدولي وترسخت في الضمير الإنساني. إن نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة بالمحكمة وجميع الوثائق الصادرة عنها وعن جمعية الدول الأطراف فيها، أعدت على نحو يكفل تنفيذ الضمانات المكفولة لأطراف الدعوى الجنائية أمام هذه المحكمة.

وسأتناول هذا المطلب في فرعين الأول لضمانات وحقوق المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية والفرع الثاني لضمانات وحقوق الضحايا.

الفرع الأول/ ضمانات وحقوق المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية

بدايةً نشير الى مبدأ أساسي تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية وهو مبدأ شرعية الجريمة والعقاب وعدم رجعية القوانين الجنائية وذلك لتأمين المحاكمة العادلة لكل شخص متهم أمامها وقد ورد هذا المبدأ في الباب الثالث من نظام روما الأساسي، وهو من ضمن المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي وأن تطبيقه ضروري لأنه يعتبر دليلاً إجرائياً وضعته جمعية الدول الأطراف لضمان سير سليم للإجراءات الجزائية من ناحية، وحماية الحقوق الشرعية لأطراف المحاكمة الجنائية من ناحية أخرى.

إن مبدأ شرعية الجريمة والعقاب يعني انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ويشكل هذا المبدأ من الضمانات الأساسية للعدالة الجنائية والذي يهدف الى حماية حقوق وحريات الافراد من خلال بيان الأفعال التي تعتبر مجرمة وغير مشروعة وبالتالي تستوجب العقاب على من يرتكبها.

فمن المنطقي ان يكون الافراد على علم ودراية بالقواعد التي تبين لهم التصرف المطلوب منهم الابتعاد عنه او القيام به أي ان يقوم المشرع بتوجيه الإنذار قبل ان يرتكب الأشخاص الأفعال المجرمة والعقاب عليها.¹⁵

ويقصد بهذا المبدأ ايضاً انه لا يجوز معاقبة شخص عن عمل معين ما لم يشكل وقت ارتكابه جريمة معاقب عليها بموجب القانون الوطني او الدولي.

وقد أشارت الى هذا المبدأ المادة (11ف2) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 والمادة (15) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة (7) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والمادة (8) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.

وقد جاءت المادة (22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للإشارة الى هذا المبدأ والتي تقضي فيها الى ان المحكمة تباشر اختصاصها في المسائلة الجزائية بمقتضى نص سابق الوضع وبالتالي فأن المحكمة لا تختص إلا بالبت في الجرائم الواردة في نظامها الأساسي وعدم اختصاصها بالجرائم الواقعة قبل نفاذ هذا النظام. وأشارت أيضا الى ان المتهم لا يخضع لاي عقوبة غير واردة زمن ارتكابه الجريمة وهذا تكريس لمبدأ عدم رجعية العقوبة.¹⁶ وهو مبدأ يخضع لاستثناء وحيد يتمثل في استفادة المتهم بالعقوبة الأخف، إذا ما

تم تعديل القانون قبل صدور حكم نهائي بشأنه، وهذا ما نصت عليه المادة (24 ف2) من نظام روما الأساسي في فقرتها الثانية.¹⁷

اما بالنسبة لاهم الحقوق والضمانات المقررة للمتهم امام المحكمة الجنائية الدولية فتكون اثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة. اولاً. حقوق المتهم اثناء مرحلة التحقيق.

وهذه الحقوق اقترتها المادة (55) بفقرتيها الأولى والثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي يمكن اجمالها بما يأتي:

1. لا يجوز اجبار الشخص على تجريم نفسه او الاعتراف بأنه مذنب.¹⁸
فلا يجوز اجبار شخص متهم بإرتكاب فعل مُجرم بالشهادة على نفسه والاقرار بأنه مذنب وتجريم نفسه فهذا الحق هو عبارة ضمانات تسهم في تجنب الخطأ في تطبيق العدالة الجنائية والاثبات في هذه الحالة يقع على عاتق الادعاء العام وهذا الحق مقرر للمتهم في جميع مراحل المحاكمة على حد سواء.

2. لا يجوز اخضاع الشخص لأي شكل من اشكال القسر او الاكراه او التهديد ولا يجوز اخضاعه للتعذيب او لاي شكل من اشكال المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة.¹⁹

ويعني ذلك ان تكون معاملة الشخص المتهم اثناء مرحلة التحقيق بصورة إنسانية وبكل احترام وان لا يتم تعريضه لاي صورة من صور التعذيب او سوء المعاملة وهذا الحق متأصل من مبدأ افتراض البراءة.

هذا المبدأ نصت عليه المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 من انه لا يجوز اخضاع أي شخص متهم للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية. كما اشارت له المواد (7،10،14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 بأنه لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او التي تحط من كرامة الانسان وبالأخص لا يجوز أي تجربة طبية او علمية على أحد دون رضاه وهو حق مطلق وغير قابل للانتقاص منه.²⁰

3. إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماماً ويتحدث بها يحق له الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي كفاء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الانصاف.²¹

أعطت هذه المادة للمتهم ان يدافع عن نفسه من خلال الاستعانة بمترجم فوري ويكون مجاني ولا سيما اذا تم استجوابه بلغة غير اللغة التي يتكلمها ويفهمها ففي هذه الحالة يكون من الصعوبة التفاهم مع المتهم والاجابة على الأسئلة والاستفسارات والالتهامات الموجهة اليه من قبل المدعي العام وهذا ما ذهبت اليه أيضا المادة 6 من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.²²

4. لا يجوز اخضاع الشخص للقبض او الاحتجاز التعسفي ولا يجوز حرمانه من حريته الا للأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي.²³ يعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية التي اقرها الإعلان العالمي لحقوق الانسان بموجب المادة (3) منه حيث ان لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه. كما إن توقيف الشخص كقاعدة عامة يتعارض مع هذا المبدأ لذا يجب ان يكون التوقيف لأسباب محددة في القانون وبعيداً عن التعسف ووفقا للإجراءات المشروعة وهذا ما نصت عليه المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان (لا يجوز اعتقال أي انسان او حجزه او نفيه تعسفياً).²⁴

5. أن يجري إبلاغه قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسبابا تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.²⁵

يجب ان يتم اخطار المتهم بأنه مشتبه به في ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال اعلامه بالوقائع والافعال المنسوبة اليه وكذلك الأدلة المتحصلة ضده واعلامه بالنصوص القانونية المحددة للعقوبات المقررة لهذه الأفعال حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه.

وفي هذا السياق اشارت المادة (9) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بوجوب ابلاغ كل شخص يتم القبض عليه بالأسباب التي دفعت للقبض عليه وكذلك إبلاغه بالتهمة الموجهة ضده اذ انه بدون هذا الاخبار يكون الدفاع مشوباً بالغموض والقصور.²⁶

6. التزام الصمت، دون أن يعتبر هذا الصمت عاملاً في تقرير الذنب أو البراءة²⁷

قد يتعرض الحق في التزام الصمت للانتهاك أثناء استجواب الأشخاص المحتجزين بتهمة جنائية حيث يعتمد الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون في كثير من الحالات، إلى استخدام كل ما في وسعهم لانتزاع إقرار أو شهادة تدين المحتجز، وممارسة المحتجز لحقه في التزام الصمت تفسد جهودهم. إن هذا الحق لم تنص عليه صراحة المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان إلا أنه يعتبر حقاً ضمناً في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فقد قالت في المادة (6) إنه لا شك في أن الحق في التزام الصمت أثناء استجواب الشرطة وحق عدم تجريم النفس من المعايير المعترف بها دولياً بوجه عام والتي تدخل في صميم فكرة عدالة الإجراءات الواردة في هذه المادة.²⁸

أما المادة (55) من نظام روما الأساسي فأنها قضت بضرورة إبلاغ المشتبه فيه بحقه في التزام الصمت دون أن يكون لهذا الصمت أي اعتبار في تحديد الإدانة أو البراءة، وعليه فإن للمتهم إن شاء أن يمتنع عن الإجابة أو عن الاستمرار فيها ولا يعتبر ذلك الإمتناع قرينة يمكن التمسك بها ضده وإذا تكلم فإنما يكون للدفاع عن نفسه، ومن حقه أن يختار الوقت والطريقة التي يبدي بها ذلك، لذا أوجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إبلاغ المستجوب قبل إستجوابه بأن من حقه الصمت وأن هذا الصمت لا يفسر ضده أو لمصلحته.²⁹

7. الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، ودون أن يدفع الشخص تكاليف هذه المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.³⁰

يملك المتهم في القانون الدولي الجنائي الحق في الاستعانة بمساعدة قضائية تتكون من محام أو أكثر تكون من اختياره وتقوم بحماية حقوق هذا المتهم، وتقوم هيئة الدفاع بتمثيل المتهم في جميع مراحل سير الدعوى الجنائية، كما يقوم المتهم بدفع الأتعاب أما إذا لم تكن له القدرة المادية أي كان معوزاً فإن المحكمة هي من تتحمل بالتزام توفير هذه

المساعدة القضائية ودفع الاتعاب وقد أكدت على هذا الحق ضمناً مختلف النصوص الدولية خاصة النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان.³¹

المادة (55) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أقرت بأن يكون لكل شخص الحق في ان يختار محامي يقوم بالدفاع عنه امام المحكمة في جميع مراحل الإجراءات الجنائية وتقوم السلطات المختصة بإبلاغه بهذا الحق المقرر له فور القبض عليه وتوفر له التسهيلات اللازمة للتمتع بهذا الحق وممارسته والاستفادة منه وهو حق أصيل للمتهم ويعتبر من الضمانات الأساسية للعدالة الجنائية. وفي حالة لم تكن له مساعدة قانونية توفر له هذه المساعدة دون ان يتحمل المتهم تكاليفها.³²

وأقر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 هذا الحق في المادة (14ف3) وقالت بأنه (يجب السماح لأي شخص يقبض عليه ان يتصل بمحام فوراً)³³ كذلك أقرت للمتهم بموجب المادة (113) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الحق في اجراء الفحص الطبي الدوري للمتهم بفترات دورية للتحقق من عدم تعرضه للضغط البدني او النفسي اثناء التحقيق حيث نصت على جواز اجراء الفحص الطبي والنفسي والعقلي للمتهم الذي يتمتع بالحقوق المقررة في المادة (55ف2) من نظام روما الأساسي.³⁴

8. أن يجري استجوابه في حضور محام، ما لم يتنازل الشخص طوعية عن حقه في الاستعانة بمحام.³⁵

أن هذا الحق ثابت ومقرر لكل متهم يمثل امام المحاكم الجنائية الدولية وللمحامي ان يتمسك بهذا الحق ولا يدلي بأي معلومات ولا يجيب على أي سؤال الى ان يتم الاستجابة لطلبه وقد اقرت المحكمة الجنائية الدولية للمتهم هذا الحق في المادة (55) وان من مبرراته في ان المحامي يعتبر سند معنوي ومادي للمتهم في مراحل التحقيق في رد كل تصرف مخالف للقانون والاعتراض عليه يتم سلوكه في مواجهة المتهم ويعتبر ضمان وحق من حقوق المتهم ما لم يتنازل عن حضور المحامي من قبل المتهم برغبته من دون أي اكراه.³⁶ ثانياً. حقوق المتهم اثناء مرحلة المحاكمة:

هناك مجموعة من الحقوق والضمانات المقررة للمتهم اثناء فترة المحاكمة وفرها له النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (67) من النظام الأساسي ومن هذه الحقوق ما هو مقرر له في مرحلة التحقيق أيضاً ومنها ما يتعلق بتبليغه فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة اليه وبلغة يفهمها ويتكلمها، وان يدافع عن نفسه وتوفير المساعدة القانونية والاستعانة بمترجم فوري وان لا يجبر على الشهادة ضد نفسه. هذا بالإضافة الى بعض الحقوق الممنوحة له والخاصة بمرحلة المحاكمة ومنها.³⁷

1. الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق.³⁸ جميع الأنظمة الأساسية المتعلقة بالمحاكم الجنائية الدولية تقر وتعترف بمبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته ومن ضمن هذه الأنظمة هو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اقر هذا المبدأ في الفقرة الأولى من المادة (66) وأن قرينة افتراض البراءة لا تقتصر على المتهم بل تشمل أيضاً المشتبه بهم وهذه القرينة توجب على المدعي العام ان لا يدلي بما يشير الى ان المتهم مذنب قبل التحقق من ذلك. وإن عدم تمكن المتهم من تقديم دفْعاً لإثبات قرينة البراءة يتطلب تقديم الدفع بالبراءة نيابة عنه.

وقد وجدت المحكمة الجنائية الدولية في قضية (بيمبا) المعروضة امامها ان الأدلة التي قبلتها في البداية دون ان يتم التحقق منها وفقاً للإجراءات المقررة في النظام الأساسي تفرض على جهة الدفاع عبئ غير ملزم بدحض مقبولية بعض عناصر الإثبات.

وفي قضية (جيليزيتش) وجدت المحكمة انه يجوز اسقاط التهم في ختام المحاكمة اما بطلب من الدفاع او بمبادرة من المحكمة إذا لم يتم تقديم أي دليل على صعيد أي تهمة معينة.

وفي قضية أخرى هي قضية (كوبريسكيتش) وجدت انه من المتوقع من يحكم بموجب الوقائع ان يذكر الأسباب التي تفسر كيفية التصرف عند وجود العبء وان يفعل ذلك بتفصيل كاف يسمح بشكل مفيد استئناف القرار.³⁹

وأن هذا المبدأ يجد أساسه في المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ويجب ان تكون ادلة الإثبات التي تقدم لدحض صفة البراءة عن المتهم قاطعة في الإدانة ولا تحتمل الشك لان الشك يفسر لصالح المتهم.

2. يكون للمتهم الحق في محاكمة علنية:

يعتبر مبدأ العلانية من الضمانات المهمة لحسن سير العدالة وضمان حقوق المتهم باعتباره الطرف الضعيف في الدعوى كونه يشكل عنصر مهم من عناصر المحاكمة العادلة. والمقصود بعلنية المحاكمة هو ان حضورها متاح لكل فرد دون قيد أو شرط أو عائق، سوى في حالة قيام الفرد بالإخلال بالنظام اثناء سير المحاكمة. إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة بواسطة وسائل النشر المختلفة. وتأتي أهمية العلانية في أنها تحقق العدالة وتضمن عدم التعسف في حق المتهم وتعطي الحق للجمهور بمراقبة ما يدور في جلسات المحاكم من مناقشات ومداولات للاطمئنان على نزاهة الجهاز القضائي بالإضافة إلى أن العلانية تسهم في الردع العام عن طريق مشاهدة الجمهور ما قد يلحق بشخص المتهم من جزاء وكذلك تمكن العلانية المتهم من التروي في عرض دفاعه لإدراكه أن قاضيه لن يتخذ ضده أي إجراء بمعزل عن رقابة الرأي العام.⁴⁰

وقد نص نظام روما على هذا الحق والمبدأ في الفقرة الأولى من المادة (67) من نظام روما الأساسي واعتبره من الحقوق الأساسية لضمان العدالة الجنائية وتحقيق المحاكمة النزيهة ومن دون أي تأثير أو ضغوط قد تمارس على أي من أطراف الدعوى أو حتى أعضاء المحكمة وأورد النظام الأساسي بعض الاستثناءات على علانية المحاكمة وهي اما لحماية الشهود، او حماية المتهم وحماية المعلومات الحساسة والسرية التي تقدم كأدلة امام المحكمة.⁴¹

كما ان النظام الأساسي قيد من حق المتهم في حضور جلسات المحاكمة بشرط ان يكون ذلك بصورة مؤقتة وذلك في حالة ما إذا أخل بالإجراءات المتبعة في المحكمة ورأت انه لا يمكن مواصلة نظر الدعوى في حضور المتهم وقد قالت اللجنة المعنية بحقوق الانسان انه يجوز حرمان المتهم من حقه في حضور المحاكمة في حالة تقاعسه عن الحضور رغم تبليغه بصورة صحيحة وكذلك يجوز للمتهم ان يتنازل عن حقه في الحضور بشرط ان يتم تسجيل ذلك بشكل واضح والأفضل كتابة.⁴²

3. أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له:

لكل متهم الحق في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له على أن يتوقف تقدير الوقت المعقول وفقاً لظروف كل حالة على حدة، فيجب أن تبدأ الإجراءات وتنتهي في غضون مدة معقولة وهذا الحق نصت عليه المادة 67 من نظام روما.⁴³ وهذه الضمانة مرتبطة بالحق في الحرية وإفترض البراءة وحق المراء في الدفاع عن نفسه والهدف منه البت في مصير المتهم دون أي تأخير لا مبرر له وضمان إختصار فترة قلق المتهم خوفاً من مصيره ولأهمية هذا الحق فقد نصت عليه اغلب المواثيق الدولية فنجد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نص عليه في المادة (9 ف3) وكذلك في الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في مادتها السابعة الفقرة الخامسة منها وأيضاً نص عليه في الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان في المادتين (5 و 6).⁴⁴

وفي احدى محاكمات المحكمة الجنائية الدولية قضية (بوبوفيتش) ورفاقه فقد انتهت المحاكمة الخاصة بهم خلال مدة نقل عن أربع سنوات وكانت تحتوي على (7) متهمين و (315) شاهد و (34,914) صفحة قانونية و (87,392) صفحة من الأدلة وقد كانت هذه المحاكمة من المحاكمات المعقدة وقد انتهت بنتائج مدهشة. وإن اول محاكمة فردية في المحكمة الجنائية الدولية امتد الحكم فيها لمدة ثلاث سنوات وشهرين منذ بدء المحاكمة. في حين ان اسرع محاكمة فردية في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا امتد الحكم فيها لمدة (9) اشهر.⁴⁵

4. حق المتهم في الإفراج المشروط أو المؤقت:

القاعدة العامة هي انه لا ينبغي الاستمرار في احتجاز الشخص المتهم بارتكاب أفعال جنائية إلى حين محاكمته، وتتبع هذه القاعدة من الحق في الحرية والحق في افتراض براءة المتهم حتى يثبت العكس. هذا الحق نصت عليه المادة (58) من نظام روما الأساسي، حيث اجازت للمدعي العام بدلاً من اصدار أمر بالقبض، أن يقدم طلباً إلى الدائرة التمهيديّة لتصدر أمراً بحضور الشخص أمام المحكمة، إذا اقتضت هذه الأخيرة بأن هذا الأمر يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية إذا نص القانون الوطني على ذلك.

كما نصت المادة (59) من النظام الأساسي على أن للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة، وهي بدورها تخطر الدائرة التمهيدية بأن الشخص المقبوض عليه قدم طلباً للإفراج عنه، لتقدم توصياتها في غضون الفترة الزمنية التي تحددها دولة الاحتجاز.

وفي هذا الصدد اشارت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أن الاحتجاز السابق على المحاكمة، يجب أن يكون ضرورياً أو معقولا في حالة تطبيقه. واعتبرت أن الاشتباه في أن الشخص ارتكب جريمة لا يكفي لتبرير احتجازه ريثما تنتهي التحقيقات وصدور لائحة الاتهام وترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أن الاحتجاز المستمر قبل المحاكمة لا يمكن تبريره إلا إذا توفرت مؤشرات تدل على وجود المتطلبات الحقيقية للمصلحة العامة، مع افتراض براءة المتهم، على قاعدة احترام الحرية الفردية، وإذا احتجز شخص إلى حين تقديمه للمحاكمة، يجب على السلطات مراجعة اسباب الاستمرار في احتجازه لمراجعة دورية⁴⁶.

5. استجواب شهود الاثبات:

أحد الحقوق التي اقرها نظام روما الأساسي للمتهم هم الحق في طلب استدعاء الشهود ومناقشتهم. ووفي هذا الصدد يمنح المتهم نفس السلطات الممنوحة للدعاء حين يقوم باستدعاء الشهود. ويضمن هذا الحق في استدعاء الشهود فرصة متكافئة للدفاع لاستجواب الشهود الذين سيدلون بأقوال تكون في صالح المتهم وأن يدحض أدلة الاثبات المقدمة، لان استجواب الشهود من جانب الادعاء والدفاع من شأنه ان يوفر للمحكمة فرصة للاستماع لأدلة الاثبات والاقتوال التي تدحضها وهذا ما اتخذ به واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (67/1 هـ).⁴⁷

6. المساواة امام القضاء واستقلال القضاء:

المساواة امام القضاء هي ان يكون لكل شخص حقاً متساوياً امام المحاكم وان تعامل المحاكم جميع الناس بصورة متساوية وقد نص على هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وفي المادة (14) من العهد الدولي حيث ضمن للإنسان اللجوء للمحاكم لإنصافه

من الاعمال التي يكون فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون ونصت عليه المادة (5) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.

ويندرج تحت هذه الضمانة عدم الاعتراد بالصفة الرسمية للمتهمين وهو ما نصت عليه المادة (26) من نظام روما الأساسي على ان الصفة الرسمية للشخص على المستويين الوطني والدولي لا تحول من ممارسة المحكمة لاختصاصها الجزائي.⁴⁸

اما فيما يتعلق بمبدأ استقلال القضاء فيعني ان تكون المحكمة مؤلفة من قضاة مستقلين وليس من موظفين خاضعين لرؤسائهم وقد اشارت المواثيق الدولية الى ذلك فقد نصت المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على ان لكل انسان الحق في ان تنتظر قضيته امام محكمة مستقلة ونزيهة ونصت على ذلك المادة (6) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والمادتين (14 و 15) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.⁴⁹

7. الحق في الطعن:

تبنى نظام روما الأساسي في المادة (84) فكرة الطعن في الأحكام شأنه شأن كافة النظم القانونية بهدف إصلاح ما قد يعتري الأحكام القضائية الصادرة من المحكمة من أخطاء قانونية لذلك نص هذا النظام على طرق معينة للطعن منها عادية تتمثل في الاستئناف وغير عادية تكون في صورة طلب إعادة النظر الأمر الذي يكسب في النهاية هذه الأحكام حجية الأمر المقضي فيه والذي يعتبر ضمانة أساسية للمتهم وعنوان لعدالته.⁵⁰

الفرع الثاني. الحقوق والضمانات المقررة للضحايا امام المحكمة الجنائية الدولية.

من خلال ما تقدم لا حضنا ان هناك مجموعة كبيرة من الحقوق والضمانات المقررة للمتهم في جميع المراحل امام المحكمة الجنائية الدولية ويجب ان لا يفهم ذلك ان القضاء الدولي الدائم قد ركز اهتمامه بطائفة المجرمين من خلال مراعاة حقوق الانسان في مراحل التقاضي كافة. على عكس هذا المنظور فأن المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي قد راعى الضحايا أيضا وأورد لهم جملة من الضمانات والحقوق وذلك باعتبار ان الضحايا هم اكثر المتضررين من الجرائم الدولية وهم من وقعت عليهم اثار الجريمة مباشرة دون غيرهم لذلك اقرت لهم الحق في المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالدعوى من اجل تقديم شهاداتهم وتقديم

جميع الدفوع التي تضمن حقوقهم المدنية وعدم افلات المجرمين من العقاب، وضرورة توفير الحماية من قبل الجهات القضائية لهم من أي خطر أو تهديد يتعرضون له سواء كان مادي أو معنوي بسبب تقديم شهادتهم ضد مرتكبي الجرائم امام المحكمة، وكذلك هناك ضمانات مهمة هي كفالة جبر الاضرار التي تعرضوا لها بصورها المادية والمعنوية.

أولاً. حق مشاركة الضحايا في إجراءات الدعوى والتمثيل القانوني:

1. حق المشاركة في إجراءات الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية:

يقصد بهذا الحق مشاركة الضحايا في إجراءات الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية سواء كان شاهداً أو ضحية، وسواء كان دوره يتمثل بتقديم معلومات للمدعي العام أو بالمشاركة في إجراءات التحقيق الأخرى التي تباشرها الجهات المختصة بالتحقيق مع المتهم إلى غاية الفصل في الدعوى وصدر الحكم وايضاً حقه في الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة.⁵¹

وقد شهدت مفاوضات اعداد نظام روما ضغوط من قبل مجموعة كبيرة من الدول والمنظمات المتخصصة بالدفاع عن الضحايا وحماية حقوق الإنسان، وبالنهاية توجت هذه الجهود بإقرار نظام روما الأساسي واللائحة الخاصة بقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية بإمكانية مشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية أمام المحكمة وفي جميع مراحل الدعوى.⁵²

تعترف المحكمة الجنائية الدولية للضحايا بإمكان اسهامهم في التحقيق من خلال ما يقدموه من معلومات، حيث خولت المادة (15) من نظام روما الأساسي المدعي العام بسلطة الأمر ببدء التحقيقات بناءً على المعلومات التي ترد اليه من أي مصدر بمن في ذلك الضحايا، ويجب أن يخطرأ بالموعد الذي سيقدر فيه المدعي العام أو الدائرة التمهيدية بدء التحقيق. وهذا لا يعني أن الضحايا هم السبب في الشروع بممارسة التحقيق في جريمة امام المحكمة، ولكن يمكن لهم عرض المعلومات والأدلة التي يملكوها على المدعي العام بهدف إقناعه بالبدء في التحقيق وفقاً لمبادرته الشخصية وليس لهم الحق بالتوجه المباشر للمحكمة لتقديم الشكوى. كما يستطيع الضحية ان يقدم الشكوى من خلال الدولة التي ينتمي اليها والتي يجب ان تكون عضوا في النظام الأساسي.⁵³

وبعد تواصل الضحية مع الادعاء العام وفقاً للمادة أعلاه يمكن للمدعي العام إذا رأى صحة المعلومات الواردة إليه، أن يستقبل أي شهادة سواء خطية أو شفهية في مقر المحكمة من طرف الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أو أي مصدر آخر موثوق به، ويجب عليه أن يحافظ على سرية المعلومات والشهادات.⁵⁴

ووفقاً للمادة (68 ف3) من النظام الأساسي تلتزم المحكمة بالسماح للضحايا بعرض آرائهم ومعلوماتهم والنظر فيها خلال مراحل المحاكمة على نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم، ومع ضرورات أن تكون المحاكمة عادلة ونزيهة، ويجوز أن ينوب عن الضحايا الممثلين القانونيين في عرض هذه الآراء متى ما رأت المحكمة أن ذلك مناسباً، وتعتبر هذه المادة ذات أهمية بالغة، لأنه ولأول مرة بالنسبة لإجراءات جزائية دولية يسمح للضحايا المشاركة في تلك الإجراءات، وهو ما يعد تقدماً كبيراً في مجال الإجراءات الجنائية الدولية.⁵⁵

وفي إحدى القضايا التي كانت معروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية والخاصة بجمهورية الكونغو الديمقراطية بدأ الضحايا المشاركون في الإجراءات بتاريخ 1 مايو 2012 بتقديم شهاداتهم حضورياً في قضية (جون بيبير بيمبا) وأدلت (بولشيري) والتي تعتبر أول شاهدة تمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية وتدلي بشهادتها بدون استخدام إجراءات الحماية المعتادة مثل تمويه الوجه أو تغيير الصوت، وحين سئلت لماذا رفضت إجراءات الحماية قالت: لا يمكن أن أطلب تمويه صوتي وصورتي وأريد أن أكون طبيعية وأقول أمام القضاة وأمام العالم كله ما عانيت منه ويجب على القضاة أن يحكموا في هذه القضية ويحققوا العدالة لي.⁵⁶

وبخصوص الطعن فإن النظام الأساسي حدد الجهات التي تملك الحق في البت والطعن بخصوص موضوع مقبولية الدعوى أو بعدم اختصاص المحكمة إلا أنه لم يمنح الضحية هذا الحق للضحية، لكن المادة (19 ف3) منه أجازت للضحية تقديم ملاحظاته أثناء فصل المحكمة في مسألة الاختصاص أو المقبولية.

ويقصد بالمقبولية قيام المحكمة بفحص مدى توافر الشروط التي تعطيها الحق للنظر في الخصومة الجنائية، أما الاختصاص فيقصد به مدى تمتعها بالولاية القضائية للنظر في

الأفعال الجنائية المرتكبة من قبل أشخاص معينين. وبالتالي سمحت للضحايا حق ابداء الملاحظات بخصوص هين الموضوعين دون ان يكون لهم الحق بالطعن في اجراء يتخذ من المحكمة بخصوصهما.⁵⁷

وفيما يتعلق بموضوع اعتماد التهم وحق الضحايا في المشاركة في جلساتها نظم النظام الأساسي إجراءات اعتماد التهم في المادة (61) منه لكنه لم يتضمن أي إشارة الى امكان مشاركة الضحايا في هذه الإجراءات، لكن قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة لم تغفل عن ذلك، إذ أوردت القاعدة (89) والتي تقضي بحق الضحايا في الإشتراك بالإجراءات وابداء آرائهم وجاءت القاعدة (92 ف3) لتواصل التأكيد على ما ورد في القاعدة (89) حيث أوجبت على المحكمة إخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين ممن سبق وأن اشتركوا في الإجراءات أو اتصلوا بالمحكمة بخصوص القضية محل النظر بقرارها عقد جلسة اعتماد التهم.⁵⁸

ومن الممارسات العملية لمشاركة الضحايا في الإجراءات أثناء اعتماد التهم هناك مجموعة تطبيقات للمحكمة في هذا الشأن لعدة قضايا نظرت فيها ففي قضية (لوران غاغبو) وهو أحد المسؤولين في الكونغو صرحت المحامية (باولينا ماسيدا) بأن الدائرة التمهيدية سمحت للضحايا بالمشاركة في جلسة اعتماد التهم حيث تمكن الممثل القانوني للضحايا من تقديم معلومات مهمة للمحكمة فيما يتعلق بمدى الأذية التي عانت منها بعض الجماعات وقد ساهم ذلك في إقرار التهم ضد المتهم.⁵⁹

2. الحق في التمثيل القانوني امام المحكمة الجنائية الدولية:

إن أي شخص طرف في نزاع سواء كان على الصعيد الوطني او الدولي يحتاج الى من يمثلته قانوناً أمام القضاء لتمكينه من الحصول على حقوقه وفقاً لما ينص عليها القانون وذلك لأن من الصعب ان يحيط الشخص بكامل تفاصيل القضية، نظراً للإجراءات المعقدة وكثرة النصوص القانونية وتشعبها، حيث يتطلب منه الإلمام بها وأن يكون قادراً على فهمها واستيعابها ومتمرساً لمختلف مفاهيمها ومصطلحاتها، كما يكون على علم بالدفع التي يمكن تقديمها لغرض كسب القضية وأخذ حقه المشروع.

وقد نص نظام روما على حق الضحية في التمثيل القانوني في المادة (68 ف3) وإن هذا التمثيل غير اجباري لكن نظراً لكثرة الضحايا وصعوبة اشتراك جميع الضحايا في إجراءات المحاكمة فإنه يمكن لهم الاستعانة بممثلين قانونيين يتم اختيارهم بكل حرية من قبلهم وبنوبون عنهم في حضور الجلسات. وبناء على ذلك يحق للممثل القانوني أن يحضر الجلسات بعد أن يقدم الطلب إلى دائرة المحاكمة المعنية ويجوز للدائرة أيضاً الاستماع إلى آراء الضحايا أو ممثليهم القانونيين.⁶⁰ وقد راعى نظام روما أيضاً أنه يمكن أن تمثل الضحايا من النساء اللواتي تعرضن للاغتصاب من قبل امرأة. وفي حالة عدم قدرة الضحايا على دفع تكاليف الممثل القانوني المالية يقوم قلم المحكمة بتقديم المساعدة المالية للضحايا.⁶¹

وأجازت القاعدة (91 ف2) من قواعد الإجراءات والاثبات أن يبدي الممثل القانوني للضحايا أية ملاحظات مكتوبة أو بيانات ويجوز للمدعي العام الرد عليها.

كما كفلت المادة (91 ف3) الحق للضحية وعن طريق ممثله القانوني في استجواب وطرح الأسئلة على الشهود والخبراء والمتهمين، لكنها قيدت من ممارسة هذا الحق عن طريق تقديم طلب إلى دائرة المحاكمة، حيث يكون لهذه الدائرة كامل السلطة في أن تفرض على الممثل القانوني تقديم مذكرة مكتوبة عن الأسئلة التي يريد طرحها على الشهود والخبراء والمتهمين، ويتم إعلام المدعي العام والدفاع بهذه الأسئلة.⁶²

ثانياً. حق الضحايا في الحماية:

يتمثل حق الحماية الممنوح للضحايا في اتخاذ مجموعة من التدابير من قبل أجهزة العدالة الجنائية الدولية الغرض منها تفادي إمكان تعرضهم لأي ضرر قد يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو النفسية أو قد يضر بمصالحهم. وعلى الرغم من التمايز ما بين الضحايا والشهود إذ ليس كل الضحايا يدلون بشهاداتهم كما أن الشهود ليسوا جميعهم ضحايا إلا أن كلاهما يشكلان فئة واحدة ضعيفة تستحق الحماية في مختلف مراحل الإجراءات الجنائية أمام المحاكم الجنائية الدولية، خصوصاً إذا كان النزاع لا يزال قائماً.⁶³

أثناء المفاوضات التي دارت حول نظام روما الأساسي أثارت مجموعة من المنظمات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان عدة نقاط تتعلق بضمانات الحماية التي يجب توفيرها للضحايا وقد أيدتها في ذلك أغلب الدول المشاركة في مؤتمر روما، ليتم في الأخير إقرار

مجموعة من القواعد في النظام الأساسي للمحكمة وفي لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الملحق بها وقد وصفت هذه الحماية التي أقرتها المحكمة بأنها تشكل مظهراً تقدّمياً لأنها حرصت على حماية المجني عليهم في جميع مراحل الدعوى.

وفقاً المادة 43 من نظام روما الأساسي، ينشئ المسجل وحدة خاصة بحماية الضحايا والشهود ضمن قلم المحكمة وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدات الملأمة الأخرى لهم ولهذه الوحدة جملة من المهام التي أقرتها القواعد الإجرائية في إطار توفير الحماية للضحايا.⁶⁴

وخولت المادة (68) من النظام الأساسي هذه الوحدة تقديم المشورة إلى المدعي العام وباقي أعضاء المحكمة الجنائية الدولية بشأن هذه التدابير وتضم موظفين متدربين ومتمرسين على التعامل مع الضحايا والأفراد الذين يعانون من الصدمات بمن في ذلك ضحايا العنف الجنسي والأطفال.

اما فيما يتعلق بدور المدعي العام في حماية الضحايا فيتمثل في جملة من الإلتزامات المنوطة به وفقاً لنظام روما والمتعلقة بحماية الضحايا، فقد ألزم هذا النظام المدعي العام باحترام حقوق الضحايا والشهود خلال إجراءات التحقيق والمقاضاة، فيجب عليه مراعاة ظروفهم الشخصية بما فيها السن ونوع الجنس وطبيعة الجريمة، خاصة عندما تتطلب على العنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال.⁶⁵

كما أن المادة (68 ف5) من نظام روما نصت على انه يجوز للمدعي العام أن يحجب إلى حين المحاكمة الأدلة والمعلومات التي قد يؤدي الكشف عنها إلى تعريض أمن الشهود أو أسرهم إلى أخطار جسيمة وذلك من خلال تقديم ملخص بها.

كما أناط النظام الأساسي بالدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية مسؤوليات إزاء الضحايا إذ تقضي المادة (57 ف3) يجوز للدائرة التمهيدية عند الاقتضاء أن توفر الحماية والخصوصية للمجني عليهم وشهود الإثبات وتجزير المادة (68 ف1) للدائرة الابتدائية أن تتخذ تدابير وقائية بهذا الخصوص كما يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تحجب هوية الضحايا والشهود عن الصحافة والجمهور بإجراء أجزاء من المحاكمة بأسلوب الكاميرا فيديو

أو السماح بتقديم الأدلة بالوسائل الإلكترونية أو أية وسائل أخرى وفي الحالات التي يخشى فيها من الأعمال الانتقامية بشكل خاص فلا تكشف المحكمة عن هوية الضحايا والشهود.⁶⁶ ثالثاً. حق الضحايا في جبر الضرر والتعويض:

يوفر نظام روما الأساسي خيار منح تعويضات لضحايا الجرائم بموجب سلطتها القضائية حيث نصت المادة (75) على أن المحكمة ستحدد المبادئ المتعلقة بالتعويض، وفي حالة معينة يمكنها التقدم لتقييم الضرر الذي تعرض له الضحايا كما يمكنها إصدار أمر بالتعويض مباشرة ضد شخص تمت إدانته.

وقد أنشئ صندوق ائتمان لصالح الضحايا وأسرهم بقرار من جمعية الدول الأطراف يساعد المحكمة على تنفيذ دفع التعويضات التي تم فرضها على الأشخاص المدانين في صورة غرامات وكذلك أموالهم وممتلكاتهم التي يتم مصادرتها وهذا الصندوق تم إنشاؤه فعلياً من طرف جمعية الدول الأطراف في نظام المحكمة الجنائية الدولية سنة 2005.⁶⁷ ويمكن اجمال صور جبر الضرر في:

1. رد الحقوق:

يقصد برد الحقوق هو إعادة الشيء إلى أصله أي أن يتم إعادة الوضع بالنسبة للضحية إلى الحالة التي كان عليها قبل ارتكاب الجريمة وأن يرد جميع ما سلب منه بسبب الجريمة وإزالة آثارها بالنسبة له.⁶⁸

وقد عملت المحكمة الجنائية الدولية على أن يكون رد الحقوق إلى الضحايا بصورة فعالة ويجب على الدول عند تنفيذ أوامر التعويض مراعاة هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده وهوية الضحايا وتحديد نطاق وطبيعة التعويضات.⁶⁹

2. التعويض النقدي:

يقصد بالتعويض النقدي دفع مبلغ مالي للضحية عما أصابه من أضرار جسدية ونفسية أو من جراء الجريمة المرتكبة، ويمثل التعويض حقاً من الحقوق الأساسية للضحايا في إطار ما يسمى عملية جبر الضرر إذ يوفر لهم المزيد من الثقة في نظام العدالة الجنائية الدولية لما يمثله من اعتراف بالأذى الذي حل بهم نتيجة الفعل الإجرامي ويتحمل مسؤولية دفع التعويض من حيث المبدأ الشخص المدان أو الجهة المسؤولة عن أفعاله كأن يكون من

موظفي الدولة، إضافة إلى إمكانية إنشاء صناديق خاصة بدفع التعويض للضحايا في حالة عدم وجود موارد مالية كافية لدى الشخص المدان تستغل في دفع التعويض.⁷⁰ ويجب ان يغطي التعويض جميع الاضرار التي تم اثباتها سواء كانت اقتصادية او جسمانية وكذلك الأخلاقية او المعنوية.

وفي اطار نظام روما فأن أوامر التعويض تحال نسخة منها الى الدول الأطراف في النظام الأساسي ولا يجوز للسلطات الوطنية تعديل قيمة التعويض عند تنفيذ الأوامر الخاصة بها ووفقاً لما حددته المحكمة ويجب عليها ان تسهل تنفيذ هذا الامر.⁷¹

3. رد الاعتبار للضحية:

يقصد برد الإعتبار للضحايا مساعدتهم على الاستمرار في العيش في ظروف عادية قدر المستطاع عن طريق توفير جملة من الخدمات والمساعدات في مختلف مجالات الحياة وقد يكون في صورة رد الاعتبار الجماعي عن جريمة الإبادة الجماعية او الاغتصاب الجماعي مثلاً فهذا الضرر لا يستوجب تقديره مالياً بل يجب في البداية إزالة اثاره النفسية التي قد تبقى في ذاكرة الأجيال.

وقد يكون رد الاعتبار فردي او شخصي وتكمن هذه الصورة في إيجاد الحلول المناسبة لمساعدة الضحية من خلال إعادة دمجها بالمجتمع وتوفير العلاج النفسي له.⁷²

أما بخصوص الترضية فرغم عدم وجود نص صريح في نظام روما على أنها صورة من صور جبر الضرر فإن معظم المذكرات التي قدمت للمحكمة في (قضية لوبانغا) وهو أحد المسؤولين في الكونغو الديمقراطية والمتضمنة طلب جبر أضرار الضحايا كانت تشير دائماً إلى أن أشكال جبر الأضرار الوارد النص عليها في نظام روما والمتمثلة في رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار هي غير كافية ويمكن أن يضاف إليها شكل آخر وهو الترضية وضمان عدم التكرار وأيدت هذه المذكرات من طرف قلم كتاب المحكمة حيث رأى أن جبر الضرر الأخلاقي أو ما يسمى بالترضية يمكن أن يتجسد في تقديم اعتذار ووضع نصب تذكارية وإحياء الذكرى.⁷³

المبحث الثاني/ فعالية النظام القضائي لحماية حقوق الانسان.

مرت عملية تشكيل المحكمة الجنائية الدولية بفترة طويلة امتدت قرابة النص قرن من المشاورات والدراسات والمقترحات الى ان تم إقرار نظامها الأساسي عام 1998 وقد كان تشكيل المحكمة ثمرة جهود كبيرة بذلتها المنظمة الدولية وكان لها الدور الكبير في وضع نصوص النظام الأساسي والذي جاءت بعض موادها تتضمن حلولاً توفيقية وسطية مراعاة لرغبات الدول الأعضاء في المنظمة الدولية ولا سيما الدول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية لضمان عدم خضوع أفرادها ومسؤوليها عن أي انتهاكات وأفعال يمكن ان تجرم وفق نظام المحكمة أي توفير الحماية لرعاياها من الخضوع للمحكمة كمتهمين. وكل ذلك كان له دور في عرقلة تحقيق العدالة الجنائية الدولية بصورة أكثر فاعلية وجعل من دور المحكمة ينتابه طابع القصور في تحقيق الغاية من انشائها.

لذا سأتناول هذا المبحث في مطلبين الأول منه يخصص لبحث عوامل التأثير على فعالية المحكمة الجنائية الدولية في إطار حماية حقوق الانسان، والثاني سأتناول فيه تجربة المحكمة الجنائية العراقية العليا كنظام قضائي وطني ينظر بجرائم ذات سمات دولية مجرمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى ملائمة إجراءات المحكمة لمبادئ حقوق الانسان.

المطلب الأول. عوامل التأثير على فعالية المحكمة الجنائية الدولية.

مثلاً للمحكمة الجنائية الدولية مزايا في مكافحة اشد الجرائم فتكاً بالبشرية كجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والعدوان والتي وفرت الحماية للإنسانية التي ظلت لعقود خاضعة لأشد الاعمال الاجرامية من دون ان يكون هناك أي رادع او حامي لهم من بطش السلطات والقادة والجماعات المتنفذة في الدول فأن هناك عوامل تعتبر من العيوب التي يمكن ان تؤثر على تحقيق مقاصد المحكمة الدولية الدائمة في حماية حقوق الانسان وسنوجز هذه العوامل في النقاط التالية.

اولاً. أثر السيادة على فاعلية المحكمة الجنائية الدولية.

يعتبر مبدأ السيادة من الأفكار المشوبة بالغموض في إطار القانون الدولي المعاصر، ذلك أن تحديد مضمونها ومداها وآثارها ليس بالأمر السهل، وقد تغير مفهومها في الوقت الحاضر فأصبحت سيادة الدولة مقيدة بنصوص ومواثيق دولية تحد من اختصاصها الداخلي

والخارجي حيث تلزم الدول بالقيام أو الامتناع عن أي عمل يعتبر مخالف لأحكام القانون الدولي.

فعقبة السيادة هي السبب في فشل المجتمع الدولي في إنشاء قضاء جنائي دولي دائم طيلة الخمسة والأربعين سنة الماضية. هذا وقد انقسمت آراء الدول بين مؤيدون ومعارضون فهناك من يرى ان انعقاد الاختصاص الاحتياطي للمحكمة الجنائية الدولية لا ينعكس من سيادة الدول الأطراف في نظام روما كونها قبلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، للمصادقة على نظامها الأساسي، أما الدول التي لم تصادق فهي تقبل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بصدد جريمة معينة بمحض إرادتها.

فضلاً عن إن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر قضاء أجنبياً بالنسبة للقضاء الوطني كون المحكمة الجنائية الدولية هيئة مستقلة لا تمثل أية دولة أجنبية قد شاركت في إنشاءها الدول الأطراف في نظام روما، كما ساهمت هذه الدول في الإجراءات الخاصة بالتسيير كتحسين القضاة مثلاً.⁷⁴

في حين رأى المعارضون أن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها يعتبر مساساً بسيادة هذه الدولة في حالة عدم القدرة أو عدم الرغبة لدى الدولة الطرف في إجراء التحقيق أو المقاضاة أو بسبب انهيار الجهاز القضائي.

كما أن سلطات المدعي العام في التحرك داخل إقليم الدولة للتحقيق والمتابعة وسماع الشهود وتفتيش الأماكن المشكوك فيها ومباشرة القبض على المتهمين بناء على معلومات صادرة إليه من دولة عضو أو غير عضو يعد من الانتهاكات الخطيرة لسيادة الدول حسب رأي هذا الاتجاه.⁷⁵

ولكن مع ظهور أولويات الحماية الدولية الإنسانية، وبروز فكرة القواعد الآمرة في مواجهة الكافة، كان لزاماً على الدول التنازل عن جزء من سيادتها لهيئات دولية تتميز بالاستقلالية والفعالية كما أن إنشاء قضاء دولي جنائي آثار العديد من المشاكل التي يمكن ان تصيب قلب القانون الداخلي ومبدأ الفصل بين السلطات لذلك فإن إنشاء قضاء دولي جنائي يعد مزاحماً ومنافساً للقضاء الوطني الذي يعد من المكونات الجوهرية للسيادة، وتعني السلطة الأولى للدولة على الأشخاص الموجودة في داخل حدود إقليمها.

إن إنشاء قضاء دولي سوف يحد من اختصاص القضاء الجنائي الوطني في ممارسة صلاحيات التحقيق والمحاكمة في الجرائم التي تقع على إقليم الدولة والتي يرتكبها مواطنيها انطلاقاً من مبدأ إقليمية النص الجنائي ومبدأ شخصية النص الجنائي وهذا يخلق تعارض مع الاختصاص العالمي الممنوح للمحكمة. وعليه فقد سعت الوفود المشاركة أثناء المؤتمر الدبلوماسي بروما خاصة الدول إلى ضرورة إبراز سيادة الدولة والحفاظ عليها في مواجهة المحكمة وذلك بمنح الدولة صلاحياتها التقليدية في ممارسة اختصاص المتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم التي تقع على إقليمها وذلك بسبب خوفها من تعرض كبار مسؤوليها للمتابعة أمام المحكمة وحتى لا تكون وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية وضرورة تحديد اختصاص المحكمة في الجرائم الخطيرة ذات الاهتمام العالمي ورفض اقتراح بعض الوفود بإدراج جرائم الإرهاب وتجارة المخرزات ضمن ولاية المحكمة وجعلها ضمن الاختصاص القضائي الوطني كما حاولت بعض الدول الكبرى تضعيف دور المحكمة بالقدر الذي لا تستطيع تحقيق مقاصدها، ويظهر تأثير السيادة على اختصاص المحكمة في جعلها مكملة للقضاء الوطني في الجرائم التي تدخل في اختصاصها وهذا يخالف وضعية المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، وبالتالي فهي مساعدة للقضاء الوطني في ردع الجرائم الدولية الأكثر جسامة.⁷⁶

كما أثر دور السيادة في تقليص اختصاص المحكمة على الدول الأطراف في النظام أو الدول التي تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة وفي هذا الإطار يحق للدول الأطراف أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة في جرائم الحرب التي تقع على إقليمها أو من طرف مواطنيها وهذا ما هو وارد في الحكم الانتقالي في المادة 124 والذي يعد من الثغرات الحقيقية في النظام والذي سوف يقلل من اختصاص المحكمة في الجرائم الأكثر انتشاراً وخطورة إضافة إلى ذلك ستكون السيادة الوطنية عائقاً قانونياً وعملياً في إجراء التحقيقات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين، فالدولة غير الطرف في النظام سوف تكون غير ملزمة بتنفيذ قرارات المحكمة مع متهمين يتبعونها أو الجرائم التي وقعت في إقليمها.⁷⁷

2. أثر مجلس الأمن والعامل السياسي على فاعلية المحكمة الجنائية الدولية.

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في المادة (13 ف1) مجلس الأمن سلطة إحالة قضية الى المحكمة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذا قرر بأن الدعوى تتضمن جريمة تشكل خرقاً للأمن والسلم الدوليين، فضلاً عما جاء بالمادة (16) من النظام الأساسي من منح المجلس سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد ويكون ذلك بناء على طلب من المجلس الى المحكمة بذلك.

أثناء مؤتمر روما طلبت العديد من الدول خاصة الدول العربية ودول أمريكا اللاتينية بضرورة عدم ربط المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي على اعتبار ان المحكمة بالأساس هي هيئة قضائية وان مجلس الامن يحمل صفة سياسية وبهذا فأن هناك خشية من تسييس القضايا وتسخير العدالة الدولية لخدمة أغراض سياسية ومحاولة تدخل مجلس الأمن في اختصاصات المحكمة، في حين ان اتجاه آخر يرى أن ربط المحكمة بالمجلس يؤدي إلى تقوية مركز المحكمة اتجاه الدول وإضفاء الطابع الإلزامي لقراراتها المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام.⁷⁸

كما ان منح المجلس صلاحية إحالة القضايا الى المحكمة الجنائية الدولية كانت محل خلاف كبير بين الدول داخل الأمم المتحدة والدول الأعضاء في مجلس الامن فهناك فريق من الدول كانت ترى الى ضرورة حصر سلطة الإحالة بمجلس الامن دون غيره من الجهات والفريق الثاني كان يرى منح المجلس سلطة الإحالة الى جانب الدول الأطراف والمدعي العام وكل فريق كانت له حججه الخاصة التي تدعم رأيه.⁷⁹

وتطبيقاً لهذه المخاوف من تسييس إحالة القضايا الى المحكمة من قبل مجلس الامن فأن كثير من جرائم القتل الجماعي والمذابح التي ارتكبت في أماكن متفرقة من العالم لم تحظى باهتمام مجلس الامن بسبب بعض الاعتبارات السياسية مثلاً انتهاكات الكيان الصهيوني والجرائم ضد الإنسانية والابادة الجماعية التي يرتكبها بحق الفلسطينيين ابتداء من جرائم مخيم رفحا وشاتيلا في جنوب لبنان وانتهائنا بحرب عام 2008 على غزة وفي بورما تستمر الانتهاكات الجسيمة بحقوق الإنسان بحق الأقلية المسلمة من غير اعتبار لكونها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما ان الانتهاكات التي ارتكبها نظام صدام الحسين بحق أبناء الشعب العراقي من عمليات القتل الجماعي والنفي والاضطهاد لم يتحرك

المجتمع الدولي ازاءها الا عام 2003 رغم استمرارها لثلاثة عقود وذلك بسبب الاعتبارات السياسية أيضا.

هذه قليل من الانتهاكات التي تشهدها الساحة الدولية جراء ارتكاب الجرائم الدولية وتعامل المجتمع الدولي مع هذا الأمر بانتقائية، فعلى الرغم من الكثير من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل مختلف الأنظمة والجهات في أنحاء المعمورة اعتبر مجلس الأمن الدولي ما يجري في دارفور من انتهاكات خطيرة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وتمت إحالة الموضوع إلى المحكمة الجنائية الدولية والتي أصدرت بدورها مذكرة اعتقال بحق الرئيس السوداني عمر البشير وعددا من القادة السودانيين المتهمين بارتكاب تلك الجرائم.⁸⁰

فضلاً عن ذلك فإن ما قامت به قوات الاحتلال الأمريكي وبريطانيا اثناء احتلالهما للعراق من انتهاكات تمثلت بالقتل العمد للمدنيين العراقيين والتمثيل بجثثهم دون الالتزام بأي معايير دولية وغيرها من الجرائم التي قامت بها قواتها في العراق والتي يمكن تكييفها على انها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وفقا لاتفاقيات جنيف لعام 1949 لكن بسبب الهيمنة الامريكية على المجتمع الدولي ومجلس الامن حرم ضحايا هذه الجرائم من حقوقهم ذلك ان أمريكا سبق وان سعت الى اصدار قرار من مجلس الامن بعدم ملاحقة جنودها عن الاعمال التي تصدر منهم اثناء عملياتهم القتالية امام المحكمة الجنائية الدولية بالإضافة الى ان أمريكا هي ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الامر الذي أدى الى افلات هؤلاء المجرمين من المساءلة القانونية والعقاب.

وان قرار الإحالة الذي يصدر من مجلس الامن وفقا لميثاق الأمم المتحدة يتطلب الحصول على 9 أصوات على ان تكون من ضمنها أصوات الدوال الدائمة العضوية متفقة وهذا ان دل على شيء فانه ستكون الدول بمنأى عن أي قضية يمكن من خلالها إحالة أحد رعاياها الى المحكمة الجنائية الدولية بمجرد استخدام حقها في النقض فيكون القرار غير مكتسب الشكلية المطلوبة.

اما بخصوص ما نصت عليه المادة (16) من النظام الأساسي فيمكن القول انه من أخطر الصلاحيات الممنوحة لمجلس الامن وقد تعرض لانتقادات شديدة من قبل بعض الأطراف التي لم تخفي تخوفها من مبدأ سياسة القوة وما ينجم عنه من تأثير على العدالة

الجنائية الدولية، واعتبرت إعطاء من هذه الصلاحية والسلطة لمجلس الأمن تجعله يتمتع بنوعين من الصلاحيات التي لها تأثير دولي، فإلى جانب الصلاحية السياسية التي يخولها له الفصل السابع المتمثلة في حق التدخل المباشر لحفظ السلم والأمن الدوليين، فقد خوله النظام الأساسي صلاحية قضائية في حق تأجيل التحقيق والمقاضاة حتى بعد أن تكون المحكمة قد باشرتتهما. إن هذا النص جعل الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن القوى المحركة للنظام الأساسي والقضائي على حد سواء على المستوى الدولي، وهو أمر يثير القلق في ظل النظام العالمي الجديد المتسم بغياب توازن القوى.⁸¹

كما أن السماح بتدخل الاعتبارات السياسية للتأثير في المتابعة القضائية من شأنه أن يجعل القضية ككل محل ارتياب، فضلا عن صعوبة اتخاذ القرار الجزائي عندما تتحرك المفاوضات السياسية لذلك فإن الانتقادات التي وجهت إلى أحكام هذا النص في مناقشات اللجنة التحضيرية كانت أشد بكثير مما أثير حول سلطة مجلس الأمن في إحالة الدعوى إلى المحكمة.

وقد عبر البعض أن منح المجلس هذه السلطة من شأنه أن يؤثر على استقلالية وحياد المحكمة حتى في مواقفها الرسمية، فقد أعلنت الهند أثناء التصويت على معاهدة روما بأنه من الصعب جدا الاعتراف لمجلس الأمن بسلطة توقيف المحاكمات لأن المحكمة أنشئت لمحاكمة الجرائم الجسيمة، في حين قد يفلت مقترفوها من العقاب إذا ما قرر مجلس الأمن توقيف المتابعة. إن الاعتراف بهذا الأمر يعني أن المؤتمر قبل إمكانية أن تتسبب العدالة للسلم والأمن الدوليين.

ومن عيوب نص المادة (16) أنها لم تنص على أي اختصاص لجمعية الدول الأطراف بحكم أنها صاحبة الإرادة التي أنشأت المحكمة وبإمكانها أن تتخذ الإجراء الذي يناسب العدالة الجنائية الدولية، ومن الأفضل ألا يترك الأمر حكرا في يد هيئة سياسية مثل مجلس الأمن ودون مشاركة جمعية الدول الأطراف وما زاد في هذا الاحتكار هو عدم تقييد مدة الإجراء بحيث لم تقيد بمرة أو مرتين. وقد حاولت بعض الدول المجتمعة في روما الحد من آثار هذه السلطة الخطيرة باقتراح عدم تجديد مدة التعليق أو تجديدها لمرة واحدة فقط، ولكن هذه الاقتراحات رفضت ولم يتم الأخذ بها.

فضلا عن أن إرجاء المتابعة قد يترتب عليه بطء في سير العدالة مما يؤدي إلى طمس آثار الجريمة وضياح الأدلة وفقدان الشهود أو إحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم وهي كلها أمور قد تؤثر على حسن سير التحقيقات لذا كان يمكن النص على أن يطلب المدعي العام لما له من سلطات وبعد موافقة الدائرة التمهيدية أن يجري التحقيقات اللازمة وذلك للحفاظ على الأدلة، مع عدم الإخلال بنص المادة (72) الخاصة بحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.⁸²

وخلاصة القول إن المادتين 13 و19 من النظام الاساسي تعتبران انتهاكا خطيرا لاستقلالية المحكمة ولهذا الأمر أبعاد خطيرة على ترتبط بمصداقيتها وحياديتها إذ يهددها ذلك بالانحراف لخضوعها إلى جهة سياسية بحتة وهي مجلس الأمن الذي تتحكم فيه الاعتبارات السياسية وما يتبعها من مصالح للدول المهيمنة على وضع قراراته مما يقود إلى غلبة قانون الهيمنة على المحكمة بدلا من هيمنة القانون.

ثالثاً. أثر التشريعات الوطنية على فاعلية المحكمة الجنائية الدولية.

ان للتشريعات الوطنية اثر كبير على فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم ذات الطابع الدولي والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال النص عليها في قوانينها الوطنية وفي هذا الاطار انقسمت التشريعات الجنائية للدول في تجريم الأفعال التي تعد جرائم دولية إلى منهجين حيث اكتفى الأولى بالإحالة على النصوص الواردة في الاتفاقية الدولية دون إدماج هذه النصوص في التشريع الوطني، أما والاتجاه الآخر ذهب الى تقنين الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية بحيث يكون هذا القانون هو المصدر للجريم والعقاب.⁸³

وقد كان القانون الفرنسي من أهم الدول التي سلكت المنهج الأول حيث نصت المادة (55) من الدستور الفرنسي على ان المعاهدات المصادق عليها أو المعتمدة قانونا تتمتع منذ تاريخ نشرها، بسلطة أعلى من سلطة القوانين داخل فرنسا لكن جاء قانون الجنائي الفرنسي الجديد لينص في المادة (689) على أن اختصاص المحاكم الفرنسية في الجرائم التي تقع خارج فرنسا يتحدد طبقا لنصوص القانون الجنائي أو أي نص تشريعي آخر عندما تقرر اتفاقية دولية منح الاختصاص للمحاكم الفرنسية لهذه الجرائم، بناء على ما سبق نجد أن

القانون الفرنسي يشترط وجوب تضمين القانون الجنائي الأفعال المكونة للجريمة التي تدخل ضمن نطاق الاختصاص الجنائي العالمي.

أما المنهج الثاني فهو يدمج الجرائم الدولية ضمن القانون الجنائي الوطني كن كثيراً ما نجد أن الجرائم المنصوص عليها في ظل القانون الجنائي الوطني لا تنص على كل الانتهاكات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، كما أن الإجراءات والشروط التي يمكن بمقتضاها معاقبة مرتكبي الجرائم بموجب القانون الجنائي الوطني لا تتفق دوماً مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني وبالتالي يجب على الدول احترام آليات معينة لتفعيل التطبيق المكاني لمبدأ الاختصاص العالمي، والتي تنقسم إلى التزام الدول بمعاقبة الأفعال المكونة للجرائم، والتعاون الدولي في مجال محاكمة ومعاقبة وتسليم المجرمين. كما يجب أن يتضمن التشريع الوطني تحديداً كافياً للجرائم والعقوبات الناتجة عن تلك الاتفاقيات، مما يجعلنا نتساءل حول منهج التشريع الوطني للوفاء بالتزامه الدولي بشأن تجريم الأفعال؟

فلا شك أن التشريع الوطني ملزم بمراعاة أمرين الأول: الالتزامات الدولية التي تقع على الدولة بحكم تصديقها على اتفاقية دولية، والثاني احترام مبدأ الشرعية، ويمكن للمشروع الوطني للوفاء بهذا الالتزام أن يلجأ إلى أحد الأسلوبين، الإدماج أو الإحالة. وفقاً للأسلوب الأول فإن السلطة التشريعية الوطنية تتبنى تعريف الجريمة الدولية الذي أوردته الاتفاقية الدولية داخل التشريع الوطني، حيث يكون هذا النص هو مصدر التجريم والعقاب ويكون أساساً لمباشرة الإجراءات الجنائية بواسطة السلطة القضائية الوطنية، أما الأسلوب الثاني فيتمثل في أن تحيل السلطة التشريعية الوطنية بنص صريح للنصوص الدولية المحددة للجرائم والعقوبات.⁸⁴

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية العليا العراقية وموقفها من حقوق الإنسان والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بعد احتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها في 9 نيسان 2003 أصبح العراق في فراغ اداري وأمني وقضائي واستمر هذا الحال الى تعيين الحاكم المدني الأمريكي بول بريمر في نهاية نيسان 2003 لإدارة العراق.

وقام خلال الفترة التي تسلم فيها إدارة العراق بإصدار العديد من القوانين والتي بعضها لا يملك لإصدارها غطاء شرعي بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وفي مقدمتها التشريعات المتعلقة بالمسائل الجنائية والجزائية في الأراضي المحتلة والتي يجب ان تبقى التشريعات السابقة نافذة. غير انه يملك اصدار بعض التشريعات لتنظيم إدارة العراق وبعض المسائل المتعلقة بأمن الافراد وغيرها من التشريعات التي لا يكون لها طابع قضائي او جزائي.

قام الحاكم المدني بموجب المشورة المقدمة من مكتب إعادة الاعمار والمساعدة الإنسانية التابع للبننتاغون بإصداره القانون رقم (1) لسنة 2003 بتاريخ 2003/12/10 والذي بموجبه انشأ محكمة جنائية خاصة لمحاكمة ومقاضاة رموز الدولة العراقية المنحلة وكانت هذه المحكمة خاصة بالجرائم ضد الإنسانية وتضمن القانون (69) مادة وصادق قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر في 2004/7/6 والذي كان يعد خارطة طريق للدولة العراقية في مرحلة ما بعد سلطة الائتلاف ومجلس الحكم على القانون رقم (1) لسنة 2003 الذي أصدره بريمر وبسبب العيب الواضح في تشكيل هذه المحكمة من قبل سلطة الاحتلال وعدم امتلاكها شرعية انشائها طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف لعام 1949 التي اقرت ان المحتل لا يستطيع تغيير النظام القضائي للبلد المحتل اقتضت المصادقة فقط على الاختصاص والإجراءات دون الاخذ في الاعتبار النصوص الواردة في القانون أي ان قانون إدارة الدولة العراقية ايد تشكيل المحكمة الجنائية العراقية الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية ولكنه تحفظ على النصوص الواردة فيه تاركة الامر للدستور العراقي الذي سيتم الاستفتاء عليه.

وبالفعل بعد الاستفتاء على الدستور وتشكيل الحكومة العراقية الغي قانون بريمر رقم (1) لعام 2003 وقواعده الإجرائية بموجب قرار صادر من الجمعية الوطنية العراقية بإصدارها القانون رقم (10) لعام 2005 والخاص بتشكيل المحكمة الجنائية العراقية العليا وصادق على هذا القانون بتاريخ 2005/1/9 من قبل مجلس الرئاسة وتم نشره في جريدة الوقائع

العراقية بتاريخ 2005/10/18 ونصت المادة (37) منه على إلغاء قانون بريمر رقم (1) ولكنه أبقى على جميع القرارات والامور الصادرة في ظله.⁸⁵

تعتبر المحكمة الجنائية العراقية العليا هي أول محكمة عربية وعراقية تنظر في جرائم تتوفر فيها سمات الجرائم الدولية وذلك من خلال قضاء عراقي مستقل ونزيه مما جعله مؤهلاً لمحاكمة مرتكبي الجرائم من رموز وأزلام النظام السابق. إذ إن الضمانات والحقوق التي اقرت في قانون المحكمة تعد مطابقة للضمانات التي اقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية وخاصة الضمانات التي تم توفيرها للمتهمين أثناء إجراء سير الدعوى امام المحكمة.⁸⁶

وقد اختصت المحكمة بنظر الجرائم المرتكبة بحق الشعب العراقي للفترة الممتدة من عام 1968 ولغاية 2003.

وبخصوص الطبيعة القانونية للمحكمة ذهب البعض الى اعتبارها محكمة خاصة او استثنائية على أساس ان بداية تأسيسها بموجب القانون رقم (1) كانت محكمة خاصة بحكم أنها مشكلة بقانون وطني وقضاتها وهيئة الادعاء العام فيها وطنية كما أن القانون الجديد قد صدر من الجمعية الوطنية المنتخبة من قبل أفراد الشعب العراقي كما ان مجلس الحكم الانتقالي قد تم الاعتراف به من قبل مجلس الأمن الدولي في كونه يجسد سيادة دولة العراق خلال الفترة الانتقالية إلى أن يتم تشكيل حكومة تمثيلية معترف بها دولياً وهو ما أشارت إليه المحكمة في أحكامها دفاعاً عن شرعيتها.

وذهب اتجاه آخر إلى أن هذه المحكمة هي محكمة وطنية جزائية اعتيادية على أساس أن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 وقانوني المحكمة رقم (1) و (10) وإجراءات سير الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها تمر بالإجراءات ذاتها التي تمر بها الدعوى الجزائية العادية أمام المحاكم الأخرى فضلاً عن أن ترشيح أعضاء المحكمة من القضاة والإدعاء العام يتم عن طريق مجلس القضاء الأعلى.

وهناك اتجاه ثالث يرى في المحكمة الجنائية العراقية العليا بأنها محكمة وطنية صرفه ذات طبيعة مختلطة بتأثرها بمبدأ الشرعية الجنائية الدولية وكذلك الاستعانة بالخبرات القضائية الدولية وبما ينسجم والمعايير الدولية.⁸⁷

مارست المحكمة الجنائية العراقية العليا اختصاصها بموجب القانون رقم 10 لسنة 2005 وذلك بموجب المادة (1/ثانياً)⁸⁸ والتي أقرت ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء أكان عراقياً أو غير عراقي ومقيم في العراق، متهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (11، 12، 13، 14) من القانون المشار إليه وهي تشمل جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وانتهاكات القوانين العراقية وبذلك فإن المحكمة الجنائية العراقية العليا تمثل تطبيقاً مهماً للترابط الوثيق ما بين مبدأ التكامل ومبدأ الشرعية الجنائية وفق مفهومها الخاص وهو يعكس كيفية تحقيق الغرض من التكامل وفق مبدأ الشرعية الجنائية الدولية كما أنها تقترب في جوانب عديدة من النظام القضائي الجنائي الدولي وذلك من حيث إتاحة قانون المحكمة لها بأن تستعين وتسترشد بالمواثيق والأعراف الدولية لغرض تكيف وتحديد المسؤولية الجنائية الفردية أو لتقرير عقوبة الجريمة التي ليس لها نظير في القوانين العراقية.

فضلاً عن الاستعانة بخبرة القضاء الدولي الجنائي وإمكانية استعانة المتهمين بمحاميين غير عراقيين.

وبخصوص شرعية المحكمة دفع محاموا الدفاع في قضية الدجيل بأن قانون المحكمة وبالتالي المحكمة ينتهك الشرعية الجنائية ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على أفعال وقعت في الماضي قبل تشريع القانون وبالتالي قبل تجريم الفعل أي أن الجرائم محل الاتهام لم تكن منصوصاً عليها في القانون الجنائي العراقي وقت ارتكابها وبالتالي فلا توجد جريمة لعدم وجود نص يجرم هذه الأفعال.

وقد ردت المحكمة على هذا الدفع بأن هذه الأفعال كانت دائماً تشكل جرائم بمقتضى قوانين أغلب الدول أن لم تكن جميعها ومنها العراق، وأن قانون المحكمة لم يبتدع جرائم كانت أفعالاً مباحة عند وقوع جرائم القتل والتعذيب.

وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة من قبل رئيس النظام السابق وأعوانه لم يكن أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا من سبيل سوى باعتماد صورتها الدولية ذات الطبيعة الخاصة والذي لا يمكن الأخذ به أمام المحكمة الجنائية الدولية للدائمة إذ بمقتضى نص المادة (22) من نظام روما الأساسي لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل سلوكه وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

ولا يجوز التوسع من نطاق ذلك عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر النص لصالح الشخص. فضلاً عن ذلك فإن العراق صادق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في عام 1971 وقد نصت المادة (15) منه ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة معاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم وقد بينت المحكمة بأن قواعد التجريم في القانون الدولي الجنائي هي ذات طبيعة عرفية وهي في نفس الوقت واجبة التطبيق أمام المحكمة استناداً إلى الدستور العراقي النافذ لعام 2005 والذي يوجب على العراق الالتزام بقواعد القانون الدولي إضافة إلى أن أحكام القانون رقم 10 لسنة 2005 يفرض على المحكمة الالتزام بالقواعد والأعراف الدولية والتي تشكل قواعد القانون الدولي الجنائي جزءاً لا يتجزأ منها.⁸⁹

أن تطبيق مبدأ الشرعية على الوجه الذي تم تفصله آنفاً قد وفر غطاءً قانونياً لسعي الدولة العراقية نحو ضمان معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وضمان عدم إفلاتهم من العقاب هذا من جانب، من جانب آخر فإن المادة (24 ف5) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا موجودة كجرائم في القانون الدولي لحقوق الإنسان وإن مفهوم مبدأ الشرعية لا يقتصر على ما تتبناه القوانين الداخلية للدول المختلفة من ضرورة أن يكون الفعل منصوصاً عليه كجريمة ومعاقباً عليه وقت ارتكابه في القوانين الوطنية لدولهم بل يمتد مفهوم هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي ليشمل الجرائم الدولية، فالفعل أو الامتناع يجب أن يعد كذلك جريمة دولية وقت ارتكابها، وسواء في ذلك أن يكون أصل هذا التجريم والعقاب موجوداً في العرف الدولي أو في المعاهدات والاتفاقيات الدولية ومن ثم فهذه المبادئ ملزمة قانوناً دون الحاجة إلى النص عليها في القانون الداخلي. إذن فقد أشرت المحكمة الجنائية العراقية العليا لوجود ضرورة بتحقيق العدالة الجنائية وذلك من خلال تبني مبدأ الشرعية وفق مفهومه الدولي. وهو

ما أكدت عليه أيضا عندما أشارت إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 واتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.⁹⁰ وقد تناولوا وضعوا قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا توفير كافة الضمانات القانونية لحماية حقوق المتهمين أثناء سير الإجراءات أمام هذه المحكمة من حيث توفير المحاكمة العادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة وبعيدة عن كل التأثيرات السياسية التي يمكن أن تشوبها وحقوق الدفاع والمعاملة الحسنة وغيرها من الحقوق الأساسية التي جاءت للتعبير عن مدى توافق هذه المحكمة وإجراءاتها مع المعايير الدولية وضمانات حقوق الإنسان المقررة في المواثيق الدولية والأنظمة السياسية للمحاكم الجنائية الدولية فضلاً عن ملائمتها لمبادئ حقوق الإنسان المقررة في الدستور العراقي النافذ لعام 2005 والتي سأتناولها بشيء من التوضيح تباعاً.

1. جميع الأشخاص متساوون أمام المحكمة.

يعد مبدأ المساواة أمام القضاء من المبادئ الأساسية التي تكفل حقوق الإنسان والتي نصت عليه المواثيق الدولية والدساتير فقد نص على هذا الحق في المادة (7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بخصوص المساواة القانونية وأن كل الناس سواسية أمام القانون وحقهم في التمتع بالحماية القانونية بصورة متكافئة كما أن المادة (10) من الإعلان أشارت إلى حق الأشخاص في المساواة أمام القضاء من خلال نظر قضيتهم أمام محاكم مستقلة ونزيهة وبصورة عادلة.⁹¹ كما نصت المادة (14) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على حق المساواة أمام القضاء وحقه في المحاكمة العادلة بواسطة محكمة مختصة ومستقلة.⁹² فضلاً عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على هذا الحق في المادة (26) واعتبره من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها المتهمون أمام المحكمة وعدم الاعتراف بالصفة الرسمية للأشخاص عند مثلهم أمامها وإنما الجميع سواسية في المعاملة.⁹³

كما أن الدستور العراقي نص على المساواة القانونية بأن جميع العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز لاي سبب في المادة (14) كما نص على كفالة حق التقاضي للجميع والمعاملة العادلة في الإجراءات القضائية في المادة (19).⁹⁴

وذهبت المحكمة الجنائية العراقية الى إقرار حق المساواة لجميع المتهمين اثناء مقاضاتهم امام المحكمة الجنائية في المادة (19/اولاً) باعتبار هذه الضمانة من الضمانات المقررة دولياً فضلاً عن نص الدستور العراقي النافذ عليها لتكون بذلك المحكمة متوافقة مع ما ذهبت اليه كل التشريعات الداخلية والدولية في ضمان المساواة امام القضاء.⁹⁵

2. المتهم بريء حتى تثبت ادانته امام المحكمة وفقاً للقانون.

لقرينة البراءة أهمية كبيرة تتمثل في كونها تعد من اهم ضمانات الحرية الشخصية للمتهم والتي يجب ان ترافق المتهم من لحظة القبض عليه الى لحظة الحكم بالإدانة كما انها تعد من الأسس المهمة لاي محاكمة عادلة وقد كفلت المواثيق الدولية والدستور العراقي وقانون المحكمة الجنائية العليا العراقية النص عليها اذ نصت عليها المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 بإشارتها الى ان كل شخص الأصل فيه هو البراءة الى ان تثبت ادانته امام محكمة عادلة تتوافر فيها كل ضمانات المحاكمة العادلة.⁹⁶ كما ورد النص على قرينة البراءة في المادة (6) من الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية لعام 1950 اذ يعد كل شخص متهم بارتكاب جريمة بريئاً حتى تثبت ادانته.⁹⁷ ونص عليها في المادة (14) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية وجاءت المادة (66) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لتتنص على هذه القرينة ايضاً.⁹⁸ ونص الدستور العراقي في المادة (19 ف5) على هذه القرينة واعتبار الشخص بريئاً الى ان تثبت ادانته قانوناً.⁹⁹ وجاء قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا متوافقاً مع النصوص الدولية والدستور العراقي من خلال نصه على هذه القرينة في المادة (19 ف2) ليوفر بذلك حماية لحقوق المتهم وحرية الشخصية.¹⁰⁰

3. لكل متهم الحق في محاكمة علنية عادلة استناداً لأحكام قانون المحكمة الجنائية العليا والقواعد الصادرة بموجبه.

يقصد بالعلانية انه من حق كل شخص حضور جلسات المحاكمة أي تمكين الجمهور من الحضور الى جلسات المحاكمة والسماح لهم بدخول قاعة المحكمة والاطلاع على ما يجري فيها من إجراءات ومناقشات.

وحظي حق المتهم في علانية المحاكمة باهتمام المواثيق الدولية، حيث تم النص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد (10 و 11) والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية في المادة (14 ف1) كما نص عليه في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة (6 ف1) فضلاً عن كونه من الحقوق التي اقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (67 ف1).¹⁰¹

كما ان الدستور العراقي نص على علانية المحاكمة في المادة (19 ف7) ما لم تقرر المحكمة جعل جلساتها سرية.¹⁰²

ونص على هذه الضمانة في المادة (19 ف3) من قانون المحكمة الجنائية العراقية والمادة (20 ف4) منها وذهبت الى جعل الجلسات علنية ومفتوحة للجمهور ما لم تقرر المحكمة جعلها سرية لاعتبارات تتعلق بالأمن الوطني والعدالة بشرط ان يصدر قرار بجعل جلساتها سرية من هيئة المحكمة.¹⁰³

4. ان يعلم المتهم فوراً بمضمون التهمة الموجهة اليه وبتفاصيلها وطبيعتها وسببها. ويعني هذا الحق ان يتم اعلام المتهم فور القبض عليه بالتهمة المنسوبة اليه وجميع التفاصيل المتعلقة بالقضية وانه تم القبض عليه وفقاً لقرار قضائي وان هذا الاعلام من شأنه ان يمكن المتهم من تهيئة وسيلة الدفاع المناسبة له. ونصت على هذا الحق بعض المواثيق الدولية منها المادة (9) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بضرورة ابلاغ من يتم القبض عليه بأسباب القبض والتهم الموجهة ضده اذ انه بدون هذا الاخبار يكون الدفاع مشوباً بالغموض.¹⁰⁴ والقصور فضلاً عن ان المادة (55/2 أ) من نظام روما الأساسي نص على هذه الضمانة والزم عن القبض على أي مشتبه به بأعلامه بكل تفاصيل القضية والآساب التي تدعو للاشتباه بأنه ارتكب الجريمة.¹⁰⁵

وقد نصت على هذا الحق المادة (19/رابعاً أ) من قانون المحكمة الجنائية العراقية واعتبرته من ضمن الضمانات الضرورية للمحاكمة العادلة والنزاهة فضلاً عن اعتباره حقاً من الحقوق ذات الصلة بدفاع المتهم عن نفسه.¹⁰⁶

5. ان يتاح للمتهم الوقت ويمنح التسهيلات الكافية لتمكينه من اعداد دفاعه.

وهذا الحق يعني ان لكل متهم الحق في ان يدافع عن نفسه سواء بشخصه او من خلال الاستعانة بمحامي وله ان يتصل بمحاميه بنوع من السرية وفي حالة عدم تمكنه من توفير المحامي تلتزم المحكمة بتوفير وسيلة المساعدة القانونية من خلال تحديد محامي يتولى مهمة الدفاع عن المتهم مع دفع تكاليفه اذا لم يستطع المتهم او لم تكن له القدرة المالية على دفعها كما يعتبر المحامي سند معنوي للمتهم في جميع مراحل الدعوى وقد اقر حق المتهم في المساعدة القانونية والاستعانة بمحام في الموائيق الدولية منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المادة (14 ف3).¹⁰⁷ كما نصت عليه المادة (55/2 ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹⁰⁸

كما ان الدستور العراقي أشار ضمناً الى ضرورة ان يستعين المتهم قبل أي محاكمة وفي مراحل التحقيق بمحام وذلك في المادة (19 ف3، 4)¹⁰⁹ بإعتبار حق الدفاع من الحقوق المقدسة للشخص والتي يجب ان لا يحرم منها في أي مرحلة امام القضاء.

ونص على هذه الضمانة في المادة (19 ف3) من قانون المحكمة الجنائية العراقية وأشارت الى ضرورة توفير كل التسهيلات التي تمكن المحامي من الدفاع عن نفسه وحرية الاتصال بمحاميه وبنوع من السرية حتى يتمكن من اعداد دفاعه امام المحكمة.¹¹⁰

6. ان تجري محاكمته دون تأخير غير مبرر.

لكل شخص متهم بارتكاب جريمة ان تجري محاكمته بدون أي تأخير غير مبرر الا ما تقتضيه إجراءات التحقيق وجمع الأدلة الكافية لإثبات التهم وهذه الضمانة لها ارتباط بحق المتهم في افتراض براءته والحق في الدفاع وقد نصت على هذا الحق اغلب الموائيق الدولية منها المادة (9 ف3) من العهد الدولي.¹¹¹ والاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان في المادتين (5 و6).¹¹² فضلاً عن النص عليه في المادة (67) من نظام روما الأساسي.¹¹³

كما ان الدستور العراقي نص في المادة (19 ف13) على ضرورة عرض الأوراق التحقيقية خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من حين القبض على المتهم،¹¹⁴ إضافة الى نص قانون المحكمة الجنائية العراقية عليها في المادة (19/رابعاً ج).¹¹⁵

7. ان يحاكم حضورياً وبلاستعانة بمحام يختاره.

من الحقوق المقررة للمتهم هو ان يتم محاكمته بحضور محام يقوم باختياره بمحض ارادته ويعتبر هذا الحق متصلاً بضمانة حق الدفاع وافتراس البراءة وقد نص على هذا الحق في المواثيق الدولية منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذلك نص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولا يجوز حرمان المتهم من حق الحضور لجلسات المحاكمة الا إذا تنازل عن هذا الحق ويشترط ان يكون هذا التنازل في شكل مكتوب.

الدستور العراقي نص في المادة (19 ف11) ضمناً على المساعدة القضائية من خلال نصها في انه في حالة لم يكمن للمتهم محام ولم تكن له القدرة المالية يجب على المحكمة ان تتدب محامي يتولى الدفاع عنه وعلى نفقتها، فضلاً المحكمة الجنائية العراقية نصت في المادة (19/رابعاً/د) على ان تجري محاكمة أي متهم امامها حضورياً وله الاستعانة بمحام وحصوله على المساعدة القضائية إذا لم تتوفر له القدرة المالية لدفع تكاليف المحامي من خلال تعيين محامي منتدب يتولى الدفاع عنه دون ان يتحمل تكاليفه.¹¹⁶

8. له الحق في طلب شهود الاثبات والدفاع ومناقشتهم.

من ضمن الحقوق المقررة للمتهم طلب استدعاء الشهود ومناقشتهم ويضمن هذا الحق للدفاع فرصة استجواب الشهود الذين سيدلون بأقوال تكون في صالح المتهم وأن يدحض أدلة الاثبات المقدمة، وهذا الاستجواب يكون من قبل المتهم او من قبل وكيله لان استجواب الشهود من جانب الدفاع من شأنه ان يوفر للمحكمة فرصة للاستماع لأدلة الاثبات والاقتوال التي تدحضها وهذا الحق منحه المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (67) من نظامها الأساسي.¹¹⁷

وقد جاء النص عليه في المادة (19/رابعاً/هـ) من قانون المحكمة الجنائية العراقية لتؤكد توافق إجراءاتها المتعلقة بهذا الحق مع نظام روما الأساسي والمواثيق الدولية.¹¹⁸

9. لا يجوز ارغام المتهم على الاعتراف وله الحق في الصمت.

هذا الحق لم تنص عليه المواثيق الدولية صراحة ولكن يمكن استنتاجه ضمناً من نص المادة (6) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان،¹¹⁹ في حين ان المادة (55/2/ب) من نظام روما نصت عليه صراحة ويجب ان يبلغ الشخص عند القبض عليه ان من حقه التزام الصمت وام لا يجيب على الأسئلة ولا يفسر ذلك كدليل ضد المتهم او في مصلحته.¹²⁰

وجاءت المادة (19/رابعاً/و) من قانون المحكمة الجنائية العراقية لتتطابق ما ذهب إلىه المحكمة الدولية من منح المتهم حق التزام الصمت وعدم الإجابة عن أي أسئلة من شأنها أن تؤدي إلى ادانته فضلاً عن أن له الحق في عدم الإدلاء بأي إفادة دون أن يفسر ذلك دليل ضده لأن الأصل في المتهم هو البراءة.¹²¹

10. مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية.

يقصد بهذا المبدأ أن المسؤولية الجزائية هي مسؤولية شخصية أي أن العقوبة لا توقع إلا على من تثبت ادانته ومسؤوليته عن الجريمة وبالتالي فهي لا تمتد لتشمل اشخاصاً غير من قام بالفعل وقد نص نظام روما الأساسي على هذا المبدأ في المادة (25) من أن اختصاص المحكمة هو الأشخاص الطبيعيين أي أنه من قام بالفعل هو الذي يكون مسؤولاً أمامها دون أن تكون هناك أي مسؤولية تقع على عاتق الدولة التي ينتمون إليها هؤلاء الأشخاص.¹²²

وقد نص قانون المحكمة الجنائية العراقية على هذا المبدأ في المادة (15/أولاً) وذهب أن من يكون مسؤولاً أمامها عن الأفعال التي تعتبر جرائم وفق قانون المحكمة هم من يرتكبون تلك الأفعال المجرمة دون أن يكون لأي من أفراد أسرهم أو من تربطهم به صلة أي مسؤولية عن تلك الجرائم.¹²³

11. الاستعانة بمترجم.

من ضمن الحقوق المقررة في المواثيق الدولية والنظم الأساسية للمحاكم الدولية هو أن يتم الاستعانة بمترجم في حالة أن المتهم كان لا يتكلم بلغة المحكمة إذ نص على هذا الحق في المادة (6) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.¹²⁴ والمادة (55/1/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹²⁵ كما تضمن قانون المحكمة الجنائية العراقية على هذا الحق في المادة (27/ب) من قواعد الإجراءات الخاصة بالمحكمة.¹²⁶

12. مبدأ الشرعية الجزائية.

يقوم هذا المبدأ على أساس شرعية الجرائم والعقوبات أي أن تكون صادرة من السلطة التشريعية المختصة بإصدارها ويقضي هذا المبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون أي أن السلطة التشريعية هي وحدها من يملك سلطة التجريم والعقاب فلا يدخل في اختصاص القاضي أن يجرم فعل لم ينص المشرع على تجريمه ولا من سلطته أن يقرر

عقوبة على فعل غير العقوبة المقررة له قانوناً وهذا المبدأ يشكل الركيزة الأساسية لحماية حقوق الافراد وحرياتهم من تعسف السلطة.

وقد نص في المادة (22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الشرعية الجنائية بنصها ان لا جريمة الا بنص وكذلك المادة (23) حينما قالت انه لا عقوبة الا بنص. وعند النظر الى نص المادة (19 ثانياً) من الدستور العراقي نجد انه نص على هذا المبدأ بأن لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، فضلاً عن إن قانون المحكمة الجنائية العراقية نص على هذا المبدأ في المادة (24) حين أشار الى انه تسري ولاية المحكمة على الأشخاص المتهمين بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون المحكمة والعقوبات المنصوص عليه في قانون العقوبات العراقي هي التي تطبق.¹²⁷

13. كفالة حق التقاضي امام محكمة مشكلة وفق القانون.

من الضمانات المقررة للمتهم حقه في ان تجري محاكمته امام محكمة مستقلة ومحايدة ومشكلة وفقاً لأحكام القانون ونظراً لأهمية هذا الحق فقد اقرته معظم المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ودساتير الدول فقد نص عليه في المواد (8 و 10) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمتمثلة بحق الانسان في اللجوء الى محاكم وطنية لإنصافه من أي اعتداء وقع على الحقوق المقررة له بموجب القانون والحق في ان يتم النظر بقضيته امام محكمة مستقلة ونزيهة.¹²⁸ ونص عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (14) والتي أعطت لكل شخص الحق في المساواة امام القضاء وان تكون محاكمته عادلة وعلنية من قبل محكمة مختصة.¹²⁹

وقد جاء الدستور العراقي ليقدر هذا الحق في المواد (88،87،19) بنصها ان حق التقاضي مصون ومكفول للجميع وأيضاً ان السلطة القضائية مستقلة ولا يجوز لأي سلطة التدخل في عملها.¹³⁰

ومن قراءة نصوص قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا نجد انها كفلت هذا الحق وعلى استقلال القضاء في المادة (1) من القانون رقم 10 لسنة 2005 فضلاً عن ان المادة (4) اشارت الى ضرورة تمتع القضاء بالنزاهة والاستقامة والمادة (8) من قانون المحكمة نصت على استقلال القضاء وعدم خضوعهم لأي تأثيرات من أي جهة حكومية.¹³¹ ولضمان حق

المتهم منعت القاعدة (7) من قواعد الإجراءات الخاصة بالمحكمة ان ينظر القاضي في أي قضية تكون له فيها مصلحة شخصية ومنح القانون القضاة في المحكمة في المادة (31) ضمانات تمكنهم من نظر القضايا وإصدار الأحكام بحيادية وعدالة وتتمثل بمنحهم الحصانة من الدعاوي المدنية فيما يتعلق بواجباتهم كقضاة.

14. حق الطعن بالأحكام.

من الضمانات المهمة للمتهم هو حقه في الطعن بالأحكام الصادرة ضده من أجل اصلاح وتلافي الأخطاء التي قد تكون صاحبت اصدار الحكم سواء أخطاء شكلية او أخطاء تتعلق بتطبيق النصوص المتعلقة بالجريمة او بالعقوبة وقد نصت المادة (84) من نظام روما الأساسي على هذا الحق الممنوح للمتهم بصورتين وهي طرق الطعن العادية وغير العادية.¹³² كما ان المحكمة الجنائية العراقي العليا قد نصت على هذا الحق حيث تناولت المادة (25) من قانون المحكمة حق الطعن تمييزاً ونصت المادة (26) على الحق بالطعن من خلال طلب إعادة المحاكمة وبهذين النصين فان المحكمة الجنائية العراقية قد تطابقت مع ما نصت عليه المحكمة الدولية فيما يتعلق بمنح المتهم الحق في الطعن بالأحكام الصادرة ضده.¹³³

الخاتمة

في ختام بحثنا هذا الذي تناولنا فيه مدى موافقة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للضمانات والحقوق المقررة لأطراف النزاع مع ما أقرته اغلب المواثيق والمعاهدات الدولية وتوصلت في النهاية الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات يمكن اجمالها بما يأتي:
أولاً. الاستنتاجات

1. جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متوافقاً مع ما اقرته اغلب المواثيق الدولية من حقوق و ضمانات للمتهم.
2. توافق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع الحقوق والضمانات الممنوحة للضحايا وفقاً للمواثيق الدولية.

3. توافق الدستور العراقي فيما يتعلق بحقوق الانسان مع الحقوق الممنوحة في المواثيق الدولية.

4. ان المحكمة الجنائية العراقية العليا وان كانت محكمة وطنية من حيث تشكيلها وإدارتها الا انها كانت تنتظر بجرائم ذات سمات دولية وهي نفس الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5. ان قانون المحكمة الجنائية العراقية قد تضمن مجموعة من الضمانات الممنوحة للمتهمين متوافقة مع نظام روما والمواثيق الدولية رغم ان المتهمين عندما كانوا في السلطة حرّموا المعتقلين من ابسط الحقوق التي يمكن ان يتمتع بها أي معتقل او متهم وهذا ان دل فهو ان المحكمة لم تكن لها ابعاد سياسية عن النظر في القضايا المعروضة امامها.

ثانياً. الاقتراحات

1. تعديل شروط التصويت في مجلس الامن بخصوص ما جاء في المادة (13 ف1) من نظام روما والمتعلق بإحالة القضايا من قبل المجلس الى المحكمة الجنائية الدولية والتي يستلزم وفقاً للميثاق ان يحصل القرار على 9 أصوات من ضمنها أصوات الخمسة الدائمين مجتمعة لان هذ الشرط يجعل رعايا الدول الدائمة العضوية في حصانة من خضوعهم لولاية المحكمة.

2. الغاء او تعديل نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بحق مجلس الامن في ارجاء التحقيق والمقاضاة لان من شأن ذلك ان يجعل من عمل المحكمة خاضعا لاعتبارات سياسية تتماشى مع رغبات الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الامن.

3. العمل على توحيد التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالجرائم المعاقب عليها وفقاً لنظام روما الأساسي لضمان فاعلية المحكمة.

4. تحويل اختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا للنظر بجرائم داعش التي طالت الاف الأبرياء لما اثبتته من نجاح في محاكمة رموز النظام السابق.

هوامش البحث

- (1) بلاوسيكي ستانيلاند، نظرة في مفهوم القانون الدولي الجنائي، ترجمة، د. جعفر الفضلي، مجلة الرافدين للحقوق، العدد (15)، السنة (2002)، ص 125.
- (2) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001، ص 7.
- (1) د. طلال ياسين العيسى، د علي جبار صالح، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية في تحديد طبيعتها، أساسها القانوني، تشكيلاتها، احكام العضوية فيها مع تحديد ضمانات المتهم، جامعة جدارا، 2008، ص 130.
- (1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على موقع الويب، <https://ar.wikipedia.org/wiki>
- (2) انظر المواد من 6- 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- (3) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، على موقع الويب <https://ar.wikipedia.org/wiki>
- (4) محمد سليم الطراونة، حقوق الإنسان وضماناتها دراسة مقارنة في القانون الدولي والتشريع الأردني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، 1990، ص 87.
- (1) انظر بنود الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950.
- (2) د. طلال ياسين العيسى، د علي جبار صالح، مصدر سابق، ص 133.
- (1) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على موقع الويب، <https://ar.wikipedia.org/wiki/>
- (2) محمد سليم الطراونة، مصدر سابق ص 74.
- (3) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على موقع الويب، <https://ar.wikipedia.org/wiki/>
- (4) د. طلال ياسين العيسى، د. علي جبار صالح، مصدر سابق، ص 134.
- (1) د. طلال ياسين العيسى، د علي جبار صالح، مصدر سابق، ص 135.
- (1) نسرين عبد الحميد نبيه، مبدأ الشرعية والجوانب الإجرائية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 33.

- (2) د. طلال ياسين العيسى، د علي جبار صالح، مصدر سابق، ص 205.
- (3) خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة امام المحكمة الجنائية الدولية، ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2013، ص110.
- (4) المادة 55/1/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (1) المادة 55/1/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (2) خوجة عبد الرزاق، مصدر سابق، ص145.
- (3) المادة 55/1/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (4) براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، 2000، ص 273.
- (5) المادة 55/1/د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (6) سناني جلييلة، حماية حقوق المتهم في القانون الجنائي الدولي، جامعة العربية التبسي، تبسة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016، ص23
- (7) المادة 55/2/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (1) غلاي محمد، إجراءات التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية، ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، الجزائر، 2005، ص122.
- (2) المادة 55/2/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (3) د. طلال ياسين العيسى، د علي جبار صالح، مصدر سابق، ص 249.
- (4) جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص91.
- (5) المادة 55/2/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (1) See on defense counsel in international criminal law, Ellis. Mark, The evolution of defense counsel appearing before the international criminal tribunal for the former Yugoslavia, New England Law Review, Vol 37, Issue 4, 2003, pp 949 - 973.

- (2) غلاي محمد، مصدر سابق، ص125.
- (3) أنظر المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- (4) انظر المادة 113 من قواعد الإجراءات والاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
- (5) المادة 2/55/د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (6) غلاي محمد، مصدر سابق، ص128.
- (1) انظر المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (2) المادة 1/66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (3) القاضي أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الأولى، 2015، ص623.
- (1) محمد سليم الطراونة، مصدر سابق، ص141.
- (2) جهاد القضاة، مصدر سابق، ص114.
- (3) د. طلال ياسين العيسى، د. علي جبار، مصدر سابق ص243.
- (4) وليد حسن فهمي، قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان ومكافحة الإرهاب حقوق المتهم وحقوق الضحايا، بحث، مجلة الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين الجزائريين، العدد الأول، مارس 2006، ص73.
- (5) خوجة عبد الرزاق، مصدر سابق، ص159.
- (6) أنطونيو كاسيزي، مصدر سابق، ص629.
- (1) خوجة عبد الرزاق، مصدر سابق، ص138.
- (2) انظر المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (1) محمد سليم الطراونة: مصدر سابق، ص67.
- (2) د. طلال ياسين العيسى، د. علي جبار، مصدر سابق ص209.
- (3) قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص202.
- (1) عبد الجبار رشيد الجميلي، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص123.
- (2) أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني لها ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص92.

- (3) خوجة عبد الرزاق، مصدر سابق، ص169
- (4) محمد رشيد الجاف، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه في الاجراءات الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 20، ص 153.
- (5) Antonio CASESSE, the status of the international criminal court, some preliminary reflections, European journal of international law, Vol. 10. 1999, p 167.
- (1) فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2014، ص311.
- (2) محمد رشيد الجاف: مصدر سابق، ص167.
- (3) بن عيسى الأمين، ضمانات القضاء الدولي الجنائي لحماية حقوق الانسان، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أطروحة دكتوراه، 2018، ص322.
- (4) بن عيسى الأمين، المصدر نفسه، ص325
- (1) بركاني اعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، جامعة مولود معمري، تيزي أوزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أطروحة دكتوراه، الجزائر، 2015، ص365.
- (2) انظر القاعدة (90) من قواعد الإجراءات وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
- (3) انظر القاعدة (92) من قواعد الإجراءات وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
- (4) بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ماجستير، 2012، ص82.
- (1) انظر القاعدتان (74 و 75) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
- (2) بن عيسى الأمين، مصدر سابق، ص345.
- (3) بن خديم نبيل، مصدر سابق، ص87.
- (1) خوجة عبد الرزاق، مصدر سابق، ص175.

(2) إبراهيم أحمد خليفة، حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض أمام القضاء الدولي الجنائي، خطوة جديدة نحو الإقرار بالفرق بالشخصية القانونية الدولية في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص82.

(3) انظر القاعدة (218) من قواعد الإجراءات وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) نصر الدين بو سماعة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص52.

(5) القاعدة (219) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(1) بركاني اعمر، مصدر سابق، ص370.

(2) بن عيسى الأمين، مصدر سابق، ص355.

(1) براء منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص 229.

(2) زعنون جهيدة، الاختصاص الجنائي العالمي بين نظام العدالة الدولية والالتزام الدولي بتطبيقه، ماجستير، جامعة العقيد اكلي اولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2014، ص30.

(3) عبد الله زخور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003، ص99.

(1) عبد الرحيم صدقي، نحو محكمة جنائية دولية عالمية دائمة لمواجهة الاجرام العصري، بحث في مجلة الشرطة، العدد 371، الامارات، 2001، ص44.

(2) WILLIAM BOURDON and EMMANUELLE DUVERGER, the court international criminal law, the Rome Statute, ED of the SEUIL, Paris May2000, p.81.

(3) حازم محمد عتلم، نظم الادعاء العام امام المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية والتشريعية، اعداد شريف عتلم، القاهرة، 2006، ص 169.

(1) خنثة عبد القادر، الشرعية الجنائية وتطبيقاتها في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص301.

(2) عبد الفتاح محمد، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي دراسة تحليلية تأصيلية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001، ص110.

- (1) بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية، ماجستير، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2007، ص136.
- (1) سرور طارق، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، 2006، ص 207 إلى 211.
- (2) زعنون جهيدة، مصدر السابق، ص51.
- (1) انظر المادة (37) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005.
- (1) خناثة عبد القادر، مصدر سابق، ص329.
- (2) خناثة عبد القادر، المصدر نفسه، ص329.
- (3) انظر المادة (1) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005.
- (1) موقع المحكمة الجنائية العراقية العليا، قضاة التحقيق، قضية الدجيل، على موقع الانترنت www.iraq.int.org.
- (2) خناثة عبد القادر، مصدر سابق، ص331.
- (1) انظر المواد (7،10) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.
- (2) انظر المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- (3) انظر المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (4) انظر المواد (14،19) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005.
- (5) انظر المادة (19/أولاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005.
- (1) انظر المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.
- (2) انظر المادة (6) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.
- (3) انظر المادة (66) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (4) انظر المادة (19ف5) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005.
- (5) انظر المادة (19ف2) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005.
- (6) بن عيسى الأمين، مصدر سابق، ص260.
- (7) انظر المادة (19ف7) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005.
- (8) انظر المواد (19ف3 و 20ف4) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005.
- (1) انظر المادة (9) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- (2) انظر المادة (2/55) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (3) انظر المادة (19/رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية رقم 10 لسنة 2005.
- (4) انظر المادة (14ف3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

- (5) انظر المادة (55/2ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (6) انظر المادة (19ف4،3) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005.
- (7) انظر المادة (19ف3) من قانون المحكمة الجنائية العراقية رقم 10 لسنة 2005.
- (8) انظر المادة (9ف3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- (1) انظر المواد (5،6) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.
- (2) انظر المادة (67) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (3) انظر المادة (19ف13) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005.
- (4) انظر المادة (19/رابعاً/ج) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005.
- (5) انظر المادة (19/رابعاً/د) من قانون المحكمة الجنائية العراقية رقم 10 لسنة 2005.
- (6) انظر المادة (67) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (7) انظر المادة (19/رابعاً/هـ) من قانون المحكمة الجنائية العراقية رقم 10 لسنة 2005.
- (1) انظر المادة (6) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.
- (2) انظر المادة (55/2ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (3) انظر المادة (19/رابعاً/و) من قانون المحكمة الجنائية العراقية رقم 10 لسنة 2005.
- (4) انظر المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (5) انظر المادة (15/أولاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005.
- (6) انظر المادة (6) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.
- (7) انظر المادة (55/1ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (8) انظر القاعده (27ب) من قواعد الإجراءات الخاصة بالمحكمة الجنائية العراقية العليا.
- (1) انظر المادة (24) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005.
- (2) انظر المواد (8،10) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.
- (3) انظر المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- (4) انظر المواد (88،87،19) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005.
- (5) انظر المواد (8،4،1) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005.
- (1) انظر المادة (84) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (2) انظر المواد (26،25) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005.

المصادر

المصادر العربية

أولاً. الكتب القانونية:

1. إبراهيم أحمد خليفة، حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض أمام القضاء الدولي الجنائي، خطوة جديدة نحو الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2015.
2. أنطونيو كاسيزي: القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الأولى، 2015.
3. أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني لها ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.
4. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2000.
5. جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
6. حازم محمد عتلم، نظم الادعاء العام امام المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية والتشريعية، اعداد شريف عتلم، القاهرة، 2006.
7. سرور طارق، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، 2006.
8. طلال ياسين العيسى، علي جبار صالح، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية في تحديد طبيعتها - أساسها القانوني - تشكيلاتها - احكام العضوية فيها مع تحديد ضمانات المتهم، جامعة جدارا، 2008.
9. عبد الجبار رشيد الجميلي، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.
10. عبد الفتاح محمد، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي دراسة تحليلية تأصيلية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001.
11. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية - المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001.

12. قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
13. محمد رشيد الجاف، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه في الاجراءات الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.
14. نسرين عبد الحميد نبيه، مبدأ الشرعية والجوانب الإجرائية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2008.
15. نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

ثانياً. الرسائل والاطاريح الجامعية:

1. بن عيسى الأمين، ضمانات القضاء الدولي الجنائي لحماية حقوق الانسان، أطروحة دكتوراه، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018.
2. خناثة عبد القادر، الشرعية الجنائية وتطبيقاتها في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019.
3. فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2014.
4. بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية، ماجستير، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2007.
5. خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة امام المحكمة الجنائية الدولية، ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2013.
6. زعنون جهيدة، الاختصاص الجنائي العالمي بين نظام العدالة الدولية والالتزام الدولي بتطبيقه، ماجستير، جامعة العقيد اكلي اولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2014.

7. سناني جليلة، حماية حقوق المتهم في القانون الجنائي الدولي، ماجستير، جامعة العربية التبسي، تبسة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016.
8. عبد الله رخور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003.
9. غلاي محمد، إجراءات التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية، ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، الجزائر، 2005.
10. محمد سليم الطراونة، حقوق الإنسان وضماناتها دراسة مقارنة في القانون الدولي والتشريع الأردني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، 1990.

ثالثاً. البحوث القانونية:

1. بلاوسيكي ستانيلاند، نظرة في مفهوم القانون الدولي الجنائي، ترجمة، د. جعفر الفضلي، مجلة الرافين للحقوق، العدد (15)، السنة (2002).
2. عبد الرحيم صدقي، نحو محكمة جنائية دولية عالمية دائمة لمواجهة الاجرام العصري، بحث في مجلة الشرطة، العدد 371، الامارات، 2001.
3. وليد حسن فهمي، قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان ومكافحة الإرهاب حقوق المتهم وحقوق الضحايا، بحث، مجلة الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين الجزائريين، العدد الأول، مارس 2006.

رابعاً. الاتفاقات والمواثيق الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
2. الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام 1950.
3. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
4. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
5. قواعد الإجراءات وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

خامساً. التشريعات الداخلية:

1. الدستور العراقي النافذ لعام 2005.

2. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005.

سادساً. روابط الانترنت:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على موقع الويب،

<https://ar.wikipedia.org/wiki/>.

2. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، على موقع الويب

<https://ar.wikipedia.org/wiki/>.

سابعاً. المصادر الأجنبية:

1. See on defense counsel in international criminal law: Ellis.

Mark, The evolution of defense counsel appearing before the international criminal tribunal for the former Yugoslavia, New England Law Review, Vol 37, Issue 4, 2003.

2. Antonio CASESSE, the status of the international criminal court, some preliminary reflections, European journal of international law, Vol. 10. 1999.

3. WILLIAM BOURDON and EMMANUELLE DUVERGER, the court international criminal law, the Rome Statute, ED of the SEUIL, Paris May2000.

الخصخصة الإدارية في العراق

م. م احمد حامد عطية الخفاجي

كلية الكوت الجامعة / قسم القانون

ahmed.hamed@alkutcollege.edu.iq

الملخص

تبنى العالم منذ القدم العديد من الأفكار التي نادت بالتحول إلى القطاع الخاص، وإبراز أهميته في تحقيق التنمية لكل المجتمعات الإنسانية؛ وفي البدء، نذكر الأحداث التي مرت بها برامج التحول للقطاع الخاص، إذ في بداية بروز فكرة (الخصخصة) اعتبر الفكر الإسلامي من أوائل الأفكار التي نادت بضرورة القطاع الخاص بالإنتاج)، وقد ظهرت أوج هذه الفكرة (أي الخصخصة) في العهد الأموي، إذ كثيراً ما تدخل القطاع الخاص وأهمية للقيام بتنفيذ بعض الأشغال العامة، وسبب ذلك يعود إلى ارتفاع كلف التنفيذ، أو الافتقار إلى الخبرات الإدارية التي تسمو على العمل الحكومي . وقد كان العالم الإسلامي عبد الرحمن ابن خلدون من العلماء السابقين الذي تحدث عن الأهمية التي يتمتع بها القطاع الخاص بالإنتاج قبل أكثر من ستمائة عام (1377) حين تبنى في مقدمته المشهورة وفي الفصل الأربعين، مبدأ الخصخصة عندما قال: "التجارة من السلطان مضرّة بالربا ومفسدة بالجباية". وقد أدى ذلك عبر التاريخ الاقتصادي، إلى بروز العديد من عمليات التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص في كثير من المناطق

المتفرقة وفي أزمان مختلفة، كان نتيجة مترتبة على عجز القطاع العام، وإخفاقه في تحقيق الأهداف المرجوة منه؛ وعلى الرغم من ذلك، فإن الخصخصة بقيت في نطاق ضيق ومحدود .
الكلمات المفتاحية : القانون الإداري ، العقود الإدارية ، الخصخصة الإدارية ، المرافق العامة ، السلطات الإدارية ، القطاع العام ، القطاع الخاص .

Summary

Since ancient times, the world has known many ideas that called for the transition to the private sector, highlighting its importance in achieving development for all human societies. In the beginning, we mention the events experienced by the transformation programs for the private sector, as at the beginning of the emergence of the idea of (privatization) Islamic thought was considered one of the first ideas that called for the necessity of the private sector for production. The interference of the private sector and the importance of carrying out some public works, and the reason for this is due to the high costs of implementation, or the lack of administrative expertise that transcends government work. The Islamic scholar Abd al-Rahman Ibn Khaldun was one of the first scholars who spoke about the importance that the private sector enjoys in production more than six hundred years ago (1377) when he adopted in his famous introduction and in chapter forty, the principle of privatization when he said: "Trade from the Sultan is harmful to usury and corrupts." by levying". This has led, throughout economic history, to the emergence of many transformation processes from the public sector to the private sector in many dispersed regions and at different times, as a result of the public sector's inability and failure to achieve the desired goals. Despite this, privatization remained in a narrow and limited scope.

Keywords: administrative law, administrative contracts, administrative privatization, public utilities, administrative authorities, the public sector, the private sector.

مقدمة

لقد تباينت الكتابات والآراء حول موضوع الخصخصة، ويرجع الاختلاف هذا إلى أسلوب وآليات الخصخصة التي تختلف من دولة إلى أخرى، بحسب اختلاف الظروف والمقومات الاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة. فقد تستوعب دولة عملية الخصخصة بالنظر إلى ظروفها الاقتصادية والمستوى المعيشي لأفرادها في حين لا يتلاءم تطبيق الخصخصة مع دولة أخرى، كما أن القائمين على تطبيق فكرة الخصخصة قد يسهمون بصورة أو أخرى إما في إنجاح هذه الفكرة أو فشلها، فواجبات الدولة تختلف من حيث تدخلها السياسي والاجتماعي بحسب ما إذا كانت دولة حارسة أو دولة متدخلة أي هل تتبع الدولة الركب الاقتصادي الحر أم تصبح الدولة هي المحرك الأساسي لكافة الأنشطة الاقتصادية.

ولنجاح عملية الخصخصة يجب تهيئة السياسات الإدارية لتبني برنامج تسويقي وترويجي فعال للشركات المراد تحويلها للقطاع الخاص بجانب تحديد دور المشاركة الأجنبية في هذا البرنامج، مع الأخذ في الاعتبار المشاكل السياسية المتعلقة بالملكية الأجنبية، ولاشك أن تحرير التجارة المحلية والخارجية يقتضي زيادة درجة المنافسة وتعزيز الدور الرقابي للدولة.

ولتحديد مفهوم الخصخصة اختلف الفقهاء في وضع تعريف لها، وقد تمايزت الكتابات حول مفهوم الخصخصة، فهناك من عرف الخصخصة بأنها إعادة هيكلة دور الدولة في النشاط الاقتصادي ونقل ملكية المشروعات المملوكة للدولة إلى المؤسسات الخاصة والأفراد.

أما البعض الآخر فقد وضع عدة مفاهيم للخصخصة تختلف باختلاف سبب الإقدام على الخصخصة ومن هذه المفاهيم بيع الوحدات الخاسرة في القطاع للأفراد أو التخلص من القطاع العام، وقد تكون الخصخصة فلسفة واستراتيجية تعمل على اتساع النصيب النسبي للقطاع الخاص أو انكماش النصيب النسبي للقطاع العام في الاقتصاد القومي.

أهمية البحث :

تبرز أهمية الخصخصة في تعزيز دور القطاع الخاص في شأن المرافق العامة للدولة سواء بنقل ملكية الشركات العامة الى القطاع الخاص او من خلال تحويل إدارة هذه الشركات الى القطاع الخاص ، ذلك ان الخصخصة لا تقتصر فقط على نقل ملكية ولكن تحويل القطاع الخاص مهمة إدارة الشركات العامة الى القطاع الخاص .

إشكالية البحث :

ان التزامات الدولة في الوقت الحاضر كثيرة ومتنوعة وبالتالي هذه الالتزامات تحتاج الى ادخال القطاع الخاص ومشاركته للدولة في إدارة بعض المرافق اسواء بإدارة مباشرة او إدارة غير مباشرة حتى تتمكن الدولة من التفرغ لالتزاماتها الضرورية وأيضا لتشجيع أصحاب رؤوس الأموال من استثمارها في الدولة .

خطة البحث :

سنتطرق الى هذا البحث من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول بداية نشوء هذه الفكرة في إنكلترا ومراحل تطورها ، اما في المطلب الثاني نتناول فيه موقف المشرع العراقي اتجاه فكرة الخصخصة .

المطلب الأول

نشوء فكرة الخصخصة في إنكلترا

من المتعارف عليه ان الدولة تتدخل في النشاط الاقتصادي تحت ضغوط كتلك التي سادت بعد الحرب في بريطانيا والدول الأوروبية، أو تحت ضغوط هيكلية كما حدث للبلدان النامية في أعقاب الاستقلال. وفي حالة الحرب، تتدخل الدولة لضمان الاستقرار الاقتصادي والنمو والعدالة الاجتماعية. وكثيرا ما يكون تدخل الدولة مباشرا فيأخذ شكل التأميم أو حتي المصادرة، فينشأ بناء على ذلك قطاعاً عاماً تغطي عليه الاعتبارات السياسية والاجتماعية على حساب الاعتبارات المالية والاقتصادية.

ويبدأ تباعا لذلك سوء الإدارة بواسطة القطاع العام، الذي يسيطر عليه الروتين والبيروقراطية وينتج عن ذلك تدني معدلات الإنتاجية والأرباح في القطاع الذي تملكه الحكومة، وتزداد تبعا لذلك المصاعب والمشكلات على الميزانية العامة للدولة، فيلجأ مرة أخرى إلى فكرة تحول هذه المشروعات العامة إلى القطاع الخاص للتخلص من مشكلات القطاع العام، والنهوض بعجلة التنمية الاقتصادية ، وسوف ندرس في هذا المطلب ما يلي:

الفرع الأول: تاريخ القطاع العام في المملكة المتحدة وبدء فكرة الخصخصة.

الفرع الثاني: مراحل خصخصة في بريطانيا وأساليبها.

الفرع الأول

تاريخ القطاع العام في المملكة المتحدة وبدء فكرة الخصخصة

بدأت عمليات التحول من الملكية العامة إلى القطاع الخاص منذ فترة طويلة، وكان يطلق عليها إلغاء التأميم Denationalization، وكان الأمر بمثابة لعبة البينج بونج بين الاشتراكيين والمحافظين فبينما كان الحزب الاشتراكي يسعى إلى تأميم المشروعات الهامة كصناعة الحديد والصلب، ولكن يأتي حزب المحافظين لانتشالها من براثن القطاع العام، ثم يخسر المحافظون الانتخابات، فتسقط مرة أخرى في أيدي القطاع العام على يد المحافظين.

وقد كانت نشأة القطاع العام البريطاني قبيل الحرب العالمية الأولى، بل ولاقت عمليات التأميم ترحيبا جماهيريا عريضا، وأسست قطاعات هامة كالبريد والبرق والهاتف، ثم كبرى شركات البترول والسماد British Petroleum وأيضا المجلس المركزي لتوليد الكهرباء 1926، وأيضا الشركة الوطنية للطيران.

ثم اندلعت الحرب العالمية الثانية، وأحست الدولة بوجوب التدخل لحفظ الاستقرار في الدولة مدنيا واقتصاديا، ووقع على عاتق الدولة مهمة إيجاد فرص عمل للجنود العائدين بعد الحرب، بالإضافة إلى ضغوط النقابات العمالية التي كانت تطالب بصفة دائمة بالعدالة الاجتماعية، مما أدى إلى زيادة دور الدولة اقتصاديا. وهكذا نشأ القطاع العام في بريطانيا نتيجة التأمينات التي تحولت فيها مؤسسات القطاع الخاص إلى القطاع العام(1)، وبواسطة مشروعات أنشأتها الدولة وامتلكتها وإدارتها لحساب المجتمع وتأسست بعد الحرب العالمية الثانية (الحكومة العمالية) صناعة الفحم، وبنك إنجلترا وال الطيران المدني في عام 1946، وشركات الكهرباء عام 1947، والنقل والغاز عام 1948، والحديد والصلب عام 1949.

وكما ذكرنا فإن هذا النمو في القطاع العام البريطاني لم يحدث دون اعتراضات، بل ظل الجدل حول التأمين والخصخصة محتدما تماما ودائما في بريطانيا؛ لأن المنافسة الانتخابية بين المحافظين والاشتراكيين تقود إلى ما يطلق عليه "البندول" محاولة العمال التوسع في القطاع العام، على حين يهدف المحافظون إلى تضييقه، ومثال على ذلك صناعة الحديد والصلب، ففي أعقاب تولي المحافظين للحكم عام 1951 أعيدت صناعة الحديد والصلب إلى القطاع الخاص، ثم أعيد تأميمها بواسطة حكومة حزب العمال في عام 1964 (1).

وأُسفرت عمليات التأمين عن ظهور شكل أوجد لوحدة القطاع العام هو المؤسسة العامة، وتدار كل مؤسسة بواسطة مجلس إدارة مستقل وبالأسس التي يدار بها قطاع الأعمال الخاص، أما دور الحكومة فيتلخص في حق الرقابة ووضع الخطوط العريضة للسياسات المالية للمؤسسة العامة، ولكل مؤسسة عامة وزير مسئول له حق تعيين أعضاء مجلس الإدارة وحق إقالتهم، وعلي الوزير إعطاء التوجيهات لهؤلاء الأعضاء مما أدى إلى ظهور تضارب بين آرائهم وبين الوزير المسئول حيث أن الأعضاء لا يشاركون في صنع السياسة العامة للمؤسسة على الرغم من أن لهم حق الإدارة.

وهكذا نرى أن عمليات التحول إلى القطاع الخاص كانت محدودة حتى 1979، واستمرت الحكومة حتى هذا التاريخ تسيطر على قطاعات المواصلات والطاقة والاتصالات والصلب وبناء السفن وكانت تقدر مساهمة القطاع العام في بريطانيا حتى عام 1979 بنحو 11،1 % من الناتج المحلي الإجمالي بتكلفة عوامل الإنتاج، ويستحوذ على أكثر من ثلث الاستثمارات الثابتة، ويوفر حوالي 1.5 مليون فرصة عمل)، وبلغت نسبة التوظيف في القطاع العام 18% من إجمالي العمالة، وهي تعد نسبة كبيرة بالمقارنة بالدول المتقدمة(1).

وقد وجهت عدة انتقادات إلى القطاع العام في بريطانيا كان أهمها هي انخفاض العائد على رأس المال المستثمر، وارتفاع الأسعار وزيادة التكلفة وانخفاض الإنتاجية للعاملين، وعدم رضا المستهلك النهائي عن الخدمات المقدمة وتعرض هذه الصناعات لقرارات سياسية وببيروقراطية متعارضة كما رأينا بالنسبة لصناعة الحديد والصلب. وفي أوائل السبعينيات، تم انتخاب حكومة المحافظين بزعامة إدوارد هيث ومن المعروف أن هذه الحكومة تتبنى سياسة الاقتصاد الحر، فما كاد هيث يتولى الحكم حتي بدأ عمليات التحول إلى القطاع الخاص، فأعاد عدة حانات للشراب إلى القطاع الخاص، وكما تم تحويل وكالة السياحة إلى القطاع الخاص، إلى أن تم إيقاف البرنامج، وفرض هيث العديد من القيود على الأسعار والدخول والأجور والأرباح الموزعة على الأسهم، وأقيل هيث كضحية لفكرة الخصخصة ولموظفي الحكومة البريطانية الذين نجحوا في إيقاف البرنامج(٣). ولكن استطاع حزب المحافظين بين عامي 1974، 1979 أن يستعيد تراثه الثقافي وبعيد بناء قوته لصالح الاقتصاد الحر، على أن قضية الخصخصة لم تكن من القضايا الواضحة في برنامج السيدة مارجريت تاتشر عند انتخابها عام 1978 ولكن في عام 1979 بدأت الحكومة برنامجا لتحويل الملكية للقطاع الخاص ببطء وتردد، وحدث بيع لبعض أسهم شركة البترول البريطانية، ولكنها كانت مسجلة في البورصة ومعروف سعر سهمها ومن السهل بيعها.

وبدأت الحكومة الجديدة في إلغاء أحدث التأميمات التي قامت بها حكومة العمال، ولكن تبين أن إحداها صعبة للغاية، وهي صناعة بناء السفن حيث كانت خسائرها قاذحة بعد أن سبق تحولها إلى القطاع العام فكان لابد من تسوية مركزها الاقتصادي قبل الاتجاه إلى بيعها. ومع بداية الثمانينيات، استشعر الجميع عمال ومحافظون أن القطاع العام يحتاج إلى وقفة جادة بعد أن تراكمت خسائره، وتضخمت ديونه، ونتيجة لذلك قررت السيدة مارغريت تاتشر بيع بعض مشروعات الدولة إلى القطاع الخاص بعد تحديد الحد الأقصى للأسهم التي يمكن تملكها لتلافي مشكلة الاحتكار الأمر الذي وجد قبولا لدى فئات كبيرة من المواطنين، وإقبالا شديدا على شرائها، وقد طالت الخصخصة قطاعات الغاز، الطيران، الهاتف ومؤسسات حكومية كشركات الرولز رويس، وقد بلغت عائدات الخصخصة عام 1984 نحو 95 مليار دولار أمريكي، وتم خصخصة سبع وبيع مساكن عامة إلى مستأجريها الذين أصبحوا ملاكا لها، وتم خصخصة المنافع الرئيسية للمياه عام 1989 والكهرباء عام 1990. وتحول حوالي 75% من مرتبات القطاع العام إلى القطاع الخاص(١).

ومن المؤسسات الضخمة أيضا التي تم بيعها هي شركة بريتش تليكوم وهو قرار اتخذه السير كيث جوزيف وزير الصناعة بعد كثير من الدراسة، وقد كان قرار يثير السخرية حيث من المنتظر أن يطلب من المستثمرين مبلغ يتراوح بين بليونين وأربعة بلايين جنيه إسترليني في بورصة لم تستطع أن تدير من قبل 300 أو 400 مليون جنيه إسترليني، وأصبحت الاتصالات

بدلاً من احتكار مملوك للدولة، أصبحت احتكاراً مملوكاً للقطاع الخاص، حيث أن احتكارها أدى إلى عدم زيادة الكفاءة الاقتصادية. وكان من الأفضل إعادة هيكلة هذه الشركة قبل بيعها (١). ولكن يلاحظ في الحقيقة بأنه قد بيعت بعض أصول القطاع العام الربحية بأسعار منخفضة جداً كما حدث في الخطوط الجوية البريطانية ورولز رويس وهكذا اجتاحت الخصخصة منذ بداية عهد مارجريت تاتشر معظم المؤسسات الاقتصادية الهامة كمرفق الكهرباء والمياه، ففي بداية عهدها كانت تملك الدولة 10% من الاقتصاد الصناعي والتجاري وفي نهاية فترتها الثانية وصلت هذه النسبة إلى النصف.

أهداف الخصخصة:

لم تكن أهداف برنامج الخصخصة واضحة منذ بداية البرنامج، وإنما تطورت بمرور الوقت، ولم تكن الأهداف اقتصادية بالدرجة الأولى، وإنما شابه بعض الجوانب السياسية الرامية إلى زيادة شعبية حزب المحافظين ولذا فأهداف الخصخصة إما أن تكون أهداف أيديولوجية أو أهداف اقتصادية (٢).

1- أهداف أيديولوجية:

ويتمثل الهدف الرئيسي في تقليل تأثير الدولة المباشر على الشؤون الاقتصادية، فأراد أن تطلق الحكومة فكرة الاقتصاد الحر الذي لا تسيطر عليه الدولة، ويحكمه العرض والطلب دون تدخل من جانب الحكومة وهو الفكر الاقتصادي للمحافظين (1).

وأيضاً يهدف برنامج الخصخصة في المملكة المتحدة إلى توسيع قاعدة الملكية سواء من خلال بيع الأسهم للأفراد العاديين، أو عرض الأسهم على العمال مقابل تسهيلات تضعها الحكومة لتسهيل شراء الأسهم من قبل هؤلاء العمال، فتشجيع الحكومة العمال على تملك حصة من رأس مال الشركات التي يعملون بها والتي يتم تحويلها إلى القطاع الخاص (٢). ويتم بيع هذه الشركات إما في سوق الأوراق المالية بعد تحديد سعر السهم، أو من خلال بيع الشركات الصغيرة لاتحادات العمال، وأيضاً يسمح لمستأجري المساكن العامة بتملكها مع منحهم خصماً على القيمة السوقية للمساكن يتحدد بحسب المدة التي قضاها المستأجر في المسكن. وبالفعل حققت عمليات توسيع قاعدة الملكية الجانب أو الهدف السياسي لها حيث ارتفعت شعبية حزب المحافظين، وتحول جانب كبير من الأصوات إلى حزب المحافظين.

ومثال على التوسيع قاعدة الملكية بنك Trustees savings Bank وشركة British Gas حيث أدى بيعهما إلى جذب حوالي 3 مليون شخص كمالكين للأسهم لأول مرة.

ومن الأهداف الأساسية لبرنامج الخصخصة في بريطانيا هي سد العجز في ميزانية الدولة، حيث أن الدولة كانت تحتاج إلى الاقتراض للقطاع العام، ولكن بتنفيذ برنامج الخصخصة أدى ذلك إلى زيادة حصيلة الدولة من الأموال نتيجة للإيرادات العائدة عليهم من بيع القطاع

العام. وقد ساعدت الخصخصة على كسر شركة نقابات العمال والتقليل من الإضراب عن العمل بتحويل الشركات العامة إلى القطاع الخاص.

٢- أهداف اقتصادية:

يعد الهدف الأساسي لعملية الخصخصة هو زيادة الكفاءة الإنتاجية المشروعات الأساسية في الدولة (1) ويعد مفهوم الكفاءة الإنتاجية مفهوماً دقيقاً والذي يتحقق عندما تكون الشركة قادرة على استخدام المدخلات بطريقة جيدة كالقوى العاملة، رأس المال والطاقة والمعلومات والمواد الخام، وذلك لإعطاء خدمة جيدة بتكلفة أقل، ولا شك أن رفع الكفاءة الإنتاجية سيحقق فوائد لكل من المستهلكين والعمال والاقتصاد كل حيث تعود الكفاءة الإنتاجية على هؤلاء إما في شكل انخفاض الأسعار، أو ارتفاع الجودة، أو تحسين مستوى أداء الخدمات، أو على الأقل إتاحة فرصة أوسع للاختيار أمام المستهلك.

وأيضا سيستفيد الاقتصاد ككل من خلال ارتفاع العائد على رأس المال المستثمر في هذه الصناعات، وتحصل هذه الشركات على اعتمادها من خلال سوق رأس المال بدلا من الاعتماد على ميزانية الدولة وهو ما يقلل الحاجة إلى الاقتراض العام. ومن البديهي أن الخصخصة سوف توفر فرصة لصغار المدخرين للاستثمار، والمشاركة في رؤوس أموال المؤسسات العامة، ولاشك أيضا أن المنتج وخدمة مصالح المستهلك، وتوفير سوق المنافسة الحرة يستلزم إلغاء كافة أشكال الاحتكارات حتى ما يسمى بالاحتكار الطبيعي لأن ذلك يتنافى مع مقتضيات السوق، والأفكار الرئيسية لسياسة الخصخصة وبصفة خاصة سياسة المنافسة.

الفرع الثاني

مراحل الخصخصة في بريطانيا وأساليبها

حرصت الحكومة البريطانية كمرحلة أولى لعملية الخصخصة على الحصول على دراسة شاملة ومتعمقة، وذلك من خلال الحصول على أعلى الاستشارات الفنية من الخبراء والمستشارين في كل من البنك المسئول ومكاتب المحاسبة بوزارة المالية، ويدرس هؤلاء الخبراء نسبة رأس المال المقرر تحويلها والطريقة التي تستخدم في التحويل، والتعديلات التشريعية اللازم عرضها على البرلمان كسحب أو إسقاط الاحتكار وإمكانية تحويل الشركة إلى القطاع الخاص.

أولاً: مراحل الخصخصة:.

وتستلزم المرحلة الأولى القيام ببعض الخطوات وهي كالآتي: (١)
وضع تصور عام عن المنشأة العامة والنظام الأساسي لها، وذلك سواء من ناحية الوضع المالي أو الإدارة القائمة وإعداد دراسات جدوى عن طريق البنوك أو المكاتب الاستشارية وإعداد تقرير عن الوضع القائم والاختيارات المتاحة أمام متخذي القرار ، واختيار متخذ القرار لاحد البدائل المتاحة واختيار بعض الخبراء اوضع تصور للتنفيذ ، والعمل على إعادة هيكلة المشروع .
اما المرحلة الثانية للخصخصة فتتعلق بالوضع المالي للشركة ، المراد بيعها وذلك عن طريق مراجعة ميزانيات الشركة وتعديلها اذا لزمه الامر وتحديد المركز المالي للشركة من حيث الأرباح والمديونيات وتوضيح أسلوب إدارة المشروع وتقليص القوة الاحتكارية للمشروع .
اما بالنسبة للمرحلة الثالثة في تحديد الأسلوب المناسب للخصخصة وعدد الأسهم اللازمة لبيع المشروع وتحديد سعر السهم والعمل على تسويق هذا السهم .
وتأتي المرحلة الأخيرة وهي تحويل المشروع من الملكية العامة الى الملكية الخاصة ، ويتم ذلك عن طريق اختيار المشروع الاسهل في بيعه وهو المشروع الذي يحقق أرباحا وعدم المجازفة في عرض اكثر من مشروع للبيع في بادئ الامر ، ولكن بعد ذلك تم طرح مشروع كبير بالإضافة الى مشروع صغير.

وقد كانت حصيلة الخصخصة في بريطانيا من عام 1979 إلى مارس 1990 حوالي 27.5 مليار جنيه إسترليني، وبلغ عدد الشركات التي خضعت للخصخصة حوالي 29 شركة.
ومن الجدير بالذكر أن وزارة الخزانة هي المسئول الأول عن تحويل الشركات العامة إلى الملكية الخاصة، وهي التي تقوم باختيار عضو أو أكثر من مجلس إدارة الشركة المراد بيعها لإعدادها لعملية التحويل، مع الاستعانة بالخبراء والاستشاريين، وقد وجهت العديد من الانتقادات إلى مكاتب الخبرة وذلك بخصوص تحديد أسعار الأسهم، حيث أنها كانت تحدد اسعار منخفضة بالنسبة للسعر الحقيقي للسهم وخير دليل على ذلك شركة الفضاء البريطانية التي ارتفعت قيمة أسهمها بعد الطرح في البورصة بأسبوع بنسبة 4،4%، وارتفعت أسهم مؤسسة الغاز البريطانية خلال أسبوع بنسبة 2،3%، ويمكن تفسير ذلك بالإقبال الشديد من جانب الأفراد على اقتناء أسهم هذه الشركات، في حين انخفض سعر أسهم بعض الشركات مثل Britoil وجاجوار. ومعنى ذلك أن ما يحكم سعر السهم هو العرض والطلب على هذه الأسهم وليس هو خطأ في التقييم.
وبعد دور الحكومة المتمثلة في وزارة المالية، يأتي دور الوسطاء الماليين فتكتفي الحكومة برسم الخطوط العريضة لعملية الخصخصة، بينما يتولى الوسطاء الماليون كافة التفاصيل الفنية لإتمام التحويل ويتمثل الوسطاء الماليون في البنوك، وسماسرة البورصة ومكاتب المحاسبة ورجال القانون، ويقوم البنك المعين من قبل الحكومة باختيار المستشارين والمساعدين لتنفيذ عملية التحويل، وتختار المؤسسة المحولة بنكا آخر في مفاوضاتها مع ممثلي المشتريين فيما يتعلق بإجراءات التحويل.

ثانيا : أساليب الخصخصة في بريطانيا ..

لم تكن الأساليب المستخدمة لعملية الخصخصة محددة. ولذلك اتجهت الحكومة إلى استعمال طرق متعددة لتحويل شركات القطاع العام إلى القطاع الخاص^(١)، ويتم البيع من خلال نقل الملكية مباشرة إلى القطاع الخاص مثل ما حدث في بيع شركة International Aeroclio، وشركة Sealink وشركة (١) British Airways Helicopter وقد يتم البيع المباشر إلى العاملين، كما حدث في خصخصة مؤسسة الشحن البريطانية عام 1982، وتعد عملية خصخصة مؤسسة الشحن الوطنية من أنجح عمليات الخصخصة في بريطانيا، فقد كانت ذات أداء مالي ضعيف وتحسن الأداء المالي بعد نقلها إلى القطاع الخاص، وتحسن وضع العاملين فيها، وقد اكتتب أكثر من عشرة آلاف عامل في أسهم الشركة بما يعادل نحو ربع أسهم الشركة المطروحة في السوق، وتحول العاملون إلى مالكين، وتحولت الشركة إلى شركة ناجحة. وقد بيعت أيضا بعض الشركات بالكامل إلى العمال، أو اتحاد من الإدارة والعمال مثلما حدث في حالة خصخصة شركة National Freight British ship builder Company

ولكن هناك بعض المشروعات الكبرى التي لا يمكن بيعها بمثل هذه الطريقة المباشرة ؛ لأن ذلك يتنافى مع الناحية السياسية حيث بذلك يتمكن مجموعة صغيرة من المستثمرين من احتكار شركة كبيرة ولذلك كان لزاما على الحكومة تشجيع وصول جانب كبير من الأسهم إلى الجمهور، ولذلك كانت الطريقة المثلى لخصخصة شركات كبيرة مثل شركة الاتصالات البريطانية ، وقد تجمع الحكومة بين أسلوب الطرح العام والبيع عن طريق العطاء حيث يتم تقييم قيمة السهم عند سعر محدد، وأيضا يتم قبول العطاءات لبيعها.

وشركة الغاز البريطانية، وهيئة الموانئ البريطانية هي الطرح العام بأسعار محددة وهو الأسلوب الأكثر استخداما في عمليات الخصخصة في بريطانيا. ويمكن أن يكون الطرح العام للبيع مقترن بتحديد حد أدنى لسعر السهم مثل هيئة الموانئ البريطانية عام 1984، وشركة البترول البريطانية عام 1983 ويتم تسعير السهم إما من خلال تحديد سعر محدد للسهم في سوق رأس المال أو من خلال قبول العطاءات على أسعار السهم، وذلك ما حدث عند بيع 32% من أسهم شركة British Petroleum ولكن عام 1984 توقفت الحكومة عن قبول العطاءات واتجهت نحو الطرح المباشر للأسهم على الجمهور للاكتتاب.

وغالبا ما تستلزم عملية الخصخصة إصدار تشريع يتيح للوزير المسئول البدء في عملية الخصخصة لمؤسسة معينة، وأيضا قد يتم إصدار تشريع يمنح المؤسسة الخاصة الصلاحيات التي كانت تملكها المؤسسة العامة لتتمكن من أداء دورها، مثل ما حدث في مؤسسة الغاز البريطانية والتي سمح المشرع لها القيام بأعمال الحفر اللازمة لنشاط المشروع في الشوارع. وقد حرصت الحكومة على تهيئة المناخ المناسب لعملية الخصخصة وذلك بتدعيم قوى السوق فأصدرت الحكومة البريطانية ما يعرف باسم الورقة البيضاء White Paper ، وهذه

الورقة أعطت الأولوية للربحية فوق اعتبارات التسعير، ووضعت معايير للحكم على أداء الشركات من حيث تكاليف الإنتاج لديها، وإرساء قواعد الرقابة على عمليات التمويل، وقد ألغيت التشريعات التي أبقت على الوضع الاحتكاري للقطاع العام.

وقد عملت الحكومة البريطانية على استأن خصه اين لعملية خصخصة المشروع متضمنة بيانات مثل نشاط الشركة، التاريخ التسالي للشركة ومعلومات عن مديري المشروع، والعلاقة المستقبلية للشركة مع الحكومة، واحتمالات الوضع المالي والاقتصادي للشركة في المستقبل، وبيانات عن أنواع الأسهم المعروضة وإجراءات شرائها، وتخضع هذه النشرة للإشراف هيئة سوق المال.

وتقع على البنوك الرئيسية ذات الفروع المتعددة مهمة إصدار الأسهم الية، وقد يستعان ببنوك أخرى في المناطق التي لا يكون لها فروع بها داخل بريطانيا، وإذا طرحت الأسهم خارج بريطانيا، فقد يستعان ببنوك أجنبية لإصدار وتسويق الأسهم في الخارج، وتتحول بعد انتهاء عملية اكتتاب الشركة إلى الملكية الخاصة، وتخضع لقانون الشركات ويستمر عادة مجلس الإدارة القديم مع انضمام عضو أو اثنين من العناصر الفعالة ويصبح . هذا المجلس مسئولاً أمام الجمعية العمومية. ويطبق على هذا المجلس ما يسري على مجالس الشركات المساهمة مثل مدة العضوية والتجديد والانتخاب.

المطلب الثاني

موقف التشريع العراقي من خصخصة المرافق الإدارية

كان القطاع الزراعي قبل عام 1958 يدار بالكامل تقريباً من قبل القطاع. كما تميزت الفترة بين 1920-1958 بسيطرة القطاع الخاص شبه الكامل على تجارة العراق الداخلية والخارجية، وكان تدخل الحكومة في هذا القطاع بحدود ضيقة.

وقد أصدرت الحكومة العراقية آنذاك عدة قوانين لتنظيم الحياة الاقتصادية:

- (1) في عام 1923 أصدرت قانون التعرفة الجمركية تضمن عدداً من المحفزات والاعفاءات من الرسوم الجمركية مما شجع على استيراد بعض المكائن وقامت على إثرها صناعة آلية.
- (2) في عام 1929 صدر قانون تشجيع المشروعات الصناعية رقم (14).

(3) في عام 1933 صدر قانون الضريبة الجمركية رقم (11).
 (4) في عام 1936 تم تأسيس المصرف الزراعي الصناعي العراقي، ثم انشطر في عام 1940، إلى مصرفين متخصصين زراعي وصناعي.
 وبعد تأميم النفط العراقي في سبعينات القرن الماضي، حصل العراق على عوائد مالية كبيرة انعكست في استثمارها في مشاريع اقتصادية واجتماعية ضخمة ومشاريع البنى التحتية وتوسيع الصناعات التحويلية وانتعش القطاع العام الذي قاد هذا النشاط. الا أن الفترة من عام 1968 ولغاية سقوط النظام الدكتاتوري المقبور عام 2003 تميزت بنمط سياسي وأيديولوجي معين وأدت سياسة النظام العدوانية، إلى اندلاع الحرب مع إيران للفترة (1980-1988) ومن ثم قيامه بغزو الكويت عام 1990 وتداعيات الغزو المتمثل بفرض الحصار الاقتصادي على العراق وخلق ازمات اقتصادية واجتماعية وسياسية عانى منها شعبنا الكثير. ويلاحظ أنه بعد تأميم النفط عام 1972 توسع القطاع الصناعي العام على حساب القطاع الصناعي الخاص الذي تقلص نسبياً. كما صدر قانون رقم (22) لسنة 1973 (قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط) الذي تضمن اعفاءات جديدة من الضرائب والرسوم الجمركية فيما يتعلق باستيرادات النشاط الخاص من المكائن والمعدات والمواد الاولية وبما يهدف، إلى تشجيع الاستثمار في القطاع الخاص. غير أن الحرب مع إيران كان لها الأثر الكبير في انخفاض معدلات نمو الناتج المحلي الاجمالي، إلى مستوى (5.4 في المائة) اضافة، إلى انخفاض معدلات الاستثمار والادخار وارتفاع نسبة الديون الخارجية والتي قدرت بـ (20 بليون دولار) مما أثر سلباً على وضع التنمية في العراق وزيادة العجز في الموازنة العامة. ولغرض مواجهة الأزمات والسلبيات في أداء القطاع العام، رسمت الحكومة آنذاك عام 1987 توسيع دور القطاع الخاص حيث أصدرت القانون رقم (64) لسنة 1988 الذي اعطى المستثمرين العرب مجالا واسعا من الاعفاءات الضريبية والجمركية لمساعدتهم في المشاركة في التطوير. وفي عام 1989 أصدرت الدولة القانون رقم (45) الذي تضمن تشجيع القطاع الخاص في مجال التجارة.

سياق التحول للخصخصة في العراق: كان السياق العام على محورين:

المحور الأول: اعتماد منهج رفع القيود التي يمكن أن تعترض عمل القطاع الخاص والسماح له بمزاولة العديد من النشاطات الاقتصادية التي لم يكن مسموحاً له بمزاولةها سابقاً مثل قرار 132 لسنة 1987 بإطلاق رأس المال الإسمي للشركات الخاصة وتقديم تسهيلات ائتمانية ميسرة. وكذلك القانون 46 لسنة 1988 الذي منح الاستثمارات العربية امتيازات واعفاءات ضريبية وجمركية لتشجيعها للمساهمة في مشاريع التنمية في القطاعات الزراعية والصناعية والخدمية والسياحية والمقاولات الانشائية وغيرها. اضافة، إلى اصدار القانون (52) لسنة 1988 الذي منح القطاع الخاص حق الاستيراد دون تحويل خارجي. كذلك اصدار القانون رقم 74 لسنة 1988 الذي أعفى المشاريع الخاصة من الضرائب والرسوم لمدة عشر سنوات. كما تم اصدار

القانون رقم 45 لسنة 1989 القانون التجاري لتشجيع زيادة مساهمة القطاع الخاص في النشاط التجاري والوكالات التجارية للمساهمة في عملية التنمية.

المحور الثاني: تحويل المؤسسات العامة التي تمارس أنشطة اقتصادية، إلى شركات ذات شخصية معنوية مستقلة تعمل على وفق اسس تجارية في كافة الانشطة الزراعية والتجارية والصناعية والخدمية والمقاولات الانشائية... والسماح للقطاع الخاص بمنافسة القطاع العام في الانشطة المذكورة. ويلاحظ ان المرحلة الثانية لم تشهد نجاحا يذكر. وحتى اليوم تعاني شركات التمويل الذاتي العديد من المشاكل المالية والأزمات وقد استغنت عن العديد من منتسبيها مجبرة اياهم على التقاعد وامتنعت عن دفع رواتبهم الشهرية ولعدة أشهر مما اضطر هؤلاء، إلى التظاهر والاعتصام مطالبين بحقوقهم. لقد تمت عملية نقل الملكية من القطاع العام، إلى الخاص بفترتين: الاولى: امتدت من (1978 - 1990)، حيث تم تحويل (76) منشأة صناعية، إلى القطاع الخاص وفق ضوابط وتعليمات. كما تم بيع عدد من مشاريع القطاع العام غير الاستراتيجية، إلى القطاع الخاص كمحطات الغاز وخدمات السيارات ومراكز التسوق الحكومية إضافة، إلى تأسيس 16 شركة مشتركة وخاصة فضلا عن شركات لإدارة فنادق شيراتون في بغداد والبصرة والمركز السياحي في الحبانة.

اما في المرحلة الثانية، فقد تم طرح فكرة تحويل جزء من ملكية عدد من المشاريع التابعة لوزارة الصناعة والمعادن لتصبح شركات مساهمة في اواخر عام 1993.

الخصخصة في العراق بعد عام 2003:

بعد سقوط النظام الدكتاتوري المقبور عام 2003 واحتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الامريكية، قامت سلطة الاحتلال المدنية بعدة اجراءات: اصدار مشروع قانون الاستثمار الاجنبي رقم (39) لسنة 2003 الذي سمح للشركات المتعددة الجنسية بالعمل في العراق ضمن مشروع (إعادة اعمار العراق). افتتاح عدد من البنوك الاهلية الخاصة.

الدعوة، إلى اشراك الاستثمار الاجنبي المباشر في إعادة (اعمار العراق). تعاقد العديد من الشركات الخاصة المحلية الكبرى مع الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية للمساهمة في (إعادة اعمار العراق).

توقف معظم المعامل وشركات القطاع العام عن العمل دون ان تمتد لها يد الاصلاح والتأهيل وتعرضها للسرقة امام انظار القوات الامريكية المحتلة.

كما قامت وزارة الصناعة والمعادن بعرض (35) معملا للإيجار في أيلول 2003، وفي اذار 2004 طرحت الوزارة اسلوب (المشاركة المؤقتة) في تأهيل وتحديث مصانع الشركات التابعة لها ونقل التكنولوجيا من الشركات الاجنبية المختصة. وهذان الاسلوبان (الايجار والمشاركة المؤقتة)، هما طريقة جديدة لتطبيق الخصخصة في العراق. المبررات التي دعت العراق لاعتماد الخصخصة:

توجد مجموعتان من العوامل: خارجية وداخلية:

العوامل الخارجية:

انهيار الاتحاد السوفيتي ومنظومة الدول الاشتراكية وتحولها السريع، إلى اقتصاد السوق والابتعاد عن اسلوب التخطيط المركزي، قدمت قوة دفع كبيرة، إلى الليبرالية في البلدان النامية. التركز الرأسمالي وظهوره في نشأة وتوسع الشركات متعددة الجنسيات الذي شكل انتاجها 60 في المائة من حجم التجارة الدولية لمختلف السلع، وكان له الأثر في جذب نشاط هذه الشركات لاقتصادات الدول النامية وربطها بعجلة اقتصادها وتوطيد تبعيتها.

الدور الذي لعبه صندوق النقد الدولي وكذلك البنك الدولي في الترويج لبرامجهما وشروطهما بمنح القروض للبلدان النامية ومنها العراق لسد العجز في الموازنة العامة، خاصة بعد هبوط اسعار النفط الخام في الاسواق العالمية. وقد أسرع العراق بالتوجه نحو هاتين المنظميتين متقبلا شروطها في اتباع سياسة الخصخصة واقتصاد السوق.

العوامل الداخلية:

ضعف كفاءة اداء القطاع العام وانخفاض العائد على رؤوس الأموال المستثمرة في منشآت القطاع العام.

تدمير البنى الارتكازية للاقتصاد العراقي.

ارتفاع نسبة المديونية للعراق وسحبه أرصده الخارجية كافة خلال حربه مع إيران.

توقف إيراداته النفطية بسبب الحصار الاقتصادي الذي فرض عليه بعد غزوه الكويت.

عدم تنويع مصادر دخله واعتماده الكلي على تصدير النفط الخام.

غياب الأمن الغذائي وشحة المواد الغذائية وانعكاس ذلك على استيراداته التي شكلت المواد الغذائية نسبة 70 في المائة منها.

عدم اعتماد العراق سياسة مالية ونقدية سليمة والتي ادت، إلى انخفاض القيمة الشرائية للدينار العراقي والهبوط الحاد في سعر صرفه مقابل الدولار الامريكي.

وبهذا الصدد فقد أشارت وثائق الحزب الشيوعي العراقي، إلى ضرورة وضع خطة اقتصادية - اجتماعية استراتيجية واضحة المعالم تعتمد معرفة عميقة بخلفيات وأمراض الاقتصاد العراقي وتوظيف امكانيات قطاع الدولة والقطاع الخاص والاستثمار الاجنبي في مسار منسق وفي إطار نهج سياسي ديمقراطي ثابت لانتشال البلد من تخلفه وتبعيته الاقتصادية وتخليفه من الاعتماد على النفط كمصدر وحيد للثروة وإطلاق طاقاته الانتاجية الكامنة واللاحق بركب الحضارة والتقدم العلمي والتكنولوجي. وبيّنت الوثائق بأن المشكلة ليست في الانتقال من التخطيط والادارة المركزية، إلى الاقتصاد الحر، لان ما شهدته الفترة الماضية لم يكن تخطيطا علميا ولا ادارة سليمة بل كان تسلطا وتقردا واستهتارا بالقوانين، وان التخطيط ضروري للإدارة العلمية للاقتصاد الوطني وهو لا يتناقض مع اللامركزية، بل هو بديل للفوضى والعفوية. كما لا تعالج

المشكلة بخصخصة قطاع الدولة اذ سبق للنظام الدكتاتوري المقبور بالخصخصة منذ الثمانينات وكان ذلك عبارة عن عملية ترحيل لأموال الدولة، إلى اللصوص من البيروقراطيين والطبليين ولم تؤد تلك الاجراءات، إلى زيادة طاقة اقتصاد البلد الذي بقي اقتصادا متخلفا ذا طابع ريعي خدمي ولم يوظف هذا الريع في تطوير الطاقة الانتاجية وتنويع الاقتصاد بل تم توجيهه لبناء الاجهزة القمعية وعسكرة المجتمع والتسلح وبناء مرتكزات سلطة الاستبداد والدكتاتورية واعتماد نهج الترف والبدخ والاسراف. وأكدت وثائق الحزب الشيوعي العراقي ايضا على الوقوف بوجه الدعوة إلى اعتبار الخصخصة وصفة عامة وشاملة لحل مشكلات الاقتصاد العراقي وتحقيق التنمية في مطلق الاحوال ولاسيما خطط خصخصة المؤسسات والشركات المملوكة للدولة ذات الجدوى الاقتصادية بدلا من إعادة تأهيلها واصلاح ادارتها.

وعن تخلف صناعتنا الوطنية يرى الدكتور صالح ياسر في (ملاحظات اولية حول استراتيجية التنمية الصناعية حتى عام 2030)، بان المشكلة لا تكمن في المصانع التي هي عبارة عن كتل حديدية صماء وانما تكمن في كيفية تسييرها وفي السياسات المقصودة التي اعتمدتها القوى التي ادارت القطاع الصناعي بعد 2003 والتي سعت إلى عدم الاهتمام بتلك المؤسسات وانما سعت إلى افشال اية محاولة لا جراء اصلاحات حقيقية في هذه المؤسسات تساعد على انتشالها من واقعها المتردي بهدف ان تفشل تلك المؤسسات لتبرر لصانع القرار اتخاذ القرار بتصفية تلك المؤسسات وبيعها كـ (حديد خردة) ، إلى حيتان المال من البرجوازيين الجدد و بأبخص الاثمان بحجة عدم كفاءتها وتقدمها تكنولوجيا وان تكاليف اصلاحها باهظة.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الخصخصة في إنكلترا والمراحل التي مرت بها ، وأيضا موقف المشرع العراقي من خصخصة المرافق الإدارية توصلنا الى مجموعة من النتائج واعقبتها بتوصيات نرى من الضروري الاخذ بها .

استنتاجات:

- 1- ان الخصخصة ليست حلا سحريا لما يعانيه الاقتصاد العراقي من تخلف وصلة أحادية وانما من الضروري اصلاح وتفعيل القطاع العام وشراكة القطاع الخاص والمختلط في ادارة النشاطات الاقتصادية.
- 2- الاهتمام بقطاع الدولة باعتباره قاعدة رئيسية للاقتصاد الوطني وعامل توازن اقتصادي واجتماعي والعمل على اصلاحه.

3- تشجيع القطاع الخاص ومبادراته لمساعدته في تنمية قدرات البلاد الانتاجية والارتقاء بالمستوى التنافسي لمنتجاته.

4- محاربة الفساد الاداري والمالي وحماية المال العام.

5- تنويع مصادر الدخل الوطني ضرورة للتخلص من الصفة الاحادية لاقتصادنا الوطني.

6- ضرورة تبني استراتيجية تنمية مستدامة واعتماد خطط تنموية متوسطة وقصيرة الاجل.

7- توظيف العوائد النفطية لأغراض الاستثمار والتنمية.

8- اسلوب الخصخصة الذي اعتمد في العراق لم يحقق اي تطور لاقتصادنا الوطني.

9- من الخطأ ان يتم بيع او نقل ملكية المؤسسات العامة يفتح فيها باب الفساد والرشاوي دون دراسات وافية.

10- ارتباطا بعملية الخصخصة في ضوء الدروس المستفادة لابد من إطلاق المبادرات الفردية في مجتمعات الدول النامية، وان لا تكون متسعة وانما تدريجية، وان تتم بعد فشل اجراءات تأهيل واصلاح مؤسسات القطاع العام. كما يمكن للخصخصة أن تتخذ أشكالاً وأساليب متعددة.

المقترحات

1 - ينبغي ان تتم دراسة موضوع الخصخصة دراسة مستفيضة وبكل جوانبه قبل القدوم

عليه تحسبا لاحتمالات يكون له اثارا سلبية على التحولات الاقتصادية.

2 - ضرورة اعطاء الأولوية في المرحلة الانتقالية لعملة الخصخصة لأهمية قطاع البنوك

والمصارف في اطار اعدادها وتحضرها.

3 - يجب انشاء وتطوير مؤسسات تضامنية لمواجهة الانعكاسات السلبية

للإصلاحات الاقتصادية والخصخصة المحتملة في المدى القصير .

4 - اذا اريد للقطاع العام ان يستمر فلا بد من اعادة هيكليتها حتى يساير

التحولات ويتكامل مع القطاع الخاص.

المراجع:

- 1- الدكتور إبراهيم علي فندي الجبوري، النظام القانوني للتحويل إلى القطاع الخاص (الخصخصة) دراسة مقارنة، دار الحامد، من دون مكان طبع، الطبعة الأولى، 2008.
- 2- الدكتور أحمد ماهر، دليل المدير في الخصخصة، الدار الجامعية، مصر، 2003.
- 3- الدكتور أحمد محمد محرز، الخصخصة النظام القانوني لتحويل القطاع العام إلى الخاص، كتاب الأهرام الاقتصادي، مطابع الأهرام، مصر، من دون سنة طبع.
- 4- الدكتور إلياس ناصيف، سلسلة أبحاث قانونية مقارنة (عقد B.O.T)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2006.
- 5- باسمه علي إحسان، الخصخصة، اتجاهات التحويل إلى القطاع الخاص، تجارب عالمية مختارة مع الإشارة إلى العراق، مطبعة الزمان، بغداد، الطبعة الأولى، 2009.
- 6- المحامي حبش محمد حبش، الخصخصة وأثرها على حقوق العاملين في القطاع العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2011.
- 7- الدكتورة حفيظة الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.
- 8- رثيف الخوري، عقود ألبى أوتي وعقود الخصخصة في القانون المقارن، منشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2002.
- 9- الدكتور رابح رتيب، مستقبل الخصخصة، كتاب الأهرام الاقتصادي، مطابع الأهرام التجارية، مصر، من دون سنة طبع.
- 10- الدكتور زاهر محمد عبد الرحيم، إدارة الخصخصة بين النظرية والتطبيق، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.
- 11- زيد منير عبوي، الخصخصة في الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، دار دجلة، المملكة الأردنية
- 12- الدكتور سالم محمد عبود، الخصخصة نظام أم أسلوب؟ دراسة موضوعية لتجارب عالمية وعربية مع الإشارة إلى العراق، دار الدكتور للعلوم، بغداد، الطبعة الأولى، 2010.
- 13- صباح صادق جعفر الانباري، مجموعة القوانين العراقية، مجموعة قوانين الشركات، المكتبة القانونية، بغداد، من دون سنة طبع.
- 14- الدكتور عبدالله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008.
- 15- الدكتور علي محمد بدير والدكتور عصام عبد الوهاب البرزنجي والدكتور مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، المكتبة القانونية، بغداد، طبعة منقحة، 2007

- 16- الدكتور محمد عمر أَلحاجي، الخصخصة مالها... وما عليها، دار المكتبي للطباعة والنشر ، الهاشمية، الطبعة الأولى، 2007.
- 17- الدكتور محمد عبد الله الظاهر، الضرورات التي تفرضها سياسة الخصخصة في مجال علاقات العمل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2004.
- 18- الدكتور محمد عبد اللطيف، التطورات المعاصرة للمرافق العامة الاقتصادية، مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، 1999، 2005.
- 19- الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي، بيروت، 2002
- 20 - الدكتور محمد المتمل، الاتجاهات الحديثة فخصخصة المرافقة العامة – بين النظرية والتطبيق ، منشورات الحلبي ، 2008.

العقود المبرمة باستخدام تقنية إنترنت الأشياء IoT

د. محمد عبد العزيز العكيلي

جامعة الإمام جعفر الصادق ع/ فرع ذي قار

الملخص:

لا يزال العلم الحديث يفاجئنا يوماً بعد آخر بتقنية جديدة، ويعدُّ إنترنت الأشياء IoT من التقنيات التي لاقت رواجاً كبيراً في الآونة الأخيرة خاصةً في البلدان الغربية، وقد ألقت بظلالها على جميع نواحي الحياة بما في ذلك المجال القانوني، كما يثير استعمالها العديد من الأسئلة القانونية المهمة، منها حول مدى مشروعية استخدامها في إبرام العقود، وما طبيعتها القانونية، وهل يمكن التعامل معها على أنها وكيل عن مستخدمها؟ أم هي مجرد آلة لا تختلف بشيء عن الفاكس؟ كما تثار أسئلة مهمة حول مدى تقديم هذه الرؤى -التي طُرحت لبيان طبيعتها القانونية- حلولاً للمشاكل العملية، حيث قد تُبرم هذه السلعة عقوداً "لا يرغب بها مستخدمها" بسبب خطأ البرنامج المُشغَّل، أو قد تستند في ذلك إلى نمط استهلاكه السابق بما تملكه من قدرة على التنبؤ والتعلم، كما قد يفقد مالكيها الأهلية القانونية بسبب جنونه أو إصابته بالزهايمر وتستمر في إبرام العقود التي قد لا يحتاجها، لكنه يعجز عن إيقافها، وأخيراً قد تطلب أشياء أكثر مما أراد مستخدمها. كل هذه الأسئلة تمثل المحور الأساس لهذا البحث.

Abstract :

Modern science continues to surprise us with new technology, it is one of the most popular technologies of recent times, especially in Western countries. It has cast a shadow over all aspects of life, including the legal field, and its use raises many important legal questions, including About the legality of its use in

concluding contracts, its legal nature, and can be considered as an agent for its user? Or its as a mere tool or instrument for communication? Important questions are also raised about the extent to which these visions - which were put forward to demonstrate their legal nature - provide solutions to practical problems, as this commodity may enter into contracts that its user does not want due to the error of the program, or it may be based on its previous consumption pattern with its predictability. And learning, and its owner may lose legal capacity because of his insanity, or Alzheimer's disease, and it continues to conclude contracts that he may not need, but he is unable to stop them, and finally, it may demand more things than what its owner wanted. All these questions represent the main focus of this research.

المقدمة

شاع مصطلح إنترنت الأشياء (IoT) في الفترة الأخيرة بشكل ملحوظ. حيث أصبح موضوعاً رائجاً في الكتب، والبحوث الأكاديمية، والورش العلمية، والمؤتمرات. كما زاد استخدامه -خاصة في البلدان المتقدمة- في شتى المجالات، بما فيها إبرام العقود دون إشراك مستخدمه أو مراقبته.

ونظراً لحدثة هذه التقنية عموماً وفي بلداننا العربية خصوصاً، ستواجه التشريعات الوطنية تحدياً حقيقياً يتمثل في بيان وضعها القانوني، مع الأخذ بعين الاعتبار ما تتميز به من خصائص، كقدرتها على التطوير الذاتي، والتنبؤ، والتغير الديناميكي، فضلاً عن نطاقها الواسع.

ومن الجدير بالذكر نثار أسئلة قانونية عديدة ومهمة حول هذه التقنية ينبغي مناقشتها، منها مدى مسؤولية مستخدمها عما تبرمه من عقود؟ وهل هي مجرد أداة، أم ممكن أن ترتقي لمنزلة الوكيل؟ وهل تتمتع بالشخصية القانونية؟ كل هذا يملئ على الباحث طرح تصور جامع مانع حولها، من خلال تعريفها وبيان خصائصها. كما لا يفوتنا تبيان موقف التشريعات من مشروعية إبرام العقود عبرها.

ومن الضروري بمكان التوقف عند نقطة هامة وحساسة، تتمثل بالحلول القانونية لإشكالية عدم تطابق العقد المبرم عبر هذه التقنية مع رغبة مستخدميها، حيث قد تطلب أشياء لا يرغبها؛ بسبب خطأ في البرنامج، أو لاعتمادها على نمط استهلاكه السابق. أو قد تطلب كميات كبيرة من الأشياء لا يحتاجها، أو قد يفقد مستخدميها أهليته القانونية "لجنونه أو إصابته بالزهايمر" وتستمر في إبرام العقود بدلاً عنه. كل هذه المسائل تناقشها الدراسة، وتطرح لها حلولاً ومعالجات قانونية.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث بدراسة مدى شرعية إبرام العقود عبر تقنية إنترنت الأشياء (IoT). وبيان طبيعتها القانونية، عبر عرض موقف الفقه من مدى اعتبارها وكيلاً عن مستخدميها؟ أو هي مجرد آلة لا تختلف بشيء عن الفاكس ومثيلاته؟ وهل تقدم هذه الرؤى حلولاً قانونية مقبولة للمشاكل العملية التي قد تعترى عملها؟.

أهمية البحث:

تكمُن أهمية هذا البحث في معالجته مسألة جداً حديثة في الفقه الغربي، ولم يتطرق إليها أحد على المستوى العربي، تتمثل بإبرام العقود عبر تقنية إنترنت الأشياء (IoT). فهو يزود الباحثين القانونيين بلبنة أساسية تصلح -من وجهة نظر البحث- لأن تكون أساساً لبلورة رؤية متكاملة حول هذا الموضوع، فضلاً عن ردها المكتبة القانونية العربية بدراسة لعلها تكون معيناً للقضاة والمحامين وجميع المعنيين بالشأن القانوني.

منهجية البحث:

عند بحث موضوع كالذي بين أيدينا، لا يسعنا غير سلوك المنهجين الوصفي التحليلي والاستنباطي، من خلال بيان ما طرحته الدراسات في هذا الشأن وتحليلها وبيان مواطن قوتها وضعفها، ومن ثم ترجيح أحدها مع التعليل، وكذلك عرض موقف التشريعات الدولية والداخلية المتعلقة بالوكيل الإلكتروني (Electronic Agent)، وتطبيقها على تقنية إنترنت الأشياء (IoT) باعتبارها أحد صوره المتطورة.

خطة البحث:

قُسم هذا البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار التصوري لإنترنت الأشياء (IoT).

المطلب الأول: مفهوم إنترنت الأشياء (IoT).

المطلب الثاني: موقف التشريعات من التعاقد عبر إنترنت الأشياء (IoT).

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للعقود المبرمة عبر إنترنت الأشياء (IoT).

المطلب الأول: اعتبار السلعة الذكية وكيلاً.

المطلب الثاني: اعتبار السلعة الذكية مجرد أداة اتصال.

المبحث الأول

الإطار التصوري لإنترنت الأشياء (IoT)

يطرح هذا المبحث تصوراً عاماً عن مصطلح إنترنت الأشياء، عبر بيان مفهومه، ويعرّج كذلك على موقف التشريعات الدولية والوطنية من مشروعية إبرام العقود عبره، وعلى هذا الأساس يقسم إلى مطلبين، وعلى النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم إنترنت الأشياء (IoT)

نظراً لحدثة الموضوع يكون لازماً بيان مضمونه ابتداءً، من خلال استعراض التعريفات التي طرحت له، ومن ثم بيان خصائصه، وعلى النحو التالي.

الفرع الأول

تعريف إنترنت الأشياء (IoT)

يمثل تعريف إنترنت الأشياء (Internet of Things) الذي يُشار إليه اختصاراً بـ (IoT) تحدياً حقيقياً؛ بسبب تعقيدته التقني والمفاهيمي. وفي الأساس هو ظاهرة تأسست من شبكة من الأشياء، مرتبطة بعلامات أو رقاقات، ترسل البيانات إلى نظام استقبال. ويشمل كل اتصال بين الأشياء؛ لذلك لدينا أنظمة من آلة إلى آلة (M2M) تنقل البيانات والمعلومات بصورة فورية⁽¹⁾.

صاغ مفهوم إنترنت الأشياء (IoT) من قبل عضو في مجال تطوير الترددات الراديوية (RFID) عام (1999)، وأصبح مؤخرًا أكثر صلة بالواقع العملي إلى حد ما؛ بسبب تطور الأجهزة المحمولة، والاتصالات المدمجة والمنتشرة في كل مكان، والحوسبة السحابية وتحليلات البيانات⁽²⁾.

وقد طُرحت له تعريفات متعددة، منها "هو ربط الأجهزة والمركبات بالإنترنت باستخدام أجهزة الاستشعار"⁽³⁾، أو هو عبارة عن "أجهزة مدمجة بتقنيات مثل الرقائق الدقيقة وأجهزة الاستشعار والمشغلات التي تتواصل وتشارك البيانات مع الأجهزة الأخرى عبر الإنترنت"⁽⁴⁾، ويلاحظ على هذين التعريفين بساطتهما وإيجازهما.

كذلك عُرّف بأنه "شبكة من الأشياء المادية، حيث أن الإنترنت لم يعد مقتصرًا على كونه شبكة من أجهزة الكمبيوتر، بل تطور ليصبح شبكة من جميع أنواع الأجهزة وأحجامها، فهو يشمل المركبات، والهواتف الذكية، والأجهزة المنزلية، والألعاب، والكاميرات، والأدوات الطبية والأنظمة الصناعية، والحيوانات، والأشخاص، والمباني المتصلة مع بعض. كما تعمل معلومات الاتصال والمشاركة بناءً على بروتوكولات منصوص عليها من أجل تحقيق عمليات إعادة التنظيم الذكية، والتحكم في العمليات والإدارة، وتحديد المواقع، والتعقب، والأمان، والتحكم، بل حتى المراقبة الشخصية في الوقت الحالي"⁽⁵⁾.

وعُرّف أيضاً بأنه "شبكة أو شبكات عالمية موزعة من الأشياء المادية القادرة على الاستشعار أو العمل في بيئتها، وقادرة على التواصل مع بعضها البعض، أو مع الآلات أو أجهزة الكمبيوتر الأخرى. وتأتي هذه الأشياء "الذكية" في مجموعة واسعة من الأحجام والسعات، بما في ذلك الأشياء البسيطة المزودة بأجهزة استشعار، والأجهزة المنزلية، والروبوتات الصناعية، والسيارات، والقطارات، والأشياء القابلة للارتداء مثل الساعات أو الأساور أو القمصان"⁽⁶⁾. ويلاحظ على هذين التعريفين الأخيرين السعة والشمولية.

كما عُرّف بأنه "نظام يحتوي كل عنصر فيه على هوية رقمية منفصلة (تدعى الأجهزة الذكية) يمكنه الاتصال إلكترونياً، وتغذية البيانات في النظام الشامل"⁽⁷⁾.

وتتكون تقنية إنترنت الأشياء (IoT) بشكل أساس من عناصر ثلاثة، هي: الأجهزة الذكية، وبروتوكولات لتسهيل الاتصال بين هذه الأجهزة، وأنظمة وطرق تخزين البيانات التي تحصل

عليها الأجهزة الذكية وتحليلها⁽⁸⁾. كما يتم التفاعل من خلالها بين فئاتٍ ثلاث، هي: أما من الأشخاص إلى الأشخاص، أو من الأشخاص إلى الآلة، أو من الآلة إلى الآلة⁽⁹⁾.

كما يسمح النظام البيئي لإنترنت الأشياء (IoT) بتطوير العديد من التطبيقات لقطاعات مختلفة، ومنها ما يسمى بـ (القطاع الذكي) الذي هو في الواقع يشمل مدينة ذكية، وشبكة ذكية، وسيارات ذكية، ومنازل ذكية... إلخ، ويتم تطوير التطبيقات للسماح بالتفاعل بين الأشياء نفسها، ونقل المعلومات في ذات الوقت، فعلى سبيل المثال: للتحكم في الأجهزة المنزلية في المنزل الذكي تعمل الصناعات على تطوير أجهزة الاستشعار والتطبيقات، وتقوم بتحديد وقت تشغيل الأجهزة أو إيقافها بشكلٍ ذاتي، وكذلك إبلاغ مستخدمها بأي أحداث تقع. وتُعرف هذه الظاهرة باسم الدومينات (domotics)⁽¹⁰⁾.

كما تغيّر تقنية إنترنت الأشياء (IoT) أنماط حياتنا من خلال توفيرها للوقت، والموارد، وخلق فرصٍ جديدة للنمو، والابتكار، ونقل المعرفة، ولا يقتصر عملها على السماح للمؤسسات بإدارة الأصول وتحسين الأداء وتطوير نماذج أعمال جديدة فحسب، بل يتعدى لتحسين كفاءة الطاقة، وتطوير مختلف أنواع النقل والتنقل، كما توفر حياة أبسط وأكثر أماناً للمستخدمين في مجالات الرعاية الصحية (مثل المراقبة عن بُعد للمرضى، والموظفين، والمعدات) وكذلك في مجال التأمين والبيع والشراء والتصنيع، وتعمل أيضاً في مجال البنية التحتية مثل (الإضاءة الذكية)، وغير ذلك من المجالات⁽¹¹⁾.

الخلاصة: إن الفكرة الأساسية لتقنية إنترنت الأشياء تقوم على إمكانية جعل كل شيء مادي في هذا العالم قابلاً لأن يصبح جهاز كمبيوتر متصلاً بالإنترنت. وبعبارة أدق، هو لا يتحول إلى أجهزة كمبيوتر، بل يحتوي على جهاز كمبيوتر صغير، يُطلق عليه الشيء الذكي⁽¹²⁾. وهنالك من يذهب إلى أن التباين بين السلع الذكية وإنترنت الأشياء ليس واضحاً تماماً؛ لأن إنترنت الأشياء يفترض مسبقاً وجود السلع الذكية، والتي قد تتواصل بدورها مع سلع ذكية أخرى، أو تعمل بمفردها⁽¹³⁾.

ويعتبر مصطلح إنترنت الأشياء مفهوماً شاملاً يغطي العديد من أنواع الاتصالات المختلفة، التي تتمتع جميعها بميزة مشتركة، وهي نقل المعلومات من سلعة ذكية إلى أخرى دون تدخل بشري، بغض النظر عن نوع التكنولوجيا المستخدمة في هذا الاتصال⁽¹⁴⁾.

أما بخصوص مصطلح التعاقد من آلة إلى آلة والذي يشار إليه اختصاراً (M2M) هو أحد صور هذه التقنية، ويراد به: الاتصال بين السلع الذكية، عبر طلب يصدر من سلعة ذكية معينة، ويتم إجابته من قبل سلعة ذكية أخرى. كما أنه ليست ظاهرة جديدة على مستوى العالم، حيث تطرّق له بعض الكتاب في عام (2005)، عندما وصفوا الآلة التي تقوم بهذه المهمة بالوكيل الذكي (Smart Agent) وذكروا أنها تقنية ناشئة جديدة تسمح بإبرام عقود، تمت برمجتها لتنفيذ تعليمات محددة مقدّمة من قبل مستخدميها، وتقوم بتصفح الويب للعثور على صفقات مفيدة له، والتفاوض على الأسعار⁽¹⁵⁾.

ومن نافلة القول أن التعاقد من آلة إلى آلة (M2M) كان مقتصرًا إلى حد كبير على الشركات، ويعمل على ضمان تنظيم منتجاتها المخزونة، مما يضمن أن الشركة ليس لديها القليل من هذه المنتجات، ولا الكثير⁽¹⁶⁾. لكن نتيجة للتطور التقني الهائل الذي يشهده العالم اليوم، أصبح من الممكن استخدام المستهلكون لمثل هذه التقنيات الحديثة، ومنها التجارة الذكية التي طرحتها شركة سامسونج في الأسواق⁽¹⁷⁾.

الآن بعد أن انتهينا من بيان معنى مصطلح إنترنت الأشياء (IoT)، سنشرع في عرض خصائصه؛ لنكمل صورته، وهذا ما سنبيّنه في الفرع التالي.

الفرع الثاني

خصائص تقنية إنترنت الأشياء (IoT)

يمكن تلخيص الخصائص الأساسية لهذه التقنية، بما يلي:

1. الترابط: في ظل هذه التقنية يمكن ربط أي شيء بالبنية التحتية العالمية للمعلومات والاتصالات⁽¹⁸⁾.
2. الخدمات المتعلقة بالأشياء: تستطيع هذه التقنية تقديم خدمات مرتبطة بالأشياء ضمن قيود الأخيرة، مثل حماية الخصوصية والاتساق الدلالي بين الأشياء المادية منها

والافتراضية المرتبطة بها؛ وذلك لتوفير الخدمات المتعلقة بالأشياء ضمن قيودها، مما يؤدي إلى تغييرات في تقنيات العالم المادي وعالم المعلومات⁽¹⁹⁾.

3. عدم التجانس: تعدُّ الأجهزة المستخدمة في هذه التقنية غير متجانسة؛ لاعتمادها على منصات وشبكات متباينة، مما يمكنها من التفاعل مع الأجهزة الأخرى أو منصات الخدمة⁽²⁰⁾.

4. التغيرات الديناميكية: من مميزات هذه التقنية قابلية تُغيّر حالة الأجهزة ديناميكياً، فحالتها عند نوم مالكها غير حالتها عند يقظته، وحالتها عند الاتصال غير حالتها عند عدمه، وتُحدِث أيضاً تغييرات في إطار الموقع والسرعة... الخ⁽²¹⁾.

5. النطاق الواسع: في ظل هذه التقنية ستكون الأجهزة التي نحتاج إدارتها والتي تتواصل مع بعضها، أكبر حجماً من الأجهزة المتصلة بالإنترنت حالياً، وكذلك تكون نسبة الاتصالات التي تتم بواسطة الآلة، أكبر من نسبة الاتصالات التي تتم بواسطة البشر⁽²²⁾.

6. الاتصال: يتيح الاتصال إمكانية الوصول إلى الشبكة والتوافق. ويراد بإمكانية الوصول، الحصول على شبكة، بينما يوفر التوافق القدرة المشتركة على استهلاك البيانات وإنتاجها⁽²³⁾.

والآن بعد أن انتهينا من عرض خصائص هذه التقنية، من الضروري معرفة موقف التشريعات الدولية والوطنية من التعامل عبرها، وهذا ما سنتناوله في المطلب القادم.

المطلب الثاني

موقف التشريعات من التعاقد عبر إنترنت الأشياء (IoT)

لم تعالج التشريعات الدولية أو الوطنية بصورة مباشرة مسألة إبرام العقود عبر تقنية إنترنت الأشياء (IoT)، إلا أنها تناولتها ضمناً من خلال تنظيمها لأحكام الوكيل الإلكتروني (Electronic Agent)، حيث تعتبر التقنية محل البحث إحدى صوره المتطورة. ويبين هذا المطلب تلك المسألة في فرعين، يتخصص الأول منهما لاستعراض موقف التشريعات الدولية، بينما يبيّن الثاني مواقف التشريعات الوطنية.

الفرع الأول

موقف التشريعات الدولية من التعاقد عبر إنترنت الأشياء (IoT)

أجازت التشريعات الدولية التعاقد عبر تقنية الوكيل الإلكتروني (Electronic Agent)، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية الصادرة بتاريخ (23 تشرين الثاني/ نوفمبر 2005) التي نصّت مادتها (12) على "لا يجوز إنكار صحة أو إمكانية إنفاذ العقد الذي يكون بالتفاعل بين نظام رسائل آلي وشخص طبيعي، أو بالتفاعل بين نظامي رسائل آليين، لمجرد عدم مراجعة شخص طبيعي كلاً من الأفعال التي قامت بها نظم الرسائل الآلية أو العقد الناتج عن تلك الأفعال أو تدخله فيها"⁽²⁴⁾. ومن الجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية عرفت (نظام الرسائل الآلي) في المادة (4/ز) بقولها "يقصد بتعبير (نظام رسائل آلي) برنامج حاسوبي أو وسيلة إلكترونية أو وسيلة آلية أخرى تستخدم لاستهلال إجراء ما أو للاستجابة كلياً أو جزئياً لرسائل بيانات أو لعمليات تنفيذها، دون مراجعة أو تدخل من شخص طبيعي في كل مرة يستهل فيها النظام إجراء ما، أو ينشئ استجابة ما".

كما نصّ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر سنة (1996) في مادته (2/13) على: إسناد رسائل البيانات إلى المنشئ في حال صدورهما عن نظام معلومات يعمل تلقائياً مبرمج على يديه أو نيابة عنه⁽²⁵⁾.

الفرع الثاني

موقف التشريعات الوطنية من التعاقد عبر تقنية إنترنت الأشياء (IoT)

أجازت بعض التشريعات الوطنية إبرام العقود عبر الوكيل الإلكتروني، منها قانون المعاملات الإلكترونية الأمريكي الموحد UETA لسنة (1999)، حيث عرّفه في مادته (6/2) بقوله "الوكيل الإلكتروني: هو برنامج كمبيوتر أو وسيلة إلكترونية أو وسيلة آلية أخرى تُستخدم بشكل مستقل لبدء تصرف أو الرد على السجلات أو العروض الإلكترونية كلياً أو جزئياً، دون مراجعة أو تصرف من قبل أي فرد"⁽²⁶⁾. كما أقر بصلاحيته لإبرام العقود وتنفيذها لحساب مستخدمه، حيث نصت مادته (1/14) على: "يجوز إبرام العقد من خلال

تفاعل وكلاء الأطراف الإلكترونيين، حتى لو لم يكن الأطراف على علم، أو لم يقوموا بمراجعة تصرفات الوكلاء الإلكترونيين أو ما نتج عن ذلك من بنود واتفاقات⁽²⁷⁾.

كما ذهب قانون معاملات المعلومات الحاسوبية الموحد الأمريكي UCITA لسنة (1999) إلى صحة التصرفات التي تتم عبر الوكيل الإلكتروني، حيث نصّت مادته (107/د) على: "يلتزم الشخص الذي يستخدم وكيله الإلكتروني للمصادقة أو الأداء أو الاتفاق، بما في ذلك إثبات الموافقة، بعمليات هذا الوكيل الإلكتروني، حتى لو لم يكن هنالك أي شخص على علم بعمليات الوكيل أو نتائج العمليات أو قام بمراجعتها"⁽²⁸⁾. وتبنى قانون التجارة الأمريكي الموحد UCC المعدّل الموقف ذاته⁽²⁹⁾.

ونصّ قانون التجارة الإلكترونية الموحد الكندي الصادر سنة (1999) على مفهوم الوكيل الإلكتروني، وأجاز إبرام العقود عبره، سواء كانت بين وكلاء الكترونيين، أو بين وكيل إلكتروني وشخص طبيعي⁽³⁰⁾.

أما فيما يتعلق بالتشريعات العربية، فقد أجاز ضمناً كلاً من قانون الإمارات الاتحادي رقم (1) لسنة (2006) في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية⁽³¹⁾، وقانون إمارة دبي رقم (2) لسنة (2002) الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية⁽³²⁾، إبرام العقود عبر هذه التقنية. حيث عرّف القانون الاتحادي المذكور في مادته (1) المعاملات الإلكترونية المؤتمتة بأنها: "معاملات يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة وسائل أو سجلات إلكترونية، والتي لا تكون فيها هذه الأعمال أو السجلات خاضعة لأية متابعة أو مراجعة من قبل شخص طبيعي". وتدرج أعمال الوكيل الإلكتروني تحت عبارة "وسائل أو سجلات إلكترونية"؛ لأنه وسيلة إلكترونية متطورة تبرم من خلالها العقود الإلكترونية. وتجد ذات المضمون في المادة (2) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي⁽³³⁾.

ومن ثم أجاز المشرّع الاتحادي المذكور إبرام العقود باستخدام هذه التقنية الحديثة، حيث نصّ في مادته (1/12) على: "يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط إلكترونية مؤتمتة متضمنة نظامي معلومات إلكترونية أو أكثر تكون معدّة ومبرمجة مسبقاً للقيام بذلك، ويكون التعاقد صحيحاً وناظراً ومنتجاً لأثاره القانونية حتى في حالة عدم التدخّل الشخصي أو

المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد في هذه الأنظمة". وقد تبنت ذات الموقف المادة (14) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي⁽³⁴⁾.

وفيما يتعلق بالمشروع العراقي فلا نجد له سوى تعريفاً للوسيط الإلكتروني في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة (2012) في المادة (1/ثامناً) بقوله هو: "برنامج الحاسوب أو أية وسيلة الكترونية أخرى تستخدم من أجل تنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بقصد إنشاء أو إرسال أو تسلم معلومات"⁽³⁵⁾. ويلاحظ على هذا التعريف عدم إشارته إلى أن عمل الوكيل أو الوسيط الإلكتروني يتم دون مراجعة أو مراقبة من قبل أي فرد، كما بينت ذلك التشريعات الأخرى، والتي ذكر بعضها سابقاً.

وبخصوص موقفه من مشروعية إبرام العقود عبر تقنية إنترنت الأشياء (IoT) فقد نصت المادة (18) من القانون المذكور على "أولاً. يجوز أن يتم الإيجاب والقبول في العقد بوسيلة الكترونية. ثانياً. تعدّ المستندات الإلكترونية صادرة عن الموقع سواء صدرت عنه أو نيابة عنه، أو بواسطة وسيط إلكتروني معدّ للعمل أوتوماتيكياً بواسطة الموقع أو بالنيابة عنه".

ويلاحظ على هذا النص أنه في الفقرة (أولاً) قد أجاز مطلقاً إبرام العقود عبر الوسائل الإلكترونية، والمطلق يجري على إطلاقه، فضلاً عن اعتباره في الفقرة (ثانياً) المستندات الصادرة عن وسيط إلكتروني معدّ للعمل أوتوماتيكياً صادرة عن الموقع. لذا يفهم من هذا النص إقراره لصحة العقود المبرمة عبر التقنية محل البحث.

والآن بعد انتهينا من عرض تعريف تقنية إنترنت الأشياء (IoT)، وبيان خصائصها، وموقف جملة من التشريعات من مشروعية التعاقدات عبرها، حريّ بنا بيان الطبيعة القانونية لها، وهذا ما خصّصنا له المبحث القادم.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للعقود المبرمة عبر إنترنت الأشياء (IoT)

نتعرض في هذا المبحث لنقطة مهمة ودقيقة تتمحور حول الطبيعة القانونية للعقود المبرمة باستخدام هذه التقنية، والأساس القانوني لإلزام مستخدميها بما تبرمه من عقود. كما يثار سؤال حول مصير التصرفات التي تبرمها السلعة الذكية (Smart Good) التي لا

تكون منسجمة مع رغبات مستخدميها، وكذلك في حالة استمرارها في إبرام العقود رغم فقدان أهليته القانونية.

تتلخص الإجابة على هذه المحاور في دراسة الرؤى التي طرحت لتحديد الطبيعة القانونية للسلعة الذكية، ومن ثم عرض الإشكاليات العملية التي قد تعترض عمل هذه السلعة، وتطبيق هذه الرؤى على هذه الإشكاليات لمعرفة مدى نجاعتها من عدمها. وهذا ما يتناوله البحث في مطلبين، وكل مطلب يتضمن فرعين.

المطلب الأول

اعتبار السلعة الذكية وكيلاً

ذهب رأي فقهي إلى اعتبار السلعة الذكية وكيلاً عن مستخدميها، وسناقش في هذا المطلب أسسه النظرية؛ لمعرفة مدى جزالتها من ضعفها. وبعدها نطبقه على الإشكاليات العملية التي قد تعترض عمل السلعة الذكية، لمعرفة مدى تقديمه حلاً مرضية من عدمه. وهذا ما سنتبينه الدراسة في فرعين، وعلى النحو التالي.

الفرع الأول

الأسس النظرية لاعتبار السلعة الذكية وكيلاً

يتطلب قبول الرأي الذي يسبغ صفة الوكيل على السلعة الذكية التغلب على اعتراضين مهمين، أولهما: مدى تمتعها بالشخصية القانونية؛ ذلك لأن صفة الوكيل مقتصرة على الأشخاص⁽³⁶⁾، فضلاً عن الترابط الوثيق بين أهلية الأداء والشخصية القانونية، فلا وجود للأولى دون الثانية⁽³⁷⁾. ثانيهما: مدى تمتع السلعة الذكية بالنية والإرادة. وهذا ما نتعرض له الدراسة، على النحو التالي.

أولاً: مدى تمتع السلعة الذكية بالشخصية القانونية:

ذهب رأي إلى اعتبار السلعة الذكية "شخصاً إلكترونياً"⁽³⁸⁾، أي كفاءة إضافية إلى الشخصية القانونية بجانب الشخص الطبيعي والشخص المعنوي. ويلاقي هذا الرأي قبولاً أكبر في مجال الروبوتات والتي هي: عبارة عن آلات صناعية تتكون من أدوات أو أجهزة تعمل في

كلا العالمين المادي والافتراضي، وتجمع بين الذكاء والاستقلالية، مما يمكنها من التعلم من التجارب وتعديلها⁽³⁹⁾. وعادة ما توصف الروبوتات بأنها آلات مستقلة قادرة على أداء الأعمال البشرية، فضلاً عن تمتّعها بمظهر جسدي وبعض التشابه مع البشر⁽⁴⁰⁾. وقد طرح أنصار هذا الرأي عدة حجج لتعزّيد رأيهم، يمكن إيجازها بما يلي:

أ. القياس على الشخصية المعنوية:

لنتمكن السلعة الذكية من التكرار التلقائي ستكون غايتها دائماً مشتقة من البشر. مما يعني أنه رغم الإمكانات التي توفرها التطورات التكنولوجية في التعلم الاصطناعي والذكاء والوعي والإحساس، فإن الإنسان يبقى المسؤول النهائي عن تصميمها واستخدامها⁽⁴¹⁾. في هذا الصدد لن يكون الاعتراف للسلعة الذكية بالشخصية القانونية مختلفاً كثيراً عن الاعتراف بها للشخص المعنوي، حيث أنه في كلتا الحالتين يوجد دائماً إنسان مسؤول في النهاية عن أفعالهن؟. كما أن الغاية من الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي هي تمكين الشركات والجمعيات من التصرف بشكل منفصل عن مؤسسيها، ولكي يصبح أصحاب حقوق ويتحملن الالتزامات. ويمكن انطباق الشيء ذاته على السلعة الذكية التي يمكنها أن تكون اهلاً للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات⁽⁴²⁾.

ب. الحاجة العملية لمنح السلعة الذكية الشخصية القانونية:

إن منح الشخصية القانونية للسلعة الذكية لا يعني بالضرورة حاجتها للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، بل يخدم -على الأقل في الوقت الحالي- أغراض إمكانية تحميلها المسؤولية عن الضرر الناجم عنها، سواء كان نتيجة خطأ تقنياً أو متعلقاً بالبرمجة، أو بسبب شبكة الإنترنت، فضلاً عن تمكينها من التصرف نيابة عن مستخدميها استناداً إلى أحكام الوكالة، أو بعبارة أخرى إن منحها الشخصية القانونية يمكنها من العمل وكيلاً عن مستخدميها⁽⁴³⁾.

ج. منح الشخصية القانونية للسلعة الذكية استناداً لخصائصها:

نظراً لما تتمتع به السلعة الذكية من قدرة على الاتصال، والتفاعل، والتعلم، واستقلالية في التصرف، ووعي ذاتي، وغير ذلك من الخصائص التي ذكرت سابقاً، حتى أن برنامج (Deep Blue) المطوّر من قبل شركة IBM نجح في التغلب على بطل العالم بالشطرنج سنة (1997)، عندما تمت برمجته وترك بعدها يخوض المباراة مستقلاً، ولوحظ أن تحركاته،

ونقلاته مبنية على إدراك ذاتي. كل هذه الخصائص دعت البعض للمناداة بمنح السلعة الذكية الشخصية القانونية⁽⁴⁴⁾.

لكن في المقابل طُرحت حجج عدّة للرد على المؤيدين لمنح الشخصية القانونية للسلعة الذكية، يمكن إيجازها بما يلي:

أ. تكون الحاجة العملية لمنحها الشخصية القانونية منطقية ومقبولة لو كان لها ذمة مالية مستقلة، وبخلافه فإنها لن تتمكن من تعويض المتضررين من التعامل معها⁽⁴⁵⁾، علاوة على ذلك فإن أحكام العقود وقواعد المسؤولية التقصيرية توفر تعويضاً كافياً للمتضررين من التعامل معها، بمطالبة مالكيها بالتعويض، كذلك قد تحمل قواعد المسؤولية منتجها المسؤولية في بعض الحالات كطرف إضافي⁽⁴⁶⁾. كل هذه الاعتبارات تقودنا إلى القول: إن الاعتراف للسلعة الذكية بالشخصية القانونية لا يوفر حماية لمصالح المتضررين من التعامل معها، فضلاً عن توفر سبل أخرى حددها القانون لتعويضهم عن ما يترتب على عملها من ضرر.

ب. يطرح سؤال مفاده: هل الاعتراف بالشخصية القانونية للسلعة الذكية يشمل جميع أنواعها وأجيالها، أم هو مقتصر على الروبوت؟ وإذا اقتصر على الأخير، فإن السؤال الذي يثار في هذا المورد: متى تكون السلعة ذكية (ذكية بشكل كافٍ) لتتمكن من التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات؟ يبدو أن التمييز بين التي يمكن أن تتمتع منها بالشخصية القانونية من عدمه هو منحدر زلق، مما يصعب معه إن لم يكن من المستحيل تحقيق ذلك⁽⁴⁷⁾.

أما إذا وسعنا دائرة الاعتراف بالشخصية القانونية لجميع أنواعها، فالسؤال الذي يثار هل تُمنح الشخصية القانونية إلى البرنامج الذي يشغلها (Software)، أم إلى أجزائها المادية (Hardware)؟ وإذا رجحنا الخيار الأول فكيف يمكننا التعامل مع حقيقة أن البرنامج قد يوضع على عدة مواقع وخوادم ويحتفظ به أفراد مختلفون⁽⁴⁸⁾؟ وماذا عن حالة اختفاء البرنامج من شبكة الإنترنت؟ أما إذا رجحنا الخيار الثاني فنكون أمام حالة منح الشخصية القانونية لقطعة من النحاس وال بلاستيك، وهذا الأمر ينافي العقل والمنطق.

ثانياً: مدى تمتع السلعة الذكية بالإرادة:

في معرض مناقشة هذه الجزئية، لا يمكن الجزم أو النفي بتمتع السلعة الذكية بالإرادة أو بالنية بصورة مستقلة عن البشر، ولا بالقدرة على إبرام العقود على الإطلاق أو الأهلية القانونية⁽⁴⁹⁾. فضلاً عن عدم قدرتها باتخاذ قرار بعيداً عن برامجها الموضوعة لها، فهي لم تتجاوز مرحلة الذكاء الاصطناعي إلى مرحلة الإدراك الاصطناعي⁽⁵⁰⁾، ولعل هذا ما دفع المجلس الاقتصادي الأوروبي إلى استعمال مصطلح الإنسان المنقاد (Human in Command) بدلاً من مصطلح الشخصية القانونية⁽⁵¹⁾.

الآن بعد انتهت الدراسة إلى ضعف الأسس النظرية التي تذهب إلى تمتع السلعة الذكية بالشخصية القانونية، أو الأهلية القانونية، وكذلك عدم الجزم بامتلاكها النية أو الإدراك، من الضروري بحث الموضوع من الزاوية العملية؛ لمعرفة مدى نجاعة الحلول التي يقدمها هذا الرأي للمشاكل العملية من عدمها، وهذا ما سنبينه في الفرع القادم.

الفرع الثاني

مدى نجاعة اعتبار السلعة الذكية وكَيْلاً في حل المشاكل العملية

من المشاكل العملية المتصورة في عمل السلعة الذكية طلبها أشياء لا يرغب بها مستخدميها؛ بسبب خطأ البرنامج. أو طلبها أغراضاً بناءً على التنبؤات المبنية على نمط الاستهلاك السابق لمستخدمها، لكنه لا يحتاجها الآن. كما قد يفقد المستخدم الأهلية القانونية عند إصابته بالزهايمر (على سبيل المثال)، وتستمر هي في إبرام عقود نيابة عنه. أخيراً قد تطلب كمية من المواد أكثر مما يرغب بها مستخدميها. كل هذه الاحتمالات ستناقشها الدراسة، وعلى النحو التالي:

أولاً: طلب السلعة الذكية أشياء لا يرغب بها مالكيها؛ بسبب خطأ البرنامج:

تتمحور هذه الإشكالية حول نقطة مهمة، تتمثل بطلب السلعة الذكية أشياء لا يرغب بها مالكيها، مثلاً طلب الثلاجة الذكية كيلوغرام من لحم الماعز الذي لا يرغب به مالكيها، بدلاً من طلب كيلوغرام من لحم الخروف الذي يرغب به؛ بسبب خطأ البرنامج؛ هنا لا نكون أمام حالة تجاوز حدود الوكالة، ولا يظهر نقص في السلطة بالنسبة للطرف الآخر، مما يعني أن المستخدم قد سمح لثلاجته بالعمل كوكيل عنه، وبالتالي هو ملزم بما تبرمه من عقود⁽⁵²⁾. ومن الجدير بالذكر لمستخدم الثلاجة الذكية الرجوع إلى منتجها، أو منتج البرنامج الذي

يشغلها مطالباً بالتعويض استناداً إلى أحكام الضرر، أو أحكام المسؤولية عن المُنتج⁽⁵³⁾. مما يعني أن الرأي الذي يتعامل مع السلعة الذكية وكيلاً عن مالكة، يقدم حلاً مقبولاً لهذه الحالة.

ثانياً: طلب السلعة الذكية أشياء لا يرغب بها مالكة، مستندة على برمجياتها المبنية على نمط استهلاكه السابق:

ينبغي الإشارة ابتداءً إلى أن هذه الحالة تختلف عن سابقتها بكون سبب (الخطأ) راجع إلى تنبؤ السلعة الذكية⁽⁵⁴⁾، حيث قد تتخذ قراراً من تلقاء نفسها على أساس التعليمات التي تم تعديلها أو تطويرها ذاتياً، مستندة في ذلك على التنبؤات المبنية على نمط الاستهلاك السابق لمستخدمها، بما تملكه من قدرة على التعلم الذاتي.

والسؤال الذي يثار في هذا المقام، ماذا لو أمر المستخدم السلعة الذكية بشراء أشياء معينة للاحتفال بمناسبة محدّدة في السنة، وفي السنة اللاحقة طلب نفس الأشياء لذات المناسبة في نفس التاريخ، لكن في السنة الثالثة لم يرغب بالاحتفال بالمناسبة، بينما قامت السلعة الذكية وبناءً على قدراتها التي ذكرناها، بطلب نفس الأشياء وقام المتجر بتزويدها بالطلب، فهل يعزى هذا الطلب إلى مستخدمها، وهل سنكون أمام عقد مبرم؟

في هذه الحالة إذا طبقنا أحكام الوكالة نستطيع القول: أن مستخدمها وإن لم يعطها تعليمات صريحة لإبرام هذا العقد، لكن لا يتعذر القول أنه منحها مسبقاً "ترخيصاً عاماً"⁽⁵⁵⁾، وهو من سيتحمل تبعاته. مما يعني إننا أمام عقد مبرم ينسب إلى المستخدم ويلزمه. وسنخلص إلى أن هذا الرأي يقدم حلاً مرضياً لهذه الحالة.

ثالثاً: فقدان مالك السلعة الذكية أهليته:

يطرح سؤال مفاده، ماذا لو طلب روبوت الرعاية الخاص بالمريض (على سبيل المثال) دواءً في وقت لم يعد المريض بحاجة إليه، ولم يكن بمقدوره إيقاف الطلب؛ بسبب فقدانه عقله أو إصابته بالزهايمر؟

في هذه الحالة لم يعد بإستطاعة مستخدم الروبوت التعبير عن إرادته، وهو عاجز قانوناً، ومن الواضح أنه لم يعد بإمكانه الاستمرار في تخويل الروبوت بالتصرف نيابة عنه أو إيقافه. وفي حال طبقنا أحكام الوكالة عليها نكون أمام ما يعرف بالفقه القانوني بـ (الوكالة

الظاهرة)، وهي عبارة عن إضافة التصرف الذي يجريه الوكيل مع الغير إلى الموكل، دون وجود وكالة أو مع انتفائها، مثل حالة تجاوز الوكيل حدود الوكالة، أو وفاة الموكل أو فقدانه الأهلية القانونية... الخ، ويشترط لقيامها توافر حسن النية لدى الغير، ووجود مظهر خارجي للوكالة صادر من الموكل من شأنه إيهام الغير ويحملة على الاعتقاد بوجود الوكالة أو قيامها⁽⁵⁶⁾.

ولو أعملنا أحكام الوكالة الظاهرة على الحالة محل البحث نجدها تقدّم حلاً مقبولاً ومُرضياً؛ لأنها ستلزم المستخدم بالعقد حتى في حال فقدانه الأهلية، هذا الأمر ينسجم مع المنطق والفطرة السليمة، حيث لا يعقل تحميل تبعات هذا الأمر للطرف الآخر؛ لأنه تعامل مع روبوت مبرمج مسبقاً من قِبَل مستخدمه الذي قَبِل التعاقد عبره، ورضى بتحمل المخاطر التي قد تنتج عن ذلك.

رابعاً: طلب السلعة الذكية كمية من الأشياء أكثر مما أرادها مالكةا:

يثار سؤال مهم حول طلب السلعة الذكية كمية من الأشياء أكبر مما ووضعه مالكةا في السلّة الافتراضية، فمثلاً تطلب الثلاجة الذكية (100 زجاجة من الحليب) ولم يضع مالكةا في السلّة الافتراضية سوى زجاجة واحدة.

في هذه الحالة لم يعطِ مستخدمها إيعازاً لها لإبرام العقد بهذه الكمية. ومع ذلك تجاوزت الإيعاز المعطى لها، ولو طبقنا أحكام الوكالة في هذا المورد سنكون أمام أحكام الوكالة المتجاوزة، وهذا يعني أن مالك السلعة الذكية غير ملزم بهذا العقد، وللطرف الآخر الرجوع على السلعة الذكية بالتعويض إن كان له مقتضى⁽⁵⁷⁾، وهذا الأمر متعذر؛ لأنها لا تملك أموالاً فضلاً عن كونها مجرد سلعة ذكية، فكيف يمكن مطالبتها بالتعويض وتحت أي قانون؟ وهذا يعني أن هذا الاتجاه لا يوفّر حلاً مناسب ومرضي لهذه الحالة.

خلاصة القول: إن الاتجاه الذي يتعامل مع السلعة الذكية على أنها وكيلاً عن مستخدمها، تعوزه متانة الأسس النظرية، فضلاً عن عدم تقديمه حلاً قانونية مقبولة لبعض المشاكل العملية التي قد تعترى عملها.

المطلب الثاني

اعتبار السلعة الذكية مجرد أداة اتصال

ذهب رأي إلى اعتبار السلعة الذكية مجرد أداة أو وسيلة اتصال بين طرفي العقد. وعلى غرار ما بيّناه في المطلب السابق، سنعرض الأسس النظرية لهذا الرأي، وبعدها نناقش مدى نجاعته في تقديم الحلول القانونية للمشاكل العملية التي قد تعترى عمل السلعة الذكية. وهذا ما خصصنا له فرعين، وعلى النحو التالي.

الفرع الأول

الأسس النظرية لاعتبار السلعة الذكية مجرد أداة اتصال

يتعامل هذا الرأي مع السلعة الذكية على غرار جهاز الفاكس الذي يرسل رسالة -كأداة لإبلاغ نيّة الطرف الأول بإبرام عقد مع الطرف الثاني- ويتغاضى عن كونها "تتعلّم" وتتكيّف مع تعليماتها الخاصة، كما يَنسب إلى مستخدمها الأمر الصادر عنها؛ وعلّلوا موقفهم بأن المستخدم قام باستخدامها، وربطها بالإنترنت، ولم يوقف تشغيلها، وبالتالي مكّنها من التعاقد بدلاً عنه. فكل هذه التصرفات تعطي للغير سبباً للاعتقاد بأن نيّته متجهّة نحو إبرام العقد المبيّن في الطلب الذي أرسلته⁽⁵⁸⁾.

بهذا المعنى ذهب البعض فيما يخص جهاز الكمبيوتر، حيث قالوا بمجرد وجود جهاز كمبيوتر متاح لإصدار الإيجاب، أو القبول، يرقى في الواقع إلى تعهد مالكة بالالتزام قانوناً بأي معاملة تتم من خلاله⁽⁵⁹⁾.

ويجد هذا الرأي سنداً في المادة (2/13) من قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر في ديسمبر سنة (1996) سابقة الذكر. ورغم أن النصّ المذكور لم يُشر صراحة إلى اعتبار السلعة الذكية مجرد أداة أو وسيلة اتصال، إلا أنه بالرجوع إلى التعليق الوارد عليه نجده أكثر وضوحاً في هذا الصدد، حيث نصّ على: "... لكن لا ينبغي إساءة تفسير القانون النموذجي على أنه يتيح المجال لجعل الحاسوب صاحب حقوق والتزامات. وينبغي اعتبار رسائل البيانات التي تنشئها الحواسيب تلقائياً دون تدخل بشري مباشر - ناشئة - عن الكيان القانوني الذي شغل الحاسوب نيابة عنه"⁽⁶⁰⁾.

ومن الجدير بالذكر وجّه لهذا الرأي انتقادات عدّة، يمكن إيجازها بما يلي:

1. تغاضيه عن محدودية دور مستخدم السلعة الذكية في الرقابة عليها، وتجاهله لاستقلالها في عملها⁽⁶¹⁾.

2. يفضي إلى تحميل مستخدم السلعة الذكية الأخطاء الفنية أو التقنية التي قد تعتري عملها، كما هو الحال في حالة تعرضها لفايروس، وهذا القول يجافي العدل والإنصاف، فمن غير المقبول تحميله نتائج غير متوقعة ناتجة عن خطأ فني أو تقني، كما أن المتعاقد مع السلعة الذكية قد يعلم بأنه يتعاقد مع جهاز، فألا يعتبر هذا سبباً لتجنب المستخدم المسؤولية؟⁽⁶²⁾.

لكن في المقابل طرح الفقه ردوداً عدة على هذه الانتقادات، يمكن إيجازها بما يلي:

1. رُدَّ على الانتقاد الأول بطرح فكرة الإعلان عن الإرادة على بياض Blank Declaration، ومضمونها أن من يستخدم السلعة الذكية يحدد لها مسبقاً الأطر العامة للتعاقد، ويفسح المجال لها في إبرام العقود في ضوء هذا الأطر، ومن ثم سيكون مُلزماً بكل ما تبرمه من عقود ولو دون الرجوع إليه؛ لأنه هو من رسم هذه الأطر ومكّنها من ملأ تفاصيل العقد⁽⁶³⁾.

2. رُدَّ على الانتقاد الثاني بالقول: طالما ينتفع مستخدم السلعة الذكية من مميزات، فمن المنطقي تحمله سلبياتها؛ إعمالاً لقاعدة العُرم بالغنم، وفي حال حدوث خطأ فني أو خلل تقني فمن غير المنطقي تنصله عنه وتحميله للطرف الآخر، وله الرجوع بعد ذلك على الشركة المصممة لهذه السلعة عن هذا الخلل أو الخطأ⁽⁶⁴⁾.

والآن بعد انتهينا من عرض الأسس النظرية التي تتعامل مع السلعة الذكية على أنها مجرد أداة اتصال وبيان جزالتها ومتانتها، من الضروري بحث مدى نجاعة هذا الرأي في تقديم حلول قانونية منطقية ومقبولة للمشاكل العملية التي قد تعتري عمل هذه السلعة. وهذا ما سنبينه في الفرع القادم.

الفرع الثاني

مدى نجاعة اعتبار السلعة الذكية أداة اتصال في حل المشاكل العملية

على غرار ما بحثناه سابقاً من مشاكل عملية متصورة قد تعتري عمل السلعة الذكية، نشعر في هذا الفرع بمناقشتها، لمعرفة مدى قدرة هذا الرأي في تقديم حلول قانونية مقبولة ومنطقية لها، وهذا ما سنبينه على النحو التالي:

أولاً: طلب السلعة الذكية أشياء لا يرغب بها مالكيها؛ بسبب خطأ البرنامج: بالرجوع إلى المثال الذي سقناه سابقاً، المتمثل بطلب ثلاجة ذكية كيلوغرام من لحم الماعز الذي لا يرغب به مالكيها، بدلاً من طلب كيلوغرام من لحم الخروف الذي يرغب به؛ بسبب خطأ في البرنامج.

في هذه الحالة، لا يعتبر طلب كيلوغرام من لحم الماعز أمراً خارجاً عن المألوف، ولا يوجد سبب معقول يجعل السوبر ماركت يعتقد أن هذا الطلب غير موافق لرغبة المستخدم. وعليه سيبرم العقد بمجرد قبول السوبر ماركت الطلب، ولن يؤثر على العقد عدم دقة الرسالة⁽⁶⁵⁾.

ويتوافق هذا الرأي مع مقتضيات المنطق والفطرة السليمة؛ لأن هذه المشكلة -في العلاقة بين السوبرماركت والمستخدم- تنشأ بالكامل داخل ميدان الأخير. علاوة على ذلك، هناك سبب جوهري آخر يجعل من حق السوبر ماركت قبول الطلب، يتمثل بعدم إمكانية تجاوزه العواقب السلبية لعدم إبرام العقد، في حين يمكن للمستخدم الرجوع على منتج الثلاجة الذكية أو منتج البرنامج استناداً إلى أحكام الضرر أو أحكام المسؤولية عن المنتج، أو إلى مورد البرنامج استناداً إلى أحكام العقد⁽⁶⁶⁾.

ثانياً: طلب السلعة الذكية أشياء لا يرغب بها مالكيها، مستندة في ذلك على برمجياتها المبنية على نمط استهلاكه السابق:

في معرض معالجة هذه الإشكالية، يمكن أن يقال أن اعتبار السلعة الذكية مجرد أداة اتصال قد يفضي إلى إدعاء مفاده: إن إبرام هذا العقد قد تم على أساس قدرات التعلم الذاتي للسلعة الذكية، مما يفضي إلى تعذر إسناد العقد إلى قرار مستخدمها، الذي قام بتشغيلها وتمكينها من التعلم من التجارب السابقة والسماح لها بإبرام العقود لصالحه. كما إن العلاقة بين القرار المبدئي لتمكينها من التعاقد والعقد المبرم نيابة عنه ضعيفة نوعاً ما.

لكن في المقابل يمكن الرد على هذا الادعاء بأن هذا العقد ناتج في النهاية عن قراراً سابق اتخذته هذا المستخدم، وهذا ما يبرر نسبة الإيجاب إليه، وتحمله تبعات خطأ السلعة الذكية؛

بسبب عدم وجود مبرر يدعو الطرف الآخر للتشكيك في هذا الإيجاب، لذلك سيكون المستخدم ملزماً بالعقد. مما يعني أن الرأي الذي يتعامل مع السلعة الذكية على أنها مجرد أداة اتصال يفضي إلى حل مناسب لهذه الحالة⁽⁶⁷⁾.

ثالثاً: فقدان مالك السلعة الذكية أهليته:

إذا أردنا تطبيق الاتجاه القائل أن السلعة الذكية مجرد أداة اتصال على هذه الإشكالية، وعلى المثال الذي سقناه سابقاً المتمثل بطلب روبوت الرعاية الخاص بالمريض دواءً في وقت لم يعد المريض بحاجة إليه، ولم يكن بمقدوره إيقاف الطلب؛ بسبب فقدان عقله أو إصابته بالزهايمر.

فنكون أمام حلٍ منطقيٍّ ومقبولٍ -من وجهة نظر الدراسة-؛ لأن هذه الحالة لا تختلف عن حالات إبرام المجنون العقود التي نصّت عليها التشريعات المدنية، صحيح أن الغير قد لا يعلم بهذا الأمر، وقد يكون بينهم تعامل سابق عندما كان الطرف الأول بصحة جيدة، إلا أن هذه الحالة أيضاً شائعة في العقود المبرمة بطريقة تقليدية، حيث قد يتعاقد شخص مع آخر يخفي جنونه، وقد وضعت التشريعات المدنية حلولاً ومعالجات لهذه الحالة يمكن تطبيقها في المورد محل البحث⁽⁶⁸⁾.

رابعاً: طلب السلعة الذكية كمية من الأشياء أكثر مما أراد مالكوها:

بالرجوع إلى المادة (101: 4-II) من المبادئ والتعريفات والقواعد النموذجية للقانون الأوروبي الخاص (DCFR) نجده ينص على "يبرم العقد عندما: 1. ينوي الطرفان بالدخول في علاقة قانونية ملزمة. 2. توصلهم إلى اتفاق كافٍ"⁽⁶⁹⁾.

كذلك نص القانون المدني الفرنسي المعدل في مادته (1113) على: "يبرم العقد بالتقاء الإيجاب والقبول اللذان يعرب الطرفان بموجبهما عن إرادتهما في التعاقد. ويمكن أن تنتج هذه الإرادة عن تصريح أو سلوك لا لبس فيه صادر عن صاحبه"⁽⁷⁰⁾. ونفس هذا المعنى نجده عند المشرعين العراقي⁽⁷¹⁾ والمصري⁽⁷²⁾.

وفقاً للنصوص المذكورة أعلاه فإنه سيتم تحديد شروط العقد بشكل كافٍ حيث يتم تحديد عدد البضائع المشتريات ونوعها وسعرها. كما سيعتبر الاتصال الذي تجريه السلعة الذكية

بمثابة إيجاب لتوريد الأشياء من المخزون بالسعر المحدد من قبل الطرف الآخر، ولا يحتاج هذا الإيجاب إلا لقبول من قبل الأخير لإبرام العقد⁽⁷³⁾.

وقد يُقال أن المستخدم أراد في الواقع التعبير عن إيجاب مغاير، وكان يجب على الطرف الآخر أن يعرف بعدم دقة الطلب المرسل من السلعة؛ لأن المستهلكين عادة لا يطلبون أشياء كثيرة تزيد عن استخدامهم المألوف، فمثلاً طلب المستهلك (100) زجاجة من الحليب أمر غير شائع. ولكن يمكن الرد على هذا القول: بأنه ليس من الواضح للطرف الآخر كمية الأشياء التي يرغب بطلبها مستخدم السلعة الذكية واقعاً، وعليه إذا قبل الإيجاب فإن العقد سيبرم⁽⁷⁴⁾. كما أنه في حالة صدور طلب مبالغ فيه، ومن غير المعقول صدوره من مستهلك، كما في حالة طلب السلعة الذكية (100 ألف) زجاجة حليب، فهذا -من وجهة نظر الدراسة- يكون العقد موقوفاً على إجازة المستهلك "إن أجازته نَفَد وبخلافه فُسَخ".

وإضافة إلى ما تقدم، ونظراً لإبرام العقد من خلال وسائل إلكترونية دون اتصال مباشر، فإن الطرف الآخر ملزم بتوفير وسائل وتقنيات فعالة؛ لتصحيح أخطاء المدخلات قبل أن يصبح الإيجاب نهائياً. وهذا يعني أنه ملزم بالرد على الطلب برسالة (سواء كانت آلية، أم لا) تسمح للمستخدم بتصحيح خطأ الإدخال المحتمل. وهذا ما نصت عليه المادة (2/11) من توجيه البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي رقم (EC/2000/31) بتاريخ (8 يونيو 2000) بشأن بعض الجوانب القانونية لخدمات مجتمع المعلومات، فيما يخص عقود المستهلكين⁽⁷⁵⁾، وكذلك المادة (201/1: II-3) من DCFR⁽⁷⁶⁾.

وهناك من ذهب إلى أن النصوص المذكورة لا تشير إلى وجوب إرسال الرسالة إلى الحساب الشخصي للمستخدم، لذلك يمكن تفسيرها بطريقة يتم بها إرسالها إلى حساب السلعة الذكية. ويترتب على ذلك احتمالية عدم وصولها إلى علم المستخدم على الإطلاق.

من ناحية أخرى، إذا تم إرسالها إلى حساب المستخدم الشخصي، فهناك إشكالية كبيرة تتمثل في عدم ملاحظته لها حيث قد يتلقى يومياً العديد من شاكلتها؛ مما يجعل من المستحيل عليه عملياً التمييز بين ذات الصلة منها من غيرها، مما سيفضي إلى عدم فاعلية النصوص المذكورة⁽⁷⁷⁾.

لكن ترى الدراسة أن هذا القول قد جانبه الصواب؛ لأن النصوص المذكورة، وإن لم تنص على وجوب إرسال الرسالة إلى الحساب الشخصي للمستهلك صراحة، إلا أنها نصّت على استخدام وسائل فعالة وناجعة لتجنب أخطاء الأرسال؛ لذا فإنه من المؤكد إن إرسالها إلى بريد المستخدم الشخصي من ضمن هذه الوسائل، لما له من دور مهم وفعال في تفادي أخطاء الإدخال، كما أن إرسالها إلى حساب السلعة الذكية ليس من ضمنها طالما هو غير فعال ولا يؤدي إلى تصحيح الأخطاء وتجنبها.

من جانب آخر، في حال أُرسِلَت إلى البريد الشخصي للمستخدم يكون الطرف الآخر قد أخلى مسؤوليته، فضلاً عن إن التشريعات المذكورة وفرت ضمانات مهمة للمستخدم لتجنبه خطأ السلعة الذكية، وفي حالة إكثاره من استخدام التطبيقات التي تقضي إلى تراكم الرسائل، فهذا خياره وهو مسؤول عنه، وبعبارة أخرى هو أهدر بإرادته ضمانه مهمة وفعالة تجنبه خطأ السلعة الذكية التي يستخدمها، وهو من يتحمّل هذه النتائج.

خلاصة القول، إن الرأي الذي يتعامل مع السلعة الذكية على أنها مجرد أداة اتصال، يتميز بمتانة الأسس النظرية، فضلاً عن تقديمه حلولاً قانونية مقبولة ومنطقية للمشاكل العملية التي قد تعترى عملها.

الخاتمة:

تناول البحث مسألة إبرام العقود باستخدام تقنية متطورة جداً، شاع استخدامها مؤخراً في البلدان الغربية على وجه الخصوص، وهي إنترنت الأشياء (IoT)، وخلصنا لعدة نتائج وتوصيات، يمكن إيجازها بما يلي:

النتائج:

1. تتلخص الفكرة الأساسية لتقنية إنترنت الأشياء (IoT) بتمكين كل شيء مادي في هذا العالم ليحتوي على جهاز كمبيوتر صغير، قابلاً للاتصال بالإنترنت. أما مصطلح التعاقد من الآلة إلى الآلة (M2M) هو أحد صورها، ويراد به: الاتصال بين السلع الذكية عبر طلب يصدر من سلعة ذكية معينة، ويتم إجابته من قبل سلعة ذكية أخرى.

2. لم تنظم التشريعات -منها العراقية- التعامل بتقنية إنترنت الأشياء (IoT) مباشرة، لكنها تناولتها ضمناً عبر إقرارها بصحة التعاملات التي تبرم عبر الوكيل أو الوسيط الإلكتروني، كما إنها لم تتوسع في بيان أحكام التعامل عبر هذه التقنية، فهي لم تبين طبيعتها، وكذلك لم تعالج المشاكل العملية التي قد تعترض عملها.
3. ضعف الأسس النظرية للرأي الذي يتعامل مع السلعة الذكية على أنها وكيلاً عن مستخدميها، لعدم تمكّنها من التمتع بالشخصية القانونية، فضلاً عن عدم الجزم بامتلاكها النية والإرادة بصورة مستقلة بعيداً عن برمجياتها التي أعدت مسبقاً من قبل البشر. وكذلك عدم تقديمه حلاً قانونية مقبولة لبعض المعوقات والإشكاليات العملية التي قد تعترض عملها.
4. متانة الأسس النظرية للرأي الذي يتعامل مع السلعة الذكية على أنها مجرد آلة، لا تختلف بشيء عن جهاز الفاكس ومثيلاته، كذلك مقبولة الحلول القانونية التي يقدمها للمعوقات والإشكاليات العملية التي قد تعترض عملها.
5. لمستخدم السلعة الذكية الرجوع على منتجها، أو منتج البرنامج الذي يشغلها مطالباً بالتعويض استناداً إلى أحكام الضرر، أو أحكام المسؤولية عن المنتج، في حالة إبرامها عقوداً لا يرغب بها؛ بسبب خطأ في البرنامج.

التوصيات:

1. نوصي المشرع العراقي أن يسير على نهج التشريعات المتقدمة، بتعديل المادة (1/ ثامناً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة (2012) وإضافة في آخرها عبارة "دون مراقبة أو مراجعة من قبل شخص طبيعي"؛ لتأكيد طبيعة عمل الوسيط الإلكتروني الذي يعمل دون متابعة من مستخدمه.
2. نوصي التشريعات وخصوصاً التشريع العراقي بتنظيم أحكام التعاملات التي تتم عبر هذه التقنية بالتفصيل؛ لرفع اللغط الذي يثار حولها، فضلاً عن ضرورة مواكبة القوانين للتطورات التقنية المتسارعة، وتقديم الحلول لها.
3. نوصي أن تتعامل التشريعات مع السلعة الذكية على أنها مجرد أداة أو آلة على غرار الفاكس، ولا تعتبرها وكيلاً عن مستخدميها، ولا تمنحها الشخصية القانونية.

هوامش البحث

(1) انظر:

Nicola Fabiano, Internet of Things and the Legal Issues related to the Data Protection Law according to the new European General Data Protection Regulation NAthens Journal of Law - Volume 3, Issue 3- Pages 201- 214, p. 201. Available at <https://www.athensjournals.gr/law/2017-3-3-2-Fabiano.pdf> (accessed 8 May 2021).

(2) انظر:

Keyur K Patel, Sunil M Patel, Internet of Things-IoT: Definition, Characteristics, Architecture, Enabling Technologies, Application & Future Challenges, Department of Electrical Engineering, Faculty of Technology and Engineering-MSU, Vadodara, Gujarat, India, p.6122, Available at https://www.researchgate.net/publication/330425585_Internet_of_Things-IOT_Definition_Characteristics_Architecture_Enabling_Technologies_Application_Future_Challenges (accessed 4 May 2021).

(3) انظر:

Prof. Dr. Vanessa Mak, The new proposal for harmonised rules on certain aspects concerning contracts for the supply of digital content. IN-DEPTH ANALYSIS, Briefing note for the legal affairs committee of the European Parliament PE 536.495 (2016), p.8, available at http://www.epgencms.europarl.europa.eu/cmsdata/upload/a6bdaf0a-d4cf-4c30-a7e8-31f33c72c0a8/pe_536.494_en.pdf (accessed 4 August 2020).

(4) انظر:

Chike Patrick Chike, The Legal Challenges of Internet of Things, Technical Report · January 2018, Bowie State University, All content following this page was uploaded on 21 January 2018. P.1, available at https://www.researchgate.net/publication/322628457_The_Legal_Challenges_of_Internet_of_Things (accessed 8 May 2021).

(5) انظر:

Keyur K Patel, Sunil M Patel, op, cit, p 6122.

(6) انظر:

Ron Davies, "The Internet of Things. Opportunities and challenges", EPRS Briefing, PE 557.012 (2015)2, available at

https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2015/557012/EPRS_BRI%282015%29557012_EN.pdf (accessed 4 august 2020).

(7) انظر:

Martin Fries, Man versus Machine: Using Legal Tech to Optimize the Rule of Law, p.6 (at n 24), available at <file:///C:/Users/IT/Downloads/Fries-Man-versus-Machine.pdf> (accessed 5 August 2020).

(8) انظر:

W. Keith Robinson, PATENT LAW CHALLENGES FOR THE INTERNET OF THINGS, (2015) 655 Wake Forest J of Bus & Intell. Prop. P. 656. Available at <http://ipjournal.law.wfu.edu/files/2015/09/15-Wake-Forest-J.-Bus.-Intell.-Prop.-L.-655.pdf> (accessed 4 August 2020).

(9) انظر:

Keyur K Patel, Sunil M Patel, op, cit, p 6122.

(10) انظر:

Nicola Fabiano, Op. cit. p. 202.

(11) انظر:

Chike Patrick Chike, Op. cit, p. 4.

(12) انظر:

Elgar Fleisch, What is the Internet of Things? An Economic Perspective (ETH Zurich / University of St. Gallen) Auto-ID Labs White Paper WP-BIZAPP-053, January 2010, p. 3. available at https://www.researchgate.net/publication/46016701_What_is_the_Internet_of_Things_An_Economic_Perspective (access 8 May 2021).

(13) انظر:

Marco Loos, Machine-to-Machine contracting in the Age of the Internet of Things, Research published within a book entitled "Contracts for the supply of Digital content: Regulatory Challenges and Gaps", Edition 2017, p.62.

(14) انظر:

Marco Loos, op, cit, p 63.

(15) انظر:

Irene Kafeza/ Eleanna Kafeza/ DKW chiu, "Legal Issues in Agents for Electronic Contracting" in Proceedings of the 38th Hawaii International Conference on System Sciences- 2005, p.1, available at https://scholar.google.com/citations?user=FKLR3UwAAAAJ&hl=en#d=gs_md_cita-d&u=%2Fcitations%3Fview_op%3Dview_citation%26hl%3Den%26user%3DF

[KLR3UwAAAAJ%26citation_for_view%3DFKLR3UwAAAAJ%3AY0pCki6q_DkC%26tzom%3D-180](https://www.kluonline.com/citation_for_view%3DFKLR3UwAAAAJ%3AY0pCki6q_DkC%26tzom%3D-180) (access 13 November 2021).

(16) انظر:

Marco Loos, op, cit, p 64.

(17) للمزيد حول تقنية هذه الثلاجة انظر:

Keith Barry, MEET THE FRIDGE THAT ORDERS GROCERIES AND FINDS RECIPES. Samsung's Family Hub is a digital butler trapped in a fridge, available at

<https://www.reviewed.com/refrigerators/news/meet-the-fridge-that-orders-groceries-and-finds-recipes> (accessed 6 August 2020).

(18) انظر:

Marco Zennaro, PhD, Introduction to the Internet of Things Telecommunications/ICT4D Lab, The Abdus Salam International Centre for Theoretical Physics, Trieste, Italy, available at

https://www.itu.int/en/ITU-D/Regional-Presence/AsiaPacific/SiteAssets/Pages/Events/2017/Nov_IOT/NBTC%E2%80%933ITU-IoT/Session%201%20IntroIoTMZ-new%20template.pdf (accessed 5 May 2021).

(19) انظر:

Keyur K Patel, Sunil M Patel, op, cit, p 6123.

(20) انظر:

Marco Zennaro, op. cit.

(21) انظر:

Keyur K Patel, Sunil M Patel, op. cit, p 6123.

(22) انظر:

Marco Zennaro, op. cit.

(23) انظر:

Keyur K Patel, Sunil M Patel, op, cit, p 6123.

(24) نصوص هذه الاتفاقية متاحة على الرابط التالي:

<https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/RES/60/21> تاريخ المشاهدة (2021/5/30).

(25) نصوص هذه الاتفاقية متاحة على الرابط التالي:

https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/ml-ecomm-a_ebook_1.pdf تاريخ المشاهدة (2021/6/5)

(26) ورد النص الإنكليزي على النحو التالي:

"Electronic agent" means a computer program or an electronic or other automated means used independently to initiate an action or respond to electronic records or performances in whole or in part, without review or action by an individual".

متاح على الرابط التالي:

<https://www.uniformlaws.org/HigherLogic/System/DownloadDocumentFile.ashx?DocumentFileKey=2c38eebd-69af-aafc-ddc3-b3d292bf805a> (accessed 5 June 2021).

(27) ورد النص الإنكليزي على النحو التالي:

"A contract may be formed by the interaction of electronic agents of the parties, even if no individual was aware of or reviewed the electronic agents' actions or the resulting terms and agreements".

(28) حيث ورد النص الإنكليزي كالآتي:

"A person that uses its own electronic agent for authentication, performance, or agreement, including manifestation of assent, is bound by the operations of the electronic agent, even if no individual was aware of or reviewed the agent's operations or the results of the operations". Available at [file:///C:/Users/user/Downloads/CITAam99%20\(1\).pdf](file:///C:/Users/user/Downloads/CITAam99%20(1).pdf) (accessed 5 June 2021).

(29) للمزيد حول القانون المذكور وشرح تعديلاته، انظر:

Juanda Daniel, Electronic Contracting Under the 2003 Revisions to Article 2 of the Uniform Commercial Code: Clarification or Chaos?, January 2004, available at

<https://digitalcommons.law.scu.edu/chtlj/vol20/iss2/3/> (accessed 5 June 2021).

(30) انظر في ذلك:

The Uniform Electronic Commerce Act, available at

<http://www.michelbeauregard.com/electroniccommerceact.pdf> (accessed 5 June 2021).

(31) نصوص هذا القانون متاحة على الرابط التالي:

<https://added.gov.ae/-/media/Project/DED/Documents/Laws-and-Regulations/Federal-Laws/Federal-Law-No-1-of-2006-On-Electronic-Commerce-and-Transactions.pdf> تاريخ المشاهدة (2021/7/29).

(32) نصوص هذا القانون متاحة على الرابط التالي:

<https://www.arabruleoflaw.org/compendium/Files/UAE/60.pdf> تاريخ المشاهدة (2021/7/29).

(33) عرّفت المادة المذكورة الوسيط الإلكتروني المؤتمت بأنه: "برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي يمكن أن يتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل، كلياً أو جزئياً، دون إشراف أي شخص طبيعي في الوقت

الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له". كما عرفت المادة ذاتها المعاملات الإلكترونية المؤتمتة بأنها "معاملات يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة وسائل أو سجلات إلكترونية، والتي لا تكون فيها هذه الاعمال أو السجلات خاضعة لأية متابعة أو مراجعة من قبل شخص طبيعي، كما في السياق العادي لإنشاء وتنفيذ العقود والمعاملات".

(34) نصت المادة المذكور على "(1) يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط إلكترونية مؤتمتة متضمنة نظامي معلومات إلكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقاً للقيام بمثل هذه المهمات، ويتم التعاقد صحيحاً وناظراً ومنتجاً آثاره القانونية على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد في هذه الانظمة.

(2) كما يجوز أن يتم التعاقد بين نظام معلومات إلكتروني مؤتمت يعود إلى شخص طبيعي أو معنوي وبين شخص طبيعي إذا كان الأخير يعلم أو من المفترض أن يعلم ان ذلك النظام سيتولى مهمة إبرام العقد أو تنفيذه".

(35) انظر المادة (1/ ثامناً) من القانون المذكور.

(36) انظر في ذلك:

Marco loos, op, cit, p.74.

(37) د. شريف محمد غنام، دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، 2012، ص70.

(38) انظر في ذلك:

See the draft motion for a European Parliament Resolution on Civil Law Rules on Robotics under T. and under 31. sub f), included in the European Parliament's Legal Affairs Committee's Draft Report with recommendations to the Commission on Civil Law Rules on Robotics, 2015/2103(INL), draft report of 31 May 2016, PE582.443v01-00.

(39) انظر في ذلك:

M. Laukyte, 'Software Agents as Boundary Objects' in M Palmirani et al. (eds), AI Approaches to the Complexity of Legal Systems Models and Ethical Challenges for Legal Systems, Legal Language and Legal Ontologies, Argumentation and Software Agents (Springer 2012) 209.

(40) انظر في ذلك:

Cf. E. Palmerini et al., Guidelines on Regulating Robotics, report for the European Commission, 2014, 15, available at www.robolaw.eu (accessed 10 April 2021). Palmerini et al., however, themselves do not make use of a definition, but of a plurality of uses and applications, see 16.

(41) انظر في ذلك:

ibid, 17.

(42) انظر في ذلك:

the draft motion for a European Parliament Resolution on Civil Law Rules on Robotics under 31 sub f), included in the European Parliament's Legal Affairs Committee's Draft Report with recommendations to the Commission on Civil Law Rules on Robotics, 2015/2103(INL), draft report of 31 May 2016, PE582.443v01-00, 12.

(43) انظر في ذلك:

Marco Loos, op, cit, p. 76.

(44) د. شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص73.

(45) انظر في ذلك:

H. Saripan et al., 'Are Robots Human? A Review of the Legal Personality Model' (2009) 34 World Applied Sciences Journal 824, 827.

(46) انظر في ذلك:

The European Parliament draft resolution also points into this direction; see the draft motion for a European Parliament Resolution on Civil Law Rules on Robotics under U.

(47) انظر في ذلك:

Marco Loos, op, cit, p. 77.

(48) انظر في ذلك:

Ibid.

(49) انظر في ذلك:

See P. Schramm, 'Contract Law and Liability in the field of Robotics', presentation held before the Legal Affairs Committee of the European Parliament on 21 April 2016, slides 5–8, available at www.europarl.europa.eu/committees/en/juri/events-hearings.html?id=20160421CHE00181 (accessed 28 October 2021).

(50) د. محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للإنسالة (Robots) «الشخصية والمسؤولية دراسة تأصيلية مقارنة» قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسالة لعام 2017، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد 4، العدد التسلسلي 24، ربيع الأول/ ربيع الثاني 1440 هـ، كانون الأول/ ديسمبر 2018 م. ص109.

(51) انظر:

L'Europe doit opter pour une approche où l'homme reste aux commandes. CESE. Communiqué de presse, Le Comité économique et social européen. n° 272017/, Le 30 mai 2017. Le Conseil économique social et européen (CESE) a préféré une approche «Human in command», de l'intelligence artificielle, dans laquelle «les machines restent des machines que les hommes ne cessent jamais de contrôler». <https://www.lemondedudroit.fr/> voir (22 octobre 2021).

(52) انظر في ذلك:

Marco Loos, op, cit, p. 72.

(53) انظر في ذلك:

Marco Loos, op, cit, p. 68.

(54) قد بينت الدراسة عند عرض خصائص تقنية إنترنت الأشياء (IoT) قدرتها على التنبؤ والتعلم.

(55) انظر في ذلك:

Marco Loos, op, cit, p. 72- 73.

(56) هذا ما نصت عليه المادة (948) من القانون المدني العراقي بقولها "لا يحتج بانتهاء الوكالة على الغير حسن النية الذي تعاقد مع الوكيل قبل علمه بانتهائها". للتوسع في موضوع الوكالة الظاهرة، انظر:

- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج7، الطبعة الثالثة، نهضة مصر، 2011، ص601-610.

- د. عبد الباسط محمد جمعي، الوكالة الظاهرة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - جامعة عين شمس، كلية الحقوق - المجلد 5، العدد 2.

- د. وسن كاظم زرزور، ود. أحمد سمير محمد ياسين، نظرية الوكالة الظاهرة وجدوى تطبيقها في القانون المدني (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد 30، تشرين الأول-أكتوبر 2018.

(57) من الجدير بالذكر أن الحالات الاستثنائية التي نصَّ عليها القانون المدني العراقي في المادة (948) والمادة (933)، والقانون المدني المصري في المادة (107) والمادة (703) لا تنطبق على هذه الحالة. وللمزيد حول أحكام الوكالة المتجاوزة، انظر:

- د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سبق الإشارة إليه، ج1، ص196-198.

- د. عبد المجيد الحكيم، وعبد الباقي البكري، ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، ج1، 1980، ص58-59.

(58) انظر:

Marco Loos, Op, cit, p 65_66.

(59) انظر:

Tom Allen" and Robin Widdison, CAN Computer make contracts? (1996) 9 Harvard journal of law and Technology. P.49. available at <http://jolt.law.harvard.edu/articles/pdf/v09/09HarvJLTech025.pdf> (accessed 6 August 2020).

(60) انظر في ذلك التعليق الوارد على هذا القانون، الفقرة (35) ص27. متاح على الموقع المذكور سابقاً.

(61) انظر في ذلك:

Aleksandra M. Jurewicz, Contracts Concluded by Electronic Agents - Comparative Analysis of American and Polish Legal Systems, p.9. available at <https://law.bepress.com/expresso/eps/714/> (accessed 20 January 2022).

(62) د. آلاء يعقوب النعيمي، الوكيل الإلكتروني، مفهومه وطبيعته القانونية، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية- الحكومة الإلكترونية)، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الفترة من 19- 20 مايو 2009، الكتاب الثاني، ص453.
(63) انظر في ذلك:

Eberhard Zehendner, The electronic agent: a legal personality under German Law, January 2003, p.5. available at https://www.researchgate.net/publication/228978997_The_electronic_agent_a_legal_personality_under_German_Law (accessed 20 January 2022).

(64) د. شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص68.

(65) انظر:

See von Bar/Clive (n 4) Comment D to Article II.-7:202 DCFR (Inaccuracy in communication may be treated as mistake).

(66) انظر:

Marco Loos, op, cit, p. 68.

(67) انظر:

Marco Loos, op, cit, p. 69.

(68) ذهب المشرع المدني العراقي في المادة (108) إلى إلحاق المجنون بالصبي غير المميز، واعتبر في المادة (96) جميع تصرفات الأخير باطلة وأن أذن بذلك وليه.
أما المشرع المدني المصري فقد ذهب في المادة (114) إلى اعتبار تصرفات المجنون بعد تسجيل الحجر باطلة، أما قبله فلا تعتبر باطلة إلا إذا كانت حالة الجنون شائعة، أو كان الطرف الآخر على علم بها.
وللمزيد حول هذا الموضوع، انظر:

- د. عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد (مع المقارنة والموازنة بين نظريات الفقه العربي وما يقابلها في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي)، ج1، شركة الطبع والنشر الاهلية-بغداد، 1967، ص218-219.

- د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سبق الإشارة إليه، ج1، ص279-280.

(69) قد ورد النص الأصلي كالآتي:

"II.-4:101: Requirements for the conclusion of a contract

A contract is concluded, without any further requirement, if the parties:

(a) intend to enter into a binding legal relationship or bring about some other legal effect; and

(b) reach a sufficient agreement". available at

https://www.law.kuleuven.be/personal/mstorme/european-private-law_en.pdf

(70) قد ورد النص الفرنسي كالآتي:

"Le contrat est formé par la rencontre d'une offre et d'une acceptation par lesquelles les parties manifestent leur volonté de s'engager. Cette volonté peut

résulter d'une déclaration ou d'un comportement non équivoque de son auteur".
disponible à

<https://codes.droit.org/PDF/Code%20civil.pdf>

(71) انظر في ذلك المادة (73) من القانون المدني العراقي.

(72) انظر في ذلك المادة (89) من القانون المدني المصري.

(73) انظر:

Marco Loss, op, cit, p66.

(74) انظر:

Marco Loss, op, cit, p66.

(75) حيث نصت المادة المذكورة على "يجب أن تضمن الدول الأعضاء -ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك من قبل أطراف ليس بمستهلكين- أن يوفر مزود الخدمة لمتلقي الخدمة وسائل تقنية مناسبة وفعالة ويمكن الوصول إليها تسمح له بتحديد أخطاء الإدخال وتصحيحها ، قبل تقديم الطلب". وقد ورد النص كالآتي:

"Member States shall ensure that, except when otherwise agreed by parties who are not consumers, the service provider makes available to the recipient of the service appropriate, effective and accessible technical means allowing him to identify and correct input errors, prior to the placing of the order". available at

[https://eur-lex.europa.eu/legal-](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32000L0031&rid=1)

[content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32000L0031&rid=1](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32000L0031&rid=1) (accessed 12 September 2021)

(76) حيث نصت المادة المذكورة على "(1) يجب على الشركة التي تعتزم إبرام عقد من خلال الوسائل الإلكترونية دون اتصال الفردي إتاحة وسائل تقنية مناسبة وفعالة للطرف الآخر لتحديد أخطاء الإدخال وتصحيحها... الخ". وقد ورد النص كالآتي:

“(1) A business which intends to conclude a contract by making available electronic means without individual communication for concluding it, has a duty to make available to the other party appropriate, effective and accessible technical means for identifying and correcting input errors before the other party makes or accepts an offer". (accessed 27 November 2020).

(77) انظر:

Marco Loos, Op, cit, p. 67.

المراجع

أولاً: المراجع العربية العامة:

1. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، الطبعة الثالثة، نهضة مصر، 2011.
 2. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج7، الطبعة الثالثة، نهضة مصر، 2011.
 3. د. عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد (مع المقارنة والموازنة بين نظريات الفقه العربي وما يقابلها في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي)، ج1، شركة الطبع والنشر الاهلية- بغداد، 1967.
 4. د. عبد المجيد الحكيم، وعبد الباقي البكري، ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1، 1980.
- ثانياً: المراجع العربية المتخصصة:**
1. د. آلاء يعقوب النعيمي، الوكيل الإلكتروني-مفهومه وطبيعته القانونية، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية- الحكومة الإلكترونية)، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الفترة من 19 - 20 مايو 2009، الكتاب الثاني.
 2. د. شريف محمد غنام، دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، 2012.
 3. د. عبد الباسط محمد جميعي، الوكالة الظاهرة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية -جامعة عين شمس، كلية الحقوق - المجلد 5، العدد 2.
 4. د. محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للإنسالة (Robots) «الشخصية والمسؤولية. دراسة تأصيلية مقارنة» قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسالة لعام 2017، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد 4، العدد التسلسلي 24، ربيع الأول/ ربيع الثاني 1440 هـ ، كانون الأول/ ديسمبر 2018م.

5. د. وسن كاظم زرزور، ود. أحمد سمير محمد ياسين، نظرية الوكالة الظاهرة وجدوى تطبيقها في القانون المدني (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد 30، تشرين الأول - أكتوبر 2018.

المراجع الفرنسية:

1. L'Europe doit opter pour une approche où l'homme reste aux commandes. CESE. Communiqué de presse, Le Comité économique et social européen. n° 272017/, Le 30 mai 2017. Le Conseil économique social et européen (CESE) a préféré une approche «Human in command», de l'intelligence artificielle, dans laquelle «les machines restent des machines que les hommes ne cessent jamais de contrôler». <https://www.lemondedudroit.fr>

المراجع الإنكليزية:

1. Aleksandra M. Jurewicz, Contracts Concluded by Electronic Agents -Comparative Analysis of American and Polish Legal Systems. available at <https://law.bepress.com/expresso/eps/714/>
2. Cf. E. Palmerini et al., Guidelines on Regulating Robotics, report for the European Commission, 2014, 15, available at www.robotlaw.eu Palmerini et al., however, themselves do not make use of a definition, but of a plurality of uses and applications.
3. Chike Patrick Chike, The Legal Challenges of Internet of Things, Technical Report • January 2018, Bowie State University, All content following this page was uploaded on 21 January 2018. Available at: https://www.researchgate.net/publication/322628457_The_Legal_Challenges_of_Internet_of_Things
4. Eberhard Zehendner, The electronic agent: a legal personality under German Law, January 2003. available at: https://www.researchgate.net/publication/228978997_The_electronic_agent_a_legal_personality_under_German_Law
5. Elgar Fleisch, What is the Internet of Things? An Economic Perspective (ETH Zurich / University of St. Gallen) Auto-ID Labs White Paper WP-BIZAPP-053, January 2010. available at:

- https://www.researchgate.net/publication/46016701_What_is_the_Internet_of_Things_An_Economic_Perspective
6. H. Saripan et al., 'Are Robots Human? A Review of the Legal Personality Model' (2009) 34 World Applied Sciences Journal 824, 827.
 7. Irene Kafeza/ Eleanna Kafeza/ DKW chiu, "Legal Issues in Agents for Electronic Contracting" in Proceedings of the 38th Hawaii International Conference on System Sciences- 2005. available at https://scholar.google.com/citations?user=FKLR3UwAAAAJ&hl=en#d=gs_md_citad&u=%2Fcitations%3Fview_op%3Dview_citation%26hl%3Den%26user%3DFKLR3UwAAAAJ%26citation_for_view%3DFKLR3UwAAAAJ%3AY0pCki6q_DkC%26tzo%3D-180
 8. Keith Barry, MEET THE FRIDGE THAT ORDERS GROCERIES AND FINDS RECIPES. Samsung's Family Hub is a digital butler trapped in a fridge, available at: <https://www.reviewed.com/refrigerators/news/meet-the-fridge-that-orders-groceries-and-finds-recipes>
 9. Keyur K Patel, Sunil M Patel, Internet of Things-IoT: Definition, Characteristics, Architecture, Enabling Technologies, Application & Future Challenges, Department of Electrical Engineering, Faculty of Technology and Engineering-MSU, Vadodara, Gujarat, India. Available at: https://www.researchgate.net/publication/330425585_Internet_of_ThingsIOT_Definition_Characteristics_Architecture_Enabling_Technologies_Application_Future_Challenges
 10. M. Laukyte, 'Software Agents as Boundary Objects' in M Palmirani et al. (eds), AI Approaches to the Complexity of Legal Systems Models and Ethical Challenges for Legal Systems, Legal Language and Legal Ontologies, Argumentation and Software Agents (Springer 2012) 209.
 11. Marco Loos, Machine-to-Machine contracting in the Age of the Internet of Things, Research published within a book entitled

- "Contracts for the supply of Digital content: Regulatory Challenges and Gaps", Edition 2017.
12. Marco Zennaro, PhD, Introduction to the Internet of Things Telecommunications/ICT4D Lab, The Abdus Salam International Centre for Theoretical Physics, Trieste, Italy, available at:
https://www.itu.int/en/ITU-D/Regional-Presence/AsiaPacific/SiteAssets/Pages/Events/2017/Nov_IOT/NBTC%E2%80%93ITU-IoT/Session%201%20IntroIoTMZ-new%20template.pdf
 13. Martin Fries, Man versus Machine: Using Legal Tech to Optimize the Rule of Law, available at <file:///C:/Users/IT/Downloads/Fries-Man-versus-Machine.pdf>
 14. Nicola Fabiano, Internet of Things and the Legal Issues related to the Data Protection Law according to the new European General Data Protection Regulation N Athens Journal of Law - Volume 3, Issue 3- Pages 201- 214. Available at <https://www.athensjournals.gr/law/2017-3-3-2-Fabiano.pdf>
 15. P. Schramm, 'Contract Law and Liability in the field of Robotics', presentation held before the Legal Affairs Committee of the European Parliament on 21 April 2016, slides 5-8, available at www.europarl.europa.eu/committees/en/juri/events-hearings.html?id=20160421CHE00181.
 16. Prof. Dr. Vanessa Mak, The new proposal for harmonised rules on certain aspects concerning contracts for the supply of digital content. IN-DEPTH ANALYSIS, Briefing note for the legal affairs committee of the European Parliament PE 536.495 (2016). available at http://www.epgencms.europarl.europa.eu/cmsdata/upload/a6bdaf0a-d4cf-4c30-a7e8-31f33c72c0a8/pe_536.494_en.pdf
 17. Ron Davies, "The Internet of Things. Opportunities and challenges", EPRS Briefing, PE 557.012 (2015)2, available at https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2015/557012/EPRS_BRI%282015%29557012_EN.pdf

18. Tom Allen" and Robin Widdison, CAN Computer make contracts? (1996) 9 Harvard journal of law and Technology. available at

<http://jolt.law.harvard.edu/articles/pdf/v09/09HarvJLTech025.pdf>

19. W. Keith Robinson, PATENT LAW CHALLENGES FOR THE INTERNET OF THINGS, (2015) 655 Wake Forest J of Bus & Intell. Prop. Available at

<http://ipjournal.law.wfu.edu/files/2015/09/15-Wake-Forest-J.-Bus.-Intell.-Prop.-L.-655.pdf>

الرقابة الداخلية ودورها في تنمية الاستثمار

م. د أمل مرزعة صخيل

جامعة الفرات الأوسط التقنية

dw.amel@atu.edu.iq

الملخص

يعتبر الاستثمار عماد التنمية الاقتصادية ،لذلك تعدد الدول الى استقطابه بمنح المستثمرين العديد من المزايا والضمانات التي يركز عليها المستثمرين في اتخاذ قرار الاستثمار من عدمه، وتتمثل الضمانات بتمتع المستثمر بحرية انشاء مشروعه واستغلاله وتحويل الفوائد والعوائد الى بلده الاصلي ،مما يؤدي الى ظهور العديد من المخالفات ،الامر الذي عزز من اهمية الرقابة الداخلية بكشف التجاوزات والحويلة دون وقوعها، والهدف من هذه الدراسة هو إبراز دور الرقابة الداخلية وتذليل العوائق والحواجز التي تعترض الإستثمار والوقوف على حقيقتها وخطورتها لإيجاد الحلول التي تحد منها، لغرض تحقيق الهدف الأساسي وهو المساهمة في التنمية الإقتصادية للبلد، ولتحقيق اهداف البحث تم تقسيم البحث الى اربعة فصول تتناول الفصل الأول منهجية البحث ودراسات سابقة، إذ تتناول المبحث الاول منهجية البحث ، وتضمن المبحث الثاني بعض الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع، أما الفصل الثاني فتناول دور الرقابة الداخلية في تحفيز نمو وتنمية الاستثمار، الذي ضم ثلاثة مباحث، تتناول المبحث الأول ماهية الرقابة الداخلية ،في حين تتناول المبحث الثاني ماهية الاستثمار ،اما المبحث الثالث تتناول دور انظمة الرقابة الداخلية في تحفيز نمو وتنمية الاستثمار، وتتناول الفصل الثالث الدراسة الميدانية ويتكون من مبحثين ،المبحث الأول التعرف على عينة البحث الهيئة الوطنية للاستثمار، أما المبحث الثاني

تحليل البيانات واختبار الفرضيات والفصل الرابع تضمن النتائج والتوصيات، واشتملت الدراسة على ملحقات تكمل مقاصد البحث تليها قائمة مصادر البحث .

Abstract

Investment is considered the mainstay of economic development, so countries intend to polarize it by granting investors many advantages and guarantees that investors focus on in making the investment decision or not, and the guarantees are that the investor enjoys the freedom to establish and exploit his project and transfer the benefits and returns to his country of origin, which leads to the emergence of many violations. Which strengthened the importance of internal control by detecting abuses and preventing their occurrence, and the aim of this study is to highlight the role of internal control and to overcome obstacles and barriers to investment and to stand on their truth and seriousness in order to find solutions that limit them, for the purpose of achieving the basic goal of contributing to the economic development of the country, and to achieve the research objectives The research was divided into four chapters. The first chapter dealt with the research methodology and previous studies, as the first topic dealt with the research methodology, and the second topic included some previous studies that dealt with this topic, and the second chapter dealt with the role of internal control in stimulating the growth and development of investment, which included three topics, The first topic dealt with the essence of internal control, while the second topic dealt with the nature of investment, as for pain The third research dealt with the role of internal control systems in stimulating the growth and development of investment, and the third chapter dealt with the field study and it consists of two topics, the first topic is to identify the research sample the National Investment Commission, while the second topic analyzes the data and test hypotheses, and the fourth chapter includes the results and recommendations, and the study included annexes that complement the objectives Search followed by a list of research sources

المقدمة

يعد الاستثمار من الأدوات الرئيسية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما انه يعتبر احد أهم العوامل المحددة لمسار النمو في البلدان، لذلك أصبحت المؤسسات في العصر الحديث تهتم بتوسيع نطاق اعمالها من خلال جذب الاستثمارات بتقديم ضمانات وحوافز للمستثمرين وتوفير البيئة الآمنة التي تضمن سلامة استثماراتهم وتدفع عائداتهم، ولما كانت هذه الضمانات تسمح للمستثمر ان يتمتع بحرية انشاء واستغلال استثماراته، كان لابد من وجود نظام رقابي يمتاز بالكفاءة والفاعلية، يركز على مجموعة من الضوابط الحاكمة لسير الأعمال للتأكد من الصحة الحسابية لما مدون في السجلات وحماية الموجودات ورفع كفاءة الموظفين، ، وقد جاءت الدراسة الحالية لبيان اثر نظام الرقابة الداخلية على تحفيز نمو وتنمية الاستثمار.

الفصل الأول منهجية البحث ودراسات سابقة :-

المحور الأول - منهجية البحث

1- مشكلة البحث : تلجأ الدول الى الاستثمار لكونه مصدراً بديلاً أو مكملاً لتمويل التنمية الاقتصادية، من خلال نقل القدرات التكنولوجية المتطورة أو المهارات التنظيمية والإدارية والتسويقية، ولا يتم ذلك الا بجذب المستثمرين بتقديم ضمانات وحوافز لتسهيل عملية الاستثمار، وتمكين المستثمر للعمل بحرية، الامر الذي يتطلب مراقبة سير الأعمال من خلال وجود نظام رقابة فعال وكفوء، وتتحصر المشكلة في محاولة الإجابة عن التساؤل الرئيس التالي :

ما أثر نظام الرقابة الداخلية على تحفيز نمو وتنمية الاستثمار في البيئة العراقية ؟

2- أهمية البحث .

تتبع أهمية الدراسة من خلال معرفة الدور المهم الذي تمارسه أنظمة الرقابة الداخلية للحد من التجاوزات والمخالفات الناتجة عن منح الضمانات والحوافز للمستثمرين، وتشجيع الالتزام بالنظم والسياسات والتعليمات، وتركز الدراسة على هيئة الاستثمار الوطنية لما تلعبه هذه الهيئة في دعم الاقتصاد الوطني .

3 - اهداف البحث .

ويهدف البحث الى :

1- التعرف على انظمة الرقابة الداخلية وأساليبها.

2- تبيان فعالية الرقابة الداخلية و دورها في تحفيز نمو وتنمية الاستثمار في البيئة العراقية.

3- التعرف على ماهية الاستثمار ومفاهيمه.

4- - تسليط الضوء على الضمانات والحوافز والامتيازات الممنوحة للمستثمرين.

4 - فرضية البحث :

يُستند البحث الى فرضية رئيسة مفادها : (للرقابة الداخلية دور في تحفيز نمو وتنمية الاستثمار في البيئة العراقية).

وقد انبثق من هذه الفرضية الفرضيات الفرعية التالية :

1- للرقابة الداخلية دور في الحد من المخالفات والمشكلات التي تواجه عمليات الاستثمار.

2- للرقابة الداخلية دور في تحفيز وجذب المستثمرين .

5- أداة الدراسة :

استخدمت الباحثة أداة لهذه الدراسة استمارة استبيان (استبانة) صممت هذه الاستمارة من خلال الاستعانة بدراسة (الخيبي، 2013) .

وقد عدلت لتناسب مع هذه الدراسة ومتطلباتها ، حيث صممت على اساس مقياس ليكرت الخماسي (اتفق تماما"، اتفق ، محايد ، لا اتفق ، لا اتفق تماما) واعطيت لهذه العبارات وزنا" يتراوح بين خمس (5) اتفق تماما" الى واحد (1) لا اتفق تماما" حتى تعطي نتائج موضوعية ، وزعت هذه الاستمارة بواقع (20 استمارة)، على عينة الدراسة (هيئة الاستثمار الوطنية) لمعرفة دور نظام الرقابة الداخلية في تنمية الاستثمار في هيئة الاستثمار الوطنية، حيث وزعت على موظفي الهيئة (الإدارة العامة)، وركزت على مدراء الإدارات والمكاتب ورؤساء الأقسام والمحاسبين، وتم تحليلها بالبرنامج الإحصائي (SPSS).

6- الاساليب الاحصائية :

استخدمت الباحثة الاساليب الاحصائية والرياضية التالية لغرض اختبار فرضية الدراسة الرئيسية والفرضيات الفرعية ، من هذه الاساليب (التكرارات ،النسبة المئوية ، الوسط الحسابي ، الوسط الحسابي العام ، الانحراف المعياري ، ومعامل الارتباط لقياس العلاقة) .

7 - منهج البحث :

تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي في دراسة واعداد البحث .

8- اساليب جمع البيانات :

لكي يتم انجاز البحث تم الاعتماد على المصادر الاتية :-
(الكتب العربية والاجنبية والرسائل والاطاريح الاكاديمية والمهنية والدوريات وشبكة المعلومات الدولية (الانترنت).

المحور الثاني - الدراسات السابقة :

اولا-" دراسة (محمد، احمد، منصور, 2015) بعنوان :

" دور المراجعة الداخلية في تحسين كفاءة وفعالية صناديق الاستثمار"

هدفت الدراسة الي اختبار دور المراجعة الداخلية في تحسين كفاءة وفعالية صناديق الاستثمار ، تمثلت مشكلة الدراسة في ان المراجعة الداخلية لصناديق الاستثمار دائما ما تركز علي لوائح وقوانين الاستثمار دون مراعاة كافة الجوانب الإدارية والفنية للمراجعة الداخلية ، كما ان اساليب المراجعة الداخلية في صناديق الاستثمار غير فاعلة، وقد توصلت الدراسة الى أن دقة وكفاءة المراجعة الداخلية تشجع على الاستثمار في الصناديق الاستثمارية وأن هناك ضعف في استجابة المؤسسات المالية للاستثمار في الصناديق ، أوصت بالاستمرار بإنشاء الصناديق الاستثمارية وإدارتها للمساهمة في تشجيع المستثمرين، وللمراجعة الداخلية دور فعال في ذلك، والعمل على زيادة الوعي الاستثماري لجمهور المستثمرين من خلال الترويج المكثف للاستثمار في الصناديق الاستثمارية.

ثانيا-" دراسة (أحمد طالب حسين ، عبد الرزاق بختي, 2018) بعنوان: " آليات حماية المستثمر الأجنبي "

هدفت هذه الدراسة الى تبيان أهم الضمانات التي قدمها المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي وان آليات الحماية المتمثلة بالهيئات والمؤسسات الدولية والإقليمية التي انضمت إليها الجزائر ساهمت في تشجيع المستثمر الأجنبي لإستثمار أمواله في الجزائر.

وتوصلت الدراسة إلى نتائج أهمها إن مؤسسات الضمان الدولية والإقليمية للإستثمار، وكذلك مؤسسات تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار، تجعل المستثمر الأجنبي يدير مشروعه بقدر من الطمأنينة غير متخوف من حدوث المخاطر غير التجارية، لأنه في النهاية سوف يتم تعويضه عن أي خسائر يمكن أن تحدث.

- ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة .

تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة كونها من الدراسات التي تبين دور الرقابة الداخلية في تذليل العوائق والحواجز التي تعترض الإستثمار، والكشف عن المخالفات التي ترافق عملية منح الضمانات والحوافز للمستثمرين والوقوف على حقيقتها وخطورتها لإيجاد الحلول التي تحد منها، لغرض تحقيق الهدف الأساسي وهو المساهمة في التنمية الإقتصادية للبلد، في حين تناولت الدراسات السابقة دور المراجعة الداخلية في تحسين كفاءة وفعالية صناديق الإستثمار، وظهرت ان المراجعة الداخلية لصناديق الاستثمار دائما ما تركز علي لوائح وقوانين الاستثمار دون مراعاة كافة الجوانب الإدارية والفنية للمراجعة الداخلية، وتناولت الدراسات الاخرى تبيان أهم الضمانات التي قدمها المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي وان آليات الحماية المتمثلة بالهيئات والمؤسسات الدولية والإقليمية التي انضمت إليها الجزائر ساهمت في تشجيع المستثمر الأجنبي لاستثمار أمواله في الجزائر.

الفصل الثاني

دور الرقابة الداخلية في تحفيز نمو وتنمية الاستثمار

المبحث الأول : ماهية الرقابة الداخلية .

1-1- مفهوم الرقابة الداخلية:

يعتبر نظام الرقابة الداخلية هو احد الانظمة التي تؤثر على اداء المنظمة، وانها تلعب دورا حيويا في تحقيق الهدف الذي تقصده المؤسسات. وانها شرط مسبق واساسي لنجاح العمليات وهي مفهوم واسع تشمل جميع الضوابط المتعلقة بالإدارة الاستراتيجية والعملية الإدارية، والأنشطة التجارية والعمليات ويتوسع ليشمل تنظيم الأعمال التجارية.

(Vijayakumar, Nagaraja:2012)

2.1. تعريف الرقابة الداخلية :

تعرف الرقابة الداخلية بأنها مجموعة الإجراءات والسياسات الداخلية المتبعة من قبل المؤسسة والتي تهدف إلى التأكد من صحة مختلف العمليات المالية والإدارية والتأكد من دقة البيانات المالية ومدى الاعتماد عليها وحماية الأصول والموجودات وزيادة الكفاءة الإنتاجية والالتزام بالقوانين والأنظمة والسياسات المقررة. (الانتوساي، 2007)، وعرفت بأنها مجموعة الوسائل من تعليمات مالية وقرارات إدارية وطرق محاسبية محكمة تعرفها الإدارة الحكومية ضمنا لحسن سير العمل بالوزارات والمصالح ولمنع ارتكاب الأخطاء وسد الثغرات .(كراج، 89:1991).

3.1. أهداف الرقابة الداخلية:

1. حماية أصول المؤسسة ومعلوماتها من الاختلاس والتلاعب وسوء الاستخدام مع الحفاظ على حقوق الغير وحقوق الجهة محل الرقابة .
2. رفع مستوى الكفاءة الإنتاجية بالاقتصاد والكفاءة والفعالية لأهداف المؤسسة وذلك يساعد بالاستخدام الأمثل للموارد المتاحة ورفع الأداء.
3. الانتباه والوقاية من الغش والأخطاء والتحري عنها لمواجهةها بالوقت المناسب.

4. التأكد من سلامة الأداء من خلال الالتزام بالسياسات والقرارات الإدارية. (الخيرو، ايمان، 2013)

5. التأكد من دقة البيانات المحاسبية المسجلة بالدفاتر لإمكان تحديد درجة الاعتماد عليها قبل اتخاذ أي قرارات أو رسم أي خطط للمستقبل.

6- المحافظة على مستوى الأداء الجاري، واكتشاف أية انحرافات من هذا المستوى.

7- الكشف عن أي اتجاهات للتغيير المفاجئ في سير العمل أو في مستوى الأداء بما ينعكس على التكاليف. (سواد، 2009: 88)

4.1. مقومات نظام الرقابة الداخلية :

أي نظام من الأنظمة حتى يكون فعال ويعطي النتائج التي وضع من أجلها لابد أن يعتمد على المقومات تساعد في إنجاحه ونظام الرقابة الداخلية كأبي نظام له من المقومات ما تساعد في فعاليتها، لابد أن تكون هذه المقومات مرتبطة ببعضها ولا يوجد فيها أي قصور حتى لا ينعكس ذلك على نظام الرقابة ويحد من فعاليتها.

1. هيكل تنظيمي كفء :

ان وجود هيكل تنظيمي كفء يعد نقطة البداية لنظام الرقابة، ويكون فعال كونه يحدد المسؤوليات بدقة، ولكي يكون الهيكل التنظيمي كفء لابد من مراعاة تسلسل الاختصاصات وتوضيح السلطات والمسؤوليات، لكل إدارة داخل المؤسسة بدقة، ولكي يكون الهيكل التنظيمي الكفء كفء يجب أن يشتمل على ما يلي:

❖ الرقابة الداخلية على العمليات وذلك بأن يقوم موظف بالعملية من بدايتها إلى نهايتها وتداولها.

❖ أن تحدد مسؤولية تسجيل البيانات وتداولها ومسؤولية التداول والمحافظة على الأصول التي تتم المحاسبة عنها.

❖ الاستقلال التنظيمي وذلك عن طريق تحديد سلطات كل إدارة ومسؤوليتها، وتنظيم العلاقة بين الإدارات.

2. النظام المحاسبي السليم:

يجب أن يعتمد النظام المحاسبي السليم على الدفاتر والسجلات ومجموعة من المستندات التي تلبي احتياجات الإدارة، كذلك يؤدي إلى تحقيق رقابة داخلية فعالة للنظام المحاسبي ككل، لذلك يشمل النظام المحاسبي ما يلي:

- أن تكون مستندات منظمة ومرقمة تغطي أوجه نشاط المؤسسة.
- أن يكون دليل حسابات مدرب يوضح كل الحسابات التي تتعامل معها المؤسسة
- أن يكون هناك دليل يوضح طرق معالجة العمليات محاسبيا.
- أن يتم إعداد الموازنات التخطيطية لكافة العمليات والتحقق من تنفيذها.

(المطارنة، 2006 : 209)

3. كفاءة الموظفين:

تعتمد فعالية نظام الرقابة الداخلية على كفاءة الموظفين ووضع الموظف المناسب في المكان المناسب، لذلك تعتبر عملية اختيار الموظفين ذوي الكفاءة العالية وتدريبهم وصفاتهم الشخصية من العناصر التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تقييم نظام الرقابة الداخلية.

4. حماية الأصول:

يجب أن يكون لدى المؤسسة سياسات وإجراءات توفر الحماية اللازمة للأصول والسجلات من التلف والضياع والاختلاس، وكذلك يجب أن يتم الاحتفاظ بالسجلات والملفات في أماكن تقلل من احتمالات إدخال تعديلات عليها أو إتلافها.

5. ضرورة متابعة الالتزام بنظام الرقابة الداخلية:

إن عملية متابعة الالتزام بعناصر الرقابة الداخلية ذات أثر جوهري في كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية، هذا يعني أنه يجب على المؤسسة أن تصنع إجراءات من شأنها أن تبين مدى التزام الموظفين بالمواصفات والتعليمات الخاصة بنظام الرقابة الداخلية. وهو نظام يهدف إلى تدقيق العمليات المحاسبية المالية بهدف خدمة الإدارة، فله أثر في وجود نظام رقابة داخلية فعال، ويحتاج إلى ترتيبات خاصة للواجبات لمنع الأخطاء والغش واكتشافهما، إضافة إلى القيام بالاتي :

1. تحديد (فصل) اختصاصات الإدارات بشكل يمكن معه تكامل الجهود وعدم تعارضها.

2. تحدد الإجراءات التفصيلية لخطوات العمليات التي تقوم بها المؤسسة والتي تختلف وفقا لاختلاف التنظيم الإداري للمؤسسة .

3. أن يتم إبدال الواجبات المعطاة لكل عامل بما لا يتعارض مع مصلحة العمل وكفاءة العامل واختصاصه.(السوافيري ، 2002 : 95)

6. الضبط الداخلي:

هو نظام يهدف إلى تدقيق العمليات المحاسبية المالية بهدف خدمة الإدارة، فله أثر في وجود نظام رقابة داخلية فعال، ويحتاج إلى ترتيبات خاصة للواجبات لمنع الأخطاء والغش واكتشافهما. إضافة إلى القيام بالاتي :

1. تحديد وفصل اختصاصات الإدارات بشكل يمكن من تكامل الجهود وعدم تعارضها.
2. تحديد الإجراءات التفصيلية لخطوات العمليات التي تقوم بها المؤسسة والتي تختلف وفقا لاختلاف التنظيم الإداري للمؤسسة .
3. يجب أن يتم إبدال الواجبات المعطاة لكل عامل بما لا يتعارض مع مصلحة العمل وكفاءة العامل واختصاصه.(السوافيري ، 2002 : 95)

5.1. انواع الرقابة الداخلية :

اولاً. الرقابة الإدارية :

يهدف هذا النوع من الرقابة ،إلى تحقيق أكبر كفاءة في العمل وضمان تنفيذ السياسات الإدارية المرسومة ،ويتضمن هذا النوع من الأساليب الرقابية السياسات الإدارية والخطط التنظيمية والسجلات، وتتعلق جميعها باتخاذ القرارات المتعلقة بالتصريح لتنفيذ العمليات المالية، ومن الوسائل المستخدمة في تحديد الرقابة الإدارية ما يلي .:

1- تتم دراسة الوقت والحركة لغرض تحديد الوقت المعياري لإتمام عملية معينة.

2- تكون تقارير الأداء، والرقابة عن طريق الموازنات التخطيطية.

ثانياً. الرقابة المحاسبية:

تهدف إلى حماية الأصول وضمان دقة البيانات والمعلومات المحاسبية المسجلة بالدفاتر لغرض تزويد المراجع بدرجة معقولة من التأكد لما تم تنفيذه من العمليات المالية وفقا

للسياسة العامة للمؤسسة أو بناء على تعليمات خاصة، وتعتمد الرقابة المحاسبية على الوسائل التالية:

- 1- اعتماد العمليات بواسطة أشخاص مسؤولين واعتماد قيود التسوية وتصحيح الأخطاء بعد مصادقة أشخاص مفوضين.
2. مسؤولية المحاسبة على الأصول.
- 3- إتباع طريقة القيد المزدوج في قيد العمليات، ووجود دورة مستندية لكل نشاط من أنشطة المؤسسة.
- 4- السماح بإعداد قوائم المالية مطابقة للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.
- 5- إتباع نظام الجرد المستمر وإجراء جرد دوري ومفاجئ من حين لآخر لمطابقة أرصدة بطاقات الصنف مع الكميات الموجودة فعلا.
- 6- الاتصال بالأصول لا يسمح به إلا بتصريح من الإدارة مع الأصول الموجودة على فترات معقولة، واتخاذ الإجراء المناسب بشأن أي فروق. (الالوسي، 2003 : 215)

ثالثاً. الضبط الداخلي:

هو خطة تنظيمية تشمل كل الوسائل والإجراءات التي تهتم أساساً بتقرير الكفاية في حماية أصول وممتلكات المشروع، وذلك للمحافظة عليه من السرقة الاختلاس والضياع من أجل ضمان حسن سير الأعمال. (سلامة، 2010 : 15).

المبحث الثاني: ماهية الاستثمار.

1.2. مفهوم الاستثمار :

اقتصادياً يأخذ الاستثمار اشكالا متعددة تتسجم مع توجهات ومواقف الباحثين وخلفياتهم الأكاديمية فالبعض يرى بان الاستثمار يعني التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من اشباع استهلاك حالي من اجل الحصول على منفعة مستقبلية يمكن الحصول عليها من استهلاك مستقبلي اكبر. (البنك الدولي، data.albankadawli.org)، والاستثمار هو التضحية بالاموال الحالية في سبيل اموال مستقبلية وبذلك يرتبط هذا التعريف ببعدين هما الزمن والخطر، حيث تأخذ التضحية مكانها في الحاضر وهي بذلك مؤكدة. (الحنوي، 1997:306)

2-2- تعريف الاستثمار :

يعرف الاستثمار انه عملية توظيف اموال في اصول تنتج عنها عوائد مستقبلية دورية وغير دورية بهدف تعظيم العائد المتوقع لمستوى مخاطرة معين ، او تخفض الخطر الى الحد الادنى لعائد متوقع ومطلوب . (المهيلمي ،2006:28)، والاستثمار هو استخدام الاموال في الانتاج اما مباشرة بشراء المكائن والالات والمواد الاولية ، واما بطريقة غير مباشرة كسواء الاسهم والسندات . (علوان ، 2009:29)، ويعرف الاستثمار على انه توظيف الاموال المتاحة في اقتناء او تكوين اصول بقصد استغلالها لتحقيق اغراض المستثمر.(الخصيري،2000) كما عرف الاستثمار بأنه (توضيف المال بهدف تحقيق العائد او الدخل او الربح). (حردان،1997:13)

3.2. اهمية الاستثمار.

تتمثل اهمية الاستثمار في ما يلي :

1. زيادة الانتاج والانتاجية مما يؤدي الى زيادة الدخل القومي وارتفاع متوسط نصيب الفرد منه وبالتالي تحسين مستوى معيشة المواطنين.
2. توفير فرص العمل وتقليل نسبة البطالة.
3. زيادة معدلات التكوين الرأسمالي للدولة .
4. توفير الخدمات للمواطنين والمستثمرين.
5. توفير التخصصات المختلفة من الفنيين والاداريين والعمالة الماهرة.
6. انتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات المواطنين. (موسى ،2012:20)

4.2. ضمانات وحوافز الاستثمار.

لا يوجد تعريف موحد لمفهوم الحوافز، فيمكن أن يشمل المفهوم الواسع للحافز أي نوع من المساعدة تمنحها الدولة للمستثمرين، أو قد يكون ضيقاً ليشمل بعضاً من أنواع المساعدات التي تقدمها الدولة للمستثمرين، وعندما نقول حوافز قانونية فيعني ذلك أن مصدرها نص قانوني ،وفي العموم يقصد بالحوافز "مجموع الإغراءات والتشجيعات، وبصفة أعم الآليات التي تضعها الدولة المضيفة لاستقطاب المستثمر للاستثمار فيها"، ويعرفها

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) بأنها كل ميزة إقتصادية قابلة للتقدير بقيمة نقدية، تقدمها الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية الوافدة إليها، أو لبعض الإستثمارات، وذلك جاءت قوانين الاستثمار في الأساس لتجميع هذه الحوافز في شكل قانون موحد، وتحديد كفاءات وإجراءات الاستفادة منها، وهي بعدة أصناف منها ما هو ذو طبيعة موضوعية مثل الضمانات القانونية المقدمة للإستثمار، أو ذو طبيعة إجرائية كأجهزة الإستثمار ودورها في تسهيل عملية الإستثمار، ومنها ما هو ذو طبيعة مالية كالتخفيضات والإعفاءات الضريبية، والمساهمة في تمويل الإستثمار. (بوروي، 2007)

المبحث الثالث : دور انظمة الرقابة الداخلية في تحفيز نمو وتنمية الاستثمار .

1.3. اسباب الاستثمار في العراق .

1. موقع استراتيجي رائع . بوابة المنطقة .

2. عدد كبير من الفرص الجديدة والقائمة في قطاعات متعددة .

3. توفر قوة عاملة متعلمة وموهوبة .

4. حوافز استثمارية قوية ، اعفاء من الضريبة وضمانات .

5. ضريبة مخفضة على الشركات .

6. فرص كبيرة لشراكات محلية .

7. وفرة الموارد الطبيعية غير المستغلة .

<https://investpromo.gov.iq/ar/why-iraq>

2.3. المزايا والضمانات الممنوحة للمستثمرين بموجب القانون العراقي .

يتمتع المستثمر بالمزايا الآتية:

أولاً. أخرج رأس المال الذي أدخله إلى العراق وعوائده وفق أحكام هذا القانون وتعليمات البنك المركزي العراقي وبعملة قابلة للتحويل بعد تسديد التزاماته وديونه كافة للحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى.

ثانياً . يحق للمستثمر الأجنبي .:

أ- التداول في سوق العراق للأوراق المالية بالأسهم والسندات المدرجة فيه واكتساب العضوية في الشركات المساهمة الخاصة والمختلطة، ولا يمنع من ذلك وجود عقارات ضمن موجودات الشركات المذكورة.

ب - تكوين المحافظ الاستثمارية في الأسهم والسندات .

ثالثاً. استئجار الأراضي اللازمة للمشروع أو المساطحة للمدة التي يكون فيها المشروع الاستثماري قائماً على ان لا تزيد عن (50) خمسين سنة قابلة للتجديد بموافقة الهيئة وان تراعى في تحديد المدة طبيعة المشروع وجدواه للاقتصاد الوطني .

رابعاً. التأمين على المشروع الاستثماري لدى أي شركة تأمين وطنية أو أجنبية يعتبرها ملائمة.

خامساً. فتح حسابات بالعملة العراقية أو الأجنبية أو كليهما لدى احد المصارف في العراق أو خارجه للمشروع المجاز .

3.3. مخالفات المستثمر .

لقد عالجت المادة 28 من قانون الاستثمار العراقي، حالة مخالفة المستثمر أحكام هذا القانون، إذ أن للهيئة المانحة للإجازة إتخاذ بعض الاجراءات بحق المستثمر المخالف، والتي تتمثل بالاتي:

- توجيه إنذار الى المستثمر بإزالة المخالفة أو البدء بتنفيذ المشروع خلال المدة التي تحددها الهيئة المانحة للإجازة.
- عند عدم قيام المستثمر بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة من قبل الهيئة المانحة للإجازة، فيتم توجيه إنذار نهائي للمستثمر لمدة 30 يوماً من تاريخ الانذار، وبإنتهائها يفرض شرط جزائي يتناسب ومقدار مدة التفاوت الزمني، على أن لا يزيد المجموع التراكمي عن 10 % من كلفة المشروع.
- في حالة عدم إستجابة المستثمر خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها أعلاه، فللهيئة المانحة للإجازة سحب إجازة المشروع من تاريخ تحقق المخالفة، مع إحتفاظ الغير بحقه في المطالبة بالتعويض تجاه المستثمر عن الضرر الذي سببه له من جراء المخالفة دون الإخلال بأي عقوبات أخرى. (دليل الاستثمار في العراق، 2015)

الفصل الثالث

الجانب العملي / يتكون من مبحثين :-

المبحث الاول :- نبذة تعريفية حول الهيئة الوطنية للاستثمار.

المبحث الثاني :- تحليل نتائج الدراسة واختبار الفرضية .

المبحث الاول

- نبذة تعريفية حول الهيئة الوطنية للاستثمار.

في عام ٢٠٠٦ ، شرعت حكومة العراق قانون الاستثمار رقم (١٣) ، ووضعت حجر أساس جذب الاستثمار الأجنبي فيه . وقد تضمن القانون مبادرات إستراتيجية عدة بما في ذلك حوافز الضرائب ، وضمانات المستثمر ، والتزامات المستثمرين ، واستحداث الهيئة الوطنية للاستثمار (NIC) . وقد أنشأت هذه الهيئة في عام ٢٠٠٧ وبأشرت عملها في عام ٢٠٠٨ ، لتكون وجهها للاستثمار الخاص في العراق وتعمل على تعزيز وتسهيل ومراقبة الاستثمار في العراق ان للهيئة الوطنية للاستثمار رؤية فريدة حول احتياجات البلد للاستثمار، فمن خلال هيئات استثمار المحافظات التي انشأت تحت نفس القانون الذي أنشأت الهيئة الوطنية للاستثمار وفقا له ، بالإمكان دعم احتياجات وأولويات كل محافظة . كما ان الهيئة الوطنية للاستثمار تحظى باتصال شامل مع الكيانات على المستوى المحلي بما في ذلك مجلس النواب ، والوزارات ، ومكتب رئيس الوزراء . مما ساعد الهيئة الوطنية للاستثمار على وضع رؤيا واضحة لمتطلبات الشعب والاقتصاد العراقي حيث تستخدم مكانتها هذه لتعزيز الاستثمار الذي يمكن ان يعالج المتطلبات الشديدة الأهمية للبلد وحيث ان جذب رؤوس الأموال الخاصة والتكنولوجيا الحديثة ، وتوظيفها بتجربة إدارة الأعمال يعتبر أمر جوهري في هذه المرحلة.

المبحث الثاني

- تحليل نتائج الدراسة واختبار الفرضية .

اولاً:- جداول مجتمع عينة الدراسة .

1- توزيع أفراد العينة حسب الجنس :

جدول رقم (1)

يوضح توزيع مجتمع الدراسة حسب متغير الجنس

الجنس	ك	%
ذكر	14	70.0
انثى	6	30.0
المجموع	20	100

يبين جدول رقم (1) أن ما نسبته 70 % من عينة الدراسة من الذكور، وأن 30 % من عينة الدراسة من الإناث .

توزيع أفراد العينة حسب العمر :

جدول رقم (2)

يوضح توزيع عينة الدراسة حسب متغير العمر

العمر	ك	%
35 – 25	7	35.0
45 – 36	8	40.0
46 فما فوق	5	25.0
المجموع	20	100

يبين جدول رقم (2) أن ما نسبته 35 % من عينة الدراسة كانت تتراوح أعمارهم من (25 إلى 35) وان 40 % من عينة الدراسة تتراوح أعمارهم من (36 الى 45) سنة ، وان 25% من عينة الدراسة تتراوح أعمارهم من (46 فما فوق) ويدل ذلك على التنوع العمري لأفراد مجتمع الدراسة .

3- توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي :

جدول رقم (3)

يوضح توزيع عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	ك	%
ماجستير	4	20.0
بكالوريوس	14	70.0
دبلوم فني	2	10.0
المجموع	20	100

يبين جدول رقم (3) أن (20 %) من عينة الدراسة مؤهلهم العلمي (ماجستير) وان (70 %) من عينة الدراسة مؤهلهم العلمي (بكالوريوس)، وان (10%) من عينة الدراسة مؤهلهم العلمي دبلوم فني، وهو يعطي مؤشرا على أن مجتمع الدراسة مؤهل بدرجة علمية جيدة .

3- توزيع أفراد العينة حسب عدد سنوات الخبرة .

جدول رقم (4)

يوضح توزيع عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة

عدد سنوات الخبرة	ك	%
أقل من سنة	2	10.0
1-2	3	15.0
2-5	4	20.0
5-10	5	25.0
10-20	6	30.0
المجموع	20	100

يبين الجدول رقم (4) عدد سنوات خبرة الاشخاص المشاركين في ملأ الاستبانة ، ويستدل من الجدول اعلاه ان النسبة الاكثر تكرارا هي الخبرات من (10-20) سنة مما يدل على ان افراد مجتمع الدراسة لهم خبرات عديدة في مجال عملهم ، وبالتالي لديهم الممارسات المهنية الكافية للحكم على دور اجهزة الرقابة الداخلية في تنمية الاستثمار .

ثانياً:- عرض وتحليل اجابات عينة البحث فيما يخص دور الرقابة الداخلية في تنمية الاستثمار .

1- دور اجهزة الرقابة الداخلية في كشف المخالفات في الهيئة الوطنية للاستثمار والحد منها .

(جدول 5)

التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاجابات عينة البحث فيما يخص دور اجهزة الرقابة الداخلية في كشف المخالفات في الهيئة الوطنية للاستثمار والحد منها.

ت	وافق بشدة		وافق		محايد		لا اوافق		لا اوافق بشدة		الانحراف المعياري	الوسط الحسابي
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
1	6	20	8	26.66	4	13.333	0	0	2	6.66	0.9	4
2	5	16.666	7	23.333	3	10	1	3.333	4	13.333	1.2	3.25
3	6	20	10	33.333	3	10	1	3.333	0	0	0.9	4.06
4	5	16.666	8	26.6	6	20	1	3.333	0	0	0.8	3.75
5	4	13.333	7	23.333	4	13.333	3	10	2	6.66	1.00	3.7
6	10	33.333	6	20	2	6.66	1	3.333	1	3.333	0.8	4.4
الوسط الحسابي والانحراف المعياري العام												
											0.275	3.9

اظهر الجدول اعلاه بأن الوسط الحسابي لمتغير دوراجهزة الرقابة الداخلية في كشف المخالفات في الهيئة الوطنية للاستثمار والحد منها بلغ (3.9) وهو اعلى من الوسط الفرضي (3) وبانحراف معياري (0.275) وقد حصلت الفقرة ب (تتعاون الإدارة مع المدققين أثناء قيامهم بمهام التدقيق وتتخذ الاجراءات المناسبة في حالة وجود المخالفات) على اعلى المتوسطات بلغ (4.06) وبانحراف معياري (0.9) اما الفقرة الخاصة ب (تلتزم الهيئة باقامة دورات وبرامج تدريبية لموظفي الرقابة الداخلية تساهم في زيادة الخبرات ، ورفع الكفاءة العملية) حصلت على ادنى المتوسطات الحسابية بلغ (3.25) وبانحراف معياري (1.2) .

2- دور الرقابة الداخلية في تحفيز نمو وتنمية الاستثمار .

(جدول 6)

التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاجابات عينة

البحث فيما يخص دور الرقابة الداخلية في تحفيز نمو وتنمية الاستثمار.

ت	وافق بشدة		وافق		محايد		لا اوافق		لا اوافق بشدة		الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%		
1	5	16.666	7	23.333	3	10	1	3.333	4	13.333	3.45	1.4
2	1	3.333	7	23.333	9	30	3	10	0	0	3.35	0.8
3	7	23.333	8	26.66	2	6.66	1	3.333	1	3.333	4.2	0.97
4	4	13.333	7	23.333	4	13.333	3	10	2	6.66	3.7	1.00
5	10	33.333	6	20	2	6.66	1	3.333	1	3.333	4.5	0.85
6	8	26.66	4	13.333	6	20	2	6.66	0	0	4	0.9
الوسط الحسابي والانحراف المعياري العام												
											3.8	0.121

اظهر الجدول اعلاه بأن الوسط الحسابي لمتغير دور الرقابة الداخلية في تحفيز نمو وتنمية الاستثمار بلغ (3.8) وهو اعلى من الوسط الفرضي (3) وبانحراف معياري (0.121) وقد حصلت الفقرة ب (يوجد ارتباط وتكامل بين القيادة الادارية والاجهزة الرقابية لتوفير وتهيئة مناخ ملائم للاستثمار) على اعلى المتوسطات بلغ (4.5) وبانحراف معياري (0.85) اما الفقرة الخاصة ب (تقوم اجهزة الرقابة الداخلية بمتابعة تطبيق القوانين للتأكد من صحة تطبيقها وتسعى لازالة العوائق والحواجز التي تحول دون تشجيع الاستثمار) حصلت على ادنى المتوسطات الحسابية بلغ (3.35) وبانحراف معياري (0.8)

اختبار فرضيات البحث .

الفرضية الرئيسية الاولى : توجد علاقة ارتباط بين الرقابة الداخلية ودورها في تحفيز نمو وتنمية الاستثمار في البيئة العراقية وهو ارتباط طردي قوي جدا تحت مستوى معنوية (0.05) حيث بلغ (87%) في حين بلغ الوسط الحسابي العام لمتغير دور الرقابة الداخلية في تنمية الاستثمار (3.8).

الفرضيات الفرعية :-

جدول (7)

علاقات الارتباط بين المتغير المستقل (دور الرقابة الداخلية) والمتغير التابع (تنمية الاستثمار) .

الرقابة الداخلية	تنمية الاستثمار
1- دور أجهزة الرقابة الداخلية في كشف المخالفات والحد منها.	* 90%
2- دور الرقابة الداخلية في تحفيز نمو وتنمية الاستثمار.	* 85%

* معنوي عند مستوى المعنوية (0.05)

يوضح الجدول رقم (7) اثبات فرضية البحث القائلة علاقة الرقابة الداخلية في تحفيز نمو وتنمية الاستثمار.

ونلاحظ اثبات الفرضية الفرعية الاولى هنالك علاقة ذات دلالة احصائية ايجابية بين دور الرقابة الداخلية في كشف المخالفات في الهيئة الوطنية للاستثمار والحد منها وتنمية الاستثمار، عند مستوى معنوية (0.05) وقد بلغ معامل الارتباط (90%) .

اما الفرضية الفرعية الثانية هنالك علاقة ذات دلالة احصائية ايجابية بين دور الرقابة الداخلية وتحفيز نمو وتنمية الاستثمار، عند مستوى معنوية (0.05) وقد بلغ معامل الارتباط (85%) .

الفصل الرابع

الاستنتاجات والتوصيات

أولاً- الاستنتاجات

- 1- اظهرت النتائج تعاون الإدارة مع المدققين أثناء قيامهم بمهام التدقيق واتخاذ الاجراءات المناسبة في حالة وجود المخالفات للحد منها.
- 2- وجود ارتباط وتكامل بين القيادة الادارية والاجهزة الرقابية لتوفير وتهيئة مناخ ملائم للاستثمار.
- 3- تقوم اجهزة الرقابة الداخلية بتحديد المؤشرات التي تدل على إمكانية وجود الاحتيال والمخالفات الناتجة عن عمليات الضمانات والحوافز الممنوحة للمستثمرين وآلية التعامل معها.
- 4- عدم الاهتمام باقامة دورات وبرامج تدريبية لموظفي الرقابة الداخلية تساهم في زيادة الخبرات ، ورفع الكفاءة العملية.
- 5- قصور اجهزة الرقابة الداخلية بمتابعة تطبيق القوانين للتأكد من صحة تطبيقها لغرض ازالة العوائق والحوافز التي تحول دون تشجيع الاستثمار.

ثانياً- التوصيات

- 1- ضرورة تعزيز الارتباط والتكامل بين القيادة الادارية والاجهزة الرقابية لتوفير وتهيئة مناخ ملائم للاستثمار، الامر الذي ينعكس على تحفيز نمو وتنمية الاستثمار .
- 2- ضرورة العمل على تبني التدريب المستمر واقامة دورات وبرامج تدريبية لموظفي الرقابة الداخلية وفق خطة لتطوير ادائهم وزيادة خبراتهم وقدراتهم على التعامل مع المتغيرات في بيئة الاستثمار.
- 3- يتوجب على اجهزة الرقابة الداخلية متابعة تطبيق القوانين باستمرار، للتأكد من صحة تطبيقها و ازالة العوائق والحوافز التي تحول دون تشجيع الاستثمار .
- 4- ينبغي على اجهزة الرقابة الداخلية مراجعة انظمة الحوافز والضمانات والاطر الخاصة بالاستثمارات بغية تحسين مناخ الاستثمار لخلق بيئة اقتصادية ملائمة .

المصادر

- اولاً- القوانين والتعليمات وأدلة التدقيق والوثائق الرسمية: -
1- الدليل الإرشادي لمعايير الرقابة الداخلية للقطاع العام - معلومات إضافية حول إدارة المخاطر في الجهات، لجنة الأنتوساي الفرعية التابعة للجنة المعايير المهنية حول معايير الرقابة الداخلية. 2007
2- دليل الاستثمار في العراق، 2015، الهيئة الوطنية للاستثمار.

ثانياً- الكتب .

- 1- الحناوي ،محمد صالح،اساسيات الاستثمارفي بورصة الاوراق المالية، الدار الجامعية،1997
2- الخضيرى، حامد العربي، تقييم الاستثمارات ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ، القاهرة ، 2000
3- الالوسي ،حازم هاشم ،"الطريق إلى علم المراجعة والتدقيق" ، دار النهضة العربية ، بيروت .2003
4- سواد، زاهدة توفيق ، "مراجعة الحسابات والتدقيق"،دار الراية للنشر والتوزيع ،عمان 2009 .
5- السوافيري، فتحي رزق،"الاتجاهات الحديثة في الرقابة الداخلية"،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2002 .
6- سلامة، مصطفى صالح ،"مفاهيم حديثة في الرقابة الداخلية والمالية" ، دار البداية ناشرون وموزعون ، عمان 2010 .
7- علوان، قاسم نايف ، ادارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق،عمان،دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1،2009.
8- كراجة، عبد الحليم محمود، المحاسبة الحكومية بين النظرية والتطبيق ، دار الامل ، النشر والتوزيع ، الاردن،1991 .
9- المطارنة،غسان فلاح ،"تدقيق الحسابات المعاصرة "، دار المسيرة للنشر والتوزيع،عمان 2006 .
10- المهيلمي ، عبد المجيد ، التحليل الفني للأسواق المالية ،السعودية ،البلاغ للطباعة والنشر والتوزيع،ط5،2006.
11- طاهر حيدر حردان - مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، ط1، الأردن - عمان ، 1997 .
12- موسى،شقيري،صالح الرزقان،وسيم الحداد، مهند الدويان، ادارة الاستثمار،عمان،دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة،ط1،2012.

ثالثاً - الرسائل والاطاريح والدوريات .

1- بوراوي، ساعد، "الحوافز الممنوحة للإستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي (الجزائر- تونس - المغرب)دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية فرع اقتصاد دولي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2007.

2- حسين ،أحمد طالب، عبد الرزاق بختي، آليات حماية المستثمر الأجنبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2018 .

3- الخيرو ، ايمان مؤيد ، "تحسين فاعلية نظام الرقابة الداخلية وفق COSO" مجلة العلوم الاقتصادية والادارية ، جامعة العراق ، المجلد 19، العدد 70، 2013.

4- الخيسي، عبد الباسط احمد،"مدى مساهمة وظيفة التدقيق الداخلي في ضبط الاداء المالي والاداري في هيئات الحكم المحلي بقطاع غزة"،دراسة تطبيقية تحليلية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة من كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة الازهر، غزة، 2013.

5- محمد،الإمام أحمد يوسف واحمد،بدر الدين فاروق ومنصور،فتح الرحمن الحسن ، 2015، "دور المراجعة الداخلية في تحسين كفاءة وفعالية صناديق الاستثمار"، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد/16 .

ثالثاً - الانترنت .

البنك الدولي : مؤشرات الاقتصاد والنمو ، الاستثمار الأجنبي المباشر

data.albankadawli.org

. Foreign References-

-Vijayakumar, A. N., & Nagaraja, N. (2012). Internal Control Systems Effectiveness of Internal Audit in Risk Management at Public Sector Enterprises. BVIMR Management Edge, 5(1), 1-8.

الملاحق

اولاً:- المعلومات الديموغرافية .

1- الجنس :

2- العمر :

3- المؤهل العلمي :

4- عدد سنوات الخبرة :

استمارة استبيان (استبانة)

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الفرات الاوسط التقنية

المعهد التقني / الديوانية

اخي الكريم / اختي الكريمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

اضع بين ايديكم استمارة الاستبيان التي اعدت لاكمال متطلبات البحث الموسوم (الرقابة الداخلية ودورها في تنمية الاستثمار) دراسة في الهيئة الوطنية للاستثمار، وذلك لما تتمتعون به من ثقة واخلاص في عملكم .. لذا نرجوا الاجابة على التساؤلات التي تضمنتها الاستمارة بدقة لغرض الوصول الى نتائج اكثر علمية علما" ان هذه المعلومات سيتم استغلالها لاغراض البحث العلمي فقط .

... شاكرين تعاونكم معنا ...

الباحث م .د .أمل مرزہ صخيل

((نموذج استمارة الاستبيان))

ثانياً:- دور الرقابة الداخلية في تنمية الاستثمار، فإلى أي مدى تتفق مع الفقرات التالية:-

1- دور أجهزة الرقابة الداخلية في كشف المخالفات في الهيئة الوطنية للاستثمار والحد منها.

ت	الفقرات	اتفق تماماً	اتفق	محايد	لا اتفق	لا اتفق تماماً
1	تتبع الهيئة الوطنية للاستثمار سياسات وإجراءات رقابية كافية لحماية المستثمرين وكشف المخالفات الناتجة عن الضمانات والحوافز الممنوحة لهم في وقت مبكر.					
2	تقوم أجهزة الرقابة الداخلية بمتابعة تطبيق القوانين للتأكد من صحة تطبيقها وتسعى لإزالة العوائق والحوافز التي تحول دون تشجيع الاستثمار.					
3	تتسم أجهزة الرقابة الداخلية بالكفاءة والقدرة على تشخيص الانحرافات مما ينعكس على سلامة العمليات المالية وزيادة ثقة المستثمرين.					
4	تتولى أجهزة الرقابة الداخلية مراجعة أنظمة الحوافز والضمانات والاطر الخاصة بالاستثمارات بغية تحسين مناخ الاستثمار لخلق بيئة اقتصادية ملائمة.					
5	يوجد ارتباط وتكامل بين القيادة الإدارية والأجهزة الرقابية لتوفير وتهيئة مناخ ملائم للاستثمار.					
6	تلتزم الهيئة بتوفير عدد كاف من الموظفين لمتابعة النمو أو تعقيدات العمل بالإضافة إلى متابعة احتياجات المستثمرين وعلاقتهم مع الاطراف الاخرى.					

2- دور الرقابة الداخلية في تحفيز نمو وتنمية الاستثمار:

ت	الفقرات	اتفق تماماً	اتفق	محايد	لا اتفق	لا اتفق تماماً
1	يوجد لدى الهيئة الوطنية للاستثمار أجهزة رقابية كفوءة.					
2	تلتزم الهيئة بأقامة دورات وبرامج تدريبية لموظفي الرقابة الداخلية تساهم في زيادة الخبرات، ورفع الكفاءة العملية.					
3	تقوم الرقابة الداخلية بتحديد المؤشرات التي تدل على إمكانية وجود الاحتيال والمخالفات الناتجة عن عمليات الضمانات والحوافز الممنوحة للمستثمرين وآلية التعامل معها.					
4	يمتلك الكادر الرقابي في الهيئة المؤهلات المناسبة لكشف المخالفات وايجاد السبل الكفيلة لمعالجتها.					
5	تقوم اجهزة الرقابة الداخلية بمتابعة تنفيذ طرق التعامل مع المخاطر والتي تمكنه من إصدار توصيات بتبني إجراءات رقابية مصححة لأي انحراف.					
6	تتعاون الإدارة مع المدققين أثناء قيامهم بمهام التدقيق وتتخذ الاجراءات المناسبة في حالة وجود المخالفات.					

وزن أعمال العبد يوم القيامة -دراسة تحليلية-

د. ظاهر يحيى جعفر

تدريسي في كلية التربية المفتوحة، مركز الفلوجة، العراق

المستخلص

يعد علم التحقيق من العلوم المهمة في الشريعة الإسلامية وخصوصاً في وقتنا الحاضر هو إظهار ما هو مندرج منذ أعوام تحت خط لا يفهم منه مثلاً في هذا المخطوط الذي يعتمد على ضوابط وشروط متعارف عليها بين المحققين للمخطوطات في إخراج المخطوط بالصورة السليمة قدر الإمكان التي يستفيد منها طلبة العلم وكان المخطوط على نسختين النسخة الأولى اعتمدت عليها وجعلتها الأم ورمزت لها ب(أ) والثانية ب(ب) وكان عملي توثيق الكتاب ونسبته إلى مؤلفه ومقابلة النسخة بين (أ) و(ب)، والتزام بالإملاء الحديث، وعزو الآيات إلى مضانها وكذلك الأحاديث النبوية الشريفة، وبيان المفردات الغريبة، والتوثيق بالكتب التي استمد منها المؤلف.

The weight of a servant's deeds on the Day of Resurrection

Dr. Zahir Yahya Jaafar.

Abstract

The science of investigation is one of the important sciences in Islamic law, especially at the present time. It is to show what has been hidden for years under a line that is not understood, for example, in this manuscript, which depends on the rules and conditions that are common among manuscript investigators to produce the manuscript in the correct way as possible, for the benefit of students The fonts were in two copies, the first copy relied on it and made it the mother and symbolized it with (A) and the second with (B). My work was documenting the book and attributing it to its author, matching the copy between (A) and (B), adhering to the modern spelling, and attributing the verses to their fluorescence as well as the hadiths The Noble Prophet, and the statement of strange vocabulary, and documentation of the books from which the author was drawn.

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان، فزينه بجمال العقل الذي هو أساس الجمال بل أساس حياة البشرية كلها، فبه تحيي البشرية جمعاء، فجعله مناطاً للأحكام التشريعية والتكليف الإلهي، و- صلى الله على سيدنا محمد -و على آله

وأتباعه الغر الميامين ،الذين هم صفوة الأنام لحمل الرسالة الألّهيّة المحمديّة، وعلى من تبعهم وسار على نهجهم الى يوم الدين رضوان الله تبارك وتعالى عليهم أجمعين.

الأحكام الشرعية التي جاءت بها الرسالة السماوية صالحة لكل زمان ومكان ، فهي شاملة لنظام الحياة بأكمله دقه وجله، فما من حادثة كانت أو كائنة أو تكون الا ولها حكم في هذه الرسالة السمحاء وتبين العلاج الناجع لها، فمن خلال أصولها التشريعية الحكيمة إما بدليل صريح أو غيره، فتقاس عليه الحوادث الثلاثة، المستحدثة القديمة بأصولها القائمة على التشريع، ولما كان العقل أساس الخطاب الإلهي، أو مناط حكمه التكليفي فقد كان محط نظر الخطاب القرآني الكريم فقد كانت ألفاظه القائمة على التفكير والتعلل والتدبر والتذكر فكلها مناطها العقل الإنساني الذي جاء به القرآن الكريم .

وكان للعقل الإنساني ميدان رحب للتفكير واستخراج المناهل المعرفية منه، (فالتاء) في الفعل المفرد للفعل المضارع أو للجمع ففيه دلالة خطاب لهما أو (الياء) المقترنة في الفعل المضارع المفرد والجمع كذلك ففيه دلالة على الغائب (أو الفعل المقترن بالنفي مع الهمزة) يدل على الاستفهام الإنكاري وهكذا فمن أراد أن يثور علمه أو قلمه فعليه بالكتاب الحكيم القرآن العظيم الذي فيه خبر من سبق ونبا من لحق ، ولما كان شرف الدنيا هو الفوز بنعيم الآخرة التي مكان القرار لبني آدم لذا

وَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (مَنْ أَصْبَحَ وَهَمُّهُ الدُّنْيَا شَتَّتَ اللهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَهَمُّهُ الْآخِرَةُ جَمَعَ اللهُ لَهُ شَمْلَهُ)1 فهَذَا فِيمَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، فَمَا ظَنُّكَ فِيمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وعمل لها عملها والحصول عليها.

فمن اجل ذلك كله ظهرت شخصية فذة قل نظيرها في عالم التأمل الفكري، فأطلق العنان لفكره الثاقب أن يجوب عالم علوم الآلة الفكرية، ويقف عند مرفأ من مرافئ علوم الآلة الفقه الإسلامي الا وهو شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الحنفي لذا أقتضت مخطوطتي أن تكون من هذه الديباجة ومبحثين .

مشكلة البحث : لا يخلو كل باحث من صعوبات بحثية وخصوصا في وقتنا الحاضر لقلة العناوين في الاختصاصات الشرعية لكثرة طلبة العلم وتوسعهم في المجال فالتجأت الى كتابة المخطوط بعد ما عانيت من تحصيل هذا المخطوط لما له من قيمة لإخراج الى المكاتب العامة ليستفيد منها طلبة العلم في مجال تخصصهم الشرعي .

منهج اعداد الدراسة:

لا يخفى على احد لمن ولج مجال التحقيق ويعرف ضوابطه وشروطه المتعارف عليها بينهم وهي ما يأتي: توثيق الكتاب ونسبته الى مؤلفه ومقابلة النسخة بين (أ) و(ب)، والتزام بالإملاء الحديث، وعزو الآيات الى مضانها وكذلك الأحاديث النبوية الشريفة، وبيان المفردات الغريبة ، والتوثيق بالكتب التي استمد منها المؤلف .
أهمية الدراسة:-

لما كانت العلوم الشرعية لها الصلة الوثيقة للمساس بحياة الناس فبعد العثور على هذا المخطوط وقراءته بتمعن وجدت له انه له صلة كبرى في حياتهم حيث ان الاعمال هل انها توزن في ميزان العبد يوم القيامة وما نوع ذلك الميزان ؟ واذا كانت الاعمال معنوية كيف توزن ؟ فوجدت ان هناك اختلافا حصل بين الفقهاء في هذا المجال فاردت من خلال المخطوط ان ابين الخلاف الحاصل للقاريء ونوع الميزان الذي توزن فيه اعمال الخلائق .

المبحث الأول:- القسم الدراسي :

حياته: التعريف بالمؤلف. وفيه عدة مطالب.

المطلب الأول:

أسمه ونسبه وأسرته

أولاً : اسمه ونسبه .

لم يختلف المؤرخون في أسم جهبذ من جهابذة العلم وفارس العلم والمعرفة إلا وهو عالمنا الجليل شمس الدين ولكنهم اختلفوا في أسم أبيه وكان لهم في ذلك قولان:

أولاً: اسمه شمس الدين أحمد² بن سليمان بن كمال باشا الحنفي³.

ثانياً: اسمه: محمد⁴، ابن كمال باشا، شمس الدين أحمد⁵.

من علماء الترك المستعربين، بل هو واحد من أكبر المدققين. اسمه: شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا، الشهير بابن كمال باشا، نشأ في بيت علم وفضل ومكانة عالية.

ثانياً : أسرته :-

نشأ العالم الإمام شمس الدين محبا للعلم منذ نعومة أظفاره؛ لأنَّ الوسط الأسري الذي عاش فيه هياً له سبل التعلم فأول ما نهل من العلم من مناهل العيون الصافية، فالأسرة التي تربي في كنفها فجده لأبيه (كمال باشا) من أمراء الدولة العثمانية، كان ذا حظوة لدى سلاطينها وخاصة السلطان محمد الفاتح الذي اسند اليه تربية ابنه علمياً وعلى الأخلاق الفاضلة ، فهو من المقربين من السلطة الحاكمة آنذاك فقد احبوه حبا جما لدمائة خلقه وكثرة علمه وورعه وتقواه فقد اثر العلم في سيرة متربعي السلطة؛ إذ كان مربيا لبازيد الثاني (ولي العهد آنذاك)؛ لذا لا بد أن ينال المكانة السامية التي يستحقها فقد تدرج في الرتب العسكرية ومن ثم أضحي بعدها نشانجي⁶ أي الديوان السلطاني⁷، فقد كان من قادة عساكر السلطان محمد الثاني الفاتح وحامل لواء (أماسيا amasya) في فتح القسطنطينية عام 857 هـ - 1453 م، وصار بعد الفتح وكيلاً لجند السلطان برتبة صوباشي⁸، أي منصب من تتوفر فيه الكفاية لضبط البلد من جهة السلطان. في عهد ولي العهد الذي تربع على هرم السلطة ، وكان عالماً ومن تلاميذه التقفازاني والشريف الجرجاني، وكذلك كان والده (سليمان بك ابن كمال باشا)⁹.

أما أمه فهي ابنة محمد محيي الدين كوبلي kupeli-oglu mehmed، وكان جدها (سنان باشا يوسف ضياء الدين) من العلماء الأجلاء الذين يشار اليهم بالبنان كذلك فليس من الغرابة من أن يلد جهبذاً من جهابذة العلم مثل عالمنا هذا، فلا يشق له غبار ولا يجارى في سبك العبارة والإدلاء بدلوه في المسائل الفقهية التي تعرض عليه، ويكون ميدانا رحبا في ساحة العلم التي يتبارى فيه فرسان العلم؛ لأنَّه استسقى من مناهل مائها فرات عذب المذاق¹⁰.

المطلب الثاني :

أولاً : ولادته:

ولد المصنف- رحمه الله تعالى- في عام (873 - 1468)¹¹ بمدينة توكات من نواحي سيواس في شمال شرق تركيا. ويرى البعض أن مولده كان بمدينة أدرنه ، وهذا مرجح لأن ابن كمال باشا نشأ وقضى مراحل حياته الأولى بهذه المدينة. ونشأ ابن كمال باشا في بيت عز وسلطان ، إذ كان جده كمال أحد أمراء الدولة العثمانية ، وكان ذا حظوة لدى سلاطينها، حيث كان مربيا لأبا يزيد الثاني ، ولي العهد آنذاك، ثم صار ، نشانجي الديوان السلطاني¹².

ثانياً: لقبه، وشهرته:

لكل شخصية من الشخصيات لقب فذاك اللقب يكاد لا ينفك عنه، أو أن يكون علامة دالة لأي شخصية من الشخصيات أو علامة بارزة لاسمه بل قد يكون أكثر شهرة من الإسم نفسه فيلتصق بهذه الشخصية أو تلك أو لأي

كانت هذه الشخصيات بل يشتهر بها أكثر من إشتهاره من إسمه فلقب العالم الجليل ابن كمال باشا هو الملقب شمس الدين¹³.

فأما مجده الذي صنعه بنفسه وهو طامح له جعله يشتهر باللقاب سامية عرف بها؛ لما أمتاز به من صفات جعلته يتبوأ تلك الألقاب التي حيث له دون غيره فكانت تلك الألقاب مطمح كثير من الناس فلا ينالها الا ذو عظيم فكانت رفيعة المنازل بين الناس فقد اشتهر بما يأتي:

- 1- فارس ميدان العلم والمعرفة.
- 2- فارس ميدان النظم¹⁴.

فكان - رحمه الله تعالى - في ميدان تحصيل العلوم الشريفة والتأليف الشريف لا يشق غباره فقد كان بارعا في تحصيل العلوم بأنواعها المختلفة وخاصة علوم الآلة ب(ابن كمال باشا)¹⁵.

المطلب الثالث: أصله:

الإسلام قد انتشر في مشارق الأرض فسطع نوره الذي لا يغييه غربال الجهل وضغائن السوء التي أضمرها أعداء الإسلام ومغاربها ، فأبى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون فقال تعالى: (يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَهِهِمْ وَاللَّهُ مُنِمْ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ)¹⁶.

فلم يكن العالم الجليل - رحمه الله تعالى- من الرجال الذين أرادوا العلم لأجل منفعة مادية تذكر، أو أن يتكسبوا به أو لينالوا منه شرف بعض المال فهو لم يأخذه ليتكسب به أو ليزيده مالا وجاهة فوق ماله أو وجاهته ؛ بل ناله من أجل أن يتزود من علوم المعرفة الإلهية التي بعثت للإنسانية جمعاء ؛لأنه كان ذا وجاهة وعراقة، وذات مركز مالي أو اقتصادي لا يشق غباره، بل نال العلم من أجل العلم نفسه فقد كان يمتاز بشدة الذكاء الذي فاق بها أقرانه فمن شدة ذكائه أنه اختار العلم سلما للراقي والرفعة للمجد الدنيوي والاخروي .

فكانت لأسرته مكانة عالية إضافة إلى ما عرفت به من علم وفضل فقد كان جدّه من أمراء الدولة العثمانية، ولذا فقد نشأ ابن كمال في بيت جاه وسلطان، وهذا يجعل حياته مرقّمة ومنعمّة، وقد أثرت فيه تربيته الأسرية تأثيرا ساميا من حيث الجدية في العمل واحترام الوقت، ولكنه التحق بالجيش وهو شاب، فكان لهذا أثر في تكوين شخصيته، بما توافرت من صفات كمال الشخصية، فمن حرصه على الوقت، واجتهاده، وتحمله للشدائد، والصبر على الصعوبات، وكان له في هذا جميل أثر القول فيما بعد والتفكير والتأمل، مما دفع به إلى طلب العلم، فهو يريد علو المنزل، ولا يمكن أن يصل اليه من خلال الجيش إنما يريد أن يصل اليه من جميل الأثر وإلى المنزل الرفيعة السامية أكثر من كونه الأمير أو قائدا للجيش أو أحد الأمراء في السلك العسكري¹⁷.

المطلب الخامس: تلقيه العلم:

في يوم جميل رائع من أيام السنة من العطايا الإلهية التي بعثها الله سبحانه وتعالى للبشرية حيث النجوم الصافية التي ترقبها أعين الحراس فتغازلها عن بعد لينشر القمر ضوئه الرائع الجمال التي أهدتها العناية الإلهية وكان ذلك اليوم هو الثاني عشر من شهر صفر سنة ثمان عشرة وتسعمائة حيث كان للسلطان بايزيد أولاد ولم يخلع بالملك إلا لولده سليم خان فدام حكم سلطان بايزيد اثنين وثلاثين عاما إلى أن مات سنة 918هـ، ففي تسعمائة وثمانية عشر تربع على عرش السلطة فبوع بالسلطنة لدولة السلطان سليم خان¹⁸ ابن السلطان بايزيد خان عليه الرحمة والرضوان¹⁹.

فقد وصف المؤرخون ذلك بحقه فمن ذلك بقولهم: فرأى منظراً صرفه عما هو فيه من عملٍ إلى طلب العلم، وقد وصف ذلك المنظر، فذكر أنه كان مسافراً مع السلطان بايزيد خان ووزيره إبراهيم باشا، ثم صادف أن كان في حضرة الوزير أمير ليس في الأمراء أعظم مكانةً منه؛ لا يتصدّر عليه أحد من الأمراء، وبينما ابن كمال في هذا الموقف العسكري، الذي يقف فيه كل إنسان عند حدود رتبته، ولا يتطّلع إلى أعلى منها؛ إذا هو يشاهد رجلاً رثّ اللباس؛ لا تدلّ هيبته على علو منزلة، يخطو خطوات وثقة، فيتصدّر المجلس، ويتبوأ مكاناً أعلى من الأمير، فتدخل

الدهشة والحيرة نفس ابن كمال، ويتساءل: لماذا لم يمنعه أحد؟! ولماذا رضي الأمير بهذا الأمر؟! وهمس إلى بعض رفقائه: من هذا الذي تصدّر على مثل هذا الأمير؟

فأخبره: إن هذا عالم، يقال له: المولى لطفي، ولكن ابن كمال لم يقتنع بهذا الجواب، فهو لا يزال يزن الأمور بميزان مادّي بحثٍ، ولذا فقد سأل رفيقه أيضاً: كم وظيفته؟ أي ما مقدار ما يتقاضاه من الأجر؟ فأجابه رفيقه: ثلاثون درهماً. ويدهش دهشة كبيرة، لهذه المكانة التي أتيحت لهذا الرجل؛ إذ كيف يقدّم على الأمير ووظيفته بهذا المقدار الضئيل؟ ولكن رفيقه بيّن له حقيقة الأمر، فقال: العلماء معظّمون لعلمهم، فإنه لو تأخّر لم يرض بذلك الأمير ولا الوزير²⁰.

المطلب السادس: جهده العلمي:

لم تذكر الكتب التاريخية على يد من أول من تحصل على أيديهم العلوم الشريفة؟ ولكن يبدو أن الجو الأسري المتاح له لعب دوراً أساسياً في تحصيله العلمي فجاء في الشقائق: (كان جده من أمراء الدولة العثمانية ونشأ هو في صباه في حجر العز والدلال ثم غلب عليه حب الكمال فاشتغل بالعلم الشريف وهو شاب ليلاً ونهاراً)²¹.

فابن كمال من الشخصيات التي أحببت العلم حبا جما واخذ نصب عينيه قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (يَسِيرُ الْفَقْهُ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْعِبَادَةِ)²² وما قاله ابن عمر - رضي الله عنه -: (مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة)²³، وقول الإمام الشافعي - رضي الله عنه -: (من أراد الدنيا فعليه بالعلم ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم ومن أرادهما معا فعليه بالعلم)²⁴.

المطلب السابع: شيوخه:

فهذه الآثار الجمة التي ظهرت تدل على أن جهبذنا وفارس العلم قد نهل من مشارب شتى ومن منابع صافية رقاقة عذبة المنهل فقد أضفت على أسلوبه التألّفي ونهجه العلمي الذي اشتغل في العلم الشريف لينال شرفاً سامياً أضافه إلى مجده الأسري الأسم من تلك المشارب والمناهل العلمية هي:-

1- المولى لطفي، فجاء في الشذرات: (فتويت أن أشتغل بالعلم الشريف فلما رجعنا من السفر وصلت إلى خدمة المولى المذكور وقد أعطى عند ذلك مدرسة دار الحديث بأدرنة وعين له كل يوم أربعون درهما فقرأت عليه حواشي شرح المطالع)²⁵.

2- المولى القسطلاني²⁶.

3- والمولى خطيب زادة²⁷.

4- والمولى معرف زادة²⁸.

ولكن لو أن كل انسان طلب العلم ، فسيصبح عالماً، فإنّه سيصل إلى المنزل التي يبتغيها وينال بالعلم أعلى المنازل ؛لهذا فقد قرّر أن يكون تلميذاً؛ وكانت هذه بداية انطلاقه نحو تحصيل العلوم المتنوّعة، وبذل في سبيلها أقصى جهده، ووجّه كلّ طاقاته، فحصل له خير كثير، وجمع فنوناً عديدة، برع فيها كلها وقد حين قال: كان رحمه الله تعالى من العلماء الذين صرفوا جميع أوقاتهم إلى العلم، وكان يشتغل به ليلاً ونهاراً، ويكتب جميع ما لاح بباله.. وقد فتر الليل والنهار ولم يفتر قلمه²⁹.

وأثمر هذا الجهد عن مكانة عالية، وعلم متدقّق، جعلت ابن كمال باشا يتولّى التدريس في عدد من المدارس، حتى وصل إلى أرقاها؛ فدّرس في مدرسة علي بك بمدينة أدرنة، ثم بمدرسة أسكوب، ثم دّرس بإحدى المدارس الثمان)³⁰، ثم بمدرسة السلطان بايزيد بأدرنة³¹.

المطلب الثامن: المناصب التي تبوأها:-

استسقى العالم شمس الدين من منابع شتى مما جعل لديه سعة في التفكير ونظرة ثاقبة ورؤية مستقبلية وما قراره الذي أتخذ في طلب العلم وترك السلك العسكري إلا دليل على ذلك والعلم الذي حواه فقد انتشر في بقاع الأرض من خلال منابعه الفياضة التي انتشر في أرض المعمورة من خلال تلاميذه الذين استسقوا من علمه الفياض

فما إلا دليل على سعة علمه وهذا لم يتحصل إلا لمن توفرت له صفات أو خصال فاقت أقرانه وملكة حياه الله بها فنتيجة لتلك الصفات فقد تنبأ المناصب الآتية:

- 1- صار مدرسا بمدرسة علي بك بادرنه.
- 2- ثم صار مدرسا بمدرسة اسكوب.
- 3- ثم صار مدرسا بالمدرسة الحلبية بادرنه.
- 4- ثم صار مدرسا بإحدى المدرستين المتجاورتين بادرنه .
- 5- ثم صار مدرسا بإحدى المدارس الثمان.
- 6- ثم صار مدرسا بمدرسة السلطان بايزيدخان بادرنه .
- 7- ثم صار قاضيا بادرنه .
- 8- ثم صار قاضيا بالعسكر المنصور في ولاية اناطولي .
- 9- وأعطى مدرسة دار الحديث بادرنه وعين له كل يوم مائة درهم .
- 10- ثم صار مدرسا بمدرسة السلطان بايزيدخان بادرنه مرة أخرى.
- 11- صار مفتيا بمدينة قسطنطينية بعد وفاة المولى علاء الدين علي الجمالي³².

المطلب التاسع: ارثه العلمي-

- 1- أسرار النحو. وقد حققه د. أحمد حسن حامد³³. لم اعثر على سنة التأليف.
 - 2- إصلاح الإيضاح، أو إيضاح الإصلاح في الفقه وهو شرح لمتن للمؤلف³⁴.
 - 3- تاريخ آل عثمان³⁵.
 - 4- تجريد التجريد في علم الكلام³⁶.
 - 5- تغيير التنقيح في الأصول وهو شرح لمتن للمؤلف³⁷.
 - 6- تفسير القرآن العزيز³⁸.
 - 7- رسائل ابن كمال باشا اللغوية: طبعة النادي الأدبي - الرياض 1401هـ.
 - 8- رسالتان في المعرب لابن كمال والمنشي: تحقيق د. سليمان إبراهيم العايد. جامعة أم القرى.
 - 9- سورتي الفاتحة والبقرة منه تحقيق : يونس عبد الحي في رسالة علمية لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
 - 10- تلوين الخطاب لابن كمال باشا دراسة وتحقيق: أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين (ت: 940هـ): عبد الخالق بن مساعد الزهراني: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (رقم الطبعة 33 - العدد 113 - سنة 1421هـ)
 - 11- حواشٍ على التلويح³⁹.
 - 12- حواشٍ على التهافت للمولى خواجه زاده⁴⁰.
 - 13- حواشٍ على شرح المفتاح للسيد الشريف⁴¹.
 - 14- حواشٍ على الكشف⁴².
 - 15- رجوع الشيخ إلى صباه⁴³.
 - 16- شرح بعض الهداية⁴⁴.
- وله عدد من الرسائل طبع منها مجموعة تضم ستاً وثلاثين رسالة⁴⁵
- مجموعة مخطوطة تضم ثماناً وعشرين رسالة في الخزانة التيمورية، ومجموعة خطية أخرى في أربع وعشرين رسالة فيها أيضاً⁴⁶.
- 17- رسالة في رفع ما يتعلق بالضمائر من الأوهام⁴⁷.
- المطلب العاشر: وفاته:-**

أقلت شمس نوره وغاب سطوع ضياء قمره واقل نجمه عن دنيا الوجود المادي ؛ ليبقى ذكره المعنوي على مر الأزمان في سنة (940هـ - 1534م)⁴⁸.

المبحث الثاني : القسم العملي:-

رسالة في أن صحائف الأعمال توزن

بسم الله الرحمن الرحيم.

الجمهور⁴⁹ على أن صحائف⁵⁰ الأعمال⁵¹.

توزن بميزان⁵².

له لسان وكفتان تنتظر⁵³ إليه الخلائق إظهارا للقدرة⁵⁴ وقطعا للمعذرة⁵⁵.

وقال الضحاك⁵⁶ والأعمش: الوزن⁵⁷ والميزان بمعنى (العدل في القضاء)⁵⁸ وذكر الوزن⁵⁹.

ضرب مثل كما تقول هذا الكلام [في]⁶⁰ وزن هذا وفي وزانه، أي: يعادله ويساويه وإن لم يكن هناك وزن⁶¹.

وقال الزجاج: (هذا شائع في⁶² جهة اللسان والأولى أن يتبع ما جاء في الأسانيد الصحاح من ذكر الميزان)⁶³.

ولقد أحسن القشيري حيث قال: لو حمل الميزان على هذا فليحمل الصراط على الدين الحق والجنة ، والنار على ما يرد على الأرواح دون الأجساد، والشياطين والجن على الأخلاق المذمومة، والملائكة على القوى المحمودة، وقد اجتمعت الأمة في الصدر الأول على الأخذ بهذه⁶⁴ الظواهر⁶⁵ من غير تأويل⁶⁶.

قال القرطبي تفسير سورة الأعراف: (وإذا أجمعوا على منع التأويل وجب الأخذ بالظاهر وصارت هذه الظواهر نصوصا)⁶⁷.

وقال حذيفة -رضي الله عنه- صاحب الموازين جبريل -عليه السلام - يقول الله تعالى:- يا جبريل⁶⁸ زن بينهم فزد من بعضهم على بعض، قال: وليس تمَّ ذهب ولا فضة فإن كان للظالم حسنات أخذ من حسناته فرد على المظلوم، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات المظلوم فيحمل على الظالم فيرجع الرجل وعليه مثل الجبال⁶⁹.

وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الله تعالى يوم القيامة [يقول]⁷⁰ لآدم -عليه السلام - أبرز إلى جانب⁷¹ الكرسي عند الميزان وانظر إلى ما يرد إليك من أعمال بنينك فمن رجح خيره على شره مثقال حبة فله الجنة ومن رجح شره على خيره مثقال ذرة فله النار حتى تعلم أنني لا أعذب إلا ظالما⁷².

أقول: دل الحديث على أن الميزان فوق السموات السبع ، فالوزن بعد العبور عن⁷³ ، الصراط جسر؛ لأنه على متن جهنم والسموات السبع طبقاتها تشهد بذلك، أي: ب [أن]⁷⁴ الميزان وراء الصراط.

ما رواه الترمذي عن أنس - رضي الله عنه- وقال حديث حسن وهو انه قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان يشفع لي يوم القيامة قال: أنا فاعل إن شاء الله تعالى قلت فأين أطلبك؟ قال: أول ما تطلبني على الصراط، قلت: فإن لم ألقاك، قال: فاطلبنى عند الحوض، قلت: فإن لم ألقاك، قال: أطلبني عند الميزان فأني لا أخطئ هذه الثلاثة مواطن⁷⁵.

فإن قلت هلا يلزم عبور الكفار على الصراط قلت: نعم - فإن الناس كلهم يعبرون على الصراط، دل على ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم- انه قيل له إذا طويت السماء وبدلت الأرضون أين يكون الخلق حينئذ؟ قال: إنهم على جسر جهنم⁷⁶.

ونقل الأمدى⁷⁷ في أبقار الأفكار إجماع الأمة السالفة⁷⁸ قبل ظهور المخالفين على أن⁷⁹ الصراط جسر على متن جهنم وان⁸⁰ عبور الخلائق كلهم عليه.

[و]⁸¹ أقول: عبور الكفار على الصراط من جملة ما أعد لهم من العذاب في الدار الآخرة؛ لأنه يكون في حقهم على أشق وجه وأتعبه.

فإن قلت: هلا يجوز أن يختار الأمر الثاني؟.

قلت: لا ؛ لأن قوله تعالى : ((ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم بما كانوا بآياتنا يظلمون))⁸² أي يجحدون ، قد دل على أن الكفار أعمالهم أيضا توزن ، وإن خفت موازينهم هم الكفار .
فإن قلت : ليس قد دل قوله تعالى ((فلا نقيم له يوم القيامة وزنا))⁸³ على [أن عمل] ⁸⁴ الكافر لا يوزن .
قلت : لا ؛ لأنه في حق منكر الحشر من الكفار لا في حق الكافر مطلقا دل على ذلك سياق الآية المذكورة وهو قوله تعالى ((أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم))⁸⁵ ولا بُد في اختصاص الحكم المذكور بهذا النوع من الكافر على أنهم أولوا عدم إقامة الوزن⁸⁶ له بالازدراء به .
وقالوا في تفسيره: أي: لا يجعل لهم خطرا وقدرا⁸⁷ .

قال الأمدي: أما الميزان فقد أثبتته الأشاعرة والسلف وأكثر المسلمين وأنكره المعتزلة⁸⁸ لكن منهم من أحاله عقلا ومنهم من جوزة عقلا ، وإن لم يقض بثبوته كالعلاف⁸⁹ ونسر بن المعتز تمت⁹⁰ .
استنتاجات البحث

الحمد لله الذي لنعمة العلم لنا وهب، وبه منافع دنيانا وأخرنا جلب ، ونال بها رفعة ووجاهة كسب وصلى الله على سيدنا محمد- صلى الله عليه وسلم - حملته بنت وهب ، فجادت به للإنسانية غصناً يانعاً خصب ، وأثمر وأينع وأثمر في اسمي ترب، لم يبتغ جاهاً ولا مالا ومنصب ، وعلى آله وصحبه الأطهار وعلى خير من صحب ، رضوان الله تبارك وتعالى عليه أجمعين .
وبعد الرحلة الجميلة التي يحدث جمالها من جمال ناظمها ، وعندما وقفت في نهاية مطافها، وأعلنت نقطة الانتهاء لهذه الرحلة سجلت من خلالها ما يأتي:-
القسم الدراسي:-

- 1- اختلف اهل العلم- رحمهم الله تعالى - في اسم صاحب المخطوط ما بين أحمد ومحمد والراجح فيه أحمد لما أثبتناه.
 - 2- كانت أسرة عالمنا الجليل ميسورة وذات وجاهة مالية ومعرفية فلم يتكسب ويعمل بالعلم من أجل أن يزيد فيه أو تزداد معرفته العددية التوسعية بل أخذ العلم من أجل العلم.
 - 3- أسرة شمس الدين- رحمة الله تعالى - كانت ذا نظرة علمية رائعة حيث ترعرع بين ربوع العلم فكانت ذات صلة علمية منقطعة النظير .
 - 4- ان جهيذا شمس الدين لم يجد في مرافئ السلك العسكري ما يليبي طموحه لذا تركه مبكرا ليلتحق إلى صديقه الدائم العلم.
 - 5- ان - رحمه الله تعالى- شديد الذكاء وفطن لذا تبوأ مناصب في السلم المعرفي.
 - 6- من مناهل مختلفة ومن مدارس مختلفة لذا جمعها في نتاج علمي ثر.
 - 7- قصته في طلب العلم توحى في بداية أمره أنها تكاد أن تكون دنيوية ولكن هذه المغامرة صاحببتها تصحيح النية وخلوصها لله تعالى لذا كتب لها النجاح.
- القسم العلمي يقسم الى قسمين:-
أ- وصف المخطوط وفيه :

1- نسخنا المخطوط.

2- خط المخطوط.

3- عدد صفحاته.

الجانب العلمي وفيه ما يأتي:

- 1- حكم الابتداء بالبسملة عند العلماء وفيه ثلاثة أقوال.
- 2- أختلاف العلماء في حقيقة الميزان وكان في ذلك ثلاثة أقوال.
- 3- اختلافهم - رحمهم الله تعالى- فيما يوزن في الميزان وكان لهم في ذلك ستة أقوال.
- 4- اختلافهم في المسح بعد الوضوء وكان في ذلك قولان.
- 5- اختلافهم فيما يوزن من الأعمال وكان لهم في ذلك ثلاثة أقوال.

هوامش البحث

- 1 - أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي ، بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار: (ت: 380هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي: دار الكتب العلمية - بيروت- (ط1، 1420هـ - 1999م): ج1/ص 42 .
- 2 - الشيخ نجم الدين الغزيّ تح د. جبرائيل سليمان جبّور الشقائق النعمانية طاشكيري زادة دار الكتاب العربي - بيروت: 1975م: ص 226-227- والكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة. منشورات دار الآفاق الحديثة - بيروت: (ط2-1979م): ج2/ص107-108.
- 3 - ينظر- الشقائق النعمانية طاشكيري زادة : ص226-227- والكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة: ج2/ص107-108- الأعلام: ج 1/ص133، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح شذرات الذهب في أخبار من ذهب: (ت: 1089هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط: دار ابن كثير، دمشق - بيروت(ط1، 1406هـ - 1986م): ج11/ص48.
- 4 - جرجي زيدان ، تاريخ آداب اللغة العربية: - دار الهلال: ج3/ص252-253. وقد خالف المؤرخ جرجي زيدان فقال : ان اسمه: محمد بن أحمد بن سليمان.
- 5 - هدية العارفين: ج1/ص141، كشف الظنون: ج1/ص41، الشقائق النعمانية: ص226-228.
- 6 - وهو الشخص المخول من قبل السلطان الذي يختم المراسيم والمكاتيب بختم (السيد العظيم) المعروف بطغراء السلطان. ينظر: الشقائق النعمانية ص 215.
- 7 - عاش عهدي السلطانين محمد الثاني الفاتح ابن مراد (855-886هـ / 1450-1481 م) ، وبايزيد الثاني ابن محمد الفاتح (886-918هـ/1481-1512م). ينظر: الشقائق النعمانية ص 215.
- 8 - شهرة للفاتح كقائد عسكري، الشقائق النعمانية: ص 215.
- 9 - ينظر: الشقائق النعمانية طاشكيري زادة : ص226-227.
- 10 - ينظر: الشقائق النعمانية طاشكيري زادة: ص226-227.
- 11 - أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين، رسالة في تحقيق معنى النظم والصياغة: (ت: 940هـ): حامد قنبيبي: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (العددان 71- 72 سنة 1406هـ): ج1/ص170.
- 12 ينظر : شذرات الذهب في اخبار من ذهب : ج8/ص 235 .
- 13 - ينظر: الشقائق النعمانية طاشكيري زادة : ص226-227- والكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة: ج2/ص107-108- الأعلام للزركلي: 1/133، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ج11/ص48.

- 14 - ينظر: الشقائق النعمانية طاشكبري زادة: ص 226-227- والكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة: ج2/ص107-108- الأعلام: ج1/ص133، شذرات الذهب: ج11/ص48.
- 15 - ينظر: المصادر السابقة.
- 16 سورة الصف آية 7 .
- 17 - الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: ج1/ص226- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ج8/ص238.
- 18 - في غرة القرن التاسع عشر في سنة 918هـ ، كان افتتاح القرن التاسع عشر في أيام السلطان الغازي سليم خان الثالث وكان من أفضل ملوك دولته دمث الأخلاق مغرمًا بالأدب محبًا لترقية رعاياه في معارج الفلاح، وكانت مدة سلطنته ثمان سنين. ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: ج30/ص510
- 18 - نهاية الأرب في فنون الأدب: ج22/ص451.
- 19 - ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: ج1/ص226- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ج8/ص238. سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي: ج4/ص82-109. مصادر سابقة.
- 20 - الأعلام - خير الدين الزركلي: دار العلم للملايين (ط 6 - سنة 1984م) : ج1/ص133 - معجم المؤلفين عمر رضا كحالة : دار إحياء التراث العربي - بيروت (بدون ذكر رقم الطبعة وسنة الطبع) : ج1/ص238.
- 21 - الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: ج1/ص226 .
- 22 - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه: (392-463هـ) . تحقيق : عادل بن يوسف العزاوي: دار ابن الجوزي (1417هـ) : برقم-46-ج1/ص25.
- 23 - مغني المحتاج: ج1/ص99 .
- 24 - المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): 20/1، طبقات الشافعيين: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ) تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب: مكتبة الثقافة الدينية: (1413هـ- 1993 م) : ج1/ص33.
- 25 - الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: ج1/ص226، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ج8/ص238.
- 26 - المصدران السابقان.
- 27 - الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: ج1/ص226، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ج8/ص238.
- 28 - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ج8/ص238.
- 29 - أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين ، تلوين الخطاب لابن كمال باشا دراسة وتحقيق: (ت: 940هـ): عبد الخالق بن مساعد الزهراني: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (33 - العدد 113- سنة1421هـ) : ج1/ص303.
- 30 - المدارس الثمان، أو مدارس الصحن الثمان، تماثل الدراسات العليا في العصر الحاضر، وهي ثمان مدارس مجاورة لمسجد السلطان الفاتح. ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: ج1/ص226.
- 31 - الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: ج1/ص226.

- 32 - ينظر: الشقائق النعمانية: ج1/ص227، والكواكب السائرة: ج 2/ص108، وشذرات الذهب: ج 8/ص239.
- 33 - ينظر: رسالتان في المغرب لابن كمال والمنشي: 52 تحقيق د. سليمان إبراهيم العايد. جامعة أم القرى، تلوين الخطاب لابن كمال باشا دراسة وتحقيق: ج1/ص303.
- 34 - ينظر: الشقائق النعمانية: ج1/ص227، والكواكب السائرة: ج 2/ص108، والأعلام: ج1/ص133.
- 35 - ينظر: الشقائق النعمانية: ج1/ص227، والأعلام: ج1/ص33.
- 36 - ينظر: الشقائق النعمانية: ج1/ص227، والكواكب السائرة: ج2/ص108، وشذرات الذهب: ج8/ص239.
- 37 - ينظر: الشقائق النعمانية: ج1/ص227، والكواكب السائرة: ج 2/ص108، والأعلام: ج 1/ص133.
- 38 - الشقائق النعمانية: ج1/ص227، والكواكب السائرة: ج2/ص108، وشذرات الذهب: ج8/ص239.
- 39 - الشقائق النعمانية: ص227، والكواكب السائرة: ج 2/ص108، وشذرات الذهب: ج 8/ص239.
- 40 - ينظر: الشقائق النعمانية: ص227، والكواكب السائرة: ج2/ص108، وشذرات الذهب: ج 8/ص239.
- 41 - ينظر: الشقائق النعمانية: ص227، والكواكب السائرة: ج2/ص108، وشذرات الذهب: ج 8/ص239.
- 42 - ينظر: الشقائق النعمانية: ص 227، والكواكب السائرة: ج 2/ص108، وشذرات الذهب: ج 8/ص239.
- 43 - ينظر: تاريخ آداب اللغة العربية 3/353، والأعلام: ج1/ص133.
- 44 - ينظر: الشقائق النعمانية: ص 227، والكواكب السائرة: ج 2/ص108، وشذرات الذهب: ج 8/ص239.
- 45 - تاريخ آداب اللغة العربية: ج3/ص353، والأعلام: ج1/ص133.
- 46 - تاريخ آداب اللغة العربية: ج 3/ص353. تلوين الخطاب لابن كمال باشا دراسة وتحقيق: ج1/ص303
- 47 - 1 إلى 5 هذه الرسائل الخمس حققها د. ناصر بن سعد الرشيد، ونشرها النادي الأدبي بالرياض عام 1401 هـ بعنوان "رسائل ابن كمال باشا اللغوية"، والرسالة الأولى منها نشرها أيضاً د. محمد حسين أبو الفتوح. (6-7) هاتان الرسالتان حققهما د. محمد حسين أبو الفتوح مع الرسالة الأولى السابق ذكرها، ونشرها جميعاً بعنوان "ثلاث رسائل في اللغة لابن كمال باشا" مكتبة الحياة - بيروت ط (1) 1993م.
- 48 - الكواكب السائرة: ج 2/ص108، وشذرات الذهب: ج 8/ص239.
- 49 - ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة الشرح لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي (ت 837 هـ) والمتن لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي زيد القيرواني (ت 386 هـ) تحقيق: أحمد فريد المزيدي دار الكتب العلمية (ط1 1428 هـ - 2007 م) 45/1، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع: (ت: 1421 هـ): دار ابن الجوزي (ط1، 1422 - 1428 هـ) : ج5/ص333.
- 50 - وَهِيَ الْقُطْعَةُ مِنْ أَدَمٍ أَبْيَضٍ أَوْ رَقٍّ يَكْتَبُ فِيهَا. صَحِيفَةُ الْوَجْهِ: بَشْرَةُ جِلْدِهِ، وَسُمِّيَ الْمُصَحَّفُ مُصَحَّفًا لِأَنَّهُ أُصْحِفَ، أَيْ جُعِلَ جَامِعًا لِلصُّحُفِ الْمَكْتُوبَةِ بَيْنَ الدَّقَّتَيْنِ. وَالصَّحْفَةُ شَبْهُ الْقَصْعَةِ الْمُسْلُطَةِ الْعَرِيضَةِ وَجَمْعُهُ صِحَافٌ. وَالصَّحْفِيُّ: الْمُصَحَّفُ، وَهُوَ الَّذِي يَرَوِي الْخَطَّ عَنْ قِرَاءَةِ الصُّحُفِ بِأَشْبَاهِ الْحُرُوفِ. ينظر: كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170 هـ) تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي: دار ومكتبة الهلال: ج 3/ص120.
- 51 - في اللغة: الكسب والاجترار والفعل أو الوظيفة والمهنة أو الكدح: وهو من باب الْعَمَلِ فِي بَابِ الدُّنْيَا، وَفِي بَابِ الْأَجْزَةِ، وَالْحَرْثُ: وَهُوَ الْعَمَلُ لِلدُّنْيَا وَالْأَجْزَةِ. ينظر: مجمل اللغة لابن فارس: ج 1/ص723، والقاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: 817 هـ) تحقيق: مكتب تحقيق

التراث في مؤسسة الرسالة: محمد نعيم العرقسوسي: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت (ط8، 1426 هـ - 2005 م): ج1/ص1036.

وفي الاصطلاح: وهو إحدَثُ الشَّيْءِ عَمَلُهُ عَمَلًا وَالْجَمْعُ أَعْمَالُ أَوْ الْجَهْدُ الْمُبْذُولُ مِنْ قَبْلِ شَخْصٍ مَا لِأَجْلِ أَمْرٍ مَا يَسْعَى إِلَيْهِ مِنْ يَقُومُ بِذَلِكَ الْعَمَلِ سِوَاءَ كَانَ مَعْنَوِيًا أَوْ حَسِيًّا أَوْ قَوْلِيًّا أَوْ فِعْلِيًّا مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ هَدَفٍ مُعَيَّنٍ يَعُودُ عَلَيْهِ بِالنَّفْعِ أَوْ إِجَادِ الْأَثَرِ فِي الشَّيْءِ يُقَالُ فَلَانٌ يَعْمَلُ الطِّينَ خَزْفًا وَيَعْمَلُ الْخَوْصَ زَنْبِيلًا وَالْأَدِيمَ سِقَاءً. ينظر: الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: 395هـ) تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم سليم: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر (بدون ذكر رقم الطبعة وسنة الطبع): ج1/ص134.

وأصل إطلاق هذا اللفظ أنه مأخوذ والله أعلم من قول الله تعالى في آية الصّدقات: ((وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا)) (التوبة) يَأْخُذُونَ الصَّدَقَاتِ مِنْ أَرْبَابِهَا، واحدهم عامل وساع. واستعمل فلان إذا ولي عملا من أعمال السُّلْطَانِ، ويُقَالُ: أَعْمَلَ فَلَانٌ ذَهْنَهُ فِي كَذَا وَكَذَا إِذَا دَبَّرَهُ بِفَهْمِهِ. وعمل فلان العمل يعملُه عَمَلًا فَهُوَ عَامِلٌ، ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ): دار ابن الجوزي (ط1، 1422 - 1428هـ): ج5/ص333.

⁵² - في اللغة: الوزن ثقل شيء بشيء مثله وقد أطلقت لفظة الوزن والميزان على عدة معان، فهو يطلق ويراد به بيان قدر الشيء وقيّمته، أو خسة الشيء وسقوطه. ينظر: تهذيب اللغة: ج4/ص379. وفي الاصطلاح: هو ميزان عظيم ينصب في ختام يوم الحساب لوزن أعمال العباد؛ لأن الوزن للجزاء، وهو بعد المحاسبة، فالمحاسبة لتقدير الأعمال، والوزن لإظهار مقاديرها، ينظر: تهذيب اللغة: ج4/ص379.

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى- في حقيقة الميزان، وكان لهم في ذلك ثلاثة أقوال: القول الأول: الميزان الذي توزن به الحسنات والسيئات حق وله لسان وكفتان توزن به صحائف الأعمال وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء - رحمهم الله تعالى- . واستدلوا بما يأتي:

1- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ((وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقُسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ))-الأنبياء:47. وجه الدلالة:

وتكرر ذكر الوزن والميزان في آيات كثيرة، وهذا من عدل الله عز وجل، وأنه لا يظلم أحداً. والميزان حقيقي، له كفتان: توضع الحسنات في كفه، وتوضع السيئات في كفه، فأيهم رجحت حسناته فاز، وأيهم رجحت سيئاته فخسر. ينظر: . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: 1014هـ): دار الفكر، بيروت - لبنان (ط1، 1422هـ - 2002م): ج4/ص1594.

2- ويعضد ذلك أنه لما سئل- صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فقال: "توزن صحائف الأعمال" والحمل على ما نص عليه الصلاة والسلام أولى من الحمل على غيره. فتح الباري: ج12/ص538.

3- سئل عيسى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : مَا بَالُ الْحَسَنَةِ تَنْقُلُ وَالسَّيِّئَةِ تَخِفُّ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ الْحَسَنَةَ حَضَرَتْ مَرَارَتَهَا وَغَابَتْ حَلَاوَتُهَا، وَلِذَلِكَ ثَقُلَتْ عَلَيْكُمْ فَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ ثِقَلُهَا عَلَى تَرْكِهَا، فَإِنَّ بِذَلِكَ ثَقُلَتْ الْمَوَازِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالسَّيِّئَاتُ حَضَرَتْ حَلَاوَتُهَا وَغَابَتْ مَرَارَتُهَا، فَلِذَلِكَ خَفَّتْ عَلَيْكُمْ فَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ عَلَى فِعْلِهَا خِفَتُهَا، فَإِنَّ بِذَلِكَ خَفَّتِ الْمَوَازِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ج4/ص1594.

4-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْلِبُ الْأَعْرَاضَ أَجْسَامًا فَيَزِنُهَا. فتح الباري: ج12/ص538.

5- عن ابن عمر- رضي الله عنه- قال: توزن صحائف أعمال العباد. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671 هـ) تحقيق: هشام سمير البخاري: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية (بدون ذكر رقم الطبعة: 1423 هـ/ 2003 م) : ج7/ص165.

نقل ابن حجر عن أحمد بن حنبل- رحمهما الله تعالى- (أَنَّهُ قَالَ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الْمِيزَانَ مَا مَعْنَاهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَنَضَعَ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِيزَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ رَدَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). فتح الباري: ج12/ص538.

القول الثاني: إنكارهم للميزان: قالوا لا يجوز أن ينصب ميزان أصلاً وهو ما ذهب إليه المعتزلة. واستدلوا بما يأتي:

- 1- لأن الأعمال أعراض إن أمكن إعادتها لم يمكن وزنها .
- 2- لأنها معلومة لله تعالى فوزنها عبثاً ، والميزان هو عبارة عن العدل بناءً منهم على أن الأعراض يستحيل وزنها إذ لا تقوم بأنفسها فلا توصف بثقل ولا خفة وبقويه. ينظر: كتاب المواقف الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت-816 هـ) مع حاشيتين عليه: أحدهما/ لعبد الحكيم السالكوتي، والثانية/ للمولى حسن جلبي بن محمد شاه الفناري (تنبيه) قد تمت حاشية عبد الحكيم: ج1/ص297، كتاب المواقف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي: دار الجيل - بيروت تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة (ط1، 1997) : ج3/ص526.

القول الثالث: ومنهم من جوزه ولم يحكم بثبوته كالعلاف وابن المعتز.

واستدلوا بما يأتي:

الآيات القرآنية التي وردت بها لفظة الميزان.

وجه الدلالة:

يجب حمل ما ورد في القرآن من الوزن والميزان على رعاية العدل والإنصاف بحيث لا يقع فيه تفاوت أصلاً لا على آلة الوزن الحقيقي وذلك (لأن الأعمال أعراض) قد عدت فلا يمكن إعادتها (وإن أمكن إعادتها فلا يمكن وزنها إذ لا توصف الأعراض بالخفة والثقل) بل هما مختصان بالجواهر (وأيضاً فالوزن للعلم بمقدارها وهي معلومة لله تعالى). كتاب المواقف الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت-816 هـ) مع حاشيتين عليه: أحدهما/ لعبد الحكيم السالكوتي، والثانية/ للمولى حسن جلبي بن محمد شاه الفناري (تنبيه) قد تمت حاشية عبد الحكيم: ج1/ص297 .

فأجيب:

- 1-كون الأعراض لا توزن بأنه قد ورد في الحديث أن كتب الأعمال هي التي توزن وحينئذ فلا إشكال؛ أي ان الصحف التي كتبت بها أعمال العباد هي التي توزن من جراء ما عمله ابن آدم والأعمال من الاعراض أي القضايا المعنوية والسجلات من القضايا الحسية فالذي يوزن الحس لا المعنى الذي يتأتى من الاعمال المعنوية وفي المشكاة ((لأن الأعمال تتجسم عند الميزان)) ويعضد ذلك قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " «كِلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ)) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ج4/ص1594 ، وقال المناوي- رحمه الله تعالى-:(توزن صحائف الأعمال أو تجعل أجساماً نورانية وظلمانية): فيض القدير شرح الجامع الصغير: ج3/ص21،

شرح ابن ناجي التتوخي: ج1/ص45.

53 - في ب ينظر.

- 54 - في الملولى، وما أثبتته من ب.
- 55 - عبارة: "قطعا للمعذرة" سقط من ب.
- 56 - هو التابعي الجليل المفسر أبو القاسم، أو أبو محمد، الضحاك بن مزاحم الهلالي البلخي الخرساني، (ت: 105هـ)، يُنظر: سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط: مؤسسة الرسالة (ط: 3، 1405 هـ-1985م): ج4/ص598، ومعجم ين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: 1408هـ): مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت: ج 5/ص25.
- 57 - اختلف في الميزان على ما يوزن به وما يقصد به الى ما يأتي:
- 1- يوزن من الأعمال الأشخاص أي نفس الأشخاص العاملين.
 - 2- الميزان هو الذي يوزن به أعمال العباد.
 - 3- الميزان توزن به صحائف أعمال العباد. وهذا هو الصحيح وهو ما ذهب اليه ابن عمر وجماهير العلماء.
 - 4- الميزان يقصد به الكتاب الذي فيه أعمال الخلق.
 - 5- الميزان يقصد به الحسنات والسيئات بأعيانها وهو ما ذهب اليه مجاهد.
 - 6- الوزن والميزان بمعنى العدل والقضاء وهو ما ذهب إليه مجاهد والضحاك والأعمش.
- ينظر: - فتح البيان في مقاصد القرآن: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت: 1307هـ) عني بطبعه وقدم له وراجعته: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري: المكتبة المصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت: 1412هـ - 1992م: ج4/ص304.
- 58 - اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: 775هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، (ط1، 1419 هـ - 1998م): ج9/ص22، ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر: مؤسسة الرسالة (ط1، 1420هـ - 2000 م): ج 22/ص352. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د وهبة بن مصطفى الزحيلي: دار الفكر المعاصر - دمشق (ط2، 1418 هـ): ج8/ص147.
- 59 - اختلف العلماء أفيصح بعد الموضوع أم لا ؟ وكان لهم في ذلك قولان.
- القول الأول: كَرَاهَةُ الْمَسْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ؛ لأنَّ الموضوع يوزن.
- وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وجابر بن عبد الله وابن مسعود ، ابن عباس ثعلبة - رضي الله عنهم- عبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن المسيب والنخعي ومجاهد وأبو العالية والزُّهريّ وعطاء بن أبي رباح، ويحيى بن معين، وسفيان بن عيينة والأمام الشافعي والعراقيون- رحمهم الله تعالى- قال إمام الحرمين- رحمه الله تعالى - (وكان عليه السلام يواظب على الأولى، ويأتي بما هو جائز في الأحايين، فيتبين الأفضل بمواظبته، والجائز بنوادر أفعاله).
- ونقل رحمه الله تعالى- عن العراقيين: (انه لم يصّر أحد إلى أن التنشيف مستحب، والظاهر من مذهب الشافعي أن الأولى ترك التنشيف). نهاية المطالب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ) حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب: دار المنهاج (ط1، 1428هـ-2007م): ج1/ص95.
- وما ذهب إليه أنس بن مالك - رضي الله عنه - والزهرري، وأبو حنيفة- رضي الله عنهما- في قول . قال الأمام العيني- رحمه الله تعالى:- (وإنما يكره إذا كان عن تكبر وتجبّر أو إذا كان شيئا نفيسا؛ لأن في ذلك

فخر أو تكبر وكذلك تكره الخرقة التي يسمح بها الوضوء وهو الماء الذي يتوضأ به: (أو يتمخط بها). البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ): دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان (ط1، 1420 هـ - 2000 م): ج12/ص124. وعلل ابن عابدين - رحمه الله تعالى- ذلك فقال: (وَتَكْرَهُ الصَّلَاةَ مَعَ الْخِرْقَةِ الَّتِي يُمَسِّحُ بِهَا الْعَرَقُ، وَيُوْخَذُ بِهَا الْمُخَاطُ لَا لِأَنَّهَا نَجِسَةٌ، بَلْ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ مُعْظَمَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا لَا تَعْظِيمَ فِيهَا). رد المحتار على الدر المختار: ج6/ص363. واستدلوا بما يأتي:

1- عن ميمونة- رضي الله عنها- قالت: ((أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنديل ينشف به أعضاء طهارته، فأشار بيده، ولم يمسه)) عند الشيخين، البخاري: الغسل، باب نفث اليدين من الغسل بالجنابة، ح 276، ولفظه: ((... فناولته ثوباً، فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفث يديه)). ومسلم: الحيض، باب صفة غسل الجنابة، ح 317، ولفظه " ... أتيت به بالمنديل، فردته" وفي الرواية الثانية: " فلم يمسه. وجه الدلالة:

ففي قولها - رضي الله عنها- (ولم يمسه) أي أن المنديل بدلالة (الهاء) العائدة عليه؛ لتروي لنا فعل النبي - صلى الله عليه وسلم-

قال الإمام الجويني - رحمه الله تعالى- (ولو نشف، لم ينته الأمر في ذلك إلى الكراهية، ولكن يقال: ترك الأولى). نهاية المطلب في دراية المذهب: ج1/ص95.

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِثَوْبٍ نَظِيفٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ سَائِرِ الْأَعْمَالِ). الفوائد: أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي (ت: 414هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي: مكتبة الرشد - الرياض (ط1، 1412هـ): برقم - 688 : ج1/ص277.

1- عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ يَمَسُّ وَجْهَهُ بِالْمَنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا عَلِيٌّ وَلَا ابْنُ مَسْعُودٍ)

2- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ كُرْهَهُ - يَعْنِي: الْمَسْحَ عَلَى الْوَجْهِ بِالْمَنْدِيلِ . شرح سنن ابن ماجه - الإعلام بسنته عليه السلام: 1/ 383. وفي رواية (إذا توضأت فلا تمندل). المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعائي (ت: 211هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي: المجلس العلمي - الهند-المكتب الإسلامي- بيروت: (بدون ذكر رقم الطبعة وسنتها): برقم 708 - : ج1/ص182.

3- كان ابن سيرين يقول تركه أحب إلي منه.

4- عن الزهري قال: إنما كره المنديل بعد الغسل والوضوء؛ لأن الوضوء يوزن.

5- ينظر: شرح سنن ابن ماجه - الإعلام بسنته عليه السلام: ج1/ص383.

واعترض:

هذا موقف.

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود تحقيق- د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري: دار العاصمة، دار الغيث - السعودية (ط1، 1419 هـ): ج2/ص346- برقم- 115.

7- قول الزهري قال: إنما كره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن.

8- سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - رحمه الله تعالى- قال: (لا تمندل إذا توضأت).

القول الثاني: الترخص في التمندل بعد الوضوء.

1- وروي ذلك عن عثمان، معاذ بن جبل عائشة، والحسن بن علي - رضي الله عنهم وبشير بن أبي مسعود الحسن وابن سيرين وعلقمة والأسود ومسروق والضحاك و عروة، والثوري ومالك وأحمد وإسحاق وكان أصحاب الرأي لا يرون به بأس- رحمهم الله تعالى-. شرح سنن ابن ماجه ينظر: الإعلام بسنته عليه السلام: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت: 762هـ) تحقيق: كامل عويضة: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية (ط1)، 1419 هـ - 1999 م): ج1/ص382.

وما ذهب إليه انس بن مالك - رضي الله عنه- والزهرري، وأبو حنيفة- رضي الله عنهما- في قول. قال الأمام العيني- رحمه الله تعالى-: (وأما إذا لم تكن الخرقه نفيسة فلا بأس؛ لأنه لا يكون فيه كبر، إذا كان عن ضرورة التنشيف لا يكره). البناية شرح الهداية: ج12/ص124.

واستدلوا بما يأتي:

1-عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال:(رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم- إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه). جامع الترمذي- رقم (54) في الطهارة، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء ، جامع الأصول في أحاديث الرسول: برقم: 5209 - ج7/ص192.

واعترض:

1- في سنده رشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي، وهما ضعيفان.

2- ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل: إن الوضوء يوزن.

3- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- خرقه يُنشفُ بها بعد الوضوء» الترمذي رقم (53) في الطهارة، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء: ج1/ص74، والبيهقي: ج1/ص185.

واعترض:

1-هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف.

2-قال الترمذي: حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء.

وأجيب:

لأن قَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ.

ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ): دار الكتب العلمية (ط1- 1419هـ. 1989م): ج1/ص295.

60 - ما بين المعقوفين سقط من أ وما أثبتته من ب.

61- مفاتيح الغيب- التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ): دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط3، - 1420 هـ): ج14/ص203.

62- في ب من.

63- فتح البيان في مقاصد القرآن: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت: 1307هـ)، عني بطبعه وقدم له وراجعته: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت: 1412هـ - 1992م فتح البيان في مقاصد القرآن: ج4/ص304.

- 64- في ب هذا.
- 65- في أ الظاهر وما أثبتته من ب.
- 66- ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن ج:4/ص304.
- 67- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج7/ص165.
- 68- عبارة: "يا جبريل" سقط من ب.
- 69- لم أعر عليه في كتب الحديث وانما وجدته في تفسير الطبري: ج10/ص69. وكان بلفظ: عَنْ حَدِيثَةٍ، قَالَ: (صَاحِبُ الْمَوَازِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، زَنْ بَيْنَهُمْ، فَرَدَّ عَلَى الْمُظْلُومِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ حُمِّلَ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ، فَيَرْجِعُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ مِثْلُ الْجِبَالِ).
- 70- ما بين المعكوفين سقط من أ وما أثبتته من ب. وتقديم وتأخير في ب أن الله تعالى يقول يوم القيامة.
- 71- لفظة حائز زيادة في ب.
- 72- لم أعر في كتب الحديث وانما وجدته في كتاب الجامع لأحكام القرات للقرطبي: ج7/ص167.
- 73- وفي ب الى.
- 74- ما بين المعكوفين سقط من أ وما أثبتته من ب.
- 75- سألت عائشة - رضى الله عنها- رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اذا طويت السماء وبدلت الارض غير الارض فاين الخلق يومئذ فقال على جسر جهنم. سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (209، 279 هـ) تحقيق: بشار عواد معروف: دار الغرب الإسلامي - بيروت: (-1998 م): باب9- ما جاء في شأن الصُّرَّاطِ : برقم(2433) :ج4/ص199 - : الامام احمد: ج3/ص178، برقم 12825-12856.
- 76- : اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين: محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى تحقيق: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت: (1414 هـ، 1994 م.):ج2/ص219.
- 77- هو أبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الأمدي، ولد بآمد عام 551 هـ، وتوفي ليلة الاثنين وقت صلاة المغرب ثاني صفر سنة 631 هـ بدمشق. ومن تصانيفه: أباكار الأفكار في أصول الدين ثلاث مجلدات، واختصره في كتاب منائح القرائح مجلد، مجلد لطيف في أصول الفقه، الإحكام في أصول الأحكام في مجلدين، كتاب منتهى السؤل في علم الأصول مجلد، كتاب رموز الكنوز. ينظر: منهج الشيخ عبد الرزاق عفيفي وجهوده في تقرير العقيدة والرد على المخالفين: رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العقيدة والمذاهب المعاصرة - كلية أصول الدين - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية: ج1/ص735.
- 78- وفي ب السابقة.
- 79- سقط من ب.
- 80- وفي ب ف.
- 81- ما بين المعكوفين سقط من أ وما أثبتته من ب.
- 82- الأعراف: آية:9.
- 83- الكهف: آية: 105.
- 84- ما بين المعكوفين سقط من أ وما أثبتته من ب، وفي أ أنه.
- 85- الكهف: آية: 105.
- 86- اختلف العلماء الأجلاء - رحمهم الله تعالى- من يوزن من الأعمال وكان في ذلك ثلاثة أقوال.

والذي أدى إلى ذلك الاختلاف لتوافر الآثار واختلافها التي وردت من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تدل على كل ما ذهب إليه كل فريق من ذلك.

القول الأول: إن الذي يوزن العمل.

واستدلوا بما يأتي:

1 - قوله تعالى: ((فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ)) الزلزلة آية -8-

وجه الدلالة:

ففي قوله تعالى ((مِثْقَالَ ذَرَّةٍ)) يعني وزن ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر ((مِثْقَالَ ذَرَّةٍ)) قال ابن عباس: «رَأْسُ نَمْلَةٍ حَمْرَاءَ» وقال أبو عبيدة: {مِثْقَالَ ذَرَّةٍ} ، أي: زنة ذرة زنة نملة صغيرة بعضهم إلى أن الموزون أعيان الأعمال، فتصور الأعمال الصالحة بصورة حسنة نورانية، ثم تطرح في كفة النور، وهي اليمنى، فتنتقل بفضل الله سبحانه. وتصور الأعمال السيئة بصورة قبيحة ظلمانية، ثم تطرح في كفة الظلمة، وهي الشمال، فتخف.

ينظر: تفسير الطبري -جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ج7/ ص29.

2- قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ)).

3-عن أبي الدرداء، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "أَنْقُلُ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ خُلُقٌ حَسَنٌ". الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار: ج26/ص126.

وجه الدلالة:

قال الأمام الجروي - رحمه الله تعالى- (دَلَّ أَنْ الْكَلَامَ عَمَلٌ يُوزَنُ). المتواري علي تراجم أبواب البخاري: أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني (ت: 683هـ) تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد: مكتبة المعلا - الكويت (بدون ذكر رقم الطبعة وسنتها): ج1/ص432.

4- عن انس - رضي الله عنه- قال عليه الصلاة والسلام - : (لا يتوضأ أحدكم موضع استنجائه فان الوضوء يوضع مع الحسنات). شرح سنة ابن ماجه: ج1/ص383.

وجه الدلالة:

الوضوء عمل من الأعمال يقوم بها الإنسان؛ لأجل الصلاة فيوضع في الميزان.

القول الثاني: أن الذي يوزن صاحب العمل أو العامل.

واستدلوا بما يأتي:

1 - قوله تعالى: ((فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا)) (الكهف) آية -105-

وجه الدلالة:

ففي يوم البعث الذي فيه جزاء الأعمال فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ يعني فبطلت أعمالهم الحسنة فلا تقبل منهم لأنها كانت في غير إيمان ((فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا)) من خير قدر مثقال جناح بعوضة ذلك جزاؤهم يقول هذا جزاؤهم جَهَنَّمُ بما كَفَرُوا بالقرآن قال الأمام الطبري- رحمه الله تعالى-: فلا نجعل لهم ثقلاً. وإنما عنى بذلك: أنهم لا تنتقل بهم موازينهم، لأن الموازين إنما تنقل بالأعمال الصالحة، وليس لهؤلاء شيء من الأعمال الصالحة، فتنتقل به موازينهم. جامع البيان في تأويل القرآن: ج18/ص129 .

وقال السمرقندي - رحمه الله تعالى- : (أي لا توزن أعمالهم مثقال ذرة ويقال لا نقيم لأعمالهم ميزانا). بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي تحقيق-د- محمود مطرجي: دار الفكر - بيروت (بدون ذكر رقم الطبعة وسنة الطبع) : ج2/ص364.

2 - حديث ابن مسعود- رضي الله عنه: لما قام فهبت الريح فضحك الناس منه؛ لأنه - رضي الله عنه - دقيق الساقين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن ساقيه في الميزان أعظم من أحد» أخرجه الإمام أحمد: ج1/ص420) وابن أبي شيبه (ج12/ص113).

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «يُؤْتَى بِالْأَكُولِ الشَّرْبُوبِ الطَّوِيلِ، فَيُوزَنُ فَلَا يَزَنُ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ» وفي رواية أخرى ((فيوزن بحبة فلا يزنها)). قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ ((فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا))

4- عَنْ كَعْبٍ- رضي الله عنه- قَالَ: يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَجُلٍ عَظِيمٍ طَوِيلٍ، فَلَا يَزَنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ فَاقْرَأُوا: ((فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا)). جامع البيان في تأويل القرآن: ج 15/ص429 .

5- عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى برجل يوم القيامة إلى الميزان ويؤتى له بتسعة وتسعين سجلاً كل سجل منها مد البصر، فيها خطاياهم وذنوبهم فتوضع في كفة ويخرج له قرطاس مثل هذا وقال بيده فوق الأنملة فيها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فيوضع في الكفة الأخرى فيرجح بخطاياهم وذنوبهم. تأويل مختلف الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ): المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراف (ط2- مزيده ومنقحة 1419 هـ - 1999م): ج1/ص48، ومعالن السنن: ج4/ص378.

القول الثالث: إن الذي يوزن صحائف الأعمال.

واستدلوا بمايتاتي:

فالذي يؤتى له بسجلات عظيمة كلها ذنوب، حتى إذا رأى أنه قد هلك، قيل له: إن لك عندنا حسنة واحدة فيؤتى ببطاقة صغيرة فيها لا إله إلا الله، فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فيقول: إنك لا تظلم شيئاً، ثم توضع البطاقة في كفة، وبقيّة الأعمال في كفة، فترجح بهنّ وتميل» فأجيب:

إن حقيقة هذا وزن الأعمال؛ لأن الصحائف إنما تنقل وتخف بما فيها من العمل، وقد يقال: إن الأكثر وزن الأعمال، وقد توزن صحائف الأعمال. ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: ج5/ص333. ولكن الراجح والذي عليه الجمهور أن الذي يوزن العمل. والعمل شامل للقول والفعل، وكله يوزن . والصحيح أنه يوزن الإنسان نفسه وعمله؛ لأن النصوص وردت بالجميع، والقاعدة تقول: (النصوص إذا وردت بأمرين فلا يصح إثبات أحدهما ونفي الآخر إلا بدليل) أنه يوزن الإنسان نفسه وعمله كله؛ لأن النصوص وردت بالجميع، والقاعدة تقول: (النصوص إذا وردت بأمرين فلا يصح إثبات أحدهما ونفي الآخر إلا بدليل). ينظر شرح المستقنع: ج40/ص36.

87 - وفي ب خطر وقدّر .

88 - المعتزلة: فرقة كلامية إسلامية ، ظهرت في أول القرن الثاني الهجري ، وبلغت شأنها في العصر العباسي الأول ، يرجع اسمها إلى اعتزال إمامها واصل بن عطاء، مجلس الحسن البصري ، لقول واصل: بأن مرتكب الكبيرة ليس كافراً ، ولا مؤمناً ، بل هو في منزلة بين المنزلتين ، ولمعرفة مذهبهم بالتفصيل، يرجع إلى كتاب (الأصول الخمسة) للقاضي عبد الجبار المعتزلي. ينظر: الفرق بين الفرق: ج 117/ص120.

89- هو محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدي مولى عبد القيس أبو الهذيل العلاف من أئمة المعتزلة، ولد في البصرة واشتهر بعلم الكلام، له مقالات في الإعتزال ومجالس ومناظرات، توفي بسامرا سنة 235 هـ. ينظر: تاريخ بغداد: ج 3/ص 366، والأعلام: ج 7/ص 131.
90 - عبارة: " وان لم يقض بنبوته كالعلاف ونسر بن المعتز تمت سقط من ب

قائمة المصادر والمراجع

- 1- أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري ، نهاية الأرب في فنون الأدب (ت:733هـ): دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة (ط1، 1423هـ).
- 2- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سنن: (ت: 774هـ) تحقيق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة (ط2، 1419 هـ - 1998 م).
- 3- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه: (392-463هـ) . تحقيق : عادل بن يوسف العزازي: دار ابن الجوزي بالسعودية، (بدون ذكر رقم الطبعة- 1417هـ).
- 4- أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي ، بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار: (ت: 380هـ) تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي: دار الكتب العلمية - بيروت- (ط1، 1420 هـ - 1999م).
- 5- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): (ت: 676هـ): دار الفكر (بدون ذكر رقم وسنتها).
- 6- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تهذيب الأسماء واللغات تهذيب الأسماء واللغات: (ت: 676هـ) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية : دار الكتب العلمية، بيروت - (بدون ذكر رقم الطبعة وسنتها).
- 7- أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيمون القضاعي المصري ، مسند الشهاب: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيمون القضاعي المصري (ت: 454هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي: مؤسسة الرسالة - بيروت (ط2، 1407 - 1986).
- 8- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، جامع بيان العلم وفضله: (ت: 463هـ) تحقيق : أبي الأشبال الزهيري: دار ابن الجوزي، (ط1، 1414هـ-1994م).
- 9- أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين ، رسالة في تحقيق معنى النظم والصياغة: (ت: 940هـ): حامد قنبيبي: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (العددان: 71- 72 سنة 1406هـ).
- 10- جرجي زيدان ، تاريخ آداب اللغة العربية: - دار الهلال(بدون ذكر رقم الطبعة وسنتها).
- 11- خير الدين الزركلي ،الأعلام : دار العلم للملايين خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ) : دار العلم للملايين ط15 - أيار / مايو 2002 م.
- 12- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ، المعجم الكبير: (ت: 360هـ) تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي: مكتبة ابن تيمية - القاهرة (ط2- بدون ذكر سنتها).

- 13- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: (ت: 748هـ) تحقيق: عمر عبد السلام التدمري: دار الكتاب العربي، بيروت (ط2، 1413 هـ - 1993 م) .
- 14- شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي ، المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري: (ت: 956هـ) تحقيق وتخرّيج أحاديثه: أحمد فتحي عبد الرحمن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (ط1، 1425 هـ - 2004 م) .
- 15- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير: (ت: 977هـ): مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة: (1285هـ).
- 16- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (ت: 977هـ): دار الكتب العلمية (ط1، 1415 هـ - 1994م).
- 17- الشيخ نجم الدين الغزّي ، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة تحقيق د. جبرائيل سليمان جبّور. منشورات دار الآفاق الحديثة - بيروت: (ط2-1979م).
- 18- طاشكبري زادة، الشقائق النعمانية دار الكتاب العربي - بيروت: (بدون ذكر رقم الطبعة -1975م).
- 19- طبقات الشافعيين: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774 هـ) تحقيق: د- أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب: مكتبة الثقافة الدينية: (1413 هـ - 1993 م) .
- 20- عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: (ت: 1089هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط: دار ابن كثير، دمشق - بيروت (ط1، 1406 هـ - 1986م).
- 21- علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: (ت: 1014هـ): دار الفكر، بيروت-لبنان (ط1، 1422هـ-2002م).
- 22- عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين: دار إحياء التراث العربي - بيروت (بدون ذكر رقم الطبعة وسنة الطبع) .
- 23- الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي ، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن: إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي: دار طوق النجاة، بيروت - (ط1، 1421 هـ - 2001 م) .
- 24- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن: (ت: 310هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر: مؤسسة الرسالة (ط1، 1420هـ-2000م).
- 25- حمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، إحياء علوم الدين (450هـ-505هـ) دار المعرفة بيروت.
- 26- محمود بن إسماعيل بن إبراهيم بن ميكانيل الخَيْرِيّتي ، الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء: (ت: 843هـ): مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض (بدون ذكر رقم الطبعة وسنتها).
- 27- نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عيد الكريم الطوفي الصرصري الحنبلي ، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية: (ت: 716 هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان (ط1، 1426 هـ - 2005 م).

المرجئة وأثرها على المجتمع دراسة نقدية

تقدم به م. د. عامر عبد العزيز علي العيساوي

دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية - العراق

Ameralaziz123@gmail.com

الملخص

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم وبعد : ان خطر المرجئة وأثرها على المجتمع هو خطر عظيم وهو يبيح الى الإنسانية كثير من الأمور التي نهانا الله سبحانه وتعالى عنها وهو قولهم بأن الإيمان يزيد ولا ينقص والأرجاء: التأخير. والمُرجئة: صنف من المسلمين، والنسبة اليه، مُرجئي، مثال: مُرجعي واطلاق اسم المُرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح، لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد. ثم ان التأريخ يدل: على ان اول من قال بالإرجاء هو "محمد بن الحسن بن الحنفية"،

ومن عقائد المرجئة : - ان الايمان لا يزيد ولا ينقص - ان مرتكب الكبيرة مؤمن حقيقة، لكفاية التصديق القلبي، او الإقرار باللسان في الاتصاف بالإيمان، - ان مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار وان لم يتب، ولا يحكم عليه بالوعيد والعذاب قطعاً، ثم إن فرق المرجئة تفرقوا على الفرق الآتية:- مُرجئة الخوارج. -مُرجئة القدرية.- -مُرجئة الجبرية.- المُرجئة الخالصة. خطر المُرجئة على أخلاق المجتمع: وقد عرفنا التطور في فكرة الإرجاء، وانه استقر رأي المُرجئة اخيرا على ان الايمان عبارة عن الاقرار باللسان او الاذعان بالقلب، وهذا يكفي في اتصاف الانسان بالإيمان

أسأل الله العظيم أن يثبت قلوبنا على الإيمان وصلّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

Murji'ah and its impact on society: a critical study

Inst. Dr. Amir Abdulaziz Ali

Directorate of Religious Education and Islamic Studies- Iraq

Abstract:

Praise be to God, and may blessings and peace be upon the Messenger of God and his family and companions.

And delay: delay. The marjiya: a class of Muslims, and as related to him, the marjaiya, for example: Marjaiha and the name of the marjiya being given to the group in the first sense is correct, because they were delaying the action from the intention and the contract. Moreover, the history indicates that the first person who said the delay was "Muhammad Ibn Al-Hassan Ibn Al-Hanafiyya",

Among the doctrines of the Murji'ah: - that faith does not increase or decrease - that the perpetrator of a sin is a true believer, due to the sufficiency of the affirmation of the heart, or the affirmation of the tongue in the attribute of faith, - that the perpetrator of a major sin is not immortalized in Hell, even if he does not repent, and he is not condemned to a warning and punishment absolutely.

Moreover, the Murji'ah teams were dispersed over the following groups: - Marjeh al-Kharijites. The marjeh of fatalism. The marjeh of

the fatalism. The exclusive marjeh. The danger of defiance on the morals of society:

We have known the development in the idea of deferment, and that the mirajjah's opinion has finally settled that faith consists of acknowledging the tongue or submitting to the heart, and this is sufficient to characterize a person with faith.

I ask God Almighty to prove our hearts to faith, and may God bless our master Muhammad, his family and companions, and grant them peace.

المقدمة:

ان الوقوف على آراء وعقائد المذاهب المختلفة وتحليلها، ومعرفة أدلتها من أفضل الدراسة والتحقيق، فهو السبيل الأفضل لمعرفة الرأي الأصوب، والموقف الأحق بالأخذ والإتباع، وهو الأسلوب الذي سلكه القرآن الكريم في مواجهته العقائدية مع اصحاب المذاهب والإتجاهات الفكرية المضادة، وقد حثَّ عليه، إذ قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾⁽¹⁾، او قال: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمْعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾⁽²⁾.

وقد كان المسلمون هم السباقون الى هذا المنهج وهذا الأسلوب من الدراسة والتحقيق، ولهذا نرى في المكتبات والدراسات الاسلامية كتباً في الفقه المقارن، والعقائد المقارنة، وغير ذلك من حقول المعرفة والثقافة.

ولهذا، لجأت الى ان أكتب بحثاً مختصراً عن إحدى الفرق، وقد اخترت فرقة المُرْجئة - وقد كتبت بحثاً سابقاً عنها - لأنني كثيراً ما أسمع عن هذه الفرقة، بل هي موجودة عندنا، فهم يريدون ان يحيوا ما كان عليه أسلافهم، ويأتون بأمر لم نسمعها من قبل، والعجيب لهؤلاء لم يكتفوا بما إبتدعوا من آراء، بل لهم ذراع قوي مساند لهذه الحكومة وكل إنسان أعرف ماهي..؟ فهي غنيّة عن التعريف، وما أدري من أين لهم بهذه وتلك، ولا أدري الى مَنْ يبيعون العراق..؟ والله المستعان.

اما منهجي في البحث، فهو كالاتي:

عرّفت المُرَجِّئة، وتكلّمت على نشأتها، وسبب تسميتها، ثم أني فصلت القول في معنى الإيمان وبعض متعلقاته.

وخرّجت الأحاديث من مظانها الأصلية.

واعتمدت نقل الآراء من كتب الفرق، وإذا احتاجت العبارة تغييراً، غيرتها، وذلك لرصن العبارة، وأشير إليها بـ (ينظر).

كما اني أعرض الرأي وبيان الحق بالحق للحق.

واقترضت طبيعة هذا البحث ان يقسم على مبحثين:
فالمبحث الأول:

المُرَجِّئة ونشأتها، وفيه سبعة مطالب. المطلب الأول: تعريف المُرَجِّئة ونشأتها. المطلب الثاني: عقيدة المُرَجِّئة. المطلب الثالث: آراء ونظريات حول الإيمان. المطلب الرابع: هل الإيمان هو التصديق بالقلب؟ المطلب الخامس: هل الإيمان هو الإقرار باللسان؟ المطلب السادس: هل العمل جزء من الإيمان.

وأما المبحث الثاني، فهو المتعلقات بالمُرَجِّئة، وفيه مطلبين:

أما المطلب الأول: المُرَجِّئة والفرق الأخرى.

والمطلب الثاني: خطر المُرَجِّئة على المجتمع.

المبحث الأول:

المطلب الأول: تعريف المُرَجِّئة ونشأتها:

أولاً: المُرَجِّئة في اللغة: المُرَجِّئة على وزن المُرَجِّعة، بصيغة الفاعل من أرجأ الأمر: أخره. وترك الهمزة لغة. قال في اللسان: أرجأت الأمر وأرجيته: إذ أخرته. وقريء أرجه، وأرجئه. قال تعالى: ﴿ تَرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُوَوِّي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ ﴾⁽³⁾.

والأرجاء: التأخير. والمُرَجِّئة: صنف من المسلمين، والنسبة اليه، مُرَجِّي، مثال: مُرَجِّي⁽⁴⁾. وقال ابن الأثير في النهاية: المُرَجِّئة، تهمز ولا تهمز، وكلاهما بمعنى التأخير. يقال: أرجأته وأرجيته: إذ أخرته. فنقول من الهمز: رجلٌ مُرَجِّي، وهم المُرَجِّئة، وفي النسب:

مُرْجِي، مثال: مرجع ومرجعة ومرجعي. وإذا لم تهمز قلت: رجلٌ مُرْجٍ ومُرْجِيَّة ومرجِي، مثل معطٍ ومُعْطِيَّة ومُعْطِي⁽⁵⁾.

وظاهر كلامهما انها مأخوذة من الإرجاء بمعنى التأخير، ويحتمل ان يكون مأخوذاً من الرجاء أي الأمل. والمشهور هو الأول.

قال الشهرستاني: الإرجاء على معنيين:

أحدهما: بمعنى التأخير، كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾⁽⁶⁾، أي أمهله وأخره. والثاني: اعطاء الرجاء.

اما اطلاق اسم المُرْجِيَّة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح، لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد.

واما بالمعنى الثاني فظاهر، فإنهم كانوا يقولون: لاتضر مع الإيمان معصية، كما لاتنفع مع الكفر طاعة.

وقيل الإرجاء، تأخير حكم صاحب الكبيرة الى يوم القيامة، فلا يقضي عليه بحكم ما في الدنيا؛ من كون من أهل الجنة، او من أهل النار. فعلى هذا: المُرْجِيَّة والوعيدية، فرقتان متقابلتان.

وقيل الإرجاء: تأخير علي (عليه السلام) عن الدرجة الأولى الى الدرجة الرابعة. فعلى هذا المُرْجِيَّة والشيعية فرقتان متقابلتان⁽⁷⁾.

ثانياً: نشأة المرجئة: مرت الأيام من بعثة النبي (ﷺ) وحتى خلافة أمير المؤمنين عمر الفارق (رضي الله عنه)، يعيش الناس بأمانٍ ورحمة، ليس هناك فتن، ولا محن. وبعد إستشهاد الخليفة الثاني (رضي الله عنه)، إنفتح بابٌ عظيمٌ على الأمة، هو باب الفتن التي حرقت الأخضر واليابس، وماجت موج البحر، وتركت الحليم حيران.

وقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن الصحابي الجليل حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ (رضي الله عنه)، قال: كنا عند عُمَرَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ كَمَا قَالَ..؟ قَالَ: فَقُلْتُ أَنَا..! قَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ..! وَكَيْفَ قَالَ..؟ قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يَكْفُرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ))، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، إِنَّمَا أُرِيدُ تَمُوجَ كَمُوجِ الْبَحْرِ..! قَالَ: فَقُلْتُ: مَا لَكَ وَلَهَا

يا أمير المؤمنين، ان بينك وبينها باباً مغلقاً...! قال: أفيكسر الباب أم يفتح..؟ قال: لا بل يكسر. قال: ذلك أحرى ألا يُغلق ابداً. قال: فقلنا لحذيفة: هل كان عُمَرُ يعلم مَنْ الباب..؟ قال: نعم، كما يعلم ان دون غدِ الليلة، اني حدثته حديثاً ليس بالأغاليط. قال - أي الراوي عن حذيفة، وهو شقيق - : فهبنا ان نسأل حذيفة مَنْ الباب، فقلنا لمَسْرُوقٍ، فسأله، فقال: عُمَرُ⁽⁸⁾.

فالذي أريد ان انبه عليه: ان الفتن لم تكن بسبب هؤلاء الأعلام الذين هم أعلى وأظهر من ان تصدر عنهم هذه وتلك؛ ولكن صدرت عن اعداء الاسلام الذين يريدون ان يطعنوا في هذا الدين من كل قريبٍ وبعيدٍ، سواء بسلاحه، او ولغ لسانه في هذه النفوس البريئة التي اختارها الله لنبيه محمد (ﷺ).

ونحن الشرعيين، نعلم ان الكلام في الصحابة (رضي الله عنهم) دين، فليُنظر احداً عَمَّنْ يأخذ دينه، فلا نأخذه من المسلم الفاسق، فضلاً عن بعض المستشرقين الذين صُنِعُوا للطعن بالدين ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾⁽⁹⁾.

وهنا لا بد من بيان حقيقة الصحابة (رضي الله عنهم)، وخطأ مَنْ نسب اليهم الإرجاء، سواء كان إرجاء شكٍ وحيرة، أم اعتقاد وبِدْعَة. والأمر في حقيقته يرجع الى مسألة فقهية، وهي حكم قتال الفتنة الذي جرى بين الصحابة (رضي الله عنهم)، وحكم قتال الفتنة بين المسلمين عامة مع ايماننا، بأن الأولى: هو الكف عما شجر بين الصحابة (رضي الله عنهم)، فإنه لاجرح في عرض مواقفهم على النصوص الشرعية التي أمر الله تعالى بالرد اليها في كل نزاعٍ، لاسيما وهي - والله الحمد - تدل على صحة ما يعتقده أهل السنة والجماعة فيهم⁽¹⁰⁾.

وأنا لا أريد التوسع في الكلام بكل ماورد؛ لأن بحثنا، انما هو بحث يراد منه تعلم أصول كتابة البحوث.

فأقول: يمكن اعتبار واقعة "صِفِّين" المنطلق التاريخي لهذه الفتنة، بل ان حادثة التحكيم - خاصة - هي الشرارة التي فجرت بركانها.

لقد انتجت هذه الحادثة وذُيولها، فرقتين كبيرتين، او بتعبيرٍ أدق وأصح منهجين كبيرين يحوي كل منهما فرقاً كثيرة - وما تزال - لها وجودها الملموس، وخطأها المتميز، وإنحرافها البعيد⁽¹¹⁾.

لقد حصل خلاف وتشاجر في معنى الإيمان في عصر الاسلام الأول، وحدثت آراء وأقوال حول حقيقته بين "الخوارج" و "المعتزلة"، فذهبت "المُرْجئة" الى انه: عبارة عن مجرد الإقرار بالقول واللسان، وان لم يكن مصاحباً للعمل، فأخذوا من الايمان جانب القول، وطردوا جانب العمل، فكانهم قدّموا الأول وأخروا الثاني، واشتهروا بمقولتهم: (لاتضر مع الايمان معصية، كما لاتنفع مع الكفر طاعة)⁽¹²⁾.

وعلى هذا، فهم والخوارج في هذه المسألة على جانبي نقيضٍ، فالمُرْجئة لاتشترط العمل في حقيقة الإيمان، وترى العاصي ومرتكب الذنوب صغيرها وكبيرها، مؤمناً - حتى تارك الصلاة والصوم - وشارب الخمر، ومقترب الفحشاء.

والخوارج⁽¹³⁾، يضيقون الأمر، فيرون مرتكب الكبيرة كافراً، ولأجل ذلك قاموا بتكفير عثمان (رضي الله عنه) للأحداث التي إنجرت الى قتله، وتكفير علي (رضي الله عنه) لقبوله التحكيم.

ويقابلهما "المعتزلة"⁽¹⁴⁾ ايضاً، القائلون: بأن مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا فاسق، بل في منزلة بين المنزلتين. فزعمت انها أخذت بالقول الوسط بين "المُرْجئة" و "الخوارج". والقول المشهور عن أهل السنة والجماعة أنه مؤمنٌ فاسق.

ولعله الى ذلك الوجه ايضاً، يرجع ما ذكره ابن الأثير في نهايته، بأنهم سُموا مُرْجئة لاعتقادهم بأن الله أرجأ تعذيبهم على المعاصي، أي أخر عنهم.

ويلاحظ على هذا الوجه: ان القوم - وإن أخروا العمل وأخرجوه عن كونه مقوماً للإيمان أو بعضه، ولم يعتبروه جزءاً وشرطاً - ولكنهم لم يتفقوا على تفسيره بالقول المجرد، والاقرار باللسان، بل لهم آراء في ذلك.

فاليونسية⁽¹⁵⁾ منهم (اتباع يونس بن عون): زعمت ان الايمان في القلب واللسان، وانه هو المعرفة بالله، والمحبة، والخضوع له بالقلب، والاقرار باللسان، وانه واحدٌ ليس كمثلته شيء⁽¹⁶⁾.

والغسانية⁽¹⁷⁾، اتباع (غسان المرجيء): زعمت ان الايمان هو الاقرار او المحبة لله تعالى، فاكتفت بأحد الأمرين من الاقرار او المحبة لله⁽¹⁸⁾.

الى غير ذلك من الأقوال والآراء لهم في حقيقة الايمان.

وعلى ضوء هذا، لا يصح ان يقال في المُرَجَّة: انهم هم الذين قدموا القول، وأخروا العمل، بل آخروا الاعمال جميعا. واما غيره، فقد اكتفوا في تحقق الايمان، تارة بالاذعان القلبي، واخرى بالاقرار باللسان. وهذه ملاحظة بسيطة حول هذه النظرية.

ثالثاً: القول بأن "الحسن بن محمد بن الحنفية" (19) أول من قال بالإرجاء:

ان التأريخ يدل: على ان اول من قال بالإرجاء هو "محمد بن الحسن بن الحنفية"، لا بمعنى تقديم القول او الاذعان القلبي وتأخير العمل، بل المراد، هو تقديم القول في الشيخين وتصديقهما، وتأخير القول في حق عثمان وعلي وطلحة والزبير (رضي الله عنهم)، وارجاء أمرهم الى الله سبحانه، والتوقف فيهم.

واليك النصوص التاريخية التي تدلنا على ان أساس الإرجاء، هو التوقف في حق الخليفين الأخيرين، والمقاتلين لهما:

قال ابن سعد: (كان الحسن بن محمد بن الحنفية اول من تكلم بالإرجاء).

وعن زاذان وميسرة، انهما دخلا على الحسن بن محمد بن علي، فلاماه على الكتاب الذي وضعه على الإرجاء، فقال لزاذان: (يا ابا عمرو، لَوَدِدْتُ اني كنت مِتُّ ولم أكتبه) (20).

وقال ابن كثير في ترجمة الحسن: " (وكان عالماً فقيهاً عارفاً بالاختلاف والفقه).

وقال ايوب السخيتاني وغيره: كان أول من تكلم في الارزاء، وكتب في ذلك رسالة، ثم ندم عليها وقال غيرهم: كان يتوقف في عثمان وطلحة والزبير، فلا يتولاهاهم، ولا يذمهم، فلما بلغ ذلك أباه محمد بن الحنفية، ضربه فشجّه، فقال: ويحك، الا تتولى أباك علياً! (21).

وقال ابن عساكر في تاريخه: "قال عثمان بن ابراهيم بن حاطب: اول من تكلم في الإرجاء هو الحسن بن محمد، كنت حاضراً يوم تكلم، وكنت مع عمي في حلقتة، وكان في الحلقة جُحْدُبٌ وقوم معه، فتكلموا في علي وعثمان وطلحة والزبير، فأكثروا، والحسن ساكت، ثم تكلم فقال: قد سمعت مقالكم، ارى ان يرجأ علي وعثمان وطلحة والزبير، فلا يتولى ولا يتبرأ منهم، ثم قال: فقمنا، فقال لي عمر: يا بني لَيْتَخَذَنَّ هؤلاء هذا الكلام إماماً، فبلغ أباه محمد بن الحنفية ما قال، فضربه بعضا فشجّه، وقال: الا تتولى أباك علياً، ودخل ميسرة عليه فلامه على الكتاب الذي وضعه في الإرجاء، فقال لَوَدِدْتُ اني مِتُّ ولم أكتبه" (22).

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب، في ترجمة الحسن، ما هذا خلاصته:

(قال ابن حبان: كان الحسن من علماء الناس بالاختلاف.

وقال سلام بن ابي مطيع عن أيوب: انا اتبرأ من الإرجاء، ان اول من تكلم فيه رجل من أهل المدينة يقال له الحسن بن محمد.

قال ابن حجر: المراد بالإرجاء الذي تكلم الحسن بن محمد فيه، غير الإرجاء الذي يعيبه أهل السنة المتعلق بالإيمان، وذلك اني وقفت على كتاب الحسن بن محمد المذكور، اخرج ابن ابي عمر العدني في كتاب الايمان له في آخره قال: حدثنا ابراهيم بن عبيدة عن عبد الواحد بن أعين، قال: كان الحسن بن محمد يأمرني ان اقرأ هذا الكتاب على الناس: اما بعد.. فإننا نوصيكم بتقوى الله، فذكر كلاماً عن الموعدة والوصية لكتاب الله، وإتباع ما فيه، وذكر إعتقاده، ثم قال في آخره: ونوالي أبا بكرٍ وعُمَر رضي الله عنهما، ونجاهد فيهما، لانهما لم تقاقل عليهما الأمة، ولم نشك في أمرهما، ونرجيء من بعدهما ممن دخل الفتنة، فنكل أمرهم الى الله..... الى آخر الكلام.

فمعنى الذي تكلم فيه الحسن، انه كان يرى عدم القطع على احدى الطائفتين المقتلتين في الفتنة بكونه مخطئاً او مصيباً، وكان يرى ان يرجيء الأمر فيهما.

واما الإرجاء الذي يتعلق بالإيمان، فلم يعرج عليه، فلا يلحقه بذلك عاب⁽²³⁾.

رابعاً: أصل الإرجاء: اصل الإرجاء، هو التوقف، وترك الكلام في حق بعض الصحابة، لكن هذا الاصل قد نُسي في الآونة اللاحقة، وأخذ اصل آخر مكانه، بحيث لم يبق من الأصل الأول أثر بين المرجئة اللاحقة وفرقهم المختلفة، وهو البحث عن تحديد الإيمان والكفر، والمؤمن والكافر.

فصار تحديد الإيمان بالإقرار دون العمل، او المعرفة القلبية دون القيام بالأركان، ركناً ركيناً لهذه الطائفة، بحيث كلما أطلقت المرجئة، لايتبادر من هذه الكلمة الا من تبتى هذا المعنى، وقد انهاهم "ابو الحسن الأشعري" في "مقالات الاسلاميين" في فصلٍ خاص، الى اثنتي عشرة طائفة، اختلفوا في حقيقة الإيمان بعد اتفاقهم على ابعاد العمل عن ساحته وحقيقته.

وهذا يوضح ان الإرجاء - يوم تكونه - لم يظهر بصورة حزب سياسي، بل ظهر بصورة منهج فكري ديني، التجأ اليه أصحابه.

المطلب الثاني

عقيدة المرجئة

لا تجد للمُرجئة رأياً خاصاً في أبواب المعارف والعقائد، سوى باب الإيمان والكفر، فكلامهم يدور حول هذين الموضوعين، وأُس نظريتهم: ان الايمان هو التصديق بالقلب، او التصديق بالقلب والاقرار باللسان، او ما يقرب من ذلك، فأخرجوا العمل من حقيقة الإيمان، واكتفوا بالتصديق القلبي ونحوه. ويترتب على ذلك الأصل أمور:

- 1- ان الايمان لايزيد ولا ينقص.
- 2- ان مرتكب الكبيرة مؤمن حقيقة، لكفاية التصديق القلبي، او الاقرار باللسان في الاتصاف بالايمان، وهؤلاء في هذه العقيدة بخالفون الخوارج والمعتزلة.
- 3- ان مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار وان لم يتب، ولا يحكم عليه بالوعيد والعذاب قطعاً، لاحتمال شمول عفوه سبحانه له، خلافاً للمعتزلة الذين يرون ان صاحب الكبيرة يستحق العقوبة اذا لم يتب، وان مات بلا توبة، يدخل النار، وقد كتبه الله على نفسه، فلا يعفوا.

4- ان الاستثناء في الايمان غير جائز⁽²⁴⁾.

هذه عقيدة المُرجئة على وجه الإجمال.

ولو صحَّ ما إدعته المُرجئة من الايمان والمعرفة القلبية والمحبة لاله العالم، لوجب ان تكون لتلك المحبة القلبية مظاهر في الحياة، فإنها رائدة الانسان، ورأسمة حياته، والانسان أسير الحب، وسجين العشق. فلو كان عارفاً بالله سبحانه وتعالى، محباً له، لاتباع أوامره ونواهيه، وتجنب ما يسخطه، ويتبع ما يرضيه. فما معنى هذه المحبة للخالق، وليس لها أثر في حياة المُحب..!

وهنا سؤال وهو: انه اذا كانت حقيقة الإرجاء هو الإكتفاء في الحكم بالايمان بالتصديق القلبي، او الاقرار باللسان، فما هو الوجه في لعنهم والتبري منهم..؟ إذ ليست هذه النظرية بمجرد سبباً للّعن والتحاشي والتبري بهذه الدرجة.

والاجابة عنه هي: ان التبريء منهم ليس لأجل هذه النظرية، بل لأجل انهم جردوا الاعمال من الايمان، ولم يعتقدوها من الفرائض، ولم ينقيدوا بها في مجال الفعل والترك. ولأجل ذلك، اصبح الايمان عندهم يتلخص في التصديق القلبي، والاقرار اللفظي. ولا يخفى، ان هذه العقيدة خاطئة جداً، إذ لو صحت، فعندئذ لا يتجاوز الايمان عن التصديق القلبي او الاقرار باللسان، فما أسهل الاسلام وأيسره، لكل من انتسب اليه، ولو انتساباً شكلياً.

المطلب الثالث:

آراء ونظريات حول الايمان:

اختلف العلماء في ماهية الايمان، ولهم اقوال اربعة:

- 1- الايمان، هو معرفة الله بالقلب فقط، وإن أظهر اليهودية، النصرانية، وسائر انواع الكفر بلسانه، فإذا عرف الله بقلبه، فهو مؤمن. نسب الى "الجهم"⁽²⁵⁾ بن صفوان وغيره.
- 2- ان الايمان، هو اقرار باللسان بالله تعالى وشريعته، وان اعتقد الكفر بقلبه، فإذا فعل ذلك، فهو مؤمن.
- 3- الايمان، معرفة بالقلب، وقرار باللسان، وان الاعمال ليست إيماناً، ولكنها شرائع الايمان.
- 4- الايمان، هو المعرفة بالقلب، والقرار باللسان، والعمل بالجوارح، وان كل طاعة واجبة، بل الأعم منها ومن النافلة، فهي إيمان، وكلما ازداد الانسان عملاً، ازداد إيماناً، وكلمى عصى، نقص إيمانه⁽²⁶⁾.

وسأحلل الأول والثاني، لانهما يتعلقان ببحثنا:

ما هو الايمان لغةً:

الايمان لغةً: هو التصديق. وهو على وزن "إفعال"، من الأمن، بمعنى: سكون النفس واطمأنانها لعدم وجود سبب الخوف. فحقيقة قوله (آمن به): أذعن به، وسكنت نفسه، واطمأنت بقبوله، فيؤول "الباء" في الحقيقة الى السببية، وهو تارة يتعدى بالباء كما في قوله تعالى: ﴿أَمَّا بِمَا أَنْزَلْتُ﴾⁽²⁷⁾، واخرى باللام كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾⁽²⁸⁾، وقوله تعالى: ﴿فَأَمِّنْ لَهُ لُوطٌ﴾⁽²⁹⁾.

فاذا كان الايمان بمعنى التصديق لغةً، فهل يكفي التصديق لساناً، او جناناً فقط...؟ او لا يكفي هذا وذلك، بل يشترط الجميع، والظاهر من الكتاب العزيز هو الأخير.
فالايمن بمقتضى الآيات، عبارة عن التصديق بالقلب، الظاهر باللسان، او ما يقوم مقامه، ولا يكفي واحدا منهما وحده.

اما عدم كفاية التصديق القلبي، فلقوله تعالى: ﴿ وَجَدُّوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾⁽³⁰⁾، وقوله سبحانه: ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ﴾⁽³¹⁾، فاثبت لليهود المعرفة، وفي الوقت نفسه الكفر. وهذا يعرب عن ان الاستيقان النفساني لابد له من مظهر كالقرار باللسان، او الكتابة، او الاشارة كما في الأخرس.

وقوله سبحانه: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾⁽³²⁾، والمشار اليه بلفظة (ذلك)، جميع ما جاء بعد لفظة (الا) من إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، فدلّت هذه الآية على دخول العبادات في ماهية الدين.
والمراد بالدين، هو الاسلام، لقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾⁽³³⁾.

وعلى ضوء هذا، فالعبادات داخلة في الدين حسب الآية الكريمة الأولى. والمراد بالدين هو الاسلام في الآية الشريفة الثانية. فيثبت ان العبادات داخلة في الاسلام. وقد دلّ الدليل على وحدة الإسلام والايمن، وذلك بوجوه:

الوجه الأول: الاسلام هو المبتغى، لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾⁽³⁴⁾، والايمن ايضاً هو المبتغى، فيكون الاسلام والايمن متحدين.

الوجه الثاني: قوله سبحانه: ﴿ يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَذَا كُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾⁽³⁵⁾، فجعل الاسلام مرادفاً للإيمان.

الوجه الثالث: قوله تبارك وتعالى: ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾⁽³⁶⁾. وقد أريد من المؤمنين والمسلمين معنى واحداً.

فهذه الآيات تدل على وحدة الاسلام والايمن، فإذا كانت الطاعات داخلة في الاسلام، فتكون داخلة في الايمان ايضاً لحديث الوحدة⁽³⁷⁾.

المطلب الرابع

هل الإيمان هو التصديق القلبي

استدل القائلون بأن الإيمان هو التصديق القلبي: بأن القرآن الكريم نزل بلسانٍ عربي مبين، وخاطبنا الله بلغة العرب، وهو في اللغة التصديق، والعمل بالجوارح لا يسمى إيماناً يلاحظ عليه: انه يكفي في اثبات خروج العمل عن حقيقة الإيمان، واما كون التصديق بالقلب كافياً في صدق الإيمان، فلا يثبت، كيف وقد دلت الآية الكريمة على ان الجحد لساناً او غيره، والاستيقان قلباً، يوجب دخول الجاحد في عداد الكفار. قال سبحانه: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ (38).

غاية ما يمكن ان يقال، ان التصديق القلبي كافٍ في تحقق الإيمان، والجحد لساناً مانع، فلو تحقق التصديق القلبي، ولم يقترن بالجحد عناداً، لكفى في كون الرجل مؤمناً ثبوتاً واقعاً. واما الحكم بكونه مؤمناً اثباتاً، فيحتاج الى اظهاره باللسان، او بالعمل، او العلم بكونه معتقداً بطريق من الطرق.

ثم ان ابن حزم الظاهري - رحمه الله - (ت 456هـ) اورد على هذا القول بوجهين: الأول: ان الإيمان في اللغة ليس هو التصديق، لانه لا يسمى التصديق بالقلب دون التصديق باللسان، إيماناً في لغة العرب، وما قال قطّ عربي، ان من صدّق شيئاً بقلبه فأعلن التكذيب بلسانه، انه يسمى مصدّقاً به، ولا مؤمناً به.

وكذلك، ما سميّ قطّ التصديق باللسان دون التصديق بالقلب، إيماناً في لغة العرب أصلاً. الثاني: لو كان ما قالوه صحيحاً لوجب ان يطلق اسم الإيمان لكل من صدّق بشيء ماء، ولكان من صدّق بالهية الحجاج والمسيح والأوثان مؤمنين، لأنهم مصدقون بما صدّقوا به (39).

المطلب الخامس

هل الإيمان هو الإقرار باللسان

ان النبي (ﷺ) وأصحابه (رضي الله عنهم) اتفقوا على ان من اعلن بلسانه بشهادة الاسلام، فإنه عندهم مسلمٌ محكوم له بحكم الاسلام، ويضاف اليه قول رسول الله (ﷺ) في السوداء: ((اعتقها، فإنها مؤمنة))⁽⁴⁰⁾.

ان الحكم بالايمان كان بحسب الظاهر، لا الحكم بأنه مؤمن عن الله واقعاً، ولذلك لو علم عدم مطابقة اللسان مع الجنان، يحكم عليه بالنفاق. قال سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾⁽⁴¹⁾. ولما كان الرسول (ﷺ) وأصحابه (رضي الله عنهم) مأمورين بالحكم بحسب الظاهر، قال رسول الله (ﷺ): ((أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله إلا الله ويؤمنوا بما أرسلت به، عصموا مني دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله))⁽⁴²⁾.

وبذلك يظهر وجه حكمه (ﷺ) في السوداء، بأنها مؤمنة روى ابن حزم عن خالد بن الوليد (رضي الله عنه) انه قال: (رُبَّ رَجُلٍ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، فَقَالَ ﷺ: ((اني لم أبعث لأشق عن قلوب الناس))⁽⁴³⁾).

واما زيادة الايمان ونقصانه، فإن الايمان لو كان هو التصديق، فلا يزيد ولا ينقص، بخلاف ما لو جعلنا العمل جزءاً منه، فهو يزيد وينقص بزيادته ونقصانه. ويمكن ان يقال: انه يكفي التصديق القلبي، ولكن الانكار باللسان مانع، فلو علم انه مدعٍ قلباً، ولم ينكره لساناً، لكفى في الحكم بالايمان، كما كفى في تحقيقه واقعاً. واما عدم كفاية التصديق اللساني، فلقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾⁽⁴⁴⁾، والاعراب صدقوا بألسنتهم، وانكروه بقلوبهم، او شكوا فيه. وهؤلاء جروا في توصيف انفسهم بالايمان على مقتضى اللغة، وادعوا انهم مصدقون قلباً وجناناً، فرد الله عليهم بأنهم مصدقون لساناً لا جناناً، واسماهم مسلمين، ونفى كونهم مؤمنين وعلى ضوء هذه الآيات الكريمة، يتبين فساد القولين الاولين.

وأما الأثر المترتب على الايمان بهذا المعنى في الدنيا فهو حرمة دمه وعرضه وماله، الا ان يرتكب قتلاً او يأتي فاحشة. وأما الأثر المترتب عليه في الآخرة، فهو صحة أعماله، واستحقاق الثواب عليها لو قام بها، وعدم الخلود في النار، واستحقاق العفو والشفاعة. وأما السعادة الأخروية، فهي رهن العمل، فمن صدّق لساناً وجناناً، ولكن تجرد عن العمل والامتنال، فهو مؤمنٌ فاسقٌ، وليس بكافر (خلاف الخوارج)، ولا هو في منزلة بين المنزلتين - أي بين الايمان والكفر - (خلفاً للمعتزلة)، ولا يكفي في النجاة، بل ان لم يتب، يدخل النار، ويعذب فيها.

وهذه هي النقطة التي يفترق فيها أهل الحق عن المُرَجَّة، فإنهم يقولون ان التصديق لساناً أو جناناً أو معاً يكفي في النجاة من النار، ودخول الجنة، ويثيرون في العصاة روح الطغيان على المثل والأخلاق، اعتماداً على انهم مؤمنين، وان فعلوا الكبائر، وارتكبوا الموبقات، هذا هو الحق واليك تحليل أدلة سائر الأقوال على ضوء الأقوال التي سردناها في صدر البحث.

المطلب السادس:

هل العمل جزءٌ من الإيمان:

احتج القائلون، بأن العمل جزءٌ من الإيمان، وذلك بآياته تبارك وتعالى:

- 1- قوله سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾⁽⁴⁵⁾. ولو كانت حقيقة الايمان هي التصديق، لما قبل الزيادة والنقيصة، لأن التصديق أمره دائر بين الوجود والعدم، وهذا بخلاف ما لو كان العمل جزءاً من الايمان، فعندئذ يزد وينقص حسب زيادة العمل ونقيصته. والزيادة لا تكون في كمية عدد لا فيما سواه، ولا عدد للاعتقاد، ولا كمية له⁽⁴⁶⁾.
- 2- قوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾⁽⁴⁷⁾، وإنما عنى بذلك صلاتهم الى بيت المقدس قبل ان تُنسخ بالصلاة الى الكعبة.
- 3- قوله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾⁽⁴⁸⁾، اقسام سبحانه بنفسه انهم لا يؤمنون الا

بتحكيم النبي (ﷺ)، والتسليم بالقلب، وعدم وجدان الحرج في قضائه، والتحكيم غير التصديق والتسليم، بل هو عمل خارجي.

4- قوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾⁽⁴⁹⁾، سمى سبحانه تارك الحج كافراً.⁽⁵⁰⁾

المبحث الثاني

متعلقات المرجئة بالفرق الأخرى وخطر المرجئة على المجتمع

المطلب الأول: المرجئة والفرق الأخرى

الانسان يتصور باديء بدء ان المُرْجِئَةَ كسائر الطوائف، لهم آراء في جميع المجالات الكلامية، خاصة بهم، يفترون بها عن غيرهم، ولكن سرعان ما يتبين له ان الأصل المقوم للمُرجِئَةَ، هو مسألة تحديد الايمان والكفر، واما الموضوعات الاخرى فليس لهم فيها رأي خاص.

ولأجل ذلك، تفرقوا في آخر أمرهم الى فرقٍ متبددة ومتضادة، فترى مرجئياً يتبع منهج الخوارج، ومرجئياً آخر يقتفي أثر القدريّة، وثالثاً يشيع الجبرية، وما هذا الا لان الإرجاء قام على أصل وهو تحديد الايمان بالافرار او باللسان او المعرفة القلبية. واما الأصول الاخرى فليس لهم فيها رأي خاص قط، وصار هذا سبباً لذوبانهم في الفرق الأخرى، وتفرقوا على الفرق الآتية:

1- مُرْجِئَةُ الخوارج.

2- مُرْجِئَةُ القدريّة.

3- مُرْجِئَةُ الجبرية.

4- المُرْجِئَةُ الخالصة.

وهذه الطوائف بعضها بالنسبة الى بعض، على نقيض.

فمُرجِئَةُ القدريّة تقول بالاختيار والحرية للانسان، ومُرجِئَةُ الجبرية تنكره. ومع ذلك كله، فالطائفتان تستظلان تحت سقفٍ واحد، وهو الإرجاء، وان اختلفوا في سائر المسائل. نعم

يوجد هناك مُرَجَّةٌ خالصة لم يتكلموا بشيء في بقية المسائل، وذكر الشهرستاني⁽⁵¹⁾ لهم طوائف ستة، هي:

1- الیونسية. 2- العبيدية. 3- الغسانية. 4- الشعبانية. 5- التومينية. 6- الصالحية. وهؤلاء لم يتكلموا الا في الإرجاء، واختلفوا في تحديد الايمان بعد اخراج العمل منه، وتركوا البحث عن سائر الموضوعات، بخلاف الطوائف الثلاث المتقدمة، فانهم اشتركوا في الإرجاء واختلفوا في سائر الموضوعات.

فمن مرجئي سلك مسلك الخوارج، يبغض "عثماناً" و "علياً"، ويناضل ضد الحكام، الى آخر يتفياً بفيء القدرية، يحترم الخلفاء الراشدين الأربع، ويرى الانسان فاعلاً مختاراً، وفعله متعلقاً بنفسه، الى ثالثٍ يركب مَطِيَّةَ الجَبْرِ، ويرى الانسان أداة طيعة للقضاء والقدر.

المطلب الثاني :

خطر المُرَجَّة على أخلاق المجتمع:

قد عرفنا التطور في فكرة الإرجاء، وانه استقر رأي المُرَجَّة اخيراً على ان الايمان عبارة عن الاقرار باللسان او الاذعان بالقلب، وهذا يكفي في اتصاف الانسان بالايمان. ولو صح ما نسب اليهم في شرح المقاصد (من عدم العقاب على المعاصي)⁽⁵²⁾، فالمصيبة اعظم وهؤلاء هم غلاة المرجئة.

وهذه الفكرة، فكرة خاطئة تسير بالمجتمع - وخصوصاً الشباب - الى الخلاعة والانحلال الاخلاقي وترك القيم، بحجة انه يكفي في إتصاف الانسان بالايمان، وانسلاكه في سلك المؤمنين، الاقرار باللسان، او الاذعان بالقلب، ولانحتاج وراء ذلك الى شيء من الصوم والصلاة، ولا يضره شرب الخمر، وفعل الميسر، ويجتمع مع حفظ العفاف وتركه ولا أحد يقول بهذا القول من طوائف المسلمين المعتبرة.

ولو قدر لهذه الفكرة ان تسود في المجتمع، لم يبقَ من الاسلام الا رسمه، ومن الدين الا اسمه، ويكون المتدين بهذه الفكرة، كافراً واقعياً، اتخذ هذه الفكرة واجهة لما يكن في ضميره.

وفكرة الإرجاء، فكرة خاطئة، تضر بالمجتمع عامة، وانما خصص الامام منهم الشباب لكونهم سريعى التقبل لهذه الفكرة، لما فيها من اعطاء الضوء الأخضر للشباب لاقتراف الذنوب والانحلال الاخلاقى والانكباب وراء الشهوات مع كونهم مؤمنين.

ومن خطر المرجئة أيضاً : الإيمان هو المعرفة بالله تعالى على الإطلاق، وهو أن للعالم صانعا فقط. والكفر هو لجهل به على الإطلاق. قال: وقول القائل: ثالث ثلاثة، ليس بكفر لكنه لا يظهر إلا من كافر. وزعم أن معرفة الله تعالى هي المحبة والخضوع له. ويصح ذلك مع حجة الرسول. ويصح في العقل أن يؤمن بالله، ولا يؤمن برسوله. غير أن الرسول عليه السلام قد قال: "من لا يؤمن بي فليس بمؤمن بالله تعالى" وزعم أن الصلاة ليست بعبادة لله تعالى، وأنه لا عبادة له إلا الإيمان به؛ وهو معرفته. وهو خصلة واحدة لا يزيد، ولا ينقص. وكذلك الكفر خصلة واحدة لا يزيد ولا ينقص، ومن قال بذلك القول هم الصالحة أصحاب صالح بن عمر الصالحى، والصالحى، ومحمد بن شبيب، وأبو شمر، وغيلان؛ كلهم جمعوا بين القدر والإرجاء⁽⁵³⁾.

وخلاصة القول: إنّ خطر المرجئة على الإسلام والمسلمين من الداخل عظيم ضرره؛ إذ أنهم يُرَقِّقون دين الله في قلوب الناس؛ دون أن تكون هنالك عمل لتطبيق دين الله في الواقع؛ فلم دور في تنفير الناس عن الإسلام، وكراهية كثير من الناس للإسلام.

الخاتمة

نسأل الله ان يرزقنا بحسنها، ولكل بداية، نهاية، وقد بدأت بحثي المتواضع هذا، ببعض الأمور، وها انا اضع بين ايديكم اهم النتائج التي توصلت اليها على وجه الاختصار، فأقول:

- 1- ان في استعمال لفظ (الْمُرْجئة) تستعمل تارة في تأخير القول في "عثمان" و "علي"، وعدم القضاء في حقهما بشيء، وارجاع امرهما الى الله.
- واخرى في تقديم القول على العمل وتأخير عنه، قائلاً بأنه لاتضرر مع الايمان معصية، كما لاتنفع مع الكفر طاعة، واطلاقها على المعنيين لاشتراكهما في التأخير.
- 2- الْمُرْجئة بالمعنى اللغوي هو: التأخير.

3- وبمعناها الاصطلاحي، فلها معنيين: الاول: بمعنى: التأخير. كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾⁽⁵⁴⁾، أي أمهله وأخره.

الثاني: إعطاء الرجاء.

4- لم يكن للصحابه (رضي الله عنه) شأن، ولا دخل لهم، على انهم هم الذين ظهرت منهم النزاعات والخلافات مما ادى ظهور الفرق الاسلاميه.

5- يمكن القول: بأن بعد معركة صفين ظهرت فرقة المُرَجَّئَة.

6- والقضية التي حصل فيها الخلاف والنزاع هو الايمان حيث طال التشاجر في تحديد معنى الايمان.

7- ان اول من تكلم في الإرجاء هو "الحسن بن محمد بن الحنفية"، ولكن رجع عن مقولته، بعد ان ضربه أباه بدرته، ولكن هنا انبه: وان قال ذلك، لكنه ليس بالمعنى المذموم كما ذكرت.

8- عقيدة المُرَجَّئَة: - ان الايمان لا يزيد ولا ينقص. - ان مرتكب الكبيرة مؤمن حقيقة، لكفاية التصديق القلبي او الاقرار باللسان في الاتصاف بالايمان، وهؤلاء في هذه العقيدة يخالفون الخوارج والمعتزلة.

- ان مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار - وان لم يتب - ولا يحكم عليه بالوعيد والعذاب قطعاً، لاحتمال شمول عفوه سبحانه له، خلافاً للمعتزلة الذين يرون ان صاحب الكبيرة يستحق العقوبة - اذا لم يتب - وان مات بلا توبة، يدخل النار، وقد كتبه الله على نفسه، فلا يعفوا.

- ان الاستثناء في الايمان غير جائز.

9- تنقسم فرق المُرَجَّئَة على أربعة اقسام، هي:

مُرَجَّئَة الخوارج/ مُرَجَّئَة القدرية/ مُرَجَّئَة الجبرية/ مُرَجَّئَة خالصة.

10- للمُرَجَّئَة خطر على اخلاق المجتمع، وفيها من الانحلال والانحراف التي هدمت الكثير من عقول الناس وتركتهم حائرين، تلك فتن، تركت الحليم حيران، والله المستعان. واقول في خاتمة الخاتمة:

أسأل الله ان يرزقنا بحسنها، وان لا يفتتنا، انه نِعَمَ المولى، ونِعَمَ المجيب.

هوامش البحث

- (1) سورة البقرة: جزء من الآية (111).
- (2) سورة الزمر: جزء من الآية (118).
- (3) سورة الأحزاب: جزء من الآية (51).
- (4) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، ابو الفضل، جمال الدين بن منطور الانصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، (1414هـ)، 84/1، مادة (رجأ).
- (5) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت 606هـ)، المكتبة العالمية، بيروت، (1399هـ/1979م)، تحقيق: طاهر احمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، 206/2 (نفس المادة).
- (6) سورة الأعراف: جزء من الآية (111).
- (7) المِلل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (479 - 548هـ)، دار المعرفة، بيروت، (1402هـ): 139/1.
- (8) كتاب الفتن واشراط الساعة، باب الفتن التي تموج موج البحر: 2218/40، رقم (144).
- (9) سورة التوبة: الآية (32).
- (10) ظاهرة الإرجاء في الفكر الاسلامي، سفر بن عبد الرحمن الحوالي، دار الكلمة، ط1، (1420هـ/1999م)، م: 173.
- (11) ينظر: ظاهرة الإرجاء في الفكر الاسلامي: 190.
- (12) المِلل والنحل: 48/1.
- (13) الخوارج في اللغة جمع خارج، وخارجي اسم مشتق من الخروج، وقد أطلق علماء اللغة كلمة الخوارج في آخر تعريفاتهم اللغوية في مادة (خرج) على هذه الطائفة من الناس؛ معنيين ذلك بخروجهم عن الدين أو على الإمام علي، أو لخروجهم على الناس هم

الحرورية والخارجية طائفة منهم، وهم سبع طوائف سموا به لخروجهم على الناس أو عن الدين أو عن الحق أو عن علي كرم الله وجهه بعد صفين ، ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس

المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ) المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية ، مادة (خرج) 2 / 30

14) الاعتزال لغة: مأخوذ من اعتزل الشيء وتعزله بمعنى تتحى عنه، ومنه تعازل القوم بمعنى تتحى بعضهم عن بعض المعتزلة في الاصطلاح: فهو اسم يطلق على فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني، وسلكت منها عقليا متطرفا في بحث العقائد الإسلامية (2) ، وهم أصحاب واصل (3) بن عطاء الغزال الذي اعتزل عن مجلس الحسن البصري ، ينظر: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية

المؤلف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (المتوفى: 429هـ) ، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت ، الطبعة: الثانية، 1977 ، 20 ، وينظر: الملل والنحل : 1 / 50

15) اليونسية، هم أتباع يونس بن عون النميري من المرجئة. و ابن عون كان يزعم أن الإيمان في القلب و اللسان، و أنه هو المعرفة بالله تعالى، و المحبة و الخضوع له بالقلب، و الإقرار باللسان أنه واحد ليس كمثله شيء، ما لم تقم حجة الرسل عليهم السلام، فإن قامت عليهم [لزمهم] التصديق لهم و معرفة ما جاء من عندهم في الجملة من الإيمان، و ليست معرفة تفصيل ما جاء من عندهم إيماناً و لا من جملته. ينظر : الفرق بين الفرق : للبغدادي ، 203

(16) الفرق بين الفرق، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي (م 426هـ)، دار المعرفة، بيروت، ص 191.

(17) الغسانية منهم هؤلاء اتّباع غسان المرجيء الذي زعم أن الايمان هو الإقرار أو المحبة لله تعالى وتعظيمه وترك الاستكبار عليه وقال انه يزيد ولا ينقص وفارق اليونسية بأن سمى كل خصلة من الأيمان بعض الأيمان ، الفرق بين الفرق وبيان الفرق الناجية ، 1 ، 191 ،

(18) الفرق بين الفرق وبيان الفرق الناجية : المؤلف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (المتوفى: 429هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت ، الطبعة: الثانية، 1977، 1 ، 191

(19) الحسن بن محمد بن الحنفية، أبو محمد، وأمه جمال بنت قيس. كان من ظرفاء بني هاشم وأهل العقل منهم، وهو تابعي جليل. روى عن أبيه، وابن عباس، وجابر وسلمة بن الأكوع، وعدة. وروى عنه الزهري وعمرو بن دينار وموسى بن عبيدة وآخرون وكان من علماء أهل البيت ، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز ولم يكن له عقب. ينظر : موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية ، المؤلف: أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي ، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، النبلاء للكتاب، مراكش - المغرب ، الطبعة: الأولى : 1 ، 508 0

(20) الطبقات الكبرى، ابي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي الهاشمي - بالولاء- البصري، البغدادي المعروف بابن يعد (ت 230هـ)، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط2، (1408هـ): 328/5.

(21) وقال ابو عبيدة: توفي سنة خمس وتسعين. وقال خليفة: توفي أيام عمر بن عبد العزيز، والله اعلم ، البداية والنهاية، الحافظ ابن كثير ابو الفداء (م 774هـ)، دار الفكر، بيروت، (1402هـ): 140/9.

(22) تاريخ ابن عساكر، ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت 571هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (1415هـ / 1995م): 381/13، طبع دمشق (1332هـ).

(23) تهذيب التهذيب، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (773-852هـ)، دار الفكر، بيروت، (1404هـ): 320/2 - 321.

(24) الايمان بين السلف والمتكلمين، احمد بن عطية بن علي الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، (1432هـ/2002م): 92 (بتصرف).

(25) الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ، أَبُو مُحَرِّزِ الرَّاسِبِيِّ مَوْلَاهُمُ السَّمَرَقَنْدِيُّ، الْمُتَكَلِّمُ الضَّالُّ رَأْسُ الْجَهْمِيَّةِ وَأَسَاسُ الْبِدْعَةِ.

كَانَ ذَا أَدَبٍ وَنَظَرٍ وَذَكَاءٍ وَفَكْرٍ وَجِدَالٍ وَمِرَاءٍ، وَكَانَ كَاتِبًا لِلْأَمِيرِ الْحَارِثِ بْنِ سُرَيْجِ التَّمِيمِيِّ الَّذِي تَوَثَّبَ عَلَى عَامِلِ خُرَاسَانَ نَصَرَ بْنِ سَيَّارٍ، وَكَانَ الْجَهْمُ يَنْكُرُ صِفَاتِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ وَيَنْزِعُهُ بِرُغْمِهِ عَنِ الصِّفَاتِ كُلِّهَا وَيَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَيَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ بَلَّ فِي كُلِّ مَكَانٍ، فَقِيلَ: كَانَ يُبْطِنُ الزُّنْدَقَةَ : [الوفاة: 121 - 130 هـ] ينظر : تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام : المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) ،المحقق: الدكتور بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، 2003 م ، 3 ، 389 0

(26) الفصل في الاهواء والملل والنحل، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة: 188/3.

(27) سورة آل عمران: جزء من الآية (53).

(28) سورة يوسف: جزء من الآية (17).

(29) سورة العنكبوت: جزء من الآية (26).

(30) سورة النمل: جزء من الآية (14).

(31) سورة البقرة: جزء من الآية (89).

(32) سورة البينة: الآية (5).

(33) سورة آل عمران: جزء من الآية (19).

(34) سورة آل عمران: جزء من الآية (85).

- (35) سورة الحجرات: الآية (17).
- (36) سورة الذاريات: الآيتان (35) و (36).
- (37) ينظر: الفصل: 126/3.
- (38) سورة النمل: جزء من الآية (14).
- (39) الفصل: 107/3.
- (40) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في المساجد ونسخ ما كان من إباحته: 381/1، رقم (537).
- (41) سورة البقرة: الآية (8).
- (42) صحيح البخاري، كتاب الايمان، باب ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ {التوبة/5}، 14/1، رقم (25).
- (43) المِلل: 136/3.
- (44) سورة الحجرات: جزء من الآية (14).
- (45) سورة الفتح: جزء من الآية (4).
- (46) الفصل: 109/3.
- (47) سورة البقرة: جزء من الآية (143).
- (48) سورة النساء: الآية (65).
- (49) سورة آل عمران: جزء من الآية 97.
- (50) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل: المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، 3، 128 0
- (51) المِلل والنحل: 140/1.
- (52) شرح المقاصد للتفتازاني: 229/2 - 238.
- (53) ينظر: الملل والنحل للشهرستاني: 1، 145 0
- (54) سورة الاعراف: جزء من الآية (111).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- 1- ابو الفرج الاصفهاني، تحقيق: سمير جابر، دار الفكر، بيروت، ط2.
- 2- الايمان بين السلف والمتكلمين، احمد بن عطية بن علي الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، (1432هـ/2002م).
- 3- البداية والنهاية، الحافظ ابن كثير ابو الفداء (م774هـ)، دار الفكر، بيروت، (1402هـ)، ط2، 1408.
- 4- تاريخ دمشق، ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت571هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (1415هـ/1995م).
- 5- تهذيب التهذيب، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (773-852هـ)، دار الفكر، بيروت، (1404هـ).
- 6- الجامع الكبير، سنن الترمذي، الامام محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، ابو عيسى (ت279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، بيروت، (1998م).
- 7- الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه، صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل، ابو عبد الله البخاري الجعفي، محمد زهير بن ناصر الناصر، طوق النجاة، ط1، (1422هـ).
- 8- جامع بيان العلم وفضله، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق: ابي الاشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، (1414هـ/1994م).

- 9- سنن أبي داود، الامام أبي داود سليمان الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الازدي السجستاني (ت 275هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- 10- شرح المقاصد، مسعود الدين التفتازاني.
- 11- ضحى الاسلام، احمد أمين المصري، طبعة مصر.
- 12- الطبقات الكبرى، ابو محمد بن سعد بن منيع - الهاشمي بالولاء - البصري البغدادي المعروف بابن سعد (ت 230هـ)، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- 13- ظاهرة الإرجاء في الفكر الاسلامي، سفر بن عبد الرحمن الحوالي، دار الكلمة، ط1، (1420هـ / 1999م).
- 14- فجر الاسلام، احمد امين المصري، نشر دار الكتاب العربي.
- 15- الفرق بين الفرق، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي (م 429هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، (1977).
- 16- الفصل في الأهواء والملل والنحل، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- 17- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، ابو الفضل جمال الدين بن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي (ت 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، (1414هـ).
- 18- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله (ﷺ)، مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- 19- مقالات الاسلاميين، علي بن اسماعيل الأشعري (324هـ)، ط3، (1400هـ)
- 20- الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (479- 548هـ)، دار المعرفة، بيروت (1402هـ).

- 21- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت 606هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، (1399هـ / 1979م)، تحقيق: طاهر احمد الزاوي.

اجتهاد الرسول ﷺ ومقاصده

د. فؤاد محمود عطية

كلية التربية / الجامعة العراقية

الملخص

إنّ كثير من أهل الفتوى يفتى إما جموداً على النص، وإما يجتهد ولا يراعي مقصد الفتوى، مما يولد خلافاً في الفتوى وحرّجا على المستفتي. وقد استخدمت المنهج التحليلي والاستقصائي في هذا البحث لأنه الأمثل في هذه البحوث. ومن ثمّ قسمت على ثلاث مباحث: الأول في معنى الاجتهاد وأنواعه وأقسامه وفيه خمسة مطالب، الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً ثم أركان الاجتهاد وشروط المجتهد والمسألة المجتهد فيها وحكم الاجتهاد. والمبحث الثاني في اجتهاد الرسول (صلى الله عليه وسلم) وتكلمت فيه عن أنواع تصرفاته (صلى الله عليه وسلم) وعن اختلاف العلماء في اجتهاده. والمبحث الثالث في المقاصد من اجتهاده (صلى الله عليه وسلم) وفيه مطلبان الأول: علاقة المقاصد بالاجتهاد والثاني: من مقاصد الاجتهاد. وقد توصلت الى عدد من النتائج ومنها: ان الاسلام دين متجدد جاء متمشياً مع حاجات الناس بلغة العصر وليس بعبداء عن النص، وأن الاجتهاد هو استعمال العقل بأقصى طاقته مستنداً الى الشرع لدفع حرج عن الناس، وأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قدوة إلا فيما خصه الله فيه وما كان جبلياً، وأن المقاصد الشرعية ليست بدعا وإنما ذكرها الله في كتابه ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) في سنته، وتطرق اليها العلماء في مصنفاتهم وفتاويهم، وأنه لا بد من تحرير المقصد في الاجتهاد والفتوى لدفع الحرج عن الناس.

Abstract

Many of those who give fatwas give fatwas that are stuck on the text, and either they strive and do not take into account the fatwa, this creates a defect in the fatwa and embarrassment for the fatwa. The analytical and investigative method has been designed in this research because it is the best in these researches. And then it was divided into three sections: the first is about the meaning of ijtiḥād, its types and divisions, and it has five demands. The second research is on the ijtiḥād of the Messenger (may God bless him and grant him peace) and I talked about the types of behaviors of (may God bless him and grant him peace) and a difference in his ijtiḥād. And the third topic in the purposes of his ijtiḥād (may God bless him and grant him peace), and it contains two demands: the first: the relationship of objectives to ijtiḥād, and the second: of the purposes of ijtiḥād. And I reached a number of results among them: that Islam is in a language that is linked to the needs of people in a language and is not a slave to the text, and that ijtiḥād is the use of reason to the fullest extent possible based on the law to spread people among themselves among themselves. Tourism in his year, and the scholars discussed in their books and fatwas, and programs for liberating the destination in its form and fatwas to ward off embarrassment from people.

مشكلة البحث:

إن كثير من أهل الفتوى يفتى إما جموداً على النص، وإما يجتهد ولا يراعي مقصد الفتوى، مما يولد خللاً في الفتوى وحرماً على المستفتي، لذا نجد أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان يراعي المقصد والشخص والزمان والمكان في الفتوى، وقد كتب كثير من العلماء في هذا الموضوع في القديم والحديث، ولكونه موضوع قديم وحديث نظراً للمستجدات الكثيرة لذا أضفت موضوع المقاصد من الاجتهاد حتى اقتداء به عليه الصلاة والسلام لأن الاجتهاد إذا خرج عن المقاصد قد يوقع الناس في ضيق وحر.

وقد قسمت البحث على ثلاث مباحث: الأول في معنى الاجتهاد وأنواعه وأقسامه وفيه خمسة مطالب، الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً والثاني: أركان الاجتهاد والثالث:

شروط المجتهد والرابع: المسألة المجتهد فيها والخامس: حكم الاجتهاد. والمبحث الثاني في اجتهاد الرسول (صلى الله عليه وسلم) وتكلمت فيه عن أنواع تصرفاته (صلى الله عليه وسلم) وعن اختلاف العلماء في اجتهاده. والمبحث الثالث في المقاصد من اجتهاده (صلى الله عليه وسلم) وفيه مطلبان الأول: علاقة المقاصد بالاجتهاد والثاني: من مقاصد الاجتهاد وهي: أولاً: رفع الحرج عن الأمة وثانياً: الاقتداء به (صلى الله عليه وسلم) وثالثاً: تحصيل الأجر والثواب ورابعاً: توافق الشريعة مع الزمان والمكان والشخص وخامساً: أن تكون الشريعة هي الحاكمة للحياة.

وهذا وقد استخدمت المنهج التحليلي والاستقصائي في هذا البحث. وقمت بعزو الآيات الى سورها ، وخرجت الأحاديث من مضانها ، وعزوت الأقوال الى قائلها ، وقارنت بينها ورجحت ما رأيته مناسباً . ثم بعدها فلا أشك ان العمل في هذه البحث في حاجة إلى التنقيح والتهذيب ، والتصحيح والتشذيب ، وهكذا شأن المرء فيما يكتبه ، لا يكتب شيئاً في يومه إلا ويرى فيه خللاً في غده ، وهذا من أعظم العبر على استيلاء النقص على جملة البشر . فما أخطأت به فمني ومن الشيطان ، وما أصبت فمن الله تعالى الذي لا يداني كماله كمال .

المبحث الأول : معنى الاجتهاد وأنواعه وأقسامه

المطلب الأول : تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً :

أولاً: تعريف الاجتهاد لغة: جهد من الجُهد (بالضم) الوسع والطاقة، والجهد المبالغة والغاية، ومنه قوله تعالى (جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ)⁽¹⁾، أي: بالغوا في اليمين واجتهدوا فيها. والجهد بالفتح المشقة يقال جَهَدَ دابته وأَجْهَدَهَا إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، وَجَهَدَ الرجل في كذا أي: جَدَّ فيه وبالع ، وَجَهَدَ الرجل على ما لم يسم فاعله فهو مَجْهُودٌ من المشقة، وَجَاهَدَ في سبيل الله مُجَاهِدَةً وَجِهَادً، وَالْاجْتِهَادُ والتَّجَاهُدُ بذل الوسع والمَجْهُودُ، وَاجْهَدْ جَهْدَكَ: ابْلُغْ غَايَتَكَ، وَالْجَهْدُ والمَجْهُودُ المشقة، ورجل مَجْهُودٌ ذُو جَهْدٍ وَاجْتِهَادٍ رَأْيِهِ، وَالْجِهَادُ مصدر جَاهَدْتُ الْعَدُوَّ إِذَا قَابَلْتَهُ فِي تَحْمِلِ الْجَهْدِ أَوْ بَذَلَ كُلُّ مَنْكَمَا جُهِدَ أَي طَاقَتُهُ⁽²⁾.

ثانياً : تعريف الاجتهاد اصطلاحاً: عرفه ابن حزم: (استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم ما لا خلاف بين أحد من أهل العلم بالديانة فيه)⁽³⁾، وعرفه السمعاني: (استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي)⁽⁴⁾ وعرفه الغزالي: (أن

بيذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب⁽⁵⁾، وبه قال ابن قدامة⁽⁶⁾ وصاحب الكشف⁽⁷⁾، وعرفه الرازي في المحصول: (استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم، مع استفراغ الوسع فيه)⁽⁸⁾، وعرفه الآمدي بأنه: (استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه)⁽⁹⁾، وعرفه البيضاوي: (استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية)⁽¹⁰⁾، وعرفه الزركشي في البحر المحيط: (بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط)⁽¹¹⁾، وعرفه ابن أمير الحاج في التقرير: (بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني)⁽¹²⁾. والتعريف المختار هو ما قال به الآمدي (استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه). وذلك لما يلي:

1. إن القول في أحكام الشرع دون بذل طاقة وإمعان النظر في الأدلة الشرعية للوصول لحكم الشرع لا يسمى اجتهاداً، وإنما إتباع هوى إذا كان صادراً عن شهوة نفس، كذا إذا كان صادراً عن تقليد المجتهد، والتعريف يشترط بذل الوسع والطاقة إلى منتهاها.
2. إن بذل الجهد مع التقصير لا يسمى اجتهاداً معتبراً شرعاً. 3. حصر الاجتهاد بالأحكام الظنية فقط. 4. حصر الاجتهاد بالأحكام الشرعية لأن الاجتهاد في غيرها لا يسمى اجتهاداً.

المطلب الثاني: أركان الاجتهاد

للاجتهاد ركنان: الأول: المجتهد وعرفه الجويني هو: (من يستقل بمعرفة أحكام الشريعة نصاً واستنباطاً)⁽¹³⁾، أو هو: (البالغ العاقل ذو ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مأخذها)⁽¹⁴⁾، وذكر الشاطبي أن المجتهد هو من توفر به شرطين: الأول: (فهم مقاصد الشريعة على كمالها والثاني: الممكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها)⁽¹⁵⁾، نرى أن الشاطبي استنتج تعريفاً للمجتهد من خلال فهمه لمقاصد الشريعة، وهو لا يتأتى إلا لمن فهم العلم الشرعي ومراميه وغاياته التي كلها تؤول بالمنفعة لمصالح العباد، ومن أصبح هذا الفهم له ملكة وسجية أصبح قادراً على الاستنباط والاجتهاد.

المطلب الثالث: شروط المجتهد: وتنقسم على قسمين:

أولاً. شروط تكليفية: وسميت بالتكليفية لأن الإنسان لا يكون مكلفاً بدونها وهي: الإسلام ، الأهلية (العقل والبلوغ) ، العدالة والتقوى⁽¹⁶⁾. يقول ابن أمير الحاج (الإسلام شرط في الاجتهاد)⁽¹⁷⁾، وقال الإمام الغزالي: (أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة ، وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه ، فمن ليس عدلاً فلا تقبل فتواه، أما هو في نفسه فلا، فكأن العدالة شرط القبول للفتوى لا شرط صحة الاجتهاد)⁽¹⁸⁾ ، وقال الآمدي: (أن يتصف بالإيمان الكامل بالله وصفاته وبما جاء به نبيه(صلى الله عليه وسلم))⁽¹⁹⁾. وهذه الشروط وإن اختلف فيها بعض الفقهاء ظاهراً إلا أنهم اتفقوا على مضمونها أي أن الاختلاف فيها في اللفظ فقط .

ثانياً. الشروط الضرورية (شروط صحة الاجتهاد): يقول الإمام الشافعي : (لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ فِي دِينِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلًا عَارِفًا بَكِتَابِ اللَّهِ بِنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ ، وَمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ ، وَتَأْوِيلِهِ وَتَنْزِيلِهِ ، وَمَكِّيَّهِ وَمَدَنِيَّهِ ، وَمَا أُرِيدَ بِهِ ، وَيَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ بِصِيرًا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، وَيَعْرِفُ مِنَ الْحَدِيثِ مِثْلَ مَا عَرَفَ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَيَكُونُ بِصِيرًا بِاللُّغَةِ ، بِصِيرًا بِالشَّعْرِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْسُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ ، وَيَسْتَعْمِلُ هَذَا مَعَ الْإِنْصَافِ ، وَيَكُونُ بَعْدَ هَذَا مُشْرِفًا عَلَى اخْتِلَافِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ ، وَتَكُونُ لَهُ قَرِيبَةً بَعْدَ هَذَا ، فَإِذَا كَانَ هَكَذَا فَلَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيُفْتِيَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَكَذَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ)⁽²⁰⁾ . لقد أجمل الشافعي شروط المجتهد ، والتي يمكن إجمالها بمايلي :

1. العلم بكتاب الله .
2. العلم بالسنة .
3. العلم بمسائل الإجماع .
4. معرفة اللغة العربية .
5. العلم بأصول الفقه وفروعه .
6. العلم بمقاصد الشريعة .
7. معرفة أحوال الناس وحاجاتهم ومعرفة أحوال العصر .
8. العلم بأصول الدين .
9. الاستعداد الفطري للاجتهاد (أي عنده ملكة)⁽²¹⁾.

المطلب الرابع: المسألة المجتهد فيها : يقول الآمدي: (وأما ما فيه الاجتهاد فما كان من الأحكام الشرعية دليله ظني)⁽²²⁾ ، إذن المسألة المجتهد فيها هي: (كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع)⁽²³⁾. وهذا يعني إن الاجتهاد يكون في المسائل التي لم يرد فيها نص قطعي، ويكون في المسائل الظنية فقط .

المطلب الخامس: حكم الاجتهاد : يقول الشهرستاني: (الاجتهاد من فروض الكفايات لا من فروض الأعيان إذا اشتغل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع، وإن قصر فيه أهل

عصر عصوا بتركه وأشرفوا على خطر عظيم، فإن الأحكام الشرعية الاجتهادية إذا كانت مترتبة على الاجتهاد ترتب المسبب على السبب ولم يوجد السبب كانت الأحكام عاطلة والآراء كلها فائلة فلا بد إذا من مجتهد⁽²⁴⁾. وقد يكون الإجتهد فرضاً عينياً أو على الكفاية أو غير ذلك بحسب نوع الإجتهد وبحسب أهلية المجتهد، وحسب نوع المسألة المنظور فيها، وحسب الحاجة إليها⁽²⁵⁾.

المبحث الثاني

اجتهاد الرسول (صلى الله عليه وسلم)

الأنبياء هم إصطفاء الله من عباده ، وهم معصومون بإجماع الأمة ، والسؤال المطروح هل يجوز الإجتهد للأنبياء ؟ اختلف العلماء على مذاهب:

أولاً: أجمع أكثر أهل العلم على جواز اجتهد الأنبياء عقلاً وحكى هذا الإجماع الأستاذ أبو منصور وابن فورك⁽²⁶⁾.

ثانياً : أجمع أهل العلم على جواز إجتهد الأنبياء فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير شؤون الحروب ونحوها وحكى هذا الإجماع ونقله ابن مفلح عن سليم الرازي وابن حزم⁽²⁷⁾.

ثالثاً : في أحكام الشرع التي لا نص فيه، اختلف العلماء فيها على ثلاثة مذاهب: **المذهب الأول:** ذهب عدد منهم بأنهم ليس لهم ذلك ، لقدرتهم على النص بنزول الوحي وهو قول الأشاعرة وأكثر المعتزلة ومنهم أبو علي الجبائي وابنه عبد الجبار وأهل الكلام⁽²⁸⁾ ، وبه قال ابن حزم⁽²⁹⁾.

المذهب الثاني: أنه يجوز للنبي (صلى الله عليه وسلم) الإجتهد في الأحكام، وإليه ذهب الشافعي وأكثر الأصحاب وهو مذهب عامة الأصوليين من الحنفية ومالك وأحمد وعامة أهل الحديث، ومنقول عن أبي يوسف والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري، وذهب العكبري من الحنابلة إلى جوازه عقلاً إلا أنه لم يكن متعبداً به⁽³⁰⁾.

المذهب الثالث: التوقف وبه قال القاضي الباقلاني والجويني في التلخيص⁽³¹⁾ والغزالي في المستصفى⁽³²⁾، ونقل أبي الخطاب عن عبد الجبار بن أحمد⁽³³⁾، وقال الرازي: (وتوقف فيه أكثر المحققين)⁽³⁴⁾.

واستدل أصحاب المذهب الأول بما يلي:

أولاً: القرآن الكريم: قوله تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ)⁽³⁵⁾، قالوا: (هو: أي الضمير عائد إلى المنطوق به المأخوذ من فعل ينطق)⁽³⁶⁾، وقوله تعالى: (وَإِذَا تَنَلَّاهُم بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا إِنَّتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ فُلٌ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ)⁽³⁷⁾ . ويرد عن الأولى: أنها إنما تتناول ما ينطق به، واجتهاده من فعله لا من نطقه، والخلاف إنما هو في الاجتهاد لا في النطق، وعن الثانية والثالثة: أنها إنما تدل على أن تبديله للقرآن ليس من تلقاء نفسه وإنما هو بالوحي والنزاع إنما وقع في الاجتهاد ، والاجتهاد وإن وقع في دلالة القرآن فذلك تأويل لا تبديل⁽³⁸⁾.

ثانياً: السنة النبوية: إحتجوا بأنه (صلى الله عليه وسلم) كان إذا سئل ينتظر الوحي ويقول: (ما أنزل علي في هذا الشيء، مستشهدين بقوله (صلى الله عليه وسلم) حين سئل عن الحمر الأهلية: فَقَالَ: (مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ})⁽³⁹⁾ (40). وحيث أخذه (صلى الله عليه وسلم) الفداء ثم نزل عتابه عليه، فلا ينكر أن يفعل (صلى الله عليه وسلم) ما لم يتقدم نهي ربه تعالى فيه، إلا أنه لا يترك بل لا بد من تنبيهه عليه⁽⁴¹⁾ .

ثالثاً: المعقول واستدلوا به عدة أوجه: الأول : أن الأمة أجمعت على أن من استحل مخالفة النبي (صلى الله عليه وسلم) يصير كافراً فإذا جوزنا له الاجتهاد في الحكم لأن الاجتهاد طريقه الظن فلا يجوز أن يكفر مخالفه، ثم وهو قادر على إظهار الحكم على جهة العلم والوحي فلا يجوز أن يصير إلى الظن ولهذا لا يجوز⁽⁴²⁾ . ويرد عليه إنما يحكم عند انقطاع الوحي والوحي متعذر في حالة الحكم فيجب أن يجوز له الاجتهاد⁽⁴³⁾ .

الثاني: أنه لو كان في الأحكام الصادرة عنه ما يكون عن اجتهاد لجاز أن لا يجعل أصلاً لغيره وأن يخالف فيه وأن لا يكفر مخالفه لأن جميع ذلك من لوازم الأحكام الثابتة بالاجتهاد. ويرد عليه: إن إجتهدات الرسول (صلى الله عليه وسلم) سنة لنا ، والسنة فيها الواجب والمندوب والمباح ، ومخالف السنة عاص وليس كافر .

الثالث: لو كان متعبداً بالاجتهاد لأظهره ولما توقف على الوحي، فيما كان يتوقف فيه في بعض الوقائع لما فيه من ترك ما وجب عليه من الاجتهاد واللازم ممتنع. ويرد عليه: (لا مانع أن يكون متعبداً بالاجتهاد وإن لم يظهره صريحاً، وأما تأخره عن جواب بعض ما كان يسأل عنه فلاحتمال انتظار النص الذي لا يجوز معه الاجتهاد إلى حين اليأس منه، أو لأنه كان في مهلة النظر في الاجتهاد فيما سئل عنه فأن زمان الاجتهاد في الأحكام الشرعية غير مقدر)⁽⁴⁴⁾.

الرابع: ان الاجتهاد لا يفيد سوى الظن والنبي (صلى الله عليه وسلم) كان قادراً على تلقي الأحكام من الوحي القاطع والقادر على تحصيل اليقين لا يجوز له المصير إلى الظن كالمعائن للقبلة لا يجوز له الاجتهاد فيها. ويرد عليه: في كثير من الأحيان لا ينزل في المسألة وحي، وعندها يقع الناس في حرج واجتهاده رفع الحرج عن الناس.

الخامس: أنه لو جاز أن يكون متعبداً بالاجتهاد لجاز أن يرسل الله رسولاً ويجعل له أن يشرع شريعة برأيه وأن ينسخ ما تقدمه من الشرائع المنزلة من الله تعالى وأن ينسخ أحكاماً أنزلها الله تعالى عليه برأيه وذلك ممتنع. ويرد عليه: لو أراد الله أن يرسل رسولاً يكون له ما يريد، وأيضا هو قادر على عصمة النبي (صلى الله عليه وسلم) من الخطأ، وهو معصوم. السادس: أنه لو جاز صدور الأحكام الشرعية عن رأيه واجتهاده فرما أورث ذلك تهمة في حقه وأنه هو الواضع للشرعية من تلقاء نفسه وذلك مما يخل بمقصود البعثة وهو ممتنع. ويرد عليه: (أن التهمة منفية عنه في وضع الشريعة برأيه بما دل على صدقه فيما يدعيه من تبليغ الأحكام بجهة الرسالة من المعجزة القاطعة)⁽⁴⁵⁾.

السابع: أننا مأمورون باتباعه (صلى الله عليه وسلم) فلو جاز عليه الخطأ لوجب علينا إتباعه فيه، ويرد عليه: (ان الخصم يمنع أن يقر على الخطأ حتى يمضي زمان يمكن إتباعه فيه، ويوجب التنبيه عليه قبل ذلك فلا يتصور وجوب اتباعه فيه، سلمنا لكنه منقوض بوجوب اتباع العامي للمفتي)⁽⁴⁶⁾.

واستدل أصحاب المذهب الثاني بما يلي :

أولاً: القرآن الكريم: قوله تعالى: (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ)⁽⁴⁷⁾، وَالنَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) مِنْ أَجْلِهِمْ، وهو دليل التعبد بالاجتهاد⁽⁴⁸⁾، (ولأن الاجتهاد موضع لرفع المنازل والزيادة

في الدرجات وأحق الناس بذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فوجب أن يكون له مدخل فيه⁽⁴⁹⁾، ويرد عليه: أن المراد بالاعتبار التعجب بدليل سياق الآية، ومن العجيب استدلالهم بهذه الآية على جواز القياس مع ان الاعتبار في الآية يراد به الاعتاض والازدجار، والمطلق إذا عمل به في صورة خرج عن أن يكون حجة في غيرها بالاتفاق⁽⁵⁰⁾، ويرد عليه: (إن العبرة بعموم اللفظ، وهذا يرجع إلى قياس العلة لأن إخراجهم من ديارهم وتعذيبهم قد رتب على المعصية فالمعصية علة لوقوع العذاب، فكأنه قال: تقفوا في المعصية فيقع بكم العذاب، قياساً على أولئك، فهو قياس نهى على نهى، بعلة العذاب المترتبة على المخالفة)⁽⁵¹⁾. ويقول تعالى: (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)⁽⁵²⁾، (عُمُومُهُ يَفْتَضِي جَوَازَ الْإِسْتِنْبَاطِ مِنْ جَمَاعَةِ الْمُرْدُودِ إِلَيْهِمْ ، وَفِيهِمُ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم))⁽⁵³⁾، ويقول تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ)⁽⁵⁴⁾ أي: (بِمَا أَعْلَمَكَ، وَذَلِكَ بِوَحْيٍ أَوْ بِنَظَرٍ وهو يدل على أن النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا رأى شيئاً أصاب)⁽⁵⁵⁾، وقال الآمدي: (أي حكمه بالاجتهاد بما أراه الله)⁽⁵⁶⁾، ويقول تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)⁽⁵⁷⁾، (والمشاورة إنما تكون فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد لا فيما يحكم فيه بطريق الوحي)⁽⁵⁸⁾، ويرد عليه إنما تكون في شؤون الحرب⁽⁵⁹⁾، ويرد عليه: شاورهم في الأذان والقصة معروفة . ويقول تعالى: (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ)⁽⁶⁰⁾، ويقول تعالى (عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى)⁽⁶¹⁾، يقول النسفي: (وفيه دليل جواز الاجتهاد للأنبياء (عليهم السلام) لأنه (صلى الله عليه وسلم) إنما فعل ذلك بالاجتهاد، وإنما عوتب مع أن له ذلك لتركه الأفضل وهم يعاتبون على ترك الأفضل)⁽⁶²⁾، وقال الآمدي: (عاتبه على ذلك ونسبه إلى الخطأ وذلك لا يكون فيما حكم فيه بالوحي فلم يبق سوى الاجتهاد وليس ذلك خاصاً بالنبي (صلى الله عليه وسلم) بل كان غيره أيضاً من الأنبياء متعبداً بذلك)⁽⁶³⁾. ويقول تعالى: (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ وَلَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)⁽⁶⁴⁾ فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْفِدَاءَ لَمْ يَكُنْ جَائِزاً، وفيه إستحداث حكم جديد بالاجتهاد وهو الفداء ولم يكن على عهد غيره من الأنبياء ، ثم كان العتب بعد اجتهاده (صلى الله عليه وسلم)⁽⁶⁵⁾.

ثانيا: السنة: يقول(صلى الله عليه وسلم): (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه)⁽⁶⁶⁾ ويقول(صلى الله عليه وسلم): (يوشك الرجل متكئا على أريكته يحدث بحديث من حديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل ما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمانه ألا وإن ما حرم رسول الله(صلى الله عليه وسلم) مثل ما حرم الله)⁽⁶⁷⁾ ، يقول ابن بدران: (قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام)⁽⁶⁸⁾. وهذا فيه دلالة على أن الرسول(صلى الله عليه وسلم) له ان يجتهد في الأحكام ومنها :

جاء رجل إلى النبي(صلى الله عليه وسلم) فقال يا رسول الله إن أُمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال(صلى الله عليه وسلم) (لو كان على أمك دين أكننت قاضيه عنها) ؟ قال نعم قال (فدين الله أحق بالوفاء)⁽⁶⁹⁾ . ومنها عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهم) أنه قال: هشتت يوما فقبلت وأنا صائم وأتيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقلت: صنعت اليوم أمرا عظيما فقبلت وأنا صائم: فقال (صلى الله عليه وسلم): (أرأيت لو تمضمضت ماء و أنت صائم؟) قال فقلت: لا بأس بذلك ، فقال (صلى الله عليه وسلم) : (ففيم)⁽⁷⁰⁾ . (أي ففيم تشك إذ قد عرفت ذلك فاعتبر فيه مقدمة الجماع وهي القبلة بمقدمة الشرب وهي المضمضة في عدم فساد الصوم وهو قياس ظاهر بل عدم الفساد في القبلة أظهر لأنها تهيج الشهوة ولا تسكنها والتمضمض تسكن شيئا من العطش)⁽⁷¹⁾ . ومنها عن أبي ذر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (وفي بضع أحدكم صدقة) قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)⁽⁷²⁾. وهذا قياس واضح، (ولأن القياس استنباط معنى الأصل ورد الفرع إليه والنبي (صلى الله عليه وسلم) أعلم بذلك من غيره فهو أولى)⁽⁷³⁾ ، (ولأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) اسبق الناس في العلم حتى وضع له ما خفى على غيره من المتشابه فحال أن يخفى عليه معاني النص وإذا وضع له لزمه العمل به لأن الحجة للعمل شرعت إلا أن اجتهاد غيره يحتمل الخطأ واجتهاده لا يحتمل ولا يحتمل القرار على الخطأ فإذا اقره الله تعالى على ذلك دل على انه مصيب بيقين)⁽⁷⁴⁾ . واستدلوا أيضا بما روي عن ابن عباس قال قال رسول الله (صلى الله

عليه وسلم): ((إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنْقَرُ صَيْدُهُ وَلَا يُلْقَطُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا). فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ وَلَبِئُوتِهِمْ. فَقَالَ ((إِلَّا الْإِذْخِرَ))⁽⁷⁵⁾ ، ومعلوم أن هذا الحكم لم ينزل بوحى لأنه لم يحكي أحد نزول علامات الوحي عند استثنائه للأذخر ، فكان الاستثناء بالاجتهاد⁽⁷⁶⁾. وهذا الذي ذكره تحكم أيضا فلا يبعد أنه قاله وحيا وكان معه في ذلك الوقت جبريل (عليه السلام) أو ملك آخر يسدده. ويرد عليهم: إن لنزول الوحي علامات ، ولم يذكر أحد من الذين كانوا معه من الصحابة حين قال (صلى الله عليه وسلم) هذه الأقوال أنه إعتراه أو شاهد عليه علامة من علامات الوحي⁽⁷⁷⁾. ومنها عن عائشة (رضي الله عنها) أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولحلت مع الناس حين حلوا)⁽⁷⁸⁾ فعلم أن سوق الهدي كان بالرأي وإلا لما قال ما قال، قيل معناه لو علمت سابقا ما علمت الآن من الحرج الذي وجد في لما سقت، مما دل أنه ليس بوحى⁽⁷⁹⁾.

هذه الأحاديث وأخرى غيرها دلت بما لا يقبل الشك أنه (صلى الله عليه وسلم) اجتهد بالقياس مرة وأخرى بغيره ، وكل ذلك إنما هي اجتهادات له (صلى الله عليه وسلم) .

ثالثا: المعقول: واستدلوا بما يلي :

1. لو فرضنا أن الله تعالى تعبد به بذلك وقال له: حكمي عليك أن تجتهد وتقيس لم يلزم عنه لذاته محال عقلا ولا معنى للجواز العقلي سوى ذلك⁽⁸⁰⁾ .
2. أن العمل بالاجتهاد أشق من العمل بدلالة النص لظهوره وزيادة المشقة سبب لزيادة الثواب ، فلو لم يكن النبي (صلى الله عليه وسلم) عاملاً بالاجتهاد مع عمل أمته به لزم اختصاصهم بفضيلة لم توجد له وهو ممتنع فإن آحاد أمته (صلى الله عليه وسلم) لا يكون أفضل من النبي في شيء أصلاً .
3. أن القياس هو النظر في ملاحظة المعنى المستنبط من الحكم المنصوص عليه وإلحاق نظير المنصوص به بواسطة المعنى المستنبط والنبي (صلى الله عليه وسلم) أولى بمعرفة ذلك من غيره لسلامة نظره وبعده عن الخطأ والإقرار عليه⁽⁸¹⁾ .

4. أن العمل بالاجتهاد أدل على الفطنة والزكاة من النص لتوقفه على النظر الدقيق والفرجة المستجادة فلا يتركه لكونه نوعاً من الفضيلة (صلى الله عليه وسلم) ⁽⁸²⁾.

5. أن الاجتهاد مبني على العلم بمعاني النصوص ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) أسبق الناس في العلم أي أكملهم فيه حتى كان يعلم بالمتشابه الذي لا يعلمه أحد من الأمة بعده، وكان عالماً بمعنى النص الذي هو متعلق الحكم لا محالة، وبعد هذا العلم به والوقوف على طريق الاستعمال لا وجه لمنعه عن ذلك لأنه نوع حجر، وذلك لا يليق بعلو درجته (صلى الله عليه وسلم) مع اطلاع غيره فيه، ويوضحه أنه لو لم يجز له العمل بالاجتهاد الذي هو أعلى درجات العلم للعباد وأكثر صواباً لاشتماله على المشقة وجاز لأئمة ذلك لكانت الأمة أفضل منه في هذا الباب وإنه غير جائز ⁽⁸³⁾.

واستدل أصحاب المذهب الثالث وهم القائلين بالتوقف بقولهم : انه لم يرد في الشرع دلالة يقطع بها في نفي الاجتهاد ولا في اثباته فيتوقف فيه على مورد الشريعة وإن إجتهاة (صلى الله عليه وسلم) لم يثبت فيه قاطع ⁽⁸⁴⁾. وقال الشوكاني: (ولا وجه للوقف في هذه المسألة لما قدمنا من الأدلة الدالة على الوقوع) ⁽⁸⁵⁾.

والرأي الراجح هو ما ذهب اليه جمهور العلماء في المذهب الثاني لقوة أدلتهم واستدلالاتهم العقلية والعقلية .

ثم إن أصحاب المذهب الثاني انقسموا الى ثلاثة مذاهب وكما يلي :

المذهب الأول : إنه (صلى الله عليه وسلم) يجتهد حال نزول الحادثة أو السؤال من غير تقييد بانتظار الوحي، وهو قول الشافعية والحنابلة والمالكية ⁽⁸⁶⁾، وهو الظاهر من قول الرازي الحنفي ⁽⁸⁷⁾.

المذهب الثاني . انه (صلى الله عليه وسلم) كان ينتظر الوحي فيما كان يبتلى به من الحوادث التي ليس فيها وحي منزل إلى أن تمضي مدة الانتظار، ثم يعمل بالرأي والاجتهاد ويبين الحكم به ، فإذا أقر عليه كان ذلك حجة قاطعة للحكم وهو قول جمهور الحنفية ⁽⁸⁸⁾.

المذهب الثالث : أنه (صلى الله عليه وسلم) كان لا يجتهد في القواعد والأصول بل كان ينتظر الوحي، وأما في التفاصيل فكان هو وغيره من الأنبياء مأذوناً له في التصرف والاجتهاد وبه قال الجويني في البرهان والغزالي في المنحول ⁽⁸⁹⁾.

واستدل أصحاب المذهب الأول بالأدلة أنفة الذكر في المذهب الثاني، وبأن الأنبياء معصومون عن الخطأ ووقوعه منهم نادرا فلا يقرون عليه، وأقوالهم وأفعالهم وتقريراتهم إنما هي بوحى من الله عز وجل، أو باجتهاد يقره الله (عز وجل) ويرضاه، وهكذا يقال فيما استدلو به من اجتهاداته (صلى الله عليه وسلم) ووقع الجوابات منه على من سألته من دون انتظار الوحي⁽⁹⁰⁾. وأما انتظار الوحي فله حيث لم يندح له اجتهاد أو حكم لا يدخله الاجتهاد أو نهى عن الاجتهاد فيه⁽⁹¹⁾.

أما ادلة اصحاب المذهب الثاني وهم الحنفية فقد قالوا : (وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِإِنْتِظَارِ الْوَحْيِ ثُمَّ الْعَمَلُ بِالرَّأْيِ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِنْتِظَارِ)⁽⁹²⁾ وذلك :

1- لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ)⁽⁹³⁾ وقوله تعالى: (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْبِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا)⁽⁹⁴⁾.

2. استدلو بأدلة المذهب الأول، أما انتظاره للوحي فيقول البزدوي: (لأنه مكرم بالوحي الذي يغنيه عن الرأي وعلى ذلك غالب أحواله في أن لا يخلو عن الوحي، والرأي ضروري فوجب تقديم الطلب لاحتمال الإصابة غالبا كالتييم لا يجوز في موضع وجود الماء غالبا إلا بعد الطلب ، وصار ذلك كطلب النص النازل الخفي بين النصوص في حق سائر المجتهدين)⁽⁹⁵⁾، ويقول صاحب الكشف: (وَهَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ جَعَلَ الْحَقَّ فِي الْمُجْتَهِدَاتِ وَاحِدًا) ثم أردف : (وَصَارَ ذَلِكَ أَيْ إِنْتِظَارُ الْوَحْيِ فِي حَقِّهِ (صلى الله عليه وسلم) كَطَلَبِ النَّصِّ النَّازِلِ الْخَفِيِّ بَيْنَ النَّصُوصِ فِي حَقِّ سَائِرِ الْمُجْتَهِدِينَ ، يَعْنِي النَّصُّ الَّذِي اخْتَفَى بَيْنَ النَّصُوصِ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى الْمُجْتَهِدِ إِذْ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْاجْتِهَادُ قَبْلَ طَلَبِهِ)⁽⁹⁶⁾ ، ويقول السرخسي: (كان ينتظر ولا يعجل بالعمل بالرأي وكان هذا الانتظار في حقه بمنزلة التأمل في النص المؤول أو الخفي في حق غيره)⁽⁹⁷⁾. ومدة الانتظار أن ينقطع طمعه عن نزول الوحي بأن كان يخاف الفوت فحينئذ يعمل فيه بالرأي⁽⁹⁸⁾ . (ثم قيل إن مدة الإنتظار مقدرة بثلاثة أيام وقيل بخوف فوت الغرض وذلك يختلف بحسب الحوادث كانتظار الولي الأقرب في النكاح مقدر بفوت الخاطب الكفاء)⁽⁹⁹⁾.

ادلة المذهب الثالث: استدلووا بحديث جابر بن عبد الله عن عمر قال هشتت يوما فقبلت وأنا صائم فأتيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقلت صنعت أمرا عظيما قبلت وأنا صائم قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم) قلت لا بأس بذلك قال (صلى الله عليه وسلم) (فقيم)¹⁰⁰. فقائسه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ورده إلى نظيره⁽¹⁰¹⁾. وقالوا هذه الوقائع كلها من قبيل الفروع التي اذن له (صلى الله عليه وسلم) بالإجتهاد فيها⁽¹⁰²⁾، لذا قال الغزالي: (وأما وقوعها فالغالب على الظن انه كان لا يجتهد في القواعد وكان يجتهد في الفروع)⁽¹⁰³⁾. أما المنع في القواعد والأصول فدليلهم نفس دليل المانعين وهو قوله تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ)⁽¹⁰⁴⁾.

الرأي الرابع: ما قال به أصحاب المذهب الأول أنه (صلى الله عليه وسلم) يجتهد حال نزول الحادثة أو السؤال من غير تقييد بانتظار الوحي، لوقوع كثير من الجوابات منه دون انتظار الوحي، ولأنه إنما كان يتوقف فيما لم يكن للاجتهاد فيه مسأغ، ولم يكن له أصل يرد إليه اعتبارا وقياسا، إذ لم يكن قد استقر الشرع وتأسست قواعده، على انه لا يبعد انه (صلى الله عليه وسلم) خير بين الاجتهاد وبين انتظار الوحي فكان يجتهد مرة وينتظر الوحي اخرى⁽¹⁰⁵⁾. (وجائز أن يكون توقفه وانتظاره للوحي من جهة أنه لم يتوجه له فيه رأي، ولا غلبة ظن في شيء بعينه، فتوقف فيه ينتظر الوحي، ويجوز أن يكون قد كان يقوى طمعه في مثله: أن ينزل عليه فيه وحي فلم يعجل بالحكم فيه. ويجوز أيضا أن يكون قد كان أوحى إليه في ذلك شيء بعينه، بأن لا يستعمل الاجتهاد إذا سئل عنه وينتظر الوحي فيه)⁽¹⁰⁶⁾. وأما انتظاره للوحي في بعض الأحيان أنه لم يتوجه له فيه رأي، ولا غلبة ظن في شيء بعينه، ويجوز أن يكون قد كان يقوى طمعه في مثله: أن ينزل عليه فيه وحي فلم يعجل بالحكم فيه.

المبحث الثالث

المقاصد من اجتهاده (صلى الله عليه وسلم)

المطلب الأول : علاقة المقاصد بالاجتهاد

لا ريب إن أساس وظيفة الاجتهاد هي التشريع وضمان استمراره في الأمة لأن الحكم كما يقول الشاطبي: (إما بالنص وإما بالاجتهاد)⁽¹⁰⁷⁾ ، ويقول: (المقاصد أرواح الأعمال)⁽¹⁰⁸⁾ . والتفقه في مقاصد الشريعة شرط لبلوغ الاجتهاد، ولا يمكن أن يبلغ أحد رتبة المجتهد أصلاً إلا إذا عرف من مقاصد الشريعة ما يبلغه هذه الرتبة، بالإضافة إلى بقية العلوم. واشترط كثير من المحققين في علوم الشريعة أن على المجتهد الإمام بمقاصد الشريعة ومعرفتها، بحيث أن من لم يكن عالماً بالمقاصد فاهماً لها غير قادر على الوصول إليها ولا معرفتها لا يكون أهلاً للاجتهاد، بل يحرم عليه الاجتهاد، لأن غير المجتهد لا يجوز له أن يجتهد، ومن لم يتأهل للاجتهاد فكيف يتعرض للاجتهاد؟. يقول الجويني فيما يخص الأوامر والنواهي: (وحاصل القول في هذه المسالك رد الأمر إلى القصد)⁽¹⁰⁹⁾، ثم يقول: (ومن لم يتقن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة)⁽¹¹⁰⁾ . والإمام الغزالي يرى من شروط الاجتهاد: (أن يكون مدركاً للمقاصد في الخطاب من الكتاب والسنة ، بل مدركاً لدقائق المقاصد فيه)⁽¹¹¹⁾، وقال ابن قدامة بنفس ما قال به الغزالي⁽¹¹²⁾ ، ويؤكد ابن العربي على هذا الأصل ويقول: (ولا تتعلق الأحكام بالألفاظ إلا إن ترد على موضوعاتها الأصلية في مقاصدها المطلوبة فإن ظهرت في غير مقاصدها لم تعلق عليها مقاصدها)⁽¹¹³⁾ ، ويقول ابن تيمية: (الفقه في الدين الذي هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها)⁽¹¹⁴⁾ ، وذكر السبكي إن من شروط المجتهد ثلاث وقال: (واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء ، والثالث أن يكون له منة الممارسة والتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع)⁽¹¹⁵⁾ ، واشترط الشاطبي للمجتهد وصفين أحدهما : (فهم مقاصد الشريعة على كمالها ، والثاني: الممكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها)⁽¹¹⁶⁾ . ويرى الشوكاني: (أن من أراد أن يمشي في رياض الاجتهاد ، عليه أن يعلم أن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد)⁽¹¹⁷⁾، ويرى الطاهر بن عاشور: أن المجتهد محتاج إلى معرفة المقاصد وفهمها في كل الأنحاء التي يقع بها

تصرفهم في الشريعة، وأنَّ المجتهد لا غناء له عن معرفة مقاصد الشريعة وفهمها⁽¹¹⁸⁾، ويرى الريسوني: (أنَّ الفقيه والمجتهد والمستنبط يجب أن يكون مستحضراً على الدوام أنَّ كل شيء من الشريعة له مقصوده ومرتبطة بمقصوده وتابع له)⁽¹¹⁹⁾.

ولابد للإجتهد أن ينتزل على واقع الناس لحل مشكلاتهم في كل مجالات الحياة ، لذا كان من المفروض أن ينظر الى الإجتهد بين النص والقصد، وعلى المجتهد دائماً ان لا يحاول إخضاع الشريعة للواقع في ظل المتغيرات ، فالشريعة هي الأصل ، ولابد أن نوازن دائماً بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية⁽¹²⁰⁾.

ثم إن علماء المقاصد أجمعوا على أن مجمل معاني المقاصد الشرعية تدور حول الغايات والأهداف والمآلات التي قصدها واضع الشارع الحكيم لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدارين، فهي تبرز عظم الشريعة الإسلامية وكمالها وسماحتها وتبرز أهميته أيضاً كونه يبحث جوهر الشريعة وغاية رسالتها ويكشف عن حكمها ومقاصد أحكامها .

والحكمة من إجتهاده (صلى الله عليه وسلم) (تعليم الأمة وتدريبها على الإجتهد، واستنباط الأحكام التي تناسب كل زمان ومكان ، وعدم الجمود على ظواهر النصوص لأنَّ ذلك عائق عن الرقي والتطور في أطوار تناسب الزمان والمكان)⁽¹²¹⁾. وهذا مقصد عام وهناك مقاصد فرعية للإجتهد.

المطلب الثاني : تعريف المقاصد

أولاً : لغة : هو جمع على (مَقْصِدَ) و (قَصَدَ) في الأمر (قَصْدًا) توسط وطلب الأسد ولم يجاوز الحدّ ، وهو على (قَصْدٍ) أي رشد ، وطريق (قَصْدٌ) أي سهل، و(قَصَدْتُ) (قَصَدَهُ) أي نحوه . والمقصّد من الرجال هو الذي ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم كأنَّ خَلْقَهُ يجيء به ، والقَصْدُ من الأمور والمعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي التفريط والإفراط ، ويقال طريق قاصد أي سهل ومستقيم ، وسفراً قاصداً ، اي سهلاً ، والقصد العدل .⁽¹²²⁾ ومن هذا يتبين إن للمعنى اللغوي معاني منها :

1. الإستقامة والطريق القويم ، يقول تعالى : (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ) ⁽¹²³⁾ .
2. العدل والتوسط بين الطرفين: وهو ما بين الإفراط والتفريط، والعدل والجور، ومنه قوله تعالى : (وَمِنْهُمْ مَّقْصِدٌ) ⁽¹²⁴⁾.

3. الأعتقاد والاعتزام وطلب الشيء وإثبات، تقول: (قصدت الشيء، وله، وإليه قصداً) .
والظاهر من هذه التعاريف أن مدارها على تعريف محمد الطاهر بن عاشور في الفقرة
(1) وعلال الفاسي في الفقرة (2) أعلاه .

ثانياً: تعريف المقاصد في الإصطلاح : ذكرنا أنه لم نجد تعريفاً للمقاصد قبل القرن الرابع
عشر أي قبل الطاهر بن عاشور ، غير أنه وفي المقابل هناك إسهاب في تعريف المصطلح
في الفترات المتأخرة والحالية ، ويرجح محمد شهيد سبب ذلك إلى أمرين :

1. عزوف السلف عن تعريف المصطلح في كتبهم ومؤلفاتهم .
2. لأن مقاصد الشريعة كعلم لم يتم الاهتمام به إلا متأخراً من حيث التصنيف والتحقيق
والإخراج لذا كان لابد من ذلك لتوضح هذا العلم للطلبة والمبتدئين والمهتمين به⁽¹²⁵⁾ .
ثم أنه لم يكن للمقاصد مصطلح خاص بها عند قدماء الأصوليين، ولكن عبروا عنها
بألفاظ مثل : الأمور بمقاصدها ، مراد الشارع ، أسرار الشريعة ، الاستصلاح ، رفع الحرج
والضيق ، العلل الجزئية للأحكام الفقهية... إلخ ، أما تعريفها عند الفقهاء المعاصرين فجاءت
بتعريفات متقاربة ، والظاهر من هذه التعاريف أن مدارها على تعريف محمد الطاهر بن
عاشور وهي: (المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ،
بحيث لا تخص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة)⁽¹²⁶⁾ . وعلال الفاسي
وهي : (الغاية منها ، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامه)⁽¹²⁷⁾ . وإن
كان تعريف علال الفاسي أدق لقول ابن بية : وذلك ان الطاهر بن عاشور يقسم مقاصد
الشريعة الى عامة وقد تم ذكر تعريفها وخاصة وهي: (الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق
مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة)⁽¹²⁸⁾ ، وهذا تعريف
موسع ليس منضبطاً بالجنس ، والفصل لمقاصد الشريعة ، وإنما هو لنوع من المقاصد ،
والتعريف ينبغي أن يتجنب التقسيم في الحد ليكون المحدود جنساً وليس أجناساً مختلفة¹²⁹ .
وهكذا نرى: إن علماء المقاصد أجمعوا أن مجمل معنى المقاصد الشرعية تدور حول
الغايات والأهداف والمآلات التي قصدها واضع الشارع الحكيم لتحقيق سعادة الإنسان
ومصلحته في الدارين الدنيا والآخرة .

المطلب الثالث : مقاصد فرعية

هناك بعض المقاصد تم استنباطها من الإجتهد ومنها :

أولاً : رفع الحرج عن الأمة

الحرج: الضيق⁽¹³⁰⁾، وهو: (كَلَّ مَا أَدَّى إِلَى مَشَقَّةٍ زَائِدَةٍ فِي الْبَدَنِ أَوْ النَّفْسِ أَوْ الْمَالِ حَالاً أَوْ مَالاً)⁽¹³¹⁾، يقول تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)⁽¹³²⁾. ورفع الحرج أصل كلي تعود إليه جملة من الأحكام، فهو قاعدة عامة من أصول الدين يتكئ عليها من تردّد في نازلة، واشتبه عليه الأمر. وتتفرع عنها قواعد منها: (المشقة تجلب التيسير)، ومعناها: (إن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقاتها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج)⁽¹³³⁾، و(الضرورات تبيح المحظورات)، أي إن حالات الإضطرار أو الحاجة الشديدة تجيز ارتكاب المحظور شرعاً بشروط⁽¹³⁴⁾. ثم إن من مقاصد الشريعة الإسلامية التيسير ورفع الحرج، ولكن تطبيق هذه القاعدة على الفروع لا يمكن أن يتوافر فيه وصف القطعية في جميع الحالات، فلا بد من وقوع الاختلاف في ذلك بين أهل النظر.

ثم لابد أن نعرف ما هو الحرج الذي يرفع؟ وما هو الحرج المقتضي للتيسير؟ وما هو الذي لا يقتضي التيسير؟ فهناك حد يقتضي يتفق الكل على إقتضائه التيسير، وهناك حد يتفق الكل على عدم إقتضائه للتيسير، ولكن بينهما درجات ستكون محل اختلاف في التقدير. وهذا كله لا يعرف إلا بمعرفة النصوص ومقاصدها.

ثم إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أكد على رفع الضيق والحرج عن الناس ففي الحديث عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: (ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً)⁽¹³⁵⁾، وفي أحاديث كثيرة منها عن جابرٍ قَالَ خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ اخْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ فَقَالُوا مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ (فَتَلَّوْهُ فَتَلَّهُمُ اللَّهُ أَلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ)⁽¹³⁶⁾، وفيه أنه (صلى الله عليه وسلم)

وسلم) نسب اليهم القتل لأنهم كانوا سبب في قتله لأنهم اعتمدوا على النص في الفتيا ولم يعتمدوا على المقصد الذي حفظ النفس .

وهناك نماذج كثيرة من الإجهادات التي فيها رفع الحرج عن الناس تبعاً للمقصد المقتضي ذلك ، ومنها : إيقاف سيدنا عمر بن الخطاب لحد السرقة: عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : (ان رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت ان يقطع أيديهم ثم قال عمر أراك تجيعهم ثم قال عمر والله لأغرمنك غرماً يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن نافتك فقال المزني قد كنت والله امنعها من أربعمئة درهم فقال عمر أعطه ثمانمئة درهم⁽¹³⁷⁾، فدرأ عمر (رضي الله عنه) الحد عن الأعبد، وغرم مولاهم ثمن الناقة مضاعفاً، وأن المقصد من درء الحد عن الأعبد اعتبار قرينة الجوع مسقطة للمسؤولية عنهم ، وأن أساس مضاعفة الغرامة على حاطب اعتبار مسؤوليته الجزئية ناتجة عن قرينة الإهمال لأعبده ، وعدم إعالتهم إعالة كافية، تصرفهم عن البحث عما يسد رمقهم⁽¹³⁸⁾. ولأن التي لا تنتهي أحكام الأشخاص كحكم زيد وعمر في أنه عدل تقبل شهادته أم لا ، وفقير تصرف إليه الزكاة أم لا ، ومسلم أن هذا يعرف بالاجتهاد لأنه يرجع إلى تحقيق مناط الحكم ، أما الروابط الكلية للأحكام فيمكن ضبطها بالنص بأن نقول مثلاً من سرق نصاباً كاملاً من حرز مثله لا شبهة له فيه فيلزمه القطع ومن أفطر في نهار رمضان بجماع تام أثم به لأجل الصوم لزمته الكفارة⁽¹³⁹⁾.

ثانياً : الإقتداء به (عليه الصلاة والسلام)

إن تصرفات الرسول (صلى الله عليه وسلم) سنة لنا ، والسنة فيها الواجب والمندوب والمباح . ومن مقاصد الإجهاد الإقتداء به (صلى الله عليه وسلم) كمجتهد يفتي في الحوادث التي لا ينتزل فيها نص، لأن منصب الإفتاء كان خاصاً به فقط ، وهذا المنصب ينتقل بين العلماء ، قال تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)⁽¹⁴⁰⁾ ، (الأسوة القدوة ، والأسوة ما يتأسى به أي يتعزى به فيقتدى به في جميع أفعاله ويتعزى به في جميع أحواله)⁽¹⁴¹⁾ ، يقول ابن القيم : (ان الأصل مشاركة أمته له في الأحكام إلا ما خصه الدليل)⁽¹⁴²⁾ ، ويقول ابن حزم: (لا يحل لأحد أن يقول في شيء فعله (صلى الله عليه وسلم) إنه خصوص له إلا بنص)¹⁴³ . (والنبي (عليه الصلاة والسلام) ممن قد ثبت كونه قدوة

للامة ، فأمره ونهيه يكون أمراً ونهياً لأمته، إلا ما دل الدليل فيه على الفرق⁽¹⁴⁴⁾ (ولأنه (صلى الله عليه وسلم) لا يختار من الأعمال إلا أفضلها)⁽¹⁴⁵⁾، والاجتهاد من اختياره لرفع ضيق وحرَج عن الناس .

ثالثاً : تجصيل الأجر والثواب

ان الأحكام يترتب عليها مصالح العباد الدنيوية والأخروية، فالتصدي لها دون أهلية تعرض الناس لضلال في معاشهم ومآلهم يتحمل وزر هذا الضلال من حكم ومن أفتى ، وإلا لماذا هذه المكافأة حتى للمجتهد المخطئ، قال ابن المنذر: (إنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالماً بالاجتهاد فاجتهد وأما إذا لم يكن عالماً فلا)⁽¹⁴⁶⁾ ومن شرط العلم بالاجتهاد العلم بالمقاصد وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وبما ان الاجتهاد منصب من مناصب النبوة فعله (صلى الله عليه وسلم) وحض عليه ، حيث قال (صلى الله عليه وسلم) : (إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَّمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)⁽¹⁴⁷⁾ ، وفيه دعوة للقضاة والحكام والعلماء والمفتين إلى الاجتهاد وبذل الوسع وعدم التقصير في البحث والتتقيب مع الأهلية والاستعداد. ويقول النووي: (وهذا دليل على أنه وكل بعض الأحكام إلى اجتهاد العلماء وجعل لهم الأجر على الإجتهد)⁽¹⁴⁸⁾، ويقول الشافعي: (ومنه ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه وابتلى طاعتهم في الاجتهاد كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم)⁽¹⁴⁹⁾ ، ثم يقول: (أنه إنما كلف في الحكم الاجتهاد على الظاهر دون المغيب)⁽¹⁵⁰⁾ ، واستنتج الشافعي من تكريم المجتهد المخطئ بالأجر تكليف له بالاجتهاد وليس مجرد الإباحة والجواز ، وقال الخطابي: (إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق لأن اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم)⁽¹⁵¹⁾. وقال ابن المنذر: (وإنما يكون الأجر للحاكم المخطئ إذا كان عالماً بالاجتهاد والسنن، وأما من لم يعلم ذلك فلا يدخل في معنى الحديث)⁽¹⁵²⁾ . والحكم بالاجتهاد حكم عن وحي وليس عن الهوى⁽¹⁵³⁾ ، واتباع الوحي اقتداء به (صلى الله عليه وسلم) ، وفيه اجران الأول اجر الإتياع والثاني رفع الضيق والحرَج عن الناس .

ثم ان العلم بمقصد الشارع ، والعمل به ، وعدم الخروج عنه ومن خلال النظر في شرعه تعالى يجعل الانسان يعيش مع مراد الله تعالى، والعيش مع مراده تعالى فقه عظيم، وحكمة

بالغة ، فتكون تصرفاته وأفعاله مرتبطة ومتسقة ومنسجمة ومتوافقة ومنضبطة ومقيدة بمراد الله تعالى، وهذا يعني زيادة الإيمان بالله تعالى ورسوخ العقيدة في القلب، فيحصل عنده القناعة التامة بعظمة هذا الدين وصدقه، ويدعوه ذلك إلى الالتزام به، لما يرى من تحقيق المصالح ودرء المفسدات، فيترك ما سواها من الشرائع ، وهذا يعين في حماية الشريعة من الانحراف في الاستدلال والاستنباط ، وصيانة الشريعة من العبث والتغيير، وهذا من مراد الله، ويزيد الإقبال على تطبيق الشريعة، لأن الطبيعة البشرية تحب ما ينفعها وتميل إلى ما وضح طريقه وظهرت منفعتها، فحينما يعرف المصالح المترتبة على الطاعات يطمئن إليها ويقبل عليها والعكس حينما يعرف مفسدات المعاصي يبتعد عنها ، وكذا تساعد حماية الشريعة من الانحراف في الاستدلال والاستنباط، وصيانة الشريعة من العبث والتغيير⁽¹⁵⁴⁾.

رابعاً : توافق الشريعة مع الزمان والمكان والشخص

يقول العلماء النصوص متناهية محصورة والحوادث والوقائع والنوازل غير متناهية فأنى للمتناهي أن يتسع لغير المتناهي⁽¹⁵⁵⁾ . ويقول السيوطي: (اعْلَمْ أَنَّ فَنَ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ فَنَ عَظِيمٌ ، بِهِ يُطَّلَعُ عَلَى حَقَائِقِ الْفِقْهِ وَمَدَارِكِهِ ، وَمَاخِذِهِ وَأَسْرَارِهِ ، وَيُتِمَّهَرُ فِي فَهْمِهِ وَاسْتِحْضَارِهِ ، وَيُقْتَدَرُ عَلَى الْإِلْحَاقِ وَالنَّحْرِيجِ ، وَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَسْطُورَةٍ ، وَالْحَوَادِثِ وَالْوَقَائِعِ الَّتِي لَا تَنْقُضِي عَلَى مَمَرِ الزَّمَانِ ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : الْفِقْهُ مَعْرِفَةُ النَّظَائِرِ)⁽¹⁵⁶⁾. ثم إن أحكام الشريعة منها ما هو ثابت لا يتغير كأحكام العقيدة والعبادات، ومنها أحكام تتغير الفتوى فيها لأنها أحكام قابلة للتطور بطبيعتها⁽¹⁵⁷⁾ ، واتفق العلماء على ان الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان ، ووضع ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين فصلاً بعنوان: (في تغير الفتوى واختلافها يحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد) ، ويقول ان الشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد⁽¹⁵⁸⁾ ، وضرب على ذلك أمثلة منها: حديث عائشة (رضي الله عنها) : (أن رسول الله (صل الله عليه وسلم) قال لها (ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم) . فقلت يا رسول الله ألا تردّها على قواعد إبراهيم قال (لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت)⁽¹⁵⁹⁾، وهذا دليل على أنه لم يعيد بناء الكعبة على قواعد إبراهيم مراعاة لإحوالهم ، واسقاط الحدود عند لقاء العدو وكذا في ارض العدو، واسقاط عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الحد عن السارق عام

المجاعة⁽¹⁶⁰⁾. (هذا فيما علم مقصود الشارع منه وحصول ذلك المقصود على أتم الوجوه بنظيره وما هو أولى منه)⁽¹⁶¹⁾. وهذه مسائل اجتهد بها اهل العلم من الأمة تبعاً للزمان والمكان والشخص، وإن لم يفعلوا ذلك لفات على الناس كثيراً من مصالحهم وكذا مصالح الأمة .

خامساً: أن تكون الشريعة هي الحاكمة للحياة

التشريع ابتداء هو حق خالص لله تعالى، وإما تشريع إبتداء فيمكن ان يكون للبشر في دائرة المباح الذي لم يرد به نص، وهو في كلا الحالين مقيد بالنصوص والمقاصد الشرعية⁽¹⁶²⁾ ، وهذا يعني ان تكون شريعة الله هي الحاكمة ابتداء وإبتداء. والله سبحانه خلق الإنسان وجعله خليفته في أرضه ليعمرها، ولا يستطيع هذا الإنسان اعمارها من دون تشريع يُنظّم حياته ويقيم العدل بين أفرادها، ولأن التدافع في حياة الإنسان بين الشهوة والعقل، ومن هنا كان لابد للعقل من مُعين يسانده، ويصبح الإنسان بحق خليفة الله في أرضه يقيم حدوده ويرعى محارمه. وهذا المُعين هي القوانين الإلهية .

وهنا يجب التفريق بين الشريعة والفقه : وهو أن الشريعة هي الدين المُنزّل من عند الله تعالى، أما الفقه فهو فهم المجتهدين لتلك الشريعة، فإذا أصاب العلماء الحق في فهمهم كان الفقه موافقاً للشريعة من هذه الحيثية، وإذا أخطأوا لم يخرج اجتهادهم عن الفقه، وإن كان ليس من الشريعة حتماً ، والإقرار بهيمنة الشريعة وحاكميتها وتقديمتها والقبول بها قولاً وعملاً دون أي شرط أو استثناء هو قاعدة الايمان وأصله⁽¹⁶³⁾، يقول تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا) ⁽¹⁶⁴⁾ .

ولما كان العموم والخلود والشمول من خصائص الشريعة وبما أنها شاملة لجميع جوانب الحياة لهذا أودع الله فيها من الأصول والأحكام ما يجعلها قادرة على الوفاء بحاجات الإنسانية المتجددة على امتداد الزمان، واتساع المكان، وتطور الإنسان، وبالتالي قطع الطريق على من يريد العمل بغير قوانينها . وإنما كانت كذلك بما جعل الله فيها من عوامل السعة والمرونة، وما شرع لعلمائها من حق الاجتهاد فيما ليس فيه دليل قطعي من الأحكام ، وما كان فيه دليل ظني في ثبوته أو دلالاته أو فيهما معاً، أو ما ليس فيه نص ولا دليل، فهو المجال الرحب للاجتهاد، وبهذا تتسع الشريعة لمواجهة كل مستحدث، وتملك القدرة على

توجيه كل تطور إلى ما هو أقوم . والاجتهاد هو الذي يعطي الشريعة خصوصيتها وثراءها، ويمكنها من قيادة زمام الحياة إلى ما يحب الله ويرضى، دون تقييد في حدود الله، ولا تضييع لحقوق الإنسان، وذلك إذا كان اجتهادا صحيحا مستوفيا لشروطه صادرا من أهله في محله⁽¹⁶⁵⁾ . يقول الدكتور مسفر بن علي القحطاني : (كانت المسائل الجديدة التي لم تبحث وليست لها أحكاماً معلومة في الشريعة من أهم ما يتدرج به دعاة القوانين ، فإذا قام العلماء بالاجتهاد والبحث في أحكام الجديد من النوازل والوقائع لم يكن هناك مسوغ للأخذ بالقوانين المستوردة)⁽¹⁶⁶⁾ .

الخاتمة :

وبعد هذه بعض النتائج التي خرجنا بها من البحث:

1. ان الاسلام دين متجدد جاء متمشياً مع حاجات الناس بلغة العصر وليس بعبداء عن النص

2. الاجتهاد هو استعمال العقل بأقصى طاقته مستندا الى الشرع لدفع حرج .
3. الرسول (صلى الله عليه وسلم) قدوة إلا فيما خصه الله فيه وما كان جبليا .
4. حاجات الناس غير متناهية، وهناك مستجدات ، فلا بد من اجتهادات لدفع الحرج عن الناس .

5. الاختلاف المحمود مسألة مفطور عليها الإنسان ولا يستغني عنه الناس في أمور دينهم ودنياهم والتشاور وإعمالهم الرأي ، وهو من الأسباب الموصلة إلى درك الصواب .

6. المقاصد الشرعية ليست بدعا وانما ذكرها الله في كتابة ورسول الله(صلى الله عليه وسلم) في سنته ، وتطرق اليها العلماء في مصنفاتهم وفتاويهم .

7. الفتاوى والاجتهادات تتغير تبعا للشخص والزمان والمكان والمقصد .

8. لابد من تحرير المقصد في الاجتهاد والفتوى لدفع الحرج عن الناس .

9. اذا حررت الفتوى بعيدة عن المقصد لم تكن من سمت الدين وواقعت المستفتي في حرج.

الهوامش:

- (1) النحل: من الآية 38 .
- (2) ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ) ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، القاهرة، ط1، (1376هـ / 1956م) ، 53/3 ، والمغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد علي بن المطرز (ت 610هـ) ، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب ، ط1 (1979م) ، 170/1 و 171 ، ومختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت 666هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، (1415 هـ/ 1995 م) ، 119/1 .
- (3) الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد: دار الحديث - القاهرة ، ط1، (1404هـ) ، 787/8 .
- (4) قواطع الأدلة في الأصول: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت 489هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت ، 382/3 .
- (5) المستقصى: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت 505 هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان ، 180/2 .
- (6) روضة الناظر وجنة المناظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت 620هـ) ، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض ، ط2 ، (1399هـ) ، 352/1 .
- (7) كشف الأسرار: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، (ت 730هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية . بيروت، (1418هـ / 1997م)، 20/4 .
- (8) (3) المحصول: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت 606هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ط2، (1412 هـ / 1992م) ، 4/6 .
- (9) الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الأمدي أبو الحسن (ت 631هـ)، دار الكتاب العربي/ بيروت، ط1، (1404هـ) ، 169/4 .
- (10) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت 772هـ)، دار الكتب العلمية/بيروت/لبنان، ط1، (1420 هـ / 1999م) ، 307/2 .

- (11) البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت . لبنان ، ط1 (1421هـ / 2000م) ، 488/4 .
- (12) التقرير والتحبير: محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط1، (1419هـ/1999م) ، 59/5 .
- (13) البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، مطبعة الوفاء/المنصورة /مصر، ط4 (1418هـ)، 870/2 .
- (14) البحر المحيط 489/4 ، التقرير والتحبير 59/6 .
- (15) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1 (1417هـ / 1997م) ، 42/5 .
- (16) ينظر المستصفى 399 / 2 ، وأدب المفتي والمستفتي: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو المعروف بابن الصلاح (ت 643هـ) ، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة ، ط2 (1423هـ / 2002م) ، 210/1 .
- (17) التقرير والتحبير 212/5 .
- (18) المستصفى 342/1 .
- (19) ينظر الإحكام للأمدى 162/4 - 163 .
- (20) الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت 462هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي /السعودية، (1421هـ) ، 331/2 .
- (21) ينظر قواطع الأدلة 380/3، والتلخيص: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت 478هـ)، تحقيق: عبد الله جولد النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية/بيروت، (1417هـ/1996م)، 457/3 ، والمصتصفى 182/2، والبحر المحيط، 490/4 و494، وكشف الأسرار 21/4 . 22، وإعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (751هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية/ مصر/ القاهرة، (1388هـ/1968م)، 223/4، والتقرير والتحبير 561/4، والموافقات، 43/5 ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت 1346هـ) تحقيق : محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية ، ط1، (1417هـ/1996م) ، 191/1 .
- (22) الإحكام، 171/4 ،
- (23) المحصول للرازي، 24/6 .

- (24) الملل والنحل: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة/بيروت، (1404هـ)، 204.
- (25) ينظر أصول الفقه الإسلامي: د وهبة الزحيلي، دار الفكر/دمشق (1426هـ)، 1055/2.
- (26) ينظر إرشاد الفحول: 217/2
- (27) ينظر شرح الكوكب المنير: نقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفتوح المعروف بابن النجار (ت 972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، (1418هـ/1997م)، 474/4، وإرشاد الفحول 217/2.
- (28) ينظر التبصرة في أصول الفقه: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر/دمشق، ط1، (1403هـ)، 521/1، والمعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، دار الكتب العلمية/بيروت، ط1، (1403هـ)، 240/2، والتقرير والتحبير، 73/6 - 74.
- (29) الإحكام لابن حزم، 123/5.
- (30) ينظر المعتمد، 210/2، والتلخيص للجويني، 400/3، والإحكام للآمدي، 185/5، والمسودة في أصول الفقه: آل تيمية [مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت 652هـ)، عبد الحلیم بن تيمية (ت 682هـ)، أحمد بن تيمية (728هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، 506/1، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب/لبنان/بيروت، ط1، (1419هـ/1999م)، 533/4، وروضة الناظر للمقدسي 256/1، وكشف الأسرار 313/3، والإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية/بيروت، ط1، (1404هـ)، 247/3، والتقرير والتحبير، 73/5 و 74، والمدخل لابن بدران 179/1.
- (31) ينظر التلخيص، 410/3.
- (32) المستصفى، 189/2.
- (33) المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، 506/1.
- (34) المحصول للرازي، 5/6.
- (35) النجم: الآيات 3 و 4.
- (36) ينظر إرشاد الفحول، 218/2، والتحرير والتتوير، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع/تونس، (1997م)، 94/27.

- (37) يونس : من الآية 15 .
- (38) ينظر الإحكام للآمدي ، 483/2 .
- (39) الزلزلة : الآيتان 7 . 8 .
- (40) متفق عليه : رواه البخاري: بَابُ شُرْبِ النَّاسِ وَالْذُّوَابِ مِنَ الْأَنْهَارِ ، 113/3 ، رقم 2371 . ورواه مسلم : بابِ إِنْهُم مَانِعِ الزَّكَاةِ ، 70/3 ، رقم 2337 ، وينظر الإحكام لابن حزم 123/5 .
- (41) ينظر البحر المحيط 502/4 .
- (42) ينظر التبصرة ، 522/1 ، وقواطع الأدلة للسمعاني 124/3 .
- (43) ينظر التبصرة ، 522/1 .
- (44) الإحكام للآمدي ، 484/2 .
- (45) ينظر الإحكام لابن حزم 123/5 وما بعدها ، و الإحكام للآمدي ، 485/2 .
- (46) ينظر المستصفي ، 190/2 ، ونهاية السؤل : 312/2 .
- (47) الحشر: من الآية 3 .
- (48) ينظر الفصول في الأصول: الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت 370هـ) ، تحقيق : د.عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت ، ط1، (1408هـ/1988م) ، 4 / 244 ، وأصول السرخسي 93/2 ، والإحكام للآمدي 172/4 ، والإبهاج للسبكي 247/3 .
- (49) التبصرة للشيرازي ، 522/1 .
- (50) ينظر النبذة الكافية في أحكام أصول الدين: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الكتب العلمية/بيروت، ط1، (1405هـ) ، 62/1 ، والإحكام لابن حزم، 389/7 .
- (51) البحر المحيط ، 20/4 .
- (52) النساء : من الآية 83 .
- (53) (2) الفصول للرازي الحنفي ، 240/3 .
- (54) النساء : من الآية 105 .
- (55) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي (ت 671 هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب/الرياض /المملكة العربية السعودية ، (1423هـ/ 2003م) ، 376/5 .
- (56) الإحكام 178/4 .
- (57) ال عمران : من الآية 159 .
- (58) الإحكام للآمدي ، 173/4 ،

(59) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري (ت 719هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية / بيروت، (1416هـ - 1996م)، 116/2 .

(60) التوبة : من الآية 43 .

(61) عبس : الآيتان 1 ، 2 .

(62) تفسير النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تحقيق الشيخ : مروان محمد الشعار، دار النفائس . بيروت، (2005هـ) ، 112/2 ،

(63) الإحكام ، 173/4 .

(64) الأنفال : من الآيتان 67 . 68 .

(65) ينظر تفسير القرطبي، 46/8 ، والفصول للرازي الحنفي 33/4 ، والإحكام للآمدي 173/4 .

(66) رواه أبو داود في سننه باب (فِي لُزُومِ السُّنَّةِ) ، 610/2 ، رقم 4604 ، والطبراني في الكبير، 283/20، رقم 17426 ، وأحمد في مسنده 429 /28 ، رقم 17194 .

(67) رواه البيهقي في السنن الكبرى باب (الدليل على أنه صلى الله عليه و سلم لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه) ، 76/7، رقم 13220 ، والترمذي في سننه 145/4، رقم 2802 ، والدار قطني في سننه 286/4 ، رقم 58 ، وابن ماجه في صحيحه ، 3/9 رقم 12 .

(68) المدخل، 200/1 .

(69) متفق عليه : رواه البخاري (باب الحج والذنور عن الميت والرجل يحج عن المرأة) ، 656/2 ، رقم 1754 ، ومسلم باب (قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ) ، 804/2 ، رقم 155 .

(70) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب (من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه وأتم صومه استدلالاً بما) ، 218/4 ، رقم 7808 ، والنسائي ، 200/10 ، رقم 3048 ، والحاكم في المستدرک ، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ، كتاب الصوم ، 596/1 ، رقم 1572 .

(71) كشف الأسرار ، 308/3 .

(72) رواه مسام في الصحيح، باب (بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف)، 697/2، رقم 53 .

(73) التبصرة للشيرازي، 522/1 .

(74) أصول البزدوي : علي بن محمد البزدوي الحنفی ، مطبعة جاويد بريس - كراتشي ، 230/1 .

(75) متفق عليه: رواه البخاري باب (من شهد الفتح) ، 53/1 ، رقم 112 ، ورواه مسلم باب (تَحْرِيمُ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا وَشَجَرِهَا وَلَقَطَتِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ) ، 986/2 ، رقم 1353 .

- (76) ينظر المحصول للرازي، 134/6 ، والإحكام للآمدي ، 417/1 .
- (77) ينظر التلخيص للجويني ، 410/3 .
- (78) رواه البخاري ، باب (قول النبي صلى الله عليه و سلم (لو استقبلت من أمري ما استدبرت) ، 2642/6 ، رقم 6802 . ومسلم باب (بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراة الحج والتمتع والقران) ، 870/2 رقم 130 .
- (79) ينظر إجابة السائل شرح بغية الآمل: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، (1986م) ، 387/1 ، وارشاد الفحول ، 220/2 .
- (80) الإحكام للآمدي ، 416/1 .
- (81) ينظر الإحكام للآمدي ، 417/1 .
- (82) ينظر الإبهاج ، 247/3 .
- (83) كشف الأسرار ، 309/3 .
- (84) ينظر التلخيص للجويني، 410/3، والمستصفي للغزالي 189/2، والمسودة 506/1 .
- (85) ارشاد الفحول ، 160/1 .
- (86) ينظر المعتمد، 210/2 ، والتلخيص للجويني، 400/3 ، والفصول للرازي الحنفي، 242/3 ، والإحكام للآمدي ، 185/5 ، والمسودة، 506/1 ، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي، 533/4 ، وروضة الناظر للمقدسي 256/1 ، وكشف الأسرار 313/3 ، والإبهاج للبيضاوي ، 247/3 ، والتقرير والتحبير ، 73/5 - 74 ، والمدخل لابن بدران 179/1 .
- (87) ينظر الفصول للرازي الحنفي ، 239/3 .
- (88) اصول السرخسي: ابي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي (ت 490 هـ) ، تحقيق: أبو الوفاء الافغاني، دار الكتاب العلمية بيروت/ لبنان، ط1 ، (1414هـ/ 1993 م)، 170/3، وكشف الأسرار ، 305/3 .
- (89) ينظر البرهان للجويني: 887/2 ، والمنحول في تعليقات الأصول: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار الفكر/ دمشق ، ط2 ، (1400هـ) ، 468/1 .
- (90) ينظر ارشاد الفحول 239/2 .
- (91) ينظر روضة الناظر 359/1 .
- (92) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح لعبيد الله بن مسعود 34/2 .
- (93) الحشر : من الآية 2 . شرح التلويح على التوضيح ، 33/2 .
- (94) (5) الأنبياء : من الآية 79 .

- (95) أصول البزدوي، 232/1 .
- (96) كشف الأسرار، 313/3 .
- (97) أصول السرخسي، 180/3 .
- (98) ينظر أصول البزدوي، 232/1 ، وأصول السرخسي، 180/3 .
- (99) كشف الأسرار، 305/3 .
- (100) رواه أبو داود في سننه باب (الْقُبْلَةُ لِلصَّائِمِ) ، 2/ 284 رقم 2387، والبيهقي في السنن الكبرى باب (من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه وأتم صومه استدلالاً بما) ، 218/4، رقم 7808 ، والنسائي في الكبرى باب (المضمضة للصائم) ، 198/2، رقم 3048 ، ورواه الحاكم في المستدرک وصححه ، (كتاب الصوم) 596/1، رقم 1572 .
- (101) الفصول للجصاص الحنفي ، 49/4 .
- (102) ينظر الإستدلال عند الأصوليين : اسعد عبد الغني السيد الكفراوي ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ص 345 .
- (103) المنخول ، 468/1 .
- (104) النجم : الايتان 3 ، 4 .
- (105) التلخيص للجويني ، 405/3 - 406 ، وينظر الإبهاج للسبكي، 390/5 .
- (106) الفصول للجصاص الحنفي ، 244/3 .
- (107) الموافقات ، 154/1 .
- (108) الموافقات ، 44/3 .
- (109) البرهان ، 205/1 .
- (110) البرهان ، 206/1 .
- (111) المستصفي، 244/1 .
- (112) ينظر روضة الناظر، 353/1 .
- (113) أحكام القرآن : القاضي أبو بكر بن العربي (ت543) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط3 ، (1443هـ . 2003م) ، 1500/3 .
- (114) مجموع الفتاوى : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، 354/11 .
- (115) الإبهاج ، 8/1 .
- (116) الموافقات ، 42/5 .
- (117) ينظر أدب الطلب: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث اليمنية، صنعاء، ص145 و151.

- 118) ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية: لابن عاشور ص 17 و ص 27 .
- 119) المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام : أحمد الريسوني، بحث مقدم إلى الدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقدة بماليزيا في (رجب 1328هـ/يوليو 2007م)، ص 4.
- 120) الإجتهد المقاصدي مفهومه، آلياته وعلاقته بفقه الواقع وقضايا العصر: د. عبد الكريم بناني ، بحث منشور ضمن مجلة قضايا مقاصدية صادرة عن جمعية البحث في الفكر المقاصدي، العدد الأول ، نوفمبر 2013 .
- 121) تاريخ الفقه الإسلامي: محمد الحموي ، المكتبة العلمية . المدينة المنورة ، 78/1 .
- 122) ينظر لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر/ بيروت ، ط 1، 353/3 ، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت 770هـ) ، المكتبة العلمية/بيروت ، 505/2 ، والصحاح تاج اللغة للجوهري، 196/3 .
- 123) أُنحل : من الآية 9 .
- 124) فاطر : من الآية 32 .
- 125) مقاصد الشريعة في إشكالية التعريف: محمد شهيد ، ص 10 .
- 126) مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن ابن عاشور (ت 1868م) ، تحقيق الأستاذ محمد الطاهر الميساوي ، الأردن ، دار النفائس ، وكوالالمبور، دار الفجر، ط 1 ، (1999م) ص 183.
- 127) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: د/ علل الفاسي (ت 1974م)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، (2011م) ، ص 3 .
- 128) مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن عاشور ، ص 300 .
- 129) ينظر مشاهد من المقاصد: عبد الله بن بية، مؤسسة الإسلام اليوم/الرياض، ط 1، (2010م) ، ص 19 و 32 .
- 130) أحكام القرآن : أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي /بيروت ، (1405هـ) ، 308/2 .
- 131) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته : صالح بن عبد الله بن حميد ، جامعة أم القرى . مكة المكرمة ، (1403هـ) ، ص 47 .
- 132) الحج : من الآية 78 .
- 133) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الإسلامي: محمد البورنو، مؤسسة الرسالة/بيروت ، ط 4، (1416هـ/1996م) ، ص 218 .

134) ينظر نظرية الضرورة : د. وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة . بيروت، ط2 (1399هـ / 1979م)، ص67 .

135) متفق عليه: رواه البخاري باب قوله (صلى الله عليه وسلم) (يسروا ولا تعسروا)، 2269/5 رقم 5775 ، ومسلم باب (مُبَاعَدَتِهِ (صلى الله عليه وسلم) لِإِثْمٍ وَأَخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ أَسْهَلُهُ وَأَنْتَقَامِهِ لِلَّهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرْمَاتِهِ)، 70/8 رقم 6193 .

136) رواه أبو داود في سننه ، باب: (فِي الْمَجْرُوحِ يَنْيَمُ) ، 132/1 ، رقم 336 ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب : (الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض) ، 227/1 ، رقم 1015 ، والحاكم في المستدرک ، (كتاب الطهارة) ، 285/1 ، رقم 630 .

137) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب (ما جاء في تضعيف الغرامة) ، 278/8 ، رقم 17064 ، ومالك في الموطأ باب (باب القضاء في الضواري والحريسة) ، 748/2 ، رقم 1436 ، وعبد الرزاق في مصنفه، باب (سرقة العبد) ، 239/1 .

138) ينظر مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، رقم العدد 12 ص 1069 .

139) المستصفي ، 291/1 .

140) الأحزاب : من الآية 16 .

141) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، 154/14 .

142) زاد المعاد : محمد بن أبي بكر أبيوب ابن قيم الجوزية ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة /مكتبة المنار الإسلامية/ بيروت/ الكويت ، ط 14 (1407 هـ / 1986 م) ، 267/3 .

143) الإحكام ، 457/4

144) الإحكام للأمدي، 280/2 .

145) أحكام القرآن للجصاص، 358/1 .

146) فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت 812هـ) ، دار المعرفة/بيروت ، (1379هـ) ، 319/13 .

147) (4) رواه مسلم ، باب: (بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ) ، 131/5 ، رقم 4584 .

148) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط2 ، (1392هـ) ، 91/11 .

- 149) الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحابي/ مصر، ط1 (1358هـ/1940م)، 17/1 .
- 150) الرسالة ، 466/1 .
- 151) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، دار الكتب العلمية/ بيروت ، 463/4 .
- 152) شرح صحيح البخارى لابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد/ السعودية / الرياض ، ط2 (1423هـ/2003م) ، 381/10 .
- 153) التبصرة للشيرازي ، 522/1.
- 154) أثر المقاصد الشرعية في فقه المعاملات المالية : عبد العزيز محمد عبد الله الشيباني ، مصطفى محمد جري شمس الدين ، ص90 .
- 155) ينظر قواطع الأدلة للسمعاني 102/3 ، و الإبهاج للسبكي 248/1 ، والبحر المحيط 23/4 .
- 156) الأشباه والنظائر : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (911 هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، 7/1
- 157) ينظر الإجهاد في الشريعة الإسلامية : د. يوسف القرضاوي، طبعة دار القلم/ بيروت، ط1 (1406هـ)، ص122 .
- 158) ينظر 3/2 .
- 159) متفق عليه ، رواه البخاري باب (فضل مكة وبنائها) ، 573/2 رقم 1506 ، ومسلم باب (نقض الكعبة وبنائها) ، 968/2 ، رقم 1333 .
- 160) ينظر سنن البيهقي باب(ما جاء في تضعيف الغرامة)، 278/8، رقم 17064، واعلام الموقعين 3/3 وما بعدها .
- 161) اعلام الموقعين 13/3 .
- 162) ينظر المشروعات الإسلامية العليا : د.علي جريشة ، مكتبة وهبة . القاهرة ، ط1 (1976م) ، ص23 ، 26 .
- 163) ينظر المشروع الاسلامي خريطة التحديات واسئلة المستقبل : مجموعة من الباحثين ، تحرير صلاح عبد الصبور ، ص464 .
- 164) النساء : الآية 65.
- 165) ينظر الاجتهاد في الشريعة الاسلامية : د. يوسف القرضاوي، دار القلم / بيروت ، ط1 (1406هـ) ، ص3.

166) منهج استنباط احكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية : د . مسفر بن علي القحطاني ، دار الأندلس الخضراء /جدة ، ودار ابن حزم / بيروت ، ص117 .

المصادر والمراجع

1. الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1، (1404هـ) .
2. أثر المقاصد الشرعية في فقه المعاملات المالية: عبد العزيز محمد عبد الله الشيباني، مصطفى محمد جربي شمس الدين .
3. إجابة السائل شرح بغية الآمل: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد الأهدل ، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط1، (1986م) .
4. الإجتهد المقاصدي مفهومه آلياته وعلاقته بفقه الواقع وقضايا العصر: د. عبد الكريم بناني ، بحث منشور ضمن مجلة قضايا مقاصدية صادرة عن جمعية البحث في الفكر المقاصدي ، العدد الأول ، نوفمبر 2013 .
5. الإجتهد في الشريعة الإسلامية: د. يوسف القرضاوي ، دار القلم/بيروت، ط1 (1406هـ).
6. أحكام القرآن : القاضي أبو بكر بن العربي (ت543) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية /بيروت ، ط3 ، (1443هـ/2003م) .
7. الإحكام في أصول الأحكام : علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد: دار الحديث - القاهرة ، ط1 ، (1404هـ) .
8. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن (ت 631هـ) ، دار الكتاب العربي /بيروت ، ط1 ، (1404هـ) .
9. أدب الطلب: لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق:مركز الدراسات والبحوث اليمنية، صنعاء.

10. أدب المفتي والمستفتي: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت 643هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم/المدينة المنورة، ط2 (1423هـ/2002م).
11. الإستدلال عند الأصوليين: اسعد عبد الغني السيد الكفراوي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
12. الأشباه والنظائر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (911هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.
13. أصول السرخسي: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 490 هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الافغاني، دار الكتاب العلمية بيروت. لبنان، ط1، (1414 هـ/1993 م).
14. أصول الفقه الإسلامي: د وهبة الزحيلي، دار الفكر. دمشق (1426هـ).
15. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (751هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، (1388هـ/1968م).
16. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية/بيروت/لبنان، ط1 (1422هـ/2000م).
17. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، مطبعة الوفاء/المنصورة/مصر، ط4 (1418هـ).
18. تاريخ الفقه الإسلامي: محمد الحموي، المكتبة العلمية. المدينة المنورة.
19. التبصرة في أصول الفقه: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط1، (1403هـ).
20. التحرير والتنوير: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع/تونس، (1997م).

21. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، دار الكتب العلمية/ بيروت .
22. تصرفات الرسول (صلى الله عليه وسلم) بالإمامة: سعد الدين العثماني ، بحث من منشورات الزمن رقم 37 ، الدار البيضاء مطبعة النجاح الجديدة (2002م) .
23. تفسير النسفى: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى ، تحقيق الشيخ : مروان محمد الشعار ، دار النفائس . بيروت ، (2005هـ) .
24. التقرير والتحبير : محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي ، تحقيق :عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية /بيروت ، ط1 ، (1419هـ/1999م) .
25. التلخيص: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت 478هـ) ، تحقيق عبد الله جولد النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية/بيروت ،(1417هـ/1996م) .
26. الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية: د. عابد بن محمد السفيناني، مكتبة المنارة . مكة المكرمة .
27. الجامع الصحيح المختصر:محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت 256هـ) ، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، اليمامة/ بيروت ، ط3 (1407هـ / 1987م) .
28. الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (ت 671هـ) ، تحقيق:هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب /الرياض /المملكة العربية السعودية ، (1423 هـ/ 2003 م) .
29. الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر ، مكتبة الحلبي/ مصر، ط1، (1358هـ/1940م) .
30. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب/ لبنان/ بيروت ، ط1، (1419 هـ/1999م) .

31. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته: صالح بن عبد الله بن حميد ،
جامعة أم القرى / مكة المكرمة ، (1403هـ) .
32. روضة الناظر وجنة المناظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت
620هـ) ، تحقيق: د.عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن
سعود/الرياض، ط2، (1399هـ) .
34. زاد المعاد: محمد بن أبي بكر أيوب ابن قيم الجوزية ،تحقيق:شعيب الأرنؤوط /عبد
القادر الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة/مكتبة المنار الإسلامية/بيروت ، ط 14 (1407هـ/
1986م) .
35. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،
دار الفكر/ بيروت .
36. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، تحقيق : محمد
محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .
37. سنن البيهقي الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق:
محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز/مكة المكرمة ، (1414هـ / 1994م) .
38. سنن الدار قطني: علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي ، تحقيق: السيد عبد
الله هاشم يمانى المدني ، دار المعرفة/بيروت ، (1386هـ / 1966م) .
39. شرح التلويح على التوضيح لمتن التفتيح في أصول الفقه:عبيد الله بن مسعود المحبوبي
(ت 719هـ) ، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية/ بيروت ، (1416هـ
/1996م) .
40. شرح الكوكب المنير: تقى الدين محمد بن أحمد بن علي الفتوحي المعروف بابن
النجار(ت 972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد،مكتبة العبيكان، ط2، (1418هـ/
1997م) .

41. شرح صحيح البخارى لابن بطلال : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد/ السعودية / الرياض ، ط2 ، (1423هـ - 2003م) .
42. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : إسماعيل بن حماد الجوهري (393هـ) ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين / القاهرة ، ط1 ، (1376هـ / 1956م) .
43. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت 258هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي/ بيروت .
44. فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت 812هـ) : دار المعرفة/ بيروت ، (1379هـ) .
45. الفصول في الأصول:الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت 370هـ) ، تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية/ الكويت ، ط1 (1408هـ/ 1988م) .
46. الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (462هـ) ، تحقيق : أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغزالي ، دار ابن الجوزي . السعودية ، (1421هـ) .
47. قواطع الأدلة في الأصول: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت 489هـ) ، دار الكتب العلمية . بيروت .
48. كشف الأسرار:علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، (ت 730هـ.) ، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية . بيروت ، (1418هـ / 1997م) .
49. مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة : تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، رقم العدد 12 .
50. المحصول: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت 606 هـ) ، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ط ، (1412هـ / 1992م) .

51. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت 666هـ) ، تحقيق :محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون/ بيروت ، (1415 هـ / 1995 م) .
52. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بن عبد الرحيم بن بدران (ت 1346هـ) ، تحقيق: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، ط1، (1417هـ/ 1996م) .
53. المستصفى : أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت 505 هـ) ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
54. مسند الإمام أحمد بن حنبل : أحمد بن حنبل ، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط2 (1420 هـ / 1999م) .
55. المسودة في أصول الفقه : آل تيمية [مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت : 652هـ) ، عبد الحلیم بن تيمية (ت: 682هـ) ، أحمد بن تيمية (728هـ)] ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي .
56. المشروعية الإسلامية العليا: د.علي جريشة ، مكتبة وهبة . القاهرة ، ط1 (1976م) .
57. المعتمد في أصول الفقه : محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين ، دار الكتب العلمية/ بيروت ، ط1 ، (1403هـ) .
58. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم/ الموصل ، ط2 (1404 هـ / 1983م) .
59. المغرب في ترتيب المعرب : أبو الفتح ناصر الدين بن علي بن المطرز (ت 610هـ) ، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد - حلب ، ط1 (1979م) .
60. المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام أحمد الريسوني، بحث مقدم إلى الدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقدة بماليزيا في (رجب 1328هـ/يوليو 2007م) .

61. الملل والنحل: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة /بيروت ، (1404هـ) .
62. المنحول في تعليقات الأصول : محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار الفكر/دمشق ، ط2 ، (1400هـ) .
63. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار إحياء التراث العربي/بيروت ، ط2 ، (1392هـ) .
64. منهج استنباط احكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية: د. مسفر بن علي القحطاني ، دار الأندلس الخضراء . جدة ، ودار ابن حزم . بيروت .
65. الموافقات : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ) ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط1 (1417هـ/ 1997م) .
66. النبذة الكافية في أحكام أصول الدين: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، دار الكتب العلمية /بيروت ، ط1 ، (1405هـ) .
67. نظرية الضرورة: د. وهبة الزحيلي ،مؤسسة الرسالة /بيروت ، ط2،(1399هـ/ 1979م).
68. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت 772هـ) ، دار الكتب العلمية/بيروت/ لبنان ، ط1 ، (1420هـ/ 1999م) .

عام الجماعة (قراءة في الواقع التاريخي)

م. د شاكرواله سابط
جامعة العين الأهلية / ذي قار

ملخص البحث:

في البحث معالجة هادفة لبيان المراد الحقيقي لاحد المفاهيم -عام الجماعة -والذي أشارت له المدونة الإسلامية بشيء من الإبهام والتسطيح ، فقد تم التركيز على التحليل التاريخي لأوضاع السياسية والعسكرية والاجتماعية في الدولة الإسلامية آنذاك والكيفية التي تمت بها الهدنة بين الإمام الحسن (عليه السلام) ومعوية عام 41هـ ، والقصد من ذلك رفع الضبابية التي اكتتفت تشكيل هذا المفهوم والتي لعبت دور مهم في التبرير لحكم معاوية بن أبي سفيان واستيلائه على مقدرات الأمة وتحويل الخلافة إلى ملك عضوض يختص بالأمويين دون غيرهم.

الكلمات المفتاحية: الإمامة - أهل العراق - الهدنة - جيش الشام.

The year of the community (reading in historical reality)

Dr. Shaker Houla Sabet,

Alyen AL-hliyya University / Thi- Qar

Abstract

In the research there is a purposeful treatment to clarify the real meaning of one of the concepts – the general of the. community – which the Islamic blog referred to with some. ambiguity and flatness. The focus was on the historical analysis of the political,

military and social conditions in the Islamic state at the time and how the truce was effected between Imam Hassan (peace be upon him) and Muawiyah In the year 41 AH, the aim is to remove the ambiguity that surrounded the formation of this concept and which played an important role in justifying the rule of Muawiyah bin Abi Sufyan and his seizure of the nation's capabilities and transforming the caliphate into a debilitating king that. belongs to the Umayyads without others.

المقدمة:

البحث يناقش واحدة من القضايا السياسية والدينية التي احدثت تغير كبير في مجرى التاريخ الاسلامي ، وكانت انعطافه حادة في الواقع التاريخي فلذلك تطرقنا الى عام الجماعة قراءة في الواقع التاريخي كعنوان للبحث الهدف منه بيان تفكيكية هذا المفهوم وقد تم ذلك من خلال التطرق الى بيان المقصود بعام الجماعة ، ثم مناقشة الواقع السياسي والعسكري في الكوفة باعتبارها مركز خلافة الامام الحسن (عليه السلام) ، وبعد ذلك التطرق الى البنود الاساسية للهدنة وكيف تمت ، وبيان مدى التزام الطرفين بتلك البنود وماهي الخروقات التي حصلت في بنود تلك الهدنة ، ثم بيان التبرير الروائي لهذا المفهوم من اجل كسب الراي العام الى جانب معاوية واضفاء الشرعية على حكمه ، وبعد ذلك الاشارة الى ما تم التوصل اليه من خلال البحث.

المقصود بعام الجماعة :

شكلت المفاهيم الفكرية مادة غنية في دراسة الفكر الإسلامي لما تحويه من روى وأفكار يمكن من خلالها تشكيل منظومة فكرية تساعد بشكل وبآخر في قراءة التاريخ الإسلامي ، ونحن بصدد دراسة وتحليل واحد من هذه المفاهيم المهمة وقراءته قراءة تفكيكية للوقوف على حيثيات بناءه الفكري والسياسي.

اطلقت تسمية عام الجماعة على العام الذي تمت فيه الهدنة بين الامام الحسن بن علي (عليه السلام) وبين معاوية بن أبي سفيان سنة 41هـ، ذكر الطبري ⁽¹⁾ امر الهدنة بين

الحسن (عليه السلام) ومعاقبة وتسليم الأمر لمعاوية سنة 41 هـ " فبايع الناس جميعاً معاوية فقبل عام الجماعة " .

وذكر ابن الأثير ⁽²⁾ " ولما رأى الحسن الفتنة وأن الأمر عظيم تراق فيه الدماء ورأى اختلاف أهل العراق سلم الأمر إلى معاوية وعاد إلى المدينة وتسلم معاوية العراق وأتى الكوفة فبايعه الناس واجتمعوا عليه فسمي عام الجماعة " . فالملاحظ إن تسمية عام الجماعة تسمية تبريرية لإضفاء الشرعية على حكم معاوية، ومما لا شك فيه أن هدنة عام 41 هـ احتلت مكانة كبرى في الفكر السياسي الإسلامي وهذا الأمر يقودنا إلى مناقشة ذلك بشيء من التحليل للوقوف على البنى الأساسية لمفهوم عام الجماعة وفق الخطوات التالية :

- الواقع السياسي والعسكري قبل عام 41 هـ 0

تسلم الإمام الحسن الخلافة بعد أبيه (عليهما السلام) في عام (41هـ) بناء على وصيته وقد دفع إليه كتبه وسلاحه وسائر تراث الأنبياء والأوصياء وسلمه الاسم الأعظم ⁽³⁾ . إلا أن هناك من أشار إلى أن الناس دخلوا على الإمام علي (عليه السلام) قبل وفاته للاستفسار عن أمر الخلافة بعده " ودخل عليه الناس يسألونه، فقالوا: يا أمير المؤمنين ، أ رأيت أن فقدناك، ولا نفقدك، أنبايع الحسن؟ قال : لا آمركم ولا أنهاكم، وأنتم أبصر " ⁽⁴⁾ .

وبذلك يمكن النظر إلى الواقع التاريخي من خلال المدونة التاريخية أن هناك رأيان متناقضان في أمر الاستخلاف ، فهناك من ذهب إلى وصية الأمام والآخر نفى تلك الوصية وعند النظر إلى تفكيكية هذه التلازمة نلاحظ ما يلي:

1- أن السنن التاريخية تقتضي الاستخلاف على اعتبار أن من الثابت تاريخياً وصية الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى الإمام علي من بعده ⁽⁵⁾، وإن عمد البعض إلى نفيها لأهداف سياسية واضحة المعالم، والأمر الآخر أن السنة الخلفائية بعد الرسول الأكرم اقتضت أن هناك من استخلف بعد وفاته فأبي بكر استخلف عمر بالوصية، وعمر استخلف عثمان بالشورى ⁽⁶⁾ وعثمان ترك الأمة بدون خليفة بسبب الظروف القاهرة التي حالت دون ذلك حيث لم يمهله الثوار للوصية، وقد حس الناس بالفراغ السياسي الحاصل بعد مقتل الخليفة فذهبوا إلى الإمام علي (عليه السلام) وطلبوا منه أن يكون خليفة ، وبينوا له خطورة الوضع بعد مقتل عثمان وإن كل المؤشرات الذاتية والموضوعية تدل على امكانيات

وقدّرت الامام على قيادة الامة في هذا الوقت الحساس " فقال لا تفعلوا، فإنني أكون وزيراً خيراً من أكون أميراً، فقالوا لا والله ما نحن بفاعلين حتى نبائعك، قال ففي المسجد فإن بيعتي لا تكون خفياً، ولا تكون إلا عن رضى المسلمين" (7) .

ومن خلال ذلك يمكن تلمس الخطر الذي يهدد الدولة واستشعاره من قبل أصحاب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فقد جاءوا الى الامام علي(عليه السلام) باعتباره الشخص المؤهل والمنفذ الحقيقي للوضع ، وبالمقابل استشعر الامام الخطر الذي يحيط بالإسلام والمسلمين عند تركهم بدون امام فاستشترط عليهم ضرورة أن تكون البيعة علنية وعامة وفي المسجد وبرضى المسلمين فجعل الامام (عليه السلام) اعتباراً هاماً لرضى المسلمين في امر من يختارونه للخلافة ، ولابد ان تكون الامامة او الخلافة ناشئة من ذلك (8) ، وهذا الأمر يضعف الرأي الذي يقول أن الامام لم يسمى خليفة له على اعتبار ان الامامة ضرورة أساسية من ضروريات الحكم لابد أن تكون حاضرة على الواقع السياسي. فلذلك نلاحظ أن النزعة التبريرية حاضرة لدى مدوني التاريخ لغرض إزاحة أصحاب الحق الحقيقيين علي وآل علي (عليهم السلام) والذي نص عليهم الحديث النبوي الشريف ((يكون بعدي اثنا عشر اميراً ... كلهم من قریش)) (9) .

2- لعل الرواية الثانية التي تفيد بنفي الامام علي بتصيب الامام الحسن وترك الأمر الى الأمة لاختيار من يحكمها ويسوس امرها الدنيوي لم يقصد به الامامة الإلهية المنصوص عليها شرعاً حيث تعد مهمة الحكم بالنسبة الى الامام مهمة ثانوية، ولا تكون ماهية الإمامة، بل يمكن ان تحول أسباب قاهرة بين الامام وبين ممارستها، دون ان تتأثر ماهية الإمامة المعصومة، والتي هي مرتكز أساسي من مرتكزات المذهب الشيعي (10)، ولعل هذا الأمر متأني من خلال تجربة الامام علي (عليه السلام) الحكمية والتي عانى منها كثيراً أثناء تصديه للإمامة السياسية ، فلذلك عمد الامام الحسن (عليه السلام) الى بيان مكانته وحقه بالخلافة بعد أبيه ملقي الحجة على مبايعه فقال " أنا ابن البشير النذير والداعي الى الله بإذنه وأنا ابن السراج المنير وأنا من اهل البيت الذين كان جبريل ينزل الينا ويصعد من عندنا، وأنا من اهل البيت الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً وافترض مودتهم على كل مسلم فقال في كتابه: قل لا أسألكم اجراً إلا المودة في القربى ومن يقترب حسنة

نزد له منها حسناً فاقتتراف الحسنة مودتنا اهل البيت " (11)، فمن خلال خطاب الامام الحسن (عليه السلام) عند مبايعته أوضح للناس مكانته ومنزلته لكي لا يترك عذراً لمتخلف عنها فالصفات التي امتاز بها تجعله أولى بالخلافة وقيادة الأمة من غيره، وبعد أن اتم خطابه قام عبد الله بن العباس بين يديه فقال " معاشر الناس، هذا ابن بنت نبيكم ووصي إمامكم فبايعوه فأستجاب له الناس وقالوا: ما أحبه إلينا! وأوجبه حقاً علينا " (12)، وبذلك تمت البيعة للإمام الحسن (عليه السلام) إمام وخليفة للمسلمين وفق الضوابط الشرعية المنصوص عليها ولعل الامام الحسن اوجزها - أي شروط البيعة - لقيس بن سعد (13) عندما طلب من الامام الحسن (عليه السلام) بسط يديه للبيعة على كتاب الله عز وجل وسنة النبي الكريم وقتال المحلين " فقال له الحسن رضي الله عنه على كتاب الله وسنة نبيه فإن ذلك يأتي من وراء كل شرط فبايعه وسكت وبايعه الناس " (14) .

وهكذا اصبح الإمام الحسن الخليفة الشرعي، إلا أن هذا الأمر لا يروق الى اعدائه وعلى رأسهم معاوية بن أبي سفيان الذي أخذ يخطط ويتحين الفرص للإيقاع بالحسن بن علي (عليه السلام) مستغلاً الانشقاقات الحاصلة في معسكر العراقيين ، بعد أن استبدل حججه في القتال التي كانت قائمة في زمن الامام علي (عليه السلام) على المطالبة بدم عثمان وذلك لموقف الامام الحسن (عليه السلام) ودفاعه عن الخليفة عثمان بن عفان وإصابته اثناء محاصرته ومقتله (15)، فقد عمد الى سياسة جديدة مستغلاً تباين مواقف العراقيين وعدم الانسجام والوحدة فيما بينهم حيث برزت عدة تيارات في داخل صفوفهم منها:

1- بعض الفئات المؤيدة للإمام علي (عليه السلام) اعلنوا دعمهم لخلافة الامام الحسن (عليه السلام) ومساعدته ومؤازرته.

2- الخوارج الذين تحولت ممارساتهم الفكرية الى تطبيقية على ارض الواقع.

3- هناك منافقين شككوا بأفضلية الامام الحسن (عليه السلام) وقدرته على الخلافة.

4- النزعة القبلية وسيادة زعماء القبائل وسعيهم المتواصل وفق ما تقتضيه اهوائهم ومصالحهم الشخصية (16) .

وبالعودة الى سياسة معاوية الجديدة التي تقوم على بث الفرقة في صفوف المجتمع العراقي بعد أن رأى اصلها موجود في داخله ، فقد أخذ يدس الرجال لإشاعة الفوضى والفتن

ثم دس معاوية رجلاً من بني حمير الى الكوفة، ورجلاً من بني القين الى البصرة يكتبان اليه الاخبار فأكتشف امرها وأخذوا وقتلاً فكتب الحسن بن علي (عليه السلام) الى معاوية " أما بعد ، فإنك دسست الي الرجال كأنك تحب اللقاء، وما اشك في ذلك فتوقعته ان شاء الله وقد بلغني انك شمت بما لا يشمت به ذو الحجي " (17) ويعد هذا الأمر تصعيداً خطيراً من جانب معاوية لغرض البحث عن مبرر يقوده الى احداث صراع جديد مع الخلافة الجديدة في الكوفة مستغلاً حالات الانقسام الحاصلة في المجتمع العراقي، وكذلك كتب عبد الله بن عباس الى معاوية يخبره بفضح امر جاسوسه " أما بعد ، فإنك ودسك اخا بني قين الى البصرة تلتمس غفلات قريش، مثل الذي ظفرت به من يمانيك لكما قال ابن الاسكر :

لعمرك إني والخزاعي طارقاً كنعبة عاد حنفها تتحقر

أثارت عليها شفرت بكراعهها فظلت بها من آخر الليل تنحر

شمت بقوم من صديقك اهلكوا اصابهم يوم من الدهر اعسر " (18)

وكانت ردود معاوية على رسالتي الحسن بن علي (عليه السلام) وعبد الله بن عباس ردود تصعيدية فيها شيء من التحدي للخلافة الشرعية ومن خلال ذلك بدأت بوادر الحرب تلوح في الأفق ومعاوية يتحين الفرص لذلك (19) .

إن المتتبع لحركة التاريخ الإسلامي وصيرورته يلحظ بما لا يقبل الشك موقف الأمويين من صاحب الرسالة حيث كان أبو سفيان احد أعمدة الشرك في مكة وقد ارغم على الدخول في الإسلام (20)، تحت تأثير القوة المتنامية للمسلمين ومعرفته بأن الأمور متجهة الى غير ما يريد، وبعد دخوله بالإسلام هو وبنيه بقيت انفسهم تتوق الى ما تضرمر، حيث الشرك والنفاق واتخذوا سبلاً عدة لأجل طعن الإسلام في الصميم (21)، وقد باءت محاولاتهم بالفشل الى ان تمكن معاوية من ولاية الشام (22)، وأخذ يخطط بشكل عملي الى إعادة الأمور الى ما كانت عليه قبل الإسلام ومحقق دين محمد ووجد الفرصة سانحة بعد استشهاد امير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) وانشقاق اهل العراق الى فرق عدة بدأ يخطط بشكل فعلي الى القضاء على معالم الدين وطمس مفاهيمه فقد ورد أن المغيرة بن شعبه (23)، حدث ابنه حول هذا الأمر بعد ان اختلى بمعاوية فقال " يا بني إني جئت من اخبث الناس، قلت له وماذا؟ قال: قلت له وقد خلوت به: إنك قد بلغت منال يا أمير المؤمنين، فلو اظهر عدلاً وبسطت

خيراً فإنك قد كبرت، ولو نظرت الى اخوتك بني هاشم فوصلت ارحامهم فو الله ما عندهم اليوم شيء تخافه فقال لي : هيهات هيهات !! ملك اخو تيم فعدل وفعل ما فعل، فو الله ما عدا ان هلك فهلك ذكره، إلا أن يقول قائل أبو بكر ، ثم ملك اخو عدي، فاجتهد وشمّر عشر سنين، فو الله ما عدا ان هلك فهلك ذكره، إلا أن يقول قائل : عمر ، ثم ملك اخونا عثمان فملك رجلاً لم يكن احد مثل نسبه، فعمل ما عمل وعمل به فو الله ما عدا أن هلك فهلك ذكره، وذكر ما فعل به، وإن اخا هاشم يصرخ به في كل يوم خمس مرات: أشهد أن محمد رسول الله، فأني عمل بيبقى مع هذا؟ لا ام لك، والله إلا دفناً دفناً " (24) .

فالملاحظ من خلال النص أعلاه أن معاوية لا يعترف اصلاً بالخلافة كمصطلح إسلامي شرعي فالخلافة عنده الملك، والأمر الآخر تمجيده لعثمان باعتباره اموي النسب ويعد هذا الأمر منقبة له ثم بين الأمر الجلي الذي استيقنته نفسه هو بغضه لمحمد وآل محمد وسعيه بكل الوسائل لطمس معالم دينه والاجهاز على كل تعاليمه واقصر طريق لذلك -من وجهة نظره -القضاء على علي وآل علي والسعي الجاد لعدم تمكنهم من حكم الدولة وإدارة شؤون المجتمع أي إنه سوف يسعى بكل الطرق من اجل عدم تكرار التجربة السابقة مع الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم).

ولم يكن هذا الأمر غائب عن ذهن الامام الحسن (عليه السلام)، وأراد اللقاء الحجة عليه من خلال المراسلات المتكررة يدعوه فيها الى جمع الكلمة وتوحيد أمر المسلمين حتى لا يبقى لأحد عذر او حجة في التخلف عن نصرته (25).

وكان الإمام الحسن (عليه السلام) يريد إعادة الأمر الى نصابه بعد ما أحدثت السقيفة شرح في الواقع السياسي للامة ، فذكر معاوية بتلك المخالفات التي إزاحة الامام علي (عليه السلام) عن حقه الذي اختاره الله له. إلا أن رد معاوية كان يبطن الحقد والتأليب على الامام الحسن وهو يركز على موضوعة استثارة عواطف الناس من خلال الإيحاء لهم بأن الامام الحسن يقدر في عدالة الرعيّل الأول من الاصحاب (26) ، فمن خلال المراسلات بين الامام الحسن ومعاوية أراد الإمام (عليه السلام) أن يبين لمعاوية أنه احق بالأمر منه وما عليه إلا أن يترك الأمر ويحقن دماء المسلمين وأن لا يتمادى اكثر في إراقة الدماء (27)، إلا أن رد معاوية النهائي اتسم بالتحدي ورفض الاستجابة لكل الوساطات والرسائل وقد بعث مع

رسولي الامام الحسن جندب بن عبد الله الأزدي⁽²⁸⁾، والحرث بن سويد التميمي⁽²⁹⁾ " ارجعا فليس بيني وبينكم إلا السيف" ⁽³⁰⁾ .

وقد أخذ معاوية يعد العدة للتحرك الى العراق وملاقاة جيش الامام الحسن (عليه السلام) وهدفه استكمال مشروعه القائم على الاستئثار بالخلافة وإزاحة أصحابها الشرعيين وقد عمد الى شراء بعض ذمم زعماء القبائل ممثلين بالاشعث بن قيس⁽³¹⁾، ويتضح هذا من خلال كتابه الى عماله يستنهضهم لقتال العراقيين مبيناً المرتكزات التي يعتمدها كمبررات لقتال الحسن بن علي (عليه السلام) ، وان نجاته من القتل في ليلة مقتل الامام علي (عليه السلام) كانت لطف من الطاف الله جل وعلا ، وان مقتل علي في تلك الليلة كانت تمثل القصاص لما ارتكبه الامام علي بحق معاوية " وقد جاءتنا كتب اشرافهم وقادتهم يلتمسون الأمان لأنفسهم وعشائرتهم، فأقبلوا الي حين يأتيكم كتابي هذا بجهدكم وجندكم وحسن عدتكم، فقد أحبيتم بحمد الله الثأر وبلغتم الأمل، وأهلك الله اهل البغي والعدوان، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فأجتمعت العساكر الى معاوية، وروي انهم بلغوا ستين ألفاً، فسار بهم قاصداً الى العراق " ⁽³²⁾ .

فمن خلال رسالة معاوية الى عماله يتضح تشجيعهم على القتال والمسير اليه بالعدة والعدد ، وأن الجبهة العراقية غير متماسكة نتيجة خيانة عدد من زعماء القبائل ومراسلة معاوية سراً وقد أدرك الامام الحسن (عليه السلام) الامر ونهض بالناس طالباً جيش معاوية فنتهاها الى اسماع الامام وصوله الى منبج وقد بعث حجر بن عدي⁽³³⁾ الى العمال يستنفدهم الى الجهاد فنتاقلوا عنه، إلا العدد القليل الذي استجاب لدعوته وكان بعضهم من شيعته وبعضهم من الخوارج كانوا يؤثرون قتال معاوية بأي وسيلة ، والبعض الاخر اصحاب فتن واطماع في المغامر والبعض الاخر اصحاب عصبية اتبعوا رؤساء قبائلهم ، وبعضهم شكاكين متذبذبين في المواقف ⁽³⁴⁾ ، هذا حال الجبهة العراقية حتى الذين جاءوا لنصرة الامام الحسن متفرقين الى خمسة فرق مختلفة الآراء والأهواء.

وتشير المصادر التاريخية ⁽³⁵⁾ الى ارسال الامام الحسن مقدمة جيشه قوامها اثنا عشر الف بقيادة عبيد الله بن العباس ومساعدة قيس بن سعد وسعيد بن قيس الحمداني وطلب منهم إعاقه جيش معاوية حتى الحوق بهم.

وبالفعل سار جيش الامام الحسن لملاقاة جيش معاوية فلما شاهد معاوية كثرة جيش الامام (عليه السلام) وقوته وصلابته عندما حدثت بين الجيشين مناوشات اختار ايمن معاوية قوة جيش الامام الحسن وتصميمهم على مواصلة القتال فعمد لسياسة المكر والخداع لتفرقة الجيش واستمالة قادته فرسم سياسته الجديدة القائمة على الاغراء والترغيب والتخويف فلذلك ارسل الى قائد الجيش عبيد الله بن العباس رسالة سرّاً وفي الليل جاء فيها " أن الحسن قد راسلني في الصلح وهو مسلم الأمر الي فإن دخلت في طاعتي الآن كنت متبوعاً وإلا دخلت وأنت تابع ولك أن جئتني الآن أن اعطيك الف الف درهم ... فأنسل عبيد الله ليلاً فدخل عسكر معاوية... " (36) .

وان هذا الموقف الخياني من قبل عبيد الله بن العباس تسبب في تفكيك جيش الامام وتخاذله وفتح لهم أبواب الغدر والخيانة، وقد تذرّع بذلك أصحاب النفوس الضعيفة والقلوب المريضة، لصلة القرى بين عبيد الله والامام الحسن بن علي (عليه السلام) وقد بلغ ذلك الامام فقال " يا أهل العراق أنتم الذين اكرهتم أبي على القتال والحكومة !! ثم اختلفتم عليه !!! وقد أتاني أن اهل الشرف منكم قد أتوا معاوية فبايعوه، فحسبي منكم لا تغروني في ديني ونفسي " (37)، ولعل كلام الامام أعلاه لم يكن اثر خيانة عبيد الله بن العباس بل لأن عدد من زعماء القبائل استمالهم معاوية وأغراهم بالأموال والمناصب ومثال ذلك خالد بن معمر (38) احد زعماء ربيعة البارزين واحد اهم انصار الامام علي (عليه السلام) في صفين، فقد بايع معاوية عن ربيعة كلها وقال احد الشعراء مخاطباً معاوية في هذا الشأن:

معاوية اكرم خالد بن معمر فانك لولا خالد لم تؤمر (39)

وكذلك بايعه عفاق بن شرحبيل بن ابي رهم التميمي (40) احد زعماء بني تميم وشاعت الخيانة بين جميع كتائب الجيش وقبائل الكوفة (41)، وفي ظل تلك الظروف اصبح الامام الحسن (عليه السلام) في وضع لا يحسد عليه وخطير للغاية. ونتيجة للمعطيات الواردة في أعلاه بدأت خطة معاوية تأتي اوكلها فقد كان يخطط للوصول الى الخلافة عبر أولويات منها:

1- كان حريص بأن لا يدخل حرب مع الامام الحسن (عليه السلام) وهو يعلم أن الحرب ستكون حاسمة ويكون نصرها العسكري له بدون ادنى شك، إلا أن امر القوة لا يعطي

الصبغة الشرعية لخلافته المنشودة الذي كان يحاول التمويه بها على الناس، هذا بالإضافة الى جعله في ضيق من امره فيما لو أصيب الحسن والحسين (عليهما السلام) خلال المعارك والجميع يعلم مكانتهما من رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، فذلك كان لا يحبذ الحسم العسكري مع الحسن بن علي (عليه السلام)، فقد عمد الى إشاعة قضية الصلح وأخذ يعد العدة لذلك وإشاعة أمر الصلح بينه وبين الإمام (عليه السلام) لغرض تفتيت البقية الباقية من جيش الامام (عليه السلام) الذين لا يرغبون بالصلح ويعتبرونه تخاذل وقد نجح الى حد ما في ذلك الأمر⁽⁴²⁾.

2- عمد الى خطة أخرى تسير بالتوازي في خطته الأولى تقوم الى دس مجموعة من الأشخاص لغرض اغتيال الامام الحسن (عليه السلام)، فقد دس معاوية عدد من مناصريه واعوانه بين جند الامام (عليه السلام) واغراهم بالأموال والمناصب الادارية وغيرها من الامور، لغرض اغتيال الامام الحسن، وقد علم الامام بذلك الامر واحتاط احتياطاً شديداً وأخذ لا يخرج الى الصلاة الى وعليه الدرع وغيره من ملابس الوقاية خشية من تمكن اعدائه من تنفيذ خطتهم، ورغم ذلك فقد تمكن احدى من طعن الامام الحسن بخنجر في فخذه⁽⁴³⁾.

إن اغتيال الامام الحسن على يد العراقيين كان من أمني معاوية لكي يظهر الى الرأي العام إن الحسن قتلوه أصحابه وهو براء من دمه وبذلك يتسلم الخلافة على اعتبار امر واقع.
الهدنة:

لم تكن المعطيات العسكرية والسياسية تسير لصالح الامام الحسن بعد تفكك جيشه وخيانة قادته ومن ثم خيانة اغلب زعماء القبائل، وقد أدى الأمر في نهاية المطاف الى محاولة اغتياله، في المقابل تماسك الجبهة الشامية التي يقودها معاوية والذي اعتمد على سياسة الغدر والمكر والاغراء بالأموال والمناصب، وقد ايقن الامام الحسن (عليه السلام) بأن الأمور تسير في غير صالحه، ولا بد له من تدارك الأمر وإيجاد حل وقد خشي ان يسلمه العراقيون الى معاوية اسيراً⁽⁴⁴⁾.

لذلك عمد الامام الحسن (عليه السلام) الى اللقاء الحجة النهائية على العراقيين وبيان الأمور بشكل واضح وجلي قائلاً: " إنا والله ما يثبينا عن أهل الشام شك ولا ندم وإنما كنا

نقاتل اهل الشام بالسلامة والصبر فشيبت السلامة بالعداوة والصبر بالجزع وكنتم في مسيركم الى صفين ودينكم امام دنياكم وأصبحتم اليوم ودنياكم أمام دينكم ألا وقد اصبحتم بين قتيلين قتل بصفين تبكون له وقتل بالنهروان تطلبون بثأره وأما الباقي فخاذل وأما الباقي فتائر ألا وإن معاوية دعانا لأمر ليس فيه عز ولا نصفة فإن اردتم الموت رددنا عليه وحاكمناه الى الله عز وجل بضبا السيوف وأن اردتم الحياة قبلنا وأخذنا لكم الرضا ، فناده كل الناس من كل جانب البقية البقية " (45) .

فلذلك عمد الامام الحسن الى عقد الهدنة مع معاوية بن أبي سفيان والتي من خلالها حقن دمائه ودماء أهل بيته وشيعته وقد تكون علاج ناجح لمرحلة من مراحل الصراع بين أصحاب الحق (آل البيت) وبين الغاصبين للحق الأمويين بقيادة معاوية بن أبي سفيان الذي كان تواق لمسألة الهدنة وقد كان هو المبادر حيث ارسل الى الامام الحسن رق ابيض وطلب الى الامام الحسن (عليه السلام) بان يكتب ما يشاء من شروط فيه ومعاوية ملزم بتنفيذها (46)، وتمت الموافقة على الهدنة بعد أن ارسل معاوية رسوله الى الامام الحسن (عليه السلام) وهما عبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سمره وهو بالمدائن واعطياه ما يريد من شروط (47).

ومن خلال النصوص التاريخية التي أوردت نص الاتفاق بين الحسن بن علي (عليه السلام) ومعاوية بن أبي سفيان يمكن تقسيم تلك الشروط الى ما يلي:

1- أن يسلم اليه ولاية أمر المسلمين على أن يعمل فيهم بكتاب الله وسنة نبيه وسيرة الخلفاء الصالحين (48)، إلا ان البعض (49) ذهب الى ذكر كلمة الراشدين بدل الصالحين ولعله يقصد بذلك (أبي بكر - عمر - عثمان - وعلي) اذا علمنا أن الصالحين تكون اخص وغير شمولية وهنا التخصيص ... بأحد هؤلاء وليس جميعهم وهذا الأمر ينافي الواقع التاريخي الذي يؤكد أن مصطلح الراشدين لم يكن شائع في فترة كتابة الصلح وإنما هو مصطلح اموي ظهر في اثناء فترة الحكم الاموي (50) .

2- ان لا يعهد معاوية بالخلافة الى احد من بعده بل تكون للإمام الحسن (عليه السلام)، فإن حدث به حدث فللحسين (51). وهناك من ذهب الى أن الخلافة تكون الى الامام الحسن من بعد معاوية دون ذكر للإمام الحسين (52)، إلا أن الأمر الذي يجعلنا نميل

الى أن الخلافة وحسب بنود الصلح سوف تعود الى الامام الحسن فإن حصل الى الحسن شيء فإنها تعود الى الامام الحسين ، ما أشار اليه ابن اعثم الكوفي ⁽⁵³⁾ الى ان هناك محاورة بين الامام الحسين (عليه السلام) وبين عبد الله بن الزبير بعد وفاة معاوية وورد الخبر الى المدينة وطلب الوالي الأموي الوليد بن عتبة منهما الحضور الى مجلسه لغرض أخذ البيعة منهما ، ابتدر الحسين عبد الله قائلاً " إني لا اباع له ابداً ، لأن الأمر كان لي بعد أخي الحسن، فصنع معاوية ما صنع وحلف لأخي الحسن أن لا يجعل الخلافة لأحد من بعده من ولده وان يردها الي ان كنت حياً " ، وهذا الأمر يتطابق تماماً مع ما ورد بأن معاوية ارسل ورقة بيضاء الى الامام الحسن ليملي ما يشاء من شروط الهدنة. وهناك من ذهب الى أن أمر الخلافة بعد معاوية يكون شورى بين المسلمين ⁽⁵⁴⁾، وهذا بعيد عن الواقع ويريد إضفاء شرعية على حكم يزيد بن معاوية ومن ثم إضفاء شرعية على مجمل الحكم الأموي والعباسي الذي يقوم على القهر والغلبة وهو امرٌ يجانب الحقيقة والواقع التاريخي.

3- على معاوية أن لا يطلب احداً من اهل المدينة والحجاز والعراق من شيعة الامام علي(عليه السلام) ومواليه وأن لا يتعرض اليهم بسوء وقد أجاب معاوية على ذلك ما عدا عشرة قد عاهد الله ان ظفر سينكل بهم ومنهم قيس بن سعد بن عباده فرد عليه(عليه السلام) إني لا اهادنك وانت تطلب قيساً او غيره بتبعة قلت او كثرت، وعندما رأى معاوية جدية الامام الحسن في دفاعه عن أصحاب أبيه وأصحابه وافق على شروط الامام ⁽⁵⁵⁾ .

4- ان يترك سب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وأن يؤمن شيعته ولا يتعرض لأحد منهم، ويعطي كل ذي حق حقه ⁽⁵⁶⁾ .

5- ان لا يبغى للإمام الحسن والحسين (عليهما السلام) ولا لأحد من أهل بيت رسول الله غائلة بالسر أو العلن ولا يرعب أي احد منهم في أي إقليم من الأقاليم ⁽⁵⁷⁾ .

6- تعويض عوائل شهداء حرب الجمل وصفين " وعلى أن يغدق في أولاد من قتل مع أبيه يوم الجمل وأولاد من قتل مع أبيه بصفين الف الف درهم " ⁽⁵⁸⁾ وغيرها من الامتيازات والضمانات المادية له ولشيعته ⁽⁵⁹⁾.

إضافة الى الاشتراطات الضامنة بعهود ومواثيق وشهود تلزم معاوية بن أبي سفيان ان يلزم نفسه بها وبذلك انتهت الحرب بين الطرفين وعقدت الهدنة وسمي هذا العام بعام الجماعة سنة 41هـ.

التبرير لعام الجماعة :

ذهب الرواة والمؤرخين الذين يدورون في فلك السلطة الى إيجاد مبررات شرعية ووضع احاديث نبوية تذهب الى نبوءة للرسول الكريم حول الهدنة بين معاوية والامام الحسن فقد ورد عن أبي بكر " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وحسن عليه السلام معه وهو يقبل على الناس مرة وعليه مرة ويقول إن ابني هذا سيد ولعل الله تبارك وتعالى ان يصلح به فئتين من المسلمين " (60) .

فلا يمكن التسليم بصحة أي حديث نبوي ورد في المدونة الحديثية دون اخضاعه الى ضابطة النقد سواء كان على مستوى السند أو المتن والحديث الوارد أعلاه من تلك الاحاديث، فعند النظر الى سند الحديث نلاحظ أن الراوي الوحيد للحديث هو أبو بكره هو اخو زياد بن أبيه لأنه اذا علمنا ان أبو بكره هو احد الأصحاب حيث اسلم بعد غزوة حنين⁽⁶¹⁾ سنة 8هـ ، بعد ان توجه جيش المسلمين بقيادة الرسول الكريم الى الطائف وحاصرها- كان احد العبيد في الطائف- تدلى من سور الطائف بواسطة بركة والتحق بالمسلمين وعليه لا يمكن الركون كثيراً الى صحة الحديث لمخالفته للواقع التاريخي ، لكون سن الامام الحسن -حسب الحديث- عندما اسلم ابي بكره يتجاوز الست سنوات ، والحديث يبين ان الامام كان في مرحلة الطفولة وكان صاعد مع الرسول وهو يخطب على المنبر ، إضافة الى ان ابي بكره اموي الهوى بحكم اخوته مع زياد الذي يعد من اشهر رجالات معاوية .

هذا من جانب ومن جانب اخر الحديث يخدم أغراض معاوية وأصحابه فقد وصفهم احدى الفئتين المسلمتين على خلاف ما تواتر من أن معاوية وأصحابه هم الفئة الباغية (62) .

اما نقد متن الحديث ، بلا شك أن الرسول قال في مناسبات عدة احاديث امتدح بها الحسن والحسين وبين فيها مكانتهم منه وأنهم إمامان وسيدان ولعل العقل الروائي اتجه الى اجتزاء جزء من هذه المرويات عن النبي التي فيها بيان سيادة الحسن وأضاف اليها نصوص

أخرى تبين مناقب معاوية ، وهذا يعطي مبرراً لمعاوية بالخلافة باعتبار ان الامر منبثق من نبوة الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم)، والحديث مورد بحثنا لم يكن متداول قبل عملية الهدنة (او الصلح) بين الامام الحسن (عليه السلام) ومعاوية فقد ورد " لما صالح الحسن معاوية كبر معاوية في الخضراء، وكبر اهل الخضراء، ثم كبر اهل المسجد بتكبر اهل الخضراء، فخرجت فاخته بنت قرضه من خوخه لها، فقال: سر ك الله يا امير المؤمنين ! ما هذا الذي بلغك؟ قال: أتاني " البشير بصلح الحسن وانقياده، فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن ابني هذا سيد اهل الجنة، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المؤمنين)) فالحمد لله الذي جعل فئتي احدى الفئتين " (63) . إذن معاوية حريص كل الحرص أن يوظف كل امكانياته التي تقوم على الخداع وقلب الحقائق من اجل تسويق حاله الى الناس بأنه وأصحابه احدى الفئتين اللتين تتبأ بهما رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

موقف طرفي الهدنة :

ان الأساس الذي تشكل من خلاله مفهوم عامة الجماعة هو قضية الهدنة التي تمت بين الامام الحسن (عليه السلام) ومعاوية سنة 41هـ . وقد تباين موقفهما اتجاه قضية الهدنة وبنودها فالإمام الحسن (عليه السلام) لم يتنازل عن الخلافة بل جعل الخلافة بعد معاوية له او لأخيه الحسين أي ارجئها حقناً لدماء المسلمين وقد ثبت ذلك في مقدمة شروط الصلح وعليه يمكن تلمس موقفه من الهدنة من خلال الآتي:

- دافع عن موقفه كإمام مفترض الطاعة عندما اعترض عليه مجموعة من الناس فقال " ويحكم ما تدرون ما عملت والله الذي عملت خير لشيعتي مما طلعت عليه الشمس او غربت، ألا تعلمون إني امامكم مفترض الطاعة عليكم وأحد سيدي شباب أهل الجنة بنص رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قالوا بلى ، قال: أما علمتم أن الخضر عليه السلام لما فرق السفينة وأقام الجدار وقتل الغلام كان ذلك سخطاً لموسى بن عمران اذ خفي عليه وجه الحكمة في ذلك، وكان ذلك عند الله تعالى ذكره حكمة وصواباً " (64) فقد أوضح الامام في كلامه على اختصاصه بالإمامة، وهو الامام مفترض الطاعة ولا بد للناس من الرجوع اليه في امر دينهم ودنياهم واكد على وجوب طاعته " نحن حزب الله

المفلحون، وعتره رسول الله الأقربون وأهل بيته الطاهرون الطيبون، وأحد الثقلين الذين خلفهما رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والثاني كتاب الله فيه تفصيل كل شيء لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، المعول عليه في كل شيء، لا يخطئنا تأويله، بل نتيقن حقائقه، فأطيعونا، فإن طاعتنا مفروضة إذ كانت بطاعة الله رسول الله والي الأمر مقرونة (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ... ولو ردوه إلى الرسول وإلى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) واحذركم من الاصغاء لهتاف الشيطان إن لكم عدوً مبيناً⁽⁶⁵⁾، وقد دافع الامام (عليه السلام) عن موقفه من الهدنة مبيناً أنه سلم الأمر لمعاوية، لأنه لم يجد انصاراً يعينونه على قتال معاوية وأنه اضطر إلى الهدنة بعد أن خبر أهل الكوفة وعرف توجهاتهم وتقلبهم وعدم ثباتهم على الموقف والعهد⁽⁶⁶⁾، وقد أثر الامام قبول الهدنة لبيان زيف معاوية ومكره وخداعه امام الرأي العام بعدما ضلله بالخدعة والمكر منذ مقتل عثمان حتى وقت عقد الهدنة، سعى إلى الملك بكل الطرق والوسائل غير المشروعة، فإن الهدنة مع معاوية من وجهة نظر الامام حسب قراءتنا تمثل تأجيل في المواجهة الغرض منه اعداد وتهيئة المجتمع بعد أن شاع النكوص والإحباط بين صفوفه فأراد الامام أن يرفع من وعي المجتمع في التعامل مع الاحداث ليكون على بينة من امره ويدخل في المواجهة العسكرية مقتنعاً فقد قال " أني رأيت هوى الناس اعظم في الصلح وكرهوا الحرب، فلم احب ان احملهم على ما يكرهون فصالحت بقياً على شيعتنا خاصة من القتل، فرأيت دفع هذه الحرب إلى يوم ما، فإن لله كل يوم في شأن " (67)، إذ الهدنة كانت من وجهة نظر الامام الحسن (عليه السلام) فرصة حقيقية لتصحيح مسار الأمة التي وقعت في شباك خداع معاوية ومن الواجب الأخلاقي الالتزام بها مهما كانت مساوئها ووقعها على نفوس المؤمنين، وهذا ما ترجمه موقف الامام الحسين (عليه السلام) من الهدنة بعد أن دخل عليه مجموعة من شيعته يطلبون منه ترك أمر الحسن (عليه السلام) والنهوض معهم بالأمر إلا أن الحسين (عليه السلام) رفض ذلك قائلاً لهم " إنا قد بايعنا وعاهدنا ولا سبيل إلى نقض بيعتنا" مع التحفظ على كلمة البيعة التي وردت في النص لأن ذلك يتعارض مع ثوابت الامامة الا انه يمكن الاستفادة من المقصد في الحديث، وقد ورد عن الامام الباقر (عليه السلام) تأييده لما قام به

الامام الحسن(عليه السلام) من هدنة مع معاوية قوله " والله الذي صنعه الحسن بن علي(عليه السلام) كان خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس والله لقد نزلت هذه الآية {ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلاة وأتوا الزكاة} إنما هي طاعة الامام وطلبوا القتال فلما كتب عليهم القتال مع الحسين (عليه السلام) قالوا : ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا الى اجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل ارادوا تأخير ذلك الى القائم (عليه السلام)" في حديث الامام بيان لرغبة بعض الاصحاب أي اصحاب الامام الذين طالبوا الامام بالحرب لكن الامام هو الادري بالمصلحة وبذلك حافظ على شيعته من القتل والاستئصال وبقاء دين الحق الذي مثل خط اهل البيت وشيعتهم.

أما بالنسبة لمعاوية الذي عد الصلح (الهدنة) مناله المرتجى وذلك لإضفاء الشرعية على حكومته من وجهة نظره ، كان له موقف آخر من الهدنة غير الموقف الذي وقع عليه شروط الهدنة وقد أعلن تراجعته عن تلك الشروط بعد أن دخل الكوفة وأستتب له الأمر فقال في خطبة الى أهلها " إني والله ما قاتلتكم لتصوموا ولا لتصلوا ولا لتحجوا ولا لتزكوا، إنكم تفعلون ذلك، لكني قاتلتكم لأتأمر عليكم، وقد أعطاني الله ذلك وأنتم له كارهون، إلا وأني كنت منيت الحسن وأعطيته أشياء وجميعها تحت قدمي لا أفي بشيء منها" (68) .

فقد اتخذ خطوات عملية في سبيل ترجمة ذلك الامر الى واقع منها كتب معاوية نسخة واحدة الى عماله بعد عام الجماعة " أن برئت الذمة ممن روى شيئاً من فضل أبي تراب وأهل بيته فقام الخطباء في كل كوره وعلى كل منبر يلعنون علياً ويبرئون منه ويقعون فيه" (69)، وقد برر معاوية ذلك الأمر مستنداً الى حديث رواه اثناء خطبة في اهل الكوفة يقول فيه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إنه قال لمعاوية " إنك ستلي الخلافة من بعدي ، فأختر الأرض المقدسة، فإن فيها الابدال، وقد أخترتك فalcنوا أبا تراب " (70)، وقد شدد معاوية أوامره على ولاته وخطباء الجمع والمناسبات على سب علي بن أبي طالب والنيل منه معتبرين ذلك سنة من السنن وكثيراً ما كان يردد في خطبه " اللهم إن أبا تراب الحد في دينك، وصد عن سبيلك فalcنه لعناً وبيلاً وعذبه عذاباً اليماً " (71) وأصدر أوامره المشددة الى جميع ولاته بالسير على نهجه في سب علي والنيل منه ووعد من يخالف ذلك بالعقاب الصارم وقد عزل سعيد بن العاص واليه على المدينة بعد أن امتنع عن سب أمير

المؤمنين وعين مكانه مروان بن الحكم وقد بالغ مروان في سب علي (عليه السلام) والانتقاص منه بالرغم من وجود الهاشميين بما فيهم الحسن والحسين بالمدينة، وقد رغب اليه بعض اهل المدينة أن يخفف لهجته ويراعي جانب الهاشميين أجاب " إنه لا يستقيم لنا الأمر إلا بذلك " (72) ، وبذلك كون معاوية جبهة فكرية معارضة لعلي بن أبي طالب وآل علي (عليهم السلام) هدفها الحط منهم والنيل من القيم والنبل التي يحملونها ، فقد ورد أن أبا هريرة كان احد اركان هذه الجبهة والركيزة الأساسية لها فقد ورد إنه أتى الى الكوفة بعد عام الجماعة مع معاوية " فلما رأى كثرة من استقبله من الناس جثى على ركبتيه، ثم ضرب صلته مراراً، وقال : يا أهل الكوفة، اتزعمون أنني اكذب على الله ورسوله، وأحرق نفسي بالنار ! والله لقد سمعت رسول الله يقول (إن لكل نبي حرماً، وإن حرمي المدينة، ما بين غير وثور فمن احدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين) وأشهد بالله أن علياً احدث فيها ! فلما بلغ معاوية اجازته وأكرمه وولاه امارة المدينة " (73)، وبذلك يكون أول عمل قام به معاوية هو امره بسب علي بن أبي طالب على المنابر ويعد هذا الأمر الخرق الأول لبنود الهدنة (74) .

اما الأمر الآخر الذي خرقة معاوية تمثل في قيامه بمطاردة وقتل اتباع وشيعة أهل البيت، وخير مثال على ذلك قتل حجر بن عدي وأصحابه في مرج عذراء (75) وكذلك قتل عمر بن الحمق الخزاعي (76) وغيرهم الكثير ومطاردة انصار الامام الحسن فقد كتب الى جميع عماله في العراق وغيرها " انظروا من قامت عليه البيعة أنه يحب علياً وأهل بيته فأمحوه من الديوان واسقطوا عطاءه ورزقه " (77) وقال ايضاً في نفس المورد كاتباً الى عماله " من اتهمتموه بموالاة هؤلاء القوم فنكلوا به واهدموا داره " (78) ، وقد نفذت تعليمات معاوية وتوجيهاته الى عماله حرفياً واشتد البلاء على الشيعة والموالين في العراق ولا سيما الكوفة، حتى خشي المواليين على انفسهم من اقرب الناس اليهم وقد كثرت الاحاديث الموضوعة والتهم الملفقة وانتشر البهتان، ومضى على ذلك الفقهاء والقضاة والولاة ونشأت طبقة من وضاع الاحاديث وذكر المناقب الزائفة للأمويين لغرض الحصول على الأموال (79) .

وقد ترجم ذلك الواقع المرير الذي عاشه اتباع اهل البيت (عليهم السلام) الامام الباقر في وصفه لتلك الحالة فقد ورد عنه " فقتلت شيعتنا بكل بلدة وقطعت الأيدي والأرجل على الظنة وكان من يذكر بحبنا والانقطاع إلينا سجن او نهب ماله او هدمت داره ... " (80)

ومن الخروقات الأخرى لبنود اتفاق الهدنة اقامه على اخطر عملية إجرامية وهي التآمر وقتل الامام الحسن (عليه السلام) فقد كانت عودة الخلافة الى الامام الحسن من ابرز شروط الهدنة، فقد عد معاوية هذا الشرط من اخطر الشروط على مستقبل السياسة الأموية لأنه يعني رجوع الخلافة الى أصحابها الشرعيين (81) ولكون الحسن (عليه السلام) اصغر سناً من معاوية بن أبي سفيان ولم يكن امام معاوية خيار إلا التخلص من الحسن بن علي (عليه السلام) والمضي بمشروعه المستقبلي، لكن معاوية لم يستعجل الأمر لكون وريثه يزيد لا يزال صغيراً وكان التفكير في تعيينه ولياً للعهد سابقاً لأوانه، لذلك استمرت الأوضاع بعد الهدنة لمدة عشر سنوات دون تفكير معاوية بشكل جدي للتخلص من الامام الحسن (عليه السلام) إلا ان اصبح يزيد مؤهل لولاية العهد، فلذلك بدأت خطوات معاوية بشكل جدي للتخلص من الامام الحسن (عليه السلام) (82). وقد تمكن من ذلك عن طريق دس السم اليه بواسطة زوجته جعدة بنت الاشعث بن قيس (83).

وبذلك أصبحت الأمور مهينة لإجهاض بنود الهدنة عن طريق اقامه على تولية ابنه يزيد ولياً للعهد من بعده وتعد هذه سابقة خطيرة جداً وتؤسس الى الوراثة المقيتة في الحكم فقد يتصدى لشؤون المسلمين غير المؤهل والكفوء فقط لميزة واحدة هي كونه ابن الحاكم السابق وقد برر معاوية بن أبي سفيان موقفه هذا بالقول " أني اربح ان ادع امة محمد بعدي كالضأن لا راعي لها " (84)، فلذلك كانت تلك القصة من الأمور التي أسهمت وبشكل مباشر في تفريق أمر الأمة وتشتيت كلمتها وتولية سلاطين الجور والظلم على مقدراتها، وقد عورضت من قبل المسلمين بصورة عامة وأبناء الاصحاب بصورة خاصة. فقد رفض الامام الحسين (عليه السلام) ذلك الأمر رغم محاولات معاوية المتكررة بالضغط عليه لأخذ البيعة منه وقد بين الامام الحسين (عليه السلام) في خطبته التي رد فيها على معاوية - الذي أراد أن يبين مناقب يزيد الى الأمة - قائلاً " وفهمت ما ذكرته عن يزيد من اكتماله وسياسته لأمة محمد ، تريد أن توهم الناس في يزيد، كأنك تصف محجوباً او تتعت غائباً، او تخبر

عما كان مما احتويته بعلم خاص، وقد دل يزيد من نفسه على موقع رأيه فخذ ليزيد فيما أخذ فيه، من استقرائه للكلاّب المهارشة عند التهارش، والحمّام السبق لاتراهن، والقيان ذوات المعارف وضرب الملاهي تجده باصراً ... " (85)، وكذلك اعترض على ذلك عبد الرحمن بن أبي بكر الذي رد على معاوية عندما طلب منه البيعة ليزيد ولياً للعهد " أما نحن فقد اتقينا الله فذرنا نقعد في منازلنا ولا تدعنا الى بيعة يزيد الخمرور ويزيد الفهود ويزيد القروء" (86)، ورفض كذلك عبد الله بن الزبير وأن اختلفت مبررات رفضه الى امر ولاية العهد ليزيد إلا أنه في النهاية كان احد الرافضين (87).

ولعل السؤال الذي يتبادر الى الذهن لماذا لم يبادر الامام الحسن (عليه السلام) بمطالبة معاوية بالوفاء بالشروط ويضغط عليه بالرأي العام، او لماذا لم يصرح الامام (عليه السلام) بذلك الأمر ويكشف خيانة معاوية لمواثيقه وعهوده بالصلح؟ والجواب على ذلك أن معاوية لم يعلن نقضه الى شروط الصلح وعدم الإيفاء بها إلا بعدما دخل الى الكوفة بجيش جرار اربع اهل الكوفة ووضعهم امام امر الواقع، وهو يعرف تفكك قوة العراقيين وتفرق كلمتهم وموقفهم السلبي من توجيهات الامام الحسن (عليه السلام) لهم، فهم على هذه الشاكلة لا يستطيعون ان يواجهوه، فقرّر أن يتحداهم ويذلهم وقد مهد لذلك الأمر شريكه في السياسة عمرو بن العاص عندما كلم العراقيين قائلاً " يا أهل العراق ! إنا كنا نحن وأنتم جميعاً على كلمة هي السواء ففرق بيننا وبينكم الاهواء ثم تحاكمنا الى الله فحكم انكم انتم ظالمون لنا، فتداركوا ما سلف منكم بالسمع والطاعة، يصلح الله لكم دينكم ودنياكم، والسلام " (88). وهذا فح آخر أوقع فيه العراقيين الذين دفعوا بسلوكهم غير المنضبط اتجاه الامام الحسن فوقعوا تحت رحمة الدهاء والمكر والخداع الذي مارسه ابن العاص ومعاوية فكلام عمرو أعلاه إشارة تمهيده الى أن معاوية حقق ما يريد وأن ما اصبح واقع هو حكم الله، وأن العراقيين ظالمون لمعاوية وأتباعه فلا بد لهم من السمع والطاعة ثم بدأت مرحلة معاوية الذي عمد الى تبرير نقضه لشروط الهدنة حيث قال " وقد كنت شرطت لكم شروطاً أردت بذلك الألفة واجتماع الكلمة وصلاح الأمة واطفاء النائرة، والآن جمع الله لنا كلمتنا وأعز دعوتنا، فكل شرط شرطته لكم فهو مردود، وكل وعد وعدته احد منكم تحت قدمي " (89)، وقد أحس العراقيون بالخدعة وطلبوا من الامام الحسن (عليه السلام) تدارك الأمر ونقض اتفاقه مع

معاوية إلا أن الامام رد على ذلك بقوله : " إن الغدر لا يليق بنا ولا خير فيه، ولو أني أردت بما فعلت الدنيا لم يكن معاوية بأصبر مني على اللقاء ولا اثبت عند الوغاء، ولا أقوى على المحاربة اذا استقرت الهيجاء، ولكني أردت بذلك صلاحكم وكف بعضكم عن بعض، فأرضوا بقضاء الله وسلموا الأمر لله حتى يستريح بر ويستراح من فاجر " (90) فبين الامام (عليه السلام) الأسس والمبادئ التي من خلالها اقر الهدنة فإنه ابن مدرسة لا تغدر ولا يليق بها الغدر حتى مع الد خصومه ولعل هذا الأمر يرجعنا الى قضية صلح الحديبية (91) وقبول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الى ذلك الأمر وهو مرغم من أجل مصلحة الأمة، ثم بين الامام (عليه السلام) لم يكن همه مطلب الدنيا اطلاقاً وإنما همه المحافظة على كيانها العام وحفظ العينة من خلص دعائها على خلاف معاوية الذي همه الدنيا الزائلة فهو من خلال الصلح أراد المحافظ على القيم والمبادئ التي نادى بها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من خلال الإيفاء بالعهود والمواثيق او من خلال المحافظة على مادة الإسلام وبيضته والمتجسدة بالأولياء والصالحين من الناس.

الخاتمة:

يمكن بيان ما تم التوصل اليه من خلال البحث بالاتي :

- 1- اطلاق تسمية عام الجماعة على العام الذي تمت به الهدنة بين الامام الحسن (عليه السلام) ومعاوية سنة 41هـ ، اطلاق تبريري لغرض اضفاء الشرعية على حكم معاوية بن ابي سفيان ، وبيان احقيقته في حكم الدولة الاسلامية ، لكون الامام الحسن تنازل عن حقه بالخلافة الى معاوية .
- 2- لم تكن الظروف والاسباب التي ادت الى الهدنة ايجابية في الجبهة العراقية التي يقودها الامام الحسن (عليه السلام) بل اتسمت بالتفكك السياسي والاجتماعي والخيانة العسكرية التي اجبرت الامام (عليه السلام) الى عقد الهدنة مع معاوية من اجل المحافظة على العينة الباقية من شيعته وشيعة ابيه وبذلك يحافظ على بيضة الاسلام .
- 3- بيان الانتهاكات الكبيرة التي قام بها معاوية وتمهيده الى الغاء الهدنة بالكثير من الممارسات التي تخالف بنود تلك الهدنة ، وبالمقابل كان رد الامام الحسن (عليه

السلام) على تلك الانتهاكات رد مسؤول يتسم بالصدق والالتزام بالمواثيق والعهود عاكساً بذلك الشخصية الاسلامية الحقيقية التي تلتزم العهد والميثاق حتى وان كان مع معاوية .

الهوامش

- (¹) تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص239، ينظر ابن الجوزي، المنتظم، ج5، ص185؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، ج4، ص5.
- (²) اسد الغابة، ج4، ص386.
- (³) الكليني، الكافي، ج1، ص297؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج4، ص189؛ الطوسي، تهذيب الاحكام، ج9، ص186.
- (⁴) المسعودي، مروج الذهب، ج2، ص413؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج5، ص175؛ ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج2، ص185.
- (⁵) فقد تواترت الروايات على نقل حادثة الغدير التي بمقتضاها قال الرسول الأكرم " من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله "، ينظر الترمذي، سنن الترمذي، ج5، ص217؛ ابن عقده الكوفي، الولاية، ص158؛ الحاكم النيسابوري، المستدرک، ج3، ص533؛ الهيثمي، مجمع الزوائد، ج9، ص105؛ المتقي الهندي، كنز العمال؛ ج3، ص106.
- (⁶) عمد عمر بن الخطاب الى اختيار ستة من أصحاب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ليتباحثوا في أمر الخلافة وأعضاء الشورى هم خلاصة النخبة الإسلامية قرشياً، فعلي بن أبي طالب (عليه السلام) هو ابن عم الرسول وصهره وأول الناس اسلاماً، وأوسعهم علماً، وقد شارك الرسول معاركه كلها تقريباً، وعثمان بن عفان فهو صهر الرسول ايضاً ومن أوائل المسلمين والشخصية الأموية الإسلامية الأولى، وينتمي الى الطبقة القرشية التجارية، والزبير بن العوام الذي ينتمي الى بني اسد وامه من بني عبد مناف واسلامه رابعاً او خامساً، وكان من أصحاب الثروات، وسعد بن أبي وقاص يرجع نسبه الى بني زهرة ولكنه لجهة الام ينتمي الى بني امية، ويعد ايضاً من أصحاب الثروات، وطلحة بن عبيد الله ينتسب الى بني تيم بن مره، من المسلمين الأوائل وشهد اكثر المشاهد مع الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهو ايضاً من كبار اثرياء قریش، وعبد الرحمن بن عوف من بني زهرة بن كلاب بن مرة ومن المسلمين الأوائل ويعد من الأثرياء، ينظر؛ الهواري، السلطة والمعارضة في الاسلام، ص172 0
- (⁷) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص290.
- (⁸) المنتظري، نظام الحكم في الإسلام، ص175.

- (⁹) الطبراني، المعجم الكبير، ج2، ص214؛ احمد بن حنبل، مسند احمد، ج5، ص92؛ الجرجاني، الكامل، ج2، ص386؛ الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج8، ص184.
- (¹⁰) شمس الدين، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، ص328.
- (¹¹) الأريلي، كشف الغمة، ج2، ص156؛ ينظر، قطب الدين الراوندي، الخرائج والجرائح، ج1، ص237؛ ابن الصباغ، الفصول المهمة، ج2، ص716.
- (¹²) المفيد، الارشاد، ج2، ص8؛ ابن الصباغ، الفصول المهمة، ج2، ص717؛ المجلسي، بحار الانوار، ج43، ص362.
- (¹³) قيس بن سعد بن عباد بن ديلم بن الحارث الانصاري الخزرجي، يكنى ابا الفضل وقيل ابا عبد الله امه فكيهة بنت عبيد بن ديلم، كان من افاضل الاصحاب ومن اصحاب الامام علي (عليه السلام) توفي (سنة 60 هـ/679م)؛ ينظر، ابن سعد، الطبقات، ج6، ص52؛ ابن عبد البر، الاستيعاب، ج3، ص1289 0
- (¹⁴) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج4، ص121.
- (¹⁵) ابن حبان، الثقات، ج2، ص263؛ المحب الطبري، الرياض النظرية، ج3، ص65؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص179؛ الأميني، الغدير، ج9، ص236.
- (¹⁶) الكنعاني، المواقف السياسية للأئمة الاثني عشر، ص145.
- (¹⁷) أبو الفرج الاصفهاني، مقتل الطالبين، ص34؛ ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج16، ص31.
- (¹⁸) أبو الفرج الاصفهاني، مقاتل الطالبين، ص34؛ ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج6، ص31.
- (¹⁹) للتفاصيل ينظر، الأميني، اعيان الشيعة، ج1، ص567.
- (²⁰) اصبح الرسول الاكرم (ص) على مشارف مكة عندما اراد فتحها ايقن ابو سفيان ان الامور خرجت من حساباته فقد اقترح عليه العباس بن عبد المطلب بأن يصحبه الى رسول الله بعدما حذره من غضبه عليه (والله لئن ظفر بك ليضربن عنقك، فاركب في عجز هذه البغلة حتى اتي بك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستأمنه لك ...) فلم يكن ابو سفيان راغبا في الاسلام بل مجبرا على الدخول فيه؛ ينظر، ابن هشام، السيرة النبوية، ج4، ص44 0
- (²¹) بعد ان تم الامر لابي بكر بعد احداث السقيفة وبايعه الناس جاء ابو سفيان الى الامام علي يطلب منه ان ينهض بالأمر لأنه صاحب الحق الا ان الامام علي رفض ذلك وقد عد موقف ابي سفيان هذا يقصد منه الفتنة بين المسلمين ليس الا 0 ينظر، ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج1، ص213 0
- (²²) ولي عمر بن الخطاب معاوية على دمشق خلفاً لأخيه يزيد بن أبي سفيان الذي هلك بالطاعون سنة 18هـ/639؛ ينظر، الطبري، تاريخ الامم والملوك، ج4، ص213 0

(²³) المغيرة بن شعبة بن ابي عامر بن مسعود بن متعب بن مالك الثقفي ، وامة اسماء بنت الاققم ، يكنى ابا عبد الله ، اسلم بعد الخندق، و ولاه عمر بن الخطاب البصرة وعزله بعد ان شهد عليه بالزنى ، صار الى جانب معاوية و ولاه الكوفة ت(50هـ/670م) ؛ ينظر، ابن سعد ، الطبقات ، ج4 ، ص285 ؛ ابن الاثير ، اسد الغابة ، ج4 ، ص407 0

(²⁴) فقد ورد أن الامام الحسن (عليه السلام) كتب الى معاوية يذكره بأحقيته بالخلافة منه ، وأنه وارث ذلك الأمر فقال في ذلك " فلما توفي صلى الله عليه وآله تنازعت سلطانه العرب فقالت قريش : نحن قبيلته واسرته وأوليائه ولا يحل لكم تنازعونا عن سلطان محمد في الناس وحقه، فرأت العرب أن القول ما قالت قريش وأن الحجة لهم في ذلك على من نازعهم امر محمد (صلى الله عليه وآله) فأئتمت لهم العرب وسلمت ذلك، ثم حاججتنا نحن قريشاً بمثل ما حاجت به العرب فلم تتصفنها قريش انصاف العرب لها إنهم اخذوا هذا الأمر دون العرب بالإنصاف والإحتجاج فلما صرنا أهل بيت محمد وأوليائه الى حاجتهم وطلب النصف منهم باعدونا واستولوا بالاجتماع على ظلمنا ومراغمتنا والعنت منهم لنا فالموعد الله وهو الولي النصير ... " المسعودي، مروج الذهب، ج7، ص454؛ ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج5، ص130؛ مرتضى العسكري، معالم المدرسين، ج2، ص357.

(²⁵) أبو الفرج الاصفهاني، مقاتل الطالبين؛ ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج26، ص33.

(²⁶) ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج16، ص25؛ الشيرازي، كتاب الأربعين، ص182.

(²⁷) فقد رد معاوية على الامام الحسن برسالة فيها بيان لذلك " ... فحرصت بتهمة أبي بكر وعمر وأبي عبيده الأمين ، وصلحاء المهاجرين فكرهت منك ذلك، إن الأمة لما تنازعت الأمر بينها رأيت قريش اخلفها به، فرأت قريش والأنصار ذوو الفضل والدين من المسلمين أن يولوا من قريش اعلمها بالله، وأخشاها له ، و أقواها على الأمر ، فاختاروا أبا بكر ولم يألوا، ولو علموا مكان رجل غير أبي بكر يقوم مقامه ويذب عن حرم الإسلام ذبه ما عدلوا بالأمر الى أبي بكر " ؛ أبو الفرج الاصفهاني، مقاتل الطالبين، ص36.

(²⁸) جندب بن عبد الله الأزدي: من اصحاب امير المؤمنين علي ابن ابي طالب (ع) ، من التابعين وقد شهدده معه صفين والنهروان ، لتفاصيل ترجمته ينظر ؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج7 ، ص375 ؛

ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج11 ، ص311 0

(²⁹) الحرث بن سويد التميمي: كوفي من اصحاب الامام علي (عليه السلام) كان من ثقات رواة الاحاديث اخذ ذلك من عبد الله بن مسعود ، توفيه اخر حكم عبد الله بن الزبير سنة 72هـ ، ينظر ، الوافي بالوفيات ، ج11 ، ص195 ؛ ابن حجر ، الاصابة ، ج2 ، ص135 0

(³⁰) ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج16، ص26.

(³¹) الاشعث بن قيس : بن معد يكرب بن معاوية بن جبلة بن عدي الكندي ، يكنى ابا محمد ، اسلم سنة 10هـ بعد ان قدم على الرسول (ص) في وفد كندة ، ارتد عن الاسلام في زمن الرسول الكريم (ص) ، ثم

رجع الى الاسلام في خلافة ابي بكر وزوجه اخته ام فروة وهي ام محمد بن الاشعث كان له دور واضح في احداث العراق بعد مقتل عثمان وخلافة امير المؤمنين علي (ع) فقد كان كثير التناقضات ، توفيه سنة 42هـ ، ينظر ؛ ابن عبد البر الاستيعاب ، ج1 ، ص 133 0

(³²) أبو الفرج الاصفهاني، مقاتل الطالبين، ص38؛ ابن أبي الحديد، شرح النهج، ج16، ص38؛ الأميني، الغدير، ج10، ص291؛ الكوراني، جواهر التاريخ، ج3، ص12.

(³³) حجر بن عدي بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية الاكرمين بن الحارث الكندي وهو حجر الخير وكان جاهلياً اسلامياً وأسلم مع أخيه هاني على يد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان من خلص أصحاب الامام علي(عليه السلام) والمشاركين في حروبه كلها، فقد قاد الثورة على معاوية في الكوفة بعد ان طلب منه ان يسب علي بن أبي طالب وان ينال منه فرفض ذلك وتم اعتقاله مع عدد من أصحابه من قبل الوالي عمرو بن حريث خليفة زياد بن أبيه على الكوفة وأرسل الى الشام، حيث قتل صبراً في مرج عذراء على يد معاوية؛ ينظر، ابن سعد، الطبقات، ج6، ص218.

(³⁴) المفيد ، الارشاد ، ج2 ، ص10 0

(³⁵) البلاذري، انساب الاشراف، ج3، ص33؛ أبو الفرج الاصفهاني، مقاتل الطالبين، ص40؛ ابن عساكر، ترجمة الامام الحسن، ص176.

(³⁶) أبو الفرج الاصفهاني، مقاتل الطالبين، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج16، ص42.

(³⁷) البلاذري، انساب الاشراف، ج3، ص40.

(³⁸) خالد بن معمر بن سليمان الدوسي ، قائد ، من الرؤساء في صدر الاسلام ، ادرك عصر النبوة ، كان رئيس قبيلة بني بكر ، وكان مع الامام علي (ع) يوم الجمل وصفين ، من امراء جيشة الا انه مال الى جانب معاوية في زمن الامام الحسن (ع) وكافته معاوية بولاية ارمينية فقصدها لمناهة مات في الطريق بطروف غامضة ، ينظر ؛ ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ج16 ، ص205 0

(³⁹) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج16، ص205؛ البلاذري، انساب الاشراف، ج3، ص39؛ ابن العديم، بقية الطلب في تاريخ حلب، ج7، ص3118.

(⁴⁰) عفاق بن شرحبيل بن ابي رهم التميمي لم نعثر على ترجمه تفصيليه له الا ان الزبيدي ذكره (له ذكر في حروب علي رضي الله عنه) ينظر ؛ تاج العروس، ج13 ، ص337 0

(⁴¹) البلاذري، انساب الاشراف، ج3، ص39.

(⁴²) الحسن، سيرة الأئمة الاثني عشر، ج1، ص59.

(⁴³) الصدوق، علل الشرائع، ج1، ص220.

(⁴⁴) وقد صرح بذلك قائلاً : " ... والله لو قاتلت معاوية لأخذو بعنقي حتى يدفعوني اليه سلماً ، والله لئن اسالته وأنا عزيز خير من أن يقتلني وأنا اسير، او يمن علي فيكون سنة علي بني هاشم آخر الدهر

- ولمعاوية لا يزال يمن بها وعقبه على الحي منا والميت " الطبرسي، الاحتجاج، ج2، ص10؛ المجلسي، بحار الانوار، ج44، ص20.
- (⁴⁵) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج3، ص269؛ ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج3، ص406؛ النويري، نهاية الارب، ج20، ص228؛ ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج2، ص187.
- (⁴⁶) ابن عبد البر، الاستيعاب، ج1، ص385؛ الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج3، ص278؛ المقرئ، امتاع الأسماء، ج5، ص358.
- (⁴⁷) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص122.
- (⁴⁸) ابن اعثم الكوفي، الفتوح، ج4، ص290؛ البلاذري، انساب الاشراف، ج3، ص41؛ المجلسي، بحار الانوار، ج44، ص65.
- (⁴⁹) محمد بن طلحة الشامي، مطالب السؤول في مناقب آل الرسول، ص357؛ الارلي، كشف الغمة، ج2، ص193؛ الاميني، الغدير، ج11، ص60.
- (⁵⁰) مرتضى العسكري، معالم المدرستين، هامش ص500.
- (⁵¹) ابن عنبه، عمدت الطالب في انساب آل ابي طالب، ص67؛ الكوراني، جواهر التاريخ، ج3، ص62.
- (⁵²) ابن عبد البر، الاستيعاب، ج1، ص386؛ الهندي، تهذيب الاحكام، ج6، ص244؛ ابن حجر، فتح الباري، ج13، ص56.
- (⁵³) كتاب الفتوح، ج5، ص11؛ يعقوب، كربلاء الثورة والمأساة، ص148.
- (⁵⁴) البلاذري، انساب الاشراف، ج3، ص42؛ ابن الصباغ المالكي، الفصول المهمة، ص726.
- (⁵⁵) ابن عبد البر، الاستيعاب، ج1، ص385.
- (⁵⁶) ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب، ص196؛ الطبرسي، اعلام الوري، ج1، ص403؛ الارلي، كشف الغمة، ج2، ص138؛ العاملي، الانتصار، ج8، ص127.
- (⁵⁷) ابن اعثم الكوفي، الفتوح، ج4، ص291؛ محمد بن طلحة الشافعي، مطالب السؤول في مناقب آل الرسول، ص357؛ القندوزي، ينابيع المودة، ج2، ص426.
- (⁵⁸) الصدوق، علل الشرائع، ج1، ص212.
- (⁵⁹) ينظر؛ الكوراني، جواهر التاريخ، ج3، ص67.
- (⁶⁰) احمد بن حنبل، مسند احمد، ج5، ص37؛ ينظر باختلاف البخاري، صحيح البخاري، ج8، ص99؛ الترمذي، سنن الترمذي، ج5، ص323؛ الحاكم النيسابوري، المستدرک، ج3، ص174؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص165؛ الهيثمي، مجمع الزوائد، ج9، ص178؛ ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص224.
- (⁶¹) حنين واد قريب من الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا، ينظر، البكري، معجم ما استعجم، ج3، ص4710.

- (⁶²) قال الرسول الكريم (ص) في حق عمار بن ياسر ((ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الله ويدعونه الى النار)) ، ينظر ، احمد بن حنبل، مسند احمد، ج2، ص161؛ البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص207؛ مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ج8، ص186؛ الترمذي، سنن الترمذي، ج5، ص333.
- (⁶³) المسعودي، مروج الذهب، ج2، ص43.
- (⁶⁴) الصدوق، اكمال الدين واتمام النعمة، ص316؛ الطبرسي، اعلام الوري، ج2، ص229؛ الأربلي، كشف الغمة، ج3، ص328؛ المجلسي، بحار الانوار، ج44، ص19.
- (⁶⁵) المسعودي، مروج الذهب، ج3، ص431؛ المفيد، الامالي، ص349؛ الطوسي، الامالي، ص691؛ الطبرسي، الاحتجاج، ج2، ص94.
- (⁶⁶) قال ((عليه السلام)) مبيناً اضطراره الى عقد الهدنة " والله ما سلمت الأمر اليه، إلا أنني لم اجد انصاراً، ولو وجدت انصاراً لقاتلته ليلي ونهاري حتى يحكم بني وبينه، ولكني عرفت اهل الكوفة وبلوتهم، ولا يصلح لي منهم من كان فاسداً، إنهم لا وفاء لهم ولا ذمة في قول ولا في فعل، انهم لمختلفون يقولون لنا ان قلوبنا معكم وأن سيوفهم لمشهورة علينا " الطبرسي، الاحتجاج، ج2، ص94.
- (⁶⁷) ابن قتبية الدينوري، الاخبار الطوال، ص220.
- (⁶⁸) المفيد، الارشاد، ج2، ص14؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج16، ص46.
- (⁶⁹) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج11، ص44؛ علي خان الشيرازي، الدرجات الرفيعة، ص6.
- (⁷⁰) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة ، ج4، ص72.
- (⁷¹) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج، ص57.
- (⁷²) الجاحظ، العثمانية، ص383؛ ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج13، ص220.
- (⁷³) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج4، ص67.
- (⁷⁴) الاميني، الوضاعون وأحاديثهم، ص28.
- (⁷⁵) مرج عذراء: قرية بغوطة دمشق من اقليم خولان ، ينظر ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج 4 ، ص19 .
- (⁷⁶) عمرو بن الحمق بن كاهن بن حبيب الخزاعي ، من اصحاب رسول الله (ص) ، ومن خلص اصحاب امير المؤمنين علي بن ابي طالب ، شهد معه الجمل والنهروان وصفين ، قتله معاوية سنة 50هـ ينظر ؛ ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج3 ، ص1173 .
- (⁷⁷) ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة، ج11، ص45.
- (⁷⁸) ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة ، ج11، ص45.
- (⁷⁹) مرتضى العاملي، الصحيح من سيرة النبي الأعظم، ج4، ص263.

- (⁸⁰) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج11، ص43؛ المجلسي، بحار الانوار، ج44، ص69؛ علي خان الشيرازي، الدرجات الرفيعة، ص6؛ القندوزي، ينابيع المودة، ج3، ص278.
- (⁸¹) ابن عبد البر، الاستيعاب، ج1، ص385.
- (⁸²) خالد السعيد، اشهر الاغتيالات السياسية في الإسلام، ص76.
- (⁸³) فقد روي " أرسل معاوية الى ابنة الاشعث بن قيس أني مزوجك ببزيد ابني على أن تسمي الحسن بن علي وبعث اليها بمائة ألف درهم فقبلت وسمت الحسن " ابي الفرج الاصفهاني، مقاتل الطالبين، 47؛ ينظر ؛ البلاذري، انساب الاشراف، ج3، ص55؛ القاضي النعمان المغربي، شرح الاخبار، ج3، ص127؛ ابن الاثير، اسد الغابة، ج2، ص15.
- (⁸⁴) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج5، ص205.
- (⁸⁵) ابن قتيبة، الامامة والسياسة، ج1، ص174.
- (⁸⁶) ابن عاثم، الفتوح، ج4، ص340.
- (⁸⁷) ابن عاثم ، الفتوح ، ج4، ص336.
- (⁸⁸) ابن اعثم، الفتوح، ج4، ص293.
- (⁸⁹) ابن اعثم، الفتوح، ج4، ص293.
- (⁹⁰) ابن اعثم، الفتوح ، ج4، ص295.
- (⁹¹) الحديبية : وهي قرية متوسطة ليست بكبيرة ، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة وبين الحديبية ومكة مرحلة وبينها وبين المدينة 9 مراحل وفيها عقد الرسول الكريم صلحه مع قريش لمدة عشر سنوات ورجع الى مكة . ينظر ؛ ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج² ، ص²³⁰ .

المصادر

- ابن الاثير، عز الدين أبي الحسن بن أبي كرم الجزري، (ت630هـ/1233م):
 - 1- اسد الغابة في معرفة الصحابة، (دار الكتاب العربي- بيروت ، د.ت) .
 - 2- الكامل في التاريخ ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، (دار الكتاب العربي- بيروت، 1431هـ- 2010م).
- احمد بن حنبل، احمد بن محمد بن حنبل (ت 241هـ/856م):
 - 3- مسند احمد، (دار صادر- بيروت، د.ت).
- الاربلي ، علي بن ابي الفتح ، ت (693 هـ - 1293 م)
- 4-كشف الغمة في معرفة الاثمة (ط² ، دار الاضواء - بيروت ، 1985 م) .

- ابن اعثم الكوفي ، أبو محمد أحمد ، (ت314هـ/926م):
- 5-الفتوح ، تحقيق، علي شري، (دار الأضواء- بيروت ، 1991م).
- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت256هـ/856م):
- 6-صحيح البخاري ، (دار الفكر -بيروت ، 1401هـ-1981م)0
- البكري، عبد الله بن عبد العزيز الاندلسي، (ت478هـ/1094م):
- 7-معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق ، مصطفى السقا، (ط3، عالم الكتاب - بيروت، 1403هـ/1983م).
- البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر، (ت279هـ/893م):
- 8- انساب الاشراف ، تحقيق محمد حميد الله (دار المعارف- القاهرة ، 1959م) .
- البيهقي، احمد بن حسين بن علي، (ت458هـ/1066م):
- 9-السنن الكبرى ، (دار الفكر - بيروت ، د.ت).
- الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت279هـ/893م):
- 10-سنن الترمذي، تصحيح ، عبد الرحمن محمد عثمان، (ط2، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت ، 1983م).
- الجاحظ ، أبو عثمان عمرو بن بحر (ت255هـ/868م):
- 11-العثمانية ، تحقيق عبد السلام هارون ، (دار الكتاب العربي - مصر، 1374هـ-1955م).
- الجرجاني، عبد الله بن عدي (ت365هـ/975م):
- 12-الكامل، تحقيق، يحيى مختار عزاوي، (ط3، دار الفكر - بيروت ، 1984م).
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن الحسن (ت597هـ/1200م):
- 13-المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق، محمد عبد القادر عطار ومصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية - بيروت ، 1992م).
- الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد (ت405هـ/1014م):
- 14-المستدرک على الصحيحين، اشراف، يوسف عبد الرحمن المرعشي، (دار المعرفة - بيروت ، د.ت).
- ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد بن أبي حاتم البستي (ت354هـ/965م):
- 15-كتاب الثقات ، (مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد - الهند ، 1393هـ).
- ابن حجر ، احمد بن علي العسقلاني (ت852هـ/1448م):
- 16-الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق، احمد عبد الموجود وعلي معوض، (دار الكتب العلمية - بيروت ، 1415هـ).

- 17-فتح الباري في شرح صحيح البخاري، (ط2، دار المعرفة - بيروت ، د.ت).
- ابن أبي الحديد، عز الدين أبو حامد هبة الله محمد المعتزلي، (ت656هـ/1258م):
- 18-شرح نهج البلاغة، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط1، دار احياء الكتب العربية - القاهرة ، 1378هـ - 1959م).
- الخطيب البغدادي، أبو بكر احمد بن علي (ت463هـ / 1070م):
- 19-تاريخ بغداد، تحقيق، محمد عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية - بيروت، 1417هـ-1997م).
- ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد (ت808هـ / 1406م):
- 20-تاريخ ابن خلدون المسمى بكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، (ط4، دار احياء التراث العربي - بيروت ، د. ت).
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد (ت748هـ / 1348م):
- 21-تاريخ الإسلام، تحقيق، عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي - بيروت ، 1407-1987م).
- 22-سير اعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي(مؤسسة الرسالة -بيروت ، 1993م)0
- الراوندي ، قطب الدين ، ت (573 هـ - 1177 م)
- 23-الخراج والخراج ، تحقيق محمد باقر الموحّد الابطحي (مؤسسة الامام المهدي - قم ، 1409)
- الزبيدي، محب الدين أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني(ت1205هـ/1791م):
- 24-تاج العروس، تحقيق، علي شري، (دار الفكر العربي - بيروت ، 1412هـ-1994م).
- ابن سعد، محمد بن منيع الزهري، (ت230هـ / 844م):
- 25-الطبقات الكبرى، (دار صادر - بيروت ، د.ت).
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ / 1506م):
- 26-تاريخ الخلفاء، تحقيق، لجنة من الادباء، (مطابع معنوق اخوان - بيروت ، د.ت).
- ابن شهر آشوب، مسير الدين أبو عبد الله بن محمد، (ت588 / 1192م):
- 27- مناقب آل ابي طالب (مطبعة الحيدرية - النجف ، 1956 م)
- الشهرستاني، ابي الفتح محمد بن عبد الكريم ، (ت548هـ / 1154م):
- 28-الملل والنحل، تحقيق، امير علي مهنا، وعلي حسن فاعور، (ط3، دار المعرفة - بيروت ، 1414هـ-1993م)0
- الشيرازي ، محمد طاهر القمي ، (ت1098هـ - م)
- 29 -كتاب الاربعين ، مهدي الرجائي (د0م ط، 1418هـ)

- ابن الصباغ ، علي بن محمد احمد المالكي ، ت (855هـ - 1451م):
- 30-الفصول المهمة في معرفة الائمة ، تحقيق سامي الغريزي (دار الحديث للطباعة والنشر - قم ، 1422هـ)
- الصدوق ، محمد بن علي بن بابويه القمي(ت381هـ - 894م):
- 31-الأُمالي، (مؤسسة البعثة - قم، 1417هـ).
- 32-اكمال الدين وتامام النعمة ، تحقيق ، علي اكبر الغفاري ، (مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم ، 1405 هـ-1363ش)0
- 33-علل الشرائع ، (المكتبة الحيدرية ومطبعتها ، النجف 1385 هـ-1966م)
- 34-من لا يحضره الفقيه، تصحيح وتعليق ، علي اكبر الغفاري (ط2، جماعة المدرسين الحوزة العلمية -قم 1440هـ-1983م)
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن ايبك، (764هـ-1362م):
- 35-الوافي بالوفيات، تحقيق، احمد الارناؤوط وتركي مصطفى ، (دار احياء التراث العربي - بيروت ، 2000م).
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن احمد ، (ت 360هـ - 970م):
- 36-المعجم الكبير، تحقيق ، حميد عبد المجيد ، (ط2، دار احياء التراث العربي - بيروت ، د.ت).
- الطبرسي، أبو منصور احمد بن علي (من اعلام القرن السادس الهجري) :
- 37-الاحتجاج، تحقيق، محمد باقر الخرسان، (دار النعمان - النجف الاشرف، 1836هـ-1966م).
- 38- اعلام الوری باعلام الهدی (مؤسسة اهل البيت لاحياء التراث - قم ، 1417) .
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (ت310هـ / 923م):
- 39-تاريخ الأمم والملوك، (دار احياء التراث العربي- بيروت ، 2008م).
- الطوسي، محمد بن الحسن ، (ت460هـ - 1067م):
- 40-الأُمالي ، (دار الثقافة للطباعة والنشر - قم ، 1414هـ)0
- 41-تهذيب الاحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، تحقيق ، حسن الموسوي الخرسان ، (ط3 ، دار الكتب الاسلامية _طهران ، 1364ش)0
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النميري(ت463هـ / 1071م):
- 42-الاستيعاب، تحقيق، محمد علي البجاوي، (دار الجيل - بيروت ، 1412هـ-1991م).
- ابن العديم ، كمال الدين أبو القاسم عمر بن احمد بن ابي جرده، (ت660هـ / 1261م):
- 43-بغية الطالب في تاريخ حلب، تحقيق، سهيل زكار، (دار الفكر - بيروت - لبنان، 1408هـ ، 1988م).
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله (ت571هـ / 1175م):

- 44-تاريخ مدينة دمشق، تحقيق، علي شري، (دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت ، د.ت).
- ابن عقدة الكوفي، أبو العباس احمد بن محمد بن سعيد، (ت333هـ / 944م):
- 45-كتاب الولاية ، تحقيق، عبد الرزاق محمد حسين ، (مطبعة نكارش - قم ، 1424هـ).
- ابن عنبه ، جمال الدين احمد بن علي الحسيني (ت828هـ ، 1451م):
- 46-عمدة الطالب في انساب آل أبي طالب، تحقيق، محمد حسن آل الطالقاني، (ط2، منشورات المطبعة الحيدرية - النجف الاشرف، 1380هـ - 1961م).
- أبو الفرج الاصفهاني، علي بن الحسن بن محمد احمد (ت356هـ / 966م):
- 47-مقاتل الطالبين، تحقيق ، كاظم المظفر، (ط2، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر - قم ، 1385هـ - 1965م).
- القاضي النعمان، أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور المغربي، (ت363هـ / 974م):
- 48-شرح الاخبار في فضائل الأئمة الاطهار ، تحقيق ، حسين الجلاني (ط2 ، مؤسسة النشر التابعة لجامعة المدرسين - قم ، 1414هـ)
- ابن قتيبة ، احمد بن داود الدينوري (ت276هـ / 890م):
- 49-الاخبار الطوال ، تحقيق ، عبد المنعم عامر ، (دار الاحياء العربي -القاهرة ، 1960م)0
- القندوزي سليمان بن ابراهيم ، ت (1294هـ - 1877م) :
- 50-ينابيع المودة لذوي القربى ، تحقيق سيد علي جمال اشرف (دار الاسوه ، 1416هـ) .
- الكليني ، ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق (ت329هـ / 941م):
- 51-الكافي ، تحقيق ، علي اكبر الغفاري ، (ط3 ، دار الكتب الاسلامية - طهران ، 1367ش)0
- المتقي الهندي، علاء الدين بن حسان الدين ، (ت975هـ / 1567م):
- 52-كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، تحقيق، بكر حياني وصفوة السقا، (مؤسسة الرسالة - بيروت ، 1989م).
- المجلسي ، محمد باقر (ت 1111هـ / 1700م):
- 53-بحار الانوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الاطهار، (ط2، مؤسسة الوفا- بيروت ، 1403 - 1983م).
- محب الدين الطبري، احمد بن عبد الله(ت694هـ ، 1294م):
- 54-الرياض النضرة في مناقب العشرة ، (دار الكتب العلمية - بيروت ، د.ت).
- محمد بن طلحة الشامي:
- 55-مطالب السؤل في مناقب ال الرسول ، تحقيق ، ماجد احمد عطية (د0م ط0)
- المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين ، (ت346هـ / 958م):
- 56-مروج الذهب ومعادن الجوهر، (منشورات الفجر - بيروت ، د.ت).

- المفيد ، ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري، (ت413هـ / 1022م):
57-الارشاد ، تحقيق، مؤسسة اهل البيت لتحقيق التراث، (ط2، دار المفيد للطباعة والنشر ، 1414هـ - 1993م)0
 - 58- الامالي ، تحقيق ، حسين الاستاذ ولي وعلي اكبر الغفاري ، (ط2 ، دار المفيد للطباعة والتوزيع - بيروت 1414هـ - 1993م)0
 - المقرئزي، تقي الدين احمد بن علي (ت 845هـ / 1141م):
59-امتناع الاسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحضرة والمتاع، تحقيق، محمد عبد الحميد التميمي، (دار الكتب العلمية - بيروت ، 1420 - 1999م).
 - النويري، احمد بن عبد الوهاب، (733هـ / 1333م):
60-نهاية الارب في فنون الادب ، (المؤسسة المصرية العامة - القاهرة ، د.ت)
 - ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك (ت 218هـ - 833م):
61-السيرة النبوية ، تحقيق، مصطفى السقا وآخرون ، (ط2، الهيئة العامة للقصور والثقافة - القاهرة ، 2012م).
 - الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، (ت 807هـ / 1404م):
62-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (دار الكتب العلمية - بيروت ، 1408هـ - 1988م).
 - ياقوت الحموي، شهاب الدين ابي عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت636هـ / 1229م):
63-معجم البلدان ، (دار احياء التراث العربي - بيروت ، 1399هـ / 1979م).
- المراجع
-
- الأميني، عبد الحسين احمد :
64-الغدير في الكتاب والسنة والأدب، تحقيق، مركز الدراسات الإسلامية ، (ط1، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي - قم ، 1427هـ - 2006م).
 - 65-ايعان الشيعة ، تحقيق حسن الامين ، (دار التعارف للمطبوعات - بيروت ، د . ت)
 - 66-الوضاعون واحاديثهم، تحقيق ، رامي يوزيكي (مركز الغدير للدراسات- بيروت ، 1420هـ - 1999م)0
 - الحسنني ، هاشم معروف
67-سيرة الائمة الاثني عشر (ط⁵ ، مطبعة ذي القربى - قم ، 1430هـ)
 - خالد سعيد :

68- اشهر الاغتيالات السياسية في الإسلام من زمن الصحابة حتى العصر العباسي، (دار الفارابي - بيروت، 2012م).

• شمس الدين ، محمد مهدي:

69- نظام الحكم والإدارة في الإسلام ، (ط3، دار الثقافة للطباعة والنشر - ايران ، 1412هـ - 1992م).

• الكوراني، علي:

70- جواهر التاريخ ، (دار الهدى - قم ، 1425هـ - 2004م)

• الكنعاني:

71- المواقف السياسية للامة الاثني عشر، (دار المحبين للطباعة والنشر ، 1436هـ - 2015م) 0

• مرتضى العسكري:

72- معالم المدرستين، (مؤسسة الاعلمي للمطبوعات - بيروت ، 1406هـ - 1986م).

• العاملي ، جعفر مرتضى

73- الصحيح من سيرة الرسول الاعظم (ص) ، (دار الحديث للطباعة والنشر - قم ، 1426هـ -

1385ش) 0

• المنتظري، علي حسين:

74- نظام الحكم في الإسلام، (مطبعة هاشميون - ايران ، 1380 ش).

• هواري، زهير:

75- السلطة والمعارضة في الإسلام، (المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت ، 2003).

• يعقوب، احمد حسين:

76- كربلاء الثورة والمأساة ، (الغدير للطباعة والنشر - بيروت ، 1418هـ - 1997م) 0

مدينة دمشق دراسة في اوضاعها السياسية والاجتماعية والاقتصادية (1860-1799)

م.م عماد جاسم حمود

مديرة تربية ذي قار

Madj4375@gmail.com

الملخص :

امتازت دمشق بموقع جغرافي منحها أهمية كبرى مما جعلها محط انظار الدولة العثمانية التي كانت تواجه تنافساً اورياً للسيطرة على ممتلكاتها بعد اضعافها ، وقد كانت الدولة العثمانية تولي اهتماماً كبيراً لفرض سيطرتها بالقوة على دمشق بعد ان كانت الأخيرة ظهرت فيها الحركات والثورات الداخلية المناوئة للحكم العثماني ، والتي كان منها الثورة التي حدثت في عهد الوالي روؤف باشا بعد فرضه للضرائب التي رفضها الشعب السوري ومحاولات العثمانيين القضاء على الثورات في دمشق والتي انتهت بحكم السوريين لبلدهم من الاغوات والاعيان في إدارة الدولة ، وتم تعيين نائب عن السلطان العثماني الذي قام بدوره بتشكيل مجلس لإدارة الدولة يتكون من مفتي المدينة والاغوات وعقد الصلح مع الثوار. الكلمات المفتاحية : دمشق ، الإمبراطورية العثمانية ، العثمانيين.

The city of Damascus , a study of its political , social and economic conditions (1799-1860)

Imad Jasim Hammood

Abstract

Damascus was distinguished by a geographical location that gave it great importance , which made it the focus of the attention of the Ottoman Empire , which was facing the problem of European

competition to control its possessions after weakening them. During the reign of Governor Raouf Pasha, after imposing taxes that were rejected by the Syrian people and the attempts of the Ottomans on the revolutions to witness a witness , witness a ruling , and later an eyewitness in the state administration Revolutionaries.

المقدمة :

دمشق هي عاصمة الجمهورية العربية السورية ومركز محافظة دمشق أصبحت عاصمة سوريا منذ عام 635 ، هنالك عدة نظريات في شرح اسم دمشق منها ، انها لفظة سامية قديمة بمعنى الأرض المسقية ، وذلك يعود لموقع المدينة الجغرافي في سهل خصب يرويه نهر بردى وفروعه العديدة أو المكان الوافر بالمياه أو أرض الحجر الكلسي ، اما بعد الفتح الإسلامي للشام عرفت المدينة بالكثير من الاسماء منها دمشق الشام تميزاً لها عن غرناطة في الأندلس التي سميت دمشق العرب ، وسميت ذات العماد لكثرة الاعمدة في ابنتها وسميت باب الكعبة لوجودها ع طريق مكة.

تعد المدينة المركز الاداري لمحافظة دمشق وتتبعها معظم النواحي ادارياً ، واشتهرت دمشق بوصفها مدينة تجارية تقصدها القوافل للتبضع حيث كانت المدينة إحدى محطات طريق الحرير وطريق البحر وموكب الحج الشامي والقوافل المتجهة إلى فارس واسيا الصغرى أو مصر أو الجزيرة العربية هذا الدور الاقتصادي لعب دوراً في اغناء المدينة وتحويلها إلى مقصد ثقافي وسياسي

الايضاح السياسية :

كانت دمشق مركز احدى ولايات الامبراطورية العثمانية ووفقاً لنظام الادارة العثمانية فقد تم تقسيم سورية إلى سناجق لاعتبارات جغرافية واستراتيجية وسياسية غير ان هذا التنظيم لم يكن ثابتاً ولا تبقى المدينة مركز للولاية ، في مطلع القرن السادس عشر نظمت سورية إلى ثلاثة ولايات هي ولاية ساحلية مركزها طرابلس ولاية شمالية مركزها حلب ولاية داخلية مركزها دمشق وكان لموقع دمشق باعتبارها اخر مستوطنة على طريق الحج إلى مكة أهمية بالغة في الجغرافيا السياسية للإمبراطورية العثمانية حيث تعتبر الملتقى السنوي للحجاج من

مختلف بقاع دار الإسلام فقد اخذت تطلع بدور في استراتيجية وإدارة واقتصاد الحج العثماني بشكل خاص والإمبراطورية العثمانية بشكل عام وكانت سلطته (الإمبراطورية العثمانية) في الولايات تقوم ع أساس تعيين الولاة في الولاية بموجب نظام الولايات العثمانية القائم على مفهوم التكليف ب الولاية.⁽¹⁾

وفي القرنين السابع عشر والثامن عشر بلغت الدولة العثمانية ذروة توسعها وقامت سلطتها في الولايات على مؤسسات إدارية محلية وقضائية عسكرية وشبه إقطاعية وكثير ما برزت النزعات المحلية المناهضة للإمبراطورية العثمانية في حالة عجز الحكومة المركزية وبحلول القرن التاسع عشر غدت الإمبراطورية العثمانية ميداناً تتصارع عليه الدول العظمى التي تطمح للسيطرة ع العالم ، ولما كانت دمشق إحدى الولايات ذات الأهمية المركزية في الإمبراطورية العثمانية لابد من تتبع حوادثها خلال هذه الفترة من تاريخها الحديث.⁽²⁾

حينما أخذت المصاعب تتفاقم في استنبول والضغط تشتد على حدود الإمبراطورية وانصرفت الدولة عن الاهتمام بسورية ، وفقد ال العظم مكانتهم في العقود الأخيرة من القرن الثامن عشر غدت دمشق وولاياتها مجالاً تتنازع عليه عدة مراكز صاعدة وجاءت المحاولات المبكرة للسيطرة عليها من تحالف بين امير مصر علي بيك وشيخ عشيرة فلسطينية يدعى ضاهر العمر اللذان استغلا فرصة انشغال العثمانيين في حربهم مع روسيا فحاولا تدعيم مكانتهما بالاستعانة بروسيا واسطولها الحربي ، إلا ان العثمانيين عمدوا إلى استرضاء المصريين بتلبية بعض مطامحهم وتبديد البعض الآخر وحين وضعت الحرب أوزارها تفرغ العثمانيون للتصدي لثورة ضاهر العمر في فلسطين و ولو احمد باشا الجزائر مكانه وهو رجل قوي من أصل بوسيني كان في خدمة العثمانيين وتمكن من ان ييسط سلطته على سورية من عام 1775.⁽³⁾

كما تقلد ولاية دمشق في اعوام (1784-1785) و (1790-1795) و(1799-1803) ، ولما قام نابليون بغزو مصر واحتلالها عام 1798 ، وكان ذلك ايذاً بانحطاط قوة العثمانيين في المنطقة وحاول التوسع في غزواته باتجاه سورية تصدى له الجزائر ونجح في رد قوته عن حصنه في عكا التي كان نابليون قد احكم حصارها.⁽⁴⁾

وقد عجز العثمانيون عن إيقاف الجزار الساعي للسيطرة ع المنطقة بأسرها ، إذ لم يكن هنالك شخص اخر من ذوي الكفاءة يستطيع النهوض بهذه المهمة الصعبة في الدفاع عن سورية وحكم دمشق وامارة الحج ، ومما له دلالة ان العثمانيين قاموا بمحاولات للحد من سطوة الجزار إحلالهم أحد ابناء ال العظم محله بين الحين والآخر ، لكن الجزار ومن خلفه من الولاية ممن كانت لهم مصالح اقتصادية في الساحل عملوا ع تشجيع أهالي الميدان للوقوف بوجه اغوات الشمال وعصبة ال العظم في المدينة الداخلية في أواخر القرن الثامن عشر والعقود الأولى من القرن التاسع عشر ذلك ان الجزار ادرك الفائدة من كسب العصبة المحلية المعارضة إلى جانبه لدعم مصالحه التجارية في الساحل وضرب منافسيه ال العظم على حد سواء ، كما تعاون مع الجزار بعض اغوات الميدان وكانوا على اتصال بأعوانه الماليين فمثلا عين الجزار عدد من اغوات الميدان ممثلين له في المدينة ، وكان محمد اورفة اميني أول متسلم له عام 1770 ، لكن الجزار عزله وعين مكانه احمد اغا متولي جامع السنانية أحد أكبر المساجد التي كانت تؤمها عصبة الميدان.⁽⁵⁾

وفي فترة الاضطراب أثناء غياب الجزار عن دمشق ظهر المدعو ابو حمزة واستولى على المدينة بمساعدة إحدى تجار الميدان المدعو محمد عقيل المدبر لمقتل عبد الرحمن المرادي في القلعة ثن انتهى ضحية للجزار ولما اخذ الوضع في دمشق يفلت من قبضة الجزار ، بسبب الخسائر الفادحة التي تكبدها في مقاتلة الفرنسيين وتقدمه في السن ومرضه، أيضاً أنفض عنه أهالي الميدان واضطر للحكم عبر عصبه كردية صغيرة قام على رأسها طه الكردي من عكا ، ولما اعلنت وفاة الجزار عام 1804 انطلق خصومه في دمشق يقتلون المتعاونين معه.⁽⁶⁾

ومن الصدامات السياسية الاخرى تتمثل في مواجهة الهيمنة العثمانية في دمشق تهديداً خطيراً تمثل في استمرار صعود الحركة الوهابية الاصولية القوية ، وعلى رأسها ال سعود والتي انطلقت من منطقة نجد ثم كانت لها السيطرة ع الديار المقدسة في الحجاز ، وقام الوهابيون بالإغارة على ولاية دمشق في عام 1810 ، وقد فرض هذا الوضع ع العثمانيين السماح لوالي دمشق كنج يوسف باشا ابداء التساهل في عدد من القضايا ذات الأهمية الرمزية لكن سرعان ما تحول العثمانيون عن نهجهم هذا حينما انشأ الأمير بشير الشهابي

في لبنان والشيخ بشير جنبلاط في جبال لبنان الشرقية قوة عسكرية بالتعاون مع والي عكا العثماني (سليمان باشا) ، لفرض مطالبهم ع دمشق فوجد العثمانيون ان من مصلحتهم ابداء التنازل امام القوات الساحلية بدلاً من الوهابيين فقاموا بعزل كنج يوسف باشا وولو سليمان باشا مكانه ولقد استمر الوهابيون في قطع طريق الحج مما ضعضع سلطة العثمانيين وشرعيتهم فلجأت الحكومة إلى مصر التي كان حاكمها المغامر الالباني محمد علي باشا قد وطد لنفسه مركز قوة وبفضله تم دحر الوهابيين بشكل حاسم في عام 1812 فعادت السيطرة ع طريق الحج والاماكن المقدسة للعثمانيين.⁽⁷⁾

وتبقى اعوام (1812-1831) فترة يكتنفها الغموض من تاريخ دمشق والاضطراب ، وذلك بسبب تنافس مجموعة من القوى الداخلية والخارجية دون ان تقلح اي منها في أرساء الحكم ، وقد سلمت دمشق من هجمات القوى الخارجية ، وذلك نتيجة انسحاب الفرنسيين من مصر عام 1801 ووفاة الجزائر عام 1804 وارضاء المصالح اللبنانية والساحلية ودحر الوهابيين عام 1812 ، ومن جهة اخرى استمر الضغط على الساحل السوري لاسيما الضغط الصادر من مصر فتضافرت التأثيرات الخارجية مع محاولات العصبتين الدمشقيتين للإبقاء على مواقعها وتحقيق هيمنتها.⁽⁸⁾ فضلاً عن احباط كل طموح سياسي ، بسبب الخسائر الفادحة التي منيت بها القوى الدمشقية في صراعها مع الفرنسيين والوباء الفتاك الذي اجتاح البلاد عام (1813-1814) وقضى ع ربع سكانها.⁽⁹⁾

بالإضافة إلى ان الحكومة المركزية كانت منصرفة بجهودها إلى اصلاح المؤسسة العسكرية مما أدى إلى نشوب نزاعات بلغت ذروتها بالقضاء على الجيش الانكشاري في استنبول عام 1826 ، ولم يبق للعثمانيين من القوة الا ما يكفي للمحافظة على مواقعهم في دمشق ومع نجاح الاصلاحات العسكرية في العاصمة في أواخر العشرينيات استعادت الحكومة الاحساس بالثقة بان تستطيع فرض مزيداً من السلطة على دمشق.⁽¹⁰⁾

ثورة 1831 : حكم الاهالي في دمشق

أسباب الثورة :

1- قيام الوالي العثماني في دمشق رؤوف باشا بفرض ضريبة في ربيع 1831 عرفت بضريبة الصليان (وهي ضريبة شخصية سنوية فرضت على المسلمين تدل على تحول جذري في النظام الضريبي والاجتماعي في الولاية فعارضها الأهالي).⁽¹¹⁾

تجددت الثورة بمعارضة الأهالي وذلك بأغلاق الاسواق وتجمهر الناس في باب الجابية بالقرب من السرايا فارسل الوالي رئيس حرسه على رأس ثلثة من الجنود لتفريق الجمع واطلق النار فسقط ما يزيد عن العشرين قتيلاً ، وفي اليوم التالي اعد الدمشقيون والمدينة الداخلة العدة لمنازلة الجنود العثمانيين فطاردهم وقتلوا الكثير منهم ، ولم تهدأ رغم سعي الوالي لاسترضاء الدمشقيين بإلغاء الضريبة الجديدة وقد انتهى الأمر بعزل الوالي من قبل حكومة استنبول ، بسبب فشله في تحصيل الضريبة.⁽¹²⁾

ونصبوا بدلاً عنه سليم باشا الذي عرف عنه الدمشقيون مسؤوليته عن مذبحه القوات الانكشارية بالرغم من انه عين أحدى الدمشقيين من زعماء القوات المحلية شبه العسكرية ويدعى محمد اغا شرجي الداراني متسلماً لحين وصوله ، وقد بقي الدمشقيون متوجسين من نواياه ، وقد تعرض محمد اغا لمحاولة اغتيال بإيعاز من اغا القلعة العثماني.⁽¹³⁾

اما سليم باشا فقد وصل إلى دمشق على رأس قوة عسكرية مكونة من خمسة الاف رجل واعلن عن مضي حكومته في فرض الضريبة الجديدة فأضرب الدمشقيون مجدداً ، وانظم شرجي الداراني إلى ابي عربي الشملي (وهو احدة الاغوات البارزين في الميدان) فأعلنت الدولة العثمانية شرجي الداراني طريداً للعدالة.⁽¹⁴⁾

استدعى سليم باشا (اعيان البلاد) وامرهم بعقد اجتماعاً عاماً في دار المفتي وأخذوا على انفسهم عهداً بدعم الضريبة الجديدة والمساعدة في تحصيلها فوافق الاعيان على ذلك غير انهم كانوا يدبرون امراً اخر حيث اجتمع حشداً من أهالي دمشق في بستان في أحد ضواحي المدينة وشكلوا تحالفا واقسموا الا يتم تحصيل الضريبة ثم اتجهوا إلى دار المفتي وتظاهروا بالتعهد بدعم الضريبة وخدعوا سليم باشا الذي امر كاتبه بتدوين ما يترتب على كل حي من العائدات ، واخذ الكاتب بتنفيذ الامر وانجز مهمته في حي الميدان وباب السريجة والقنوت ، وفي اليوم التالي بدأ بالعمارة شمال المستطيل المركزي وما ان حل

المساء حتى هاجمه الأهالي فأضطر للهرب عبر العقيبة إلى الصالحية فواجهه الناس مسلحين في كل مكان فتمكن من الهرب والعودة إلى السرايا.⁽¹⁵⁾

وجه سليم باشا بعض القوات إلى سكان العمارة وقد عمدوا هؤلاء إلى اغلاق بوابات حيهم وشرعوا بأطلاق النار واطلقوا النار على الجنود الذين تحصنوا بجامع المعلق وخان الدلاتية وأخذ الأهالي بالاستعداد للمعركة فتسلحوا ودخلوا الخانات التي كانت تتخذ كتحصينات ودخلوا الميدان في سوق الدروشية وهاجموا الجنود وتغلبوا عليهم واقاموا موقع حصين لهم.⁽¹⁶⁾

ارسل الوالي سليم عرضا بالمصالحة إلى أهالي القنوات وانتشرت الشائعات بان أهالي القنوات قد قبلوا العرض وان الوالي قد الغى الضريبة وتوجهت مجموعة من الجنود من السرايا إلى حي القنوات لتجريد السكان من سلاحهم وبلغوا زقاق العداس فاندلع قتال وغلبوا الجنود وعمدوا إلى السلب والنهب وخطف النساء ، وقد سرت اخبار هذه التطورات حتى عمت المدينة كلها فاندفع الناس لقتال الجنود وهددت سلامة المسؤولين العثمانيين ، ولم يعد بوسع الجنود الدفاع عن السرايا ، فاضطر سليم باشا وجماعته الى الهرب إلى القلعة وهرب بقية المسؤولين ومنهم عم الوالي إلى جامع المعلق وخان الدلاتية في العمارة وسقطت السرايا بأيدي الدمشقيين.⁽¹⁷⁾

كما سيطروا على خانم الدلاتية بإضرار النار فيه وسمحو لبعض العثمانيين بالهرب بكفالة ابن أخ الشملي راشد اغا الذي اخذهم إلى دار المفتي وقتل البعض الاخر انتقاماً لما اقدموا عليه من اعمال ضد الأهالي كذلك عثر أهالي الصالحية ع قاسم اغا عقيلي وقتلوه (وهو تاجر من بغداد كلف بجباية الضرائب لسليم باشا).⁽¹⁸⁾

وقد ذكرت المصادر ان تمر دمشق استمر اربعين يوماً بليها ونهارها ، وكان زعماء القوات المحلية قد أقاموا في منزل أحد الاعيان في المدينة الداخلية واتخذوه مقراً لتوجيه الثورة واصدار الأوامر ، وفي الأسبوع الثالث من الحصار دعمت الثورة بالمال من قبل موفد من أهالي عكا بعث به محمد اغا شرينجي الداراني ، فضلاً عن دعم المقرضين في دمشق بكفالة رجل المال اليهودي حايم فارحي.⁽¹⁹⁾

نتائج الثورة :

1. سقطت القلعة بعد أسبوعين من الحصار وطلب الوالي سليم باشا متضرعا لالامان والمغادرة فكتب له اعيان المدينة كتابا بذلك ونقل ليلاً إلى أحد دور ال العظم بقي فيها ثلاثة أيام نقل بعدها إلى دار الكيلاني في العسرونية مع بقية الزعماء العثمانيين ، اما الجنود الذين نجوا من الحصار فقد جرى توزيعهم في مجموعات صغيرة وارسلوا إلى الميدان والشاغور والعمارة والعقيبة وسوق ساروجة ، لكن زعماء التمرد عمدوا إلى نقلهم بعد ذلك الى معسكر في شمال المدينة بالقرب من قرية دوما.⁽²⁰⁾

2. استأنفت المدينة نشاطها المعتاد وحكم الثوار المحليون وانصارهم مدينة دمشق وتولى القلعة اثنان من اغوات دمشق هما علي اغا عرمان وابو خليل اغا دقاق الميداني ومعهما (200) رجل واستمر تأمين المال عبر المقرضين بعكا ، وكذلك من المسيحيين حيث كانوا مضطرين الى تعويض الاغوات من أجور الحراس القائمين على حمايتهم ، فضلاً عن استفادة الاغوات من سوق الحبوب التي احتكروها.⁽²¹⁾

3. بالرغم من تعيين عثماني جديد نائباً للوالي في دمشق هو علي باشا الذي اتخذ من السرايا مقراً له وشكل مجلساً يتألف من مفتي المدينة واغوات الميدان ، وعقد صلحاً مع الثوار الذين كانوا يحكمون من مقرهم في الذين انتقلوا إليه هو دار أحد اعيان المدينة الداخلية ولم يحمل نفسه على التدخل في اعمال الثوار.⁽²²⁾

4. كان المحرض على هذا التمرد هو الخوف من استعادة عصبه ال العظم سطوتها تحت سيطرة عثمانية أشد وطأة.⁽²³⁾

5. حضي التمرد ع الباشا العثماني بتأييد اعيان المدينة حيث انضموا له مكرهين ، وفي نهاية الامر خان المتمردون الاعيان بقتلهم الوالي العثماني وكبار المسؤولين.⁽²⁴⁾

الحكم المصري في دمشق :

انتهى حكم الأهالي بدخول الجيوش المصرية إلى سوريا ، وكان ابراهيم باشا قد دخل إلى عكا في ايار عام 1831 تقدم بعد ذلك إلى دمشق ع رأس جيش مؤلف من (16,000)

فجوبه بمقاومة من علي باشا في جيش تعداده (10,000) اشترك فيه الاكراد وشبان المدينة والدروز غير انها انهارت امام اشتباك مع المصريين مما اضطرهم للهرب شمالاً.⁽²⁵⁾

وكان لآل عظم المنحدرة من نصوح باشا والذين استقروا في مصر لهم صلات وثيقة بالأسرة الحاكمة العلوية في مصر وشعروا بالوضع الحرج الذي يواجه اقربائهم في دمشق فطلبوا من محمد علي توجيه حملة إلى سورية لإعادة النظام حيث كان المصريين يرون ان تعاون عصابة دمشقية راسخة فائدة كبيرة فعينوا فور وصولهم شريف باشا زوج حفيدة نصوح باشا حاكماً عاماً (حكم دار) ع جميع ايلات بر الشام.⁽²⁶⁾

وعندما كانت القوات العثمانية تعد العدة لمواجهة القوات المصرية كان ابراهيم باشا يخطط لأمرين ، اما ان يهاجم القوات العثمانية في حمص أو يتجه للسيطرة ع دمشق وسرعان ما ان استقر رأييه لمهاجمة دمشق لعدة أسباب منها :⁽²⁷⁾

1. السبب الأول : يتمثل بأن دمشق عاصمة القطر السوري وسقوطها يؤدي إلى سقوط الجهات التابعة لها.

2. السبب الثاني : هو ان الحملة كانت في فصل الصيف ، وهذا الامر يصعب مهمة زحف قواته على حلب وحمص ، وحتى اذا تقدم إلى هذه المناطق فلن يأمن من هجوم الشاميين على مؤخره جنده ولهذا كانت رؤيته في ان يزحف أولاً ع دمشق حتى اذا فرغ منها يواصل سيره نحو بعلبك التي تمتاز بكثرة سهولها ووديانها ، مما تؤمن له تزويد قواته بالمؤمن اللازمة ويستطيع التوجه نحو حمص.

وبالفعل دخل ابراهيم باشا دمشق في 14 حزيران عام 1832 مستفيداً من تباطئ حركة القوات العثمانية وكانت قوات الأمير بشير الشهابي أول القطعات العسكرية التي دخلت المدينة عبر حي الميدان ، اما باقي القطعات المصرية فقد عسكرت بحي القابون شمال المدينة بعد قيام علي اغا عرمان بتسليم مفاتيح قلعة دمشق إلى ابراهيم باشا.⁽²⁸⁾

الايضاح الاقتصادي :

احدثت دمشق نظاماً اجتماعياً وسياسياً جديداً انبثق عنه تبادل العلاقات مع العثمانيين والمصريين والمناطق الساحلية وسوريا الداخلية والعالم الخارجي ، وبعد انحدار ال عظم نشب صراع سياسي لم يحسم بين الدمشقيين ووالي صيدا احمد باشا الجزار ، بسبب هدف

الجزار في السيطرة على القمح السوري وتصديره إلى الساحل ذلك ان احتلال نابليون لمصر والحملات العثمانية والبريطانية ضده والحروب النابليونية اللاحقة في اوربا واستنزاف الإنتاج الزراعي الاوربي قد اوجدت طلباً شديداً على المواد الغذائية والماشية على طول الساحل الشرقي للبحر الابيض المتوسط.⁽²⁹⁾

في اعقاب حالة الركود التي شهدتها العشرينات من القرن التاسع عشر بدأ في الثلاثينيات طور من العلاقات التجارية بين سورية واوربا حينما طرح تجار اوريبيون في بيروت كميات ضخمة من المنسوجات المصنعة اليا والرخيصة في الاسواق السورية ، ونتيجة هذا المناخ التجاري الجيد الذي وفره الحكم المصري اكتسبت هذه البضائع مكانة راسخة في السوق السورية واستطاعت ان تحافظ عليها لاسيما عام 1835 حينما اخذت السفن البخارية الاوربية تؤم الساحل السوري بانتظام في تسليم البضائع.⁽³⁰⁾

ثم جرت تحركات دبلوماسية بادر بها البريطانيون أولاً ثم معظم شركاء التجارة الاوريبيون وهي ابرام اتفاقيات مع الإمبراطورية العثمانية ، تهدف إلى تخفيض التعريف الكمركية وتسهيل تغلغلهم التجاري ، وكانت أول هذه المعاهدات هي الاتفاقية التجارية الانكليزية - العثمانية عام 1838 والتي نصت على :⁽³¹⁾

1. رفع جميع الاحتكارات التجارية.
2. السماح للتجار البريطانيين شراء البضائع في اي بقعة كانت في الإمبراطورية العثمانية.
3. تحديد ضريبة البضائع المستوردة بـ 5% بينما بلغت الضريبة المفروضة ع الواردات 12% والعبارة 3% ، وقد انظمت إلى الاتفاقية دول اوربية اخرى ، وكان من شأن هذه المعاهدة ان تكون الاداة الأساسية الفاعلة في عملية دمج مناطق جديدة في الاقتصاديات الاوربية الاخذة بالتوسع ، والتي وصفت بامبريالية السوق الحرة ، وقد وقعت مناطق الإمبراطورية العثمانية مثل سورية ضمن مجال الانشطة الاقتصادية التي تسيطر عليها اوربا لتصبح جزءاً من إمبراطوريتها غير الرسمية ، وفي الاربعينيات ظهرت المؤشرات الأولى للاختلال في الميزان التجاري بين سورية واوربا حتى وصل إلى الخراب ، مما أدى إلى اعادة تنظيم شامل للاقتصاد السوري.

اما الصعوبات المتصلة بهذا الطور الجديد من العلاقات التجارية بين دمشق واوربا هي :

أولاً : اختلال ميزان التجارة الخارجية وما نجم عنه من استنزاف الاحتياطي المحلي والتحول إلى رأس المال الأوربي ، ففي الثلاثينيات احتفظ تجار الاستيراد والتصدير الدمشقيون بمواقعهم في التجارة مع أوروبا عن طريق شحن البضائع إلى جهات شرقاً وجنوباً وشمالاً ، مما أدى إلى نجاح تجارة الاستيراد من أوروبا.⁽³²⁾

أما في بغداد فقد كانت التجارة مزدهرة خلال الثلاثينيات ، ففي عام 1833 تم تصدير بضائع من دمشق إلى بغداد تزيد قيمتها عن مليوني فرنك ، واستوردت دمشق من بغداد بضائع تجاوزت قيمتها (4,5) مليون فرنك.⁽³³⁾

أما تجارة دمشق مع بقية المدن الأخرى مثل بيروت وطرابلس ومصر جلبها البضائع المستوردة من بغداد وكانت القوافل تتراوح عادة (100-150) جمل تقطع الصحراء عن طريق تدمير إلى بغداد مرتين أو ثلاثة في السنة ، وفي عام 1835 بلغت ضخامة القافلة (6,000) جمل.⁽³⁴⁾

أما التجارة مع اليهود والمسيحيين في دمشق فأنهم كانوا يتعاطون التجارة الخارجية (أي مستوردين للبضائع للتوزيع المحلي وتجارة التجزئة).⁽³⁵⁾

وكان هؤلاء التجار هم الصرافين التجاريين للمدينة ، بسبب افتقار دمشق للمصارف ، فضلاً عن مزاولة العمل التجاري من قبل أي شخص يتمتع بوضع مالي جيد ، وكان التعامل التجاري يتم وفق نظام السندات عوضاً عن الدفع وتكتسب صفته الرسمية بوجود شاهد أو توقيع سند (كمبيالة) وعدد محدود من الأشخاص يتقاضون أجورهم (الصناع والجند الذين يتقاضون اجرا يومياً يتراوح ما بين ثلاثة إلى خمسة عشر قرشاً) وكانت التعاملات التجارية تتم عن طريق الخانات وقاعات الاستقبال في البيوت الكبيرة التي تقع معظمها في المستطيل المركزي ويسهل الوصول إليها من الأسواق ، وكان هنالك من يدعون بـ (الصرافين) الذين اختصوا بتحويل السندات المالية وكان معظمهم من المسيحيين واليهود.⁽³⁶⁾

وكانت ثروات دمشق مخبأة في اجنحة الحريم من بيوتات الاعيان واديرة المسيحيين ، وكان الغرض منها توظيفها في عمل حقيقي نافع ، وهكذا كانت المجالات المشروعة للاستثمار في الزراعة والصناعة والتجارة.⁽³⁷⁾

وقد عانى الوسط التجاري الدمشقي مع نهاية الحكم المصري أولى الصعوبات المالية الخطيرة: (38)

1. لم يعد بإمكان القوافل المتجهة إلى بغداد ان تجتاز بأمان خط السير المباشر عبر تدمر ، بل كانت مضطرة لاتخاذ خط سير اخر عبر حلب مما اطال زمن الرحلة وزاد تكليفها.

2. أدى الاستنزاف البطيء للمواد القابلة للتبادل والعملة الصعبة والمعادن الثمينة إلى عجز دمشق وشركاؤها التجاريون في الداخل عن تسديد ما اشتروه من البضائع الاوربية.

3. سحب النقود من التداول في سورية اخذ يشكل عائقا خطيرا أمام التوسع التجاري الاوربي دليل ذلك المراكب في بيروت التي عادت من سورية محملة بالنقود لتسديد قيمة البضائع الاوربية أخذت تنقل على متنها المعادن الصلبة والتحف والمجوهرات وبحلول الاربعينيات اصبحت التجارة مهددة بالتوقف وان حل المشكلة يتمثل في تنشيط الصادرات السورية والتي حققت نجاحاً كبيراً في الخمسينات من القرن التاسع عشر. وكان من شأن الحوادث السياسية في سورية ان نشطت التجارة مع اوربا حيث شجع الحكم المصري في الثلاثينيات المؤيد لاوربا التجار الاوربيين عبر اسواق سوريا الداخلية ، وقد جعل أمير لبنان بشير الشهابي حليف ابراهيم باشا من بيروت مركزا اوربيا للتجارة والتوزيع ، فضلاً عن تجمع العديد من التجار السوريين في بيروت بعد الصراع الطائفي الذي شهده لبنان في الخمسينيات وحوادث 1860 في دمشق. (39)

ثانياً : ازمة صناعة النسيج المحلي.

ثالثاً : الاعتماد المتزايد ع الحبوب السورية بوصفها سلعة قابلة للتصدير.

رابعاً : الاعتماد ع رأسمال حمايات في تمويل الولايات العثمانية. (40)

الايضاح الاجتماعية :

تمثلت الاوضاع الاجتماعية بالنشاط التعليمي في دمشق خلال القرن التاسع عشر حيث لم تكن دمشق بعيدة عن التحديث والتطور العلمي والثقافي ، لان الهجرات الاوربية التي توافدت إليها عن لأغراض سياحية وتجارية اسهمت في تسارع عجلة التطور والتحديث

لاسيما بعد احتلالها من قبل ابراهيم باشا ، هذا الامر سارع في تور الحركة العمرانية ، وكان للمدارس النصيب الأكبر في تلك الحركة.⁽⁴¹⁾

كما ان مدينة دمشق لا تعرف التعصب الديني في التعامل التجاري والتعليم ، لان معاملات البيع والشراء لم تكن دمشقية صرفة بل تمت مع الغرباء وعرب جوار ووافدين إليها للتعليم الديني الذي اشتهرت به دمشق دون غيرها ، كما ان علماء دمشق ادوا دوراً بارزاً في التعليم والتصوف وغيرها من المنافذ العلمية والتجارية والصناعية.⁽⁴²⁾

هذا النشاط الذي بذله الدمشقيون أسهم في تطور مدارسهم وتحديثها لاسيما الجاليات الاوربية التي استقرت فيها كانت كبيرة وقد تنافست فيما بينها في بناء المدارس والمشافي ، وان كانت أهدافها دينية يضاف إليها المسيحيون المحليون الذين ارتبطوا ببلدهم وابنائها أكثر من ارتباطهم بالاوربيون ، وكذلك الجالية اليهودية التي اسهمت في بعض الخبرات لكنها لم تكن مجدية ، لأنها اقتصرت على الأمور المالية والكمركية غير ان الدمشقيين اعتادوا على الاخذ بكل جديد وطبقوه في مدينتهم سواء تحديث متاجرهم بناء وبضاعة وتعليماً ومنهاجاً ، لان المدارس المتطورة جذبت عرب الجوار الذين قدموا إليها للاستفادة من التعليم الحديث، ففي عام 1834 وضع ابراهيم باشا الحجر الأساس للتعليم المدرسي الجديد ، فقد وضعت خطة جديدة لإنشاء المدارس وفقاً للنظام المتبع في مصر حيث انشأ عدد من المدارس النظامية في دمشق ، وأصبح التعليم باللغة العربية واصبح الطلبة يقيمون في المدارس حيث يقوم لهم جانب من السكن والملبس ، فضلاً عن التعليم المجاني وتدفع لهم الدولة رواتب.⁽⁴³⁾

اما زي الطلبة فهم يرتدون زي موحد ويتدربون على الفنون العسكرية ، وأرسل ابراهيم باشا بعض الشبان السوريين إلى مصر للدراسة والتعليم،⁽⁴⁴⁾

اما الكتب الدراسية فقد حصلوا عليها من مصر ، بسبب افتقار بلاد الشام إلى المكتبات وشملت هذه الكتب مختلف فروع العلوم والادب والطب البيطري والبشري والرياضيات والعلوم الطبيعية والفسولوجيا والهندسة والزراعة والصناعة والقواميس والاديان والعلوم الفقهية والفلسفة والمنطق والتاريخ ، كما سمح ابراهيم باشا لغير المسلمين بافتتاح المدارس فنشط

المبشرون والقناصل في مهامهم حيث فتحت المدارس في دمشق وكانت تدرس الدين المسيحي واللغة السريانية واللغات الاوربية والتاريخ وغيرها.⁽⁴⁵⁾

وكذلك يشمل الجانب الاجتماعي سياسة التسامح الديني التي اتبعها ابراهيم باشا في حكمه في بلاد الشام امام البعثات التبشيرية الغربية لاسيما البعثات البروتستانتية الأمريكية والكاثوليكية الفرنسية قد مهدت الطريق لنهضة علمية أدبية حيث كاه ولاء المبشرون دور في فتح المدارس في بلاد الشام ، وكان نتيجة ذلك ان شهدت بلاد الشام حركة اليقظة العربية قبل غيرها من الدول.⁽⁴⁶⁾

كذلك من ضمن الاصلاحات في الجانب الاجتماعي التي قام به ابراهيم باشا ان أخذ بمبدأ الشورى في حكم البلاد ، فقد الف ابراهيم باشا في كل مدينة يزيد سكانها على عشرين الف نسمة مجلساً يسمى مجلس الشورى يتراوح عدد اعضائه (12-21) عضواً ينتخبون من بين اعيان البلد وتجارها ومهمتها النظر في القضايا المهمة للمدن ، أما هدفها هو خدمة الحكومة المركزية وتيسير مهامها ومعاونتها في تحصيل الأموال الاميرية.⁽⁴⁷⁾

كما اجرى ابراهيم باشا بعض الاصلاحات الاجتماعية من خلال فرض المساواة بين كافة عناصر المجتمع الشامي على اختلاف انتماءاتهم الدينية والاجتماعية لاسيما المساواة بين المسلمين وغير المسلمين حيث عاش أهل الذمة في بلاد الشام بحرية ومساواة قياساً بالمدة في العهد العثماني أو المملوكي.⁽⁴⁸⁾

اما الجيش :

فقد كان عماد ادارة ابراهيم باشا في الشام فعمل على تدعيم الجيش والقضاء على الجهات التي ترفض الوجود المصري من خلال تطبيق التجنيد الاجباري عام 1834 ، وكان هذا الاجراء اكبر العقوبات التي صادفت الحكم المصري في بلاد الشام فقد اقدمت عليه الحكومة لسد متطلبات التكوين العسكري ، بسبب استمرار الحرب القائمة بين حاكم مصر والسلطان من ناحية ، ولغرض استتباب الأمن والقضاء على الحركات المعادية للنظام القائم.⁽⁴⁹⁾

مما أدى إلى تدمير الأهالي من الخدمة الالزامية ، مما أدى إلى هجرة اعداد كبيرة من أهل الشام إلى اسيا الصغرى والعراق والبادية والجال وتضرر اقتصاد الريف من التجنيد حيث كانت الخدمة العسكرية مدا الحياة ، وهذا يعني ان على الفلاح المجند ، اما ان يستأجر غيره في الزراعة أو ان يبيع أرضه التي في حوزته ، ومن هنا انتشرت عادات الاحتماء بالقنصليات الأجنبية أو الهجرة إلى الخارج أو تشويه الاعضاء لتحاكي الخدمة العسكرية ، وانتهى الامر في الثورة فيما بعد.⁽⁵⁰⁾

الخاتمة :

ان أهمية دمشق جعلتها عرضه للأطماع العثمانية من جانب والاوربية من جانب اخر ، لغرض السيطرة عليها ، كانت الدول الاوربية تتدخل لإضعاف الدولة العثمانية وصول القوات المصرية بقيادة إبراهيم باشا من أجل القضاء على الحكم العثماني ، قام إبراهيم باشا بتنظيم الإدارة والقضاء والجيش والجانب التعليمي والمؤسسات الصحية على غرار الدولة المصرية.

اتخذ المصريون مبدأ التوازن في حكم البلاد وأنشاء مجلس شورى والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين وتطبيق التجنيد الالزامي ، لفرض الأمن والقضاء على الحركات المعادية ، إلا ان الاجراء الأخير واجهه معارضة من الأهالي برفضهم التجنيد الالزامي لأنه مدى الحياة، وعلى أثر ذلك زادت الهجرة إلى الخارج.

كان هناك تلاصق اجتماعي مع اوربا عن طريق الارساليات التبشيرية والهجرة إلى اوربا أو لغرض السياحة والتجارة ، وكان للعلماء دور في الجانب التعليمي الذي أدى بدوره الى تحديث التعليم في دمشق بالإضافة إلى دور الجاليات الاوربية في بناء المدارس والمستشفيات.

الهوامش

⁽¹⁾ ليندا شيلشر ، دمشق في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ، ترجمة : عمرو الملاح ، دار الجمهورية ، 1998 ، ص 39.

- (²) عبد الرحمن الرافعي ، عصر محمد علي ، ط5 ، دار المعارف ، القاهرة ، 1989 ، ص311.
- (³) عبد الكريم رافق ، الهوية والانتماء في بلاد الشام في العهد العثماني ، مجلة دراسات تاريخية ، جامعة دمشق ، العدد 82 ، 2003 ، ص116.
- (⁴) شوقي ابو خليل ، بندلي الجوزي - عصره - حياته - اثاره ، دار الفكر للطباعة والنشر ، دمشق ، 1993 ، ص36.
- (⁵) وجيه كوثراني ، التنظيمات العثمانية بين النظام القديم والجديد أمثلة من ولايات بلاد الشام ، مجلة دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة والنشر ، مجلد 11 ، العدد 46 ، 2000 ، ص148.
- (⁶) عبد العزيز محمد عوض ، الادارة العثمانية في سورية 1864-1914 ، دار المعارف ، القاهرة ، 1969 ، ص16.
- (⁷) عبد الرحمن الرافعي ، عصر محمد علي ، ط5 ، دار المعارف ، القاهرة ، 1989 ، ص221.
- (⁸) عادل اسماعيل ، لبنان في تاريخه وتراثه ، ط1 ، مركز الحريري الثقافي للنشر ، بيروت ، 1993 ، ص167.
- (⁹) عبد العزيز محمد عوض ، المصدر السابق ، ص27.
- (¹⁰) ليندا شيلشر ، المصدر السابق ، ص46.
- (¹¹) خالد بني هاني ، تاريخ مدينة دمشق وعلمائها خلال الحكم المصري 1831-1840 ، دمشق ، 2005 ، ص30.
- (¹²) المصدر نفسه ، ص37.
- (¹³) مجموعة مؤلفين ، المسألة الطائفية وصناعة الاقليات في الوطن العربي ، ط1 ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، بيروت ، 2017 ، ص67.
- (¹⁴) المصدر نفسه ، ص69.
- (¹⁵) مجموعة مؤلفين ، جدليات الاندماج الاجتماعي وبناء الدولة والأمة في الوطن العربي ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، بيروت ، 2014 ، ص403.
- (¹⁶) مجموعة مؤلفين ، المسألة الطائفية وصناعة الاقليات ، المصدر السابق ، ص71.
- (¹⁷) ليندا شيلشر ، المصدر السابق ، ص55.
- (¹⁸) المصدر نفسه ، ص56.
- (¹⁹) مجموعة مؤلفين ، المسألة الطائفية وصناعة الاقليات ... ، المصدر السابق ، ص72.
- (²⁰) عبد العزيز محمد عوض ، المصدر السابق ، ص73.
- (²¹) ندوة اذار الفكرية ، دمشق أقدم مدينة في التاريخ ، مكتبة الاسد ، دمشق ، 1991 ، ص139.
- (²²) ندوة اذار الفكرية ، المصدر السابق ، ص142.

- (²³) ليندا شيلشر ، المصدر السابق ، ص 58.
- (²⁴) المصدر نفسه ، ص 59.
- (²⁵) محمد كرد علي ، كتاب خطط الشام ، المجلد 3 ، مكتبة النوري ، دمشق ، 1925 ، ص 53.
- (²⁶) عبد الرحمن الرفاعي ، المصدر السابق ، ص 347.
- (²⁷) تيسير خليل محمد الزواهرة ، تاريخ الحياة الاجتماعية في لواء دمشق 1840-1847 ، دمشق ، 1995 ، ص 48.
- (²⁸) احمد صدقي علي شقيرات ، تاريخ الادارة العثمانية في شرق الاردن 1864-1918 ، دار المنهال للطباعة ، الاردن ، 2016 ، ص 41.
- (²⁹) محمد كرد علي ، المصدر السابق ، ص 57.
- (³⁰) احمد صدقي علي شقيرات ، المصدر السابق ، ص 44.
- (³¹) ليندا شيلشر ، المصدر السابق ، ص 60.
- (³²) كاظم حسن جاسم الاسدي ، مدحت باشا والياً على سوريا (1878-1880) ، مجلة جامعة كربلاء العلمية ، مجلد 7 ، العدد 2 ، كلية التربية ، 2009 ، ص 285.
- (³³) عبد العزيز محمد عوض ، المصدر السابق ، ص 201.
- (³⁴) المصدر نفسه ، ص 203.
- (³⁵) امانى عيسى ابراهيم ، الحياة الاقتصادية والاجتماعية لليهود في ولايتي دمشق وحلب في القرن التاسع عشر ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة دمشق ، 2018 ، ص 24.
- (³⁶) امانى عيسى ابراهيم ، المصدر السابق ، ص 52.
- (³⁷) المصدر نفسه ، ص 55.
- (³⁸) ليندا شيلشر ، المصدر السابق ، ص 78.
- (³⁹) عبد العزيز محمد عوض ، المصدر السابق ، ص 205.
- (⁴⁰) كاظم حسن جاسم الاسدي ، المصدر السابق ، ص 287.
- (⁴¹) عبد العزيز محمد عوض ، المصدر السابق ، ص 252.
- (⁴²) محمد ابراهيم الحوراني ، التعليم في ولاية دمشق في العصر العثماني 1861-1909 ، دمشق ، 2015 ، ص 28.
- (⁴³) محمد ابراهيم الحوراني ، المصدر السابق ، ص 32.
- (⁴⁴) عبد العزيز محمد عوض ، المصدر السابق ، ص 255.
- (⁴⁵) محمد ابراهيم الحوراني ، المصدر السابق ، ص 35.

- (⁴⁶) كاظم حسن جاسم الاسدي ، المصدر السابق ، ص287.
- (⁴⁷) عبد العزيز محمد عوض ، المصدر السابق ، ص290.
- (⁴⁸) كاظم حسن جاسم الاسدي ، المصدر السابق ، ص289.
- (⁴⁹) ليندا شيلشر ، المصدر السابق ، ص140.
- (⁵⁰) عبد العزيز محمد عوض ، المصدر السابق ، ص139.

المصادر :

أولاً : الرسائل والأطاريح الجامعية :-

1. امانى عيسى ابراهيم ، الحياة الاقتصادية والاجتماعية لليهود في ولايتي دمشق وحلب في القرن التاسع عشر ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة دمشق ، 2018.

ثانياً : الكتب العربية والعربية :-

1. احمد صدقي علي شقيرات ، تاريخ الادارة العثمانية في شرق الاردن 1864-1918 ، دار المنهال للطباعة ، الاردن ، 2016.
2. تيسير خليل محمد الزاهرة ، تاريخ الحياة الاجتماعية في لواء دمشق 1840-1847 ، دمشق ، 1995.
3. خالد بني هاني ، تاريخ مدينة دمشق وعلمائها خلال الحكم المصري 1831-1840 ، دمشق ، 2005.
4. شوقي ابو خليل ، بندلي الجوزي - عصره - حياته - اثاره ، دار الفكر للطباعة والنشر ، دمشق ، 1993.
5. عادل اسماعيل ، لبنان في تاريخه وتراثه ، ط1 ، مركز الحريري الثقافي للنشر ، بيروت ، 1993.
6. عبد الرحمن الرافعي ، عصر محمد علي ، ط5 ، دار المعارف ، القاهرة ، 1989.
7. عبد الرحمن الرافعي ، عصر محمد علي ، ط5 ، دار المعارف ، القاهرة ، 1989.
8. عبد العزيز محمد عوض ، الادارة العثمانية في سورية 1864-1914 ، دار المعارف ، القاهرة ، 1969.
9. ليندا شيلشر ، دمشق في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ، ترجمة : عمرو الملاح ، دار الجمهورية ، 1998.
10. مجموعة مؤلفين ، المسألة الطائفية وصناعة الاقليات في الوطن العربي ، ط1 ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، بيروت ، 2017.

11. مجموعة مؤلفين ، جدييات الاندماج الاجتماعي وبناء الدولة والأمة في الوطن العربي ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، بيروت ، 2014.
 12. محمد ابراهيم الحوراني ، التعليم في ولاية دمشق في العصر العثماني 1861-1909 ، دمشق ، 2015.
 13. محمد كرد علي ، كتاب خطط الشام ، المجلد 3 ، مكتبة النوري ، دمشق ، 1925.
 14. ندوة اذار الفكرية ، دمشق أقدم مدينة في التاريخ ، مكتبة الاسد ، دمشق ، 1991.
- ثالثاً : البحوث المنشورة في المجلات العربية :-**
1. عبد الكريم رافق ، الهوية والانتماء في بلاد الشام في العهد العثماني ، مجلة دراسات تاريخية ، جامعة دمشق ، العدد 82 ، 2003.
 2. كاظم حسن جاسم الاسدي ، مدحت باشا والياً على سوريا (1878-1880) ، مجلة جامعة كربلاء العلمية ، مجلد 7 ، العدد 2 ، كلية التربية ، 2009.
 3. وجيه كوثراني ، التنظيمات العثمانية بين النظام القديم والجديد أمثلة من ولايات بلاد الشام ، مجلة دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة والنشر ، مجلد 11 ، العدد 46 ، 2000.

مؤتمر السلام في باريس في عام 1919 وأثره على أستراليا

أ. د. حميد أحمد حمدان التميمي

م. م. علاء عربي غانم الموسوي

وزارة التربية / المديرية العامة لتربية البصرة / جامعة البصرة / كلية الآداب قسم التاريخ

hamdan43aLtamimy@gmail.com

AOGMA1b@gmail.com

الملخص:

بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى في عام 1918 ، شكل مؤتمر السلام الذي عقد في العاصمة الفرنسية باريس في شهر تموز من عام 1919 ، نقطة تحول في تاريخ العالم المعاصر، إذ قسمت الدول المنتصرة في الحرب، بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الاميركية، العالم على وفق مصالحها ، واعادت ترتيب خارطة العالم .

وشاركت استراليا في المؤتمر المذكور، ضمن وفد دول الامبراطورية البريطانية (الكومنولث) ، وجاء اختيار هذا الموضوع لأهميته العالمية ، وما حصلت في استراليا من مغانم عديدة.

وكان من الطبيعي ان تشارك استراليا ، لما لحق بها من اضرار مادية وبشرية ومعنوية، خلال مشاركتها في الحرب العالمية الاول في المدة ما بين 1914-1918 ، ضمن القوة الامبراطورية البريطانية.

وعرفت استراليا عن هويتها للعالم بأسره ، بعدما كانت أمة حديثة التأسيس ، خاصة للدول المنتصرة وهي فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الاميركية.

الكلمات المفتاحية : استراليا ، باريس ، مؤتمر السلام.

Abstract:-

After the end of World War I in 1918, the peace conference that was held in the French capital, Paris in July of 1919, constituted a turning point in the history of the contemporary world, as the victorious countries in the war, Britain, France and the United States of America, divided the world according to their interests. And rearranged the world map.

Australia participated in the aforementioned conference, as part of the delegation of the countries of the British Empire (the Commonwealth), and the selection of this topic came due to its global importance, and the many benefits that Australia gained in Australia.

It was natural for Australia to participate, due to the material, human and moral damage it suffered, during its participation in the First World War in the period between 1914-1918, within the British imperial power.

Australia knows its identity to the whole world, after it was a newly established nation, especially for the victorious countries, namely France, Britain and the United States of America.

المقدمة:-

بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى في عام 1918 ، شكل مؤتمر السلام الذي عقد في العاصمة الفرنسية باريس في شهر تموز من عام 1919 ، نقطة تحول في تاريخ العالم المعاصر ، إذ قسمت الدول المنتصرة في الحرب ، بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الاميركية ، العالم على وفق مصالحها ، واعادت ترتيب خارطة العالم .

وشاركت استراليا في المؤتمر المذكور ، ضمن وفد دول الامبراطورية البريطانية (الكومنولث) ، وجاء اختيار لهذا الموضوع لأهميته العالمية ، وما حصلت عليه استراليا من مغامر عديدة من خلاله .

تضمنت البحث ثلاث محاور فضلاً عن مقدمة وخاتمة، وكان المحور الاول بعنوان: ظروف انعقاد المؤتمر ، أما المحور الثاني فقد جاء بعنوان: واثر المؤتمر على استراليا ، بينما درس المحور الثالث: ونتائج المؤتمر عليها.

اعتمدت الدراسة على مجموعة من المصادر المتنوعة في مادتها والمختلفة في أهميتها، لرفدها بالمعلومات القيمة، أبرزها: الوثائق المنشورة على الأرشيف الوطني الاسترالي والرسائل والأطاريح الجامعية العربية والكتب العربية والمعرية والكتب الأجنبية.

مؤتمر السلام عام في باريس في عام 1919 وأثره على أستراليا:

المحور الأول : ظروف انعقاد المؤتمر :

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى التي استمرت في المدة ما بين 1914 - 1918، وأعلن عن يوم الهدنة الذي أصبح يوم انتهاء الحرب بتاريخ اليوم الحادي عشر من شهر تشرين الثاني من عام 1918، جرى الأعداد لمؤتمر للسلام لحسم قضايا الحرب، فعقدت جلسة ابتدائية رسمية، في اليوم الثاني عشر من شهر كانون الثاني من عام 1919، لممثلي الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا تقرر فيها أن يضم الاجتماع الكامل للمؤتمر ممثلي الدول التي تُدعى له ويكون الى جانب ذلك " مجلس العشرة " يتألف من ممثلين اثنين عن الدول الرئيسة وهي الدول الأربعة المذكورة زائداً اليابان، وهذا المجلس هو من يقرر القضايا التي تحال الى المؤتمر العام، وفضلاً عن ذلك تكون الدول الكبرى ممثلة في اللجان جميعها⁽¹⁾، وبدأت جلسات المؤتمر العام في العاصمة الفرنسية باريس، في اليوم الثامن عشر من شهر كانون الثاني من عام 1919، وكانت أبرز الشخصيات الدولية التي حضرت

المؤتمر هم الاربعة الكبار وهم: وودرو ولسن Woodrow Wilson رئيس الولايات المتحدة الاميركية⁽²⁾، لويد جورج Lloyd George رئيس وزراء بريطانيا⁽³⁾، جورج كليمنصو George Clemenceau رئيس وزراء فرنسا⁽⁴⁾، فيتوريو اورلاندو Vittorio Orlando رئيس وزراء إيطاليا⁽⁵⁾، نتج عنه توقيع خمس معاهدات كان أبرزها معاهدة فرساي مع المانيا التي وقعت في اليوم الثامن والعشرين من شهر حزيران من عام 1919⁽⁶⁾.

تألف مؤتمر السلام بصورة رئيسة من دول الحلفاء المنتصرة والدول المتعاونة معها، وتم قبول عضوية دول جديدة فيه وهي تشيكوسلوفاكيا وبولندا، فضلاً عن حضور مندوبين وقوى كان لها أثر في الحرب مثل العرب والأكراد والأرمن والصهاينة والكوريين والاييرلنديين، وهناك دول لم يسمح لها المشاركة في المؤتمر هي الدول المهزومة ولم توجه الدعوة لحضور المؤتمر الى الاتحاد السوفيتي والدول المحايدة⁽⁷⁾.

السؤال هنا هل أن استراليا شاركت في مؤتمر السلام ضمن وفد الامبراطورية البريطانية أو مثلت نفسها بنفسها؟ على الرغم من أن أستراليا لم تقرر بشكل مستقل إعلان الحرب، في إطار الترتيبات الدستورية التي كانت سائدة آنذاك في الإمبراطورية البريطانية، أعلنت الحكومة البريطانية الحرب نيابة عن الامبراطورية بما في ذلك (أستراليا، كندا، نيوزيلندا، نيوزيلندا، جنوب أفريقيا)، وعلى الرغم من أن الدستور الأسترالي لعام 1901 نص على أن الحكومة الوطنية الجديدة سيكون لها سلطة على الشؤون الخارجية، ولكن لم يتم تفسير ذلك في استراليا أو بريطانيا ليشمل ممارسة العلاقات الدبلوماسية مع الحكومات الأجنبية الأخرى، في الواقع، إفتقرت أستراليا إلى أي خدمة دبلوماسية مستقلة في سنوات الحرب العالمية الاولى، حتى قبل أفتتاح أجتتماع مؤتمر السلام، وظهرت مسألة التمثيل بالمؤتمر حول دور السيادة البريطانية، واعتبرت الحكومة البريطانية في إجتتماع لمجلس الحرب البريطاني، بتاريخ اليوم الخامس عشر من شهر كانون الثاني من عام 1919، أن وفدها سيُمثل الأمبراطورية بأكملها، وتم الاتفاق على أن يكون لدول (أستراليا، كندا، نيوزيلندا،

نيوزيلندا، جنوب أفريقيا) ممثلين ضمن الوفد البريطاني⁽⁸⁾، وأعتبرت كل من استراليا وكندا، أن هذا غير مقبول، إذ أرادت كل دولة أن يكون لها ممثل في محادثات السلام، والقضية التي كانت على المحك بالنسبة إلى استراليا وكندا هي مكانة بلديهما في الإمبراطورية البريطانية والنظام الدولي الأوسع، وقد قبلت بريطانيا موقفهما بعد مناقشات قوية بين بريطانيا والدول المذكورة وإدارة المؤتمر، بأن يكون لهم دور في المؤتمر⁽⁹⁾، وأصبح بإمكان استراليا أن تقدم ممثلاً لها للتباحث مع الدول الأخرى حين مناقشة قضايا محددة لها صلة بمصالحها، وكانت أبرز شخصيات وفد استراليا هم (هيوز رئيس الوزراء ورئيس الوفد، نائب رئيس الوزراء ووزير البحرية جوزيف كوك، المدعي العام روبرت كاران)⁽¹⁰⁾، وتحدث هيوز باسم استراليا في المؤتمر، ورغم أنه كان يرى أن الهدف من الحرب هو الحفاظ على الإمبراطورية البريطانية، التي يعتمد عليها أمن بلاده، ولكنه كان يريد أيضاً تطويراً أكبر للعلاقة معها بجعل اتصالات حكومته تتم بصورة مباشرة مع الحكومة البريطانية وليس من خلال الحاكم العام لأستراليا أو وزير المستعمرات البريطاني، وبذلك يكون هناك إقرار واقعي متكافئ بين الحكومتين، وهذا ما هدف إليه من تحقيق تمثيل مستقل لأستراليا في المؤتمر⁽¹¹⁾.

المحور الثاني : أثر المؤتمر على استراليا:

أثار هيوز ثلاث قضايا رئيسة في مؤتمر باريس هي:

- الضغط من أجل السيطرة الأسترالية على جزيرة غينيا الجديدة.
- معارضة موقف اليابان من المساواة العرقية.
- الحصول على نصيب أستراليا من التعويضات.

بالنسبة للقضية الأولى كانت إدارة جزيرة غينيا الجديدة البريطانية التي تقع الى الشمال من استراليا قد نُقلت الى الحكومة الأسترالية، في عام 1904، ولكن كان قد خضع الجزء الشمالي منها في عام 1884، الى الاستعمار الألماني في المحيط الهادئ، وتحركت

استراليا عسكرياً في أواخر شهر أيلول من عام 1914 وأحتلت الجزء الشمالي المذكور، وعندما طالب هيوز بضمها عارض الرئيس الأميركي ودرو ولسن، اي عمليات ضم بعد الحرب وبدلاً من ذلك يتم الاحتفاظ بها كأمانة حتى تصبح مستقلة، جادل هيوز بأنه يجب أن تصبح إقليماً أسترالياً لأنه يوفر حصناً ضد اي غزو آسيوي، وقد أصر هيوز وأعتمد على بريطانيا بأنه يجب أن تبقى استراليا محتفظة بسيطرتها على جزيرة غينيا الجديدة . وهكذا فُرض نظام الانتداب، على جزيرة غينيا الجديدة، ومنح الانتداب الى استراليا بالحكم تحت إشراف عصبة الامم The League of Nations⁽¹²⁾، بدلاً من الضم الكامل باستثناء قضايا التجارة والهجرة، فضلاً عن إعطاء استراليا جزر المحيط الهادي والمستعمرات الالمانية المحيطة بجزيرة غينيا الجديدة وهي (أرخبيل جزر بسمارك، الاجزاء الشمالية من جزر سليمان)⁽¹³⁾، ووافق هيوز على هذا الانتداب ليضمن بأن جزيرة غينيا الجديدة ستكون تحت إدارة استراليا، وكان هذا بدعم من بريطانيا لها، وحقق تأمين مكان في المحيط الهادئ خارج الحدود الاسترالية وأعتبر هذا الامر إنتصاراً لهيوز، الذي كان قلقاً من التوسع الياباني في المنطقة، فضلاً عن أن الجزيرة غنية بالمعادن والمحاصيل وستعود بالفائدة على الاقتصاد الاسترالي الذي تأثر بالحرب، وأعتبر هيوز هذا الانتداب على الجزيرة نوعاً من المكافاة أو التعويض عن خسائر الحرب في استراليا، علاوة على ذلك كانت نظرة هيوز أن استراليا كدولة خرجت من الحرب العالمية الاولى فتية مليئة بالثقة في المجال الدولي⁽¹⁴⁾.

وكانت معارضة موقف اليابان من المساواة العرقية القضية الثانية التي طرحها الوفد الاسترالي في مؤتمر باريس للسلام، و كانت مجابهة هيوز لليابان شديدة لاقتراحهم تضمين بند يدعو للمساواة العرقية، في المؤتمر ومواد عصبة الامم⁽¹⁵⁾، مما سيؤثر على سياسة أستراليا البيضاء للسيطرة على الهجرة الى داخل استراليا، وكان هيوز قلقاً من إمكانية استخدام البند لتقديم طعن قانوني لسياسة أستراليا البيضاء، ومن وجهة نظر استرالية كانت

تعتبر سياسة استراليا البيضاء إستمراراً للديمقراطية البيضاء، وعدم الاحتفاظ بها يؤدي الى أختفاء جوهر الحكم الذاتي، ومن حسن حظ استراليا أن الرئيس الاميركي لم يدعم مقترح اليابان⁽¹⁶⁾، إذ لعبت مسألة مناشدة سكان الساحل الغربي للولايات المتحدة دوراً في الضغط على الرئيس ويلسون، للحد من تدفق الهجرة الاسيوية، حيث تصوروا أن تهديد المحيط الهادئ من قبل اليابان قوياً، فضلاً عن ذلك أن هيزر رغب في الحفاظ على مناطق الانتداب، بخاصة جزيرة غينيا الجديدة، خالية من الهجرة اليابانية بواسطة فرض سياسة أستراليا البيضاء عليها، ومارس هيزر ضغطاً على البريطانيين الذين قرروا رفض الاقتراح الياباني أيضاً، فلم يُقبل المقترح⁽¹⁷⁾. فقضية المساواة العرقية هي سياسة عنصرية غير مرحب بها تاريخياً دعمتها الولايات المتحدة الاميركية لأنه كان فيها آنذاك سياسة عنصرية ضد السود والاجناس الملونة، وكان موقف الرئيس الاميركي ولسن مؤيد لها، وكان هناك خوف من أن هجرة يابانية الى استراليا ستُغير البناء الاجتماعي الابيض الذي حرصت عليه حكومتها.

وفيما يخص نصيب أستراليا من التعويضات، كان هيزر بارزاً في المناقشات حولها، فقبل توجه رئيس الوزراء البريطاني لويد جورج الى باريس لحضور مؤتمر السلام، ألفت لجنة من الماليين رأسها هيزر رئيس الوزراء الاسترالي، لتقدير المبالغ التي يجب أن تدفعها المانيا كتعويضات، وسمي ما قرروه من مبالغ بـ "تقدير رجل الاعمال " وجاء فيه أن المانيا تستطيع ان تدفع أربعة وعشرين ألف مليون جنيه استرليني، وكان رقماً خيالياً أثار الاستغراب والسخرية، إذ لم يكن اي أحد في المؤتمر فكر في أكثر من ثلثه لأمكانية المانيا للدفع، ورأى بعضهم أنه من الممكن أن يفرض على المانيا خمس المبلغ المذكور، وذهب الاقتصادي البريطاني جون مينارد كينز John Maynard Keynes⁽¹⁸⁾ بأن أقصى ما تستطيع أن تدفعه المانيا هو ألفي مليون جنيه استرليني وهو يعادل 12/1 من المبلغ الذي جاء في تقدير اللجنة التي رأسها هيزر، والذي نال رضا الشعب البريطاني، ويبدو أن من وضعوا

تقدير اللجنة المذكور " قد مسهم طائف من نشوة الانفعال ونشوة التقدير"⁽¹⁹⁾. لأنهم قدروا الرقم المذكور ولم يكونوا قد أطلعوا على اي بيان عن أرصدة المانيا المالية وموجوداتها وواقع إمكاناتها المادية، وربما شجع اللجنة تنازل الولايات المتحدة عن أي تعويض أو أموال رغم أن مستشاري الرئيس ولسن أعدوا تقريراً لأرصدة المانيا وموجوداتها⁽²⁰⁾.

ثم ألفت لجنة للتعويضات وحين أنجزت نصوص المعاهدة كان المطلوب أن تدفع المانيا ثمانية الاف جنيه استرليني، وفي اليوم الثامن والعشرين من شهر حزيران من عام 1919 جرى توقيع المعاهدة في قاعة المرايا بقصر فرساي، وكان تسلسل رئيس الوزراء الاسترالي هيوز مع بقية رؤساء الوزارات في المستعمرات البريطانية بعد توقيع لويد جورج رئيس الوزراء البريطاني⁽²¹⁾.

كان هيوز مهوساً بقضية التعويضات على أساس إنها ستسهم في مساعدة وإعالة عوائل الجنود القتلى والمعاقين الاستراليين، وبأنها ستساعد في إستعادة وتقوية النظام الاقتصادي الاسترالي في مرحلة ما بعد الحرب، فضلاً عن ذلك كان من ضمن حججه و مطالبته بالتعويضات كاملة، وردة على معارضة بريطانيا والولايات المتحدة، هو أن استراليا كانت عليها ديون بلغت حوالي (350) مليون جنيه إسترليني نصفها مدينة بها الى بريطانيا، وعلى كل حال، قد تفرّض هذه الديون عبئاً ضريبياً ثقيلاً على الأجيال الاسترالية القادمة⁽²²⁾.

كان هيوز قد طالب بتعويضات إجمالية قدرها (464) مليون جنيه إسترليني (364 مليوناً لنفقات الحرب الفعلية و 100 مليون للقيمة الرأسمالية للمعاشات التقاعدية، وإعادة القوات إلى الوطن، والخسارة في الممتلكات المدنية)، لكنه خسر معركته من أجل إسترداد التكلفة الكاملة للحرب، بحلول عام 1933، عندما أنتهت مدفوعات التعويضات، وكانت أستراليا قد تلقت فقط (5,571,000) ملايين جنيه إسترليني، بسبب وصول النازيين الى الحكم في المانيا ورفضهم معاهدة فرساي برمتها، بحجة المشاكل الاقتصادية لألمانيا التي سببها الكساد

من جراء الازمة الاقتصادية العالمية التي بدأت في عام 1929 وامتدت الى عام 1933⁽²³⁾.

المحور الثالث : نتائج المؤتمر :

وعلى الرغم من كل ما مر ذكره وقع هيوز المعاهدة النهائية للمؤتمر نيابة عن أستراليا كعضو في الإمبراطورية البريطانية، وبالرغم من أن مشاركة أستراليا في مؤتمر باريس للسلام لم تلَب كل طموحاتها، الا أنها كانت لها نتائج مهمة، أبرزها :

1- كانت هذه أول معاهدة سياسية دولية يوقعها مسؤولون أستراليون، والأولى التي تم التفاوض عليها بمشاركة مباشرة من قبل مندوبي الحكومة الاتحادية الأسترالية.

2- كانت هذه خطوة رئيسة نحو الاعتراف بأستراليا ككيان مستقل في القانون الدولي، وفي ذلك الوقت، كانت المعاهدات تعتبر إما سياسية (تتعلق بشكل أساسي بالعلاقات بين الحكومات) أو تجارية (تتعلق في الغالب بمعاملة الأشخاص أو المصالح الخاصة، لا سيما فيما يتعلق بالأعمال) وقبل عام 1919، لم تتم استشارة الحكومة الاتحادية الأسترالية من قبل بريطانيا في كثير من الأحيان بشأن المعاهدات السياسية .

3- مشاركة أستراليا في مفاوضات مؤتمر السلام ساعدتها على "أن تصبح أمة " معروفة، وأصبحت أستراليا أيضاً عضواً في عصبة الأمم بعد اقرار ميثاقها ضمن معاهدة السلام في عام 1919 ودخلت في أسرة الأمم على أساس المساواة في السيادة بموافقة الحكومة البريطانية ودعمها لها.

4- كان حضور المؤتمر والمشاركة في مناقشاته بمثابة الخطوة الأولى للاعتراف بالوضع الوطني الكامل للاتحاد الاسترالي.

5- حصل هيوز على المكاسب المذكورة من المؤتمر وعاد إلى أستراليا بطلاً، حتى أن هيوز عندما غادر المؤتمر، في نهاية شهر حزيران من عام 1919، الى أستراليا، تلقى ترحيباً وصف بأنه " غير مسبوق في تاريخ أستراليا ⁽²⁴⁾، ووقف هيوز في بعض مدن

استراليا خلال تجمعات جماهيرية أبرزها كان في مدينة سيدني في شهر تموز من عام 1919 لتبنيان أحداث جلسات مؤتمر باريس وفائدته لأستراليا⁽²⁵⁾.

ومن هنا يتبين أن استراليا أعطيت موقعاً كبيراً في مؤتمر باريس للسلام، ربما أكبر من حجم مشاركتها بالحرب تحت البطانة البريطانية كجزء من الامبراطورية وليس مستقلة عنها، ولربما كان أحد أسباب ذلك هو قيادة هيوز لأستراليا في الحرب العالمية الاولى، وولائه الكبير لبريطانيا ودفاعه عن التجنيد الاجباري الذي مر ذكره، ومعه الحاكم العام الاسترالي، فضلاً عن أن الاثنين هما من أصول بريطانية.

عند تقديم المعاهدة إلى البرلمان الأسترالي في شهر أيلول من عام 1919، وصفها رئيس الوزراء هيوز في خطاب طويل أمام البرلمان بأنها " وثيقة ذات أهمية كبيرة، لم يشهد العالم مثلاً من قبل " و "ميثاق عالم جديد لا يصنع السلام بين ألمانيا والقوى المتحالفة والمرتبطة فحسب، بل يعيد أيضاً تقسيم مناطق شاسعة من الأراضي في أوروبا وآسيا والمحيط الهادئ وأفريقيا "، وفي الخطاب نفسه، أعلن هيوز " أن النصر لنا كامل وساحق"، وأكد على آرائه القوية بشأن التعويضات⁽²⁶⁾.

الملاحظ أنه كان الغرض من خطاب هيوز، والتأكيد على آرائه هو غرض سياسي بحت، والزهو بنتائج الحرب والتوظيف السياسي الخاص لما حصلت عليه استراليا من مؤتمر السلام بباريس في عام 1919، كانا في صالحه كسياسي .

الخاتمة:-

بعد دراسة البحث توصل الباحث الى جملة من الاستنتاجات من أهمها :

1. كان مؤتمر باريس للسلام في عام 1919 ، أول اجتماع رسمي عالمي عرفت فيه استراليا عن نفسها للدول الكبرى والعالم أجمع.
2. على الرغم من ان استراليا لم على كل ما تريد في مؤتمر باريس للسلام ، الا انها حصلت على مغانم لا بأس بها .

3. كانت مشاركة استراليا بعد الاضرار التي لحقت بها من مشاركتها في الحرب العالمية الاولى 1914-1918.

4. كان من اهم نتائج مؤتمر باريس للسلام هو دخول استراليا الى عصبة الامم.

5. كان وفد استراليا برئاسة رئيس الوزراء وليام هيوز من جانبه اذ فار في الانتخابات التي جرت في نهاية عام 1919 ، واستغل المؤتمر لصالحه .

الهوامش:-

(1)فاضل حسين، كاظم هاشم النعمة، التاريخ الاوربي الحديث 1815-1939، (الموصل، 1982)، ص214.

(2)ودرو ولسن (1856- 1924) : عمل تدريسياً في جامعة برنستون، ثم صار رئيساً لها، وبعدها حاكم لولاية نيو جيرزي عن الحزب الديمقراطي في عام 1910، وهو الرئيس الثامن والعشرون للولايات المتحدة (1913 - 1921)، وتبنى سياسة العصا الغليظة في امريكا اللاتينية، وأعلن الحرب على المانيا في اليوم السادس من شهر نيسان من عام 1917، وكان أهم مطامحه في تطبيق مبادئه الاربعة عشر للسلام، وبعد رفض مجلس الشيوخ الاميركي معاهدة فرساي وعصبة الامم، أُصيب بجلطة دماغية، وكان قد حصل على جائزة نوبل للسلام في عام 1919. راجع .

. Grayson C.T, Woodrow Wilson, An Intimate Memoirs, (U.S, 1959).

(3)لويد جورج (1863-1945): محام من ويلز، من الطبقة الدنيا، برز في المدة ما بين 1890-1900، وكان معادياً للأرستقراطية الزراعية والكنيسة الرسمية والاستعمار، وكان قومياً ويلزياً، له تأييد شعبي وهو خطيب ومناقش كبير في مجلس العموم البريطاني، وعين وزيراً للمالية بين عامي 1905-1915، وهو من حزب الاحرار، وصار رئيساً للوزراء منذ اواخر عام 1916 في حكومة ائتلافية، ومنذ عام

1918 كان يمارس سلطة شبه دكتاتورية، وكان له حس عملي وسياسي قبل كل شيء . وكان يحاول أن لا يختلف مع الرأي العام البريطاني إبان مؤتمر بباريس عام 1919. وسقطت حكومته في شهر تشرين الاول من 1922 . راجع، كارلتون هيز، التاريخ الاوربي الحديث 1789-1914، ترجمة : فاضل حسين، (الموصل، 1987)، ص ص 326-333.

(4) جورج كليمنصو (1841-1929): محام وسياسي وبرلماني ودبلوماسي، وكان معارضاً وناقداً كثير الشكوك والسخرية وله ثقافة عامة كبيرة . وكان يعامل الدول الصغرى بما فيها ايطاليا بأستصغار، وكان أميناً على مصالح فرنسا، وكان يريد صلحاً على أساس القوة، وفي المناقشات كان سريع البديهة . راجع، أ .ج. جرانت، هارولد تمبرلي، أوربا في القرنين التاسع عشر والعشرين 1789-1950، ترجمة : محمد علي ابو درة ولويس اسكندر، ج2، (القاهرة، 1967)، ص ص 61-62 ؛ محمد محمد صالح واخرون، الدول الكبرى بين الحربين العالميتين 1914-1945، (بغداد، د.ت)، ص ص 74-75.

(5) فيتوريو اورلاندو (1860-1952): كان مثقفاً وحقوقياً وأستاذاً في القانون ومحوباً في ايطاليا، ولكنه لم يكن يعرف اللغة الانكليزية فلم يستطع التفاهم مباشرة مع ويلسن ولويد جورج، وطالب بتطبيق معاهدة لندن السرية الموقعة في اليوم السادس والعشرين من شهر نيسان من عام 1915، بين ايطاليا وفرنسا وبريطانيا وروسيا والتي بموجبها دخلت ايطاليا الحرب بعود للحصول على بعض المناطق في منطقة البحر الادرياتيكي وآسيا الصغرى. ولتجاهل ويلسن مطالبه غادر المؤتمر وحل محله نيتي Nitti الذي نجح في التوافق مع الكبار. راجع، جرانت وتمبرلي، المصدر السابق، ج2، ص ص 258-281.

(6) المصدر نفسه.

(7) وللأطلاع على مزيد من التفاصيل حول مؤتمر السلام في باريس. راجع. عز الدين

بشير، مؤتمر الصلح والتسويات الدولية عقب الحرب العالمية الاولى 1919-

1923، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة محمد خيضر بسكرة _ كلية العلوم

الانسانية والاجتماعية، الجزائر، 2015، ص ص 41- 64.

(8) راجع،

N.A.A, War 1914-1918 Armistice & Conclusion of Peace , No :

A6661 , Barcode: 421254 , 1919, P.2.

(9) J.G. Latham , The Significance of The Peace Conference From
An Australian Point Of Victoria, 1920) , P.6. (View , Melville &
Mullen Pty . Ltd ,

(10) Ibid ; وللأطلاع على أعضاء الوفد الاسترالي، راجع الصورة في صفحة رقم () .

(11) Ibid, P.6-7

(12) عصبة الامم : منظمة عالمية أنشأت في عام 1920، للمحافظة على السلام والامن

الدولي، وكان ميثاقها يتكون من (26) مادة، وكانت من موادها أقرار نظام ادارة مستعمرات

الدول المهزومة سمي بنظام الانتداب، وبدأت أعمالها في اليوم العاشر من شهر كانون

الثاني من عام 1920، وتوقفت بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية عام 1939، وتم حلها

عام 1946 . راجع. عبد الوهاب الكيالي ، المصدر السابق ، ج4، ص 112. وكانت

استراليا قد إنضمت اليها في عام 1920.

(13) بيبير رونوفن، تاريخ القرن العشرين، ترجمة : نور الدين حاطوم، ط1، (دمشق،

1961)، ص 107 .

(14) Barbara A. West , Frances T. Murphy , A Brief History Of Australia , An Import Of Infobase Publishing 132 West 31 Street, (New York , 2015) , PP.114-115.

(15) Ibid

(16) J.G. Latham , Op.Cit , PP.8-10

(17) Colin F. Baker , Australia's influence on the Treaty of Versailles and post war tensions in the Pacific , Royal United Services Institute for Defense and Security Studies, (New South Wales , 2018), PP.18-19.

(18) جون مينارد كينز (1883-1946): ولد في كامبريدج في بريطانيا، ودرس الرياضيات في جامعة كامبريدج وتخرج فيها في عام 1904 وحصل على شهادة البكالوريوس، وكان كينز عضواً في الحزب الليبرالي البريطاني، وفي عام 1908 عمل في مكتب الهند التابع للحكومة البريطانية، وفي عام 1915 عمل في وزارة الخزانة البريطانية ونظم التعاملات المالية بين بريطانيا وحلفائها، وعين ممثلاً مالياً للخزانة في مؤتمر فرساي عام 1919، ودعا كينز لخفض التعويضات الألمانية ومراجعة معاهدة فرساي، وكان مستثمراً كبيراً في عقد العشرينيات، وكانت له الكثير من الدراسات الاقتصادية. راجع. من الانترنت الموسوعة الحرة الويكيبيديا: جون_مينارد_كينز

<https://ar.wikipedia.org/wiki/>

(19) جرانت وتمبرلي، المصدر السابق، ج2، ص ص 274-275.

(20) المصدر نفسه، ج2، ص276.

(21) المصدر نفسه، ج2، ص ص 277-281.

(22) Colin F. Baker , Op.Cit , PP. 18-19

(23) الازمة الاقتصادية العالمية : هي أزمة اقتصادية عالمية حدثت في المدة ما بين (1929-1932)، مع انهيار الاسعار العالمية في بورصة ولاية نيويورك في الولايات المتحدة الاميركية في عام 1929، وكانت المضاربات القاسية ادت الى رفع قيمة الاوراق المالية والاسهم بصورة عالية جداً، مما أدى الى زعزعة الثقة ودفع الى بيع الاوراق المالية وكنتت النتيجة الانهيار في بورصة الاوراق المالية، وأنهارت خلال شهر قيمة الاوراق المالية بنسبة (40%)، وفي عام 1932 كان (5000) مصرف مفلساً في الولايات المتحدة، وأتسع الانهيار الى بلدان اخرى، لأن المستثمرين الاميركيين كانوا قد قاموا بسحب أستثماراتهم من الخارج وقاموا بشراء واردات أقل، ما أدى الى تباطؤ الانتاج في كل مكان، فضلاً عن انخفاض التجارة، وإزدياد البطالة، وفشل المصرف الرئيس في العاصمة النمساوية فينا Kredit Anstalt، مما عجل في الازمة الاقتصادية في اوربا وفي المدة 1929-1932 إنخفضت التجارة العالمية الى مستوى الثلث، في المقابل أزدادت اعداد البطالة . راجع، دافد تومسن، تاريخ العالم من 1914 الى 1950، ترجمة : حسين كامل ابو الليف، سلسلة الالف كتاب، (القاهرة، 1956)، ص ص 128-129.

(24)William Klingaman ,The Year Our World Began, Harper & Row,(New Work,1989), P.20 ; J.G. Starke, The Commonwealth in international affairs , The Law Book Company, Sydney, 1952) , P.30

(25)Ibid

(26)J.G. Starke, , Op.Cit , P.35

المصادر:-

أولاً: الوثائق المنشورة على الارشيف الوطني الاسترالي :

الاجنبية:

1- N.A.A, War 1914-1918 Armistice & Conclusion of Peace , No :

A6661 , Barcode: 421254 , 1919 .

ثانياً : الرسائل والاطاريح العربية:

1- عز الدين بشير، مؤتمر الصلح والتسويات الدولية عقب الحرب العالمية الاولى

1919- 1923، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة محمد خيضر بسكرة _

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، الجزائر، 2015.

ثالثاً : المصادر العربية والمعرية :

1- أ.ج. جرانت، هارولد تمبرلي، أوربا في القرنين التاسع عشر والعشرين 1789-1950،

ترجمة : محمد علي ابو درة ولويس اسكندر، القاهرة، 1967.

2- دافد تومسن، تاريخ العالم من 1914 الى 1950، ترجمة : حسين كامل ابو الليف،

سلسلة الالف كتاب، القاهرة، 1956.

3- عبد الوهاب الكيالي، وآخرون، موسوعة السياسة ،ج1، الدار العربية للموسوعات، ط2

،(بيروت، 1990) .

4- فاضل حسين، كاظم هاشم النعمة، التاريخ الاوربي الحديث 1815-1939، (الموصل،

1982).

5- كارلتون هيز، التاريخ الاوربي الحديث 1789-1914، ترجمة : فاضل حسين،

(الموصل، 1987).

6- محمد محمد صالح وآخرون، الدول الكبرى بين الحربين الميتين 1914-1945، (بغداد،

د.ت).

رابعاً: المصادر الاجنبية:

- 1- Barbara A. West , Frances T. Murphy , A Brief History Of Australia , An Import Of Infobase Publishing 132 West 31 Street, (New York , 2015).
- 2- Colin F. Baker , Australia's influence on the Treaty of Versailles and
- 3- Grayson C.T, Woodrow Wilson, An Intimate Memoirs, (U.S, 1959).
- 4- J.G. Latham , The Significance of The Peace Conference From An Australian Point Of View , Melville & Mullen Pty . Ltd , (Victoria, 1920).
- 5- J.G. Starke, The Commonwealth in international affairs , The Law Book Company,(Sydney, 1952).
- post war tensions in the Pacific , Royal United Services Institute for Defense and Security Studies, (New South Wales , 2018).
- 6- William Klingaman ,The Year Our World Began, Harper & Row,(New Work,1989).

موقف الرئيس حافظ الأسد من الاجتياح العراقي للكويت عام 1990-1991

أ.د. صالح جعيول جويعد السراي الباحثة: سحر مرزاق شعيط الشويلي

جامعة ذي قار/كلية التربية للعلوم الإنسانية/قسم التأريخ

Sahar1333125@gmail.com

الملخص

أدانت الحكومة السورية الاجتياح العراقي للكويت ودعت إلى عقد قمة عربية طارئة في القاهرة لحل الخلافات العربية عن طريق الجامعة العربية، بعيداً عن التدخل الأجنبي الدولي، وبعد أن أدرك حافظ الأسد عجز الحل العربي في رد العدوان عن الكويت انضم إلى التحالف الدولي، إلا أنه أعلنت أن قواته ستكون دفاعية عن السعودية ودول الخليج العربي، ولن تشارك في الهجوم على العراق، وبذلك تمكن حافظ الأسد بفضل دبلوماسيته من استغلال الفرص التي أتاحت أمامه لإعادة ترتيب وضع سورية العربي والإقليمي والدولي وتقوية الدور العربي السوري عبر استرداد نقاط القوة التي فقدتها بسبب العزلة الدولية التي فرضها الغرب عليها والتخلص منها، فضلاً عن حصولها على مساعدات اقتصادية من دول الخليج، وكذلك حصولها على الضور الأخضر من الولايات المتحدة الأمريكية في إطلاق يدها في لبنان.

الكلمات المفتاحية: سورية، الكويت، العراق، حافظ الأسد.

President Hafez Al-Assad's Attitude on the Iraqi Invasion of Kuwait
1990-1991

Sahar R. Sh. Al-Shuweily PH.D Salih J. J. Al-Sarray

Abstract:

The Syrian government condemned the Iraqi invasion of Kuwait and called for an emergency Arab summit to be held in Cairo to resolve Arab disputes through the Arab League, away from international foreign interference. His forces will be defensive for Saudi Arabia and the Arab Gulf states, and will not participate in the attack on Iraq. Thus, Hafez al-Assad was able, thanks to his diplomacy, to take advantage of the opportunities that came before him to rearrange Syria's Arab, regional and international status and strengthen the Syrian Arab role by recovering the strengths it lost due to the international isolation that he imposed. In addition to obtaining economic aid from the Gulf states, as well as obtaining green light from the United States of America to free its hand in Lebanon.

Kay word: Syria, Kuwait, Iraq, Hafez Al-Assad.

المقدمة

تتمتع دراسة سير الشخصيات في التاريخ المعاصر بأهمية كبيرة، لما تركته هذه الشخصيات من أثر واضح في مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، نتيجة لأدوارها المهمة والتميزة في صناعة الأحداث التاريخية لبلدانها، لا سيما وإنّ مثل تلك الدراسات تفتح فضاءً واسعاً على مجمل التطورات السياسية التي شهدتها دولها في ظروف داخلية وإقليمية ودولية معقدة، وإنّ السمات الشخصية لها أهمية كبيرة في تحديد سلوك الفرد السياسي في ما يتعلق بالتسلط أو حب الظهور والفاعلية أو الجمود، ومن بين تلك

الشخصيات السياسية المهمة شخصية الرئيس حافظ الأسد الذي حكم سورية مدة 30 عاماً وكون لسورية وزنها المحلي والعربي والدولي مما جعل دور سورية أساسياً في شؤون الشرق الأوسط، لذا كان الهدف من هذه الدراسة التي كانت بعنوان (موقف الرئيس حافظ الأسد من الاجتياح العراقي للكويت عام 1990/1991) وتضمن هذا البحث ثلاث نقاط أساسية كانت الأولى تتحدث عن مقاطعة الرئيس حافظ الأسد لمؤتمر قمة بغداد عام 1990، والثانية موقف حافظ الأسد من الاجتياح، ودعوته إلى عقد مؤتمر قمة طارئ في القاهرة، والانسحاب العراقي من الكويت دون قيد أو شرط، وعودة الشرعية والسيادة لدولة الكويت، أما النقطة الثالثة فركزت على دور حافظ الأسد من إعلان دمشق عام 1991.

اعتمد البحث على مصادر متنوعة عدة تأتي في مقدمتها الوثائق غير المنشورة والمنشورة والكتب العربية والمعرية فضلاً عن الرسائل والأطروحات الجامعية والصحف العربية التي احتوت على معلومات مفصلة كونها سجلاً للأحداث اليومية.

موقف الرئيس حافظ الأسد من الاجتياح العراقي للكويت عام 1990

أولاً: مقاطعة حافظ الأسد لمؤتمر قمة بغداد عام 1990

بعد انتهاء الحرب العراقية الإيرانية اكتسب العراق قوة عسكرية بالمنطقة وظفها بشكل سافر في علاقاته مع الدول المجاورة عن طريق حصوله على ترسانة كبيرة من الأسلحة⁽¹⁾، وبذلك أخذ الرئيس العراقي صدام حسين⁽²⁾، يطلق التهديدات على جميع العرب معولاً على حربه الأخيرة مع إيران التي وصفها بحرب المواجهة مع الفرس، وكان العراق مدافعاً عن الأمة العربية في تلك الحرب، التي اكتفى فيها بعض العرب بالتفرج، بينما استغلها بعض العرب من أجل مصالح شخصية كالموقف السعودي والكويتي فضلاً عن الموقف السوري المساند لإيران⁽³⁾.

من الجدير بالذكر أن الرئيس حافظ الأسد⁽⁴⁾ كان قد استوعب هذه المعطيات مبكراً قبل أزمة الخليج الثانية نتيجة تدهور علاقاته وعزل سورية على المستوى العربي، مما أدى إلى ضعف موقف سورية أمام (إسرائيل)، لذا أعاد حساباته منذ عام 1989 في مؤتمر قمة الدار البيضاء التي تمت المصالحة فيها بين سورية ومصر، وكان منبهاً في 8 آذار عام

1990 إلى الخطر الذي يهدد الأمة العربية، وأنّ الحاجة إلى الوحدة والتضامن مصلحة مشتركة لجميع العرب⁽⁵⁾.

في غضون تلك الأيام المربكة كان القادة العرب يبحثون عن الالتئام في قمة عربية جديدة وأثناء اجتماع مجلس جامعة الدول العربية في شهر آذار عام 1990، طرح وزير خارجية الكويت الشيخ صباح الأحمد الصباح⁽⁶⁾ أن تكون دمشق مقراً لاجتماع القمة الجديد فرحب وزير الخارجية السوري فاروق الشرع⁽⁷⁾ بهذا الاقتراح دون الرجوع إلى الرئيس حافظ الأسد كونها من الأمور التي تبدو فيها مصلحة سورية واضحة، ولكي يكون هنالك تفاهم عربي من أجل إنجاز القمة، واقترح الأمين العام لجامعة الدول العربية الشاذلي القليبي أن يلتقي فاروق الشرع بياسر عرفات لكي يحصل على موافقة منظمة التحرير الفلسطينية على عقد القمة المرتقبة في دمشق، وتم عقد اللقاء الثلاثي بينهم فضلاً عن الأمين العام، فوافق ياسر عرفات⁽⁸⁾ على أن تكون دمشق مكاناً للقمة الجديدة، ناهيك عن موافقة طارق عزيز⁽⁹⁾ وزير الخارجية العراقي الذي كان موجوداً ولم يعترض على مكان عقد القمة في سورية، وبذلك كان الرئيس الأسد مرتاحاً لعقد القمة في دمشق للتكيف مع الأحداث الإقليمية والدولية والخروج من حالة العزلة التي تعاني منها السياسة السورية منذ عقد الثمانينيات⁽¹⁰⁾.

في 2 نيسان عام 1990 ألقى الرئيس العراقي خطاباً هدد فيه (إسرائيل) وتوعدها بتدميرها مدعياً امتلاكه الأسلحة الكيميائية المتطورة بقوله: "أنّه سيحرق بها نصف إسرائيل" وجاء ذلك الخطاب بعد التهديدات الإسرائيلية بتوجيه ضربة للعراق لمنعها من امتلاك أسلحة نووية، وأخذت تلك التهديدات تتجه نحو مراحلها الخطرة⁽¹¹⁾.

بالرغم من الاتفاق على عقد القمة في دمشق تفاجأ السوريون بإعلان عرفات بعد لقائه بالرئيس صدام حسين أن القمة العربية ستعقد في بغداد ورحب الرئيس العراقي باستضافة القمة الاستثنائية في بغداد، وبذلك لم تستطع الدول العربية التي دعمت انعقاد القمة في دمشق مقاومة الاتفاق بين صدام وعرفات والذي حدد موعدها في 28 أيار عام 1990، وحدد أيضاً جدول أعمالها من دون استشارة سورية بذلك، وكان أبرزه موضوع هجرة اليهود السوفييت إلى (إسرائيل) وهو الموضوع الذي حددته الحكومة السورية في جدول أعمال القمة⁽¹²⁾.

عقدت القمة العربية الاستثنائية في بغداد، وكان العنوان الظاهري لها التحديات التي تواجه الأمن القومي العربي من (إسرائيل) في حين كان العنوان الحقيقي هو دعم مكانة العراق الإقليمية في مواجهة سورية وتلبية طموحات صدام حسين، التي حضرتها كل الدول العربية وذلك في 28 أيار عام 1990 باستثناء الحكومة السورية والحكومة اللبنانية التي تضامنت معها⁽¹³⁾.

على الرغم من ذلك كان الرئيس حافظ الأسد يشعر أنّ حضور هذه القمة وفي هذا الوقت أمر في غاية الأهمية وعدها مفصلية لأنها ستعقد بعد شعور الرئيس صدام بانتصاره في الحرب ضد إيران بعد ثماني سنوات، والتي تزامنت مع بدايات ضعف الاتحاد السوفيتي وانهاره وتفككه⁽¹⁴⁾.

بالرغم من رغبة الرئيس الأسد بالمشاركة في القمة، إلا أنه في الوقت نفسه كان يرغب بأن يتصل به صدام حسين شخصياً ويدعوه لحضور القمة، كمبادرة ودية لمحاولة الخروج بموقف عربي موحد باتجاه الأخطار الكبرى التي تهدد الأمن القومي المشترك⁽¹⁵⁾.

ذكر وزير الخارجية السوري فاروق الشرع في مذكراته (الرواية المفقودة) أنه قام بمبادرة من نوع خاص حين اقترح سراً على الأمين العام للجامعة العربية عصمت عبد المجيد⁽¹⁶⁾ أسامة الباز⁽¹⁷⁾ بأن يذهب إلى بغداد ويشرح للرئيس صدام حسين أنّ الأمر يمكن حله لو بعث الرئيس صدام أو تحدث هاتفياً مع الرئيس الأسد ونقل حرصه على مشاركته في القمة العربية، وبالتالي فإنّ مكالمته هاتفية يمكنها أن تعوض عن العلاقات الدبلوماسية المقطوعة والثقة المفقودة ولكن لم ينجح الأمر بسبب رفض الرئيس العراقي، فاستنتج الرئيس الأسد أنّ الرئيس العراقي لا يرغب في حضوره إلى القمة المذكورة، وأنّه إذا قرر المشاركة فيها قد يصطدم بموقف وطريقة تعامل تزيد التوتر وتؤجج الخلافات السورية-العراقية⁽¹⁸⁾.

إزاء ذلك الرفض جاء إلى دمشق في 2 أيار عام 1990 كل من الرئيس المصري حسني مبارك⁽¹⁹⁾ والرئيس الليبي معمر القذافي⁽²⁰⁾، وبذلوا جهودهم الكبيرة لإقناع الرئيس حافظ الأسد بحضور القمة، وتبعهم في 5 أيار ولي العهد السعودي عبد الله بن عبد العزيز⁽²¹⁾، لكنّ الرئيس حافظ الأسد أصر على الامتناع عن المشاركة لاعتقاده أنّ مثل تلك

القمم تحتاج إلى المزيد من التحضير اللازم وأنّ العلاقات السورية-العراقية لا تزال تحتاج إلى المزيد من الجهود والتشاور لتنقيتها⁽²²⁾.

افتتح الرئيس العراقي صدام حسين جلسة القمة بخطاب مطول ابتعد فيه عن الهدف الأساس لانعقاد القمة، وراح يتحدث عن الحرب الاقتصادية التي تعرضت لها بلده بسبب انخفاض النفط العراقي المصدر نتيجة ضخ النفط للسوق العالمية، من قبل الدول الخليجية وخاصة الكويت والإمارات، وطالب بإلغاء الديون المترتبة عليه والتي قدرت بـ(30 مليار دولار) بسبب الحروب وتردي الحالة الاقتصادية التي يمر بها العراق، طالباً من الدول المنتجة للنفط دعم العراق اقتصادياً، وهكذا بدا صدام وكأنه يجبر دول الخليجية على دفع الأموال التعويضية له، كونه انتصر في إيقاف المد الإيراني نيابة عنهم، وكان ذلك بداية لانتهيار العلاقات العراقية الكويتية، وبعد انتهاء قمة بغداد ومناقشة بيانها الختامي⁽²³⁾، توجه الرئيس حسني مبارك إلى دمشق قادماً من بغداد فنقل إلى الرئيس الأسد أجواء القمة، وكان شديد القلق من صدام في إدارته ومداخلته، وبعد أن علم الرئيس صدام بوجهته طلب منه ألا يسافر إلى سورية، لكن الرئيس حسني مبارك لم يقبل بذلك، وبعد الاجتماع غادر الرئيس مبارك مع الوفد المرافق له إلى دمشق للقيام بزيارة خاطفة مفاجأة لسورية وقد حظيت هذه الزيارة بتقدير من الرئيس الأسد⁽²⁴⁾.

بالرغم من عدم اشتراك الرئيس الأسد في قمة بغداد، إلا أن الرئيس حسني مبارك أطلعه على مجريات القمة، وتوصل الرئيس السوري حافظ الأسد إلى أنّ المنطقة مقبلة على تطورات سريعة لا تحمد عقباها.

في غضون ذلك ذهب وزير الخارجية فاروق الشرع إلى المملكة العربية السعودية حاملاً رسالة من الرئيس حافظ الأسد إلى الملك فهد بن عبد العزيز لمعرفة تقييمه للأحداث الجارية، فأخبره الملك فهد بأنه قد التقى بصدام في منطقة حفر الباطن، أبان إثارة قضية الحصص النفطية فكان جواب الرئيس العراقي في الاجتماع بأنّ: "السعودية مملكة مهمة فلماذا تترك هذه المشيخات الهزلية في الخليج ولتنقاسمها معاً"، فأجابه الملك: "أنّ الله أنعم علينا بأرض واسعة ولا نحتاج إلى مزيد منها"، وتبين لحافظ الأسد جراء ذلك أنّ الملك فهد يفضل الحلول السياسية والدبلوماسية مع العراق، ولم يستنتج أنّ صدام سيقوم مستقبلاً

باحتلال الكويت، وجراء ذلك أدرك الرئيس السوري أنّ الخلاف العراقي الكويتي دخل مرحلة معقدة⁽²⁵⁾.

قام الرئيس الأسد بزيارة رسمية إلى القاهرة في 14 تموز عام 1990، وتعد هذه الزيارة الأولى بعد غياب وانقطاع تام بين البلدين دام 13 عاماً منذ عهد السادات وبداية زيارته للقدس ومعاهدة السلام عام 1979⁽²⁶⁾، واستمرت الزيارة ثلاثة أيام، عقد أثناءها الزعيمان مباحثات ثنائية في جلستين من الاجتماعات المغلقة، اقتضت على كل من الرئيس حسني مبارك وحافظ الأسد تمت فيها مناقشة القضايا العربية والوضع في الخليج العربي وعدد من المشروعات التي تتعلق بدعم العلاقات الثنائية بين البلدين فضلاً عن القضية الفلسطينية والأزمة اللبنانية⁽²⁷⁾.

بعد انتهاء الاجتماع، صرّح الرئيس حافظ الأسد إلى الصحفيين قائلاً: "إن العلاقات والصلة والثقة بين مصر وسورية عميقة في جذورها ومتينة في بنيانها، وقد حققت الكثير للبلدين والأمة العربية ونأمل أن تكون هكذا دائماً"⁽²⁸⁾.

أعلن نائب الرئيس العراقي عزت ابراهيم الدوري في تصريح لصحيفة الأهرام: "أن محادثات الرئيس مبارك-الأسد ستشكل أرضية جيدة من أجل رؤية مستقبلية لمواجهة جميع التحديات التي تعترض الأمة العربية" مضيفاً: "إنّ هذه الأرضية تشكل عاملاً رئيساً في إنجاح مؤتمر القمة العربية المقبل في القاهرة"⁽²⁹⁾.

كان الهدف من زيارة الرئيس حافظ الأسد إلى مصر ليس مجرد توجيه رسائل بأن سورية ليست معزولة، بل للتباحث مع الرئيس مبارك بصورة مباشرة عن الخطوات التي يعتزم القيام بها، وتبادل الأفكار حول التحديات التي تواجه الأمة العربية وتلافي آثارها والعمل على دفع مسيرة العمل العربي إلى الأمام ودعم العلاقات الثنائية بين البلدين لا سيّما بعد بداية الأزمة العراقية الكويتية.

كانت أهم النتائج الإيجابية للتحركات السورية متمثلة بخطوات الرئيس حافظ الأسد والتي تجلت في العلاقات السورية، المصرية، السعودية، خاصة بعد لقاء الرئيسين المصري والسوري في القاهرة قبل الاجتياح وبعد فترة وجيزة من أجل تدعيم نقاط القوة التي طالما لعب بها الرئيس حافظ الأسد في علاقاته العربية والإقليمية.

ثانياً: الاجتياح العراقي للكويت وموقف الرئيس الأسد منه

بعد انتهاء حرب الخليج الأولى أصبح الرئيس العراقي صدام حسين يعاني من أزمة مالية لا سيما عندما شهدت أسعار البترول انخفاضاً حاداً في بداية حزيران عام 1990 وبالتالي تأثر العراق بشكل كبير من انخفاض أسعار النفط في السوق الدولية، ولا سيما بعد رفض كل من دولة الكويت والإمارات العربية المتحدة تخفيض إنتاجهما من البترول ورفضهما الالتزام بما خصص لها من الإنتاج على الرغم من كل الاجتماعات العادية والطارئة لتدارك الأمر من قبل منظمة الأوبك⁽³⁰⁾.

شهدت الأزمة تطوراً، فتدخلت الدول العربية بين الطرفين على قبول اللقاء بينهما في جدة في المملكة العربية السعودية في 31 حزيران عام 1990 بهدف تسوية الخلافات الحدودية والنفطية، فطلب العراق من الكويت أن تسقط ديونها عليه والتي تقدر بـ(14) مليار دولار التي اقترضها في الأصل لتمويل حرب الثماني سنوات التي قادها ضد إيران، وطالب أيضاً دفع تعويض بمقدار 2,4 مليار دولار تعويضاً للعراق جراء قيام الكويت باتباع أسلوب الحفر المائل في آبار الرميطة النفطية المجاورة للعراق إلا أنَّ الرفض الكويتي لهذا المطلب أنهى المفاوضات بصورة كاملة⁽³¹⁾.

في 2 آب عام 1990 اجتاحت القوات العراقية الأراضي الكويتية متخذة من رفض أمراء الكويت مطالبهم حجة لبدء الهجوم، والذي يبدو فيه أنَّ وهم القوة قد افقد صدام حسين القدرة على تقدير الموقف الاستراتيجي بشكل صحيح وأنَّ لقاءه مع السفارة الأمريكية (أبريل غلاسبي April Glaspie)⁽³²⁾ في بغداد عندما طرح عليها نقاط الخلاف الكويتي-العراقي والمتمثلة في تسديد العراق للديون الكويتية وتخطيط الحدود بين الدولتين وقيام الكويت بزيادة إنتاج النفط بشكل أدى إلى خفض أسعاره عالمياً، ومطالبة العراق بثمن النفط المستخرج من قبل الكويتيين من حقل الرميطة المتنازع عليه فضلاً عن العرض العراقي لاستئجار بعض الجزر الكويتية للوصول إلى منافع أكبر على الخليج، فكان رد السفارة عليه: "إنَّ الرئيس بوش لا ينوي إعلان الحرب الاقتصادية على العراق، وإنَّ الخلافات الحدودية هي قضية عربية ولا تهم الأمريكيين أنفسهم"⁽³³⁾.

وجراء تلك التطورات تأزمت العلاقات العراقية الكويتية وكان الخبر السيء الذي أذاعته وكالات الأنباء في 2 آب عام 1990 حول الاجتياح العراقي للكويت والذي كان له وقع الصاعقة على الرئيس حافظ الأسد وعلى الشعب السوري⁽³⁴⁾.

كان صدام حسين قد قرر في 2 آب عام 1990 غزو الكويت في حرب سريعة وخاطفة، إذ بدء الهجوم فجراً لتكون الكويت عند الساعة الثامنة مساءً تحت السيطرة العراقية، وأعلن بعد ذلك عن ضم الكويت كمحافظة رقم تسعة عشر من المحافظات العراقية⁽³⁵⁾.

أدان الرئيس حافظ الأسد الاحتلال العراقي للكويت، واتهم العراق بأنه مستخدم من قبل الصهيونية لافتحال الأزمة لتصبح حجة لحصول (إسرائيل) على الدعم الاقتصادي والعسكري والسياسي من الولايات المتحدة لتحجيم القضية الفلسطينية ونسف التضامن العربي⁽³⁶⁾.

دعت الحكومة السورية إلى تطويق الأزمة التي أبداها صدام حسين ضد العرب جميعاً، وأصدرت وزارة الخارجية السورية بياناً رفضت فيه استخدام القوة بين الدول العربية ودعت إلى حل الخلافات العربية بالحوار والتفاهم وجاء في بيانها: "تتطلق الجمهورية العربية السورية في سياستها العربية من مسلمات ومبادئ ثابتة تتلخص في أنّ الخلافات بين الدول العربية يجب أن تحل بالحوار وضمن إطار الأسرة العربية وأنّ استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بين الدول العربية ليست أمراً مرفوضاً فحسب بل يجب أن يكون من المحرمات كونه يتناقض مع ميثاق الجامعة العربية وقرارات القمم العربية وميثاق الأمم المتحدة⁽³⁷⁾".

كان موقف الرئيس حافظ الأسد متفاعلاً ومتجاوباً بسرعة منذ اللحظات الأولى للاجتياح العراقي للكويت كمحاولة من الرئيس حافظ الأسد لتصفية الحسابات مع النظام العراقي المنافس في بغداد من أجل تحقيق مكاسب سياسية إقليمية ودولية.

بذل الرئيس حافظ الأسد جهوداً حثيثة لتضييق الأبعاد التي يريد تنفيذها صدام حسين، لذلك ومنذ الساعات الأولى للاجتياح وجه الرئيس حافظ الأسد دعوة إلى الملوك

والرؤساء العرب لعقد اجتماع طارئ لمناقشة الأزمة الخطيرة ومحاولة تطويقها والوصول إلى حل عربي⁽³⁸⁾.

أدت جهود حافظ الأسد إلى عقد اجتماع طارئ للجامعة العربية في القاهرة حضره وزراء الخارجية العرب يوم 3 آب عام 1990 وأصدروا بياناً طالبوا فيه بالانسحاب العراقي من الكويت وذلك لتفويت الفرصة على أعداء الأمة العربية، ولكي لا تكون هنالك ذريعة لدخول قوات أجنبية إلى تلك المنطقة الغنية بالبترول⁽³⁹⁾.

في 4 آب عام 1990 أعلن صدام حسين ضم الكويت إلى العراق وعودة الفرع إلى الأصل، ولتصاعد الأزمة قامت السعودية بطلب قوات أجنبية وعربية لحماية أمنها من التهديد الذي استشعرته نتيجة حجز قوات كبيرة على حدودها، إذ زار وزير الخارجية السعودي سعود الفيصل⁽⁴⁰⁾ دمشق في 8 آب عام 1990 للتعرف على موقف سورية من الاجتياح وكانت سورية تدعو إلى ضرورة الانسحاب الكامل وحشد الموقف العربي الموحد⁽⁴¹⁾، لذلك وجه وزير الخارجية السوري فاروق الشرع في 8 آب عام 1990 دعوة رسمية للقمة جاء فيها: نظراً للتطورات المتسارعة الناجمة عن اجتياح القوات العراقية دولة الكويت، ولما سيترتب على هذا الاجتياح من قيام تدخلات إسرائيلية وأجنبية واسعة في المنطقة فإنّ الجمهورية العربية السورية تطلب عقد مؤتمر قمة عربي طارئ بالقاهرة المقرر الدائم لجامعة الدول العربية⁽⁴²⁾.

كان حافظ الأسد يدعو إلى تسوية الخلافات العربية عن طريق قمة عربية طارئة وأجرى اتصالاته مع حسني مبارك والملك فهد بن العزيز للتشاور حول إمكانية عقد القمة، وهكذا كانت سورية أول دولة عربية دعت إلى عقد قمة عربية طارئة تم عقدها في القاهرة لتداول الأزمة، وتم عقدها في 10 آب عام 1990 وبذل فيها الرئيس حافظ الأسد جهود استثنائية لحصر الخلاف ضمن الأسرة العربية⁽⁴³⁾.

ألقي الرئيس حافظ الأسد خطاباً في مؤتمر القمة العربية في القاهرة بين فيه أبعاد الخطر المحدق في الأمة العربية قال فيه: "جميعنا نعزّز بالعراق ولا شك جميعنا نعزّز بالكويت أيضاً، وكلهم علينا غال لأننا بالمحصلة من أمة واحدة" مضيفاً: "إذا كانت هناك

مؤامرة على العراق فلا بد أن تكون علينا جميعاً، ولذا التصدي لكل خطر يبدأ بالانسحاب وعودة دولة الكويت إلى ما كانت عليه⁽⁴⁴⁾.

ختمت القمة الطائفة أعمالها بإدانة العدوان العراقي وعدم الاعتراف بقرار ضم الكويت وتأكيد سيادته واستقلاله والتمسك بعودة الحكم الشرعي ومطالبة الحكومة العراقية بسحب قواتها فوراً، ناهيك عن الاستجابة لطلب السعودية ودول الخليج بإرسال قوات عربية للدفاع عنها ضد العدوان⁽⁴⁵⁾.

كان الوطن العربي منقسماً حول طريقة التعامل مع دخول الجيش العراقي للكويت، ورأى بعض القادة أنّ هذه القضية يجب أن تحل تحت المظلة العربية ولا تتحكم الولايات المتحدة الأمريكية فيها، في حين قال المعسكر الآخر في وجوب معاقبة العراق على مغامرته والعمل إلى جانب قوات التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة والذي يعرف بدرع الصحراء⁽⁴⁶⁾.

وجه الرئيس الأسد خطاباً من دمشق في 13 أيلول عام 1990 حول موقف سورية من أزمة الخليج وتطوراتها، وبين أنّ غزو الكويت وإلغاء دولة عربية مجاورة يعد كارثة وخطيئة لا تغتفر، مشيراً إلى الدول التي وقفت إلى جانب العراق ولم تتدد باجتياحه للكويت قوله: "نحن لا ننحاز إلى القوي أو الضعيف ولكن ننحاز إلى الحق القومي، وأن الخلافات العربية تحل بالحوار لا بالنار والتهديد، ومن المؤسف أن نرى دولة عربية تؤيد غزو دولة عربية أخرى لمصالح خاصة"⁽⁴⁷⁾.

من الجدير بالذكر أن الرئيس حافظ الأسد لم يكن راضياً بالكامل عن نتائج القمة، فصدام حسين لا يزال داخل الكويت، فالقلق سيد الموقف والخيارات بين السيء والأسوأ، وأنه لا يريد أن تكون هذه المواقف خاتمة المطاف، وختم المؤتمر أعماله بالقرار (195) بأغلبية (12) صوتاً مؤيداً ومعارضة الباقيين وغياب تونس⁽⁴⁸⁾.

صرح وزير الخارجية فاروق الشرع في 17 تشرين الثاني عام 1990 بعد ثلاثة أشهر من غزو الكويت مؤكداً: "أنّ الحل العربي كان متوفراً عند انعقاد مؤتمر وزراء الخارجية العرب ولكن تحفظ بعض الدول عن إدانة العراق ما أدى إلى قتل الحل العربي والاستعانة بالقوات المتعددة الجنسيات"⁽⁴⁹⁾.

بعد فشل جميع المساعي السلمية لحل الأزمة سياسياً توجهت الأنظار لإنهاءها نحو الحل العسكري، لذلك انضمت الحكومة السورية إلى التحالف وقامت بإرسال الدفعة الأولى من قواتها العسكرية إلى السعودية وأرسلت حوالي 19 ألف جندي من القوات الخاصة والفرقة التاسعة مع حوالي 270 دبابة حربية انسجماً مع طلب المملكة العربية السعودية بإرسال قوات تساهم في الدفاع عن أرضها⁽⁵⁰⁾.

أكد الرئيس الأسد مراراً أنّ السبب الرئيسي في وجود الحشد العسكري الأجنبي هو الاجتياح العراقي للكويت منتقداً صدام حسين لقيامه بغزو دولة عربية تحت زعم أنّ ذلك مدخل لمواجهة (إسرائيل)⁽⁵¹⁾، فضلاً عن رغبة سورية في الدفاع عن الأماكن المقدسة ورأى الرئيس الأسد ألاّ يترك الساحة العربية الخليجية للقوى الأجنبية، ومن الممكن أن تحل محلها قوات عربية تدريجياً فضلاً عن العمل القومي الذي يقوم به الرئيس السوري لمنع تمزيق الأمة العربية بشكل لا يمكن إصلاحه مستقبلاً⁽⁵²⁾.

أجرى الرئيس الأسد الكثير من اللقاءات والاتصالات بخصوص الاجتياح العراقي للكويت، فبدأ بزيارة الجمهورية الإسلامية الإيرانية يوم 22 أيلول عام 1990 والتقى بالرئيس هاشمي رفسنجاني⁽⁵³⁾ وناقش معه الأوضاع في المنطقة نتيجة الغزو، وفي نهاية الزيارة أعرب الرئيس عن عدم قبولهم أيّ تغيير في الخارطة السياسية للمنطقة، وأكد أنّ دفع الخطر عن المنطقة يجب أن يبنى على أساس الانسحاب الكامل وغير المشروط من الكويت لتجنب المنطقة شبح الصراعات والحروب⁽⁵⁴⁾.

كان للرئيس حافظ الأسد دور في اتخاذ إيران قرار الحياد في الحروب، لذا فإنّ دور الأسد ساعد على تخفيف حدة التوتر في العلاقات العربية الإيرانية عن طريق إقناع إيران ببقائها على الحياد.

على إثر جهود وتحركات الرئيس حافظ الأسد وتفاعله منذ بداية الاجتياح العراقي للكويت والتي عن طريقها تمكنت سورية من الخروج من العزلة العربية الدولية والإقليمية ورجوعها إلى الساحة العربية والدولية⁽⁵⁵⁾.

في 17 تشرين الأول عام 1990 استقبل الرئيس الأسد في دمشق العديد من رؤساء الدول، إذ استقبل الرئيس التركي تورغوت أوزال وناقش معه الاجتياح العراقي للكويت وأكد

الطرفان على ضرورة انسحاب الجيش العراقي من الكويت بأسرع ما يمكن، واستقبل في 24 من الشهر نفسه⁽⁵⁶⁾ المبعوث الشخصي للرئيس السوفيتي ميخائيل غورباتشوف ووصف لقاءه بالرئيس الأسد بأنه أثمر عن محادثات هامة⁽⁵⁷⁾.

تم اللقاء بين الرئيس حافظ الأسد والرئيس الأمريكي جورج بوش⁽⁵⁸⁾ الأب في قمة جنيف 23 تشرين الثاني عام 1990 في جلسة مغلقة اقتضت عليهما، وتحدث الرئيس بوش عن احتلال الكويت، وكانت واشنطن ترغب باستيضاح الموقف السوري من الأزمة، بما فيه رفض القيادة السورية الخيار العسكري، وأكد الرئيسان في اللقاء على ضرورة تنفيذ قرارات القمة العربية الطارئة المنعقدة في القاهرة في 10 آب عام 1990، وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة القاضية بانسحاب العراق من الكويت، وقال جورج بوش: "إذا لم نتوصل إلى حل سلمي فإننا ننوي أن نسحق قوة صدام العسكرية وبالتالي تعطيل قدرته على شن أي حرب"، وهنا فهم الرئيس الأسد أن باب الحل السياسي ما يزال مفتوحاً بوجه العراق ولم يغلقه الأمريكيون بعد، لذلك نشطت الدبلوماسية السورية لحل الأزمة بالطرق السلمية⁽⁵⁹⁾.

في غضون ذلك ادعى الرئيس العراقي صدام حسين أن اجتياحه للكويت لتحرير فلسطين من سيطرة إسرائيل، وبعمله هذا جعل من منظمة التحرير الفلسطينية طرفاً في الصراع الدائر في الخليج العربي، وبهذا خرجت من منطق عملها في كسب تأييد العرب الداعم لها، وبالتالي خسرت الصف العربي وخلقت مشاكل لنفسها كانت في غنى عنها، وتحدث الرئيس حافظ الأسد عن غياب القضية الفلسطينية عن مسرح الأحداث الدولي بقوله: "إنّ القضية الفلسطينية قد تراجعت ولم تعد من اهتمامات بعض العرب، ومما لا شك فيه أن العوامل التي ساعدت على تراجع هذه القضية هو إقحام بعض القيادات الفلسطينية طرفاً في الصراع القائم بين العراق والكويت وبالتالي بين مؤيد للاجتياح وبين معارض له"⁽⁶⁰⁾.

تم توجيه دعوته للرئيس السوري إلى عقد اجتماع في القاهرة بين الرئيسين ياسر عرفات وحافظ الأسد، في محاولة من ياسر عرفات إقناع الرئيس الأسد باستقطاب سورية إلى جانبهم، ولوحظ أنّ العراق أوقف حملاته الإعلامية ضد سورية لمدة عشرة أيام على أمل استقطاب حافظ الأسد إلى جانبهم⁽⁶¹⁾.

على ضوء تأييد ياسر عرفات المستمر لصدام حسين فقد غضبت منه الولايات المتحدة الأمريكية جداً، إلا أنهم يعدون منظمة التحرير الفلسطينية ليست ياسر عرفات فقط وإنما هناك انقسام بين رجال المنظمة، وأن مكانة عرفات ستحدد وفقاً لطابع انتهاء أزمة الخليج⁽⁶²⁾.

مع تفاقم الأزمة ازدادت تحركات الرئيس حافظ الأسد من أجل إيجاد حل سلمي للأزمة، وتجنب العرب الأخطار التي هم في غنى عنها، فاجتمع في ليبيا في 4 كانون الثاني عام 1991 كل من الرئيس حافظ الأسد وحسني مبارك والرئيس السوداني عمر البشير فضلاً عن الرئيس الليبي معمر القذافي، وركزت مباحثات القمة على إيجاد حل سلمي للأزمة الكويتية وتجنب الخيارات العسكرية قدر الإمكان لأنها تضع المنطقة على حافة الهاوية⁽⁶³⁾.

في 12 كانون الثاني عام 1991 بعث الرئيس حافظ الأسد برسالة مفتوحة إلى الرئيس العراقي صدام حسين وجهها عبر أجهزة الإعلام الراديو والصحافة وليس عبر المبعوث الشخصي قائلاً فيها: "بمشاعر قوية صادقة وأحاسيس قومية ومن منطلق الأخطار المحدقة بالوطن العربي عامة وبالعراق خاصة، وإن مصلحة الأمة فوق كل مصلحة، وفي سبيلها تكون كل التضحية، فليكن انسحاب العراق من الكويت مقدمة لجو جديد تتلاشى فيه الأخطار ونقف فيه صفاً واحداً وقوة واحدة في وجه كل من يهدد أرضنا ومصالحها، وقد يقول قائل إن العراق سيكون مستهدفاً للهجوم حتى لو خرج من الكويت، إنني أريد أن أؤكد في هذا الشأن عهداً أخوياً لا شك فيه أنه لو حدث ذلك بعد الخروج من الكويت فإن سورية ستقف بكل إمكاناتها المادية والمعنوية إلى جانب العراق في خندق واحد، تقاوم معه بكل شدة وبأس إلى أن يتحقق النصر، وإن القرار الذي تتخذونه ينزع فتيل الأزمة، ويجنب العراق والوطن العربي أخطار حروب مدمرة وسيسجل لكم أنه عمل شجاع في لحظة مناسبة"⁽⁶⁴⁾.

اتخذ الرئيس الأسد خطوات مهمة لإنقاذ المنطقة من منطلق قومي مرفعاً عن كل الخلافات ومتسامحاً مع الجميع، إلى أن جاء رد صدام حسين على الرسالة الذي كان مؤسفاً ومحزناً وكان سلبياً للغاية⁽⁶⁵⁾، وربط انسحابه من الكويت بانسحاب القوات السورية من لبنان، ووصف سورية بأنها محتلة لذلك البلد العربي، إزاء ذلك تغير الموقف السوري تجاه أزمة

الخليج وأصبح لدى سورية رغبة ملحة بإرسال قوات سورية إلى الخليج، وذلك عبر قول وزير خارجيتها فاروق الشرع: "إنّ هدفنا هو تطبيق قرارات الأمم المتحدة والتوصل إلى انسحاب غير مشروط للقوات العراقية من الكويت والالتزام بجميع العقوبات المفروضة على العراق⁽⁶⁶⁾،

وبهذا فإن القيادة العراقية أضاعت الفرصة الأخيرة التي عن طريقها يمكن أن تتفادى المنطقة حرباً مدمرة، في حين أثبت الواقع أن الرئيس الأسد كان واقعياً وأراد أن يجنب المنطقة الدمار القادم.

ثالثاً: دور الرئيس الأسد في إعلان دمشق عام 1991

على أثر انتهاء حرب الخليج ووقف إطلاق النار في 28 شباط عام 1991 الذي كان بموجب قرار مجلس الأمن الدولي الذي أدان الاجتياح العراقي للكويت وطالب بانسحاب فوري دون قيد أو شرط فوافق العراق على جميع قرارات الأمم المتحدة⁽⁶⁷⁾.

ألقي الرئيس الأمريكي جورج بوش خطاباً أمام الكونغرس في 6 آذار عام 1991 أعلن فيه التزام الولايات المتحدة الأمريكية بالعمل من أجل السلام الدائم والشامل في الشرق الأوسط، مستنداً إلى قرار مجلس الأمن وعلى ضوء مبدأ الأرض مقابل السلام، وكان هذا الموقف قد طرحه الرئيس جورج بوش الأب في قمة جنيف عام 1990 عند لقائه الرئيس حافظ الأسد⁽⁶⁸⁾.

كانت مهمة الرئيس حافظ الأسد بعد انتهاء الحرب هي الوصول إلى ترتيبات أمنية مع مصر ودول مجلس التعاون الخليجي، تحفظ لهذه الدول أمنها واستقرارها وتحول دون قيام مغامرة جديدة من أي جهة كانت من أجل تحقيق هذا الهدف، فدعا وزير الخارجية السوري فاروق الشرع وزراء خارجية كل من مصر والكويت والسعودية والإمارات وعمان والبحرين وقطر للاجتماع لأول مرة في 5 آذار عام 1991 ولمدة ثلاثة أيام⁽⁶⁹⁾.

كان الغرض من هذه الدعوة تباحث الوزراء لاحتواء نتائج الأزمة والبحث عن صيغة لإيجاد عمل عربي مشترك يستند على الشق العسكري وخلاصته تتعلق بوجود قوات عسكرية من مصر وسورية في دول الخليج تلبيه لرغبتها في الدفاع عن أراضيها وحفظ أمنها وهو يمثل نواة قوات عربية لضمان أمن وسلامة الدول العربية، وبعد اجتماعات عديدة توصل

الوزراء العرب في 6 آذار عام 1991 إلى التوقيع على إعلان دمشق، وكان الهدف من توقيعه هو ملء الفراغ الأمني في الخليج نتيجة الاجتياح العراقي للكويت، وبلاستناد إلى ميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع العربي المشترك، وكان الهدف من تأسيسه ربط أمن الخليج بالأمن العربي، وأطلق عليه إعلان دمشق⁽⁷⁰⁾.

كان الرئيس حافظ الأسد يرى في هذا الإعلان أن يكون دور سورية دائماً في الخليج العربي بعد أن دعا إلى التضامن العربي في إطار الإيمان بالوحدة العربية بين الأقطار العربية.

صدر البيان الختامي للإعلان في 10 آذار عام 1991، وأطلق عليه إعلان دمشق وذلك باقتراح من الأمير سعود فيصل وزير الخارجية السعودي، فكان لهذا الإعلان صدى كبير في سورية⁽⁷¹⁾.

التقى الرئيس حافظ الأسد بالوزراء العرب وعبر لهم عن ارتياحه لعودة السيادة لدولة الكويت وانتهاء القتال في منطقة الخليج العربي، وأكد لهم أن إعلان دمشق لا يشكل محوراً أو تكتلاً ضد أي طرف غير مشارك فيه، وأن الباب مفتوح لأي دولة عربية ترغب الانضمام إليه، وأن الإعلان بمثابة أسلوب جديد للعمل العربي المشترك في المجال الأمني والاقتصادي⁽⁷²⁾.

تم إدخال بعض التعديلات على هذا الإعلان فيما يخص الشق الأمني خلق خلافات بين الدول الأعضاء، فكان المملكة العربية السعودية تؤكد على أن يتم التركيز في هذا الإعلان على الجانب الاقتصادي أولاً، أما البحرين فتحمست لكلا الجانبين معاً، بينما تمثل الموقف الكويتي وبقية دول مجلس التعاون باستثناء سلطنة عمان بالتحمس لإنجاح الإعلان لا سيما في دوره الأمني⁽⁷³⁾.

في غضون ذلك اتصل الملك السعودي فهد بن عبد العزيز بالرئيس حافظ الأسد وأبلغه هواجسه في عودة الشيخ جابر الصباح إلى الكويت من منفاه من الطائف داعياً دول الإعلان إلى الاجتماع الوزاري في الرياض، التي استجاب لها فاروق الشرع بالحضور إلى الاجتماع فأبلغه سعود الفيصل بأن الملك فهد يريد الالتقاء به فوراً قبل الاجتماع ليخبر

الرئيس الأسد بأن يستغني عن الجانب الأمني في إعلان دمشق، بقوله: "ونحن نعلم أن سورية لا تقصر لا هي ولا جيشها إذا طلبنا منها مساعدة في أي وقت"⁽⁷⁴⁾.

كان الرئيس حافظ الأسد والرئيس حسنى مبارك وقادة دول الخليج الست هم الأسبق في تقديم مبادرة عربية تسبق أي مبادرة دولية وإقليمية يتم فرضها في المنطقة، وكان إعلان دمشق يعني التنسيق السياسي والتكامل الاقتصادي وخلق نواة جديدة للعمل العربي في إطار الجامعة العربية ويكون الإعلان مفتوحاً لمن يرغب من الدول الأخرى التي تؤمن بالانضمام إليه.⁽⁷⁵⁾

أدخلت بعض التعديلات على إعلان دمشق بإلغاء فكرة أن تكون القوات السورية والمصرية المشتركة في العمليات العسكرية إبان أزمة الخليج هي نواة قوات السلام ووضع بدلاً عنه نص يشيد بدور هذه القوات في حرب الخليج فضلاً عن حق دول الخليج في الاستعانة بها في أي وقت عن طريق اتفاقات ثنائية⁽⁷⁶⁾.

جاءت الأشهر التالية لإعلان دمشق خيبة أمل نتيجة لاتجاه دول الخليج إلى مراجعة موقفها بما يخص محتوى الجانب الأمني والاقتصادي في الإعلان على الرغم من رفض سورية تعديل الإعلان وخصوصاً في الفترة المتعلقة ببقاء القوات السورية والمصرية، إلا أن الدول الخليجية رفضت النص الخاص بإنشاء قوات حفظ سلام عربية، ورأت أنها ليس بحاجة إلى قوات دفاعية سورية ومصرية على أرضها لدعم أمنها، واتجهت لرسم خطط أمنية بضمانات أمريكية وغربية، وبذلك أعلنت سورية سحب جنودها من الكويت وباقي الدول الخليجية بعد شهرين من التحرير⁽⁷⁷⁾.

على الرغم من الأثر الإيجابي لإعلان دمشق المصادق عليه من قبل الدول الثمانية، إلا أنه لم يدرك التوجه الفعلي نحو تطبيقه، ولو طبقت مبادئه لكان مشروعاً ممتازاً بكل المقاييس من أجل أمن المنطقة العربية وإبعادها عن الوجود الأجنبي، الذي تحدث عنه الرئيس حافظ الأسد بقوله: "إن هذه المرحلة من أخطر مراحل التاريخ العربي، فسيكتب لنا كعرب نجاحنا في تجاوز آثار كارثة حرب الخليج عن طريق الاستفادة من تجربتها المرة بخلق نظام أمني قومي عربي خالص لا سيطرة فيه لقوة أجنبية في أرضنا" مؤكداً على أنه:

لا يغفر لنا التاريخ ولا الأجيال القادمة إذا قصرنا لسبب أو لآخر في الدفاع عن العروبة وحقنا في منع الوجود الأجنبي فيها والسيطرة على مواردها⁽⁷⁸⁾.

كان الرئيس حافظ الأسد المستفيد الأكبر من حرب الخليج، إذ أدرك الرئيس السوري أنّ مزايا التحالف السوري مع التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية يوفر فرصاً لسورية لإعادة تنظيم المنافسة عن طريق رفع العقوبات الاقتصادية المفروضة عليها، كذلك الحصول على مساعدات اقتصادية من دول الخليج الغنية بالنفط، وبذلك تمكن حافظ الأسد من التخلص من العزلة العربية المفروضة على سورية، وأتاحت حرب الخليج فرصة جديدة لسورية وعملية السلام في الشرق الأوسط.

الخاتمة

توصل البحث إلى الاستنتاجات التالية:

- 1- أدان الرئيس حافظ الأسد لاجتياح العراقي للكويت ودعا إلى عقد قمة عربية طارئة في القاهرة لحل الخلافات العربية بالحوار ورفض استخدام القوة بين الدول.
- 2- عمل الأسد بعد انهيار الاتحاد السوفيتي على التقرب من الولايات المتحدة، إذ أدرك مبكراً مزايا التحالف السوري مع التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية والذي أظهر سورية كدولة مؤثرة في المنطقة لها وزنها ومكانتها.
- 3- تمكن حافظ الأسد عقب حرب الخليج الثانية من الحصول من الولايات المتحدة الأمريكية على الضوء الأخضر بإطلاق يد سورية في لبنان بمباركة أمريكية وترحيب عربي.
- 4- شهد عام 1991 تطوراً في العلاقات السورية الأمريكية تمثل برفع العقوبات الاقتصادية المفروضة على سورية، وجاء هذا التطور عبر دور سورية في عملية السلام، وبذلك أصبحت سورية دولة ذات تأثير في التوازن الإقليمي في منطقة الشرق الأوسط.
- 5- كان الاجتياح العراقي للكويت فرصة ذهبية للرئيس حافظ الأسد، وجاء في الوقت الأمثل لعودة سيل المساعدات المالية وتحسن كبير في أوضاع سورية المالية عبر حصولها على المساعدات من دول الخليج الغنية بالنفط وبذلك يمكن القول أنّ حافظ الأسد كان المستفيد الأكبر من حرب الخليج.

الهوامش:

¹ محمد رحيم جبر حسين، مصر وسورية، دراسة في العلاقات السياسية (1981-1991)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة ذي قار، 2020، ص 178.

² صدام حسين سياسي عراقي ولد عام 1937 في قرية العوجة قرب تكريت، درس تعليمه الابتدائي فيها، ثم أكمل تعليمه الثانوي في ثانوية الكرخ في بغداد عام 1955، وفي عام 1957 انضم إلى حزب البعث العربي الاشتراكي وفي عام 1964 تم ترقيته إلى عضو قيادة قطر العراق، وفي عام 1969 أصبح نائب الأمين العام للحزب، وفي عام 1979 أصبح رئيساً للجمهورية، ثم أسقط من السلطة وتم القبض عليه من قبل القوات المسلحة الأمريكية عام 2003 بعملية سميت (الفجر الأحمر) وقدم بعدها للمحاكمة عن جرائم تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان وحكم عليه بالإعدام عام 2006. للمزيد ينظر: حسن لطيف كاظم الزبيدي، موسوعة السياسة العراقية (مفاهيم، أحداث، أحزاب، شخصيات)، ط2، دار المعارف للنشر والتوزيع، لبنان، 2013، ص342.

³ إسلام محمد المغبرة، المصدر السابق، ص95.

⁴ حافظ الأسد سياسي وعسكري سوري ولد عام 1930 في قرية القرداحة في مدينة اللاذقية، وتلقى تعليمه الأولي والثانوي فيها، انضم إلى حزب البعث العربي الاشتراكي عام 1946 وأصبح وزيراً للدفاع عام 1966 وتولى منصب رئاسة الوزراء ووزارة الدفاع على إثر الانقلاب الذي قاده عام 1970 فيما عرف بالحركة التصحيحية، وفي عام 1971 أصبح رئيساً للجمهورية واستمر في منصبه حتى عام 2000 عندما فارق الحياة إثر نوبة قلبية. للمزيد ينظر: لمياء مالك الشمري، حافظ الأسد ودوره العسكري والسياسي في سورية 1970-1985، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2019.

⁵ مصطفى طلاس، مرآة حياتي، الجزء الخامس 1988-1989، ط1، دار طلاس للدراسات والنشر، 2008، ص125.

⁶ صباح الأحمد الصباح: ولد الشيخ صباح الأحمد عام 1929 في مدينة الجهراء شمال الكويت، وهو الابن الرابع للشيخ احمد الجابر الصباح، تلقى تعليمه في المدرسة

المباركية، وهو أول وزير إعلام وثاني وزير خارجية في دولة الكويت، ويعود له الفضل أثناءها في توجيه السياسة الخارجية للدولة والتعامل مع الاجتياح العراقي للكويت عام 1990، ولقب بشيخ الدبلوماسيين العرب وعميد الدبلوماسية الكويتية والعربية. للمزيد ينظر: فاطمة جبارة جبار الغزير الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح ودره السياسي في الكويت 1929-1991، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة ذي قار، 2021.

⁷ فاروق الشرع: سياسي سوري ولد عام 1938 في مدينة درعا الواقعة جنوب سورية، تخرج من كلية الآداب، قسم اللغة الإنكليزية في جامعة دمشق عام 1963، ثم اختاره الرئيس الأسد سفيراً لسوريا في إيطاليا عام 1976، وفي عام 1980 عين وزيراً للدولة للشؤون الخارجية، ثم وزيراً للخارجية عام 1984، ومنذ عام 2006 شغل منصب نائب رئيس الجمهورية. للمزيد ينظر: فاروق الشرع، الرواية المفقودة (ذكريات وشهادات)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2015.

⁸ ياسر عرفات: سياسي ورجل دولة فلسطيني ولد عام 1929 واسمه الكامل محمد عبد الرحمن عبد الرؤوف القدوة الحسيني، واشتهر (أبو عمار) كاسم حركي، في عام 1947 درس في كلية الهندسة بجامعة الملك فؤاد الأول وبد تخرجه منها التحق بالكلية الحربية في مصر، وانتخب رئيساً لمنظمة التحرير الفلسطينية عام 1973، وانتخب رئيساً لفلسطين عام 1988، وتوفي في عام 2004. للمزيد ينظر: عائشة فرحاتي وزليخة طخة، شخصية ياسر عرفات ودوره في القضية الفلسطينية حتى عام 2004، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية، جامعة محمد بو ضيايف، المسيلة، 2017.

⁹ طارق عزيز: سياسي عراقي ولد في مدينة الموصل 1936، أكمل دراسته الجامعية في كلية الآداب، حصل على شهادة البكالوريوس في الإعلام عام 1958، وانضم إلى حزب البعث وعين في عام 1974 وزيراً للإعلام، وفي عام 1977 انتخب عضواً في القيادة القطرية للحزب، وفي عام 1979 أصبح نائباً لرئيس الوزراء، ثم وزيراً للخارجية من عام 1982-1991، ثم نائباً لرئيس الوزراء من عام 1991-2003، واعتقل في 25 نيسان

2003، وفي عام 2010 حكم عليه بالإعدام، وتوفي في السجن على أثر نوبة قلبية عام 2015، للمزيد ينظر: حسن لطيف الزبيدي، موسوعة السياسة العراقية، العارف للنشر والتوزيع، بيروت، 2013، ص354.

¹⁰ فاروق الشرع، المصدر السابق، ص201-202.

¹¹ للاطلاع على النص الكامل للخطاب ينظر: جريدة الثورة (العراق)، العدد 7255، 3 نيسان 1990، جريدة الشرق الأوسط، العدد 144، 3 نيسان 1990.

¹² فاروق الشرع، المصدر السابق، ص202؛ غسان بنیان جلود الشويلي، العلاقات العراقية-الكويتية 1968-1990 (دراسة تاريخية سياسية)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة البصرة، 2013، ص195.

¹³ كريم بقرادوني، لعنة وطن، المصدر السابق، ص236؛ سلام كريم عبد الحسن، المصدر السابق، ص176.

¹⁴ فاروق الشرع، المصدر السابق، ص203.

¹⁵ صحيفة السياسة الكويتية، العدد 7838، 26 أيار عام 1990، مصطفى طلاس، المصدر السابق، ص137.

¹⁶ عصمت عبد المجيد : سياسي ودبلوماسي مصري ، ولد عام 1932 في الإسكندرية ، وأكمل تعليمه الابتدائي والثانوي فيه، درس الحقوق في جامعة الإسكندرية عام 1944 ، وفي عام 1951 حصل على شهادة الدكتوراه في القانون الدولي في جامعة سان مارك في فرنسا، عاد ليعتلي العديد من المناصب الحكومية في مصر ، عين مستشاراً بالبعثة الدائمة المصرية في المقر الأوروبي للأمم المتحدة في جنيف بين عامي (1957-1961) وفي عام (1963-1967) أصبح وزيراً مفوضاً في السفارة المصرية في باريس، ومن عام (1984-1991) وزيراً للخارجية المصرية، وفي عام 1991 إلى 2001 أميناً عاماً لجامعة الدول العربية وتوفي عام 2001. للمزيد ينظر: عصمت عبد المجيد، زمن الانكسار بالانتصار، مذكرات دبلوماسية (نصف قرن من التحولات الكبرى) ط3، دار النهار للنشر، بيروت، 1999.

¹⁷ أسامه الباز: سياسي مصري، ولد عام 1931 في مدينة الدقهلية، أكمل دراسته الابتدائية والثانوية في مدينة دمياط، ثم التحق بكلية الحقوق في جامعة القاهرة، وتخرج منها 1952، عين مستشاراً للرئيس المصري أنور السادات عام 1977، ثم رقي إلى درجة السفير من الدرجة الممتازة عام 1979، وفي عام 1982 أصبح مديراً لمكتب رئيس الجمهورية حسني مبارك، وتوفي عام 2013. للمزيد ينظر: هاني خلاف، أسامة الباز، مسيرة حياة، دار النهضة، القاهرة، 2015، ص 6-18.

¹⁸ فاروق الشرع، المصدر السابق، ص 203.

¹⁹ حسني مبارك: سياسي مصري ولد عام 1928 في محافظة المنوفية في مصر وأنهى تعليمه الثانوي فيها، ثم التحق بالكلية الحربية في القاهرة، وبعدها أكمل دراسته العليا في الطيران الحربي في الاتحاد السوفيتي عام 1964، وتدرج في الوظائف العسكرية حتى أصبح قائداً للقوة الجوية في حرب تشرين الأول 1973، وفي عام 1975 اختاره الرئيس المصري محمد أنور السادات نائباً له، وبقي في المنصب حتى عام 1981 عند اغتيال السادات، وتسلم رئاسة الجمهورية في العام نفسه واستمر حتى عام 2011 إذ أنهى حكمه بالاستقالة في 11 شباط 2011. للمزيد ينظر: عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسية، الجزء الثاني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ص 539؛ توحيد مجدي، مبارك الطريق إلى عرش مصر، دار أخبار اليوم للنشر، القاهرة، 2012، ص 12.

²⁰ معمر القذافي: سياسي وعسكري ليبي ولد عام 1942 في منطقة سرت، ووصل عام 1969 إلى السلطة بانقلاب عسكري أطاح بالملك إدريس السنوسي، ثم أعلن الجمهورية الليبية، توفي أثر انقلاب ضده، وأدى إلى مقتله عام 2011. للمزيد ينظر: إرون موس، القومية في خطابة معمر القذافي للشباب الليبي (دراسة تحليلية وصفية)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الرانيري الإسلامية الحكومية، 2018، ص 8.

²¹ عبد الله بن عبد العزيز: سياسي وأمير سعودي ولد في مدينة الرياض في عام 1924، تدرج في الوظائف الحكومية وفي عام 1964، أصبح قائداً للحرس الوطني السعودي،

أسند إليه منصب النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء عام 1975، مع احتفاظه بمنصب قائد الحرس الوطني، وفي عام 1982 نصب ولياً للعهد، وأسند إليه منصب النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء، ونصب في عام 2005 ملكاً على السعودية ليكون الملك السادس للمملكة العربية السعودية، وتوفي في عام 2015. للمزيد ينظر: حسن مخور بالي، سورية ومصر، دراسة في تاريخ العلاقات السياسية 1990-2010، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة ذي قار، 2001، ص48.

²² مركز دراسات الوحدة العربية، يوميات ووثائق الوحدة العربية 1989-1993، بيروت، د.ت، ص146.

²³ تضمن البيان الختامي عدد من الرؤى والقرارات:

أ- إقرار السلام الشامل بين العراق وإيران عبر المفاوضات الشاملة تحت رعاية الأمم المتحدة.

ب- عد مؤتمر تهجير اليهود السوفييت وغيرهم إلى فلسطين عدواناً جديداً على حقوق الشعب الفلسطيني.

ت- استنكر المؤتمر حملات التهديد والإجراءات العدائية التي تواجه العراق وليبيا. للمزيد ينظر: فؤاد مطر وآخرون، موسوعة حرب الخليج مقدمات ويوميات ووثائق الأزمة والصراع على الكويت والحرب الدولية العربية الإسلامية على العراق، ج2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1994، ص532؛ سلام كريم عبد الحسن، المصدر السابق، ص180؛ مائدة زابي صفات الحمداني، موقف جامعة الدول العربية من الاجتياح العراقي للكويت 1990، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية للبنات، جامعة الكوفة، 2014، ص66.

²⁴ فاروق الشارع، المصدر السابق، ص205؛ الرأي العام، الكويت، العدد 6239، 15 تموز 1990.

²⁵ غسان بيثيان جلود، المصدر السابق، ص227.

²⁶ جريدة الأهرام، العدد 37839، 14 تموز 1990.

²⁷ (جريدة الأهرام، العدد 37840، 15 تموز 1990.

²⁸ (د.ك.و، وكالة الأنباء العراقية، مصر، العلاقات المصرية السورية، ملف رقم

116/1302، 15 تموز 1990.

²⁹ (صحيفة الأهرام، العدد 37841، 16 تموز 1990.

³⁰ (منظمة الأوبك: تأسست منظمة الدول المنتجة للنفط الأوبك في أيلول عام 1960،

وهي تضم في عضويتها 13 دولة. للمزيد ينظر: رضا عبد الجبار سلمان الشمري،

المنظمات النفطية دوافع قيامها وأهمية دورها، دراسة في الجغرافيا السياسية، مجلة

القادسية للعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث، كلية الآداب، جامعة

القادسية، 2008، ص108؛ محمد حسنين هيكل، حرب الخليج، المصدر السابق،

ص255.

³¹ (ثائر عيسى، المصدر السابق، ص179.

³² (أبريل غلاسبي: دبلوماسية أمريكية، ولدت عام 1942 في مدينة فانكوفر البريطانية،

ثم انتقلت إلى الولايات المتحدة الأمريكية، لتكمل الدراسة الجامعية عام 1963، وفي

عام 1966 دخلت غلاسبي الخدمة الخارجية للولايات المتحدة، إذ أصبحت خبيرة في

الشرق الأوسط، وتم تعيينها سفيرة لبلادها في العراق عام 1989، وبعدها أصبحت

سفيرة الولايات المتحدة الأمريكية في الأمم المتحدة حتى استقالتها عام 2002، للمزيد

ينظر: منى جلال عواد المشهداني، إشكالية الاستقرار السياسي في لبنان بعد اتفاق

الطائف 1989، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد،

2010، ص165.

³³ (عبد الحي يحيى زلوم، أمريكا بعيون عربية، ط1، دار الفارس، عمان، 2007،

ص49.

³⁴ (عادل رضا، المصدر السابق، ص355.

³⁵ (يفجيني بريماكوف، يوميات بريماكوف في حرب الخليج، ص12.

³⁶ (موشيه ماعوز، المصدر السابق، ص208-209.

³⁷ بيان وزارة الخارجية السورية، مجلة السياسية الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 102، أكتوبر، 1990، ص172.

³⁸ جريدة النهار، العدد 17887، 3 آب 1990.

³⁹ حسن إبراهيم، الصراع الدولي في الخليج العربي (الغزو العراقي للكويت، عين للدراسات والبحوث، الإمارات العربية المتحدة، 1996، ص97.

⁴⁰ سعود الفيصل: سياسي سعودي ولد عام 1940 في الطائف وأكمل دراسته الابتدائية فيها، وأرسل إلى الولايات المتحدة الأمريكية لإكمال دراسته الثانوية، ثم التحق بجامعة برنستون الأمريكية وحصل منها على شهادة البكالوريوس في الاقتصاد عام 1964، ثم أصبح وزيراً للخارجية عام 1975، وتوفي في التاسع من تموز عام 2015. للمزيد ينظر: وائل ناصر حسين الإسماعيلي، سعود الفيصل ودوره في السياسة الخارجية السعودية حتى عام 1989، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة ذي قار، 2018.

⁴¹ وليد خالد عبد الأمير، العلاقات السياسية الكويتية - السورية (1961-1991)، رسالة ماجستير غير منشورة، مجلة التربية للعلوم الإنسانية، جامعة ذي قار، 2021، ص299.

⁴² ثائر عيسى، المصدر السابق، ص192.

⁴³ وليد الخالدي، أزمة الخليج الجذور النتائج، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 5 لسنة 1991، ص3.

⁴⁴ أحمد ثابت، فرص المكاسب الإقليمية والدولية، مجلة السياسة الدولية، الأهرام، عدد 103 لسنة 1991، ص55.

⁴⁵ صحيفة الثورة (دمشق)، العدد 8323، 11 آب 1990.

⁴⁶ درع الصحراء: عملية عسكرية قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية أثناء حرب الخليج الثانية، وتهدف إلى حماية المملكة العربية السعودية من الجيوش العراقية المحتلة للكويت وذلك في 7990، وفي 17 كانون الثاني 1991 عندما رفض العراق الانسحاب

من الكويت، تغير اسم العملية إلى عاصفة الصحراء، وكان عدد الدول المشاركة 34 دولة ضد العراق. للمزيد ينظر: سعاد خلفان العفنان، عاصفة الصحراء ومقدماتها، ط1، مطبعة النهضة الوطنية، حائل 1991، ص54؛ بثينة شعبان، المصدر السابق، ص42.

⁴⁷ نقلًا عن: يوميات ووثائق الوحدة العربية 1989-1993، المصدر السابق، ص715.
⁴⁸ نص القرار 195 على إدانة العدوان العراقي على دولة الكويت الشقيقة وعلى الانسحاب من الكويت وعودة نظام الشرعية الذي كان قائماً قبل الاجتياح العراقي وتأكيده سيادة الكويت وسلامته الإقليمية. للمزيد ينظر: خالد محمد حسين، سورية المعاصرة (1963-1993)، د.ط. دار كنعان للدراسات والنشر، د.ت، ص229.

⁴⁹ أحمد ثابت، المصدر السابق، ص54.

⁵⁰ حسن إبراهيم، المصدر السابق، ص348.

⁵¹ أدياب ذيب أحمد، المصدر السابق، ص117.

⁵² تبرلان لوسيان، الحروب والسلام، المصدر السابق، ص517.

⁵³ هاشمي رفسنجاني: سياسي ورجل دين إيراني ولد عام 1934 في محافظة كرمان، وتلقى تعليمه الديني على يد الخميني، وحكم عليه بالسجن عدة مرات في فترة شاه إيران، وبعد انتصار الثورة الإسلامية شغل مناصب مختلفة، منها: رئاسة البرلمان ورئاسة الجمهورية لدورتين متتاليتين (1989-1997)، وتوفي عام 2017. للمزيد ينظر: حسين كريم حمود ووفاء عبد المهدي الشميرين رجالات الثورة الإسلامية في إيران، ط1، النبراس للطباعة والنشر، بغداد، 2019، ص77.

⁵⁴ ندد صدام حسين بزيارة الرئيس حافظ الأسد إلى إيران، وأعلن أن سبب الزيارة محاولة من قبل سورية لسد الباب الإيراني أمام العراق وإن إيران هي المجال الوحيد الذي بقي لهما خاصة مع وقوف الدول المحيطة بها باستثناء الأردن في نطاق تحالف الدول: للمزيد ينظر: ثائر عيسى، المصدر السابق، ص199.

⁵⁵ نهلة محجوب أحمد، حرب الخليج الثانية والعلاقات العراقية الأمريكية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، جامعة الخرطوم، 2003، ص 64.

⁵⁶ فاروق الشرع، المصدر السابق، ص 215.

⁵⁷ خالد محمد حسين، المصدر السابق، ص 230.

⁵⁸ جورج بوش الأب: سياسي ورجل أعمال أمريكي ولد عام 1924 في ملبورن في ولاية ماساشوستس، وانضم إلى البحرية الأمريكية عام 1941، ثم عاد ليكمل دراسته في جامعة بيل الأمريكية وتخرج منها عام 1971، عينه الرئيس الأمريكي نيكسون ممثلاً للولايات المتحدة في الأمم المتحدة، واختير بعدها مديراً لوكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية، وقد أعجب به الرئيس ريغان كثيراً وعينه نائباً له في الفترة 1981-1989، وبعدها تم ترشيحه من قبل الحزب الجمهوري للرئاسة ليفوز ويصبح الرئيس الأمريكي الواحد والأربعون. للمزيد ينظر: جورج بوش مذكرات جورج دبليو بوش (قرارات مصيرية)، شركة المطبوعات والنشر، بيروت، 2013، ص 46.

⁵⁹ أيمن أحمد شيبان، الحلم الثوري الوحدة العربية في فكر الرئيس المناضل حافظ الأسد، دار حنين للطباعة والنشر، دمشق، 1995، ص 252.

⁶⁰ ثائر عيسى، المصدر السابق، ص 194.

⁶¹ أدياب ذيب أحمد، المصدر السابق، ص 119.

⁶² شموئيل سيف، أزمة الخليج في الصحافة الإسرائيلية، مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد 1، العدد 4، لسنة 1990، ص 9.

⁶³ خالد محمد حسين، المصدر السابق، ص 232.

⁶⁴ نقلاً عن: مصطفى طلاس، مرآة حياتي، مج 5، ص 267، نقلاً عن: لوسيان بيتزلان، المصدر السابق، ص 650.

⁶⁵ بثينة شعبان، المصدر السابق، ص 37.

⁶⁶ جريدة النهار، العدد 17845، 15 كانون الثاني، 1991.

⁶⁷ جيف سيمونز، التكتل بالعراق العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998، ص295.

⁶⁸ فاروق الشرع مصطفى الجواني، ترسيم الحدود اللبنانية السورية الفلسطينية، وأبعادها الاقتصادية والعسكرية، دار المحجة البيضاء، بيروت، 2007، ص287.

⁶⁹ مصطفى طلاس، مرآة حياتي، ج5، المصدر السابق، ص317.

⁷⁰ صالح جعيول ورؤى وحيد، المصدر السابق، ص20 ؛ تائر عيسى، المصدر السابق، ص197 .

⁷¹ جريدة السفير، العدد 5833، 10 أذار 1991.

⁷² محمد الرميحي، المصدر السابق، ص39.

⁷³ فاروق الشرع، المصدر السابق، ص227.

⁷⁴ المصدر نفسه، ص229.

⁷⁵ عادل رضا، المصدر السابق، ص379.

⁷⁶ عادل رضا، المصدر السابق، ص381.

⁷⁷) Associated Press, Egyptian Syrian Relations 1987-1991, No. RR8910919-5-6-1991.<http://www.>

⁷⁸ عادل رضا، المصدر السابق، ص387.

المصادر:

أولاً: الوثائق العربية غير المنشورة:

1) د.ك.و، وكالة الأنباء العراقية، مصر، العلاقات المصرية السورية، ملف رقم 116/1302، 15 تموز 1990.

ثانياً: الوثائق المنشورة:

أ- الوثائق العربية:

1) مركز دراسات الوحدة العربية، يوميات ووثائق الوحدة العربية 1989-1993، بيروت،

د.ت

1) Associated Press, Egyptian Syrian Relations 1987-1991, No. RR8910919-5-6-1991.<http://www.>

ثالثاً: المذكرات الشخصية العربية والمعرية:

(1) جورج بوش مذكرات جورج دبليو بوش (قرارات مصيرية)، شركة المطبوعات والنشر، بيروت، 2013.

(2) عصمت عبد المجيد، زمن الانكسار بالانتصار، مذكرات دبلوماسية (نصف قرن من التحولات الكبرى) ط3، دار النهار للنشر، بيروت، 1999.

(3) فاروق الشرع، الرواية المفقودة (ذكريات وشهادات)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2015.

(4) مصطفى طلاس، مرآة حياتي، الجزء الخامس 1988-1989، ط1، دار طلاس للدراسات والنشر، 2008.

رابعاً: الرسائل والأطروحات:

(1) أدياب ذيب أحمد طه، الموقف السوري من القضية الفلسطينية 1970-1993، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين، 2015.

(2) إرون موس، القومية في خطابة معمر القذافي للشباب الليبي (دراسة تحليلية وصفية)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الرانيري الإسلامية الحكومية، 2018.

(3) إسلام محمد عبد ربه المغير، الحرب العراقية الإيرانية 1980-1988، دراسة تاريخية سياسية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة البصرة، 2013.

(4) ثائر عيسى، العلاقات السورية الإيرانية 1979-2000، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة دمشق، 2017.

(5) حسن مخور بالي، سورية ومصر، دراسة في تاريخ العلاقات السياسية 1990-2010، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة ذي قار، 2001.

(6) سلام كريم عبد الحسين، العلاقات السياسية السورية-الأردنية 1979-1994، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة ذي قار، 2019.

(7) عائشة فرحاتي وزليخة طخة، شخصية ياسر عرفات ودوره في القضية الفلسطينية حتى عام 2004، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية، جامعة محمد بو ضياف، المسيلة، 2017.

(8) غسان بنیان جلود الشولي، العلاقات العراقية-الكويتية 1968-1990 (دراسة تاريخية سياسية)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة البصرة، 2013.

(9) فاطمة جبارة جبار الغزین الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح ودوره السياسي في الكويت 1929-1991، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة ذي قار، 2021.

(10) مائدة زابی صفات الحمداني، موقف جامعة الدول العربية من الاجتياح العراقي للكويت 1990، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية للبنات، جامعة الكوفة، 2014.

(11) محمد رحيم جبر حسين، مصر وسورية، دراسة في العلاقات السياسية (1981-1991)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة ذي قار، 2020.

(12) منى جلال عواد المشهداني، إشكالية الاستقرار السياسي في لبنان بعد اتفاق الطائف 1989، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2010.

(13) نهلة محجوب أحمد، حرب الخليج الثانية والعلاقات العراقية الأمريكية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، جامعة الخرم، 2003.

(14) وائل ناصر حسين الإسماعيلي، سعود الفيصل ودوره في السياسة الخارجية السعودية حتى عام 1989، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة ذي قار، 2018.

(15) وليد خالد عبد الأمير، العلاقات السياسية الكويتية - السورية (1961-1991)، رسالة ماجستير غير منشورة، مجلة التربية للعلوم الإنسانية، جامعة ذي قار، 2021.

خامساً: الكتب العربية والمعرّبة:

(1) أيمن أحمد شيبان، الحلم الثوري الوحدة العربية في فكر الرئيس المناضل حافظ الأسد، دار حنين للطباعة والنشر، دمشق، 1995.

- (2) ببتزلان لوسيان، الحروب والسلام في الشرق الأوسط، ط1، دار طلاس للدراسات والنشر، دمشق، 1997.
- (3) توحيد مجدي، مبارك الطريق إلى عرش مصر، دار أخبار اليوم للنشر، القاهرة، 2012.
- (4) جيف سيمونز، التكتل بالعراق العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998.
- (5) حسن إبراهيم، الصراع الدولي في الخليج العربي (الغزو العراقي للكويت، عين للدراسات والبحوث، الإمارات العربية المتحدة، 1996.
- (6) حسين كريم حمود ووفاء عبد المهدي الشميرين رجالات الثورة الإسلامية في إيران، ط1، النبراس للطباعة والنشر، بغداد، 2019.
- (7) خالد محمد حسين، سورية المعاصرة (1963-1993)، د.ط. دار كنعان للدراسات والنشر، د.ت.
- (8) سعاد خلفان العفنان، عاصفة الصحراء ومقدماتها، ط1، مطبعة النهضة الوطنية، حائل، 1991.
- (9) عادل رضا، التاريخ لا تحركه الصدفة (قراءة في فكر الأسد)، مؤسسة أخبار اليوم للطبع والتوزيع، القاهرة، 1995.
- (10) عبد الحي يحيى زلوم، أمريكا بعيون عربية، ط1، دار الفارس، عمان، 2007.
- (11) كريم بقرادوني، لعنة وطن، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2012.
- (12) لمياء مالك الشمري، حافظ الأسد ودوره العسكري والسياسي في سورية 1970-1985، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2019.
- (13) محمد حسنين هيكل، حرب الخليج أوهام القوة والنصر، مركز الأهرام للنشر، القاهرة، 1994.
- (14) مصطفى الجواني، ترسيم الحدود اللبنانية السورية الفلسطينية، وأبعادها الاقتصادية والعسكرية، دار المحجة البيضاء، بيروت، 2007.

15) موشيه ماعوز، سورية وإسرائيل من الحرب إلى صناعة السلام، ت: لينا وهيب، ط1، دار الجليل للنشر، عمان، 1998.

16) هاني خلاف، أسامة الباز، مسيرة حياة، دار النهضة، القاهرة، 2015.

17) يفجيني بريماكوف، يوميات بريماكوف في حرب الخليج، ط1، كومبيو للنشر والتوزيع، بيروت، 1991.

سادساً: الموسوعات:

1) حسن لطيف كاظم الزبيدي، موسوعة السياسة العراقية (مفاهيم، أحداث، أحزاب، شخصيات)، ط2، دار المعارف للنشر والتوزيع، لبنان، 2013.

2) عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسية، الجزء الثاني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.

3) فؤاد مطر وآخرون، موسوعة حرب الخليج مقدمات ويوميات ووثائق، ج2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1994.

سابعاً: البحوث والدراسات المنشورة:

1) صالح جعيول جويعد، رؤى وحيد عبد الحسين، فاروق الشرع ودوره السياسي في لبنان (1938-1992)، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة ذي قار.

ثامناً: المجلات:

1) أحمد ثابت، فرص المكاسب الإقليمية والدولية، مجلة السياسة الدولية، الأهرام، عدد 103 لسنة 1991.

2) بيان وزارة الخارجية السورية، مجلة السياسية الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 102، أكتوبر، 1990.

3) شموئيل زيف، أزمة الخليج في الصحافة الإسرائيلية، مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد1، العدد 4، لسنة 1990.

4) وليد الخالدي، أزمة الخليج الجذور النتائج، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 5 لسنة 1991.

تاسعاً: الصحف:

(1) الثورة (العراق) 1990.

(2) السياسة الكويتية 1990.

(3) الرأي العام 1990 .

(4) الأهرام 1990 .

(5) النهار 1990 .

(6) الثورة (دمشق) 1990

(7) السفير 1991.

الإنفاق على الأمن السيبراني، وعلاقته بمقاصد الاقتصاد الإسلامي

أحمد سيف الإسلام محمد عبدالرحمن

طالب بمرحلة الدكتوراه بجامعة إسطنبول صباح الدين نعيم ، تركيا

الملخص:

تهدف الدراسة إلى بيان طبيعة الأمن السيبراني، حجم الإنفاق الدولي عليه، وعلاقته بمقاصد الاقتصاد الإسلامي. وفي سبيل تحقيق الهدف من الدراسة واختبار الفرضية الرئيسية للدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي. وقد خلصت الدراسة إلى: (1) شهدت الهجمات السيبرانية التي تتعرض لها الدول والمنظمات حول العالم زيادة هائلة في عام 2021، على الرغم من تفشي جائحة Covid-19 وصلت إلى 102 % من حجم الهجمات السيبرانية في عام 2020. (2) وجود فجوة كبير بين الدول في الإنفاق على برامج الأمن السيبراني، وتتراوح ما بين بضعة ملايين من الدولارات إلى أكثر من ملياري دولار (3) لا يقل الإنفاق على الأمن السيبراني في الأهمية عن الإنفاق على المشاريع الاقتصادية لما له من مردود على الفرد المسلم في حفظ دينه ونفسه وعقله ونسله وماله، لذلك تؤيد مقاصد الاقتصاد الإسلامي المستندة إلى المقاصد الشرعية الإنفاق عليه.

الكلمات المفتاحية: الأمن السيبراني، الجرائم الالكترونية، الجرائم السيبرانية، الإنفاق العام، مقاصد الاقتصاد الإسلامي، الاقتصاد الإسلامي.

AHMED SIFELISLAM MOHAMED ABDELRAHMAN

Istanbul Sabahattin Zaim University, Turkey

Abstract

The study aims to clarify the nature of cyber security, the volume of international spending on it, and its relationship to the purposes of the Islamic economy. In order to achieve the objective of the study and to test the main hypothesis of the study, we relied on the descriptive-analytical approach. The study concluded: (1) Cyber-attacks against countries and organizations around the world witnessed a huge increase in 2021, despite the outbreak of the Covid-19 pandemic, which reached 102% of the volume of cyber-attacks in 2020. (2) A large gap Among countries, spending on cyber security programs range from a few million dollars to more than two billion dollars (3) Spending on cyber security is not less important than spending on economic projects because of its return on the Muslim individual in preserving his religion, soul, mind, and offspring, Therefore, the objectives of the Islamic economy that are based on the legitimate objectives support spending on it.

Kay word: Cyber security, electronic crimes, cyber crimes, public spending , objectives of the Islamic economy, Islamic economy.

المقدمة:

يتميز العصر الحالي بالتقدم الهائل في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وقد أدى تطوير تكنولوجيا المعلومات المدعوم بالنمو الشامل لتقنيات الحوسبة والاتصالات إلى خلق منظور جديد حول كيفية تطور المجتمع. وقد أصبح الأمن السيبراني قضية ذات أهمية

قصوى لأن كمية المعلومات والتكنولوجيا المتاحة في الفضاء السيبراني آخذة في الازدياد⁽¹⁾. وتعد الجرائم الإلكترونية أحد الأنشطة الإجرامية التي تحدث على الإنترنت، وتتطور بسرعة على مستوى العالم، وتكون قادرة على التأثير في اقتصاد الدولة⁽²⁾. وتقدر الخسائر السنوية للدول بسبب الهجمات السيبرانية بنحو 2 تريليون دولار، وبالتالي أصبح أمن المعلومات ضرورة ملحة سواء على مستوى الشركات أو الحكومات، فمقابل إنفاق دولار واحد على إدارة المخاطر السيبرانية سيقابله 7 دولارات خسائر إذا لم يتم إنفاقه.

ويعد الإنفاق على الأمن السيبراني من الضروريات سواء بالنسبة للمؤسسات مثلاً كالبنوك والشركات أو بالنسبة لحكومات الدول بنوعها المتقدم أو النامي، بل أصبحت مؤخراً على رأس الأولويات، لا سيما مع التحول التكنولوجي الهائل، وانتشار العملات الرقمية، وارتفاع وتيرة انتشار فيروس Covid-19 وما ترتب عليه من ظروف عمل، والتعليم عن بُعد، مما أدى زيادة الطلب على التقنيات بجانب انتشار خدمات التكنولوجيا المالية لتيسير إتمام المعاملات، كل ذلك وأكثر أدّى إلى زيادة الإنفاق العالمي على الأمن السيبراني بنحو 180 مليار دولار، شكّلت الدول العربية 5 % من إجمالي حجم الإنفاق العالمي ما يعادل 9 مليارات دولار.

وليست الدول الإسلامية والعربية بمنأى عن الهجمات والجرائم السيبرانية مثل سرقة الأموال، أو سرقة المعلومات، ومن المهم للغاية رؤية الهجمات السيبرانية من منظور الشريعة الإسلامية، حيث يمكن للشريعة الإسلامية أن تقلل من الجرائم الإلكترونية من خلال توفير عقوبة دنيوية كما في الآخرة، وتعزيز تمويل الاستثمارات في الأمن السيبراني⁽³⁾.

إشكالية البحث:

مع تزايد انتشار الهجمات السيبرانية على نطاق واسع في الآونة الأخيرة، وما تلحقه من أضرار كبيرة تمس الفرد والمجتمع بل وأمن واقتصاد دول كاملة، وما تكتنفه هذه الهجمات من غموض وبطء التحركات الدولية لتعزيز الأمن السيبراني نتيجة لتعرضها لضغوط، فإن

مشكلة الدراسة تتبلور في تحديد العلاقة بين الإنفاق الأمن السيبراني ومقاصد الاقتصاد الإسلامي. ويمكن صياغة مشكلة الدراسة هذه في التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي العلاقة التي تربط بين الإنفاق على الأمن السيبراني ومقاصد الاقتصاد الإسلامي؟

فرضية الدراسة:

"تدعم مقاصد الاقتصاد الإسلامي الإنفاق على الأمن السيبراني من باب حماية الفرد والأسرة والمجتمع والدولة".

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان طبيعة الأمن السيبراني، حجم الإنفاق الدولي عليه، وعلاقته بمقاصد الاقتصاد الإسلامي.

وينبثق من الهدف الرئيسي مجموعة الأهداف الفرعية التالية:

1. التعرف على مفهوم الأمن السيبراني، وإيضاح إشكاليته.
2. التعرف أهمية الأمن السيبراني، وأهدافه، وأبعاده.
3. تناول أنواع الجرائم السيبرانية، والتعرف على أسباب ارتكابها.
4. بيان حجم الإنفاق العالمي والعربي على الأمن السيبراني.
5. الوقوف على موقف الاقتصاد الإسلامي من الإنفاق على الأمن السيبراني وفقاً لمقتضيات الشريعة الإسلامية.

أهمية الدراسة

وترجع أهمية الدراسة إلى النمو الهائل للهجمات الإلكترونية في السنوات الأخيرة، وانتشارها على نطاق واسع من حيث الحجم والنطاق والتطور، كما أنها ترتبط بالنظام البيئي بأكمله، سواء كانت دولاً أو أفراداً أو شركات، داخلياً أو خارجياً، عامة أو خاصة. وتعتبر الهجمات الإلكترونية جزءاً من "التهديدات المختلطة"، وتم اتخاذ مزيج من الإجراءات

التقليدية، وغير التقليدية، والعسكرية وغير العسكرية، والعلنية والسرية التي يمكن استخدامها بطريقة منسقة من قبل الجهات الفاعلة الحكومية أو غير الحكومية. وتعد الهجمات الإلكترونية شكلاً من أشكال الحروب التي ترعاها الدولة ضد دولة أخرى، ويتم تنفيذها عبر الشبكات الإلكترونية تشمل الحرب ضد القطاعات العسكرية والعامة والخاصة لدولة أخرى، وكذلك ضد السكان المدنيين. ومن المرجح أن يتم استخدام الهجمات السيبرانية بكثافة ودقة أكبر في المستقبل، مما يفتح الباب أمام أنواع من السيناريوهات التي لا يمكن تصورها في السنوات القادمة. وترجع أهمية دراسة هذا الموضوع إلى عدة أسباب، أهمها:

1. شيوع مصطلح الأمن السيبراني وانتشار الهجمات الإلكترونية على نطاق واسع في الآونة الأخيرة.

2. التعرف على موقف الاقتصاد الإسلامي من الإنفاق على الأمن السيبراني.

3. انتشار التكنولوجيا وارتباطها بجميع مناحي الحياة وما يصاحبها من تهديدات سيبرانية قد تلحق الضرر بدول كاملة.

4. حداثة الموضوع وأهميته على مستوى الفردي والمجتمعي.

5. أبعاد الأمن السيبراني الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية وغيرها.

منهج الدراسة

في سبيل تحقيق الهدف من الدراسة تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك في توصيف متغيرات الدراسة وتحليل العلاقة بين الإنفاق على الأمن السيبراني ومقاصد الاقتصاد الإسلامي.

خطة البحث

تنقسم الدراسة إلى ثلاثة أقسام بخلاف المقدمة والنتائج، حيث يتناول القسم الأول: ماهية الأمن السيبراني، من حيث: المفهوم، والإشكالية، وأهميته، وأهدافه وأبعاده، وأنواع الجرائم السيبرانية وأسبابها. ويتناول القسم الثاني: الإنفاق على الأمن السيبراني. بينما يتناول القسم

الثالث: موقف الاقتصاد الإسلامي من الإنفاق على الأمن السيبراني وفقاً لمقتضيات الشريعة الإسلامية.

القسم الأول: ماهية الأمن السيبراني

مفهوم الأمن السيبراني

يُعرّف الأمن السيبراني بأنه: "النشاط الذي يؤمن حماية الموارد البشرية والمالية المرتبطة بتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، ويضمن إمكانات تقليل الخسائر والأضرار التي تنشأ في حال وقوع المخاطر والتهديدات، كذلك السماح بالوضع ليعود إلى ما كان عليه في أسرع وقت حتى لا تتوقف عجلة الإنتاج ولا تتحول الأضرار إلى خسائر دائمة" (4).

ويُعرّف المعهد العربي للتخطيط الأمن السيبراني بأنه: "التحليل، والتنبية، ومشاركة المعلومات، وتقليل التعرض للمخاطر السيبرانية، وتخفيف المخاطر، والجهود المبذولة للاستفادة من نظام المعلومات الشبكي" (5).

كما يُعرّف الأمن السيبراني بأنه: "جميع التدابير والجهود المبذولة أو المتبعة من قبل الدولة لتوفير الأمن من خلال الفضاء الإلكتروني وتكنولوجيا المعلومات ذات الصلة والتقنيات الرقمية بطريقة تقلل من مخاطرها تجاه الأحداث بشكل خاص وأفراد المجتمع بشكل عام" (6).

وعرّف (Edward Amoroso) الأمن السيبراني بأنه: "وسائل تقلل من المخاطر الناشئة عن مهاجمة البرامج أو الحواسيب أو الشبكات الإلكترونية، وتضم تلك الوسائل الأدوات المستخدمة لمواجهة عمليات القرصنة وكشف الفيروسات وإيقافها، وتوفير اتصالات مشفرة" (7).

ويُعرّف الباحث الأمن السيبراني بأنه: "ممارسة الدفاع عن أجهزة الكمبيوتر والخوادم والأجهزة المحمولة والأنظمة الإلكترونية والشبكات والبيانات من الهجمات الضارة".

إشكالية الأمن السيبراني

مع التطور التكنولوجي السريع، والدور المتزايد للناشطين والجيش الإلكتروني والجهات الفاعلة غير الحكومية في المجال السيبراني، زادت التهديدات السيبرانية بشكل كبير، بما في ذلك المواقع والخدمات المدنية، وأيضاً البيانات والمرافق العسكرية، فضلاً عن البنية التحتية الحيوية مثل المفاعلات النووية، وهذا التطور المتزايد يطرح تحديات حقيقية أمام تحقيق الأمن السيبراني الوطني للدول، ومن بين هذه التحديات⁽⁸⁾:

- صعوبة معرفة مصدر الهجمات: على الرغم من التقدم التكنولوجي الذي تشهده عمليات التتبع، فإنها في المقابل يدخل التقدم التكنولوجي أيضاً في عمليات التمويه والإخفاء، بشكل تجعل من الصعوبة معرفة مصدر الهجوم، باستثناء بعض حالات الهجمات الصغيرة، ويتم الكشف عنها عن طريق الأخطاء التي يرتكبها أصحابها، وهذا لا يحدث في حالة الهجمات المعقدة التي تقودها الدول، على سبيل المثال: الهجمات الأمريكية بمساعدة إسرائيلية على المفاعل النووي الإيراني عام 2010، والهجمات الصينية المستمرة على الولايات المتحدة الأمريكية. وتكرر الدول المعتدية.
- صعوبة وضع الخصم في تهديد حقيقي: وحدها الدول التي تتعرض لهجمات سيبرانية تستطيع تقدير حجم الخسائر المترتبة على هذه الهجمات، على سبيل المثال، الهجمات السيبرانية التي شنتها كوريا الشمالية على واحدة من أكبر شركات إنتاج السينمائي في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي قامت بالرد على هذه الهجمات بأن قطعت الإنترنت عن كوريا الشمالية لمدة 10 ساعات إلا أن كوريا الشمالية لم تتأثر كثيراً مقارنة بالولايات المتحدة الأمريكية. ولكي تؤثر الهجمات السيبرانية ثمارها لا بد من معرفة نقاط ضعف الخصم المراد رده، وارتباط هذه النقاط بالفضاء الإلكتروني، حتى يكون الهجوم فعالاً.
- صعوبة منع الهجمات الصفرية: من مميزات الفضاء الإلكتروني تحديثه تكنولوجياً باستمرار، بشكل يومي، يتم اختراع الفيروسات وتطويرها في مختبرات خاصة لا يتم

الكشف عنها أو مراقبتها من قبل شركات الأمن السيبراني، يركز بعضها، وهو أيضاً غير محدود، على المعلومات بقصد السرقة أو التضليل أو التدمير. كما تستغل هذه الفيروسات الثغرات الأمنية الحديثة التي تظهر في الأنظمة قبل تحديثها ومعالجتها، فيما يُعرف باسم الهجمات الصفريّة، ومن هنا قد تظهر الثغرة اليوم ويتم استغلالها من قبل بعض الجهات الفاعلة لشن هجوم إلكتروني قبل اكتشافها ومعالجتها من قبل الجهات المختصة، وبالتالي تفشل في ردعها بسبب الثغرات الأمنية في أنظمة الدفاع أو بسبب استخدام فيروس جديد تم تطويره.

- القيود القانونية الدولية الخاصة بميثاق الأمم المتحدة: تعد القيود القانونية بشأن مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية حسب ميثاق الأمم المتحدة، وفق المادة (4/2) التي تنص على حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية مع ضرورة الإبلاغ عن أي إجراءات هجومية تتخذها الدولة دفاعاً عن النفس. وتعتبر الهجمات السيبرانية شكلاً من أشكال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية؛ لذا فإن أحكام ميثاق الأمم المتحدة والقيود التي يفرضها تنطبق عليها، مما يعوق قدرة الدول على تحقيق الأمن السيبراني. ويشير "دليل تالين Tallinn" حول القواعد المنظمة للحروب الإلكترونية والهجمات السيبرانية إلى أنه نظراً لصعوبة تحديد هوية المعتدي، فإن مساءلته قانونياً غير واردة. وبالتالي، ستستمر الهجمات الإلكترونية، مما يجعل الأمن السيبراني صعباً في أفضل حالاته، وربما مستحيلاً.

أهمية الأمن السيبراني

تزداد أهمية الأمن السيبراني كلما زاد الاعتماد على التكنولوجيا في جميع مناحي الحياة، فهو بمثابة ركيزة أساسية للأمن القومي للدول نظراً لأنه يمس جوانب عدة سياسية واجتماعية واقتصادية وقانونية وعسكرية. كما تتبع أهميته من كونه عبارة عن ممارسات تستخدم لحماية أنظمة المعلومات والأجهزة والشبكات وما تحويه من بيانات من أي عملية

اختراق أو استغلال أو تعطيل أو استخدام غير مشروع، مما يدل على أهمية الأمن السيبراني على الحياة العامة والخاصة داخل كل دولة.

وتسعى جميع دول العالم المتقدم منها والنامي بل وتتسابق نحو تأمين الفضاء السيبراني، وتستثمر أموالاً طائلة لتحقيق الأمن السيبراني، نظراً لتأثيره على استقرار الأمني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي للدول. بالنسبة للدول النامية والتي تبذل قصارى جهدها لتحقيق نمو اقتصادي شامل ومستدام، فإن تحقيق الأمن السيبراني يساعدها في الحفاظ على مكتسباتها التي تحققت، ويمكنها من المضي قدماً نحو إرساء قواعد التنمية.

وتظهر أهمية الأمن السيبراني في عالمنا نتيجة لتزايد الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع المجالات وتعدد استخداماتها، وهذا بدوره يلقي بالعبء على الدولة في حماية أمنها ومواطنيها ليس فقط في الاستخدامات السلمية للوسائل التكنولوجية وإنما في الاستخدامات غير السلمية. وتعود منافع الأمن السيبراني على الجميع سواء على المستوى الفردي فقد تؤدي الهجمات السيبرانية إلى سرقة بيانات ومعلومات الشخصية للأفراد ومحاولة ابتزازهم باستخدام صورههم العائلية. أو على المستوى الكلي حيث تعتمد جميع المؤسسات والشركات على التكنولوجيا لا سيما المؤسسات المالية لذلك فإن تأمين بيانات ومعلومات هذه المؤسسات يعد أمراً حيوياً للحفاظ على سير العمل فيها بشكل طبيعي وآمن⁽⁹⁾.

يمكن تلخيص أهمية الأمن السيبراني فيما يلي⁽¹⁰⁾:

1. حفظ المعلومات وضمان سلامتها وتجانسها، وكف الأيادي عن العبث بها.
2. تحقيق وفرة في البيانات وجاهزيتها لاستخدامها عند الحاجة إليها.
3. حماية كل من الأجهزة والشبكات من الاختراقات، وتكوين درع واقٍ للبيانات والمعلومات.
4. الكشف عن نقاط الضعف والثغرات في الأنظمة ومعالجتها.

5. استخدام وتطوير أدوات مفتوحة المصدر لتحقيق مبادئ الأمن السيبراني.

6. توفير بيئة عمل آمنة للغاية أثناء العمل عبر الإنترنت.

أهداف الأمن السيبراني

من أهم أهداف الأمن السيبراني⁽¹¹⁾:

1. تعزيز حماية أنظمة التكنولوجيا التشغيلية على جميع المستويات، ومكوناتها من الأجهزة

والبرامج الخاصة بها، والخدمات التي تقدمها، والبيانات التي تحتوي عليها.

2. التصدي للهجمات السيبرانية التي تستهدف الجهات الحكومية ومؤسسات القطاعين العام

والخاص.

3. توفير بيئة آمنة وموثوقة للمعاملات في مجتمع المعلومات.

4. صمود ومرونة البنية التحتية الحساسة للهجمات السيبرانية.

5. توفير المتطلبات اللازمة للحد من الهجمات والجرائم السيبرانية التي تستهدف

المستخدمين.

6. التخلص من نقاط الضعف في أنظمة الكمبيوتر والأجهزة المحمولة بأنواعها.

7. سد كافة الثغرات في أنظمة أمن المعلومات.

8. مقاومة البرامج الضارة التي تهدف إلى إلحاق أضرار جسيمة بالمستخدمين.

9. الحد من التجسس والتخريب السيبراني على مستوى الحكومات والأفراد.

10. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية المواطنين والمستهلكين من المخاطر المحتملة في

مجالات استخدام الإنترنت المختلفة.

11. تدريب المستخدمين على آليات وإجراءات جديدة لردع عمليات اختراق أجهزتهم التقنية

بقصد إتلاف أو سرقة معلوماتهم الشخصية.

أبعاد الأمن السيبراني

للأمن السيبراني عدة أبعاد، نذكر منها ما يلي (12) (13):

أولاً: الأبعاد العسكرية: تنشأ أهمية تحقيق الأمن السيبراني من خطورة الهجمات السيبرانية والتي تؤدي إلى نشوب حروب ونزاعات عسكرية مسلحة، واختراقات أنظمة نووية، وما يترتب عليها من تهديدات لأمن المواطنين والأمن القومي للدول والحكومات، ومن الأمثلة على هذه الهجمات والتي تركت آثاراً مادية إما باندلاع حروب أهلية أو صراعات مسلحة، ما حصل بين روسيا وجورجيا، وقطع روسيا الإنترنت على أستونيا، واختراق المملكة المتحدة لشبكة البنية التحتية للطاقة في البرازيل، والهجمات الأمريكية الإسرائيلية على الملف النووي لإيران.

ثانياً: الأبعاد السياسية: تستند الأبعاد السياسية للأمن السيبراني إلى أساس حق الدولة في حماية نظامها السياسي، وكيانها، ومصالحها الاقتصادية، في وقت قد تؤدي التكنولوجيا إلى إعادة توزيع موازين القوى داخل المجتمع نفسه. وقد تكون الهجمات السيبرانية في صورة بث معلومات وبيانات تحدث زعزعة في الاستقرار الأمني الدول وللحكومات نتيجة لسرعة انتشارها بين المواطنين بغض النظر عن مدى صحة أو عدم صحة البيانات والمعلومات التي يتم نشرها. وأصبح بإمكان الفرد الاطلاع على القرارات السياسية التي تتخذها حكومته. كما أن السياسيين لا يتوانون عن الاعتماد على التكنولوجيا للوصول إلى أكبر شريحة ممكنة من المواطنين والترويج لسياساتهم. ومن الأمثلة على ذلك الاعتماد المكثف لباراك أوباما الرئيس الأسبق للولايات المتحدة على شبكات التواصل الاجتماعي في الترويج لحملته الانتخابية. كما استخدم دونالد ترامب الرئيس السابق للولايات المتحدة الأمريكية شبكات التواصل الاجتماعي في تسريب وثائق دبلوماسية سرية خاصة بمنافسه في الانتخابات هيلاري كلينتون، عبر الويكيليكس، مما أعاد تشكيل رأي الشارع الأمريكي في الانتخابات.

ثالثاً: الأبعاد الاقتصادية: تعتمد أغلب الدول في تنمية اقتصادها على إنتاج وتداول المعرفة والمعلومات، مما يبرر الترابط وثيق الصلة بين الأمن السيبراني الحفاظ على المصالح

الاقتصادية للدول. ويضاف إلى ذلك، ظهور العملات الرقمية، ضمن بيئة تقنية متحركة، وإطلاق العديد من الخدمات الرقمية مثل المحفظة الإلكترونية، ووسائل الدفع والإقراض والتمويل، إذ تتزايد استثمارات المؤسسات المالية مصرفية وغير مصرفية في مجال التكنولوجيا المالية، وتتنافس فيما بينها على إصدار تطبيقات توفر آليات دفع آمنة. مما دفع العديد من الدول إلى وضع تشريعات تنظم عمل التكنولوجيا المالية للحد من بعض الجرائم الاقتصادية والمالية مثل التهرب الضريبي، وغسيل الأموال، وتمويل الإرهاب، والتجارة غير المشروعة.

رابعاً: الأبعاد القانونية: لقد رافق ظهور المجتمع المعلوماتي ظهور قوانين جديدة لحماية هذا المجتمع وحفظ الحقوق فيه. ويقوم الأمن السيبراني على حماية المجتمع المعلوماتي ولمساعدته في تطبيق وتنفيذ ما تم سنُّه من قوانين وتشريعات لحل النزاعات التي يمكن أن تنشأ عن غياب الأمن السيبراني. لذا؛ لا بد من مراعاة الحقوق الأساسية والحريات الإنسانية في النفاذ إلى الشبكة الإنترنت والحق في إنشاء المدونات الإلكترونية، وحماية ملكية البرامج المعلوماتية. وقد برزت موجبات جديدة من الحقوق والحريات ذات انعكاسات اقتصادية، ومنها، على سبيل المثال: الإبلاغ عن مخالفات وجرائم خاصة بالمحتوى. وتبقى الطريقة المثلى لحماية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين هي ضرورة حماية البيانات، خاصة الشخصية. وبالنسبة للأعمال التجارية والصناعية مع توسع استخدام الشبكات الاجتماعية لا بد من وضع تشريعات لحماية المستهلك وبياناته الشخصية، وحماية حقوق العمال والمستخدمين، والملكية الفكرية.

خامساً: الأبعاد الاجتماعية:

تتيح طبيعة الإنترنت غير المحدودة، لكل مواطن حرية التعبير عن تطلعاته السياسية، وطموحاته الاجتماعية، بأشكالها كافة، كما تتيح فرصاً للاطلاع على أفكار الآخرين. فمن

المتعارف عليه، أن انفتاح مجتمع ما على مجتمع آخر يترتب عليه تبادل الخبرات والأفكار وتكوين رؤية جديدة لدى كل مواطن وتطوير نشاطاته المختلفة، وخلق آفاق تعاون بينهم. كما أنه يفتح الباب أمام المساعدات الإنسانية من خلال تبادل المعلومات في أوقات الأزمات الإنسانية والكوارث وتقديم مساعدات للمتضررين. لذلك شددت الهيئات الدولية على ضرورة تكاتف جميع فئات المجتمع لتحقيق الأمن السيبراني لأن مخاطر عدم تحقيقه تطلّال المجتمع ككل، فالمحتويات غير المشروعة، سيكون لها تأثير سلبي بكل تأكيد على أخلاقيات مجتمع معين، وقد يؤدي لارتفاع نسبة الجريمة. ومن الأمثلة على ذلك، انتشار المواقع الإباحية، والترويج للاتجار بالمخدرات، والدعارة، والإرهاب، والتجنيد لقضايا تمس الأمن والسلام الدوليين. وعليه؛ لا بد من زيادة وعي أفراد المجتمع بمخاطر القضاء السيبراني.

أنواع الجرائم السيبرانية، وأسبابها

تتعدد جرائم الأمن السيبراني، ومن أهمها⁽¹⁴⁾: جرائم التعدي على البيانات، وانتهاك الأنظمة المعلوماتية، وإساءة استخدام الأجهزة أو البرامج الحاسوبية، وجرائم الاستيلاء على الأموال، والاستغلال الجنسي للقاصرات، وجرائم بيع الأعضاء البشرية وتجارة الرقيق، وانتهاك الملكية الفكرية للأعمال الرقمية، وجرائم النصب باستخدام النقود الإلكترونية، وجرائم قرصنة المعلومات الشخصية، وجرائم التحريض على القتل والعنصرية، وجرائم تجارة الأسلحة، وتجارة المواد المخدرة عبر الإنترنت، وجرائم تمويل الإرهاب، وجرائم تشفير المعلومات.

أما بالنسبة لأسباب الجرائم السيبرانية: توجد العديد من الأسباب التي تدفع جهات معينة إلى ارتكاب الجرائم السيبرانية، منها على سبيل المثال: (1) الرغبة في جمع المعلومات واستغلالها لتحقيق منافع خاصة، أو إلحاق الضرر بجهات أو دول معينة. (2) تجارة المعلومات من خلال الاستيلاء عليها وبيعها وتحقيق أرباح ومكاسب مادية. (3) إذلال دول

وأنظمة وفرصة لإثبات التفوق التكنولوجي. (4) إلحاق الضرر بأشخاص أو جهات أو تهديد الأمن القومي والعسكري للدول معينة.

القسم الثاني: الإنفاق على الأمن السيبراني.

لم يمنحنا التقدم التكنولوجي القوة لإدارة كل شيء بنقرة زر واحدة فحسب، بل جعلنا أيضاً عرضةً للعديد من التهديدات عبر الإنترنت، حيث زادت الهجمات الإلكترونية في عام 2020م، زيادة هائلة في جميع أنحاء العالم. وفقاً لأبحاث Check Point، زاد عدد الهجمات الإلكترونية في جميع أنحاء العالم بنسبة 102 % في عام 2021. بالإضافة إلى ذلك، أظهرت الأرقام أن الهند هي الدولة الأكثر تضرراً بزيادة تقدر بنسبة 17 % في عدد هجمات الأسبوعية لكل منظمة خلال النصف الأول من العام.

في الآونة الأخيرة فقط، تأثر 4.5 ملايين عميل حول العالم باختراق خوادم بيانات شركة طيران الهند. وأدى الهجوم الأخير على شركة كولونيال بايبلين، وهي شركة أمريكية كبرى للبنزين، إلى خسائر للأعمال التجارية على مستوى العالم في عام 2020 تجاوزت 20 مليار دولار، أي ما يقرب من 75 % أكثر من الإجمالي في عام 2019، مما أدى إلى إغلاق شبكة توزيع الوقود بالكامل. وبالتالي، تعريض نقل البنزين ووقود الطائرات لخطر نقص الوقود، كما تحتوي الشبكة على خطوط أنابيب تتقل حوالي 100 مليون جالون من الوقود يومياً. وينتشر خط الأنابيب عبر 14 ولاية، ويخدم احتياجات النقل لسبعة مطارات.

على الرغم من صعوبة مقارنة استثمارات الأمن السيبراني عبر المناطق لأنه نادراً ما يتم الإعلان عن الميزانيات، وينتشر الإنفاق عبر قطاعات مختلفة، وغالباً ما تشير الأرقام المذهلة إلى المبادرات ذات الصلة بالأمن السيبراني فقط. في ضوء هذا الهجوم الأخير على خطوط الأنابيب، تقدمت العديد من البلدان لتعزيز أمن شبكاته. وتتوقع Cyber security Ventures أنه خلال السنوات الخمس، من 2017 إلى 2021، سيتجاوز الإنفاق العالمي

على منتجات وخدمات الأمن السيبراني بشكل جماعي تريليون دولار. وتعمل البلدان على زيادة الإنفاق على الأمن السيبراني استجابة للهجمات السيبرانية الخاصة بها- لكن الإنفاق لا يزال يتفاوت بشكل كبير من دولة لأخرى، سنلقي نظرة على بعض من أهم ميزانيات الأمن السيبراني حول العالم⁽¹⁵⁾:

- الولايات المتحدة الأمريكية: خصصت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية 18.78 مليار دولار لاستثمارات الأمن السيبراني في عام 2021، في الآونة الأخيرة، اقترح الرئيس جو بايدن تخصيص 2.1 مليار دولار للبنية التحتية للأمن السيبراني ووكالة الأمن (CISA)، بزيادة 110 مليون دولار عن المستوى المصرح به في عام 2021.

- إسرائيل: حطم الأمن السيبراني الإسرائيلي رقمًا قياسيًّا آخر في الأشهر الثلاثة الأولى من عام 2021، مع تدفق رأس مال بقيمة 1.5 مليار دولار، وعلى عكس القطاعات الأخرى التي عانت من انتكاسات اقتصادية بسبب جائحة Covid-19، استمرت أعمال الأمن السيبراني الإسرائيلية في الارتفاع، محطة رقمًا قياسيًّا جديدًا كل عامين. في العام الأول من التشغيل في عام 2019، سجلت الشركات الاستثمارية رقمًا قياسيًّا من خلال جمع رأس مال بقيمة 1.8 مليار دولار.

- إيران: في ميزانيتها الوطنية لبرنامج الفضاء الإلكتروني للمؤسسات الخاضعة لسيطرة الحكومة، قامت إدارة طهران بإنفاق 71.4 مليون دولار من ميزانيتها لعام 2021/2020. وفقًا لما أوردته وكالة الأنباء الإيرانية الرسمية، فقد تلقى برنامج "نشاط الفضاء الإلكتروني" التابع لوكالة إذاعة جمهورية إيران الإسلامية (IRIB) 63 مليون دولار و 8.4 ملايين دولار أخرى لـ "قسم الفضاء الإلكتروني" التابع لمنظمة التنمية الإسلامية.

- كندا: خططت الحكومة الكندية لإنفاق 80 مليون دولار على شبكة أمان إلكتروني فيدرالية جديدة. ومن المقرر أن يتم دعم برنامج الأمن السيبراني الجديد لعموم كندا بمبلغ 80 مليون دولار كندي في التمويل على مدى السنوات الأربع المقبلة.
- ماليزيا: في عام 2021، تم تخصيص ميزانية بمبلغ 27 مليون رينجيت ماليزي للمساعدة في تعزيز الأمن السيبراني في ماليزيا. وذلك للمساعدة على تلبية استعدادها للتحول الرقمي. أطلق رئيس الوزراء الماليزي تان سري محيي الدين ياسين برنامج (MCSS 2020-2024) بميزانية قدرها 1.8 مليار رينجيت ماليزي لتعزيز الأمن السيبراني في ماليزيا.
- أستراليا: كجزء من ميزانية 2021-2022، منحت الحكومة الفيدرالية أستراليا مجموعة جديدة من الاستثمار في الخدمات الرقمية والتكنولوجيا. تمتلك وكالة التحول الرقمي (DTA) مكونات رئيسية لذلك، في حين تم تخفيض الميزانية الإجمالية للوكالة من 425,5 مليون دولار لهذه السنة المالية إلى 336 مليون دولار هذا العام، ومن المقرر أن تمتد فرقة عمل التكنولوجيا الرقمية بحلول 30 يونيو 2022 بمقدار 3.2 ملايين دولار في 2021-2022.
- فرنسا: في عام 2021، بعد الهجمات الأخيرة للمستشفيات، أعلن الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون عن خطة لاستثمار مليار يورو (1.2 مليار دولار) لتعزيز الأمن السيبراني في فرنسا، مع تخصيص 350 مليون يورو (حوالي 400 مليون دولار أمريكي) للمستشفيات.
- المملكة المتحدة: تتضمن الزيادة الأخيرة البالغة 16.5 مليار جنيه إسترليني من قبل رئيس الوزراء البريطاني بوريس جونسون في الإنفاق العسكري البريطاني تحذيراً لمجتمع الأمن السيبراني على أن يتم تخصيص نسبة كبيرة من الاستثمار لتأمين وتعزيز الأمن السيبراني والقدرات الهجومية في البلاد، ولمساعدة المملكة المتحدة في

مكافحة الهجمات السيبرانية على نطاق واسع، سيتم إنشاء القوة الإلكترونية الوطنية باستثمار 1.5 مليار جنيه إسترليني. ومن الجدير بالذكر أن متوسط ميزانية الأمن السيبراني على مستوى العالم يبلغ 1.46 مليون دولار، بينما في المملكة المتحدة، يبلغ حوالي 900 ألف دولار.

- إسبانيا: اعتبارًا من يناير 2021، كشفت الحكومة عن خطتها الوطنية للمهارات الرقمية، وتشمل استثمارات مشتركة لرقمنة الشركات الصغيرة والمتوسطة والسلطات العامة خلال الفترة (2021-2025). ونتيجة لوجود فجوات في المهارات الرقمية والإلكترونية في إسبانيا، فإن هذه الاستراتيجية الجديدة ستعمل على سد هذه الفجوات. وستُحدث خطة الاتحاد الأوروبي لرقمنة الشركات الصغيرة والمتوسطة البالغة 4.66 مليار يورو خلال الفترة (2021-2025) تأثيرًا مباشرًا من خلال دعم التحول الرقمي للأعمال بقيمة 4.46 مليارات يورو.

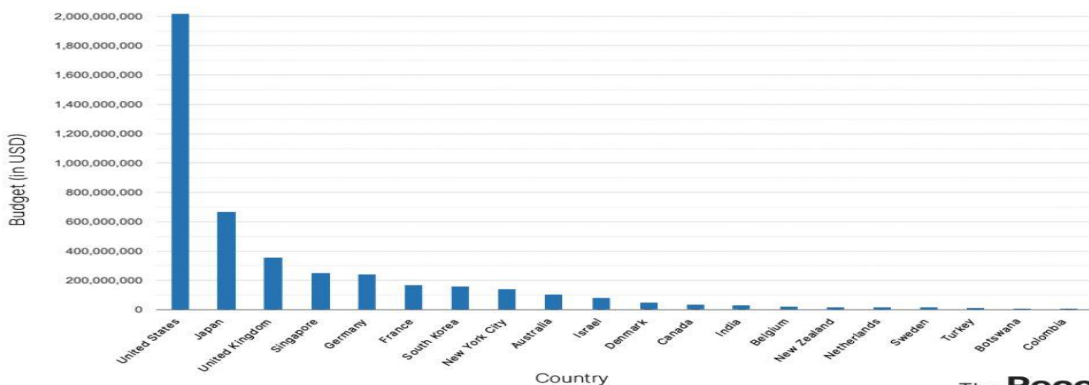
- الهند: على الرغم من امتلاك الحكومة الهندية واحدة من أكبر النظم البيئية الرقمية، لا تزال ميزانيات الأمن السيبراني ضئيلة. ومع ذلك، زادت الحكومة الهندية الإنفاق على البرنامج الرقمي الهندي بنسبة 23 % لتصل إلى 3.958 كروز روبية للعام 2020-2021، وقد شهدت الأموال المخصصة لمشاريع الأمن السيبراني وتعزيز صناعات تكنولوجيا المعلومات وأنظمة النقل الذكية زيادة من 102 كروز روبية و90 كروز روبية إلى 170 كروز روبية. ترجع هذه الزيادة بشكل أساسي إلى حوافز الإنتاج الإلكتروني والبحث والتطوير والأمن السيبراني وتعزيز خدمات تكنولوجيا المعلومات، وتكنولوجيا المعلومات. ومن المتوقع أن تنمو صناعة خدمات الأمن السيبراني في الهند من 4.3 مليارات دولار في عام 2020 إلى 7.6 مليارات دولار في عام 2022. وفقًا لمجلس أمن البيانات في الهند، من المتوقع أن يكون حجم الصناعة 13.6 مليار دولار بحلول عام 2025 بمعدل نمو 21 %.

- نيوزيلندا: أنفقت نيوزيلندا والتي يبلغ عدد سكانها أكثر من 5 ملايين شخص، حوالي 16 مليون دولار (22.2 مليون دولار نيوزيلندي) لتأسيس فريق الاستجابة للطوارئ الحاسوبية.

- سنغافورة: وهي دولة تضم حوالي 5.7 ملايين شخص، تتفق حوالي 250 مليون دولار سنوياً (1 مليار دولار سنغافوري على مدى ثلاث سنوات)، وتتولى CSA في سنغافورة مهمة CERT في الدولة.

وتوجد فجوة هائلة في الإنفاق بين برامج الأمن السيبراني، تراوحت الميزانيات من بضعة ملايين من الدولارات فقط (كولومبيا، بوتسوانا) إلى أكثر من ملياري دولار (الولايات المتحدة)، وهو ما يوضحه الشكل رقم (1).

الشكل رقم (1): فجوة الإنفاق على برامج الأمن السيبراني.



Cyber Response Budgets By Country

Source: Sagar, (2021), <https://analyticsindiamag.com/top-cybersecurity-budgets-around-the-world/>

الإنفاق على الأمن السيبراني في الدول العربية:

في منطقة تتكرر فيها التوترات السياسية، يكون السعي لتحقيق الأمن أمراً بالغ الأهمية. وهذا ينطبق أيضاً على الفضاء السيبراني، حيث تزداد الحاجة إلى الأمن السيبراني من خلال مستوى الرقمنة والتغلغل التقني الذي تشهده المنطقة العربية. على سبيل المثال، بلغ معدل انتشار الإنترنت بشكل عام أكثر 90 % وفي بعض الدول مثل الكويت والإمارات العربية المتحدة وقطر. وأدركت العديد من الدول العربية أن أمن الفضاء الإلكتروني هو جزء لا يتجزأ من أنظمتها الاقتصادية، ومسألة تتعلق بالأمن القومي.

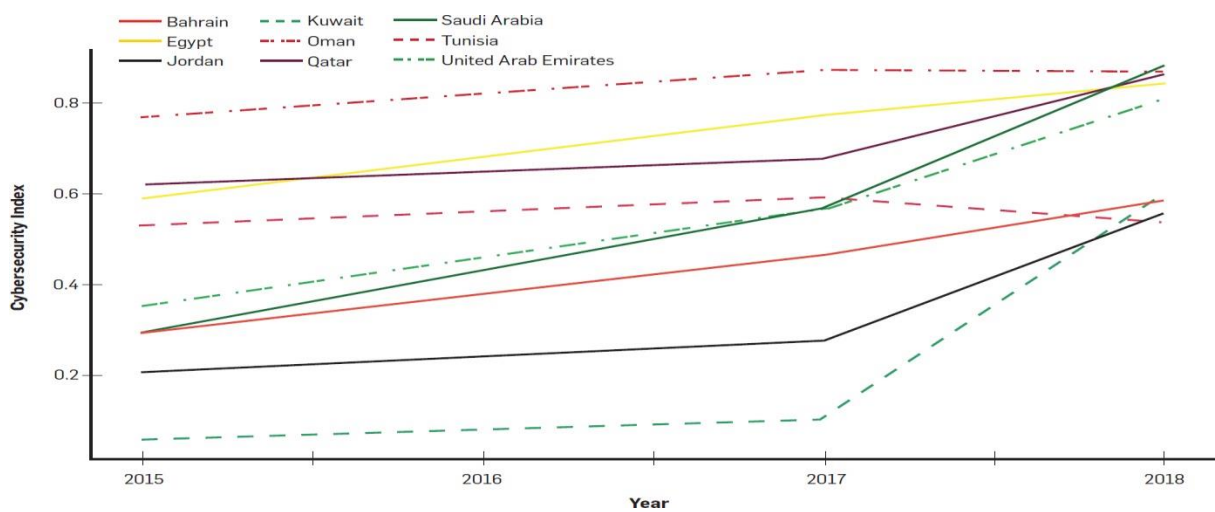
تشارك دول منطقة الخليج في اعتماد قوي في ناتجها المحلي الإجمالي على صناعة النفط والغاز. على سبيل المثال، يمثل قطاع النفط والغاز ما يقرب من 87 % من إيرادات الميزانية السعودية، و 60 % من الناتج المحلي الإجمالي لقطر، و 40 % من الناتج المحلي الإجمالي للكويت، و 30 % من الناتج المحلي الإجمالي لدولة الإمارات العربية المتحدة. وفي عام 2012 تم استخدام فيروس شمعون ضد شركات النفط الوطنية بما في ذلك أرامكو السعودية. وفي عام 2017، كان البرنامج الذي يشار إليه عمومًا باسم Tritone هو أول برنامج ضار يهاجم نظام التحكم الصناعي مباشرة (وليس البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات، كما فعل شمعون) من خلال مهاجمة مصنع للبتروكيماويات في المملكة العربية السعودية. وكانت لهذه الهجمات عواقب عالمية، مما أدى إلى ارتفاع أسعار النفط، مع مزيد من الآثار المتتالية وتطورها المتزايد أمر مقلق على مستوى الدولة.

ونتيجة لذلك، تم رفع مستوى الوعي بأهمية الأمن السيبراني داخل الحكومات الوطنية في المنطقة العربية. ويمكن ملاحظة المساعي الملزمة نحو إنشاء بيئات رقمية آمنة داخل الدول العربية، ويتجلى ذلك في تطوير استراتيجيات الأمن السيبراني الوطنية وإنشاء وكالات وطنية للأمن السيبراني. وتوجد استراتيجيات وطنية للأمن السيبراني قيد التنفيذ في مصر والأردن ولبنان والكويت وقطر والإمارات العربية المتحدة، والبعض الآخر قيد التطوير

استراتيجيات للأمن السيبراني (المملكة العربية السعودية والبحرين). بالنسبة للدول العربية الأخرى، يكتسب الاعتراف بالأمن السيبراني كمسألة تتطلب استراتيجية وطنية زخماً. وقد تم توجيه المساعي وإدارتها بشكل جيد نحو تحقيق الأمن السيبراني، كما يتضح من المعايير الدولية. على سبيل المثال، يرتفع مؤشر الأمن السيبراني للاتحاد الدولي للاتصالات بشكل عام في العديد من البلدان العربية كما في الشكل رقم (2)، مما يشير إلى أن الاستراتيجيات والقدرات والبرامج الوطنية في مجال الأمن السيبراني آخذة في الارتفاع (فيما يتعلق بالاستراتيجيات الوطنية للأمن السيبراني و فرق الاستجابة للطوارئ الحاسوبية، وتشريعات الجرائم الإلكترونية، والوعي، وبناء القدرات).

الشكل رقم (2): تطور مؤشر الأمن السيبراني للاتحاد الدولي للاتصالات للدول العربية

بمؤشر < 0.5 في 2018.



Source: Pöpper, Christina: Michail Maniatakos, Roberto Di Pietro, (2021), "Cyber security research in the Arab region: a blooming ecosystem with global ambitions", Communications of the ACM, Vol. 64, No. 4.

القسم الثالث: موقف الاقتصاد الإسلامي من الإنفاق على الأمن السيبراني وفقاً لمقتضيات الشريعة الإسلامية.

يعد تحقيق الأمن السيبراني ذات أهمية بالغة من الناحية الاقتصادية والناحية الدينية، نظراً لأن الهجمات السيبرانية يترتب عليها آثار اقتصادية عنيفة، لا سيما على القطاع المالي، وسهولة إلحاق الضرر بملايين من الأفراد. وتُعرّف مقاصد الاقتصاد الإسلامي لغاً بأنها: الاعتماد وإتيان الشيء. واصطلاحاً: "استخدام الحكمة المراد بها الشريعة الإسلامية في تحقيق مصالح الخلق والحفاظ عليها أو رفع الضرر عن أفراد المجتمع". ووفقاً لما جاء به الإمام الغزالي -رحمه الله-: "إن المقصد من الشريعة هي أن تحافظ على خمسة: دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالههم، وكل ما يتضمن حفظ أي أصل من هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة" (16).

1- الأمن السيبراني وعلاقته بمقصد حفظ الدين

يعد الدين ذا أهمية عظيمة في حياة الإنسان لأنه يمدّه بالتشريعات التي تمكنه من التصرف بشكل سليم في جميع أمور حياته. ويعد حفظ الدين أوجب الواجبات، وأهم مقاصد الدين بل جميعها مسخرة في سبيله. ويعد الفضاء السيبراني إحدى الوسائل التي تم استخدامها في غزو عقيدة المسلمين بإثارة الشبهات وحرز التشكيك في النفوس. ونظراً لأن الأمن السيبراني تتقابل بل وتتشابك فيه الناس بأفكارهم ومعلوماتهم ودياناتهم المختلفة وأنماط أفكارهم المختلفة ولشدة التفاعل عليه، فمن الضروري الحذر عند التعامل معها والتفاعل خلاله لا سيما فيما يخص الدين لكثرة دعاوي الضلالة، وكثرة أساليبهم الماكرة.

ويمكن لتحقيق الأمن السيبراني أن يساهم في تحقيق أهم مقصد في الإسلام وهو حفظ الدين من خلال مواجهة الهجمات المضللة التي هدفها تشويه الإسلام، وزرع الشك في نفوس المسلمين سواء من طريق اختراق المواقع أو باستخدام الدعاة والناصحين للمنصات

الإلكترونية. تصميم برامج وأنظمة عبر الفضاء السيبراني لمواجهة المضللين، وسد أبواب الذرائع المؤدي إلى ضعف الدين في نفوس أتباعه⁽¹⁷⁾.

2- الأمن السيبراني وعلاقته بمقصد حفظ النفس

حثت الشريعة الإسلامية على حفظ النفس مما يعثرها من خلل أو تلف، بتحريم قتل النفس فيما يعرف بالانتحار، حيث وضع الإسلام حدوداً لاحترام النفس، والحفاظ عليها من خلال منظومة متكاملة من المتطلبات المادية كالمأكل والمشرب والملبس والسكن والرعاية الصحية، ومتطلبات معنوية كالعقيدة والدين والتعلم والقراءة والأمن وغيرها. ويساهم الإنفاق على الأمن السيبراني في المحافظة على النفس من خلال توفير حلول أمنية تعمل على حفظ خصوصية الأفراد في الفضاء السيبراني لا سيما في مواقع التواصل الاجتماعي. من ثم فإن تحقيق الأمن السيبراني يساهم بشكل كبير في حماية وأمن الفرد والمجتمع⁽¹⁸⁾.

3- الأمن السيبراني وعلاقته بمقصد حفظ العقل

يعتبر حفظ العقل من أي خلل أو تلف وصيانته أحد أهم مقاصد التشريعية الإسلامية، لأن العقل هو ما يميز الإنسان عن سائر المخلوقات، ومنه تتبع حضارة الأمة وإذا اختل العقل الإنساني اختلت وسقطت الأمة بأكملها. حيث حررت مقاصد الشريعة الإسلامية العقل من التقليد الأعمى لغيره، وعملت على تنمية المدارك الفكرية له، وحثه على التفكير والاطلاع والتدبر، كما حرّم كل ما يسكر العقل أو يغيبه.

ويتأثر العقل بما يراه ويُعرض عليه في الفضاء السيبراني من انتشار للأفكار الهدّامة من الإرهابيين والمتطرفين والمنحرفين والذي ينفذون أجندات خاصة، وينشرون أفكارهم المضلّة سواء بالخروج على الحاكم ونشر الفوضى في البلاد، أو بالدعاوى الباطلة في أماكن يشوبها صراعات عرقية، وانتشار المواقع التي تفسد عقول الشباب وتضيع أوقاتهم وشيوع المواقع الإباحية التي تحيله عن مهمته الأصلية في عمارة الأرض. ويأتي دور الأمن السيبراني في

الحفاظ على عقول شباب المسلمين من ذلك بتسخيره فيما ينفع المسلم ديناً ودنياً بنشر العقيدة السليمة وحجب المواقع الضالة⁽¹⁹⁾.

4- الأمن السيبراني وعلاقته بمقصد حفظ النسل

لقد حرصت مقاصد الشريعة الإسلامية على حفظ النسل والحث على تكثيره، ويعد النسل إحدى صور زينة الحياة الدنيا كما وصفه المولى -عز وجل- في كتابه العزيز "الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا" (سورة الكهف، آية 64). ويرتبط تحقيق الأمن السيبراني بمقصد حفظ النسل من خلال مكافحة كافة الوسائل الإلكترونية التي تحت وتشجع على الإجهاض، مع التصدي لجرائم الابتزاز الإلكتروني الذي تذهب ضحيته بنات المسلمين بهتك أعراضهن، فضلاً عن نشر ثقافة الرذيلة في المجتمع من خلال مكافحة الأفلام الإباحية، وتجريم التحرش الجنسي، واستخدام إحياءات جنسية وألفاظ بذينة تחדش الحياء وتهدم قيم الأسرة المسلمة. وباستخدام الأمن السيبراني يمكن توفير وسائل إلكترونية آمنة لإتمام عقود الزواج وحث الشباب على أن يسلك طريق الزواج الحلال⁽²⁰⁾.

5- الأمن السيبراني وعلاقته بمقصد حفظ المال

يعتبر حفظ المال سواء أكان مَالاً عاماً أو خاصاً، في صورته الطبيعية أو في صورة أصول من أي معتدٍ أو من استخدامه في غير محله أحد أهم مقاصد التشريعة الإسلامية التي يستند إليها الاقتصاد الإسلامي، نظراً لأن المال هو زينة الحياة الدنيا كما وصفه المولى -عز وجل- في كتابه العزيز "الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا" (سورة الكهف، آية 64). وليس هذا فحسب بل ينظر الإسلام إلى المال كونه عصب الحياة وقوامها لذا ارتبط بشكل وثيق الصلة بأحد أركان الإسلام الخمس ألا وهي الزكاة.

ويؤدي القصور في تحقيق الأمن السيبراني إلى: (1) ابتزاز المخترقين بالمال، مثل هجمات الفدية والتي تتطلب دفع مبلغ من المال في سبيل فك القرصنة، أو نشر فيروس إلكتروني يدمر الحواسيب بما تحويه من بيانات مهمة. (2) انتشار المعاملات المحرمة عبر الإنترنت مثل الإتجار في الخمر والإقراض بالربا، أو تعرض الحسابات البنكية أو الشخصية للقرصنة وسرقتها؛ لذلك الإنفاق على الأمن السيبراني ضروري لحماية المؤسسات الحكومية والخاصة من الابتزاز المالي وعمليات القرصنة والسرقة⁽²¹⁾.

نتائج الدراسة:

فيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

1. زيادة حجم الهجمات السيبرانية التي تتعرض لها الدول والمنظمات حول العالم في عام 2021، على الرغم من تفشي جائحة Covid-19 زيادة هائلة وصلت إلى 102 % من حجم الهجمات السيبرانية في عام 2020 م، مما يستدعي ضرورة تكاتف الدول جميعاً لوضع حد للهجمات السيبرانية.
2. وجود فجوة كبيرة بين الدول في الإنفاق على برامج الأمن السيبراني، وتتراوح حجم الإنفاق من بضعة ملايين من الدولارات فقط في دول أمريكا الجنوبية ودول جنوب إفريقيا إلى أكثر من ملياري دولار في الولايات المتحدة، بل تبلغ ميزانيات بعض الولايات في أمريكا ميزانيات دول كاملة في الإنفاق على الأمن السيبراني.
3. تؤيد مقاصد الاقتصاد الإسلامي المستندة إلى المقاصد الشرعية الإنفاق على الأمن السيبراني لما له من مردود على الفرد المسلم في حفظ دينه ونفسه وعقله ونسله وماله.
4. يعد الأمن السيبراني ذا أهمية لا تقل عن المشاريع الاقتصادية نظراً لأنه أصبح العنصر الأهم في مجتمع تنتشر فيه التكنولوجيا على نطاق واسع؛ وذلك لحماية

مشاريع والحفاظ على مكتسباتها وما حققته من تقدم، وتمهد لها الطريق نحو إرساء قواعد التنمية.

5. تعد الرغبة في جمع المعلومات واستغلالها لتحقيق منافع خاصة أو إلحاق الضرر والتجارة بهذه المعلومات لتحقيق مكاسب مادية أو ابتزاز الأفراد مقابل فدية من أهم الأسباب خلف ارتكاب الجرائم السيبرانية.

توصيات الدراسة:

فيما يلي أهم التوصيات التي توصلت إليها الدراسة:

1. يجب على الدولة العمل وفق استراتيجية شاملة للأمن السيبراني تشمل المؤسسات الحكومية والعسكرية، بالتعاون مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والأفراد، ونشر التوعية بالهجمات السيبرانية وكيفية التعامل معها. فضلاً عن إنشاء جهة مختصة قادرة على التنبؤ بالهجمات السيبرانية واكتشافها في وقت مبكر والتعامل معها.
2. إنشاء نظم سيبرانية لردع ومنع الهجمات السيبرانية، مثل الدروع السيبرانية Cyber Shield والشبكات المغلقة، والقيام بعمليات اختبار للشبكات بشكل دائم لمعرفة مواطن الضعف والخلل فيها وعلاجها.
3. يجب على الدول تبني الموهوبين في مجال علوم الحاسوب، وإنشاء قسم خاص في المؤسسات العسكرية للقراصنة الإلكترونيين، فضلاً عن زيادة مرونة أنظمة الدولة في التعامل مع الهجمات السيبرانية، وتبني خطط بديلة دائماً، وأنظمة بديلة للأنظمة التي تتعرض لهجمات سيبرانية أو تخرج من الخدمة.
4. إنشاء صندوق مشترك بين الدول الإسلامية يتم فيه التبرع أو حتى إخراج جزء من الزكاة وإنفاقه على الأمن السيبراني في الدول الإسلامية لما له من مردود على الفرد والمجتمع والدين والاقتصاد.

5. ضرورة العمل على رفع مستوى الوعي لدى أفراد المجتمع والمؤسسات بأهمية الأمن السيبراني وضرورة الإنفاق عليه.

هوامش البحث:

- (¹) Osman, Rahmah Ahmad H., Luqman Zakariyah, Habeebullah Zakariyah, Abdul Rahman Ahmad Dahlan , "Cyber Security and Maqasid Al- Shariah: A Case of Facebook Application", International Research Journal of Shariah, Muamalat and Islam (IRJSMI), **Volume 3 Issue 6**, , 2021, p12.
- (²) Hasanah, Uswatun , "The Effectiveness of Islamic Law Implementation to Address Cyber Crime: Studies in Arab, Brunei Darussalam, and China", JURNAL ILMU SYARIAH DAN HUKUM, Vol. 3, Nomor 2, 2018, p107.
- (³) Ibid, p 108.
- (⁴) البديري، عبد الواحد ، "استراتيجية الأمن السيبراني: دراسة حالة المغرب"، مجلة الدراسات الاستراتيجية والعسكرية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية، العدد (11)، برلين، ألمانيا، 2021، ص 99.
- (⁵) بانقا، علم الدين، "مخاطر الهجمات الإلكترونية (السيبراني) وآثارها الاقتصادية: دراسة حالة دول مجلس التعاون الخليجي"، سلسلة دراسات تنمية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد (63)، 2019، ص 12.
- (⁶) آل سعود، على يحي، "الأمن السيبراني وآلياته في الحد من السلوكيات الانحرافية للأحداث في المملكة العربية السعودية: دراسة نظرية تحليلية"، مجلة كلية التربية، جامعة كفر الشيخ، المجلد (20)، العدد (4)، 2020، ص 418.
- (⁷) سمحان، منى عبد الله صالح، "متطلبات تحقيق الأمن السيبراني لأنظمة المعلومات الإدارية بجامعة الملك سعود"، مجلة كلية التربية، جامعة المنصورة، المجلد (1)، العدد (111)، 2020، ص 10.
- (⁸) خليفة، إيهاب، "الأمن السيبراني: الماهية والإشكالية"، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، 2019، ص 6، 7.
- (⁹) الطيار (2020)، مرجع سابق، ص 264-266.
- (¹⁰) سمحان، (2020)، مرجع سابق، ص 12.
- (¹¹) سمحان، (2020)، مرجع سابق، ص 13.

- (¹²) سمحان، (2020)، مرجع سابق، ص 15.
- (¹³) أبو حسين، حنين جميل، "الإطار القانوني لخدمات الأمن السيبراني: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2021، ص 25-32.
- (¹⁴) سمحان، (2020)، مرجع سابق، ص 12.
- (¹⁵) Sagar, Ritika, "Top Cybersecurity Budgets Around The World", 2021, available at:

<https://analyticsindiamag.com/top-cybersecurity-budgets-around-the-world/>

- (¹⁶) الطيار، (2020)، مرجع سابق، ص 266-267.
- (¹⁷) نفس المرجع السابق، ص 270-273.
- (¹⁸) نفس المرجع السابق، ص 272-275.
- (¹⁹) نفس المرجع السابق، ص 278-281.
- (²⁰) نفس المرجع السابق، ص 281-284.
- (²¹) نفس المرجع السابق، ص 284-289.

المراجع:

1. أبو حسين، حنين جميل، "الإطار القانوني لخدمات الأمن السيبراني: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2021.
2. آل سعود، على يحيى، "الأمن السيبراني وآلياته في الحد من السلوكيات الانحرافية للأحداث في المملكة العربية السعودية: دراسة نظرية تحليلية"، مجلة كلية التربية، جامعة كفر الشيخ، المجلد (20)، العدد (4)، 2020.
3. البديري، عبد الواحد، "استراتيجية الأمن السيبراني: دراسة حالة المغرب"، مجلة الدراسات الاستراتيجية والعسكرية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية، العدد (11)، برلين، ألمانيا، 2021.

4. البشير، آمنة علي البشير، "الأمن السيبراني في ضوء مقاصد الشريعة"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، المجلد (37)، العدد (1)، 2021.
5. البغدادي، مروة فتحي السيد، "اقتصاديات الأمن السيبراني في القطاع المصرفي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (76)، 2021.
6. بانقا، علم الدين، "مخاطر الهجمات الإلكترونية (السيبراني) وآثارها الاقتصادية: دراسة حالة دولة مجلس التعاون الخليجي"، سلسلة دراسات تنمية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد (63)، 2019.
7. خليفة، إيهاب، "الأمن السيبراني: الماهية والإشكالية"، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، 2019.
8. سمحان، منى عبد الله صالح، "متطلبات تحقيق الأمن السيبراني لأنظمة المعلومات الإدارية بجامعة الملك سعود"، مجلة كلية التربية، جامعة المنصورة، المجلد (1)، العدد (111)، 2020.
9. الطيار، حسين بن سليمان بن راشد، "الأمن السيبراني في منظور مقاصد الشارع: دراسة تأصيلية"، مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية، جامعة الطائف، المجلد (6)، العدد (21)، 2020.
10. الغامدي، عهود أحمد: والمستادي، ولاء عبد الله، "دور الأمن السيبراني في تحقيق الميزة التنافسية: دراسة ميدانية على موظفي مطار الملك عبد العزيز الدولي بجدة"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المركز القومي للبحوث بغزة، المجلد (5)، العدد (9)، 2021.

11. لحر، حميدة: ومحموم، فريدة، "التعاون الأمني في جنوب شرق آسيا في مواجهة

تهديدات الأمن السيبراني"، مجلة طينة للدراسات العلمية والأكاديمية، المركز

الجامعي سي حواس بركة، المجلد (4)، العدد (1)، 2021.

12.Calliess, Christian and Baumgarten, Ansgar , "Cybersecurity in the EU The Example of the Financial Sector: A Legal Perspective", German Law Journal, Vol. 21, 2020.

13.Hasanah, Uswatun, "The Effectiveness of Islamic Law Implementation to Address Cyber Crime: Studies in Arab, Brunei Darussalam, and China", JURNAL ILMU SYARIAH DAN HUKUM, Vol. 3, Nomor 2, 2018.

14.Osman, Rahmah Ahmad H., Luqman Zakariyah, Habeebullah Zakariyah, Abdul Rahman Ahmad Dahlan , "Cyber Security and Maqasid Al- Shariah: A Case of Facebook Application", International Research Journal of Shariah, Muamalat and Islam (IRJSMI), Volume 3 Issue 6, 2021.

15.Pöpper, Christina: Michail Maniatakos, Roberto Di Pietro, "Cyber security research in the Arab region: a blooming ecosystem with global ambitions", Communications of the ACM, Vol. 64 No. 4, 2021.

16. Sagar, Ritika, "Top Cybersecurity Budgets Around The World", 2021, available at: <https://analyticsindiamag.com/top-cybersecurity-budgets-around-the-world/>

حساب تغيير مساحات الأراضي الزراعية باستخدام RS (قضاء الكوفة أنموذجاً)

أ.م.د. سراء عبد طه

كلية التخطيط العمراني، جامعة الكوفة، العراق

Saraa.dhaif@uokufa.edu.iq

م.م. ابتهاج حمزة محمد الرباوي

مركز التحسس النائي، جامعة الكوفة، العراق

ibtihalh.alarbawee@uokufa.edu.iq

المستخلص:

تناول البحث توظيف تقنيات الاستشعار عن بعد (Remote Sensing) في توزيع وتصنيف الأراضي الزراعية والكشف عن التغيرات التي حصلت عليها زمانياً ومكانياً وقد تم استعمال تقنية الاستشعار عن بعد لمعرفة التغير في مساحة الأراضي الزراعية في منطقة الدراسة المتمثلة بقضاء الكوفة وذلك بتحليل المرئية الفضائية لمنطقة الدراسة لعام 1998 و المرئية الفضائية لعام 2021. والغرض منها معرفة اتجاهات التغير في مساحة الأراضي الزراعية في قضاء الكوفة مكانياً وزمانياً باستخدام RS وهل للعوامل الطبيعية والبشرية تأثير على التغير في مساحة الأراضي الزراعية في منطقة الدراسة لان الأراضي الزراعية مورد مهماً من موارد البيئة الطبيعية التي يحتاج اليها الانسان في مختلف فعالياته الحياتية لذا وجب الحفاظ عليها، واستخدام تقنيات الاستشعار عن بعد وبيان إمكانيتها في

كشف المشكلة وحساب تغيراتها الزمانية والمكانية وتوصل البحث الى مجموعة من الاستنتاجات اذ يلاحظ من خلال تحليل المرئية الفضائية لمنطقة الدراسة للعام (2021) ان مساحة الاراضي الزراعية الناتج من تحليل المرئية الفضائية بلغ (55733) دونم، حيث اظهرت الدراسة انحسارا واضحا في مساحة الاراضي الزراعية في منطقة الدراسة وخاصة في المنطقة التي ترتفع فيها الكثافة السكانية حيث كانت المساحة في عام (1998) حوالي (63429)دونم وبمقارنة مساحة الاراضي الزراعية في المدينتين تبين لنا ان مساحة الاراضي الزراعية المفقودة بلغت (7696) دونم.

Calculating the change of agricultural land area using RS

(Kufa district as a model)

Prof. Dr. Saraa Abd Taha / College of Urban Planning /

University of Kufa

millimeter. Ibtihal Hamza Muhammad Al-Arabawi / Center for

Remote Sensitization / University of Kufa

Abstract :

The research dealt with the use of remote sensing techniques in the distribution and classification of agricultural lands and the detection of the changes obtained in temporally and spatially. 1998 and the satellite visual for the year 2021. Its purpose is to know the trends of change in the area of agricultural land in the district of Kufa spatially and temporally using RS. Do natural and human factors have an impact on the change in the area of agricultural land in the study area because agricultural land is an important resource of the natural environment that Man needs it in his various life activities, so it must be preserved, using remote sensing techniques, and demonstrating its

potential in detecting the problem and calculating its temporal and spatial changes. From the satellite visual analysis, it amounted to (55733) dunams, where the study showed a clear decline in the area The oasis of agricultural lands in the study area, especially in the area where the population density is high, where the area in 1998 was about (63,429) dunams. By comparing the area of agricultural lands in the two periods, we found that the area of lost agricultural lands amounted to (7696) dunams .

مقدمة:

تعد دراسة الاراضي الزراعية من الدراسات الهامة في الاقاليم الجافة وشبه الجافة وفقا لمعطيات البيئة الاقتصادية ومؤشرات الاداء الراهن لهذه الاراضي كونها من الموارد التي لها اهمية خاصة في تحقيق الامن الغذائي فضلا عن دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

تعتبر التربة من العوامل الطبيعية المؤثرة في الإنتاج الزراعي وقد اهتم بها علم الجغرافية في الآونة الأخيرة لما لها من اهمية كبيرة في تطور زراعة المحاصيل الزراعية باعتبارها المخزن الرئيسي لمعظم المستلزمات الأساسية لنمو النباتات .

كما تعد الارض الزراعية ثروة طبيعية متجددة ومن أهم قطاعات العمل والإنتاج وتنمية الدخل القومي ومن خلالها تتبلور الإتجاهات الحقيقية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. أن الزيادة المستمرة في أعداد السكان تؤدي الى زيادة الطلب المستمر على الغذاء ويتطلب ذلك العمل على التوسع من خلال التخطيط العلمي والاستعمال الامثل للأرض الزراعية، ويرتبط الاستعمال الامثل للأرض الزراعية بدراسة الخصائص الطبيعية والبشرية لها .

تناول البحث التوظيف الامثل للتقنيات الحديثة الاستشعار عن بعد (Remote Sensing) في توزيع وتصنيف الاراضي الزراعية والكشف عن التغيرات التي حصلت عليها زمانيا ومكانيا وقد تم استعمال تقنية الاستشعار عن بعد لمعرفة التغير في مساحة الاراضي الزراعية في منطقة الدراسة وذلك بتحليل المرئية الفضائية لمنطقة الدراسة لعام 1998 و المرئية الفضائية لعام 2021.

أولاً- مشكلة البحث:

1- ما اتجاهات التغير في مساحة ألا راضي الزراعية في قضاء الكوفة مكانيا وزمانيا باستخدام RS ؟

2- هل للعوامل الطبيعية والبشرية تأثير على التغير في مساحة ألا راضي الزراعية في قضاء الكوفة ؟

ثانيا - فرضية البحث:

1- يوجد هناك تغير في مساحة ألا راضي الزراعية في قضاء الكوفة حيث تم كشفها وحساب تغيراتها الزمانية والمكانية باستخدام تقنيات الاستشعار عن بعد .

2- يوجد هنالك تأثير للعوامل الطبيعية والبشرية على التغير في مساحة ألا راضي الزراعية في قضاء الكوفة .

ثالثا -هدف البحث:

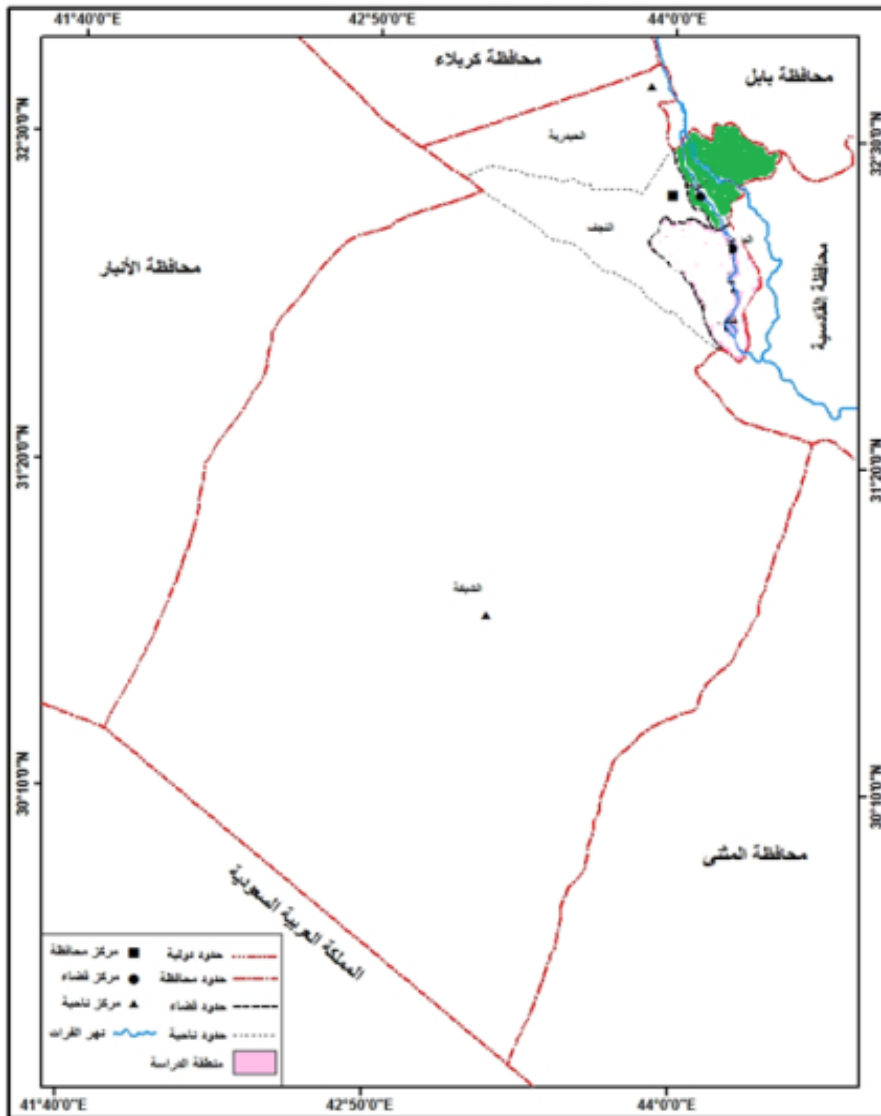
1- تعد الاراضي الزراعية مورداً مهماً من موارد البيئة الطبيعية التي يحتاج اليها الانسان في مختلف فعالياته الحياتية لذا وجب الحفاظ عليها.

2- استخدام تقنيات الاستشعار عن بعد وبيان إمكانياتها في كشف المشكلة وحساب تغيراتها الزمانية والمكانية .

رابعا -حدود منطقة الدراسة:

يمثل قضاء الكوفة أحد أقضية محافظة النجف الثلاث اضافة الى قضائي النجف والمناذرة، ويحتل موقعه المكاني بالنسبة لمحافظة النجف في الجزء الشمالي الشرقي. (خريطة -1). وفلكياً يقع القضاء بين دائرتي عرض (31.50 - 32.10) شمالاً وبين خطي طول (44.20 - 44.38) شرقاً يحده من الشمال والشمال الشرقي الحدود الادارية لمحافظة بابل ومن ناحية الشرق والجنوب الشرقي الحدود الادارية لمحافظة القادسية ومن ناحية الجنوب قضاء المناذرة ومن الغرب يحده قضاء النجف. تبلغ مساحة قضاء الكوفة (437) كم² موزعة على ثلاث وحدات إدارية بمستوى ناحية، وهي مركز القضاء (110) كم² وناحية العباسية بمساحة (235) كم² وناحية الحرية بمساحة (92) كم² (1). (الخريطة -2).

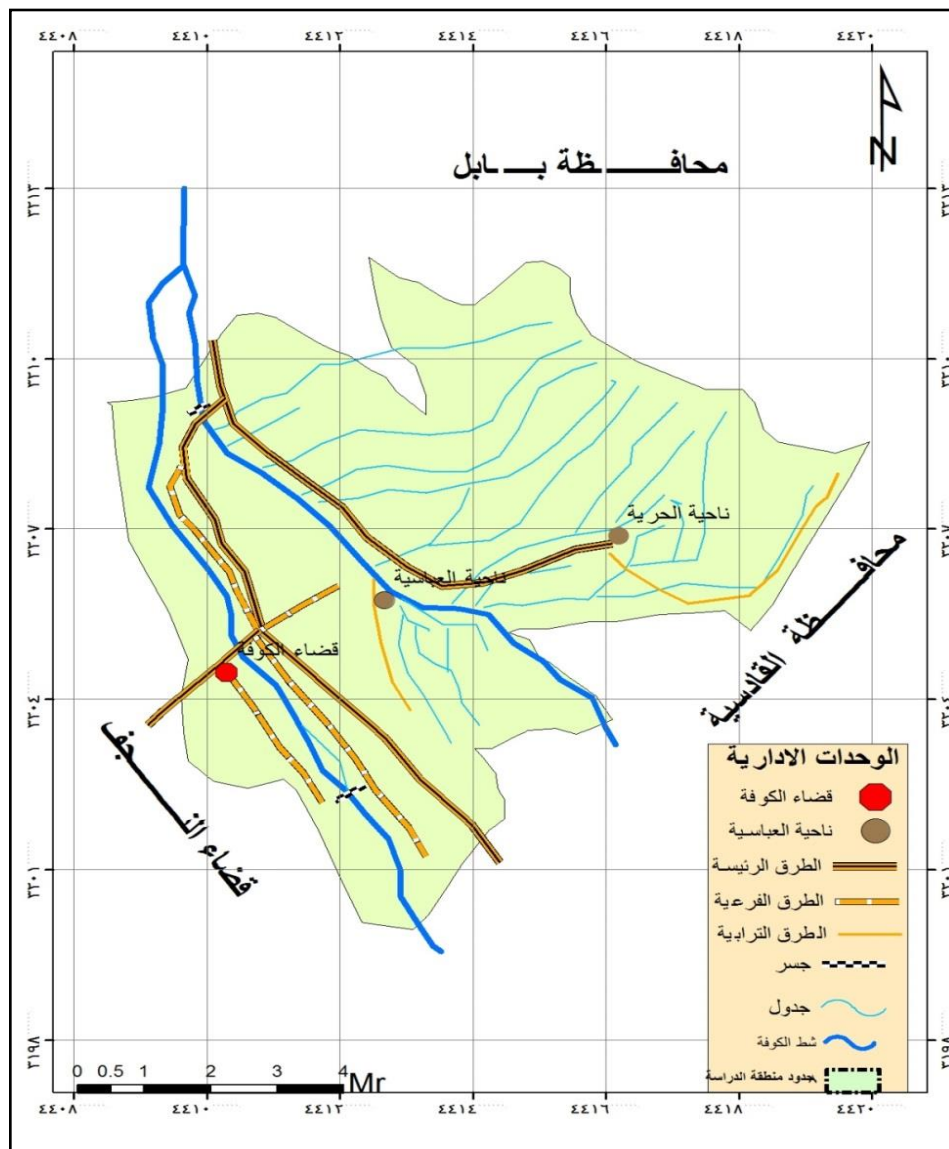
خريطة (1) موقع منطقة الدراسة من محافظة النجف



المصدر: بالاعتماد على الهيئة العامة للمساحة ، خريطة النجف الادارية، بمقياس رسم

1: 2000000 ، بغداد ،لعام 2020

خريطة (2) الوحدات الإدارية لمنطقة الدراسة



الم

صدر: بالاعتماد على: وزارة الزراعة، مديرية زراعة في محافظة النجف، شعبة Gis

بمقياس رسم 1: 250000 لعام 2020

المبحث الاول: تأثير العوامل الطبيعية على مساحة الاراضي الزراعية في قضاء الكوفة

أولاً: السطح**1- كتوف الأنهار:**

هي أشربة ضيقة يبلغ معدل عرضها (750م) ويصل ارتفاعها في قضاء الكوفة من (1-2م)⁽²⁾. وتتمثل بالسداد الطموية المترسبة بفعل شطي الكوفة والعباسية والقنوات المتفرعة من شط العباسية عند اختراقها السهل الفيضي في مرحلتي النضج والشيخوخة⁽³⁾. يكون أعلى ارتفاع لها في جهاتها القريبة من النهر. ويكون انحدارها تدريجي باتجاه الجانب البعيد عن النهر، إذ إن نوعية الرواسب تختلف أيضاً فهي أكبر حجماً بالقرب منه واصغر حجماً وناعمة في المناطق البعيدة عنه، وتعد هذه الظاهرة طبيعية في السهول الفيضية ذلك لأن النهر يعمل على الترسيب في المناطق القريبة منه أكثر مما في المناطق البعيدة عنه.

2- أحواض الأنهار:

تعد أحواض الأنهار مظهراً مهماً آخر من مظاهر السطح وهي أقل ارتفاعاً من المنطقة السابقة إذ تنخفض عنها بمعدل (2-3م). تحتل هذه المنطقة أغلب مساحة السهل الفيضي في منطقة الدراسة ويتميز سطحها بالانبساط الشديد مع انحدار بسيط جداً (0.0003) درجة نحو منطقة الهور المجاور كما يتخلل سطحها بعض التلال المنفرده والتي من أهمها تل ابو صخيرات والذي يقع ضمن ناحية الحرية خاصة في مقاطعة (25/ الصليجية)، كما تظهر بعض المنخفضات المحلية التي تشبه الأحواض الصغيرة كما هو الحال في المنطقة الواقعة بين شطي الكوفة وشط العباسية (جنوب ناحية العباسية) تمثل منطقة أحواض الأنهار أهم المناطق الزراعية في قضاء الكوفة وذلك لتركز الاستعمالات الزراعية لمعظم المقاطعات التي تقع ضمن هذه المنطقة (أحواض الأنهار) وذلك خصائص منها أنها تتمثل بتربة طينية مزيجية ذات نسجة ناعمة الى معتدلة النعومة فضلاً عن إمكانية صرف مياه الري الزائدة عن طريق الجداول والمبازل . تعتبر كتوف الأنهار أهم أجزاء الأرض ملائمة لاستعمالات البستنة، فيما تعد مناطق أحواض الأنهار أهم أجزاء الأرض

ملائمة لاستعمالات الأرض الزراعية المحاصيل الحقلية، لا سيما محصول الرز. هذا وان استواء السطح له الاثر الايجابي في استخدام المكائن الزراعية والآلات المختلفة، فضلاً عن سهوله التوسع في طرق النقل ويسرها والتي من خلالها يتم النهوض بالعملية الانتاجية، كما ساعد الانحدار البسيط باتجاه هور أبين نجم على التصريف الطبيعي للمياه الزائدة.

ثانياً المناخ:

1- الإشعاع الشمسي Solar Radiation:

يتضح من الجدول (1) ان المعدل السنوي العام لكمية الإشعاع الشمسي لمنطقة الدراسة بلغ (524.59) سُعره/سم²، وهذا المعدل يتباين شهرياً إذ بلغ أقصاه في شهر حزيران (771.9) سُعره/سم²، و السبب في ذلك صفاء السماء وقلة الرطوبة النسبية وكبر زاوية الإشعاع الشمسي اما طول مدة السطوع الشمسي النظري والفعلي بلغت (14 - 11.6) ساعة/يوم على التوالي، تأخذ كمية الإشعاع الشمسي بالتناقص تماشياً مع تناقص زاوية الإشعاع وطول النهار ومدة السطوع إذ تصل أدناها في شهر كانون الأول إذ تبلغ كمية الإشعاع الشمسي (258.04) سُعره/سم²، وذلك لان زاوية الإشعاع الشمسي تصل إلى اقل ما يمكن وان مدة السطوع النظري والفعلي في حدودها الدنيا اذ تبلغ (6.2-9.97) ساعة/يوم على التوالي، وذلك لكثرة الغيوم وارتفاع معدلات الرطوبة النسبية وسقوط الأشعة الشمسية بصورة مائلة.

الجدول (1) الخصائص المناخية في منطقة الدراسة للمدة (1998 - 2021)

المصدر: وزارة النقل والمواصلات، الهيئة العامة للأنواء الجوية والرصد الزلزالي في العراق، قسم المناخ قسم المناخ بيانات غير منشورة .

المعدل	كانون الأول	تشرين الثاني	تشرين الأول	أيلول	آب	تموز	حزيران	آيار	نيسان	آذار	شباط	كانون الثاني	الشهر
11.49	10.00	10.28	11.25	12.20	13.19	13.57	14	13.45	12.05	11.96	11.06	10.28	معدل ساعات السطوع النظري (ساعة)
8.99	6.36	7.33	8.51	10.22	11.71	11.77	11.68	9.60	8.64	7.83	7.59	6.67	معدل ساعات السطوع الفعلي (ساعة)
31.1	18.4	24.5	33.4	40.6	43.5	44.2	41.5	36.9	30.5	24.1	19.3	16.0	درجات الحرارة العظمى
17.1	6.6	11.7	18.5	24.1	27.5	28.3	26.2	22.2	16.8	11.2	7.2	4.7	درجات الحرارة الصغرى
24.1	12.5	18.1	26.0	32.4	35.5	36.3	33.9	29.5	23.7	17.6	13.3	10.3	معدل درجة الحرارة
3.25	3	3	3.1	3.4	3.4	4	3.8	3.1	2.9	3	3.4	3.1	معدل سرعة الرياح
41.7	68.5	54.9	37.9	27.4	23	21.7	23.2	30	38.7	48.6	58.2	68.8	الرطوبة النسبية %
100.1	17.5	14.8	4.2	0	0	0	0	5.8	10.2	13.5	15.1	20.3	الأمطار

2- درجة الحرارة Temperature:

يتضح من الجدول (1)، ان المعدل السنوي لدرجات الحرارة في منطقة الدراسة بلغ (24.1)م، ويتباين هذا المعدل شهرياً، إذ يبدأ بالارتفاع في شهر آذار بمعدل (17.9)م، حتى يصل أقصاه في شهر تموز (35.7)م، ثم تأخذ بالانخفاض ليصل في أدناه في شهر كانون الثاني (10.8)م

اما معدل درجة الحرارة الصغرى السنوي فقد بلغ (17.1) م، وبلغ أوطاً معدل لها خلال كانون الثاني (5.3)م، وأحياناً يهبط إلى الصفر المئوي في بعض ليالي شهر كانون الثاني وشباط ، بينما معدل درجات الحرارة العظمى السنوي يبلغ (31.2)م، وقد سُجل أعلى معدل لها خلال شهر تموز (43.9)م ،وفي بعض الايام ترتفع درجات الحرارة العظمى إلى (50)م .

3- الرياح Wind:

يتضح من الجدول (1)، ان المعدل السنوي العام لسرعة الرياح بلغ (2.2)م/ثا، إذ تنشط حركة الرياح في منطقة الدراسة في فصل الصيف لتسجل أعلى معدلات لسرع الرياح في الأشهر الحارة (حزيران . تموز) بمعدلات (3.1 . 3)م/ثا على التوالي، في حين تقل سرع الرياح عن هذه المعدلات في الأشهر الباردة لتصل أدناها في شهر (تشرين الثاني - كانون الأول) إلى (1.5 . 1.6) على التوالي .

4- الرطوبة الجوية Atmospheric Humidity:

يتضح من الجدول (1) بأن المعدل السنوي للرطوبة النسبية بلغ (47.83 %) وتتباين معدلات الرطوبة في منطقة الدراسة من شهر الى آخر تبعاً الى تباين قيم درجات الحرارة وكميات الأمطار الساقطة، إذ بلغ أعلى معدل للرطوبة النسبية في شهري كانون الأول وكانون الثاني (73، 75%) على التوالي اللذان يعدان أبرد اشهر فصل الشتاء ، ويعود ارتفاع الرطوبة في هذين الشهرين الى انخفاض درجة الحرارة وزيادة كمية الأمطار الساقطة ثم تنخفض نسبتها تدريجياً حتى تبلغ أدنى حد لها خلال أشهر حزيران وتموز وآب وتبلغ فيها (28.9 ، 30.7 ، 32.5 %) على التوالي، وتعد هذه النسب منخفضة اذ اقترنت مع ارتفاع درجة الحرارة وانعدام الأمطار الساقطة وصفاء السماء.

5- الأمطار Rainfall:

يتضح من الجدول (1)، ان المجموع السنوي لكمية الأمطار في منطقة الدراسة بلغ (100.1)ملم، إذ تتباين معدلات سقوط الأمطار شهرياً لتصل في أقصاها في شهر كانون الثاني وتبلغ (20.7)ملم، في حين تنقطع الأمطار كلياً في أشهر (حزيران . تموز . آب - أيلول)، أي ان كمية الأمطار الساقطة على منطقة الدراسة قليلة وغير موزعة بشكل منتظم على طول أشهر السنة وتتعدم خلال أشهر الصيف الحار .

ثالثاً: التربة:-

1- تربة كتوف الأنهار:

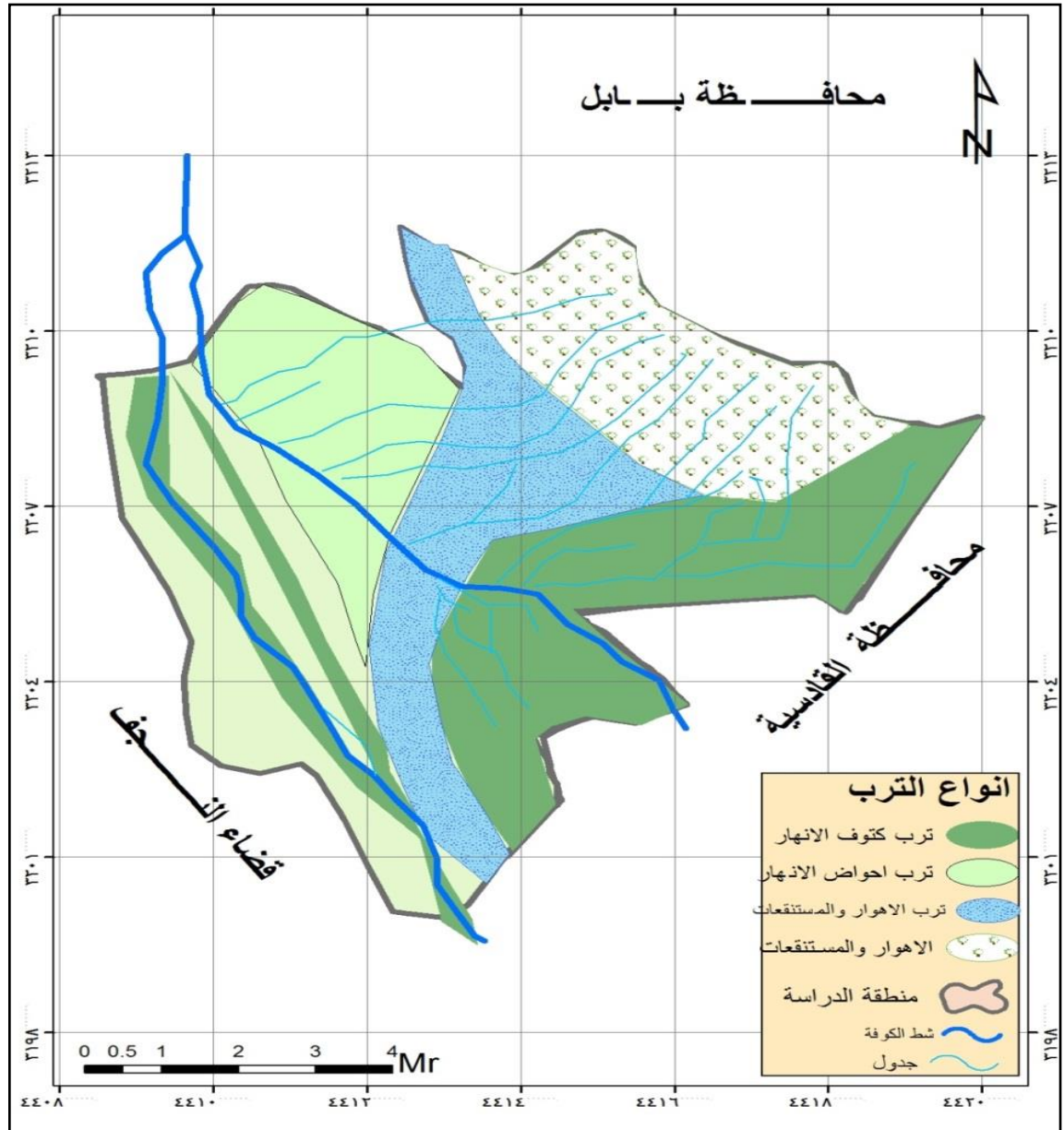
تنتشر هذه التربة فوق منطقة كتوف الأنهار الطبيعية التي تمتد على ضفاف نهر الفرات وفروعه الرئيسية اذ تمتد بشكل أشرطة ضيقة على طول ضفتي شط الكوفة وشط العباسية وتعد هذه التربة من الترب المنقولة التي تكونت بفعل نقل الترسبات المائية نتيجة الفيضانات المتكررة⁽⁴⁾. وهي تربة مزيجية طينية غرينية - معتدلة النعومة، وترتفع هذه التربة الى نحو 3م عن الأرض المجاورة لها ويقل ارتفاعها كلما اتجهنا جنوباً ، وبالرغم من تأثير المياه الجوفية فيها عند ارتفاع منسوب النهر إلا أن تأثيرها يكون بعيداً عن الطبقة العليا للتربة⁽⁵⁾. ويقل التبخر نسبياً من ترب كتوف الأنهار بسبب ما يتوفر لها من ظل ينجم عن كثافة النخيل وأشجار البساتين علاوة على نسجتها الخشنة فتكون جيدة التصريف الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض درجة الملوحة وتتميز بارتفاع نسبة المادة العضوية، يعد هذا النوع من التربة من أجود أنواع الترب الصالحة للاستعمالات الزراعية فضلاً عن قربها من السوق فقد تركزت فيها زراعة والفواكه⁽⁶⁾.

2- تربة أحواض الأنهار:

تحتل هذه التربة المنطقة المتاخمة لمنطقة كتوف الأنهار الطبيعية وتبدو واضحة في الجزء الشمالي الى الشرق من شط العباسية ولا يبدو لها أثر في المنطقة الغربية من شط الكوفة لأقتراب الهضبة الغربية من النهر إذ لا تبعد عنه أكثر من (1) كم بالمعدل ، (الخريطة-6) ولا يمكن أن نرسم لها بسهولة حدوداً واضحة من الجهة البعيدة عن النهر بسبب تداخلها مع تربة المستنقعات والأهوار المغمورة بالغرين⁽¹⁾. ونتيجة لأستواء سطحها وسعة مساحتها وطبيعة الخصائص التي ميزتها فهي تعد أكثر ملائمة لزراعة المحاصيل الحقلية .

خريطة (3) ترب منطقة في قضاء الكوفة

المصدر: بالاعتماد وزارة الزراعة، مديرية زراعة في محافظة النجف، شعبة Gis



بمقياس رسم 1 : 250000 لعام 2020

رابعاً : الموارد المائية :

1- شط الكوفة

يخترق شط الكوفة منطقة الدراسة في شمالها الغربي على بعد (5كم) من نقطة تفرعه جنوب مدينة الكفل ، يستمر بالجريان ضمن مقاطعات وأراضي مركز القضاء ، يبلغ طوله ابتداء من دخوله الحدود الإدارية لمنطقة الدراسة حتى مدينة (أبو صخير) مركز قضاء المناذرة (32كم) دون تفرعات جانبية عدى تفرع (الشاخة اليسرى) ضمن جزيرة النقيب والبو شيخ مشهد بطول(3.400) كم المساحة المرواة منها (1700) دونم أن مساحة الأراضي المستفيدة في شط الكوفة (17120) دونم ⁽¹¹⁾. وبسبب الارتفاع النسبي للأرض الزراعية الواقعة على ضفتيه لذا يعتمد كلياً على المضخات في عملية ري تلك الأراضي. يستمر شط الكوفة بالجريان وعند دخوله مدينة أبو صخير الواقعة على بعد (16) كم الى الجنوب من مدينة الكوفة، يسمى بـ (شط المشخاب) المجرى الرئيسي لنهر الفرات.

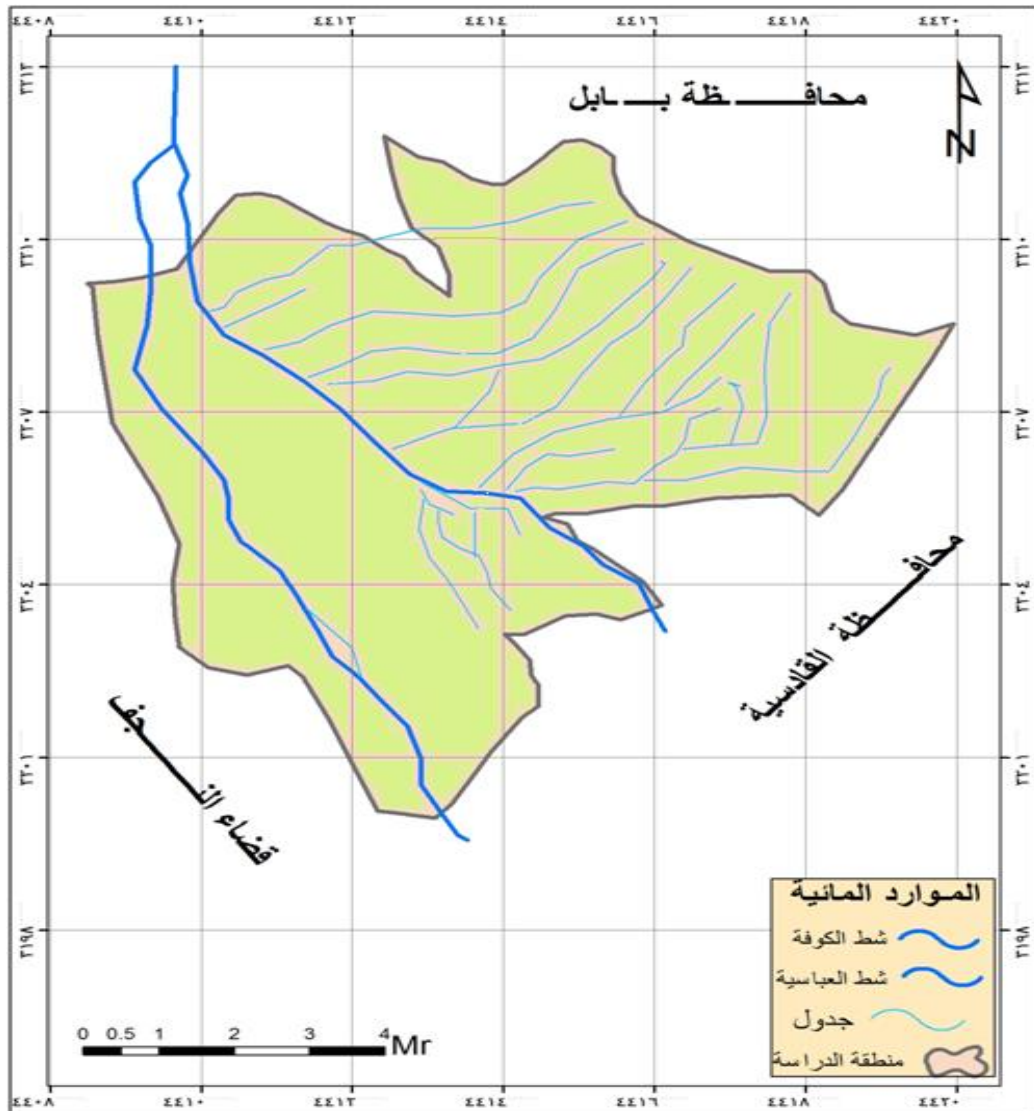
2 شط العباسية:

يتمثل بجداول (الحيدري ، العدل، الوهابي، أبو غرب، العريان والأعمى)، بلغ مجموع اطوالها (76.750) في حين بلغ مجموع المساحة التي ترويهها هذه الجداول (45500) دونما. اما ايمن شط العباسية فيتفرع جدول (العياشي، ام حياية ، ابو خورة ، ابو دوانيج) بمجموع اطوال بلغ (18600 كم) ام ، في حين بلغ مجموع المساحة التي ترويهها هذه الجداول (17500) دونماً. . اما الجداول الثانوية الآخذة من شط العباسية فتمثلت بالتفرعات الآخذة من جدول ام حيايه وهي جداول (النعمانى والبوشىخ مشهد وام التمن) وكذلك التفرعات الآخذة من جدول ابو خوره وهي جداول (ابو جاموس والحد) وبلغ مجموع اطوالها مجتمعة (18.200) كم . بسبب تباين المناسيب المائية خلال أشهر السنة وعليه تسود زراعة البستنة بالقرب من هذه الأنهار وذلك لحاجتها الى مقنن مائي اعلى نسبياً من غيرها من المحاصيل وبصورة دائمية، اضافة لذلك تقل كثافة الاستعمال الزراعي كلما ابتعدنا عن هذه الأنهار. وذلك لأن طريقة الري بالواسطة تتحدد من الأنهار الرئيسة خلال

فترة انخفاض المناسيب والتي لا توفي مستلزمات السقي لمساحات بعيدة عنها⁽²⁾.ومما

تجدر الإشارة إليه ان غالبية

خريطة (4)الانهار والجدول في قضاء الكوفة



المصدر:بالاعتمادعلى وزارة الزراعة ،مديرية زراعة في محافظة النجف ،شعبة Gis

،بمقياس رسم 1: 250000 لعام 2020.

عمليات الري تجري بالواسطة في منطقة الدراسة بنسبة (90%) على شطي الكوفة والعباسية اذا ما استثنينا المنطقة الشرقية لشط العباسية، اذ يساعد انخفاض الأراضي المجاورة على الري السيحي لتلك المحاصيل الزراعية. يتضح من الجدول (2) ، ان المعدلات السنوية لتصريف شط الكوفة قد تباينت خلال السنوات (1998-2021)، إذ سجلت سنة (1998) أعلى معدل للتصريف السنوي إذ بلغ (130.15) م³/ثا، شكل (1)، بينما سجلت سنة (2021) أدنى معدل للتصريف السنوي بلغ (67.26) م³/ثا بينما يلاحظ تباين كبير في المعدلات الشهرية للتصريف للمائي لشط الكوفة، إذ يعكس ذلك بدوره على الوارد المائي له، ونجد ان تصريفه يرتفع في أشهر وينخفض في أشهر أخرى، وان أعلى تصريف شهري لمجمل المدة سُجل في شهر تموز للسنة المائية (1998)، إذ بلغ (207.1) م³/ثا، في حين يلاحظ ان شهر أيار للسنة المائية (2021) قد بلغ فيها التصريف المائي أدنى التصاريف المائية المسجلة خلال مدة الرصد فكان (36,70) م³/ثا، ويتضح من ا ، ان المعدلات السنوية لتصريف شط العباسية قد تباينت خلال السنوات المائية (1998 - 2021)، إذ سجلت سنة (1998) أعلى معدل للتصريف السنوي وبلغ (134.56) م³/ثا، بينما سجلت سنة (2021) أدنى معدل للتصريف السنوي بلغ (37, 74) م³/ثا، ويلاحظ ان هناك تبايناً كبيراً في المعدلات الشهرية لتصريفه المائي ويظهر ذلك على الإيراد المائي لشط العباسية. ذ سجل شهر تموز للسنة المائية (1998) أعلى تصريف وإيراد مائي بما يفوق التصاريف الشهرية والسنوية لمجمل المدة (1998 - 2021) م، إذ بلغ التصريف الشهري لهذا الشهر خلال سنة (1998) (220.45) م³/ثا في حين سجل شهر شباط للسنة المائية (2021) أدنى تصريف وإيراد مائي مسجل خلال مدة الرصد، إذ بلغ تصريفه المائي (34.46) م³/ثا، .إن أسباب هذه التباينات في تصاريف شط الكوفة الشهرية والسنوية لا يمكن تعليه إلى العامل الطبيعي المتمثل بالسنوات الجافة والرطوبة التي تؤدي إلى تباين في كميات الأمطار الساقطة على منابع نهر الفرات ومجمل حوض تغذيته فقط ، إذ إن هناك عوامل بشرية قادت إلى هذا التباين منها إدارة المياه غير الصحيحة من قبل المزارعين وتبديدهم للموارد المائية بممارسات الري الخاطئة والقديمة، كذلك القرارات السياسية الداخلية والخارجية وخاصة العامل السياسي الخارجي المتمثل بالسياسة المائية التركيبية غير القانونية

المخالفة لقوانين تنظيم العلاقات المائية بين الدول المتشاطئة على نهر دولي كنهـر الفرات كان لها الأثر الأكبر في التباينات اليومية والشهرية والسنوية لتصاريف نهر الفرات الذي يظهر بطبيعته على شطي الكوفة والعباسية والجداول المتفرعة منها، ويلاحظ إن تلك المعدلات قد تناقصت بشكل كبير من السنة المائية (2021) .

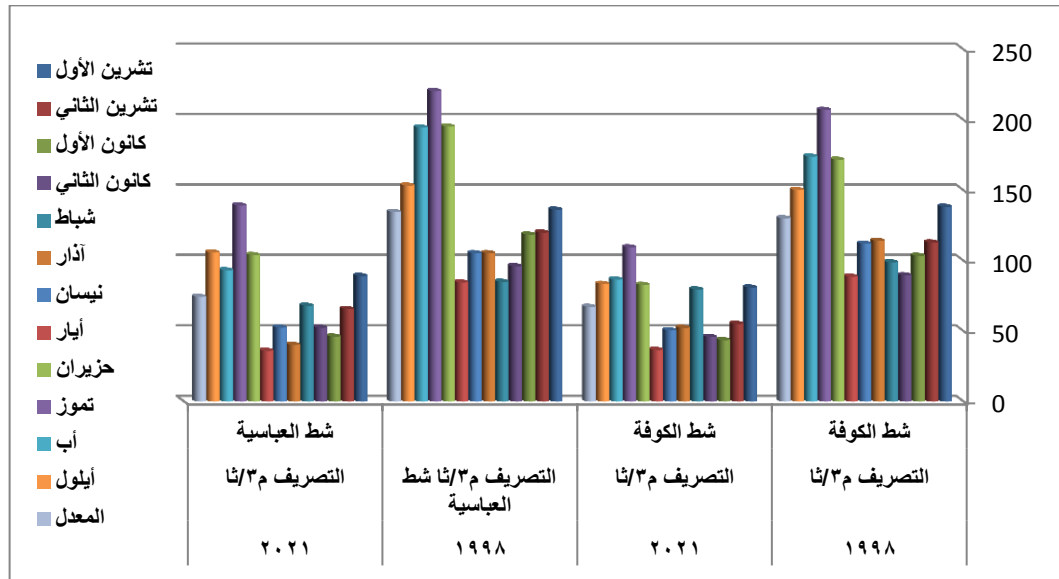
الجدول (2) تصريف شطي الكوفة والعباسية (م3/ثا) للـمدة من (1998-2021).

السنة	1998	2021	1998	2021
الشهر	التصريف م ³ /ثا شط الكوفة	التصريف م ³ /ثا شط الكوفة	التصريف م ³ /ثا شط العباسية	التصريف م ³ /ثا شط العباسية
تشرين الأول	138.31	80.96	136.26	89.19
تشرين الثاني	112.95	55.16	120	65.65
كانون الأول	103.46	43.6	118.53	46.12
كانون الثاني	89.65	45.80	96.1	52.45
شباط	98.85	79.60	85.05	68.03
آذار	114.1	52.32	105.35	40.22
نيسان	112.05	50.53	105.35	52.5
أيار	88.65	36.70	84.55	36.03
حزيران	171.75	82.86	195.25	104.06
تموز	207.1	109.5	220.45	139.2
أب	173.95	86.61	194.55	93.22
أيلول	150.2	83.5	153.35	105.83
المعدل	130.15	67.26	134.56	74.37

المصدر: الباحث بالاعتماد على:

بيانات وزارة الموارد المائية، مديرية الموارد المائية في محافظة النجف، قسم المتابعة والتخطيط ، بيانات غير منشورة، 2018.

الشكل (1) تصريف شطي الكوفة والعباسية (م3/ثا) للـمدة من (1998-2021)



المصدر: من عمل الباحثين بالاعتماد على الجدول (2)

المبحث الثاني: تأثير العوامل البشرية على مساحة الاراضي الزراعية في قضاء الكوفة

1 -النمو والزيادة السكانية:

يعد النمو السكاني احد عوامل المسببة لمشكلة تدهور الغطاء النباتي ،إذ تؤدي الزيادة السكانية في عدد من البلدان الواقعة في المناطق الجافة وشبه الجافة الى تكثيف استعمال الأراضي وتدهور الأنظمة البيئية من خلال الضغط على الأراضي الزراعية لتلبية الاحتياجات الغذائية وبالتالي فقد الأرض لخصوبتها وتدهورها فضلاً عن ذلك فان الزيادة في عدد السكان خاصة في مناطق الارياف إذ يتطلب توفير لهم الاحتياجات مختلف وفي مقدمتها الغذائية والذي يظهر من خلال الاستغلال المفرط للأرض الزراعية و ما يترتب على ذلك من فقد خصوبة التربة وتدهور الغطاء النباتي ان توزيع الكثافة الريفية في منطقة الدراسة تتباين بين منطقة واخرى الجدول(3) ، المربع الواحد للأراضي الزراعية وهي نسبة عالية الأمر الذي يؤدي الى زيادة الضغط على الأراضي الزراعية والتوسع في أراض أخرى

مما يؤدي بالتالي الى تدهور القدرة الإنتاجية للتربة وفقد خصوبتها بالشكل الذي يؤدي الى تدهور الغطاء النباتي في منطقة الدراسة .

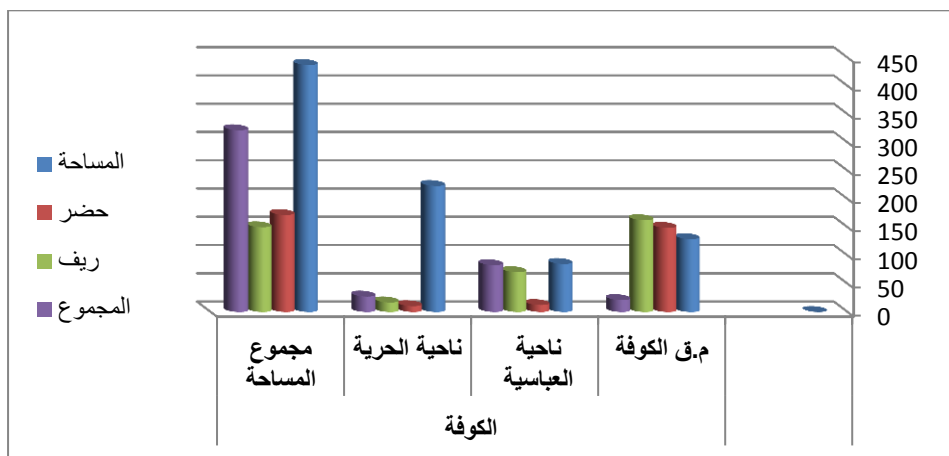
الجدول (3)

المجموع	ريف	حضر	المساحة (كم) ²	الوحدة الادارية
21.1387	162.47	148.916	129	م.ق الكوفة
82.938	70.539	12.399	85	ناحية العباسية
27.327	16.968	10.359	223	ناحية الحرية
321.652	149.978	171.674	437	مجموع المساحة

اعداد السكان وتوزيعهم بحسب الوحدات الادارية في قضاء الكوفة لعام 2021
المصدر:-جمهورية العراق وزارة التخطيط، الجهاز المركزي للاحصاء ،المجموعة
الاحصائية السنوية ،بغداد 2021،ص22

شكل (2) اعداد السكان وتوزيعهم بحسب الوحدات الادارية في قضاء الكوفة لعام

2021



المصدر: من عمل الباحثين بالاعتماد على الجدول (3)

2- الزحف العمراني:-

يعد الزحف العمراني من أبرز المشاكل البشرية في تناقص مساحات الغطاء الأرضي وتدهوره الناتج عن الزيادة المستمرة في أعداد السكان سواء كان سكاناً منتظماً وغيره يؤدي الى زيادة الطلب على الأراضي وقد أصبحت مشكلة الزحف العمراني، ظاهرة تعاني منها جميع الدول خاصة التي تشهد زيادات سكانية سريعة. فتؤدي إلى انخفاض نصيب الفرد من الأراضي الزراعية المنتجة، إذ تبلغ مساحة قضاء الكوفة (437) كم² موزعة على ثلاث وحدات إدارية بمستوى ناحية، وهي مركز القضاء (110) كم² وناحية العباسية بمساحة (235) كم² وناحية الحرية بمساحة (92) كم² (1). ولا تمثل هذه المساحة سوى (1.5%) من مجموع مساحة المحافظة، وتوجد منطقة الدراسة ضمن اقليم السهل الرسوبي الذي يشكل نسبة قليلة من مساحة محافظة النجف إذ تشكل نسبة السهل الرسوبي في محافظة النجف سوى (5%) وذلك لأنها من المحافظات التي تشكل الهضبة الغربية جزءاً كبيراً من مساحتها، إذ تبلغ نسبة الهضبة الغربية في محافظة النجف (95%) وتعتبر تمهيداً لظاهرة التصحر وتساعد على التلوث والإخلال بالنظام البيئي، وأخيراً القضاء على الغطاء النباتي.

3 -الخبرة الزراعية للفلاح:-

• الري الخاطئ وعدم وجود شبكة البزل :

يعتقد المزارع بأن اضافة كميات كبيرة من مياه الري إلى الأراضي الزراعية يساعد على يوفر إنتاجية كبيرة له فضلاً عن اعتماد الفلاح موعد الإرواء على المظهر الخارجي للتربة وهذا لا يحدد الحاجة الحقيقية للمياه إذ كثيراً ما يبدو سطح التربة جافاً في حين تكون الطبقات التي تليه رطبة وان إضافة مياه أخرى إليها يؤدي الى تشبعها فيؤثر ذلك على نمو النباتات بسبب قلة التهوية، فضلاً عن قلة وانعدام المبالز وان وجدت هذه المبالز فإنها تعاني من عدم تبطين تلك المبالز وجود نباتات القصب والبردي وعدم كريبها مما يعيق عملية البزل بالشكل الصحيح .

• عملية الحراثة

يتبع المزارعون في منطقة الدراسة أساليب خاطئة بحراثة الأرض في أوقات مبكرة تسبق موعد زراعة المحاصيل مما يعرضها الى الإشعاع الشمسي ،وبالتالي جفاف دقائق التربة و انتقالها بفعل الرياح وتجريد الارض من تربتها الخصبة.⁽¹⁾ ان جهل الفلاح عن الوقت الذي يمكن ان يمارس فيه الحراثة اولاً ، فضلاً عما ما يمارس من وسائل قديمة في الحراثة ثانياً، كلها تسهم في تدهور الإنتاج الزراعي الذي ينعكس سلباً في اتساع ظاهرة تهور الغطاء النباتي في منطقة الدراسة.

• التبوير

يقصد بالتبوير ترك الأراضي الزراعية دون زراعة لموسم واحد او لعدد من المواسم وهو من التقاليد القديمة التي اعتمدها المزارعون يعد التبوير احد المشاكل التي يعاني منها الوضع الزراعي في العراق بشكل عام ومنطقة الدراسة بشكل خاص وهذا يعني ان هناك مساحات لا تزرع من ضمن المنطقة أي تترك الأراضي خلال الموسم الزراعي والذي يزداد خطورة خلال الموسم الصيفي لتتناقص مناسيب المياه في مصادر نهر الفرات ضمن شط الكوفة وشط العباسية الأمر الذي يؤدي الى تقليص المساحات المزروعة خلال الموسم الصيفي مما يعرض التربة الى الجفاف وزيادة الملوحة نتيجة صعود الماء الجوفي بواسطة الخاصية الشعرية الناجمة عن جفاف التربة . وان استثمار الارض بشكل متقطع ينتج عنه تركيز الاملاح ويكون على اشده في الجزء العلوي من التربة وعلى عمق (20-50 سم)⁽²⁾ . كما ان ترك الأراضي بوراً خلال الفصل الحار يؤدي الى قلة المحتوى الرطوبي فيها وبالتالي جفافها مما ينجم عن ذلك تفكك دقائق الطبقة السطحية فضلاً عن تناقص أنتاجها وتدهور خصوبتها بالشكل الذي يجعلها أكثر استجابة لظاهرة التصحر .

المبحث الثالث : تحليل البيانات الفضائية لعلم (1998-2021) في قضاء الكوفة

1-حساب الاراضي الزراعية في قضاء الكوفة :

تمتاز الأراضي الزراعية بقابليتها على التغير زمانا ومكانا وذلك وفقا لتأثير مجموعة من العوامل الطبيعية و البشرية حيث يتم في هذا المبحث دراسة التغير في مساحة الأراضي الزراعية في قضاء الكوفة وفقا لتلك العوامل اذ يلحظ ان منطقة الدراسة تتعرض الى تغير في مساحة الأراضي الزراعية للمدة الممتدة من عام 1998 الى عام 2021 نتيجة لعوامل الطبيعية والبشرية المتمثلة في زيادة نمو السكان حيث ادى معدل نمو السكاني المرتفع الى زيادة الضغوط على الموارد البيئية، وذلك بسبب الطلب لمتزايد عليها لتلبية احتياجات التنمية من قبل جميع القطاعات بما فيها الحضرية والزراعية والصناعية، اضافة الى الرعي الجائر وغيرها من العوامل البشرية الاخرى. وقد تم استعمال تقنية الاستشعار عن بعد في لمعرفة التغير في مساحة الأراضي الزراعية في منطقة الدراسة وذلك بتحليل المرئية الفضائية لمنطقة الدراسة لعام 1998 مرئية و المرئية الفضائية لعام 2021 .

اظهرت الدراسة الميدانية وتحليل المرئيتين الفضائيتين لمنطقة الدراسة بان المنطقة تتعرض الى تدهور بيئي تمثل في انحسار مساحة الأراضي الزراعية وخاصة في المناطق الاكثر كثافة سكانية وذلك لأسباب متعددة لعل من اهمها الزحف العمراني ، كما تتعرض بقية المناطق للتدهور في الغطاء النباتي، ولكن بنسب متفاوتة تختلف من منطقة الى اخرى كما تبين ايضا بأنه يوجد اختلاف كبير في مساحة الأراضي الزراعية بين عام 1998 مقارنةً بعام 2021 حيث كانت مساحة الأراضي الزراعية في عام 1998 حوالي (63429)دونم، في حين أصبحت مساحة الأراضي الزراعية في عام 2021م حوالي(55733) دونم، مما يعني أن كثيرا من المناطق قد فقدت الأراضي الزراعية وبنسب متفاوتة على كافة المناطق، وبمقارنة مساحة الأراضي الزراعية في المدينتين يتبين لنا، ان مساحة الأراضي الزراعية المفقود تساوي(7696) دونم كما في الخريطة (5)،(6) لعام 1998 والخريطة(7)،(8) لعام 2021 يلاحظ ان معظم النقص والانتساع في مساحة الأراضي الزراعية كانت نتيجة للمجموعة من العوامل الطبيعية والبشرية

2-تحليل العوامل الطبيعية والبشرية:

نستنتج إن درجات الحرارة المرتفعة تعمل على زيادة معدلات (التبخر / النتح) من سطح التربة وجسم النبات، فيترتب على ذلك عدد من النتائج منها تقارب فترات الري لسد حاجة النباتات من الماء، وزيادة الضائعات المائية، فضلا عن زيادة معدلات التبخر ونشاط فعالية الخاصية الشعرية ، فيؤدي الى زيادة تراكم الاملاح فوق سطح التربة.

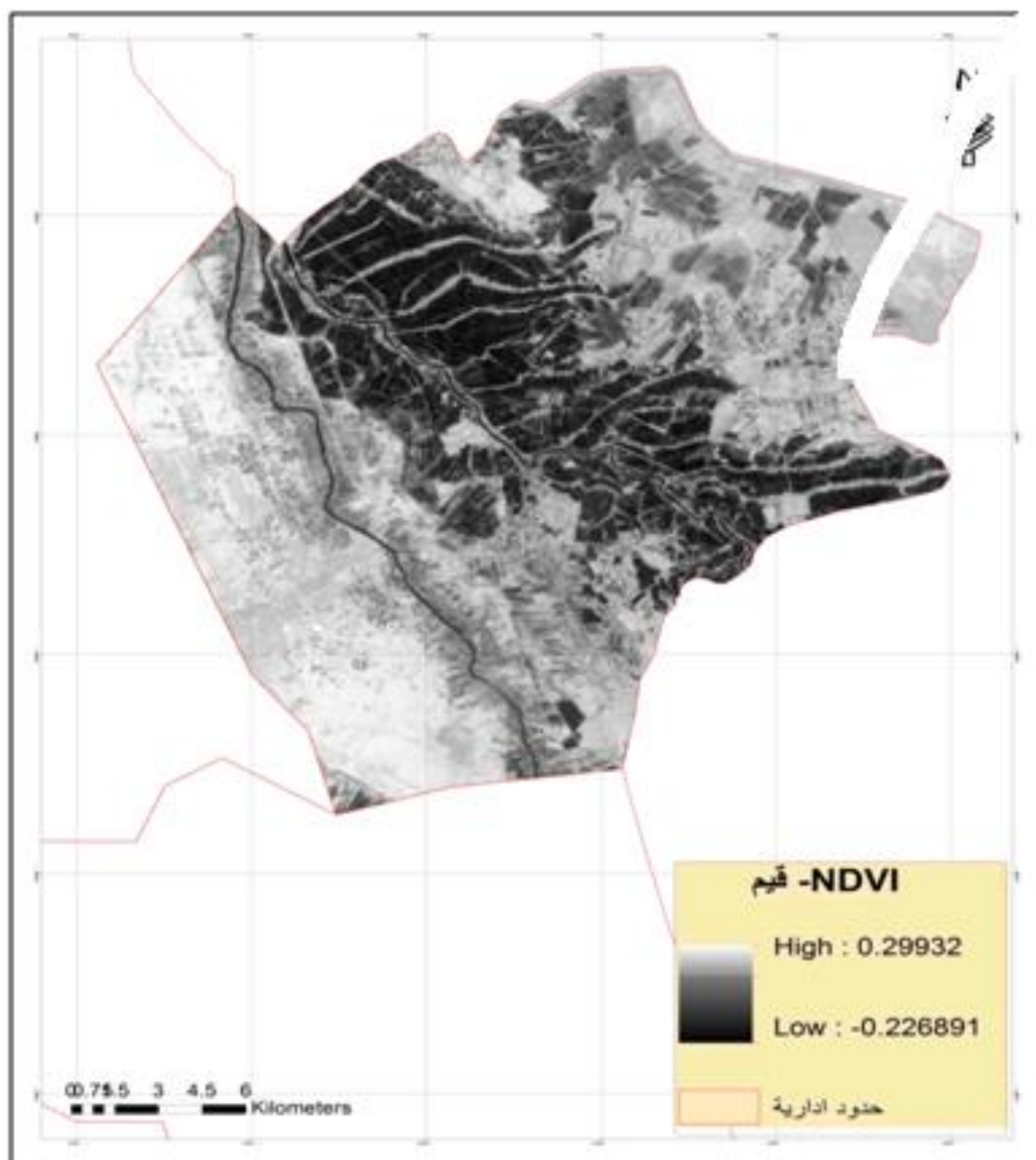
ان قلة سقوط الامطار في منطقة الدراسة، كان سببا في جعل الطبقة السطحية لتربها غنية بأملاح الكالسيوم و المغنيسيوم والبوتاسيوم والصوديوم حيث ادى زيادة معدلات (التبخر / النتح)على معدلات الامطار الى محدودية غسل هذه الاملاح.

يلاحظ خلال فصل الصيف الحار ونتيجة الرياح التي تهب على منطقة الدراسة ،ان ترب الاراضي الزراعية تعاني من تعرضها لفقدان دقائقها السطحية الغنية بالعناصر الغذائية الضرورية لنمو النباتات .

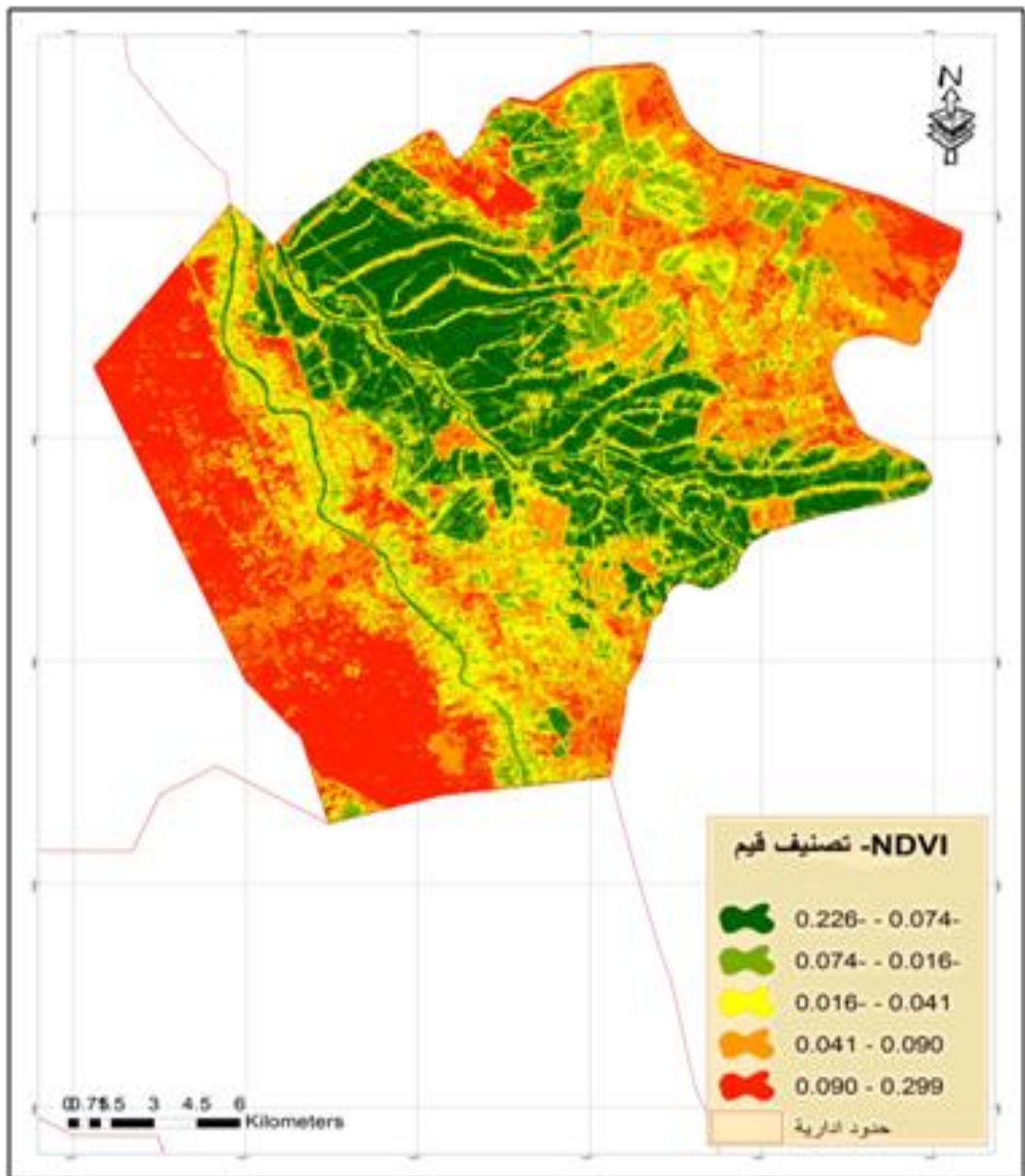
اما العوامل البشرية كانت مجموعة من الاسباب منها تتعلق بالحصار الاقتصادي المفروض على البلاد ،الذي اسهم بدور كبير في زيادة الاراضي الزراعية نتيجة لتشجيع للفلاح بشراء محاصيل الحبوب و بأسعار مجزية وكذلك توفير البذور وآلات الحصاد في العام 1998 بينما في عام 2021 يلاحظ انحسار في الاراضي الزراعية الذي تمثل بعوامل بشرية متعددة منها الزحف العمراني على الأراضي الزراعية ، وخاصة أراضي البساتين كونها دائما تكون قريبة من المراكز الحضرية فضلا عن هجرة الفلاح الى المدينة لعدم توفر البنى التحتية في الريف واستخدام الاراضي الزراعية كمناطق ترفيهية خاصة القريبة من ضفة النهر حيث يجني الفلاح ارباح كثير وسريعة فضلا عن انخفاض اسعار المحاصيل الزراعية بكل انواعها بسبب استيراد المحاصيل الزراعية من خارج البلاد اما بالنسبة الى الوضع السياسي القائم ، فيلاحظ ان جزء من السكان بعيد عن تطبيق القانون والتجاوز على

الاراضي الزراعية وذاك لاعتبارات كثيرة منها العوز المادي وعدم تفعيل القوانين بصورة حقيقة وعدم وجود الرقابة الجادة كل ذلك ادى الى ظهور السكن والزحف العمراني داخل الاراضي الزراعية في منطقة الدراسة وكذلك تناقص اليد العاملة في النشاط الزراعي بسبب عزوف غالبية سكان منطقة الدراسة من الذكور الى النشاط الصناعي(المصانع الاهلية) او العمل في وزارة الدفاع (الجيش) ووزارة الداخلية(الشرطة) حيث الرواتب الجيدة التي ساعدتهم في ترك الاراضي الزراعية وعدم استصلاحها .

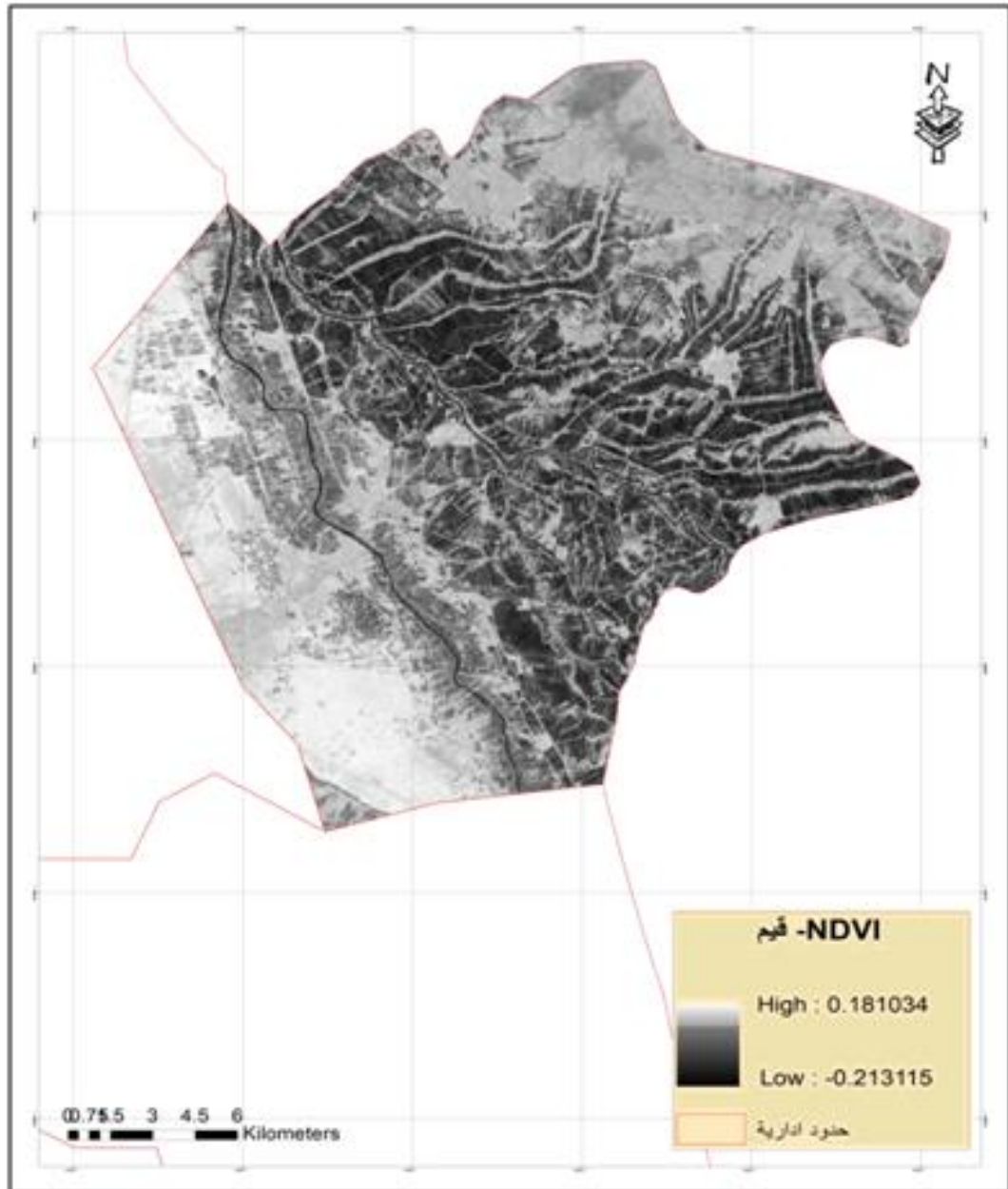
خريطة (5) المؤشر النباتي (1998) لقضاء الكوفة



خريطة (6) تصنيف الغطاء النباتي باستخدام القرينة النباتي (NDVI) لقضاء الكوفة

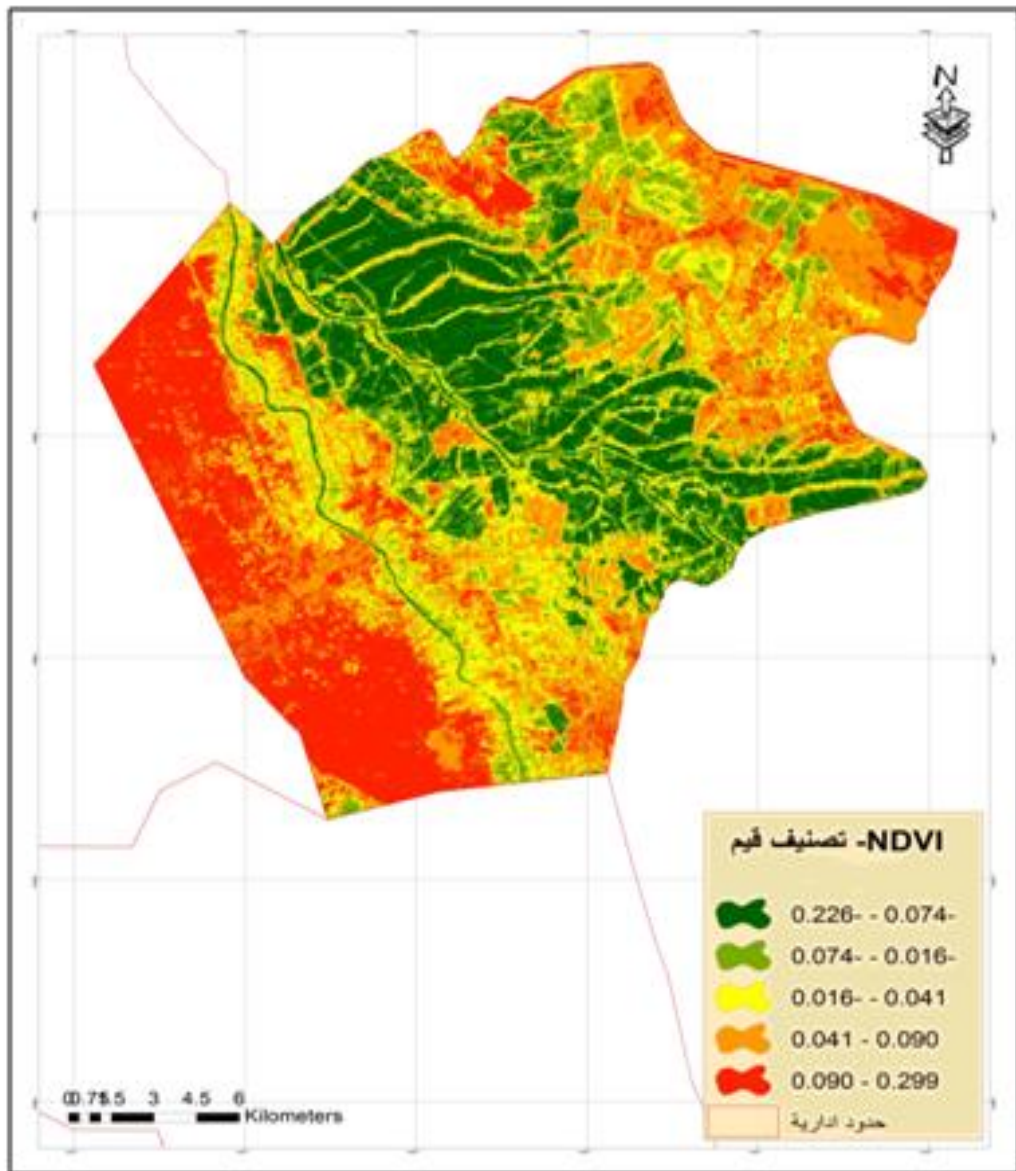


خريطة (7) المؤشر النباتي (2021) لقضاء الكوفة



المصدر :الباحثين بالاعتماد على برنامج (ARC GIS 10.1)

خريطة (8) تصنيف الغطاء النباتي باستخدام القرينة النباتي (NDVI) لقضاء الكوفة



المصدر : الباحثين بالاعتماد على برنامج (ARC GIS 10.1)

الاستنتاجات

- 1- يلاحظ من خلال تحليل المرئية الفضائية لمنطقة الدراسة للعام (2021) ان مساحة الاراضي الزراعية الناتج من تحليل المرئية الفضائية بلغ (55733) دونم، حيث اظهرت الدراسة انحسارا واضحا في مساحة الاراضي الزراعية في منطقة الدراسة وخاصة في المنطقة التي ترتفع فيها الكثافة السكانية . حيث كانت المساحة في عام (1998) حوالي (63429)دونم وبمقارنة مساحة الاراضي الزراعية في المدينتين تبين لنا ان مساحة الاراضي الزراعية المفقود تساوي(7696) دونم. .
- 2- ساهمت مجموعة من العوامل الجغرافية المتمثلة (العوامل الطبيعية والبشرية) والتي كان لها الدور الواضح في انحسار الاراضي الزراعية في منطقة الدراسة سواء كانت الطبيعية واهمها (عناصر المناخ والموارد المائية) حيث تسبب النقص الحاصل في الوارد المائي في السنوات الاخيرة في تدهور الاراضي الزراعية ،اما العوامل البشرية فكانت جملة من العوامل التي ساهمت وكان لها الدور الكبير في تناقص وانحسار الاراضي الزراعية في منطقة الدراسة في السنوات الاخيرة .
- 3- ضرورة الاهتمام بالدراسات البيئية التطبيقية والتشجيع على استخدام تقنيات حديثة في الدراسات الجغرافية سواء باستخدام نظم المعلومات الجغرافية أو تقنية الاستشعار عن بعد ،في إنشاء قواعد معلومات وافية عن الموارد الطبيعية .

هوامش البحث

- (1) وزارة التخطيط، الجهاز المركزي للأحصاء، المجموعة الإحصائية السنوية، 1991، بغداد، ص 15.
- (2) عايد جاسم الزامل ، تحليل جغرافي لتباين أشكال سطح الأرض في محافظة النجف ، رسالة ماجستير ، غ.م ، كلية الآداب، جامعة الكوفة، 2001، ص 37.
- (3) صفاء سالم الخفاف ، خصائص ترب قضاء الكوفة وعلاقتها بالبيئة، رسالة ماجستير، غ.م، كلية التربية، ابن رشد، جامعة بغداد، 1998 ، ص 21.
- (4) عايد جاسم الزامل ، مصدر سابق ، ص 56.
- (5) وفاء كاظم عباس الشمري ، الأستيطان الريفي في قضاء الكوفة ، رسالة ماجستير، غ.م ، كلية التربية (ابن رشد) ، جامعة بغداد ، 1989، ص 140.
- (6) شمخي فيصل الأسدي ، تحليل جغرافي للأنماط الزراعية في محافظة النجف، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة البصرة ، 1988، ص 62.
- (7) مديرية الموارد المائية في محافظة النجف ، قسم التخطيط والمتابعة ، بيانات غير منشورة .
- (8) علي مهدي الدجيلي ، خصائص الإنتاج الزراعي في قضاء الكوفة ، مجلة البحوث الجغرافية ، كلية التربية، جامعة الكوفة ، مطبعة دار الضياء ، النجف ، العدد الخامس ، 2004، ص 271.
- (9) وزارة التخطيط، الجهاز المركزي للأحصاء، المجموعة الإحصائية السنوية، 1991، بغداد، ص 15.

(10) حمزية ميري كاظم الخزعلي، مظاهر التصحر في محافظة النجف وانعكاساتها على واقع ومستقبل الوضع الزراعي، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التربية للبنات - جامعة الكوفة، 2013، ص123.

(11) اقبال عبد الحسن ابو جري، التباين المكاني لظاهرة التصحر في محافظة كربلاء باستعمال نظم المعلومات الجغرافية G.I.S، رسالة ماجستير، كلية التربية (ابن رشد) جامعة بغداد، 2001، ص72.

المصادر

الرسائل و الاطاريح

1- ابو جري، اقبال عبد الحسن التباين المكاني لظاهرة التصحر في محافظة كربلاء باستعمال نظم المعلومات الجغرافية G.I.S، رسالة ماجستير، كلية التربية (ابن رشد) جامعة بغداد، 2001

2- الخزعلي، حمزية ميري كاظم مظاهر التصحر في محافظة النجف وانعكاساتها على واقع ومستقبل الوضع الزراعي، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التربية للبنات - جامعة الكوفة، 2013

3- الخفاف، صفاء سالم خصائص ترب قضاء الكوفة وعلاقتها بالبيئة، رسالة ماجستير، غ.م، كلية التربية، ابن رشد، جامعة بغداد، 1998

4- الزاملي، عايد جاسم تحليل جغرافي لتباين أشكال سطح الأرض في محافظة النجف، رسالة ماجستير، غ.م، كلية الآداب، جامعة الكوفة، 2001

5- الشمري، وفاء كاظم عباس الأستيطان الريفي في قضاء الكوفة، رسالة ماجستير، غ.م، كلية التربية (ابن رشد)، جامعة بغداد، 1989

6- ياسر، شمخي فيصل تحليل جغرافي للأنماط الزراعية في محافظة النجف، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة البصرة

الدوريات

(1) الدجيلي ، علي مهدي خصائص الإنتاج الزراعي في قضاء الكوفة ، مجلة البحوث الجغرافية ،كلية التربية، جامعة الكوفة ، مطبعة دار الضياء ، النجف ، العدد الخامس ،2004، ص271.

الدوائر الحكومية؛

1- وزارة الزراعة ،مديرية زراعة في محافظة النجف ،شعبة Gis ،بمقياس رسم 1:

250000 لعام 2016

2- مديرية الموارد المائية في محافظة النجف ، قسم التخطيط والمتابعة ، بيانات غير منشورة ، 2004.

3- الهيئة العامة للمساحة ، خريطة النجف الادارية، بمقياس رسم 1: 2000000 ،

بغداد ،لعام 2016

4- وزارة التخطيط، الجهاز المركزي للأحصاء، المجموعة الإحصائية السنوية،1991،

بغداد

5- وزارة النقل والمواصلات، الهيئة العامة للأنواء الجوية والرصد الزلزالي في العراق، قسم

المناخ قسم المناخ بيانات غير منشورة .

تطبيقات الجيوماتكس في إعداد الخرائط الكنتورية الضوئية المتعددة المقاييس وتعميم خرائطها (قضاء خانقين دراسة حاله)

م.م. سلام سعود حسين

جامعة تكريت، كلية التربية للبنات

Salam.s@tu.edu.iq

الملخص :

إن من اهم المجالات التطبيقية الحديثة هي الخرائط المعممة والمنعمة وبعد التنعيم والتنعيم في خرائط الكنتور عنصراً أساسياً في إنتاج خرائط بمختلف المقاييس والإبقاء على البيانات الأساسية ، وتسعى هذه الدراسة الى الوصول الى نماذج جديدة من خلال التعميم الآلي والشبة الآلي وتسهم الخرائط الكنتورية الى معرفة معالم سطح الأرض المختلفة ، وقد تم استخدام تكامل عدة برمجيات منها إحصائية وتقنيات نظم المعلومات الجغرافية بإصدارها الخاصة بالدسكتوب والمتقدمة وهي Arc MAP Desktop & Arc Pro ، وتم استخدام النموذج الضوئي الخاص بتطبيق نموذج اليرقات المضئية لتمثيل خطوط الكنتور الضوئية لمنطقة الدراسة، ولذلك لا بد من تقييم نتائج التعميم وفق مواصفات معيارية لاختبار النتائج، فالتقييم من متطلبات بعض عمليات التعميم.

الكلمات المفتاحية : الجيوماتكس ، الخرائط الكنتورية الضوئية ، تعميم .

Geomatics applications in preparing multi-scale optical contour maps and circulating their maps(Khanaqin district, case study)

One of the most important modern applied fields is generalized and smoothed maps. Smoothing and smoothing in contour maps is an essential element in producing maps of various scales and maintaining basic data. This study seeks to reach new models through automatic and semi-automated generalization. The integration of several software has been used, including statistics and GIS technologies in their desktop and advanced versions, ArcMAP Desktop & Arc Pro. Evaluation is a requirement of some generalizations.

Keywords: Geomatics, optical contour maps, generalization.

المقدمة :

تتباين الخرائط بينها في مقدار ما توضحه من تفاصيل ، وهذا التباين له علاقة بمقياس رسم الخريطة ومساحتها ، وتظل هناك نقطة اتزان ينبغي أن تكون واضحة في ذهن مصمم الخريطة ، وذلك حتى لا تصل الخريطة إلى درجة التشبع بالمعلومات الكثيرة ، ومن ثم لا تتمكن من قرائتها بسهولة ، فالخريطة الكنتورية نظرة عامة لسطح الأرض ، فضلاً عن أنها تظهر صورة مبسطة لخصائصها ، وتعد الخريطة الكنتورية من أهم الخرائط التي يستخدمها الجغرافي ، وذلك لكونها تعد دليلاً وافياً لمظاهر سطح الأرض ، وهي جزء من الخريطة الطبوغرافية ، التي توضح المظاهر التضاريسية والمظاهر الحضرية ، والتي تبين العلاقة بين الظواهر الجغرافية المختلفة لكونها تغطي مساحة كبيرة و واسعة من سطح الأرض . إن عملية تفسير وتحليل الخريطة الكنتورية و الاشكال التضاريسية الموجودة فيها و الانطباعات التي تتكون لدى مفسر ومحلل الخريطة ذات ثقافة جغرافية عالية ، لذلك فإن

الدراسات التحليلية والتفسيرية الدقيقة للخريطة الكنتورية لا بد ان تكون مدعومة بدراسة ميدانية للمكان مع امكانية استخدام الصور الجوية والمرئيات الفضائية المتاحة للمنطقة .
وبما إن الظواهر الجغرافية تحمل عند تمثيلها على الخرائط خاصية الارتباط المكاني مع الظواهر الاخرى المشتركة معها ، فإن وضوح تمثيل مكوناتها يعد ضرورة جغرافية بعد ان يتم اختيار الاسلوب الامثل لتمثيل هذه الظواهر على الخريطة ، ومنها الخطوط الكنتورية من الانماط الخطية التي تنطبق عليها المعلومات المكانية التي يتطلب ان يكون ترميزها يحقق الرؤية الصحيحة للعلاقة بين عناصر المعالم التضاريسية وتوزيعها الفعلي على الطبقة، ومصدر معلوماتها الكمية الممثلة على الخرائط ، وان توظيف تقنيات الجيوماتكس تعد من الاسس العلمية اللازمة لخرن البيانات وتنظيمها مع القدرة الفائقة على ادارتها ومعالجتها بعد بناء قاعدة البيانات الجغرافية الفعالة .
تسعى الدراسة الى استخلاص و الوصول الى نماذج للخطوط الكنتورية الضوئية المنعمة والمعممة لمنطقة خانقين .

مشكلة الدراسة : تكمن مشكلة الدراسة في صياغة السؤال الآتي :

هل إن الخطوط الكنتورية هي أشكال هندسية ثلاثية الأبعاد ، وتمثل مظاهر سطح الأرض، وان تعميم هذه الخطوط وتعميمها تعد من المعالجات الخرائطية المهمة عند تصميمها على الخرائط الكنتورية؟

فرضية الدراسة:

يوجد ارتباط بين اختلاف مناسيب طبقة سطح الأرض وما تمثلها بخطوط كنتورية ضوئية على الخريطة ، وان لتطبيقات الجيوماتكس دور في تمثيل وإعداد هذه الخرائط .

اهداف الدراسة :

1- ابراز اهمية النتائج التطبيقية للدراسة من خلال تطبيقات الجيوماتكس لأعداد الخرائط الكنتورية الضوئية لمنطقة الدراسة .

2- الوصول الى نماذج لخرائط الخطوط الكنتورية الضوئية المتعددة المقاييس في منطقة الدراسة .

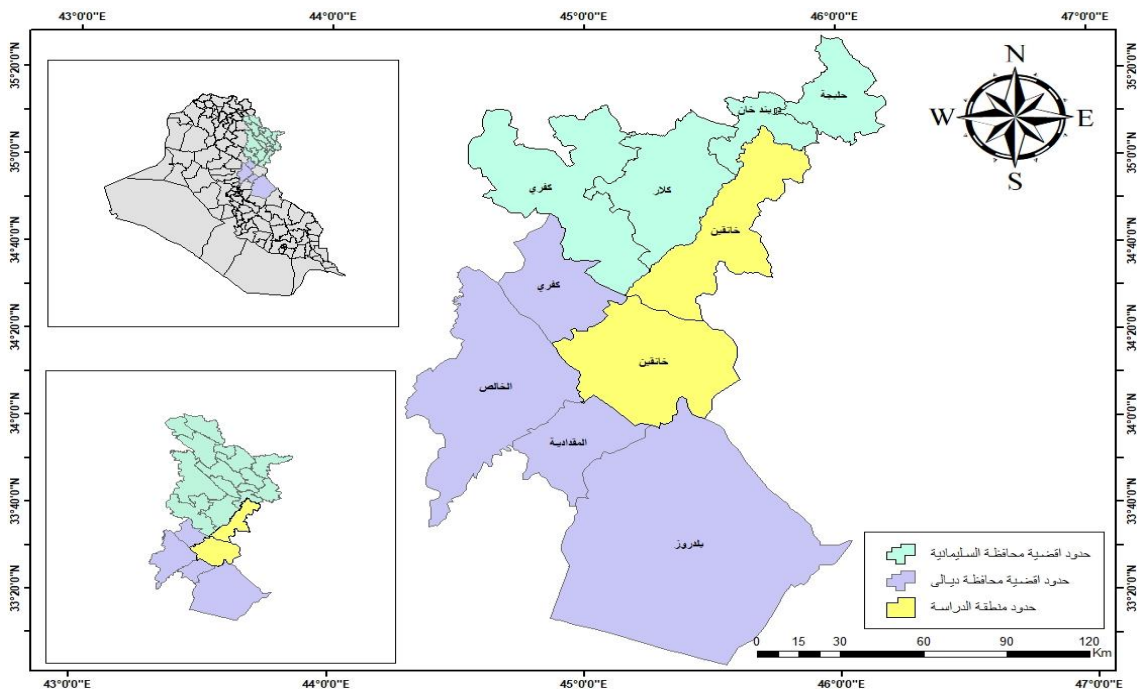
منهجية الدراسة :

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي للانتقال من الجزئيات الى الكليات ، والذي يسعى الى صياغة القواعد والوصول الى الاستنتاجات لنماذج خطوط كنتورية ضوئية واضحة ومدركة .

منطقة الدراسة :

تقع منطقة الدراسة في الجزء الشمالي الشرقي من العراق وهي من ضمن حدود محافظتي ديالى و السليمانية وهي تمتد بشكل طولي المتاخمة للحدود العراقية الإيرانية وتحدها من الشمال حلبجة ودريندخان ومن الشمال الغربي كلار وكفري ومن الغرب والجنوب الغربي كلا من الخالص والمقدادية وبلدروز ، ومن الأجزاء الشرقية والجنوبية الشرقية الحدود العراقية الإيرانية ، وتقع منطقة الدراسة فلكياً بين خطي طول 35.120483 ، 33.964413 شرقاً وبين دائرتي عرض 45.899902 ، 44.875767 شمالاً كما هو موضح في الخريطة (1) .

خريطة (1) موقع منطقة الدراسة



المصدر : من عمل الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج Arc map

Desktop 10.8

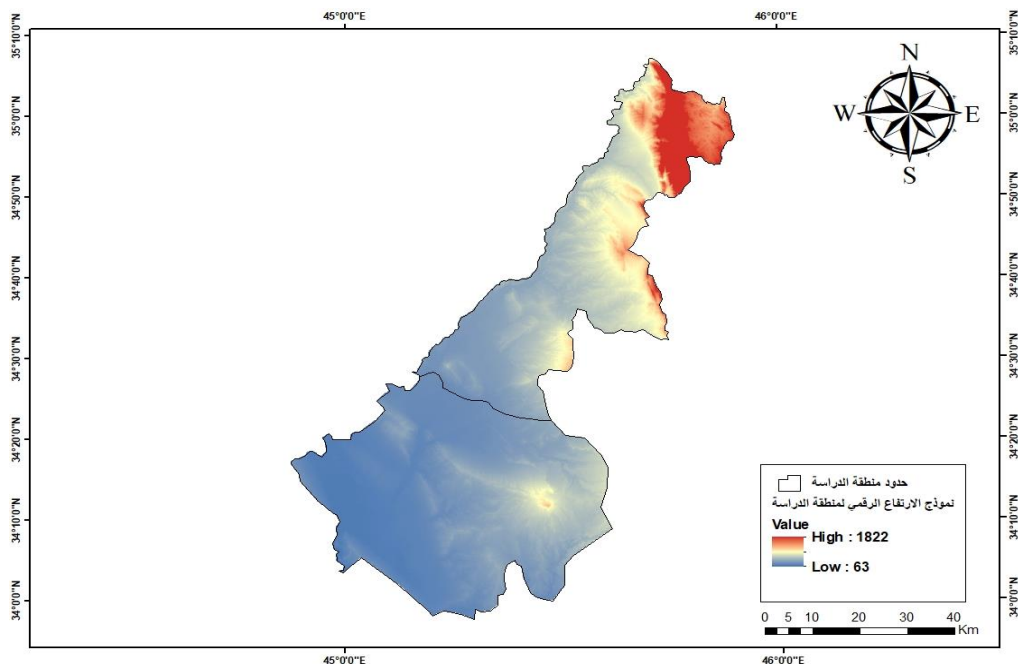
الخريطة الكنتورية :

عبارة عن خريطة ثنائية الابعاد ، البعد الثالث ممثلة بالخطوط الكنتورية ، والتي تظهر التضاريس السطحية للأرض على الخريطة ، لأنها تعد خطوطاً وهمية ، وتقاطع مع سطح الارض وتكون جميع النقاط الواقعة عليه ذات ارتفاع متساوي ، تعد خرائط التضاريس من اهم الخرائط التي يستخدمها الجغرافي في دراسته لسطح الأرض ويقسم الجغرافي مظاهر السطح الى ظاهرات موجبة مثل الجبال والهضاب وأخرى سالبة مثل السهول والاحواض (احمد مصطفى ، 1987، ص 19) .

و ان منطقة الدراسة من المناطق المتنوعة التضاريس ، حيث تمتاز بالارتفاعات لوجود سلاسل جبلية والتي تكون الحدود الطبيعية مع الجمهورية الاسلامية (ايران) ، حيث ان

ارتفاعات المنطقة تتراوح من 63 متر عند بحيرة حميرين الطبيعية الى (1822 م) عند مرتفعات جبل خوشك ويكون الانحدار العام باتجاه الجنوب الغربي وقد تم الاعتماد في تحليل الظواهر الطبيعية لمنطقة الدراسة على نموذج الارتفاع الرقمي (DEM) من منصة Aster بدقة تمييزية (12) متر ، لاستنباط الارتفاعات ودرجات الانحدار واتجاه الانحدار العام وخريطة ظلال التضاريس كما هو موضح في الخريطة (2،3،4،5) .

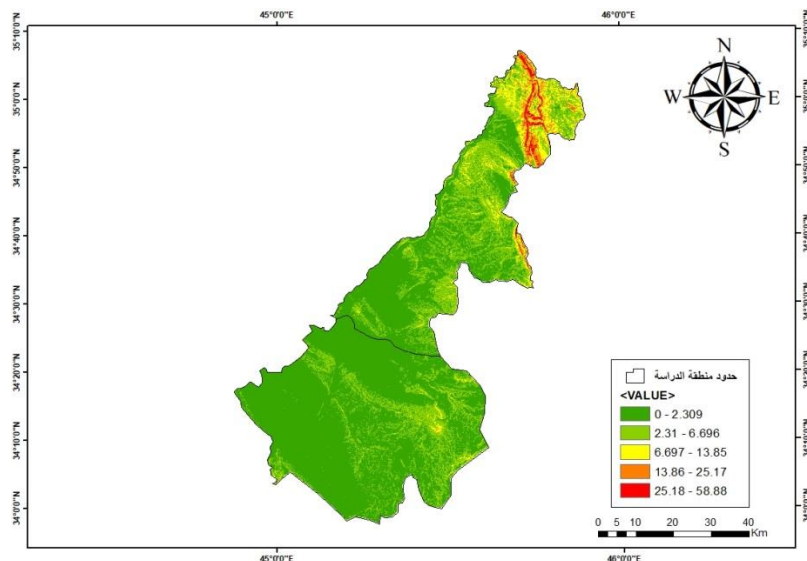
خريطة (2) الارتفاعات و الانخفاضات



المصدر : من عمل الباحث بالاعتماد على نموذج الارتفاع الرقمي DEM

ومخرجات برنامج Arcmap Desktop 10.8

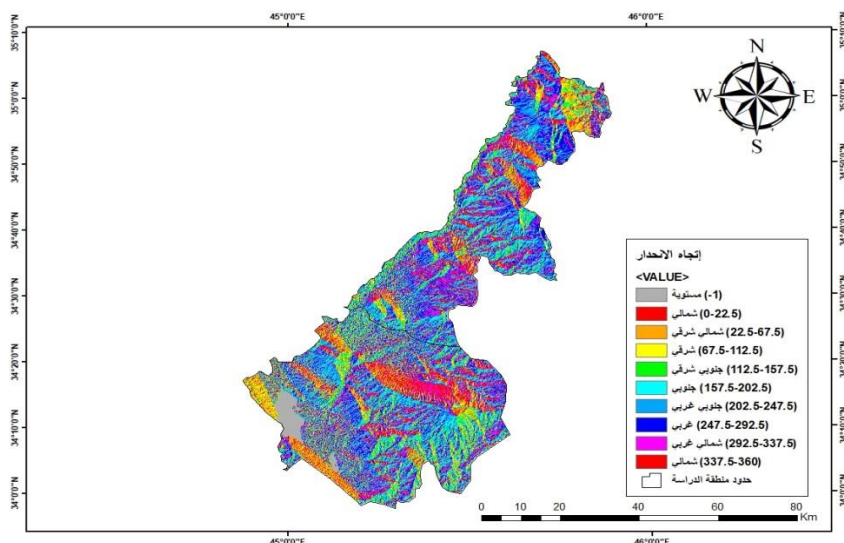
خريطة (3) درجات الانحدار



المصدر : من عمل الباحث بالاعتماد على نموذج الارتفاع الرقمي DEM

ومخرجات برنامج Arcmap Desktop 10.8

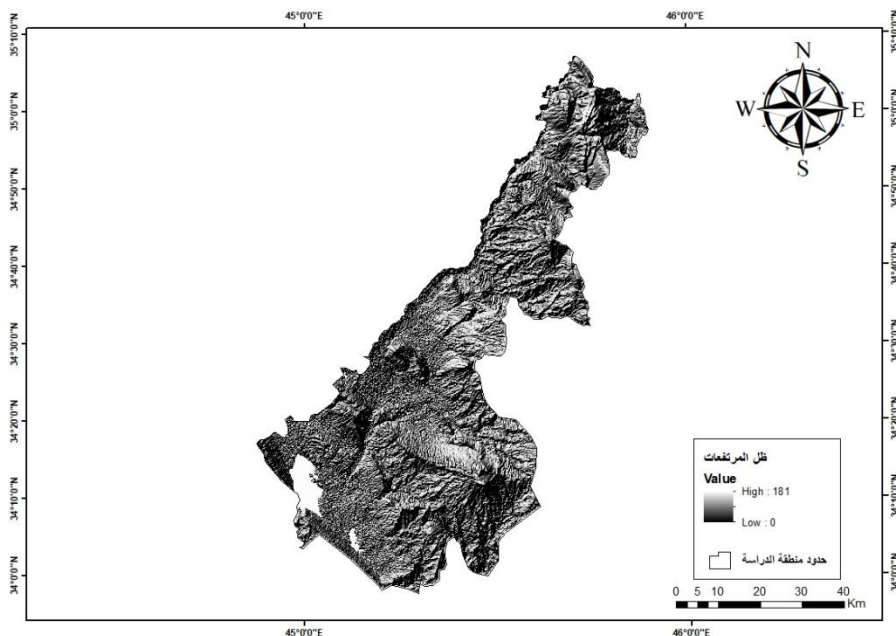
خريطة (4) اتجاه الانحدار



المصدر : من عمل الباحث بالاعتماد على نموذج الارتفاع الرقمي DEM

ومخرجات برنامج Arcmap Desktop 10.8

خريطة (5) خريطة ظلال التضاريس (المرتفعات)



المصدر : من عمل الباحث بالاعتماد على نموذج الارتفاع الرقمي DEM ومخرجات برنامج Arcmap Desktop 10.8

ومن خلال تحليل وتفسير المرئية الفضائية (DEM) بدقة تمييزية (12م) ،
والمستنبطة من مرئية (Aster) ثم تحديد (4) مناطق جغرافية لاستنباط الظواهر الكنتورية ،
ومقاييس متعددة بحسب الجدول (1) ، والخرائط (6،7،8،9،10،11) على التوالي .

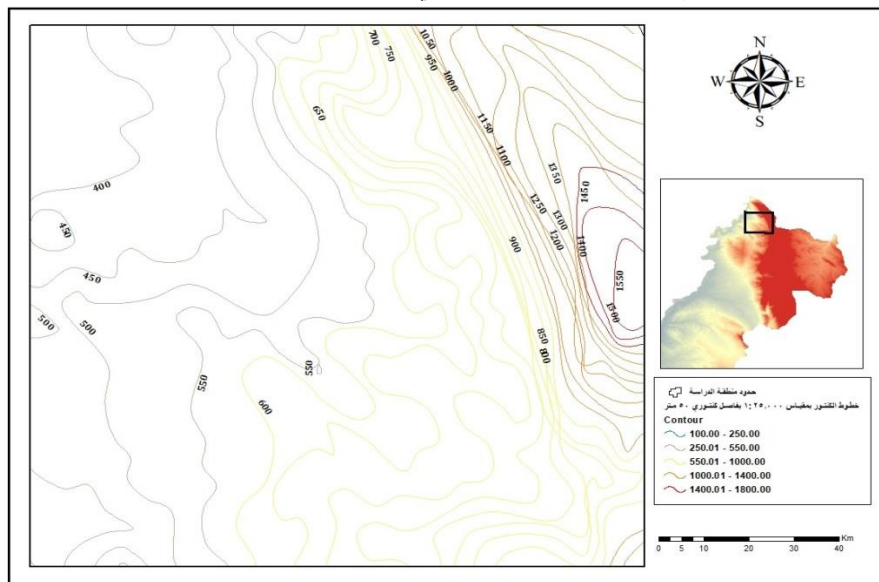
جدول (1) نماذج الخريطة الكنتورية المستنبطة لمقاييس مختلفة

ت	الرقعة الجغرافية	مقياس الرسم
1	جبل خوشك	25000/1
2	ناحية ميدان وجبل خوشك	100000/1 - 50000/1
3	قلعة كانشيك - شيخ محمد - ناحية ميدان	500000/1-250000/1
4	قضاء خانقين	1000000/1

المصدر : بالاعتماد على الخريطة الطبوغرافية للمقاييس المذكورة

خريطة (6) الخطوط الكنتورية للمنطقة الشمالية والشمالية الغربية بمقياس

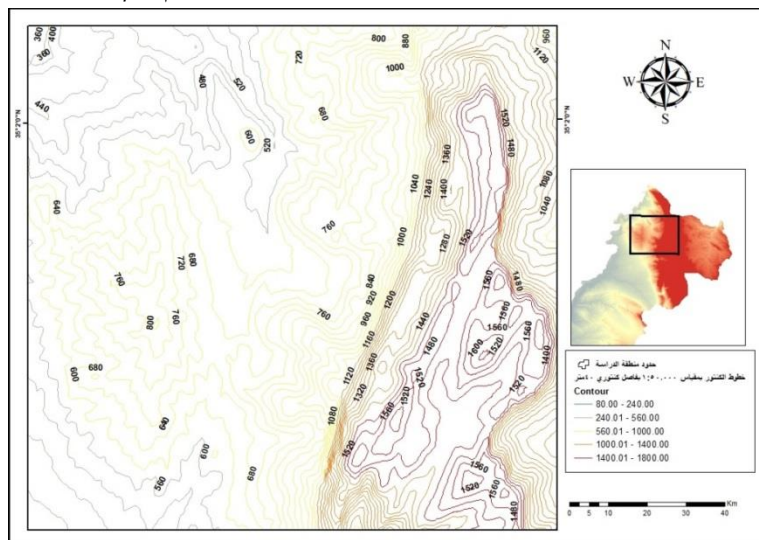
رسم 1/25000 بفواصل راسي 50 متر



المصدر : من عمل الباحث بالاعتماد على نموذج الارتفاع الرقمي DEM ومخرجات برنامج Arcmap

Desktop 10.8

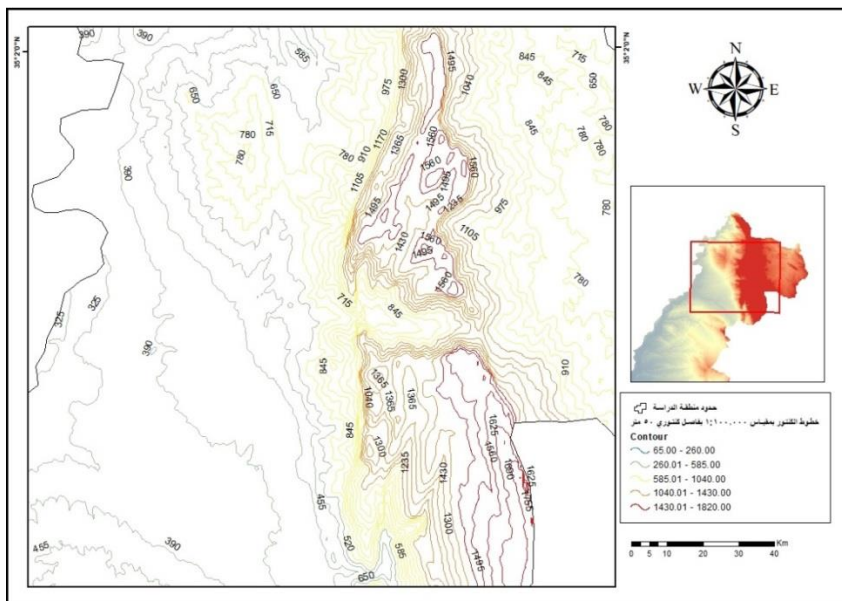
خريطة (7) الخطوط الكنتورية للمنطقة الشمالية والشمالية الغربية بمقياس رسم 1/50000 بفواصل راسي 40 متر



المصدر : من عمل الباحث بالاعتماد على نموذج الارتفاع الرقمي DEM ومخرجات برنامج

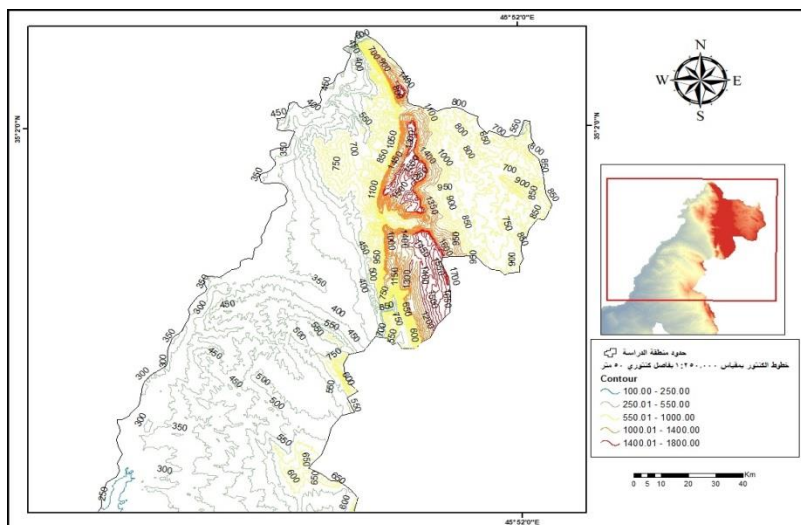
Arcmap Desktop 10.8

خريطة (8) الخطوط الكنتورية للمنطقة الشمالية والغربية بمقياس رسم 1/50 متر 100000



المصدر : من عمل الباحث بالاعتماد على نموذج الارتفاع الرقمي DEM ومخرجات برنامج Arcmap Desktop 10.8

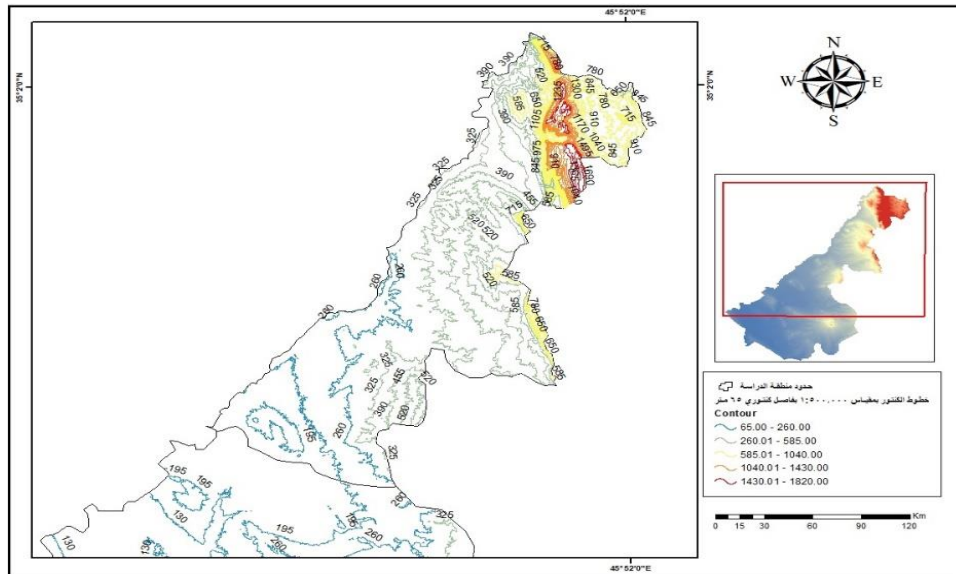
خريطة (9) الخطوط الكنتورية للمنطقة الشمالية والوسطى بمقياس رسم 1/250000 بفواصل راسي 50 متر



المصدر : من عمل الباحث بالاعتماد على نموذج الارتفاع الرقمي DEM ومخرجات برنامج

Arcmap Desktop 10.8

خريطة (10) الخطوط الكنتورية للمنطقة الشمالية والوسطى بمقياس رسم 1/500000 بفواصل راسي 65 متر

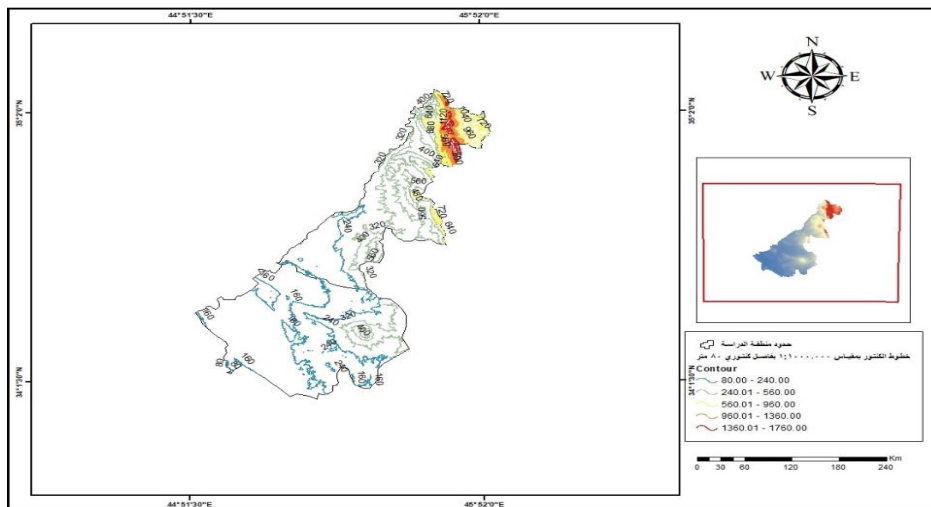


المصدر : من عمل الباحث بالاعتماد على نموذج الارتفاع الرقمي DEM ومخرجات برنامج

Arcmap Desktop 10.8

خريطة (11) الخطوط الكنتورية للمنطقة الشمالية والوسطى بمقياس رسم 1/1000000 بفواصل راسي

80 متر



المصدر : من عمل الباحث بالاعتماد على نموذج الارتفاع الرقمي DEM ومخرجات برنامج

Arcmap Desktop 10.8

تعميم الخريطة الكنتورية :

إن عملية التبسيط التي تتدرج تحت كلمة التعميم هي طريقة لتقليل الانحناءات أو التعرجات غير المرغوب فيها عند اعداد الخطوط الكنتورية وذلك لهدفين (الزديدي، نجيب ، الحمداني ، سعد ، 2021، 340):

1- تبسيط الظاهرة بهدف التعميم الخرائطي عند الإنتاج الخرائطي الذي يستلزم تصغير في المقياس.

2- من خلال تبسيط الظاهرة الخطية نحن في الواقع نقلل بدرجة كبيرة قاعدة البيانات بشرط ألا يؤثر ذلك على تشويه سمات الظاهرة الرئيسة، فإذا كان الخط متعرج فنحن نقوم بتقليل ذلك لكن لا نجعله ولا يجب أن نجعله في النهاية خط مستقيم ، إذا ليس الهدف جعل الخط المتعرج مستقيم فهذا يتعارض مع الواقع ومع المتطلبات الخرائطية في التعميم ، إذا استخدمنا فترة حدية Tolerance لتقليل البيانات (النقط) فقد نختار فترة كبيرة وهنا نحن نقوم بعمل تبسيط ضمن مفهوم التعميم والنتيجة أن الظاهرة الخطية المبسطة ستظهر اختلاف بينها وبين الأصل وهذا مقبول في التعميم ، أما إذا استخدمنا فترة حدية صغيرة نسبياً (مثل متر واحد وأقل) فنحن نقوم بتقليل البيانات وليس بهدف التعميم وهنا يكون الخط المتعرج مثلاً نفسه عند العرض لكن تم في داخل قاعدة البيانات عملية اختصاراً للبيانات ، وأيضاً هذه مهمة تخلصنا بدرجة كبيرة من اخطاء عملية الترقيم مثل أن يرجع الخط على نفسه فينتج عنه عقد وغيرها من الأخطاء ، هذه الطريقة الأخيرة (استقراء البيانات Reduction Data) وهي عملية مهمة في انشاء قاعدة البيانات ، والتي يمكن ان لا يدرك أهميتها إلا من قبل الخرائطي المتمرس وندراً ما يدركها المستخدم العادي، لذا قامت شركة إزري منذ البداية بعمل أمر تحت مسمى Clean والآن تحت مسمى Simplify لهذا الغرض أساساً ، ومن أراد أن يستخدم للتعميم فما عليه إلا أن يقوم بتحديد فترة حدية كبيرة نسبياً - لكن يحتاج ذلك إلى خبرة

وتجارب في تحديد الفترة المقبولة، بل تصحيح أخطاء التبسيط يدويا بعد ذلك إذا لزم الأمر.

إن عملية التعميم في الخطوط الكنتورية عملية معقدة جداً لم يتم حد الآن وضع برنامج متكامل ينفذ التعميم مثل ما ينفذه الخرائطي المتخصص في تصميم وإنتاج الخرائط الكنتورية، وبعد انتقاء الخطوط وحسابها في المقاييس المذكورة في الجدول (2).

جدول (2) الخطوط الكنتورية المنتقاة من المقاييس الرسمية

المصدر من عمل الباحث بالاعتماد على مقاييس الرسم أعلاه .

الجزء الشمالي والشمالي الغربي من قضاء خانقين						
خطوط الكنتور						
مقياس الرسم	25000	50000	100000	250000	500000	1000000
عدد الرموز الخطية	36	22	16	10	7	5

لذا تتناقص الخطوط الكنتورية بتغيير مقاييس الرسم ، ويمكن تطبيق قانون التعميم الخاص بنمط التوقيع الخطي بالاعتماد على جدول (2) والذي يبين عدد الخطوط الكنتورية للمقاييس حسب قانون التعميم للنمط الخطي (K.V . salichtchev ,1976,p24):

المعادلة :

$$NF=NA*\sqrt{(Ma/MF)}*\sqrt{(Ma/Mf)}*K$$

NF= عدد الرموز الخطية في الخريطة الجديدة المجمعة

NA= عدد الرموز الخطية في الخريطة المصدرية

MA= مقام كسر مقياس خريطة المصدر

MF= مقام كسر مقياس الخريطة المجمعة الجديدة

K= نسبة التعميم

تعد الخطوط الكنتورية من الوسائل المهمة في تمثيل الظواهر الجغرافية المهمة (الزبيدي ، نجيب عبدالرحمن) ، ويعد تطبيق القانون المذكور لقياس نسبة التعميم فنجد إن نسبة التعميم كانت متباينة عند تطبيق معادلة التعميم الخطي ، كما هو مبين في الجدول (3) .

جدول (3) نسبة التعميم للخرائط الكنتورية بحسب المقاييس

ت	مقياس الرسم	نسبة التعميم
1	25000-50000	1.2
2	25000-100000	1.7
3	50000-100000	1.4
4	50000-250000	2.2
5	100000-250000	1.5
6	100000-500000	2.1
7	250000-500000	1.4
8	250000-1000000	2

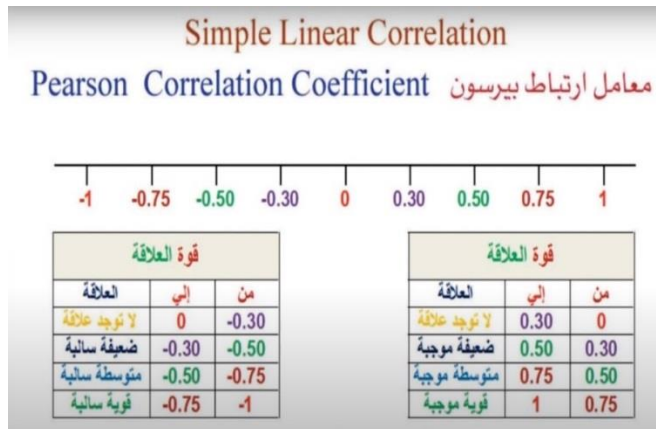
المصدر : من عمل الباحث بالاعتماد على بيانات جدول (2)

وقد تم الاعتماد على برنامج Grapher في تمثيل المعادلة الإحصائية لتعميم الخطوط الكنتورية ، كما هو موضح الشكل (1).

[illegible]

{ 568 }

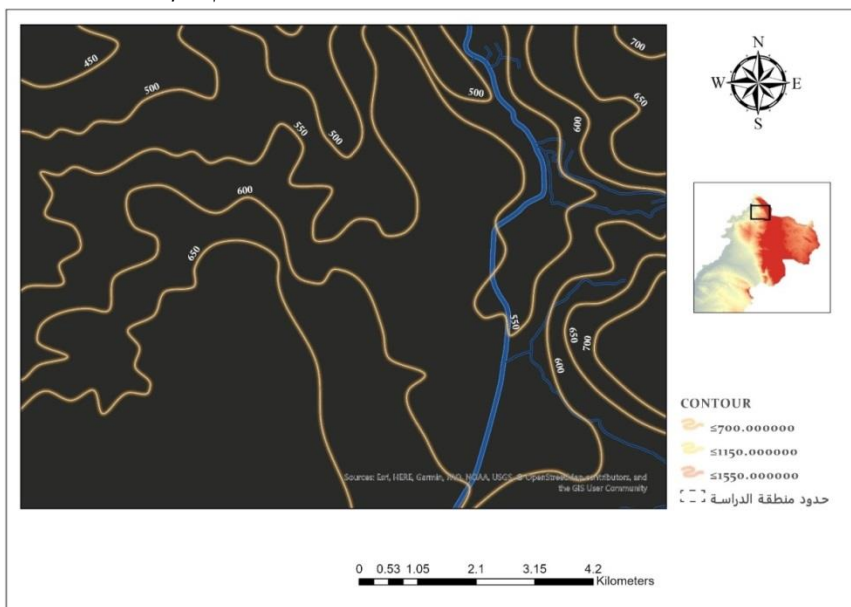
شكل (2) قوة العلاقات الارتباطية حسب معامل ارتباط بيرسون الاحصائي



التمثيل الخرائطي للخطوط الكنتورية الضوئية :

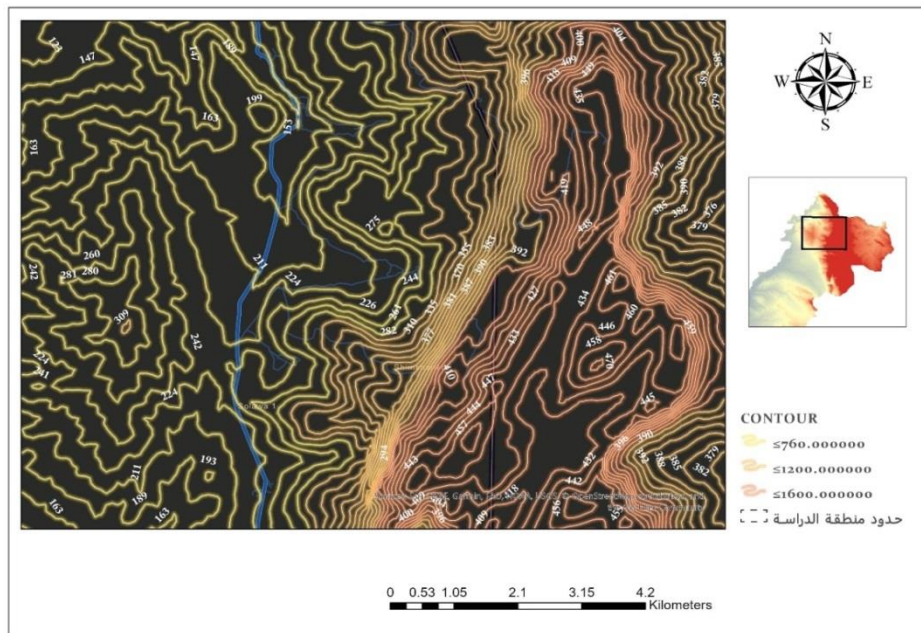
تم اعتماد طريقة الخرائط الضوئية بطريقة اليرقات المضيئة FireFly ببرنامج Arcpro لتمثيل خرائط خطوط الكنتور المضيئة بحسب المقاييس المستخدمة في الدراسة كما هو موضح في الخرائط (12،13،14،15،16) على التوالي .

خريطة (12) الخطوط الكنتورية للمنطقة الشمالية والشمالية الغربية بمقياس رسم 1/25000 بفاصل رأسي 50 متر



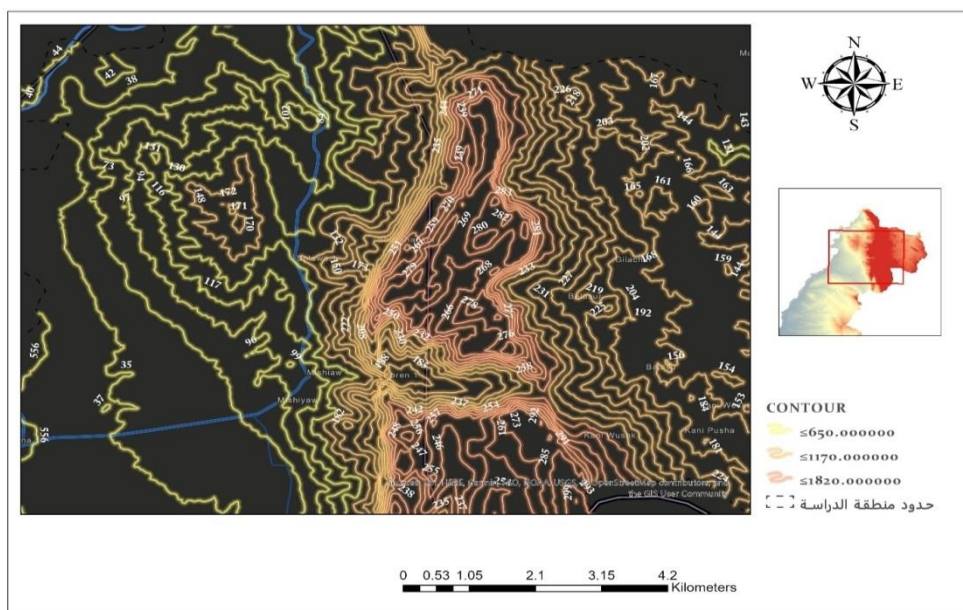
المصدر : من عمل الباحث بالاعتماد على نموذج الارتفاع الرقمي DEM ومخرجات برنامج Arcpro v.2.5

خريطة (13) الخطوط الكنتورية للمنطقة الشمالية والشمالية الغربية بمقياس رسم 1/50000 بفواصل راسي 40 متر



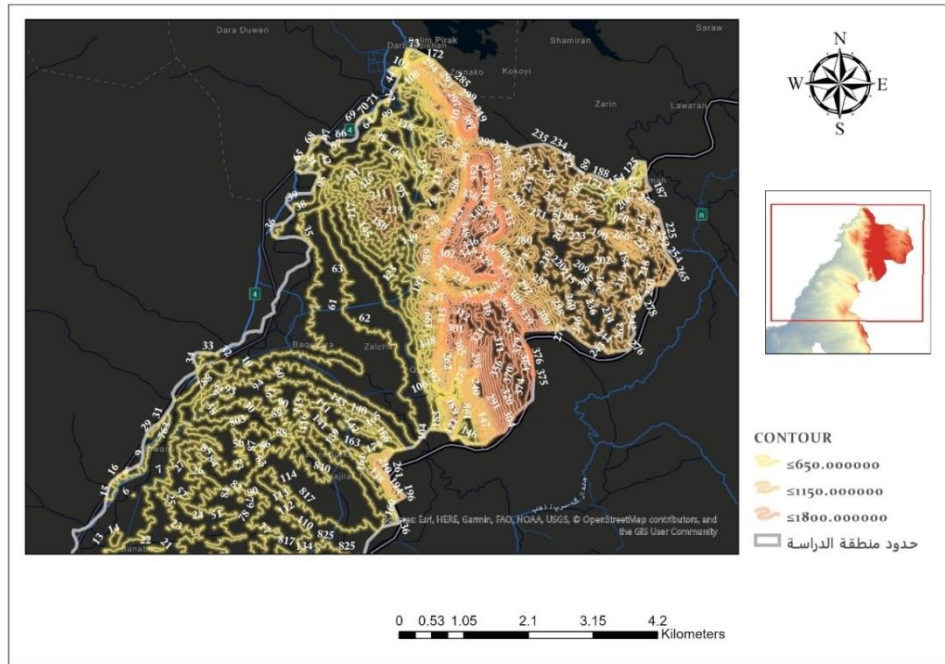
المصدر : من عمل الباحث بالاعتماد على نموذج الارتفاع الرقمي DEM ومخرجات برنامج Arcpro v.2.5

خريطة (14) الخطوط الكنتورية للمنطقة الشمالية والشمالية الغربية بمقياس رسم 1/100000 بفواصل راسي 50 متر



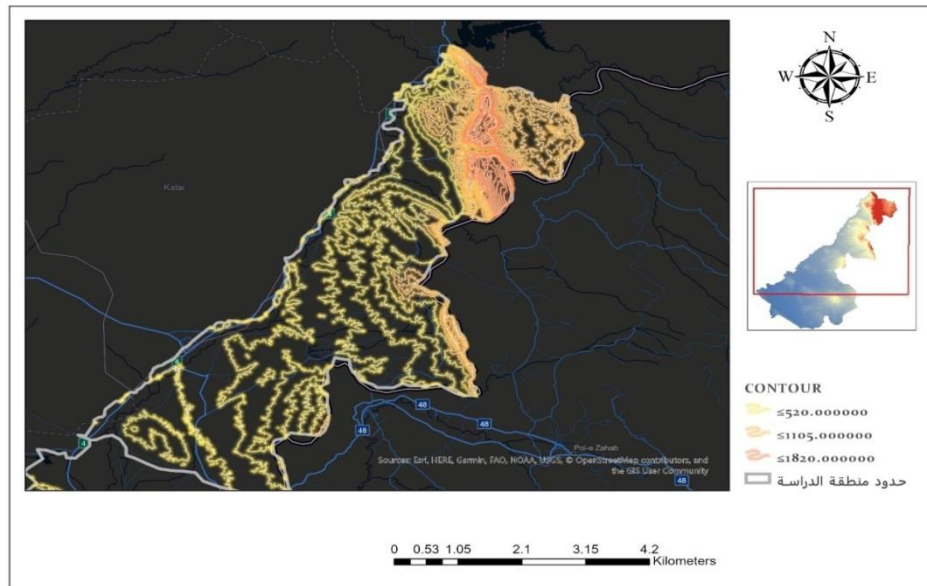
المصدر : من عمل الباحث بالاعتماد على نموذج الارتفاع الرقمي DEM ومخرجات برنامج Arcpro v.2.5

خريطة (15) الخطوط الكنتورية للمنطقة الشمالية والشمالية الغربية بمقياس رسم 1/250000 بفواصل راسي 50 متر



المصدر : من عمل الباحث بالاعتماد على نموذج الارتفاع الرقمي DEM ومخرجات برنامج Arcpro v.2.5

خريطة (16) الخطوط الكنتورية للمنطقة الشمالية والشمالية الغربية بمقياس رسم 1/500000 بفواصل راسي 65 متر



المصدر : من عمل الباحث بالاعتماد على نموذج الارتفاع الرقمي DEM ومخرجات برنامج Arcpro v.2.5

خريطة (17) نموذج لتنعيم خط كنتوري باستخدام Smooth 0.5



المصدر : من عمل الباحث بالاعتماد على نموذج الارتفاع الرقمي DEM ومخرجات برنامج Arcmap

Desktop 10.8

الاستنتاجات :

- 1- تمتلك تقنية الجيوماتكس امكانيات تحليلية كبيرة منها رسم الخرائط للخطوط الكنتورية بمقاييس متعددة وتعيمها وبطريقة التمثيل الضوئي باستخدام البرنامج (Arc Pro) والتي تكون سهلة الادراك والفهم والتفسير .
- 2- إن عملية التعيم والتنعيم Smothing للخطوط الكنتورية هو اخراج مصفوفات للنماذج الرقمية للأسطح من خلال مصفوفات رياضية ، فتقوم هذه المصفوفات بصقلها وتنعيمها لتصبح الخطوط (المنحنيات) سهلة وبسيطة ومريحة للقارئ والمستخدم .
- 3- لقد اثبتت الدراسة ان طريقة سنيكس (Snakes) هي خوارزميات عالية الدقة تتكامل مع نظام انتاج الخرائط الكنتورية من خلال توسيع المعيارية الآلية ، وهي اسرع طريقة في التعيم بعد تقسيم الخطوط الكنتورية الى عدة مقاطع ثانوية بالإضافة الى وجود فلترات (مرشحات) لهذا الغرض .

التوصيات :

- 1- اعتماد الطريقة الرقمية للخطوط الكنتورية الضوئية لمقاييس متعددة في اعداد مثل هذه الخرائط وتعيمها وتنعيمها ، لما تحققه من فائدة وسرعة في الادراك البصري بدلاً من الطرق التقليدية .
- 2- الاهتمام بأعداد الخرائط الكنتورية الضوئية ذات دقة تمييزية عالية بالاعتماد على نماذج الارتفاعات الرقمي (DEM) عالية الدقة لاستنباط الخطوط الكنتورية الرئيسة والثانوية وفق المعطيات الممثلة .
- 3- بناء قاعدة البيانات الجغرافية (Geo data base) لطبقات الخطوط الكنتورية لمختلف المقاييس واخراجها بشكل خرائط ضوئية مدركة وفعالة .

المصادر :

1. الزيدي ، نجيب عبدالرحمن محمود ، الحمداني ، سعد ثامر ابراهيم ، الخرائط التحليلية "دراسات تطبيقية" ، دار الابداع للطباعة والنشر ، ط1 ، تكريت-صلاح الدين - العراق ، 2020 .
2. احمد ، احمد مصطفى ، الخرائط الكنتورية تفسيرها وقطاعاتها ، جامعة الإسكندرية ، كلية الآداب ، قسم الجغرافيا ونظم المعلومات الجغرافية ، 1987 .
3. الزيدي ، نجيب عبد الرحمن و الجبوري ، منهل عبد الله ، التعميم والتنعيم في خرائط الخطوط الكنتورية لمناطق مختارة من العراق ، رسالة ماجستير (غير منشورة) جامعة تكريت / كلية التربية / قسم الجغرافية ، 2007 .
4. الزيدي ، نجيب عبدالرحمن محمود ، الحمداني ، سعد ثامر ابراهيم ، خرائط متقدمة "دراسات تطبيقية" ، دار الابداع للطباعة والنشر ، ط1 ، تكريت-صلاح الدين - العراق ، 2021 .
5. K.V . salichtchev , History and Contem porary development of Cartography Generalization international year book of Cartography .16.1976.

استثمار العوائد النفطية

م.م خلدون عطية منهر الغزوي

تدريسي في جامعة الامام جعفر الصادق (ع) فرع ذي قار

المستخلص:

تواجه الدول المنتجة والمصدرة للنفط تحدياً خاصاً في كيفية إدارة اقتصادياتها ليس فقط بسبب التقلب الكبير في أسعار وعوائد النفط ولكن أيضاً أن النفط سلعة وسيأتي اليوم الذي ينتهي فيه هذا المورد .

إن التحدي الأكبر للدولة النفطية هو كيفية إدارة استثمار العوائد النفطية وتعضيمها بحكمة ومن دون تبذير وتبديد للعائدات المتحققة ، لاسيما أن النفط سلعة متأرجحة الأسعار وأن العائدات متقلبة الاتجاه.

لقد تم اتباع الكتابة في هذا البحث بالاعتماد على اسلوب المنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي وذلك من خلال تحليل كيفية استثمار هذه العوائد النفطية بشكل يؤدي الى تعظيم هذه الاستثمارات .

Abstract:

Oil producing and exporting countries face a special challenge in how to manage their economies, not only because of the large fluctuations in oil prices and revenues, but also that oil is a commodity and the day will come when this resource ends.

The biggest challenge for the oil state is how to manage the investment of oil revenues and maximize them wisely and without wasting and squandering the

revenues achieved, especially since oil is a commodity that fluctuates in price and that the returns are volatile in direction.

The writing in this research has been followed by relying on the analytical method and the inductive method by analyzing how to invest these oil revenues in a way that leads to maximizing these investments.

المقدمة:

أولاً:- موضوع البحث

إن الدول المنتجة والمصدرة للنفط تواجه تحدي خاص في كيفية إدارة اقتصادياتها ليس فقط بسبب التقلب الكبير في أسعار وعوائد النفط ولكن أيضا أن النفط سلعة وسيأتي اليوم الذي ينتهي فيه هذا المورد .

النفطية يولد عدد من التعقيدات في السياسة المالية على الأمد القصير والطويل ، وهي مرتبطة بعدد من القضايا الجوهرية ومنها الأهمية النسبية لقطاع النفط في الاقتصاد الوطني وحجم الاحتياطات النفط الخام وتطور الصناعة النفطية ومرحلة تطور القطاعات الأخرى غير النفطية . إن التحدي الأكبر للدولة النفطية هو كيفية إدارة استثمار العوائد النفطية وتعظيمها بحكمة ومن دون تبذير وتبديد للعائدات المتحققة ، لاسيما أن النفط سلعة متأرجحة الأسعار وأن العائدات متقلبة الاتجاه . لذلك فإن التركيز أولاً يجب أن ينصب على الأجل الطويل وأن مفتاح التحدي للسياسة المالية هو القرار بشأن كيفية تخصيص وإدارة الموارد الأجيال متعاقبة وكيفية تعظيم هذه الثروات.

ثانياً:- أهمية البحث

يعد النفط مصدر أساسي للطاقة ، وقد اكتسب أهميته الاستراتيجية في العلاقات المالية والاقتصادية والسياسية الدولية بسبب وجود قابلية للنفاذ هذا المصدر هذا من جهة ومن جهة أخرى يكتسب النفط أهميته من خلال بيان دور النفط في اقتصاديات الدول المنتجة (المصدرة) للنفط ، كونه يطرح اليات ادارة العوائد النفطية وكيفية تعظيم هذه الثروات

ثالثاً:- مشكلة البحث

مشكلة البحث تتمحور حول بيان ما اذا كانت ادارة العوائد النفطية بشكل كفوء وفاعل يمكن ان يفضي الى تعظيم وزيادة استثمار هذه العوائد النفطية من خلال ادارة متقدمة لا دارة الفعاليات والنشاطات بشكل يؤدي الى تعظيم استثمار العوائد النفطية

رابعاً:- منهج البحث

لقد تم اتباع الكتابة في هذا البحث بالاعتماد على اسلوب المنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي وذلك من خلال تحليل كيفية استثمار هذه العوائد النفطية بشكل يؤدي الى تعظيم هذه الاستثمارات .

الفرع الاول

اليات استثمار العوائد النفطية ومحاولات تعظيمها في العراق قبل عام 2003

النفط ثروة وطنية سيادية وتمثل عملية استخراجه للتصدير من اجل تحويل جزء منها الى عملة اجنبية ، ولذلك نسلط الضوء في هذا الفرع على الاليات المتبعة في استثمار العوائد النفطية في العراق من خلال الاتي :-

1- استثمار العوائد النفطية في العراق للفترة من (1990- 2003)

وتقسم استثمار العوائد النفطية الى فترتين ، الفترة الاولى تتضمن دراسة استثمار العوائد النفطية خلال فترة الحصار الاقتصادي والعقوبات ، والفترة الثانية ما بعد حرب الخليج الثالثة وتغيير النظام في العراق عام 2003.

أ- اليات استثمار العوائد النفطية في ظل العقوبات عام 1990:- عاودت معدلات الانتاجية والتصدير بالصعود بعد حرب الخليج الأولى ، حيث بلغت الطاقة الإنتاجية عام 1990 أكثر من (3.8) مليون برميل يوميا ، بل أن الإنتاج الفعلي في شهر تموز / يوليو 1990 بلغ فعلا حوالي (3.2) مليون برميل يوميا ، وتم ذلك باستغلال جزئي لمنشآت إنتاجية في حقل غرب القرنة والناصرية واللحيس وخباز وعجيل والعطاء الثالث لحقل الرميلية ، وكان الخطة تستهدف الوصول إلى طاقة (4.2) مليون برميل عام 1991 بعد إكمال المرحلة الأولى لحقل غرب القرنة ، لقد تأثر الاقتصاد العراقي إدارته بالتدويل بدءا من القرار (661) عام (1990/8/6) القاضي بفرض الحصار الاقتصادي والمالي على العراق

وبموجب هذا القرار منع تصدير كافة السلع والمنتجات التي كان منشأها العراق ومنع تجهيز كافة السلع والمنتجات إلى العراق عدا التجهيزات الطبية والمواد الغذائية لأسباب إنسانية وبعد صدور هذا القرار توقفت الواردات الطبية وهي لم تكن ممنوعة وكذلك توقفت وإرادته من المواد الغذائية ولم يمنعها القرار في الحالات الإنسانية وتوقفت الصادرات قاطبة بضمنها صادرات النفط الخام إلا كميات يسيرة من النفط (حوالي 60 ألف برميل يوميا) كانت تصدر إلى الأردن عن طريق البر وكميات أخرى يتم تهريبها عبر الحدود التركية . لقد أدى توقف الصادرات البترولية إلى اختيار قطاع الصناعات الإستخراجية وأدى الحصار الاقتصادي إلى ضмор وتراجع القطاعات الأخرى¹.

نظرا للحالة الغذائية والصحية الصعبة التي أصبح عليها الشعب العراقي بعد الحصار وحرب الخليج الثانية ، وبناءا على تقرير منظمة الغذاء الدولية الذي صدر في تموز 1993 بعد أن زارت العراق بعثة منها لدراسة الحالة الغذائية وتقييمها هناك ، وجدت أن الحصة التموينية التي يحصل عليها الفرد العراقي أصبحت مؤخرا تسد حوالي (55 %) من السعرات الحرارية التي يحصل عليها الفرد العراقي خلال الفترة (1987-1989) . وبناءا على ذلك أصدر مجلس الأمن الدولي قرارين احدهما برقم (706) في 15/8/1991 والثاني برقم (712) بتاريخ 19/9/1991 سمح للعراق بموجب القرارين بتصدير كمية من البترول بما قيمته (1.6) مليار دولار خلال ستة أشهر ، على أن ينظر في أمر تصدير كميات أخرى من البترول في المستقبل إذا تطلبت حاجات الشعب العراقي الإنسانية ذلك ، كما واشترط القرارات أن يكون البيع بأشرف الأمم المتحدة وأن تودع الإيرادات البترولية لدى صندوق خاص يشرف عليه الأمين العام للأمم المتحدة مباشرة وتكون إدارتها وتوزيع مواردها كالاتي :

- 1- (30 %) من قيمة صادرات البترول لصندوق تعويضات الكويت .
- 2- (65 %) من قيمة صادرات البترول لشراء حاجات الشعب العراقي الإنسانية والطبية والغذائية على أن تتم المشتريات بموافقة الأمم المتحدة وتوزع داخل العراق بإشرافها .
- 3- (5 %) من قيمة صادرات البترول عن الأعمال التي تقوم بها الأمم المتحدة داخل

العراق .²

رفضت الحكومة العراقية العمل بهذين القرارين بحجة كونهما ينتقصان من سيادة العراق ، وجرّت مفاوضات عديدة بين وفود من العراق والأمم المتحدة لم يتفقوا على شيء يذكر من بادئ الأمر ونتيجة لذلك تدهورت حالة الشعب العراقي تدهورا خطيرا من شتى الوجوه ، غدا برنامج النفط والغذاء في إطار مذكرة التفاهم من أخطر السوابق السياسية والاقتصادية في التاريخ الحديث لدول العام الثالث ، لأنه يضع مقدرات الثروة النفطية العراقية ، التي تمثل أكبر احتياطي نفطي في العالم بعد السعودية³.

بدأ تنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء (Oil of Food Program) بعد مفاوضات طويلة بنهاية عام 1996 بعد الاتفاق بين الحكومة العراقية والأمم المتحدة على تنفيذ تفاصيل القرار (986) عام 1995 الذي سمح للعراق ببيع ما تصل قيمته إلى ملياري دولار من البترول في فترة مدتها 180 يوم قسم تنفيذ البرنامج على اثني عشر مرحلة ، ففي المرحلة الأولى في 10/12/1996 خرجت الأسواق أولى الصادرات البترولية من العراق بمبلغ ملياري دولار وأودعت العوائد البترولية في حساب الأمم المتحدة للعراق (حساب الضمان لدى بنك باريس الوطني في نيويورك ، أما المرحلة الثانية في 8/6/1997 على خطة التوزيع وفي المراحل الأخرى أصدر الأمين العام قراره (S /199 /90) الذي قدم فيه مجموع هـ من التوصيات منها تعزيز سلة الأغذية وكذلك أن يرفع كل ستة أشهر سقف مبيعات النفط إلى (5.2) مليون دولار لم يوافق مجلس الأمن ولجنة برنامج النفط مقابل الغذاء على تخصيص أي مبالغ للقطاع النفطي نلاحظ ارتفاع حجم الإنتاج في المرحلة الثالثة إلى أكثر من 50 % . المرحلة الأولى بينما نجد أن قيمة الصادرات لم ترتفع وذلك بسبب انخفاض أسعار النفط العالمية وخلال المراحل الثلاثة الأولى لم تكفي العوائد البترولية لتمويل برنامج النفط مقابل الغذاء وهذا ما دفع العراق إلى بيع كميات من النفط بأسعار منخفضة عبر الخليج وتركيا وإيران⁴.

الفرع الثاني

اليات استثمار العوائد النفطية ومحاولات تعظيمها في العراق بعد عام 2003

ان انحسار الاحتياط النفطية في العديد من دول العالم وبالأخص في اوربا وامريكا جعل نفط العراق الغزير محط انظار العالم ، كما احتل مكان متميز بين الدول المصدرة للنفط مما زاد في عملية استثمار العوائد النفطية في الكثير من القطاعات ومنها القطاعات الصحية والتعليمية والبنيا التحتية لجميع انحاء العراق وكذلك استثمار الكثير من الحقول النفطية وغيرها حيث اصبحت العوائد النفطية بعد عام 2003 اهم مصدر للعوائد وللميزانية العامة واهم مصدر تمويل للاستثمار والمشاريع العامة

أن بعض البدائل الممكنة لإدارة القطاع البترولي يمكن أن تأخذ الصيغ الآتية :

1. نظام إدارة القطاع العام : وهو النظام الذي تسيطر فيه الحكومة على فعاليات الاستكشاف والحفر والإنتاج والتسويق ومن الممكن في أي فعالية استئجار شركات خاصة أجنبية لتقديم خدمة في ذلك المجال كما معمول به في معظم دول الخليج العربي.⁵

2. نظام الامتياز : وهذا النظام كان سائدا في معظم الدول البترولية حتى عقد السبعينات من القرن العشرين وفي العراق حتى عام 1927 والذي يتضمن منح شركة أجنبية أو أكثر عقدا لاستخراج النفط الخام ويصبح الاستخراج ملكا لتلك الشركة تستطيع التصرف به سواء بالبيع أو التصفية وتدفع تلك الشركة ريعا وهو مبلغ ثابت عن كل برميل منتج فضلا عن دفع ضريبة على الأرباح .

3. نظام عقود المشاركة : وبموجب هذا النظام تتولى الشركة أو مجموعة الشركات الأجنبية تقديم التمويل اللازم لانجاز عمليات الاستكشاف والاستخراج بما في ذلك البنى الارتكازية اللازمة لذلك وبعد ذلك فإن الكميات المطلوبة من النفط الخام تقسم إلى كميتين الأولى يطلق عليها نفط التكلفة وتذهب ملكيتها إلى الشركة الأجنبية التغطية تكاليفها وغالبا ما يتم تحديد الحدود العليا لهذه الكمية ب 40 % وما تبقى يطلق عليه نفط الربح والذي يتم تقسيمه بين الشركات الأجنبية والدول المالكة للنفط بنسب متفق عليها فضلا عن حصول الدولة المالكة على عائد ضرائب على الأرباح وريع عن مجمل الإنتاج . وقد تدخل

الدولة المالكة أيضا كشريك تجاري في العقد وتقدم حصة من رأس المال فتحصل على نفس النسبة من نفط التكلفة ونفط الربح .

4. عقود المقاوله و الخدمة : وبموجبها تدخل الدولة المالكة للنفط بمنح شركات الأجنبية جزء محدد من الفعاليات في القطاع البترولي مع تحمل أعبائها و مخاطرها لقاء نصيب متفق عليه لتحصل عليه في الفعاليات التي تتكون لاحقا.

ومن الطبيعي بالنسبة للعراق بعد تعرضه طوال ثلاث عقود من الحروب والحصار والعزلة والاحتلال أن يأخذ بدراسة تحارب الدولة في مجال إدارة قطاع النفط وذلك للاستفادة من تجارب هذه الدول وإمكانية تطبيقها في عراق اليوم بعد 2003⁶

2- محاولات تعظيم الاستثمار النفطية للمدة (2003- 2011) في ظل جولات التراخيص

تمنح المادة (9) من مشروع قانون النفط والغاز حق إعطاء تراخيص العمليات البترولية على أساس عقد تنقيب وإنتاج بين الوزارة أو الهيئة الإقليمية وشخص عراقي أو أجنبي ، معنوي أو حقيقي الذي يبين للوزارة أو الهيئة الإقليمية الفنية والقدرة المالية وفقا لمعايير أهلية الشركات الموضوعة من قبل المجلس الاتحادي للنفط والغاز . ونتيجة لتراجع البنى التحتية التي أصابت القطاع البترولي ، والمتمثلة بمنظومات الإنتاج والنقل والتصدير ، وعدم قدرة العراق على توفير الإمكانيات المالية والفنية لاسيما الملاكات التي تسربت بسبب الظروف إلى خارج العراق أو للعمل في قطاعات أخرى . كان ذلك مبرر إلى اللجوء إلى الاستعانة بالشركات الأجنبية لتطوير القدرات الإنتاجية للحقول البترولية القائمة التي تراجعت قدراتها الإنتاجية كثيرة ، وطرحت الحكومة العراقية طريقة للتعامل بالتراخيص البترولية التي وصفت بأنها عقود خدمة . وعقود جولات التراخيص البترولية هي عقود خدمة تعمل فيها الشركة المتعاقدة كمقاول تحت إشراف وسيطرة الجهات المالكة (الحكومة) ، وتأخذ ما تصرفه من كلف استثمارية أو مكافآت (أجور خدمة) حسب ما تقوم بإنتاجه من كميات إضافية من النفط المستخرج ، ولا علاقة لها بملكية الاحتياطي أو البترول المنتج . أن صيغة عقود الخدمة صيغه شائعة في العالم ، وتكون الشركات المتعاقدة عادة شركات متوسطة الحجم- إذ أن الشركات البترولية الكبيرة لا تفضل على هذه العقود لأنها لا تسمح لها بإضافة الاحتياطي إلى موجوداتها المعلنة لتحسين قيمة أسهمها في الأسواق⁷.

هناك أوجه متعددة لإستغلال العوائد النفطية في البلدان ذوات الإقتصاد الريعي ومن بينها العراق. على أن الفساد المتلازم مع استغلال ثروات شعبنا العراقي يظهر ساطعاً سطوع الشمس في بلد غير ديمقراطي ويسوده الفساد كالعراق الآن. ولكن لنترك المحنة هذه جانباً، والتي يعاني منها بلدنا الحبيب بهذا الوقت، ونقول بأنها محنة عابرة سيعالجها الشعب العراقي الأبوي بلا أدنى شك طال الزمان أم قصر، وإن غداً لناظره قريب

إن واحداً من سيناريوهات إستغلال ثروات العراق النفطية هو أن يقام بخصخصة هذه الصناعة في البلاد. وهذا الأمر، كما يبدو لأول وهلة، عملي جداً. إذ من المعقول أن يقام بخصخصة عمليات التصفية والخزن والنقل والتوزيع وبيع المشتقات النفطية، وحتى خصخصة العديد من الصناعات المتعلقة بالعمليات العليا في استخراج النفط الخام مثل أنشطة الحفر ومختلف الأنشطة النفطية الخدمية المتخصصة. فهذه العمليات تدرّ عائداً سنوياً معقولاً على الإستثمارات المالية التي يتطلبها إنجاز تلك العمليات. وقد يزداد هذا العائد هنا أو ينقص هناك، ولكنه يبقى عائداً عادياً شأنه شأن الإستثمارات الأخرى المماثلة

اختلفت الآراء بشأن جولات التراخيص فهناك من عدها بداية لتطوير القطاع البترولي، وكما حظيت باهتمام كبير في المناقشات والمؤتمرات داخل العراق الحكومة ، البرلمان ، القوى السياسية ، خبراء البترول ، الإعلام ، وذلك لأهمية الموضوع في تحديد مستقبل العراق الاقتصادي وتعلقه بالثروة البترولية والتي هي ملك الشعب العراقي كما حددها الدستور في المادة (111) من الدستور العراقي ، ومن مزايا جولات التراخيص البترولية أنها تحقق مزايا عدة وهي :

- 1- أنها عقود خدمة بأجور متدنية وليست عقود مشاركة بالإنتاج مما يسمح باستمرار السيطرة الوطنية على الصناعة البترولية بملحقاتها المتعددة .
- 2- تحديث الصناعة البترولية العراقية المتهالكة من خلال التكنولوجيا الحديثة والخبرات التي ستقلها الشركات البترولية الأجنبية إلى العراق .
- 3-3- ارتفاع العوائد البترولية نتيجة الزيادة في إنتاج وتصدير البترول العراقي . 4-
- مساهمتها في بناء البنية التحتية وتوفير الخدمات ورفع مستوى معيشة المواطنين .

4- توفير عشرات الآلاف من فرص العمل للعراقيين وهو ما ينعكس إيجابية على تقليل معدل البطالة في العراق .

5- تحفيز القطاعات الاقتصادية الأخرى على النمو والتطور استجابة للتطور الهائل الذي ستشهده الصناعة البترولية العراقية . هذه العقود بتحسين المناخ الاستثماري في العراق مما يحفز المزيد من الشركات الأجنبية على الاستثمار في القطاعات الاقتصادية الأخرى في العراق⁸.

تفضل صناديق الثروة السيادية العائدات على السيولة النقدية؛ وهذا ما يجعلها أكثر تحملاً للمخاطر من احتياطات النقد الأجنبي التقليدية، وفقاً لمعهد صندوق الثروة السيادي غير الربحي. يحتفظ البنك المركزي باحتياطات النقد الأجنبي على هيئة أصول بالعملة الأجنبية، وتستخدم لدعم الالتزامات والتأثير على السياسة النقدية.

يشمل التصنيف التقليدي لصندوق الثروة السيادي وفقاً لوصف المعهد ما يلي:

- صناديق تثبيت الأسعار .
- صناديق الادخار أو صناديق أجيال المستقبل.
- صناديق احتياطي المعاشات التقاعدية.
- صناديق الاستثمار الاحتياطية.
- صناديق الثروة السيادية للتنمية الاستراتيجية.

تختلف الاستثمارات المقبولة في صندوق الثروة السيادي من بلد لآخر. تحد البلدان التي لديها مخاوف بشأن السيولة النقدية من الاستثمارات لتقتصر على أدوات الدين العام شديدة السيولة. في بعض الحالات ستستثمر صناديق الثروة السيادية مباشرة في الصناعات المحلية.

أنشأت بعض البلدان صناديق الثروة السيادية لتتويع مصادر إيراداتها. على سبيل المثال، تعتمد دولة الإمارات العربية المتحدة على صادرات النفط في تحقيق ثروتها، وتخصص كذلك جزءاً من احتياطياتها لصندوق الثروة السيادي الذي يستثمر في أصول متنوعة لضمان المخاطر المرتبطة بالنفط. يوجد كم كبير من المال في صندوق الثروة السيادي. وفقاً للمنتدى الاقتصادي العالمي، بلغت قيمة صندوق الإمارات من عام 2018 نحو 683 مليار

دولار أمريكي، وتجاوز صندوق النرويج -الأكبر على مستوى العالم- تريليون دولار أمريكي منذ عام 2017.

يوجد قلق من التأثير السياسي لصناديق الثروة السيادية. بعض أهم صناديق الثروة السيادية باستثناء النرويج لا تتعامل بشفافية تامة بشأن استثماراتها، وأنشطة إدارة المؤسسات، وهذا ما يدفع البعض إلى الاعتقاد بأنها لدوافع سياسية وليست مالية. أمثلة من الواقع

تتشئ الدولة صندوق الثروة السيادي بما يناسب احتياجات سكانها، وتختلف الاستثمارات المقبولة في الصندوق باختلاف السيولة النقدية للبلد، والديون المترتبة عليه، واحتياجات النمو المتوقعة.

على سبيل المثال، يستثمر صندوق النرويج -الأكبر على مستوى العالم- منذ عام 2018 في أموال إيرادات التنقيب البحري عن النفط، ويستفيد من الأرباح باعتبارها إيرادات للسكان أو لتدابير تحفيزية مثل شراء وسائل نقل كهربائية.

ونتيجة لتقادم مقومات البنى التحتية للصناعة البترولية بعد توقف دام لأكثر من ثلاث عقود حيث لم يتسن للعراق بسبب الحروب والحصار الاقتصادي من تعزيز احتياطياته البترولية والغازية وبذلك تناقصت الاحتياطيات بفعل الاستنزاف الإنتاجي ، ونتج عن ذلك كله انخفاض كبير في إنتاج البترول الأمر الذي أدى إلى توقيع وزارة النفط مع الشركات الأجنبية ما يعرف بجولات التراخيص أو ما يسمى في أوساط خبراء النفط في الوزارة بعقود الخدمة التي كان الهدف منها زيادة الإنتاج وتطوير الحقول على وفق أفضل تقنيات الصناعة البترولية العالمية ، ومن خلال هذه العقود تقدم الشركات خدماتها لقاء أجر متفق عليه تسديده أو من خلال كميات البترول.

الخاتمة

النتائج

1- - إن كافة الأدلة المتوفرة حالياً في الاقتصاد العراقي والمرتبطة بارتفاع حجم العجز المتوقع في الموازنة إلى حوالي (20) مليار دينار أو ما يعادل (17) مليار

دولار وفي ظل التراجع الكبير في أسعار النفط العالمية فإن العجز سيفضي مباشرة إلى حصول زيادات في القاعدة النقدية يولد ضغوطا تضخمية تنعكس في عجز أكبر في الحساب الجاري الميزان المدفوعات العراقي نتيجة الارتفاع الواضح في سعر صرف الدينار في ظل مزادات البنك المركزي العراقي للدور الأمريكي التي قادت إلى تعزيز قيمة الدينار إزاء الدولار وهذا ما قد يشجع زيادة الطلب على الواردات من الخارج وخاصة من قبل القطاع الأهلي والخاص .

2- أن الانخفاض المتحقق في معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي العالمي وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية والمجموعة الأوربية واليابان وما نتج عنه من آثار سلبية على حجم الاستثمار المباشر وسائر أشكال الاستثمار الأخرى المرتبطة به من منح وقروض ، فمن المتوقع أن يكون العبء كبير لاسيما على معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي في الاقتصاد العراقي والتي نتوقع لها أن تكون ضعيفة خلال الأعوام القادمة وذلك بسبب تراجع معدلات الاستثمار المتوقعة . وحسب تقديراتنا الخاصة فإن معدل النمو الاقتصادي للعام 2009 والعام 2010 قد تراجع بحدود (4 %) سنوية وهو ما سيكون له انعكاسات سلبية كثيرة على مستوى التشغيل وارتفاع معدل البطالة .

3- أن القدرة على امتصاص الصدمة الناتجة عن التقلبات غير المتوقعة في التدفقات المالية يعتمد على قوة الموقف المالي للحكومة الذي يمكنها من مواجه الأزمة ورفع قدرتها على المناورة أثناء الانخفاض الكبير في العائدات . فالإدارة المالية يمكنها التخفيف من درجة التقلبات من خلال حزمة من الإجراءات التصحيحية التي تهدف إلى أبعاد الاقتصاد المحلي عنا والتقلب الحاصل في العائدات النفطية وذلك بالعمل قدر الإمكان من فك الارتباط بين الإنفاق الجاري والعائدات وتوجيه هذا الأخير قدر المستطاع نحو الإنفاق الاستثماري ورفع معدل الادخار المحلي بشقية الأهلي والحكومي وبناء الموجودات من النقد الأجنبي كافية لاجتياز الأزمة عند وقوعها .

التوصيات

- 1- ينبغي اعادة النظر في الاليات المتبعة في استثمار العوائد النفطية وتوظيفها بشكل صحيح من اجل تعظيم الايراد
- 2- تشجيع وتحديد نوع العلاقة الاستثمارية بين الشركات الاجنبية و شركات النفط العراقية وتقليل القيود على الاستثمار النفطي .
- 3- انشاء قنوات عمل مشتركة بين وزارت الدولة ، لتحقيق هدف ادارة الاستثمارات النفطية وتوظيفها بالشكل الصحيح .
- 4- العمل على تنمية القطاع النفطي باعتبار ان الايراد النفطي لا تزال الجزء الاكبر في تكوين الايرادات العامة .
- 5- على الهيئة الوطنية للاستثمار بذل جهود استثنائية للعمل على جلب الاستثمار الاجنبي بأشكالها المختلفة .

هوامش البحث

- ¹ انظر كامل العضاض ، مدخل لشرح نظام الحسابات القومية لعام 1993-2003 ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا ، عمان ، ص23-34.
- ² محمد كامل عارف ، المستقبل المشترك للدول العربية ، اللجنة العالمية للبيئة والتنمية ، الكويت ، 1989، ص 113-134.
- ³ انظر عبد الله الكندي ، كيفية تطوير استثمار النفط ، مكتبة المهند ، المملكة العربية السعودية ، 1992، ص197.
- ⁴ نعوش محمد الرياني ، النفط والضريبة الوشبكة للعراق 2003، متوفر على الرابط [www>aljazeera>net stadeshttp](http://www.aljazeera.net/stades)
- ⁵ مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية 33 السنة الحادية عشر - المجلد الثاني عشر العدد الخامس والثلاثون (2015) إدارة العوائد النفطية ودورها في تعظيم ثروات العراق أ . م . د . نغم حسين نعمة

- ⁶ علي احمد عتيقة ، الطاقة والتنمية النفطية وكيفية استثمارها ، الوضع الحالي والافق المستقبلية ، النفط والتعاون العربي ، المجلد 9، العدد،4، 1983، ص13-44.
- ⁷ محمد لبيب شقير ، مصدر سابق ، ص323.
- ⁸ من العوامل التي ادت الى احداث تغيير في علاقات السوق :- النمو السريع في الطلب العالمي على النفط وزيادة حصة في اجمال استهلاك الطاقة ، انشاء منظمة اوبك ، عام 1960 ، لتكون هيئة للتفاوض الجماعي مع الشركات ، تزايد عدد الشركات المستقبلية التي تعمل خارج اطار الشركات الكبرى .

المصادر

- 1- انظر كامل العضاض ، مدخل لشرح نظام الحسابات القومية لعام 1993-2003 ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا ، عمان.
- 2- محمد كامل عارف ، المستقبل المشترك للدول العربية ، اللجنة العالمية للبيئة والتنمية ، الكويت ، 1989،.
- 3- انظر عبد الله الكندي ، كيفية تطوير استثمار النفط ، مكتبة المهند ، المملكة العربية السعودية ، 1992،
- 4- نعوش محمد الرياني ، النفط والضريبة الوشبكة للعراق 2003، متوفر على الرابط www.aljazeera.net/stades
- 5- مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية 33 السنة الحادية عشر - المجلد الثاني عشر العدد الخامس والثلاثون (2015) إدارة العوائد النفطية ودورها في تعظيم ثروات العراق أ . م . د . نغم حسين نعمة
- 6- علي احمد عتيقة ، الطاقة والتنمية النفطية وكيفية استثمارها ، الوضع الحالي والافق المستقبلية ، النفط والتعاون العربي ، المجلد 9، العدد،4، 1983.
- 7- علي عبد العزيز سليمان ، النفط وقطاع الخدمات في الوطن العربي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، النفط والتنمية ، مصدر سابق ، 1993، ص23

8- محمد سعيد النابلسي ، التجارة العربية الخارجية والموارد الأولية في المشكلات الاقتصادية المعاصرة ومستقبل التنمية والاستثمار النفطي ، دار الرازي بيروت ،

2005

9- محمد لبيب شقير ، الوحدة الاقتصادية العربية ،تم حسابها من قبل الباحث من الامانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، النشرة الاقتصادية، الكويت

10- محمد العمادي ، العوائد النفطية من خلال الصناديق العربية في تنمية العالم الثالث ، النفط والتعاون العربي ، المجلد 9 ، العدد 1، 1983

الربا وتطبيقاته في العصر الحديث - القروض المصرفية الربوية إنموذجاً -

م. د. أمروى نهاد إسماعيل

كلية المحكة الجامعة

aroua.nehad@hiuc.edu.iq

الملخص

الربا فعل محرم وسلوك اقتصادي في قانون الشريعة الإسلامية، وهو جريمة مالية مستقبلية في حق الافراد والمجتمع يعاقب عليها القانون الوضعي ويحظرها النظام العام في تاريخ الحضارة الإسلامية، لانه يؤدي إلى التخلف الاقتصادي مما يؤدي إلى نسيان الربا ليدخل في التطبيقات والمعاملات المالية المعاصرة. أهمية الدراسة : بيان حرمة الربا رحمة باقتصادنا وحفظاً لمصالح الجميع في مجتمعاتنا ووقاية لنا ولهم من اسباب الفساد والتخلف الاقتصادي. سبب اختيار هذا الموضوع : إن التعامل بالربا والقروض المصرفية الربوية وسيلة ظالمة لتوظيف الأموال واستثمارها، لان الربا تريح من الحقوق التي تثبت ديوناً في الذمة. تهدف هذه الدراسة إلى : إن التعامل بالربا على اختلاف هيئة التعامل به عقد لا يلزم منه إحداث حركة حقيقة للسلع والخدمات في الاقتصاد على خلاف البيع لانه حلال يقوم على إحداث مبادلة حقيقة تقع على مال حقيقي بصورة سلعة أو خدمة حقيقية، فإن البيع يحرك السلع والخدمات في الاقتصاد، والربا يجفف منابعها ويعطل رواجها وحركتها فضلاً عن تصنيفها وإنتاجها.

منهج الدراسة : الاجابة على الاشكاليات المطروحة واختبار صحة فرضياتها، ثم اتباع المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي للإلمام بالمفاهيم والعناصر الاساسية المتعلقة بالقروض المصرفية الربوية في العصر الحديث.

وفي هذا الاطار طرحنا الفرضية التالية : إن الأصل في الاقتراض الربوي من البنوك وغيرها يمثل في (إشباع العجز المالي) عند العميل مما يؤدي إلى ظلم وحدوث عجز في العملية الاقتصادية في القطاع الاقتصادي .

ولقد لخصت الدراسة الى حملة من النتائج هي : إن جميع صور وتطبيقات القروض الربوية في عصرنا الحديث محرمة في الإسلام ، لأنها قد تحقق منها ضابط الربا المحرم في الشريعة الإسلامية الذي هو (الزيادة المشروطة على أصل القرض أو الدين مقابل الآجل). هيكلية الدراسة جاءت على النحو التالي : فقد قمت بتقسيم البحث إلى سبعة مطالب الاول : بيان تسمية المعاملة في العصر الحديث، الثاني مفهوم المعاملة المصرفية الربوية، الثالث : الجانب الاقتصادي من المعاملة، الرابع: اقسام القروض الربوية، الخامس : وجه تحقيق الربا في المصارف الربوية، السادس : تصحيح المعاملة المصرفية الربوية، السابع: تطبيقات القروض الربوية.

كلمات مفتاحية : القروض المصرفية الربوية في العصر الحديث

Abstract

usury is a forbidden act and economic behavior in Islamic Sharia law, and it is a reprehensible financial crime against individuals and society punishable by positive law and prohibited by public order in the history of Islamic civilization, because it leads to economic backwardness, which leads to forgetting usury to enter into contemporary financial applications and transactions.

The importance of the study: Explanation of the prohibition of usury as a mercy to our economy and to preserve the interests of everyone in our societies and to protect us and them from the causes of corruption and economic backwardness.

The reason for choosing this topic: Dealing with usury and interest-based bank loans is an unjust way to invest and invest money, because usury is profitable from rights that prove debts in the patrimony.

This study aims to: Dealing with interest in different forms of dealing is a contract in which it is not necessary to create a real movement of goods and services in the economy unlike selling, because it is permissible based on creating a real exchange based on real money in the form of a real good or service. The economy, and usury dries up its sources and disrupts its popularity and movement, as well as its classification and production.

Study methodology: answering the problems raised and testing the validity of their hypotheses, then following the descriptive, inductive and analytical approach to familiarize themselves with the concepts and basic elements related to usurious bank loans in the modern era.

In this context, we put forward the following hypothesis: The origin of usurious borrowing from banks and others is represented in (the satisfaction of the financial deficit) at the customer, which leads to injustice and the occurrence of a deficit in the economic process in the economic sector.

The study has been summarized into a set of results: All forms and applications of usurious loans in our modern age are prohibited in Islam, because they have been verified by the prohibition of usury in Islamic Sharia, which is (the conditional addition to the original loan or debt in return for the term.)

The structure of the study came as follows: I divided the research into seven demands, the first: a statement of the nomenclature of the transaction in the modern era, the second: the concept of interest-based banking transaction, the third: the economic aspect of the transaction, the fourth: the sections of usurious loans, the fifth: the face of realizing usury in interest-based banks Sixth: Correcting the usurious banking transaction. Seventh: Applications of usurious loans. Keywords: usurious bank loans in the modern era

المطلب الأول : اسم المعاملة في العصر الحديث :

لابد ابتداءً من بيان تسمية هذه المعاملة لحاجة الناس لمعرفة التسميات الحديثة التي تخص الربا وخاصة في العصر الحديث ، وبيان الأمر الإلهي من حيث التعامل بهذه المعاملة الربوية فقد أعلن الله الحرب على المتعاملين بالربا حيث قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾

وبيان الضابط العلمي الحقيقي الدقيق لتحريم ربا المداينات في الإسلام هو : (الزيادة المشروطة على اصل القرض أو الدين مقابل الأجل) .

1.القرض بالفائدة الربوية : بأن يقرضه شيئاً ، بشرط أن يوفيه أكثر منه ، أو يدفع إليه مبلغاً من المال على أن يوفيه أكثر منه بنسبة معينة ، كما هو المعمول به في البنوك ، وهو ربا صريح ، فالبنوك تقوم بعقد صفقات القروض بينها وبين ذوي الحاجات وأرباب التجارات وأصحاب المصانع والحرف المختلفة ، فتدفع لهؤلاء مبالغ من المال نظير فائدة محددة بنسبة مئوية ، وتزداد هذه النسبة في حالة التأخر عن السداد في الموعد المحدد ، فيجتمع في ذلك الربا بنوعيه ؛ ربا الفضل ، و ربا النسيئة⁽¹⁾ .

2.القرض المصرفي التجاري الربوي : فهو يقترض أموال الناس مقابل أجرة = فائدة، ويرد لهم أصل المال المقترض+ الأجرة المتفق عليها² .

3.التسهيلات التجارية النقدية الربوية : يقدم المصرف لعملائه من الشركات سقفاً ائتمانياً مرتبطاً بحساب رأس المال العامل لديهم ويحدد الطريقة المثلى لتمويل أنشطة واحتياجات عملائه، فمن مزايا المنتج تشمل:

- حرية السحب والإيداع من الحساب
- إصدار دفتر شيكات للسحب
- تُحتسب الفائدة على الرصيد المسحوب وتقيد نهاية كل شهر³ .

المطلب الثاني : مفهوم المعاملة المصرفية الربوية:

قد يحتاج الشخص الطبيعي أو الاعتباري إلى السيولة النقدية من النقد الكاش ، أو إلى الحصول على سلعة معينة مثل شراء عقار أو شراء شقة أو شراء سيارة ، ونحوها من

الحاجات الاقتصادية ، فيلجأ إلى البنك الربوي معلناً له عن رغبته بالحصول على قرض مصرفي ربوي ، حيث يجري الطرفين (البنك والعميل) بشأن كافة التفاصيل المتعلقة بمقدار القرض وعدد الأقساط ومبلغ القسط الواحد وأجل السداد ونسبة الفائدة (تفصيلاً وإجمالاً عن مدة القرض) ، إضافة إلى تحضير الضمانات التي يمكن للعميل تقديمها للبنك كضمان لاسترداد حقوقه عند التخلف أو التعثر أو العجز الكلي عن السداد ، فإذا تم استكمال الإجراءات التحضيرية للقرض الربوي بين الطرفين والحصول على موافقات اللازمة التي تتطلبها سياسات الإقراض في البنك أو سياسات الإقراض لدى البنك المركزي فإن البنك يشرع في إعداد صيغة العقد النهائي ويدعو العميل للتوقيع عليه ⁴.

إن إقراض البنك الربوي للعميل يتطلب فتح حساب بنكي مستق باسم العميل ، وذلك من أجل أن يكون هذا الحساب معبراً عن حركة الذمة المالية بين الطرفين ، حيث يودع البنك المبلغ المطلوب في حساب العميل أصل الفرض ، ليصبح العميل مالكاً التصرف في هذا المبلغ على أساس الملك التام فيتصرف فيه كما يشاء ، فقد يسحب العميل المبلغ نقداً ، وقد يحسبه بشيك ، وقد يسحبه إلكترونياً ، كما أن العميل قد يستخدم المبلغ في سداد دين أو التزام تجاه الغير ، وقد يدفعه نقداً أو بشيك مقابل شراء سلعة معينة ، وقد يبقيه في الحساب دون استخدام، ولكن بمجرد إيداع المبلغ في حساب العميل وتمكينه منه وذلك بناء على توقيع عقد القرض بفائدة من قبل العميل فإن البنك يصبح دائماً يطالب بحقوقه (رأس المال + الزيادة المشروطة) ، بينما يصبح العميل مديناً ملتزماً برد حقوق البنك وفق خطة السداد المتفق عليها .

ويجب الانتباه هنا إلى أن محل الالتزام بموجب التوقيع على عقد القرض الربوي يتمثل في التزامين منفصلين هما : (مبلغ رأس المال المقرض + الزيادة المشروطة مقابل الأجل) ، فهنا التزامان يقعان على ذمة العميل المقرض لصالح البنك المقرض ، فيثبت في ذمة المقرض الوفاء بهما مجتمعين (القرض + الفائدة) ، ومثاله : أن يقرض البنك عميله نقداً بمقدار (مائة) مثلاً ، ويشترط عليه زيادة بمقدار (خمسة في المائة) مثلاً ، فيجب على العميل المقرض بالربا أن يسدد مجموع أصل القرض مع فوائده المتفق عليها ، أي يتوجب

عليه خلال العام مثلا أن يسدد (مائة وخمسة مجتمعين) بحسب خطة الأقساط المتفق عليها ⁵.

واعلم أن عقد القرض الربوي يتضمن بطبيعته زيادات وإضافات مشروطة أخرى ، مثل الفوائد التأخيرية التي يفرضها البنك الربوي على العميل بسبب تخلف العميل عن سداد قسط من الأقساط ، أو تعثره عن سداد أكثر من قسط ، أو في حالة العجز الكلي عن السداد مطلقاً وهنا تكتشف أن القروض الربوية لا يوجد لها سقف يحد من مخاطرها المستقبلية ، بل سقف مخاطر القرض الربوي مفتوح وغير محدد وقابل للتمدد دائما وفي جميع حالاته ، بل ربما تتجاوز فوائد القرض الربوي أصل مبلغ القرض نفسه ، فقد يصل التزام العميل المقترض إلى أن يتجاوز الضعف أي يكسر الالتزام الربوي سقف المائة بالمائة (100 %) ، وهذا مألوف وطبيعي في القروض الربوية التي يتعثر فيها العملاء ، فيلتزم المقترض بالريا بسداد ضعف رأس المال الأصلي الذي قبضه (مائتين) ، وذلك بفضل الفوائد الربوية الفاحشة التي يتقاضاها البنك مع غفلة العميل عنها عند التعاقد أو حرص البنك على تجهيله بشأنها ، علما بأن العميل قد وقع فعليا عليها بمحض إرادته الشخصية وإقراره الذي عبر عنه توقيععه الشخصي على عقد القرض الربوي مع زياداته المشروطة ، سواء ما كان ظاهرا في نصوص العقد أو كان خفيا يصعب على المقترض بالريا إدراكه أو الإحاطة به بسبب أنها التزامات تختفي بين السطور وهكذا تفرض البنوك الربوية التزامات ظاهرة وأخرى خفية لا يدركها العميل العادي المقترض بالريا ، وذلك مثل التزام العميل بأداء زيادات أخرى ربوية أو تعويضية متفق عليها بين الطرفين في نصوص عقد القرض الربوي ، كالفوائد التأخيرية الفاحشة (البسيطة أو المركبة) مقابل التأخير في أجل السداد ، أو تلك الزيادات التي يحيل فيها العقد على نصوص القانون الوضعي (غير الإسلامي)، مثل حق البنك المرابي في أن يتقاضى فوائد قانونية إضافية مقابل حالات التأجيل أو التعثر أو العجز الكلي، بل وما يمنحه القانون للبنك الربوي من حقوق أخرى تتعلق بالرسوم والتعويضات الأخرى، وهكذا تتعدد الالتزامات وتتداخل عند العميل المقترض وهو لا يشعر بها ولا يدري ما سققها ⁶.

بل إن من أعجب جرائم الربا وأشدّها فحشا في العصر الحديث ما يعرف بالفوائد الربوية المتغيرة ، وهي عبارة عن (زيادات تدخل على التزام العميل الربوي بسبب تغير سعر الخصم

الذي يتحكم به البنك الربوي)، فانظر كيف يصبح الالتزام في ذمة المقترض بالربا من البنوك مرهون بسلوك طرف ثالث منفصل عنهما ألا وهو البنك المركزي ، فإذا رفع البنك المركزي سعر الخصم تبع ذلك زيادة جبرية تلقائية ومباشرة في تضخيم حجم المديونية على المقترضين من البنوك الربوية، والمقترضون بالربا غافلون بل أكثرهم غافلون ولا يعلمون بهذه المصيدة والظلم الفاحش، وهذه من أعظم جرائم الربا المقننة باحترافية في الواقع العملي المعاصر⁷.

المطلب الثالث : الجانب الاقتصادي من المعاملة :

إن الهدف الاقتصادي من الاقتراض بالربا من البنوك و غيرها يتمثل في (إشباع العجز المالي) عند العميل المقترض بالسيولة النقدية الحاضرة ، ذلك أن الحاجة إلى السيولة النقدية من أجل إشباع أي من الحاجات الاقتصادية التي يحتاجها المقترض هي الباعث الحقيقي والأساسي نحو الاقتراض بالربا وعادة ما يوسوس الشيطان للمقترض بالربا بأنه قادر على أدائه في موعده وبأقساطة المحددة ، فإذا صح الراغب بالاقتراض بالربا ببيان بعض مخاطر هذا العقد الربوي التي لا سقف لها فإنه يوازن بين لذة النقد العاجل (الكاش) الذي سيقبضه في الوقت الحاضر وبين المخاطر المحتملة من عدم وجود سقف للدين في المستقبل الآجل ، فيرجح بحماقة وجهل لذة الحاضر على شدة خطر الآجل في المستقبل ، وهذا غاية في السفاهة من منظور الرشد المالي⁸.

المطلب الرابع : اقسام القروض الربوية.

تنقسم القروض الربوية إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة ، فتختلف باعتبار من يقدمها ومن يحصل عليها ، كما تختلف باعتبار طبيعة ونوع الفوائد الربوية المقترنة بها ، وكذلك باعتبار الغرض الذي من أجله تم الحصول على القرض ، وهي أنواع كثيرة تتجدد ولا تكاد تنحصر بحسب تطور الأسواق ووسائل الأعمال والأموال ، بيد أنها جميعاً مهما اختلفت أشكالها وخصائصها ومسمياتها وأعصارها لا تخرج عن الضابط الفني المركزي التالي ، وهو (الزيادة المشروطة على أصل القرض أو الدين مقابل الآجل)⁹.

ويمكننا بيان تقاسيم وأنواع القروض الربوية طبقاً لما يلي :

1- باعتبار شخصية من يعطي القرض الربوي ومن يأخذه ينقسم القرض الربوي إلى : قروض البنوك التجارية التربوية ، وقروض فروع البنوك الأجنبية العاملة داخل الدولة ، وقروض شركات التمويل والتسهيلات التجارية الربوية وقروض شركات الوساطة في الأسواق المالية ، حيث يقدم الوسيط المالي المعتمد في سوق المال قروضا نقدية أو عينية بصورة أسهم ، أو بصورة ضمان مجرد نظير مقابل مالي ، وقد يكون المرابي هو ذات شخصية الدولة أخذاً أو إعطاء للربا ، وقد يكون إحدى الهيئات أو الشركات أو الصناديق الحكومية التابعة للدولة ، ثم إن المرابي - معطيا أو آخذاً - قد يكون شخصا طبيعيا كسائر الأفراد من ذكور وإناث¹⁰.

2- باعتبار طبيعة ونوع الفوائد المشروطة ؛ فإن أنواع الفوائد الربوية في أعمال المؤسسات الربوية المعاصرة لا تخرج عن ثلاثة أصول ، وهي :

أ- ربا الفائدة الاتفاقية.

ب- ربا الفائدة التأخيرية .

ت- جريا فائدة الخصم¹¹.

أ- ربا الفائدة الاتفاقية : نسبة إلى الاتفاق الذي تم بموجب عقد القرض الربوي بين الطرفين المترابيين كالبنك وعميله ، وهذه الفائدة الاتفاقية قد تتضمن النص على زيادة ربوية تسمى (فائدة ثابتة) تسدد بمقدار ثابت وموزعة على أقساط متساوية طوال مدة العقد ، وقد تكون الفائدة تصاعدية (تبدأ بشية قليلة ميسرة وترتفع تدريجيا مع مرور زمن العقد حتى تصبح فاحشة وكبيرة ، وقد تكون (الفائدة متغيرة) فلا تستقر على حال واحد ، فهي تتغير دائما صعودا أو نزولا أو ثباتاً تبعاً لتغير مؤشر سعر الخصم الذي يتحكم به البنك المركزي ، ويظهر أثر ارتفاع سعر الخصم على مديونية المقترضين بالربا إما عبر بوابة زيادة مقدار القسط الشهري أو بزيادة عدد أقساط مدة أجل القرض المنصوصة بالعقد ، وقد يظهر أثر الزيادة المتغيرة على مقدار القسط وكذلك على الأجل معاً فالقسط الشهري الذي مقداره (مائة) يصبح (مائة وعشرة) مثلاً ، وعدد الأقساط التي تبلغ (ستين قسطاً شهرياً) موزعة على (خمس سنين) ترتفع تبعاً لزيادة سعر الخصم ليصبح مجموعها الجديد (اثنين وستين قسطاً) موزعة على خمس سنوات وشهرين إضافيين ، وهكذا يتضخم حجم الدين الربوي

ويتمدد فيزيد عبء الالتزام على المقرض بالربا لسبب لا يتعلق مطلقاً بذات العقد نفسه ، وإنما بسبب عامل خارجي يتحكم به البنك المركزي الربوي ، وذلك الاعتبار عشوائية لا دخل للعميل بها مطلقاً وهذه واحدة من أعظم الجرائم المالية في العصر الحديث والتي يشرف على تنفيذها البنك المركزي في العديد من الدول حيث يتغول الربا في استبعاد المقترضين بقيادة قبيحة من تلك البنوك المركزية، التي كان الواجب العقلي والمهني والاخلاقي يقتضي منها أن تحمي المقترضين لا أن تقود جريمة خنقهم وإفلاسهم وتصنيفهم مالياً كما شهدنا ذلك واضحاً في تداعيات الأزمة المالية العالمية (2008) في العديد من الدول المتقدمة والمختلفة على حد سواء¹².

ب- ربا الفائدة التأخيرية : وسميت بذلك نسبة إلى حالة التأخير والتعثر أو طلب التأجيل أو حالة الإعسار التي طرأت على انتظام العميل في سداد المديونية الربوية ، فكل تأخير بفعل المدين المقرض لا بد وأن ينعكس على حجم المديونية بالزيادة الربوية مقابل زيادة الأجل والزمن ، واعلم أن مصطلح (الفائدة التأخيرية) هو المتعارف عليه في القانون التجاري المعاصر ، وهو عينه المسمى عند الفقهاء باسم (ربا الدين) ، وقد يطلق عليه في عصرنا مصطلح (إعادة جدولة الدين) . وهذه الفائدة التأخيرية قد تكون (فائدة بسيطة) تتصاعد وتزيد ثابت مقابل التعثر والتأخير في أداء كل قسط على حدة ، فإذا كان القسط يعادل (عشرة) في ذمة المدين بالربا فإنه يصبح بذلك التأخير مثلاً (أحد عشر) فقط ، وقد تكون (الفائدة مركبة) بحيث تتصاعد فيها قيمة المديونية بصورة مركبة وتضخمية وليست ثابتة ، بمعنى أن تكلفة الفائدة المركبة ستكون مضروبة بإجمالي المتبقي من قيمة المديونية كلها ، فلا تضرب نسبة الفائدة الربوية بالقسط أو الأقساط المتعثرة فقط ، بل يتم ضرب الفائدة الربوية بإجمالي مبلغ الدين المتبقي¹³.

فإذا افترضنا أن الفائدة تعادل (خمسة بالمائة) مثلاً ، ثم العميل قد انتظم في سداد (عشرين قسطاً) من أصل (ستين قسطاً) ، ثم تعثر لقسط واحد فقط فإن الفائدة هنا لا تضرب بذات قسط الشهر لوحده مستقلاً ، كلا وإنما تضرب الفائدة (خمسة بالمائة) بإجمالي قيمة (الأربعين شهراً) التي لم يسدها العميل بعد للبنك ، فالفائدة هنا تركبت فيها

قاعدة الأساس المضروب فصارت ما قيمته مجموع أقساط (أربعين شهرا) بدلا من قيمة (القسط الواحد) المتأخر .

ولا بد من الانتباه هنا إلى أن النسبة الربوية للفائدة التأخيرية والمستحقة عن شهر يناير - مثلا - سيتم ضربها بإجمالي قيمة المتبقي من المديونية كما أسلفنا ، والنتيجة أن المديونية ستتضخم بسرعة وسيتعاضد عبء الدين ويكبر فوق طاقة المدين وفي وقت قياسي وسريع جدا ، ثم إذا تعثر العميل أيضا من سداد قسط الشهر الثاني فبراير - مثلا - فإن الفائدة الربوية ستضرب بإجمالي الالتزام الثابت في ذمة المدين من شهر فبراير مع نتيجة فائدة يناير الذي قبله ، وهكذا يحصل التمدد السرطاني للمديونية الربوية بلا حد أو قيد ، وهذا غاية في الفحش الربوي والاستبداد أو قل الاستعباد المالي الذي تمارسه البنوك الربوية في العديد من دول العالم الحديث والمعاصر ، وتحت سمع وبصر وتنظيم وإشراف البنوك المركزية من الآثار السلبية والكارثية لهذه الآليات الربوية الموغلة بالظلم والقسوة والاستعباد أن دراسة الجدوى التي قام بها المدين قبل أخذ القرض (فردا أو شركة) ستعطل تماما ، حيث ستتغير الأرقام والمدخلات والتنبؤات العادلة بناء على تغير التكاليف بصورة استراتيجية، وعندها ستصبح الدراسة برمتها في مهبط الريح ، ولذلك لا يليق بالعاقل وفق منطق ونظرية الرشد في إدارة المخاطر المالية أن يغامر بالحصول على قرض ربوي ذي مخاطر غير محدودة من أجل مشروع إنتاجي عالي المخاطر ، والسبب ببساطة أن سقف التمويل الربوي غير ثابت ومخاطرة غير محدودة ، وقد تقضي على المشروع كله وعلى صاحبه المقترض بالربا نفسه ¹⁴.

ج- ربا فائدة الخصم : وسميت الفائدة بذلك نسبة إلى الخصم الذي يدخل على مقدار الدين المؤجل مقابل المبادرة إلى سداده معجلا على الفور بأقل من قيمته الآجلة ، وضابط ربا الخصم (شراء طرف ثالث لدين مؤجل يضمن أقل منه معجل) ، فربا الخصم لا يقوم في الواقع إلا على ثلاثة أطراف (دائن ومدين ومشتري الدين بأقل من قيمته الآجلة) ، ويلاحظ أن الفائدة هنا لا تشبه الفائدتين الربويتين قبلها ، فإذا كانت الفائدتان الاتفاقية والتأخيرية يتم فيهما تسعير وحدات الزمن في المستقبل بحيث يلتزم المدين بأدائها في المستقبل على أقساط

فإن ثمن شراء الدين المؤجل يتم تعجيله وسداده فوراً ودفعة واحدة ، ولكن مع خصم جزء منه نظير التعجيل وليس نظير التأخير¹⁵.

3- باعتبار الغرض الذي تم الاقتراض بالربا من أجله فإن القرض الربوي ينقسم إلى :

- أ : قرض استهلاكي : أي أن الهدف منه شراء أصل استهلاكي يصبح لدى المقترض جزءاً من أصوله الثابتة وأمواله التي تملكها بغرض الاستهلاك الشخصي ، ومثاله : الاقتراض بالربا من أجل شراء سيارة أو مسكن أو جهاز كهربائي ونحو ذلك ، وعادة ما ينصرف هذا النوع من القروض إلى الأفراد كأشخاص طبيعيين ، وقد يطلق عليه تضييلاً مصطلح (القرض العائلي) أو (قرض الأسرة) أو (قرض الشباب) .
- ب : قرض تجاري : أي أن الهدف منه هو المتاجرة بذات السلعة المشتراه أو تأجيرها ونحو ذلك ، بمعنى أن الهدف لدى المقترض ربحي وليس استهلاكياً محضاً .
- ج : قرض إنتاجي أو إنشائي : أي أن الهدف من الاقتراض تمويل عملية إنتاجية أو إنشائية أو صناعية معينة ، وهذا نادر في واقع البنوك الربوية لأسباب ترجع إلى علو مخاطر تمويل هذه القطاعات الإنتاجية ، وتدني درجة الملاءة في ضماناتها المقدمة عادة ، ولامتداد أجال السداد فيها لأكثر من عشر سنوات في العادة . والخلاصة : إن جميع صور وتطبيقات القروض الربوية في عصرنا الحديث محرمة في الإسلام ، لأنها قد تحقق فيها ضابط الربا المحرم في الشريعة الإسلامية ، الذي هو (الزيادة المشروطة على أصل القرض أو الدين مقابل الأجل) .

المطلب الخامس : وجه تحقيق الربا في المصارف الربوية :

تعتمد القروض المصرفية الربوية - مهما اختلفت أسماؤها وتطبيقاتها على مبدأ توليد الربح من محل الدين قبل وجوده بالقرض أو بعد وجوده في الدين ، فالمقرض بالربا يعطي المقترض نقداً معلوماً في ذمته لأجل ، مع شرط الزيادة النقدية المعلومة وفق آلية معينة ، وبالتالي يصبح المفترض مديناً بالتزامين هما (أصل القرض + الزيادة المشروطة) ، وبذلك تتحقق آلية الربا المحرمة في الإسلام ، وضابطها الفني هو (الزيادة المشروطة على أصل القرض أو الدين مقابل الأجل) .

ونتوصل بذلك إلى إثبات أن جميع آليات القروض المصرفية الربوية هي من الربا الصريح الفاحش ، والسبب أنها جميعا عبارة عن معاملات يتحقق فيها وجود التزامين على أساس نقدي ،

أولهما: التزام برد أصل المبلغ المودع بموجب عقد قرض ، وثانيهما : التزام برد زيادة مشروطة بموجب عقد القرض نفسه ، فنكون أمام عقد قرض بفائدة مشروطة مقابل الأجل ، وهذا الوصف الفني يسميه الإسلام (الربا) ، وعلى حظره وتحريمه أجمع العلماء .

واعلم أن الأمانة المادية التي تدلنا على وجود الربا في المعاملة المالية تتمثل في علامتين : العلامة الأولى : خلو المبادلة في ذات المعاملة عن وجود أصل مالي حقيقي معتبر في الشريعة الإسلامية ، فالأموال المعتبرة في الإسلام ثلاثة : (عين ومنفعة وحق متصل بأحدهما) ، فإذا خلت المعاملة عن وساطة معاوضة تقع على عين (سلعة) أو منفعة (خدمة) أو حق متصل بأحدهما فإننا نكون أمام عملية تريح من غير مال .

العلامة الثانية : أن يتمحض محل توليد الربح بصورة أصل لا يعتبره الإسلام مالا حقيقيا ، كأن يكون محل العقد هو (الالتزام بالحق المنفصل المجرد) ، أو (كالزمن الذي هو محض الأجل المجرد) ، أو (كالتفاضل المجرد بين المتماثلات)¹⁶.

المطلب السادس : تصحيح المعاملة المصرفية الربوية :

ومن أجل تصحيح هذه المعاملة الربوية القائمة على أساس (عقد قرض بزيادة مشروطة نظير الأجل) فقد قامت البنوك الإسلامية بطرح البدائل العملية لأسلمة هذه المعاملة الربوية، وذلك على النحو التالي :

البديل الأول : عقد المضاربة في الفقه الإسلامي، وضابطه (شركة في الربح دون الأصل)، حيث يقدم العميل (المودع) أمواله بصفته (رب المال) إلى البنك ، ليقوم البنك في المقابل بتوظيف أمواله واستثمارها بصفته (عامل المضاربة) ، حيث يجتمع المال من المودع والعمل من البنك في عقد المضاربة ، ثم العائد إذا تحقق يقسم بينهما بحسب النسبة المتفق عليها بموجب عقد الوديعة المبرم على أساس عقد شركة المضاربة ، ومن تطبيقات المضاربة ما يعرف في عصرنا باسم (الوكالة بالاستثمار)¹⁷.

ولا سيما إذا اقترن بها الاتفاق على حق التعاقد مع النفس من قبل المضارب بالعمل .
البديل الثاني : عقد الوكالة بأجر في الفقه الإسلامي ، وضابطه (تفويض شخص غيره بالتصرف في أمواله مقابل أجر معلومة تستحق بالعمل) ، حيث يقدم العميل (المودع) أمواله بصفته (موكلا) ، ليقوم البنك بصفته (وكيل) بتوظيف أموال العميل واستثمارها له نيابة عنه ، وهنا يكون دور البنك منحصرا في مجال الوكالة بالتصرف مقابل الأجرة المعلومة فقط لا غير ، فلا يستحق البنك نسبة شائعة في ربح العمل حال تحققه كالمضاربة¹⁸ .

المطلب السابع : من أبرز الفروق الفقهية المتعلقة بالودائع المصرفية الربوية :

1- فرق بين الوديعتين الاستثمارية والحساب الجاري (تحت الطلب) في البنك الربوي ، أما الوديعة الاستثمارية فغرضها تنمية المال بينما الحساب الجاري عرضه حفظ المال فقط ، كما أن الوديعة الاستثمارية تعتمد في عقدتها على شرط العائد المعلوم بالنسبة إلى رأس المال ، وهو ما ينتفي اشتراطه في عقد الحساب الجاري ، ثم إن العوائد الربوية في الوديعة الاستثمارية بتقاسمها الطرقات المودع والبنك ، بينما يستقل البنك ويتفرد بأية عوائد تتحصل له نتيجة تشغيله أموال الحسابات الجارية ، فلا يكون للعميل المودع منها شيء ملزم قانونا وهذا يترتب عليه أن تكون مخاطر وديعة الاستثمار أقل بالنسبة للبنك بدليل أن البنك لا يملك سحب وديعته بالإرادة المنفردة ، بل يجب عليه الحصول على إذن وموافقة البنك (مالك التصرفات بالمال) ، وهذا الخطر الأقل للبنك يقابله عائد أقل للبنك ، بينما في الحساب الجاري يكون الخطر أعلى بالنسبة للبنك ، لأنه لا يدري متى سيقوم العميل بسحب أمواله مباشرة عند طلبها ، ودون التوقف على إذن وموافقة البنك نفسه ، ويترتب على ذلك الخطر طلبها ، ودون التوقف على إذن وموافقة البنك نفسه ، ويترتب على ذلك الخطر الأعلى أن أية استثمارات لأموال الحسابات الجارية ينجح البنك في تنفيذها فإن عائدها يختص به البنك وحدة منفردا دون العميل المودع .

2- تتشابه الوديعتان الاستثمارية والجارية تحت الطلب في البنك الربوي أن الضمان موجود ومطلق في كل منهما ، بيد أن نطاق الضمان في الوديعة الاستثمارية يشمل أصل المبلغ

مع الزيادة الربوية (الفوائد) المشروطة عليه مقابل الأجل ، بينما في الحساب الجاري يقتصر الضمان على رأس المال المقدم فقط لا غير ، أي دون التزام بأية عوائد من قبل البنك لصالح العميل.

الخاتمة :

1. ان الربا استثمار وتربح من ذات الزمن وليس من التجارة أو الانتاج أو العمل، فكل عملية مديانة يصاحبها شرط الزيادة قبل العقد فهو ربا القرض.
2. ان الربا محرم شرعاً ويشمل جميع أمثلة وتطبيقات الفوائد الربوية في عصرنا الحديث سواء كانت الزيادة المشروطة تأخذ فائدة اتفاقية أو تأخيرية، أو كانت ثابتة أو متغيرة أو على أساس سعر الخصم الربوي .
3. إن الله حرم الربا رحمة باقتصادنا وحفظاً لمصالح أهلنا في مجتمعاتنا ووقاية لهم من أسباب الفساد والتخلف الاقتصادي .
4. إن من أعظم حُكَم تحريم الربا في الإسلام أنه وسيلة ظالمة لتوظيف الأموال واستثمارها ، لان الربا تربح من الحقوق التي تثبت ديوناً في الذمة .
5. إن عقد الربا لا يلزم منه إحداث حركة حقيقية للسلع والخدمات في الاقتصاد بينما الإسلام يقرر أن البيع حلال لانه يقوم على إحداث مبادلة حقيقية تقع على مال حقيقي بصورة سلعة أو خدمة حقيقية.
6. ان البيع يحرك السلع والخدمات في الاقتصاد فان الربا يجفف منابعها ويعطل رواجها وحركتها فضلاً عن تصنيعها وإنتاجها .
7. إن الإسلام موقفه حاسم بشأن الربا وإنما يستند إلى رؤية اقتصادية عميقة ونظرة استراتيجية ثاقبة حيث يرى الإسلام أن حركة المال في الاقتصاد مثل حركة الدم في الجسد، فكلما كان الدم سائلاً متحركاً بلا عوائق أو حواجز تحول بينه وبين حركته الطبيعية بين اعضاء الجسد فإن ذلك ينعكس حتماً على قوة الجسد وصحته وكفاءته في أداء وظائفه ، والعكس صحيح تماماً، فإن الدم إذا حُبس أو تصلب أو تعثر في حركته فإن ذلك سيؤدي إلى أن يحل بالجسد العجز والإعياء والمرض والخمول فنتعطل

وظائفه وتتهار قدراته وربما أدى ذلك بالجسد إلى الموت، فهكذا المال في الاقتصاد تماماً .

8. إن الإصلاح الاقتصادي وفوضى الربا ضدان لا يجتمعان، ذلك أن الربا يضخم صناعة فقاعات الديون التي تنشأ على الذمم المجردة، فتصبح توظيفات أموال الربا غامضة مما يجعل الربا بيئة خصبة لانعدام الشفافية وتقشي حركة رؤوس الأموال .
9. فقد أثبتت دراسات اقتصادية أن لربا أضرار ومفاسد على الاقتصاد تتجاوز العشرين ضرراً اقتصادياً كبيراً أبرزها الزيادة المفرطة في عرض النقود باستمرار ، الأمر الذي يؤدي إلى تحفيز التضخم باستمرار، وتآكل العملة الوطنية محلياً، وتراجع قيمتها خارجياً.

الهوامش :

- ¹ . بدائع الصنائع 5 / 183، ومغني المحتاج 2 / 21، وحاشية القليوبي 2 / 167، ونهاية المحتاج 3 / 409 ، الدر المختار 4 / 176 - 177.
- ² . البنوك التجارية والتسويق المصرفي، سامر جلدة، دار أسامة للنشر، عمان، 2000م، ص : 14.
- ³ . إدارة البنوك المعاصرة: ص : 36، إقتصاديات النقود والبنوك، عبد المطلب عبد الحميد، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2007م، ص : 117.
- ⁴ . فتح القدير 4 / 452، وأسنى المطالب 2 / 142، والمصارف الإسلامية، عايد فضل الشعراوي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة 2، بيروت، 2007م، ص : 116.
- ⁵ . المصارف الإسلامية، عايد فضل الشعراوي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة 2، بيروت، 2007م، ص : 116، وإدارة المصارف التجارية، أسعد حميد العلي، مكتبة الذاكرة للطباعة والنشر، عمان، 2013م، ص : 44، إقتصاديات النقود والمصارف، حسين محمد سمحان واسماعيل يونس يامن، دار صفاء للنشر، عمان، 2011م، ص : 106.
- ⁶ . النقود والمصارف، رائد عبد الخالق عبد الله العبيد وخالد احمد فرحان المشهداني، دار الايام للنشر، الاردن ، 2013م، ص : 79، وإدارة البنوك، محمد عبد الفتاح الصيرفي، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمار ، 2014م، ص : 31.

- ⁷ . إقتصاديات النقود والمصارف: ص : 39.
- ⁸ . العمليات المصرفية الإسلامية، خالد أمين عبد الله و إسماعيل الطراد، دار وائل للنشر/ الاردن ، ص : 123 ،
- ⁹ . الهداية مع شرح فتح القدير وشرح العناية : 42/7 .
- ¹⁰ . الجهاز المصرفي والاستقرار الاقتصادي، احمد النبهاني، دار آمنة للنشر والتوزيع/ عمان ، 2013م، ص : 56، إقتصاديات النقود والبنوك، حسين بني هاني، دار ومكتبة الكيندي للنشر والتوزيع، عمان، 2009م، ص : 243، والادارة المالية والمصرفية، محمد عبد الخالق، دار اسامة للنشر/ عمان ، 2010م، ص : 41.
- ¹¹ . دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء، سعيد سيف النصر، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الاسكندرية/ مصر ، 2000م، ص : 142، و النقود والمصارف، محمود حسين الوادي، دار المسيرة للنشر والتوزيع / عمان، 2010م، ص : 134.
- ¹² . تيسير مخاطر القروض البنكية وفقاً للمعايير الدولية، احلام عقون، مذكرة ماستر، جامعة العربي ابن مهيديس/ ام البواقي، 2012- 2013م، ص : 14، والبنوك وخطر الأسواق المالية العالمية، صلاح حسن، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2011م ، ص : 30 .
- ¹³ . البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، كمال السيد طایل، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان / الاردن، 2012م ، ص : 27، وتقنيات وسياسات التيسير المصرفي، بخراز فريدة، ديوان المطبوعات الجامعية / الجزائر، 2000م، ص : 20، كفاءة المصارف الإسلامية في تمويل التنمية ، معاندي مسعودة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ، 2007م ، ص : 83.
- ¹⁴ . تيسير مخاطر القروض البنكية : ص : 14.
- ¹⁵ . الاوراق التجارية والعمليات المصرفية ، أكرم ياملكي، دار الثقافة للنشر، الاسكندرية/ مصر، 1999م، ص : 341، ودور المصارف الإسلامية في تفادي الأزمات المالية ، صليحة مدفوني، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير ، جامعة ام البواقي، 2012 م، ص : 7.
- ¹⁶ . المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، نوال بن عمارة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ، 2013م، ص : 39، وتقييم أعمال البنوك الإسلامية الإستثمارية، محي الدين يعقوب ابو الهول، دار النفائس للنشر/ الاردن، 2012م، ص : 95.

17. المعيار الشرعي رقم (46) بشأن (الوكالة بالاستثمار) ، ص 1139 ، كتاب (المعايير الشرعية الصادر عن المجلس الشرعي بيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة)
18. كفاءة المصارف الإسلامية في تمويل التنمية ، معاندي مسعودة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ، 2007م ، ص : 259، و المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية : ص : 89.

المصادر والمراجع :

1. إدارة البنوك المعارة، دريد كامل آل شبيب ، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012م.
2. إدارة البنوك، محمد عبد الفتاح الصيرفي، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمار ، 2014م .
3. الادارة المالية والمصرفية، محمد عبد الخالق، دار اسامة للنشر/ عمان ، 2010م.
4. إدارة المصارف التجارية، أسعد حميد العلي، مكتبة الذاكرة للطباعة والنشر، عمان، 2013م.
5. أسنى المطالب شرح روض الطالب. لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت 926هـ) ، تحقيق : د.محمود مطرجي ، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت / لبنان ، 1428 - 1429هـ ، ط 1.
6. اقتصاديات النقود والبنوك، حسين بني هاني، دار ومكتبة الكيندي للنشر والتوزيع، عمان، 2009م.
7. إقتصاديات النقود والبنوك، عبد المطلب عبد الحميد، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2007م.
8. اقتصاديات النقود والمصارف، حسين محمد سمحان واسماعيل يونس يامن، دار صفاء للنشر، عمان، 2011م
9. إقتصاديات النقود والمصارف، محمد عزت، دار النهضة العربية للنشر، بيروت/ لبنان ، 2002م.
10. الاوراق التجارية والعمليات المصرفية ، أكرم ياملكي، دار الثقافة للنشر، الاسكندرية/ مصر، 1999م.
11. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين الكاساني (ت 587هـ) ، دار الكتاب العربي - بيروت ، 1982م ، ط 4.
12. البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، كمال السيد طایل، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان / الاردن، 2012م.
13. البنوك التجارية والتسويق المصرفي، سامر جلدة، دار أسامة للنشر، عمان، 2000م.
14. البنوك وخاطر الأسواق المالية العالمية، صلاح حسن، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2011م .

15. تقنيات وسياسات التيسير المصرفي، بخراز فريدة، ديوان المطبوعات الجامعية / الجزائر، 2000م.
16. تقييم أعمال البنوك الإسلامية الإستثمارية، محي الدين يعقوب ابو الهول، دار النفائس للنشر/ الاردن، 2012م.
17. تيسير مخاطر القروض البنكية وفقاً للمعايير الدولية، احلام عقون، مذكرة ماستر، جامعة العربي ابن مهيديس/ ام البواقي، 2012-2013م.
18. الجهاز المصرفي والاستقرار الاقتصادي، احمد النبهاني، دار آمنة للنشر والتوزيع/ عمان ، 2013م.
19. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لشمس الدين الشيخ محمد عرفة (ت 1230هـ) ، دار إحياء الكتب العربية - مصر.
20. الدر المختار الدر المختار شرح تنوير الإبرار. لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي (ت 1252هـ) ، دار الفكر - بيروت ، 1966 ، ط 2.
21. دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء، سعيد سيف النصر، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الاسكندرية/ مصر ، 2000م.
22. دور المصارف الإسلامية في تفادي الأزمات المالية ، صليحة مدفوني، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التيسير ، جامعة ام البواقي، 2012 م.
23. شرح فتح القدير. لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الحنفي المعروف بابن همام (ت 861هـ) ، دار الفكر - بيروت ، 1397هـ ، ط 2 .
24. العمليات المصرفية الإسلامية، خالد أمين عبد الله و إسماعيل الطراد، دار وائل للنشر/ الاردن .
25. كفاءة المصارف الإسلامية في تمويل التنمية ، معاندي مسعودة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ، 2007م .
26. المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، نوال بن عمارة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ، 2013م.
27. المصارف الاسلامية، عايد فضل الشعراوي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة 2، بيروت، 2007م.

28. المعيار الشرعي رقم (46) بشأن (الوكالة بالاستثمار) ، ص 1139 ، كتاب (المعايير الشرعية) الصادر عن المجلس الشرعي بيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة
29. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. لمحمد الخطيب الشربيني (ت 743هـ) ، تحقيق : محمد عيتاني ، دار المعرفة - بيروت ، 1997 ، ط1.
30. النقود والمصارف، رائد عبد الخالق عبد الله العبيد وخالد احمد فرحان المشهداني، دار الايام للنشر، الاردن ، 2013م.
31. النقود والمصارف، محمود حسين الوادي، دار المسيرة للنشر والتوزيع / عمان، 2010م.
32. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج .لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت 1004هـ) ، دار الفكر لطباعة والنشر - بيروت ، 1404هـ - 1984م.
33. الهداية شرح البداية. لأبي الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الراشدي المرغياني (ت 593هـ)، دار الفكر - بيروت ، 1397هـ ، ط 2.

الاستفادة من معطيات التطور التكنولوجي في الحفاظ على هوية الموسيقى والغناء العراقي وأرشفته - المقام العراقي إنموذجاً-

م.د علي نجم عبدالله

قسم رياض الاطفال - كلية التربية الاساسية - جامعة كركوك

المستخلص

ساهم التطور التكنولوجي العالمي بداية القرن العشرين ودخوله العراق في انتشار الغناء العراقي من خلال الاذاعة والتلفزيون وتمازج الثقافات المختلفة داخل بنية المجتمع العراقي مما حدى الى تنوع موروثنا الغنائي العراقي بالعديد من الاشكال والالوان والقوالب اذ يعد المقام العراقي من أهم تلك الاشكال الغنائية وابرزها فيؤدي بأسلوب ارتجالي خاص وتعبير تلقائية امتزجت فيها مسحة الشجن والحزن وعفوية التناول وهو ما كان متداول آنذاك وكيف ساهمت التكنولوجيا في الحفاظ على هوية الغناء العراقي، ففي بحثي هذا المتكّون من اربعة فصول تناول الفصل الاول الاطار المنهجي (مشكلة البحث التي تحددت في معرفة مدى الاستفادة من معطيات التطور التكنولوجي الذي حصل بداية القرن العشرين الذي انعكس بدوره ايجاباً في انتشار الغناء العراقي وعلى وجه الخصوص المقام العراقي الذي كان متسيد الساحة الفنية بين الاشكال الغنائية الاخرى وهو محور الدراسة مما ساهم ذلك التطور في الحفاظ على هوية وارشفة الغناء العراقي، وحيث ان هدف البحث يسعى للتعرف على مدى الاستفادة من معطيات التطور التكنولوجي في الحفاظ على هوية الموسيقى والغناء العراقي وأرشفته - المقام العراقي إنموذجاً، ثم اهمية البحث وحدوده المكانية والزمنية والموضوعية فضلاً عن تحديد المصطلحات، اما الفصل الثاني الاطار

النظري فقد تكون من مبحثين (المبحث الاول) بداية التطور التكنولوجي وانعكاسه على واقع الغناء العراقي والمبحث الثاني الغناء التقليدي واثار التطور التكنولوجي على انتشاره وحفظه من الضياع، اما الفصل الثالث (الاطار التحليلي) فقد حدد اجراءات البحث اذ اتبع المنهج الوصفي بتحليل عينة البحث لتسهم في تحقيق اهداف البحث ، ثم اختتمت الدراسة بالفصل الرابع بالنتائج والاستنتاجات والتوصيات والمقترحات والهوامش والمصادر .

The Benefiting from the data of technological development in
preserving and archiving the identity of Iraqi music and singing-The
Iraqi Maqam as a model

ALI NAJEM ADBULLAH

Kirkuk University - College of Basic Education - Kindergarten
Department

Abstract

The global technological development at the beginning of the twentieth century and its entry into Iraq contributed to the spread of Iraqi singing through radio and television and the blending of different cultures within the structure of Iraqi society, which led to the diversity of our Iraqi singing heritage in many forms, colors and moulds. In spontaneous expressions, a tinge of grief, sadness, and spontaneous optimism were mixed, which was circulating at the time, and how technology contributed to preserving the identity of Iraqi singing. happened The beginning of the twentieth century, which in turn was positively reflected in the spread of Iraqi singing, in particular the Iraqi maqam, which was dominant in the artistic scene among other singing forms and is the focus of the study, which contributed to this development in preserving the identity and archiving of Iraqi singing, and since the goal of the research seeks to identify the extent of benefit from The data of technological development in preserving and archiving the identity of Iraqi music and singing - the Iraqi maqam as a model, then the importance of the research and its spatial, temporal and objective limits, as well as

defining terms The second is traditional singing and the impact of technological development on its spread and preservation from loss. As for the third chapter (the analytical framework), it defined the research procedures as it followed the descriptive approach by analyzing the research sample to contribute to achieving the research objectives, then the study concluded with the fourth chapter with results, conclusions, recommendations, suggestions, margins and sources.

مقدمة:

يعد التراث الموسيقي لجميع البلدان الواجهة الحقيقية لرقى الامم ومحط افتخار وسمو لذا فقد اولت الكثير من البلدان المتقدمة اهتمامها بالفن بصورة عامة وبالموسيقى والغناء بصورة خاصة فقد ساهم التطور التكنولوجي من تسجيل الاسطوانات وبعض المؤسسات المختصة كالإذاعة والتلفزيون بداية القرن العشرين بتسجيل الاعمال الموسيقية والغنائية للعديد من الفنانين من ناحية اخرى اسهمت في حفظ اعمالهم وارشفتها والتي لا زالت تلك الاعمال مؤرخة وكذلك خالدة في ذاكرة المجتمعات لما تمثله تلك الاعمال من ذاكرة الأفراد والأمم وبما تحتويه من قيم ثقافية وعبق التاريخ، ومع التطور التكنولوجي الحاصل نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين باختراع الانترنت وبث القنوات الفضائية اصبح انتشار الاعمال الموسيقية والغنائية بين المجتمعات سريعاً وضرورة حتمية لتوثيقه كذلك مواقع ومنصات التواصل الاجتماعي ليتوارثه الأجيال المتلاحقة بالتالي بات الحفاظ عليه من الضياع امر غاية في الاهمية والسهولة، وهناك محاولات فردية من قبل اشخاص مهتمين بالفن الموسيقي بعمل قنوات ومواقع مختصة على مواقع الانترنت بنشر الاعمال الموسيقية حيث ساعدت في الحفاظ على تراث البلد وارشفته بشكل جديد وهو الشكل المرقمن وتعد هذه التجارب في رقمنة التراث العربي غاية في الاهمية للمختصين والباحثين والمتذوقين ولعل العراق في مقدمة البلدان الذي سعى لرقمنة تراثه منذ بداية التطور التكنولوجي بداية القرن العشرين ولازال رغم ضياع الكثير ولما للمقام العراقي سمة واضحة المعالم في الغناء العراقي وما يمثله هذا القالب الغناسيقي من خصوصية تفرد به العراق ومع استمرار التطور التكنولوجي المستمر ظل المقام العراقي محافظاً على شكله الغنائي متسيد الوان الغناء العراقي التقليدي ليتوارثه الأجيال ويحافظوا عليه من الضياع.

لذا يرى الباحث من الضروري تسليط الضوء على أبرز محطات التطور التكنولوجي خلال القرن الماضي وكيف حافظ هذا التطور ومعطياته على هوية المقام العراقي الذي يمثل روح الاغنية العراقية وسمتها الابرز وتسليط الضوء على الشكل الغناسيقي المقامي كغناء تقليدي تفرد به العراق وليومنا هذا.

يهدف هذا البحث الى عرض اهم مراحل التطور التكنولوجي وكيف حافظ على هوية الاغنية العراقية متمثلة بالمقام العراقي بتفاصيله وتحليل نموذج من المقامات العراقية للوصول لنتائج البحث.

الفصل الاول

الإطار المنهجي

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في معرفة مدى الاستفادة من معطيات التطور التكنولوجي الذي حصل بداية القرن العشرين الذي انعكس بدوره ايجاباً في انتشار الغناء العراقي وعلى وجه الخصوص المقام العراقي الذي كان متسيد الساحة الفنية بين الاشكال الغنائية الاخرى وهو محور الدراسة مما ساهم ذلك التطور في الحفاظ على هوية وأرشفة الغناء العراقي .

أهداف البحث: التعرف على مدى الاستفادة من معطيات التطور التكنولوجي في الحفاظ على هوية الموسيقى والغناء العراقي وأرشفته - المقام العراقي إنموذجاً.

أهمية البحث: التوصل الى مدى الاستفادة من معطيات التطور التكنولوجي والكشف عن ايجابيات ذلك التطور في كيفية الحفاظ على هوية الغناء العراقي وأرشفته - المقام العراقي إنموذجاً.

حدود البحث:

• الزمانية: 1920:1960

• المكانية: بغداد

الموضوعية: موضوعة التكنولوجيا واثرها في نشر الاغنية العراقية والحفاظ على هويتها المقام العراقي إنموذجاً.

مصطلحات البحث:

1. الاستفادة: استفادَ من يستفيد فهو مُستفيد والمفعول مُستفاد اي استفادَ مالاَ أو علماً أو نحوهما اكتسبه وانتفع به واستفاد الكثير من المعلومات من قراءة هذا الكتاب على سبيل المثال واستفاد منه اي جنى منه نفعاً وحصل منه على فائدة⁽¹⁾.
2. معطيات: مجموعة من الظروف التي تؤثر في الحدث وبالأفكار الاساسية المتخذة كنقطة انطلاق لتعطي المبرهنات والوقائع ذاتها فتكشف عنها⁽²⁾.
3. المقام العراقي: هو احد الأشكال الفنية الأساسية في التراث الغنائي العراقي المعاصر قد تكيّفت وتأقلمت وتبدّلت عناصره ضمن مسيرة الحياة الفنية في المدن العراقية الرئيسية (بغداد، الموصل، كركوك) إلا أن قراء المقام حافظوا على المقام العراقي بكونه شكلاً فنياً تصاغ وفق أسسه الفنية أنواعاً غنائية وإنشادية دينية أو دنيوية عراقية مختلفة كتلاوة القرآن الكريم ضمن مناسباتها المختلفة والمناقب النبوية (المولد النبوي) والمدايح والتهليل وكذلك غناء القصائد والموشحات والأغاني بمختلف أنواعها وأغراضها⁽³⁾.

الفصل الثاني

الإطار النظري

المبحث الاول

بداية التطور التكنولوجي وانعكاسه على واقع الغناء العراقي:

اكتسبت بعض المقاهي قيمتها التاريخية لأنها تعتبر إحدى وسائل نشر الموسيقى والغناء في البلدان العربية واستطاع المقهى بوصفه مركزاً للتجمعات من خلال الدور الذي ادته تلك المقاهي والتي لا تقل شأنًا عن باقي وسائل الإعلام إذ أن بعضها اشتهرت بأهم رواد الغناء والموسيقى كمقاهي بغداد التي كانت تشتهر بغناء المقام العراقي وغناء البستات⁽⁴⁾. بعد ذلك دخلت شركات تسجيل الاسطوانات الى بغداد وانتشار الاسطوانات بأصوات مطربين عرب وعراقيين مما حدى بأصحاب المقاهي إستخدام جهاز الحاكي (جراموفون)، حيث لعبت الاسطوانات دوراً هاماً في تطوير الاغنية العراقية وبنيتها اللحنية مما انعكس ايجاباً على تطوير العمل الموسيقي الغنائي شيئاً فشيئاً حتى تلبى ذلك التطور لتتماشى مع متطلبات العصر ، اذا احدثت شركات الاسطوانات ضجة كبيرة في بغداد واسواقها الفنية، بعد ان

اصبحت هذه الشركات محط انظار المغنين والموسيقيين، اذ بلغ التنافس بين هذه الشركات اقصاه بإتجاه استقطاب اكبر عدد ممكن من المغنين والموسيقيين، فسجل اشهر قراء المقام العراقي على اسطوانات التسجيل العديد من الاعمال الغنائية كقراء المقام الملا عثمان الموصللي وحسين بن علي الصفو واحمد زيدان وغيرهم⁽⁵⁾.

كان أقتناء الاسطوانات مقتصرًا على الطبقة الغنية وبعض المقاهي المتميزة في بغداد وبعض المدن حيث اقبلت شركة ببيضافون بداية القرن العشرين انتاج اسطوانات لجميع مطربات ومطربي العراق المعروفين آنذاك، حيث ادى هذا التطور الى تنوع استخدام الآلات الموسيقية كالعود والقانون والكمّان المرافقة بالفرق الموسيقية الغنائية⁽⁶⁾.

تُعد دور السينما من الروافد المهمة للثقافة الوطنية لأي بلد، ليس فقط فيما يتعلق منها بصناعة الأفلام بمختلف أنواعها فحسب وعرضها الأفلام المستوردة من الخارج فضلاً عن تلك المنتجة محلياً والتي تشكل ركناً مهماً من أركان الواقع السينمائي العراقي إذ يمتد تاريخ السينما العراقية إلى ما يزيد على القرن انطلاقاً من عرض أول فيلم سينمائي في بغداد عام 1909، وهذا التاريخ يعدّ من التواريخ المبكرة مقارنة بدول كثيرة على المستويين الإقليمي والعالمي، حيث اسهمت دور العرض السينمائي في نشر بعض الاغاني العراقية التي كانت تعرض قبل بدأ عرض الفلم اذا اصبح لها رواجاً كبيراً ومرتابين كثر.

عولمة التكنولوجيا وهوية الاغنية العراقية:

الأغنية العراقية بما تحمل من تميز ومكانة بين جميع الالوان والاشكال الغنائية العربية فأنها ليست ببعيدة عن التأثير المباشر ومواجهةً للتطور ونتيجة حتمية للثورة التكنولوجية العالمية المترامية الأطراف والاهداف ويرجع ذلك إلى الحاجة الحتمية لمواكبة ومسايرة هذا التطور الحاصل بسبب الحاجة الملحة لمتطلبات روح العصر ومواكبته فلا تستطيع الموسيقى ان تقف بعيدا عن التيار التقني الحاصل من حولها دون المواكبة لها والاستفادة منها حيث اعطت فسحة معقولة من الحرية والخيار للمبتكرين والعاملين في مجال التأليف والإنتاج الموسيقي والغنائي بالحفاظ على الهوية واستمرار عطائه وديمومته والتطلع نحو مستقبل واضح المعالم يخدم الموسيقى في حالة الرغبة بذلك لأن المهمة أوكلت لهم والأخذ بما يناسب موسيقاهم وابرار جميع الالوان الغنائية كلاً بحسب بيئته الخاصة من خلال

استخدام الآلات التقليدية والمقامات المختلفة كذلك ابراز دور الاسلوبية في النسيج اللحني العراقي للمنتج الغنائي وهذا ما تميزت به الموسيقى العراقية، بذلك حافظت الاغنية العراقية على هويتها وأصالتها وتعددية الوانها من ابودية وبسته ومقام عراقي وغيرها من خلال اجهزة الحفظ والتخزين وحاجة المجتمع لهذا الفن الذي يعتبر امتداد لتاريخ عريق⁽⁷⁾.

كان الاداء الغنائي والموسيقي في العراق منذ اواخر القرن التاسع عشر وحتى مطلع القرن العشرين يعاني من التخلف في الكثير من المقومات والمستلزمات الفنية الاساسية المطلوبة حيث كان تقليدياً بنسبة كبيرة، حيث كان اداء المقام العراقي متمسكاً بالأصول* التراثية الغناسيقية في مضامين هذه الاصول العريقة في غناء المقام العراقي نتيجة لضيق الافق الثقافي للمجتمع عموماً اضافة الى ذلك التمسك بالأصول المتوارثة فقد كانت تلك الاصول ثقيلة الوطأة فرضت على مؤدي المقام بقوة.

اسهمت الصحافة العراقية الفنية مطلع القرن العشرين في النهضة الفنية الجديدة ونشر وتنشيط التراث الغنائي العراقي حيث صدرت اول مجلة تعنى بالأمور الفنية تحت اسم العدالة رغم ان اسمها لا يوحي بمضمون المجلة الا ان اغلب صفحاتها فنية وكان غلافها يحتوي على صورة لفنانين عراقيين، وفي عام 1934 صدرت اول مجلة موسيقية عراقية مختصة تحت اسم (الفنون) فصدر منها 26 عددا اثرت القراء بأخبار ونتاجات فنانى العراق آنذاك وبالأخص المقام العراقي واشهر قرائه⁽⁸⁾.

يعتبر القرن العشرين فترة زمنية حافلة بالتطور الكبير في وسائل الاتصال والنقل فهو عصر التكنولوجيا بامتياز آنذاك من خلال الاسطوانات الغنائية او عبر المذياع او حفل مباشر حيث كان الناس يرتادون المقاهي في بغداد للاستماع الى غناء المقام العراقي والاستمتاع بما يقدموه قراء المقام من فن غناسيقي حيث كانت فرقة موسيقية ترافق قارئ المقام متكونة من عازفي السنطور والجوزة وعازف الايقاع منذ اواخر القرن التاسع عشر ودخولا لبداية القرن العشرين ومنتصفه حيث زحرت بغداد بالكثير من المقاهي التي انتشرت في عموم ارجاء المدينة التي يتداول بها الموسيقى والغناء ويرتادها من الوجهاء والعامه يتحاورون فيها بمجمل شؤونهم ويستمعون إلى المغنين.

*الاصول: تعني القواعد التقليدية في تتابع المسارات اللحنية للمقامات العراقية.

بعد نجاح تلك المقاهي في نشر الغناء العراقي ومرتابها ادى الى إزدياد عددها خلال ثلاثينات القرن الماضي واصبح لكل مطرب مقهى يغني به كالمطرب رشيد القندرجي يغني في مقهى القيصرية، والمطرب خليل ريان يغني في مقهى علوان العيشة، والمطرب نجم الشيخلي يغني في مقهى عزوي، والمطرب أحمد زيدان والمطرب حسن الشكرجي يغنيان في مقهى المميز حيث كانت هذه المقاهي اشبه بالمدارس التي يتعلم منها المرء اصول المقامات وطرق قراءتها وما ان ينتهي القارئ فصله الغنائي حتى يبدأ النقاش والنقد والتقييم حيث من خلال ذلك تم تقديم العديد من الاضافات والابتكارات على بعض طرق اداء المقام حيث كان لمقاهي بغداد الفضل في ديمومة غناء المقامات والمحافظة عليه بعض الشيء وتناقله جيل بعد جيل⁽⁹⁾.

عام 1936 تم افتتاح محطة الإذاعة اللاسلكية للحكومة العراقية، حيث انعكس الاستقرار السياسي ايجاباً على التطور الثقافي والفني آنذاك، فكان لظهور الإذاعة ثورة في عالم الاتصالات وذلك لما تتميز به من سرعة في الانتشار الصوتي بين المدن فيما بعد اقتناء اجهزة الراديو⁽¹⁰⁾.

كانت الحفلات الغنائية تبث على الهواء مباشرة حيث لم تكن الامكانيات متطورة وتستطيع الاجهزة تسجيل الاعمال الغنائية كذلك عدم توفر أشرطة تسجيل واسطوانات كثيرة حتى لم تكن اجهزة التسجيل متوفرة، ومن اوائل من سجل للإذاعة قارئ المقام محمد القبانجي والمطرب الريفي حضير أبو عزيز والمطربة سليمة مراد وكذلك قدم الملحن صالح الكويتي تقاسيم على آلة الكمان وكذلك تقاسيم لعازف القانون يوسف زعرور، وبعد فترة تم شراء اجهزة التسجيل وتم تسجيل اغلب اعمال هؤلاء الفنانين وتم فيما بعد بثها اذاعياً حيث اسهمت الاذاعة العراقية في الحفاظ على هوية الموسيقى والغناء العراقي من الاندثار والضياع.

كانت الاذاعة تبث اربعة ايام بالاسبوع وكان من ضمن برامجها برنامج المقام العراقي من الساعة التاسعة الى الساعة العاشرة فسجل قراء المقام رشيد القندرجي ومحمد القبانجي وحسن خيوكه العديد من المقامات المتنوعة من بعد ذلك سجل يوسف عمر وناظم الغزالي

العديد من الاعمال المقامية، من هنا اصبحت الاذاعة مركزاً رئيسياً للتتابع المتصل بالنتاج المحلي للأغنية العراقية ومدى ارتباطه بالتراث المقامي العراقي واغاني الريف والمدينة⁽¹¹⁾. ثم سجل العديد من الفنانين نتاجاتهم الغنائية الزاخرة للإذاعة كالفنان (يحيى حمدي، محمد كريم، سمير بغدادي، رضا علي، عبد الجبار أمين، وهبي توفيق، خليل إبراهيم، محمد عبد المحسن، عباس جميل، محمود عبد الحميد، لميعة توفيق، زهور حسين، وحيدة خليل، وغيرهم) ، وكان من ضمن المطربات العربيات اللاتي سجلن للإذاعة بغداد (فائزة احمد، راوية، نجاة الصغيرة، ثريا حلمي، نهاوند، نزهة يونس، نجاح سلام، نورهان) حيث اتاحت هذه التقنية فرصة تعريف المتلقي العراقي للكثير من ثقافات الموسيقى والغناء العربي وارثيها موسيقياً.

تعددت الألوان والأشكال الغنائية العراقية منها الريفي والبديوي لكن بقي غناء المقام العراقي بارزاً ومتسيد الساحة الفنية بسبب إزدياد الاهتمامات بقراءة المقام وكثرة الكتابات في الصحف والدور الهام لإذاعة بغداد وما كانت تبث باستمرار من خلال حفلات ووصلات غنائية للمقام العراقي فاصبح التنافس واضحاً من خلال نتاجات الفنانين متعددة الاشكال والالوان عبر الاذاعة حيث انعكس ايجاباً بنهضة حقيقية على واقع غناء المقام العراقي فأنتج لون غنائي جديد سمي بـ(البسته) المرافقة لغناء المقام حيث يُعد قارئ المقام محمد القبانجي أول من غنى البسته بصوته فقد نظم ولحن اغلب أغانيه فكما ارتبط غناء البسته في المدينة بالمقام العراقي من ناحية وتتنوع أشكالها في الريف من ناحية اخرى فقد برع مطرب الريف (عبد الأمير الطويرجاوي) بهذا المجال فسجل العديد من البسات العراقية على الاسطوانات وانتشرت في المقاهي البغدادية انتشاراً واسعاً كذلك سجل لإذاعة بغداد العديد من البسات الغنائية وأحيا حفلات غنائية مباشرة اضافة الى المطرب داخل حسن والمطرب ناصر حكيم وغيرهم ولاقي الغناء الريفي انتشاراً واسعاً آنذاك⁽¹²⁾.

اغنت إذاعة بغداد الساحة الفنية بنتاجات المطربين العراقيين واقبال كبير للتسجيل بالإذاعة فكانت تلك الاعمال منها البسات والأبوذيات التي تحاكي المتلقي ليصله بصورة تلقائية مباشرة، فقد برز نوع آخر من الغناء وهي(الأبوزية العراقية) التي لاقت انتشاراً واسعاً في المجتمع العراقي في تلك الفترة ورواجاً فقد زحرت الإذاعة بالعديد من أغاني الأبوزية

فبرز العديد من الاصوات الغنائية العراقية، لذا فكان دور الإذاعة هام جداً من حيث تلاقي الثقافات المختلفة سواء الغناء الريفي او المديني والمقام العراقي بالتالي انتجت مزيج غنائي موسيقي اثرى المكتبة الغنائية العراقية على مر السنين لذا يفخر العراق بتلك الفترة الذهبية التي تعتبر من أهم فترات اسس البناء اللحني المتماسك للأغنية العراقية وظهور أهم الأصوات الغنائية وكتاب الاغنية والملحنين⁽¹³⁾.

في منتصف القرن العشرين احدثت التطورات الجديدة قفزة كبيرة في عالم التكنولوجيا بظهور جهاز التلفزيون من خلال البث الصوري والصوتي معاً للمتلقي بذلك اصبح المشاهد اكثر انسجاماً وتفاعلاً، فقد تم افتتاح التلفزيوني العراقي سنة 1956م ، حيث تضمن برنامج البث التلفزيوني عرض الاعمال الغنائية بجميع اشكاله والوانه حتى ساعدت هذه التقنية الجديدة نشر الثقافة الموسيقية والغنائية بين المجتمعات المختلفة.

كان اول ظهور عبر شاشة التلفزيون العراقي المطرب ناظم الغزالي وحضيري أبو عزيز وعفيفة اسكندر عبر اغانيهم المسجلة اذ دخلت ثورة تكنولوجية جديدة من خلال تسجيل الاعمال الغنائية وبثها عبر التلفزيون بذلك خدمت هذه التقنية واقع الغناء وحفظه من الضياع فسجل محمد القبانجي العديد من اعماله الغنائية المقامية واغلب قراء المقام العراقي⁽¹⁴⁾.

ساهمت الشركات الاعلامية بين وسائل الاعلام المسموع والمقروء البث التلفزيوني بنشر الثقافة الموسيقية العراقية بالتالي انعكس ايجاباً وتعرف المجتمع على فنانين تلك الفترات باختلاف المدن العراقية حيث كانت الصحف تنشر منهاج البرامج التلفزيونية بشكل يومي كذلك اذاعته عبر إذاعة بغداد حيث أعطت هذه التكنولوجيا صورة متكاملة عن العمل الموسيقي المذيع مما حدى في توسع رقعة الاغنية العراقية شيئاً فشيئاً حتى اصبح المجتمع يعرفون وجوه هؤلاء الفنانين بذلك خدم البث التلفزيوني الموسيقى و الغناء العراقي في نشر وحفظ تراثنا الموسيقي كثيراً انعكس بذلك تطلعاتهم نحو هذه الحداثة في التطور التكنولوجي بما ينسجم والواقع الاجتماعي والفني معا آنذاك بالتالي أعطت فسحة كبيرة من الحرية والخيار للمبتكرين والعاملين في مجال التأليف والإنتاج الموسيقي والغنائي للتطور والابداع

وتقديم ما هو اجمل للمجتمع الذي اصبح الفن جزءاً من ثقافته اليومية بعد توفر اجهزة التلفاز في معظم بيوتات العراقيين⁽¹⁵⁾.

بدأت مرحلة جديدة ومؤثرة في العطاء الغنائي العراقي بعد ان تبوأ البث التلفزيوني موقع الصدارة بدلاً من البث الإذاعي بذلك تشكّلت فرقة خاصة للتلفزيون تألفت من اشهر مطربي العراق آنذاك، حيث دأب الملحنين استنباط ألحانهم من روح المقام العراقي والأغاني التراثية العراقية القديمة، حتى تتلائم مع الذوق الفني العام وإبراز احتياجاته لأن أغلب الفنانين آنذاك قد إزداد احتكاكهم بالوسط الثقافي الموسيقي وبدأ تطور غنائي ملحوظ⁽¹⁶⁾.

يلاحظ بتلك الفترة تطوراً كبيراً على واقع الغناء العراقي حيث دخلت انواع مختلفة من الايقاعات الاجنبية الوافدة وكذلك دخول الآت غربية لتبلي واقع التطور الذي حصل والانفتاح الثقافي للمجتمع بذلك نتج عن ذلك ظهور اشكال غنائية جديدة كغناء الاوبريت والديالوج والمونولوج واستخدام السرعة في الضروب الايقاعية اضافة الى روح التراث العراقي ولكن بقي غناء المقام العراقي متسيداً لخصوصيته التامة وقرب جمالياته من المتلقين.

المبحث الثاني

الغناء التقليدي واثر التطور التكنولوجي على انتشاره وحفظه من الضياع:

يتميز الغناء التقليدي بدرجة من التعقيد الفني بحيث يصعب الالمام به وبقواعده واصوله اذ توارثوه جيل بعد جيل تصاحبه الآت موسيقية بسيطة، له لون خاص يغني بعده مقامات مختلفة ذو مسارات لحنية خاصة سمي بغناء المقام العراقي لان العراق اول من اشتهر به رغم تأثره بغناء المقامات الفارسية والتركية فقد اصبح له كيان واسلوب خاص بغنائه رغم تشابه الاسماء احيانا الا ان المقام العراقي ظل منفرداً⁽¹⁷⁾.

فالمقام العراقي ارتجالي كما هو الحال في الكثير من الالوان الغنائية التقليدية العربية وهي على نوعان اما يكون مقيد فيكون مقيد بلحن معين والنوع الثاني فيكون ارتجالي حر غير مقيد اذ يتميز بالزخارف والحليات الموسيقية التي تمنحه اكثر جمالاً وهذا ما اتبعه قارئ المقام محمد القبانجي منذ مواكبته التطورات التكنولوجية التي حصلت ابان تلك الفترة بالتالي انعكست ايجابا على واقع الاغنية العراقية لتبلي متطلبات المجتمع.

ويأتي إطلاق تسمية المقام العراقي تحديداً بسبب إيمانه بمقامات الشخصية المستقلة المؤثرة فيممتلك ما يميزه عن الدول المجاورة، فهو من هذه الزاوية يعد بحق عراقياً والحالة الانفعالية في طريقة أدائه كانت سبب إطلاق مصطلح "الفن الرجولي" على هذا الفن المقامي في العراق.

وتصاحب غناء المقام العراقي الآلات الموسيقية لان الغناء هو الأساس فيه وما دور الآلات الا ثانوي لذا اطلق عليه غناسيقي اي مزج بين الغناء والموسيقي له اصوله الموضوعية من قبل المغنين (قراء المقام) آنذاك ولا يجوز الحيد عنها ولا يتمكن المغني من غنائه الا من تعلم اصول هذه القواعد المقامية⁽¹⁸⁾.

لقد كان الشكل المؤدى للمقام العراقي منذ القرن التاسع عشر يعتبر المثل الاعلى للأفكار السائدة آنذاك ولكن ما ان حل القرن العشرين حتى غدا الشكل الادائي للمقامات يتحرك بدنياميكية جديدة كان مثلها الاعلى تلك البواعث الابداعية الجديدة في الاداء المقامي التي انجزها محمد القبانجي، مما اضى على شكل ومضمون الاداء المقامي نكهة جديدة وإطاراً جمالياً ومعنىً حضارياً متجدداً اختلف عما كان عليه في القرون الماضية حتى قضى المؤدون المقاميون شوطاً كبيراً في عملية تطوير الاداء المقامي، لذا يعتبر مطلع القرن العشرين بداية مرحلة حقيقية تؤشر تحولاً ملموساً باتجاه نضج المقام العراقي بوصفه فناً موسيقياً غنائياً تقليدياً فقد حافظ هذا النمط على تفرد في الساحة الغنائية العراقية بعد أن تداوله في المناسبات الدينية والدنيوية الأمر الذي ساعد في انتشار هذا النمط الغناسيقي وتزايد اتباعه ومستمعيه خصوصاً بعد التطور والحدثة التي طرأت على المجتمع العراقي والتأثير المباشر على واقع الاغنية العراقية⁽¹⁹⁾.

العصر الذهبي للمقام العراقي وانعكاس التطور التكنولوجي عليه:

سادت القصائد والتعابير الصوفية في اداء المقام العراقي نظراً للعلاقة الوطيدة بين المقامات والشعائر الدينية في الازكار والتهاليل والمناقب النبوية الشريفة بالتالي حافظ هذا الأداء المقامي للحنية المقامية المتعاقبة على مدى التاريخ، فبعد التطور التكنولوجي الذي حصل بداية القرن العشرين وما تلاه بعد ذلك من فترات كان المقام العراقي يغنى على شكل

(فصول*) وعددها خمسة والفصل مكوّن من عدة مقامات تقليدية معتادة ومتعارف عليها تغنى واحداً بعد الآخر على أن يبدأ بمقام رئيسي وبين كل مقام وآخر تغنى بسبته من قبل أعضاء الفرقة الموسيقية لكي يستريح قارئ المقام بعد قراءته للمقام وليكن مستعداً للمقطع الذي يليه وبين كل فصل وفصل استراحة عامة للقارئ والموسيقين، الا ان بعد توفر الاسطوانات والتسجيلات التي آلت من تقصير اداء غناء الفصول الى قراءة كل مقام لوحده مع اجزائه المترابطة وترافقه غناء البسته حتى تتلائم مع متطلبات الحاجة الذوقية ومتماشية مع التطور الذي طرأ على حياة المجتمع العراقي⁽²⁰⁾.

حيث تعتبر فترة منتصف القرن العشرين حتى مطلع الربع الاخير منه العصر الذهبي للمقام العراقي تتلخص بظهور قراء جدد يمتلكون اصواتاً شجية معبرة عن تطلعات روح العصر وتطوره من خلال ابراز مزايا جماليات المقام، اضافة الى تطعيم الفرق الموسيقية المرافقة للمقام موسيقيين خريجي معهد الموسيقى الذي تأسس سنة 1936 وامتاز هذا المعهد بتأسيس موسيقيين اكاديميين متسلحين بالتراث الغنائي والموسيقي وحداثة استخدام التقنيات الجديدة على واقع الموسيقى العراقية اضافة الى مهارتهم العالية في الاداء الالي مما حدى بالأغنية العراقية التطور والتقدم الذي كان واضحاً من خلال نتاجهم الفني الذي نفخر به ولا زال ليومنا هذا.

لم يعد المقام العراقي قادراً على البقاء داخل حدوده التقليدية الصارمة حتى جاءت اجابة على تأكيد الحداثة في تقديم هذا القالب الغنائي شكلاً ومضموناً، حيث نلاحظ الفرق بما تم تقديمه من خلال قراء المقام في القرن التاسع عشر كقارئ المقام احمد زيدان واشهر اتباعه وتلامذته قارئ المقام رشيد القندرجي بداية القرن العشرين الذي يعد امتداد حقيقي لطريقة استاذة زيدان حيث ان هذه الطريقة تسمى بالتقليدية على عكس ما تم طرحه من قبل قراء المقام المحدثين كقارئ المقام محمد القبانجي والانفتاح الثقافي والتطور التكنولوجي الذي انعكس ايجاباً ليتماشى اداء المقام العراقي مع متطلبات روح العصر فهذه الانعطافه الاهم بتاريخ المقام وزهو عصره الذهبي بظهور قارئ المقام محمد القبانجي حتى غير من قراءة

*السبب وراء تسمية الفصول واستخدامه هو لكي لا يحصل انزعاج حول طلبات الجمهور الحاضر لحفل المقام العراقي فقرروا قراءة المقام آنذاك غناء كل المقامات على شكل فصول لكي يتمتعوا الحاضرين ففهم بكل ذوق.

المقام من حيث موازينه وجمالية ادائه حتى اصبح له اسلوب تميز به لتتماشى مع الذوق المقامي الجديد وتطور الذوق العام للمتلقي ايضا حتى اصبح له اتباع ومريدين، ورغم هذا التطور الذي حصل على غناء المقام العراقي الا ان تأثيرات الجيل السابق ظل واضحاً عليه⁽²¹⁾.

ومن الاسماء المهمة التي احدثت تطوراً في اساليب اداء المقامات قارئ المقام حسن خيوكة الذي امتاز بطريقته المتنزة وسمات الرخامة والعمق العاطفي بخيالاته الجمالية، ويعد المطرب ناظم الغزالي من الاسماء المجددة للأبداع الغنائي المقامي وتلويحه الادائي غير المعقد فقد اقترب كثيراً من جعل المقام العراقي غناءً جماهيرياً، اما من الناحية الموسيقية فأن الاخوين صالح وداوود الكويتي قاما بالتجدد من خلال وضع المقدمات الموسيقية قبل غناء المقامات وتلحين مقطوعات موسيقية واغاني كثيرة وفق منظور التطورات التكنولوجية والاجتماعية، كما ان للمطربة زهور حسين اضافة نوعية بتاريخ غناء المقام العراقي حيث اضافة التعابير الجديدة بواقع الاداء المقامي رغم انها لم تؤدي المقامات كاملة كذلك الامر نفسه مع المطربة سليمة مراد التي ساعدت شهرتها بتناول المقامات سماعاً، ويعد قارئ المقام يوسف عمر الذي تميز بأسلوبه البيئي المعبر عن بغدادية التعبير البغدادي المقامي بكل دقة وحرفية⁽²²⁾.

اماكن مزاوله غناء المقام العراقي قديماً⁽²³⁾:

1. الزورخانه: لم يقتصر دور الزورخانه في اقامة الفعاليات الرياضية بل كان المقام العراقي من ضمن ممارساته الدائمة حيث ان المقام العراقي كان من اشهر الالوان الغنائية الذي استحوذ على اعجاب العراقيين، حيث يرافق غناء المقام اجواء الرياضة خلال ممارسة المصارعة واداء الحركات الرياضية بما فيها من تحفيز وترفيه لجهود الرياضيين وتقرأ المقامات مع الايقاع لتكون محفزة اكثر وكانت المقامات الحليلاوي والباجلان والدشت والاشار اكثر استخداماً وتعكس معنى البطولة والرجولة من خلال اداء قارئ المقام لها حيث يمنع اداء البستات والاقتصار على اداء المقام العراقي بما ذكر، ومن اشهر من ادى هذه الرياضة قارئ المقام محمد القبانجي ويوسف عمر وغيرهم الكثير.

2. معهد الدراسات الموسيقية: تأسس المعهد عام 1971 التابع لدائرة الفنون الموسيقية المتخصص بدراسة الموسيقى والغناء التقليدي والمقامات العراقية ومن شأنه اعداد وتأهيل عناصر كفؤه بالتراث الغنائي والموسيقى، كذلك اعداد عناصر تدريسية في مجالات التراث الغنائي والموسيقى العراقي، ففكرة انشاء هذا المعهد هو للحفاظ على اشكال واللوان الغناء العراق والمقام العراقي يأتي بالصدارة والاهتمام المباشر به حيث اسهم المعهد في ارشفت غناء المقام علمياً كذلك اكتساب المتخرجين خبرة كبيرة تخدم الحركة الفنية العراقية مستقبلاً.

3. المتحف البغدادي: افتتح قارئ المقام حمزة السعداوي مقهى جديد خاص بغناء المقام العراقي داخل المتحف البغدادي مطلع السبعينات حيث كان دور المقهى هام في تقديم حفلات غنائية تقدم غناء المقام العراقي بشكل اسبوعي حيث قدم قراء مقاميين جدد واكتشاف اصوات جديدة كقارئ المقام حسين الاعظمي، كذلك قدم قارئ المقام يوسف عمر العديد من المشاركات الغنائية الى جانب ذلك قدم السعداوي وصلاته المقامية المستمرة، حيث اسهم هذا المشروع الهام في الحفاظ على هوية المقام وديمومة عطائه.

4. بيت المقام العراقي : من المؤسسات المهمة التي ساهمت في الحفاظ على ديمومة المقام العراقي حيث أفتتح عام 1987 في بغداد، فأهتمت هذه المؤسسة في اقامة دورات تدريبية حول غناء واصول المقام وتعليم العزف على الآلات الموسيقية ثم لتتم المشاركة في المهرجانات الغنائية وتقديم شكل المقام العراقي واقامة حفلات مقامية اسبوعية، بعد نجاح الفكرة هذه حتى تم انشاء بيوت للمقام بكل مدن العراق الرئيسية شأنها الاعتناء بنشر وحفظ المقام من الضياع واكتشاف الاصوات الجديدة من الذكور والاناث، فقد تم تسجيل حلقات تلفزيونية اسبوعية من داخل بيت المقام واستمر هذا البرنامج من عام 1980 لغاية 1988 بحيث ساعدت هذه المؤسسة من خلال دورها الهام بالحفاظ على استمرار غناء المقام العراقي واكتشاف الاصوات الجديدة.

التكنولوجيا في الموسيقى:

يرتبط مفهوم تكنولوجيا في الموسيقى ارتباطا وثيقا بالابتكار الإبداعي والتقني فيسعى المؤلفون باستمرار إلى ابتكار أشكال جديدة للتعبير من خلال الموسيقى وهذا ما عمل عليه

مبدعي الاغنية العراقية في القرن العشرين، واستمر عطاء التطور التكنولوجي مستمراً حيث حدثت ثورة عالمية اواخر القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين بابتكار أجهزة جديدة تمكنهم من القيام بكل سهولة ويسر في التسجيل والبث وتقنيات جديدة لم تكن معهودة سابقاً لهذا تعريفنا الشامل لما يسمى بتكنولوجيا الموسيقى في توسع مستمر واصبح أكثر استخداماً الآن في الإشارة إلى الأجهزة الإلكترونية الحديثة في عصر الكمبيوتر حيث ازداد إلى حد كبير النطاق الوجودي لتكنولوجيا الموسيقى، فهي الآن قد تكون ميكانيكية او إلكترونية قائمة على البرامج أو مفاهيمه البحتة، بالتالي خدمت المختصين والمتلقين والمهتمين من هذه التكنولوجيا بشكل كبيراً، مما أدى بهذه التقنيات بالحفاظ على هوية الاغنية العراقية فخدمتها خدمة كبيرة.

جمعية الحفاظ على التراث الغنائي والموسيقي العراقي:

يجدر الإشارة حول تأسيس جمعية بأسم جمعية الحفاظ على التراث الغنائي والموسيقي العراقي تهدف الى جمع التراث الموسيقي والغنائي والمقام العراقي والاعلان عنه وتعريفه للجمهور بصورته النقية، فضلاً عن اعداد الدراسات والبحوث والمساعدة على تعضيدها ونشرها بالوسائل المعروفة، وتهدف الجمعية الى تقديم الفعاليات التي تعتمد التراث الموسيقي والغنائي والفكري العراقي من خلال الاتصال بالمنظمات والجمعيات المماثلة في العالم العربي والعالم الغربي عبر اقامة الندوات والمهرجانات لتقوية اواصر التعاون والتبادل الثقافي والتراثي، وتضم الجمعية العديد من الناشطين في هذا المجال ومن بين مؤسسي الجمعية الشيخ جلال الحنفي وآمال ابراهيم محمد وبيرج كيراكوسيان وعبد الرزاق العزاوي وحسين الاعظمي ومحمد حسام الدين ونخبة من المتحمسين لخدمة التراث العراقي، وكان لدائرة الفنون الموسيقية في وزارة الثقافة دور مهم في تشجيع ودعم وتأسيس هذه الجمعية، بهذه الجهود محاولين الحفاظ على هوية الاغنية العراقية والحفاظ عليها وما قدمته التكنولوجيا من تقدم حول المساييرة بالتطور لتخدم الغناء العراقي بشكل كبير وفي مقدمته غناء المقام العراقي لانه يعتبر من صميم عمق تراثنا الذي نفخر ونعتز به⁽²⁴⁾.

افق الابداع الارتجالي في غناء المقام العراقي:

يعتمد مفهوم الارتجال في المقام العراقي بالأساس على ديناميكية الأداء وهي الحركة الفنية المستمرة في التغيير والتنوع بين السلام والأجناس الموسيقية والغنائية فيما سمي بالقطع والأوصال والاستمرار في أداء المقام كوحدة متكاملة ذات وحدة مترابطة من عدة مقومات متكونة من النغم والشعر والإيقاع وطريقة الأداء الارتجالي ضمن دائرة الأجناس المتداخلة ضمن قراءته الغناسيقاميّة فالارتجال الكامل من حيث الانتقال بين السلام الموسيقية لا يجوز للقارئ أن يحيد عنها ولا يجيدها إلا من تعلم القواعد والأصول المقامية، حيث لا يستطيع المؤدي أن يخرج عن تلك الأصول والقواعد والتقاليد التي تكاد تكون قواعد صارمة بالتالي تحدد أسلوب الأداء المقامي وبما أن المقام العراقي يتبع أسلوب التقليد التي تتدرج ضمن إطار التناقل والحفظ الشفاهي والتلقين من جيل لآخر الذي يخضع للارتجال والإضافة المستمرة عبر الأجيال المتعاقبة.

القطع والأوصال جملة غنائية ترتجل من قبل القارئ البارح في إحدى المقامات والتي تسمى في كثير من الأحيان باسمه وهي من مقامات أخرى أو طريقة أداء معينة من زخارف أو ما شابه ذلك ، كما أن القصر أو التطويل في المدة الزمنية في أداء الجمل الغنائية المؤدية تختلف من قارئ مقام لآخر بحسب قابليته وحفظه للمقام.

طرق أداء المقام العراقي بين الثابت والمتغير:

منذ أوائل القرن التاسع عشر برز عدد من القراء فأصبحوا ذو منهجية وطريقة يتبعها بقية القراء من حيث الإجادة الأدائية والمهام بحوثيات المقام العراقي وخباياه التقليدية، فبرز قارئ المقام العراقي رحمة الله شلتاغ فسميت طريقته بالطريقة الشلتاغية نسبة إلى مؤسسها، والطريقة الزيدانية نسبة إلى مؤسسها (أحمد الزيدان)، شهد المقام العراقي بداية القرن العشرين انتعاشاً وتطوراً تجسد بنتائج غنائية بأصوات كل قراء المقام المبدعين حيث اعتبرها بعض المختصين أنها حقبة ولادة جديدة للمقام العراقي ولعل التطور التكنولوجي الذي شهده العراق بدخول الاسطوانات دوراً مهماً في تنمية وتطور الموسيقى والغناء في العراق فأصبحت حافظاً لمختلف الألوان الغنائية العراقية، ولعل أول اسطوانة سجلت في العراق سنة 1925م لقارئ المقام محمد القبانجي، ثم بعد ذلك تكوّنت مدرستان لغناء المقام

التقليدي تمثلت بقارئ المقام رشيد القنرجي وسميت بالطريقة القنرجية والطريقة الحديثة متمثلة بقارئ المقام محمد القبانجي وسميت بالطريقة القبانجية:

• الطريقة القنرجية (التقليدية): استقت هذه الطريقة بمؤسسها قارئ المقام رشيد القنرجي من ينابيع عديدة كانت منتشرة من الطرق والأساليب الغنائية الممتدة من أوائل القرن التاسع عشر، واستطاع القنرجي الاستفادة من كل التجارب السابقة وأصبحت هذه الطريقة لها أتباع كثيرون وانتشرت في بغداد وبقية المدن العراقية الأخرى ولعل ابرز ما يميز هذه الطريقة الالتزام التام بالشكل المقامي المثالي المتماسك الأمر الذي حدا بها إلى تفضيل هذا الشكل المقامي على مضمونه التعبيري أي الالتزام بالأصول التقليدية التاريخية وعدم ضياع وشتات المضامين التعبيرية لهذا الكيان التراثي الغناسيقي وعدم الانصياع الى موجة التطور العصري الذي حدث آنذاك على واقع المجتمع العراقي من خلال التطور التكنولوجي وكانت هذه هي السمة الابرز بمدرسته⁽²⁵⁾.

• الطريقة القبانجية المتجددة: أتت حقبة جديدة على واقع غناء المقام العراقي وبعد التطور الذي شهدته التكنولوجيا والتطور الاجتماعي آنذاك أخذت الطريقة القنرجية بالأفول رويدا رويدا مدّها الجارف بمؤسسها قارئ المقام محمد القبانجي، الذي تميّز بإبتكار أساليب خاصة له فأصبح له أتباع لطريقته الجديدة وإبتكاراته المتجددة ويمكن حصر ما حققه القبانجي في مجالين الأول زيادة عدد أعضاء فرقة الجالغي البغدادي وجعلها فرقة موسيقية تحوي آلات متنوعة تتكون من (عود، كمان، رق، تشيللو، قانون، ناي)، الثاني هو نقل طقوس أداء المقام من المقاهي إلى قاعات كبيرة يؤمها رواد محبي المقام والموسيقى وكذلك من خلال إسهاماته الفاعلة في إحياء حفلات المقام العراقي في الإذاعة العراقية منذ تأسيسها التي أرست أسس الإبداع الحقيقي وتأثيره الإبداعي على واقع الغناء العراقي بتلك الفترة من خلال التوثيق وكذلك تسجيل أعماله على الاسطوانات، إضافةً إلى إضافاته الجمالية على أداء المقام العراقي المتجدد وتسجيلاته بتلفزيون العراق الذي ساعد ذلك التطور انتشار المقام وجعله اللون الغنائي المفضل لدى المجتمع العراقي حتى امتد ذلك لدول عربية مختلفة من خلال حفلات القبانجي العربية، ولعل من السمات المهمة التي عممها القبانجي بقراءته هو توازن الاهتمام بين شكل

المقام العراقي ومضمونه وتوضيح النطق الصحيح بمخارج الحروف في أداء المقام العراقي حتى تتماشى مع التطور الثقافي للمجتمع العراقي من خلال انتشار الثقافات المختلفة وإطلاعه على تطور المجتمعات المختلفة، أما موسيقياً فقد اجتهد القبانجي في قراءته للمقام في بناء جمل لحنية مقامية ذات علاقات سلمية متينة بدنياميكية أدائية متماسكة أكثر من السابق والخروج لأول مرة عن طوق المحلية والتأثر بموسيقى خارجية أخرى في الشكل والمضمون فهذا المنحى الإبداعي في التجديد والتطوير هو من النواحي الفنية الإبداعية في الأداء المقامي⁽²⁶⁾.

ومن التطورات التي طرأت على واقع غناء المقام العراقي هو مساهمة المجتمع ومتطلبات العصر حيث ظهرت اصوات نسائية تغنت بجماليات المقام كالمطربة مائدة نزهت بسبعينيات القرن الماضي وغيرها ممن سبقوها واشتهرت بفترة الثمانينات ووصولاً للألفية الجديدة المطربة فريدة محمد علي وتعد الأخيرة الأكثر شهرةً بغناء المقام حتى أصبحت أشهر من قرأ المقام العراقي على المستوى الغنائي النسوي وذاع صيتها عالمياً، حيث بعد أن كان المقام العراقي يسمى بالرجولي حتى طرأت عليه التحديثات بسبب التطورات التي جعلت كل ثابت متغير مع المحافظة على الأصالة بالذوق والرصانة المقامية، لذا تعد ظاهرة ظهور صوت نسائي يغني المقام العراقي الذي يحتاج امكانية في الاداء والحفظ بين اجزائه المترابطة استطاعت المرأة من غنائها بسبب التطور التكنولوجي الذي غير من مجريات الحياة إيجاباً⁽²⁷⁾.

تطورت أساليب تقديم المقام بفترة الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي ودخولاً بالألفية الجديدة في جعله مقام يسير وفق سيناريو منتظم فقارئ المقام يعرف واجباته الموسيقية من حيث المحاورة الغنائية والموسيقية من خلال محاورته للآلة الموسيقية والقارئ فكل شيء أصبح متفق عليه مع المحافظة على مرونة العمل وجمالياته الفنية حتى أصبح كل ذلك مكتوب بورقة توضع امام قارئ المقام واعضاء الفرقة المرافقة، كذلك التمارين المسبقة المكثفة للوصول الى الانسجام.

نظام الوحدة المترابطة في المقام العراقي⁽²⁸⁾:

1. النغم: تتألف المقامات العراقية من انغام معينة ومختلفة كنغم البيات او الراست او الحجاز او السيكاه وغيره حيث ان النغم الموجود في المقام العراقي لا يختلف عن النغم الموجود في الموسيقى العربية فالانغام هي ذاتها من حيث الدرجات الصوتية الا ان النغم في المقام العراقي ما هو الا غناء مقامي يتركب من عدة اجزاء مثال على ذلك: (مقام البيات يتكون غنائه من الاجزاء الاتية: التحرير من نغم البيات ، وصلة اللاووك ، قطعة الصبا ، الجلسة ، الميانة وتتكون من وصلة النهفت ، وصلة اللاووك ، وصلة العجم ، والختام بالتسليم).
2. الشعر: احد اهم مقومات قراءة المقام العراقي حيث ينقسم الى مقامات تغنى بالشعر الفصيح كمقام الراست والحجاز والصبا والبيات والحسيني ، والنوع الاخر شعر شعبي يسمى بالزهيري المعروف في الادب العراقي ومن المقامات التي تغنى عليه الابراهيمي ، المحمودي ، الناري ، المخالف ، الحديدي.
3. الإيقاع: احد المقومات الاساسية في قراءة المقام العراقي الاساسي حيث بسبب طبيعة الارتجال المستخدم في غنائه فقد خلت بعضها من الإيقاع، مع وجود نماذج إيقاعية في بعضها الاخر، فالأوزان المستخدمة بالمقام العراقي هي (الجورحينه، اليكرك، سنكين سماعي، الوحدة، البمب، الوحدة المقسومة، سماعي دارج، أي نواسي)، وينقسم المقام العراقي إلى قسمين الاول رئيسي والثاني فرعي، حيث تقسم من حيث النص المغناة المستخدم إلى قسمين الأول يغنى بالشعر الفصيح والثاني بـ(الزهيري) أما موسيقى المقام المصاحبة له فتقسم إلى أربعة أقسام (موسيقى خالية من الإيقاع من التحرير إلى التسليم، وموسيقى يدخل فيها الإيقاع من الميانة إلى التسليم، وموسيقى يدخل فيها الإيقاع من التحرير إلى التسليم، موسيقى فاصلة تدخل بين الميانات وخاضعة للإيقاع).
4. كلمات غير عربية جديدة اضافية: هي كلمات ظلت لصيقه بقراءة المقام العراقي ومن اهم الصفات التي تميز بها غناء المقام فهي كلمات غير عربية منها فارسية ومنها تركية انت هذه الكلمات نتيجة لإرضاء الولاة الذين حكموا العراق آنذاك ومن هذه الكلمات (يار ومعناها وليفي ، يا دوست ومعناها يا حبيبي ، جانم ومعناها قلب ، دلي ومعناها قلب) وغيرها الكثير ، وظلت هذه الكلمات بغناء المقام العراقي لاستعانة القارئ بها في اداء

المقام اذ بدونها لا يمكنه تحريره وتأدية قطعه وواصله ومياناته لتكون جزء من قراءة المقام العراقي كوروث لا يمكن التلاعب به.

5. طريقة الاداء : يلتزم قارئ المقام بطريقة الاداء التي تعلمها من سلفه دونما تغيير او تطوير او محاولة للتطوير القليل ، فالمقام من الناحية نظام من التراث لا يجرأ احد على التطوير الا ما ندر حيث اول من بدأ التجدد في بقراءة المقام العراقي المطرب العراقي محمد القبانجي ونجح بذلك واصبح له اتباع سميت بالطريقة القبانجية. فمن خلال هذه المقومات الخمسة التي ذكرت اعلاه مجتمعة تكون نظام الوحدة المترابطة للمقام العراقي لذا يصعب اداء ذلك بألة موسيقية منفردة ما لم يتوفر اداء حنجرة الانسان التي تتمكن من ادائه وبمصاحبة الالة الموسيقية لذا فقد اطلق عليه غناسيقي مترابط.

جدول فصول المقام العراقي

فصل البيات								
مقام البيات	مقام الناري	مقام الطاهر		مقام المحمودي	مقام السيكاہ	مقام المخالف	مقام الحليلاوي	مقام ابراهيمي
فصل الحجاز								
مقام الحجاز ديوان	مقام قوريات	مقام عرييون عجم	مقام عرييون عرب		مقام حديدي			
فصل الراست								
مقام راست	مقام منصوري	مقام حجاز شيطاني	مقام جبوري		مقام خنابات			
فصل النوى								
مقام نوى	مقام مسجين	مقام عجم	مقام بنجكاه		مقام راشدي			
فصل الحسيني								
مقام حسيني	مقام دشت	مقام أورفة	مقام أرواح	مقام آوج	مقام حكيمي	مقام صبا		

المقامات غير الداخلة في الفصول

مقام الجمال	مقام همايون	مقام النوروز	مقام عجم	مقام البشري	مقام الدشتي	مقام الحويزاوي	مقام حجاز الأجع
مقام البيات عجم	مقام النهاوند	مقام المثنوي	مقام السعدي	مقام الخلوتي	مقام الأوشار	مقام التقليلس	مقام الشرقي دوكاه
مقام المكابل	مقام البهيزاوي	مقام اصفهان	مقام الباجلان	مقام القطر	مقام كلكلي	مقام المدمي	مقام الحجاز كار كردي

المقام العراقي وفروعه⁽²⁹⁾:

1. مقام البيات وفروعه: (الإبراهيمي، الجبوري، المكابل، البهيززاي، الناري، عرييون عرب، شرقي دوكاه)
2. مقام الراست وفروعه: (البنجكاه، شرقي راست)
3. مقام الجهاركاه وفروعه: (الطاهر، الراشدي، عجم العشيران)
4. الحجاز ديوان وفروعه: (عرييون عجم، الحويززاي، الهمايون، القطر، المدمي، الحجاز كار)
5. مقام الصبا وفروعه: (المنصوري، الحديدي)
6. مقام الحسيني وفروعه: (الأرواح، الأروفة، الدشت)
7. مقام السيگاه العراقي وفروعه: (الآوج، الأوشار، الحكيمي)
8. مقام النهاوند وفروعه: (الخنابات، مقام المخالف)
9. مقام الكرد.
10. مقام الحلياي.

بنية قالب المقام العراقي⁽³⁰⁾:

1. التحرير: البداية أو الاستهلال لغناء المقام ويأتي هذا الاستهلال غالباً بكلمات والفاظ خارجة عن النص الشعري المغنى مثل كلمة (أمان..أمان..أو ويلاه..ولاه..الخ) ويعتبر التحرير نموذجاً لحنياً متكاملماً لروحية وتعابير ثيمة المقام المغنى.
2. القطع والأوصال: ويقصد بهما التنوع السلمى أي التحولات السلمية والأجناس الموسيقية ضمن علاقات لحنية متماسكة والعودة إلى سلم المقام المغنى (السلم الأساس) وهذه القطع والأوصال ذات أشكال ثابتة في مسارها اللحني على الأغلب.
3. الجلسة: وهي الهبوط بالغناء إلى درجة القرار بمسار لحنى محدد ذا شكل معين يكاد يكون ثابتاً وليس بالضرورة أن يكون كل قرار (جلسة)، حيث تشير هذه الجلسة للموسيقين وللمستمعين انه ستأتي غناء بالطبقات العليا (الجوابات) حيث تسمى بـ(الميانة).

4. الميانة: يأتي غنائها بعد الجلسة بطبقة صوتية عالية (الجوابات) وهي ذات مسار لحني ثابت.

5. التسليم: وهو نهاية المقام ويأتي غالباً بألفاظ أو كلمات غنائية خارجة عن النص الشعري شأنه بذلك شأن ما يحصل بالعنصر الأول التحرير.

الفرقة الموسيقية المرافقة للمقام العراقي:

تتكون فرقة المقام العراقي المسمى (فرقة الجالغي البغدادي) تتألف من مجموعة من العازفين على (آلة السنطور - آلة الجوزة - الايقاع - الرق - آلة النقارة) وكانت تقدم ببيوت ومقاهي بغداد ورافقوا قراء المقام بجميع تسجيلاتهم وحفلاتهم التي تبث مباشرة عبر إذاعة بغداد وتلفزيون العراق فيما بعد حيث ان جميع اعضاء هذه الفرقة عارفين بكل خبايا المقام العراقي وتفاصيله لذا يعتمد قارئ المقام عليهم بشكل كبير.

ما أسفر عنه الإطار النظري:

1. عرض اهم مراحل التطور التكنولوجي من تأسيس الاذاعة والتلفزيون العراقي وكيف حافظ على هوية الاغنية العراقية متمثلة بالمقام العراقي بكافة تفاصيله.

2. الدور الهام الذي لعبته اذاعة بغداد منذ تأسيسها في جذب العديد من المواهب الغنائية والموسيقية مما أدى في ظهور العديد من الاشكال الغنائية بسبب احتكاك ثقافات المدن المختلفة من مدينة وريف وبادية.

3. كان لتأسيس تلفزيون العراق الاثر البالغ في نشر الاغنية العراقية وتشكيل عدة فرق موسيقية اسهمت في ترصين هوية الغناء العراقي.

4. اثر التطور التكنولوجي انعكس ايجاباً على واقع تطور غناء المقام العراقي الذي كان متسيد الساحة الفنية آنذاك أدى الى ظهور ما تسمى بغناء البستة لتتماشى من تطور النسيج الاجتماعي ايضا وظهور العديد من الاصوات الغنائية الهامة.

5. تطور غناء المقام بسبب تطور التكنولوجيا آنذاك وظهور المدرسة الحديثة متمثلة بقارئ المقام محمد القبانجي والكشف عن اماكن مزولة غنائها وانتشاره.

الفصل الثالث

الاطار التحليلي

مجتمع البحث: نظراً للتطور الذي حصل آنذاك من خلال التكنولوجيا الجديدة فقد انعكس ذلك ايجاباً على واقع الاغنية العراقية ونظراً لأهمية المقام العراقي واكثر الاشكال الغنائية اتساعاً فقد رأى الباحث اخذ عينة منتقاة من مجتمع البحث لتمثل تطور غناء هذا الشكل الغناسيقي الاكثر شهرة.

عينة البحث:

نظراً لكثرة المقامات العراقية التي منها طراً عليها تطوراً على شكله الغنائي والآخرى لم يطرأ عليها اي تطور حاصل، وبحسب رأي الخبراء بهذا المجال فقد رأى الباحث اخذ عينة واحد لتمثل انعكاس التطور التكنولوجي الذي حصل بالتالي أثر على بنية شكل المقام العراقي.

ادوات ومستلزمات البحث:

1. المدونات الموسيقية.
2. المادة الموسيقية لنموذج العينة.
3. برنامج تدوين.
4. آلة موسيقية
5. مقابلات شخصية مع الخبراء المختصين
6. اعداد معيار للتحليل يشمل (نوع المقام، المدى الصوتي، النوتة الموسيقية، نوع القالب المستخدم، تحليل المسار اللحني، نوتة موسيقية لغناء المقام التوضيحية، تحليل المسار الغنائي)

منهج البحث:

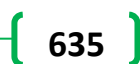
اعتمد الباحث المنهج الوصفي (تحليل محتوى) في تحليل عينة البحث لتحقيق اهداف البحث بغية الوصول لنتائج البحث.

مقام السيكاه

[illegible]

[illegible]

[illegible]



كَلَّمَا قَلْتَ أَنتَ بَرُّاً لِقَلْبِي بَعَثْتُ لِي مِنْكَ الْعَيُونَ سَقَامَا

تحليل المسار الغنائي:

1. التحرير: الحركة الاولى : يبدأ بالتحرير بعد دخول تمهيد موسيقي لمقام السيكااه واستخدام ايقاع السماح ثم يدخل القارئ تحريره بكلمة (أي...لاي...ي لا...امان.... أي..دلا....جان ج نفا...أي ..آ) هذه الكلمات خارجة عن النص الغنائي وهي مفردات لصيقة بغناء المقام العراقي (تركية الاصل) بنغمات سلمية صاعدة وهابطة، حيث بدأ غناء قارئ المقام درجة السيكااه نزولاً الى درجة الراسـت مع لمس لدرجة عربة كرد مع استخدام بعض الأشكال الايقاعية غير المنتظمة (ثلاثيات) بعمل زخرفات نغمية بصوته مما يعطي جمالية للأداء وهذا الجزء يسمى بوصلة (الجصاص) والركوز غير تام على درجة النوا.

الحركة الثانية: يبدأ غناءها من درجة الجهاركااه من البيت الشعري (لا تلم مغرماً....) بنفس مقام الحركة الأولى بعمل نغمات سلمية صاعدة وهابطة مع استخدام لنغمة البزرك ونغمة العجم وكذلك استخدم الاشكال الايقاعية غير المنتظمة الثلاثيات في بعض أماكن الحركة ثانية مع لمس لدرجة تك حصار والركوز تام على درجة السيكااه.

• ثم تقاسيم محاسبة لآلة القانون بمقام السيكااه.

2. قطعة المنصوري: وهي من نغم الصبا على درجة النوى بدأها القارئ من درجة البزرك وصولاً الى درجة السهم والاستقرار تام على درجة البزرك وتقرأ بالفاظ خارجة عن النص (يا دمن...).

• ثم تقاسيم محاسبة جميع الآلات بمقام السيكااه.

3. الجلسة: تتم بها بالانتقال مباشرة من قطعة المنصوري إلى نغمة السيكااه بدون فصل وبهذا تكون الجلسة من مقام البستگار ثم التدرج نزولاً إلى درجة السيكااه بالألفاظ الخارجة عن النص الشعري ويقرأ فيها القارئ البيت الشعري (لو رآك العذول...) ثم بعد الانتهاء من الجلسة تعزف الفرقة الموسيقية للتهيئة بدخول الميانة

• ثم عزف جماعي للفرقة محاسبة لجميع الآلات تمهيدا لدخول الميانة.

4. الميانة: تسمى سيگاه بلبان وتقرأ أيضاً بألفاظ خارجة عن النص الغنائي (لا لا .. يادمن..) ثم النزول إلى درجة جواب استقرار التحرير والركوز تام.

- ثم عزف جماعي للفرقة محاسبة لجميع الآلات تمهيدا لدخول وصلة جديدة.
- وصلة السُفيان: ويقرأ بها قارئ المقام البيت الشعري (يا غلاماً نهاية الحُسن...) وهي من مقام الهزام على درجة البزرك والركوز تام على درجة البزرك ويكون ختامها بقطعة من السيگاه.

- ثم عزف جماعي للفرقة محاسبة لجميع الآلات تمهيدا لدخول وصلة جديدة.
- وصلة المثلثة الموزونة: وتتم بتقطيع الالفاظ الخارجة عن النص الغنائي مع وزن ايقاع اليگريگ المستخدم في غناء هذا المقام .

- ثم عزف جماعي للفرقة محاسبة لجميع الآلات تمهيدا لدخول قطعة مخالف كركوك.
- وصلة مخالف كركوك: تبدأ بتقطيع الالفاظ الخارجة عن النص الغنائي.
- قطعة الحكيمي بترديد آهات من مقام الحكيمي.
- قطعة التفليس تبدأ أيضاً بالألفاظ الخارجة عن النص الشعري.
- قطعة الجمال وهي من مقام الحجاز على درجة النوى وتختتم بالألفاظ الخارجة عن النص الشعري.

5. التسليم: ويكون بالنزول تدريجياً إلى درجة السيگاه بالألفاظ الخارجة عن النص الشعري أمان أمان والختام حيث الركوز تام على درجة السيگاه.

الفصل الرابع

نتائج البحث

نتائج البحث ومناقشتها:

1. لعبت التكنولوجيا الجديدة على واقع ثقافة المجتمع العراقي دوراً هاماً في اتساع استخدام وسائل واجهزة البث الازاعي والتلفزيوني مما حدى من انتشار الغناء العراقي وحفظ هويته باعتبار الغناء أكثر الفنون تأثراً وتأثيراً فقد حافظت الثقافة الفنية كأحدى الروافد

- التاريخية لنشأة المقام العراقي والتي ساعدت على صبغته بهذه اللهجة الموسيقية الخاصة بالعراق وبجماليات أداء هذا القالب الذي يختلف عن كل القوالب الغنائية الأخرى.
2. تعد بداية القرن العشرين هي النهضة الحقيقية لقالب المقام العراقي وذلك لظهور رواد المقام ومؤسسيه ووضع الأسس الصحيحة والمنهجية العلمية بقراءته ويعود ذلك لانتشار وسائل التكنولوجيا الحديثة التي غيرت من اسلوب قراءته.
3. تمازج الثقافات المختلفة من نسيج المجتمع العراقي من مدينة وريف وبادية وبما ان لكل لون من هذه الالوان شكل غنائي مختلف فقد ساعد ذلك على خلق هوية للغناء العراقي من خلال التسجيلات الاذاعية والتلفزيونية بداية ومنتصف القرن العشرين.
4. يُعد مقام السيكاه العراقي واحدا من المقامات العراقية الذي يمتلك خمسة حركات رئيسيه في قراءته واستخدام عدة قطع واوصال.
5. تميز مقام السيكاه العراقي باستخدام ايقاع اليكرك العراقي.

الاستنتاجات:

1. اثر التطور التكنولوجي بشكل مباشر على واقع الغناء العراقي.
2. تميزت الاغنية العراقية بتطورها السريع الذي طرأ على شكله ومضمونه بالتالي زاد من سرعة انتشاره بالتالي ساعدت هذه التقنيات في الحفاظ على هوية الاغنية العراقية وارشفته من الضياع.
3. رغم التطور التكنولوجي فقد حافظ موسيقيو العراق على غناء المقام العراقي واستمراره في العطاء.

التوصيات:

1. الحفاظ على هوية الغناء العراقي من خلال انشاء مراكز بحثية متخصصة بالموسيقى والغناء العراقي.
2. اجراء دراسة مشابهة حول تقنيات العولمة المستخدمة بعد الالفية الجديدة وكيف خدمة الموسيقى والغناء العراقي.

المقترحات:

1. اجراء بحث مشابه عن التطور التكنولوجي في مصر واثره على تطور الاغنية المصرية.

2. عمل دراسة مشابهة لأحدى الاشكال والالوان الغنائية الاخرى واثّر التطور التكنولوجي على بنيته اللحنية.

الهوامش:

- (1) إبراهيم مصطفى ، احمد الزيّات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار - المعجم الوسيط - ج1/2 - دار الدعوة - دمشق - سوريا 1987، ص80.
- (2) إبراهيم مصطفى ، احمد الزيّات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار - المعجم الوسيط - ج1/2 - دار الدعوة - دمشق - سوريا 1987، ص240.
- (3) طارق حسون فريد- العود العربي من بابل إلى بغداد- ط1- دار ومكتبة عدنان للطباعة والنشر والتوزيع- العراق - بغداد 2015، ص284.
- (4) كمال لطيف سالم - مغنيات بغداد - دار آفاق عربية للصحافة والنشر - العراق - بغداد 1985، ص9-ص13.
- (5) جلال الحنفي - الصناعات والحرف البغدادية - السلسلة الثقافية 11- دار الجمهورية للطباعة - مديرية الفنون والثقافة الشعبية- وزارة الثقافة والإرشاد - العراق - بغداد 1966م - ص63.
- (6) طارق حسون فريد- أوضاع الفنانين الشعبيين وفنونهم الموسيقية - ج1 - المركز العراقي للدراسات الموسيقية المقارنة - العراق - بغداد 2007م - ص260.
- (7) سالم حسين الأمير - الموسيقى والغناء في بلاد الرافدين - دار الشؤون الثقافية العامة - وزارة الثقافة - بغداد - العراق 1999، ص266.
- (8) يسري جوهرة عرنيطة - الفنون الشعبية في فلسطين- منظمة التحرير الفلسطينية مركز الأبحاث - 1968، ص32.
- (9) طارق حسون فريد- التراث الموسيقي العربي والموروث الموسيقي العراقي - مديرية دار الكتب للطباعة والنشر- العراق بغداد 2001م ، ص343.
- (10) طارق حسون فريد- أوضاع الفنانين الشعبيين وفنونهم الموسيقية - ج1 - المركز العراقي للدراسات الموسيقية المقارنة - العراق - بغداد 2007م ، ص251.

- (11) حسين قدوري - الموسوعة الموسيقية - وزارة الثقافة والإعلام - شركه المنصور للطباعة المحدودة - بغداد - العراق 1987، ص124.
- (12) حسين إسماعيل الاعظمي - المقام العراقي إلى أين - ط1 - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - لبنان - بيروت 2001م، ص98.
- (13) طارق حسون فريد- التراث الموسيقي العربي والموروث الموسيقي العراقي - مديرية دار الكتب للطباعة والنشر- العراق - بغداد 2001م، ص146.
- (14) كمال لطيف سالم - ألوان الغناء العراقي - المكتبة العالمية - العراق - بغداد 1986، ص65.
- (15) عمر عبد الرحمن الحمصي - الموسيقى العربية (تاريخها علومها فنونها أنواعها) - ط1 - مكتبة الأسد - دمشق - سوريا 1994.
- (16) كمال لطيف سالم - مغنيات بغداد - دار آفاق عربية للصحافة والنشر - العراق - بغداد 1985، ص55.
- (17) حسين إسماعيل الاعظمي - المقام العراقي إلى أين - ط1 - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - لبنان - بيروت 2001م، ص80.
- (18) حمودي الوردى- الغناء العراقي- مطبعة اسعد - العراق - بغداد 1989، ص34.
- (19) هاشم محمد الرجب- المقام العراقي- ط1- مطبعة المعارف- العراق- بغداد 1961م، ص66.
- (20) سعدي حميد السعدي - محمد القبانجي- وزارة الثقافة - دائرة الفنون الموسيقية- العراق- بغداد 2005م.
- (21) حسين إسماعيل الاعظمي - الطريقة القندرجية في المقام العراقي وأتباعها - ط1- المؤسسة العربية للدراسات العربية- لبنان - بيروت 2007، ص110.
- (22) حسين إسماعيل الاعظمي - الطريقة القبانجية في المقام العراقي وأتباعها - ط1- المؤسسة العربية للدراسات العربية- لبنان - بيروت 2009، ص99.
- (23) مقابلة اجراها الباحث مع خبير المقام العراقي حامد السعدي الكترونياً بتاريخ 2021/6/10

- (24) حسين الأعظمي- الطريقة الزيدانية في المقام العراقي وأتباعها- بيروت-المؤسسة العربية للدراسات والنشر-2013، ص58.
- (25) حسين إسماعيل الاعظمي - الطريقة القندرجية في المقام العراقي وأتباعها - ط1- المؤسسة العربية للدراسات العربية- لبنان- بيروت 2007، ص54.
- (26) حسين إسماعيل الاعظمي - الطريقة القبانجية في المقام العراقي وأتباعها - ط1- المؤسسة العربية للدراسات العربية- لبنان- بيروت 2009، ص92.
- (27) حسين الأعظمي- الطريقة الزيدانية في المقام العراقي وأتباعها- بيروت-المؤسسة العربية للدراسات والنشر-2013، ص135.
- (28) مقابلة أجراها الباحث مع خبير المقام العراقي الدكتور محمد حسين كمر الكترونياً بتاريخ 2021/6/24.
- (29) شعوبي إبراهيم خليل- دليل الأنغام لطلاب المقام - مطبعة سلمى الفنية الحديثة - العراق- بغداد 1982، ص68.
- (30) شعوبي إبراهيم خليل- دليل الأنغام لطلاب المقام - مطبعة سلمى الفنية الحديثة - العراق- بغداد 1982، ص44.

المصادر:

1. إبراهيم مصطفى ، احمد الزيّات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار - المعجم الوسيط - ج 2/1 - دار الدعوة - دمشق - سوريا 1987.
2. ثامر عبد الحسن العامري- المقام العراقي- دار الشؤون الثقافية العامة - العراق - بغداد 1990.
3. جلال الحنفي - الصناعات والحرف البغدادية - السلسلة الثقافية 11- دار الجمهورية للطباعة - مديرية الفنون والثقافة الشعبية- وزارة الثقافة والإرشاد - العراق - بغداد 1966م.
4. حبيب ظاهر العباس- أعلام ومفاهيم موسيقية - ط1 - ج1- دار الشؤون الثقافية العامة- العراق - بغداد 2010.

5. حبيب ظاهر العباس- نظريات الموسيقى - دار الحرية للطباعة- العراق - بغداد 1986.
6. حسين إسماعيل الأعظمي - الطريقة القندرجية في المقام العراقي وأتباعها - ط1- المؤسسة العربية للدراسات العربية- لبنان- بيروت 2007.
7. حسين إسماعيل الأعظمي - المقام العراقي بأصوات النساء - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - ط1-لبنان- بيروت 2005.
8. حسين الأعظمي- الطريقة الزيدانية في المقام العراقي وأتباعها- بيروت-المؤسسة العربية للدراسات والنشر-2013.
9. حسين قدوري - الموسوعة الموسيقية - وزارة الثقافة والإعلام - شركه المنصور للطباعة المحدودة - بغداد - العراق 1987.
10. حمودي الوردی- الغناء العراقي- مطبعة اسعد - العراق - بغداد 1989.
11. سالم حسين الأمير - الموسيقى والغناء في بلاد الرافدين - دار الشؤون الثقافية العامة-العراق- بغداد 1999.
12. سعدي حميد السعدي - محمد القبانجي- وزارة الثقافة -دائرة الفنون الموسيقية- العراق- بغداد 2005م.
13. شعوبي إبراهيم خليل- دليل الأنغام لطلاب المقام -الدار الوطنية للتوزيع والإعلان- العراق- بغداد 1982.
14. طارق حسون فريد- التراث الموسيقي العربي والموروث الموسيقي العراقي - مديرية دار الكتب للطباعة والنشر- العراق بغداد 2001م.
15. طارق حسون فريد- العود العربي من بابل إلى بغداد- ط1- دار ومكتبة عدنان للطباعة والنشر والتوزيع- العراق - بغداد 2015.
16. طارق حسون فريد- أوضاع الفنانين الشعبيين وفنونهم الموسيقية - ج 1 - المركز العراقي للدراسات الموسيقية المقارنة - العراق - بغداد 2007م.
17. طارق حسون فريد- نظريات وطرائق تحليل الموسيقى العربية - الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة- العراق - بغداد 2005.

18. عمر عبد الرحمن الحمصي - الموسيقى العربية (تاريخها علومها فنونها أنواعها) - ط 1 - مكتبة الأسد - دمشق - سوريا 1994.
 19. كمال لطيف سالم - ألوان الغناء العراقي - المكتبة العالمية - العراق - بغداد 1986.
 20. كمال لطيف سالم - مغنيات بغداد - دار آفاق عربية للصحافة والنشر - العراق - بغداد 1985.
 21. ماجد شبر - مدخل إلى المقام العراقي - ط 1 - دار كوفان - بريطانيا - لندن 1995.
 22. محمد شعلة - أمل جمال - الديوان في شرح المقام - دار الكتاب الحديث - مصر - القاهرة 2009.
 23. هاشم محمد الرجب - المقام العراقي - ط 1 - مطبعة المعارف - العراق - بغداد 1961.
 24. يسري جوهرة عرنيطة - الفنون الشعبية في فلسطين - منظمة التحرير الفلسطينية مركز الأبحاث - 1968.
- رسائل الماجستير والاطاريح:
1. أنيس حمود معيدي - الخصائص الفنية للمقام العراقي كقالب موسيقي غنائي - رسالة ماجستير غير منشورة - كلية التربية الموسيقية - جامعة حلوان 2015.
 2. محمد حسين كمر - معطيات التراث الموسيقي في التوظيف اللحني والجمالي - رسالة ماجستير غير منشورة - أكاديمية الفنون الجميلة - جامعة العربية المفتوحة في شمال أمريكا 2012.
- مقابلات مع الخبراء:
1. مقابلة اجراها الباحث مع خبير المقام العراقي حامد السعدي الكترونياً بتاريخ 2021/6/10.
 2. مقابلة اجراها الباحث مع خبير المقام العراقي الدكتور محمد حسين كمر الكترونياً بتاريخ 2021/6/24.

التنوع الشكلي والتقني فينتاجات الخزف الإسلامي السلجوقي

م. د. د. وعد محمد حسوني احمد العبيدي

مديرة تربية بابل / قسم تربية الهاشمية

Waad33@yahoo.com

ملخص البحث:

من الجدير بالذكر ان الفنون تتنوع فيما بينها وتنبين في طريقة التشكيل والايخراج تبعا لخاصة التعبير والبيئة الحاضنة والزمان المحدد ، فكل فترة فنها ولكل بيئة تعبيرها الخاص بها فضلا عن اسلوب الفنان في اختيار طريقة الانشاء والتعبير واختيار الخامة وطريقة انتقائها ، لذلك فهي متنوعة من حيث الشكل والتقنية ، لذلك جاءت الدراسة في اربعة مباحث، خصص الاول لبيان مشكلة البحث وأهميته وأهدافه وحدوده ، وتعريف ببعض المصطلحات الأساسية في الحقل الجمالي . أما المبحث الثاني فقد خصص للإطار النظري والدراسات السابقة ، في حين خصص المبحث الثالث لإجراءات البحث الذي تم خلالها تحديد مجتمع البحث وعينة البحث وطريقة اختيارها مع أداة تحليل عينة البحث وتحديد منهج البحث ومن ثم تحليل عينة البحث ، في حين خصص المبحث الرابع لاستعراض النتائج ومن أهمها :

اعتماد الخزاف المسلم على المواضيع المتنوعة التزيينية و الزخرفية التي وضحها بأسلوب جمالي، عبرت عن البيئة الطبيعية والاجتماعية والحضارية والثقافية والنفسية ذات الدلالات واضحة من خلال ارتباط الفنان بالواقع والتماهي معه وهذا ما انعكس في جميع نماذج العينة.

والاستنتاجات وأهمها :

الوحدات الزخرفية المتنوعة (النباتية والحيوانية) لها ارتباط بالعقيدة الإسلامية هذا أولاً ،
وثانياً وهي ذات دلالات ورمز وقيم جمالية تحاكي ذائقة المسلمين ، ولذلك ركز ان عليها
الخزاف المسلم تركيزاً واضحاً.
وأعقبها التوصيات والمقترحات فقائمة المصادر والمراجع .
الكلمات المفتاحية : التنوع ، الشكل ، الخزف ، الاسلامي .

The formal and technical diversity in the products of ceramics

Seljuk Islamic

Abstract;

It is worth noting that the arts vary among themselves and vary in the method of formation and production according to the special expression, the incubating environment and the specific time. Therefore, the study came in four chapters, the first was devoted to explaining the research problem, its importance, objectives and limits, and the definition of some basic terms in the aesthetic field. The second chapter was devoted to the theoretical framework and previous studies, while the third chapter was devoted to research procedures during which the research community and research sample were identified. And the method of selecting it with the research sample analysis tool, defining the research method, and then analyzing the research sample, while the fourth chapter is devoted to reviewing the results, the most important of which are:

The Muslim potter's dependence on the various ornamental and decorative themes, which he described in an aesthetic way, expressed the natural, social, civilizational, cultural and psychological environment with clear connotations through the artist's association with reality and identification with it, and this was reflected in all samples of the sample.

And the most important conclusions:

The various decorative units (vegetable and animal) are linked to the Islamic faith, firstly, and secondly, and they have connotations, symbols and aesthetic values that mimic the taste of Muslims.

Followed by recommendations and suggestions, a list of sources and references.

Keywords: diversity, shape, ceramics, Islamic.

المقدمة :

من الواضح ان للفن الإسلامي أشكاله وتصاميمه المتنوعة و الخاصة به بوصفه فن يشغل وفق اسس وقواعد لها مرجعية فكرية وعقائدية كان لها الأثر البالغ في بنية المجتمع الاسلامي ، ومن هنا كانت النتاجات الفنية الإسلامية ومنها فن الخزف ، تبحث عن تكوينات متنوعة الاشكال و الاساليب لها فعل جمالي وتقني وفقاً لما أنتجته من أفكار قد تكون ذات صلة بالبيئة أو بغيرها ، وحينما نفحص البنى المتنوعة المشكلة لتلك النتاجات الخزفية ، نجد أنها تنبني على قدر كبير من التنظيم والترتيب والانسجام والاتساق ، إذ أنها تحمل في طياتها نزعات تصميمية تكاد تظهر للمتلقي مدى الجدية التي كانت ترافق الخزاف المسلم في أثناء تصميمه للأشكال الخارجية او المواضع المنفذة سواء كانت آدمية أو حيوانية أو نباتية ، وأشكال أسطورية (مركبة) ، وقد القى هذا البحث الضوء على طبيعة التنوع الشكلي والتقني الحاصل في المسار التصويري والشكلي (الشكل والمضمون) وطريقة الاخراج ، من خلال تحليل مجموعة من الاعمال الخزفية التي انسأقت ضمن هذا التوجه. اذ تضمن البحث الموسوم (التنوع الشكلي والتقني في نتاجات الخزف الاسلامي السلجوقي)، أربعة مباحث: خصص المبحث الاول لبيان مشكلة البحث واهميته والحاجة اليه والتي تتجلى بما يأتي :

حاجة الفنانين وطلبة الفن والمهتمين بالفن الى تعرّف أساليب الجمال في الخزف السلجوقي. يسهم في رفد المكتبة الفنية بجهد علمي ، فني متواضع ، خدمة للمختصين .

وايضا تحديد الهدف : (تعرف التنوع الشكلي والتقني في نتاجات الخزف الاسلامي السلجوقي)، و يتحدد البحث بدراسة المشاهد المنفذة على الاعمال الخزفية السلجوقية (بنائيا جماليا وتقنياً)، والموجودة ضمن مقتنيات المتاحف الدولية، وقاعات العرض الفنية ، وما

حصل عليه الباحث من مصورات منشوره (موثقه) وغير منشورة (ضمن المقتنيات الخاصة) وشبكة الانترنت .ضمن حدود البحث :

- الحدود الزمانية : يقتصر البحث على دراسة التنوع الاسلوبي الجمالي في الفترة من القرن الحادي عشر الميلادي الى القرن الرابع عشر الميلادي .

- الحدود المكانية : سوريا و ايران.

- الحدود الموضوعية : يقتصر البحث الحالي على دراسة الأعمال الخزفية الإسلامية بتتبعاتها المختلفة لخزفيات العصر السلجوقي .

أما المبحث الثاني فقد خصص للإطار النظري وأهم المؤشرات، حيث تضمن مبحثين، عني أولها بتقصي مفهوم التنوع ، والآخر بدراسة التنوع التقني والشكلي في الخزف الإسلامي السلجوقي، أما المبحث الثالث فقد تضمن إجراءات البحث تم خلالها تحديد مجتمع البحث البالغ عدده (15) عملاً، وعينة البحث وطريقة اختيارها مع أداة تحليل العينة وتحديد منهج البحث (المنهج الوصفي) ومن ثم تحليل عينة البحث المتكونة من (3) نماذج، في حين خصص المبحث الرابع لاستعراض النتائج والاستنتاجات والتوصيات والمقترحات وانتهى بتوثيق المصادر الموثقة العربية والأجنبية.

أما الصعوبات التي واجهت الباحث في إعداد هذا البحث والتي كانت في مقدمتها قلة المصادر التي تتناول الخزف في العصر السلجوقي.

المبحث الأول

• مشكلة البحث :-

مما لا شك فيه ان فن الخزف يعد من اقدم الفنون في معظم الحضارات القديمة الامر الذي جعل فن الخزف من اكثر الفنون تميزاً ويحظى باهتمام بالغ من جانب المتوقين والخزافين على حد سواء ، ومن هنا فالفن عامة وفن الخزف خاصة انما هو انتماء للمكان البيئي والطبيعة ، وفن الخزف الاسلامي يعكس براعة المكان والبيئة التي نشأ منها ، الامر

الذي جعله يقع تحت طائل الإحساس بضرورة تقصي التنوع في الاساليب و الأبعاد الجمالية والبنائية والتقنية التي تحظى بمشروعية البحث عن جوهر الحقيقة ، والتي قد لا ترتبط بزمان أو مكان معينين ، لكنها بمثابة حلقة اتصال بين المعرفة التأملية والمعرفة المنطقية ، فعمل الخزاف المسلم على إيجاد صيغ جديدة ذات تكوينات جمالية تؤطر معظم الأشكال التي شغلت المساحات البنائية لنتاجاته آنذاك .

إن دراسة التكوينات المتنوعة لأي نتاج فني سوف يفتح الباب للدخول إلى بنيته الفنية من ناحية والفكرية من ناحية أخرى وصولاً إلى جماليته وهي الغاية الأولى والأخيرة لكل ظاهرة إبداعية فنية ، ومن هنا فإن جمالية الخزف الإسلامي تنأت من التنوع في الاشكال و الكيفية التي تشغل بها الوحدات الزخرفية والعناصر لتؤسس تكويناً محملاً بالضغوطات الفكرية والمضامين ذات المسحة الإسلامية والتي اصطبغت بها كل نتاجات الفن الإسلامي والذي من ضمنه فن الخزف ، وهنا يكون للتنوع الشكلي والتقني دوره أيضاً في التفاعل الجمالي مع العناصر والوحدات الزخرفية والرسوم التصويرية ، وعليه فإن تلك المزوجة ما بين الشكل العام للخزف الإسلامي ، والإنشاء الزخرفي التصويري المنفذ عليه ، سيؤسس تكويناً يكون نتاج ضغوطات فكرية وفنية معينة ، وهكذا فإن دراسة التكوينات المتنوعة من حيث العناصر والوحدات الزخرفية والرسوم المنفذة على الشكل الخزفي الإسلامي ، وأبعاده الفكرية ووظائفه وغاياته سيجعلنا نقف على أبعاده الجمالية ، وإن تلك الدراسة المتنوعة الاساليب ستكون لها جماليات خاصة في الخزف الإسلامي ومنطقة خصبة للبحث فيها كون الفن الإسلامي جاء بطروحات جمالية جديدة على أصعدة الشكل والمضمون وبالمحصلة بناء تكوينات فنية جديدة من خلال العلاقات التصميمية والتقنيات التي نفذت بها تلك الفنون الإسلامية والتي يعد الخزف الإسلامي السلجوقي واحد منها . وفي ضوء ذلك تتلخص مشكلة البحث في الاجابة عن التساؤل الآتي: هل هنالك تنوع شكلي وتقني في نتاجات الخزف الاسلامي السلجوقي؟

• تحديد المصطلحات :-

- التنوع: عرفه ابن منظور: " النوع أخص من الجنس، وهو أيضاً الضرب من الشيء ... وقد تنوع الشيء أنواعاً " . (1، 364).

وتعرفه (صفا) بأنه: "بناء بصري متكون من عناصر شكلية تحكمه وسائل التنظيم بالتصميم وتربطه علاقات بنائية (الامتداد والتناظر والتقابل والتجزئة والتخريم والتناسق والتماثل وملئ الفضاء) وهي مستندة الى اسس جمالية وفكرية". (2، 185)

وعرف (صليبيا) التنوع: " نَوْعَ الشيء جعله أنواعاً، والتنوع تمييز أنواع الجنس الواحد بعضها من بعض. والتنوع يقتضي التركيب، لأن تنوع الشيء هو تركيبه من أحد الموضوعات، ومن إحدى الصفات التي تناسب ذلك الموضوع ". (3، 355)

■ الشكل: ويعرفه ابن منظور: " الشَّكْلُ، بالفتح: الشبه والمثل، والجمع أشكال وشكول، وقد تشاكل الشيئان وشاكل كل واحد منهما صاحبه ... ويقال هذا من شكل هذا، أي من ضربه ونحوه ". (1، 357)

وعند (لالاند): هو " عملية الإدراك العقلي، وهو طبيعة العلاقة القائمة بين الألفاظ المطبق عليها، بصرف النظر عما هي عليه هذه الألفاظ بذاتها ". (4، 449)

ويحدد (ريد) ثلاثة معاني للشكل " ثمة شكل بالمعنى الإدراكي الحسي ، هو بكلمات الدكتور ارنهايم، " شرط ضروري للتشخيص الإدراكي الحسي للمحتوى . " ، وثانياً ، ثمة شكل بالمعنى البنائي: وهذا هو المفهوم الكلاسيكي عن الشكل : تتأغم معين أو علاقة تناسبية للأجزاء مع الكل، ولكل جزء مع الآخر يمكن تحليلها وفي النهاية تحويلها إلى رقم . لكن ما زال هنالك معنى ثالث، يمكن ان يدعى افلاطوني ، ويعتبر فيه الشكل تمثيلاً للفكرة. ان الشكل ، وبهذا المعنى الرمزي ، وربما تضمن إما صوراً طبيعية ، أو بالتناوب ، صوراً من نوع غير طبيعي أو لا تشخيصي " (5 : 41) .

■ التعريف الاجرائي (التنوع الشكلي) هو: (التباين في بنائية العناصر نوعاً ووظيفةً وشكلاً ، مؤدياً الى حدوث تنوع في الهياكل الشكلية مع ضمان وصفها بالوحدة) .

المبحث الثاني: الاطار النظري

المطلب الأول:

أ - التنوع مفاهيمياً:

إن مفهوم التنوع يشتمل على التعدد في الخصائص والسمات ، وكذلك التعدد في توظيف الخامات والتقنيات [تقنيات الإخراج الفني] ، على وفق نتائج التجريب أو مستوى التراكم المعرفي والفني بين فنان واخر ، أو بين المنجز الفني وخصائص وسمات فنون عصر آخر .

يرتكز مفهوم التنوع سواء كان على مستوى الشكل أو ماهية العناصر المشكلة لبنية العمل الفني أو على مستوى المضمون ، أو في التنوع الحاصل على مستوى الشفرات المنعكسة من النص الى ذات المتلقي ، وكذلك يمكن ان يكون التنوع في تعدد الخامات المستعملة في تقنيات الاظهار في المنجز الابداعي الفني ، ليعطي التنوع نظم جمالية غالباً ما تقوم بأثراء المنجز الفني مما يجعل منه ذا تأثيراً على المتذوق ، إذ يقوم التنوع بتفعيل وتنشيط صفة الابداع ، المتمثل بعملية الخلق الجديد " وكأي فكرة في مجال تقنيات الفنون التشكيلية تبدأ من البساطة ومن ثم تتطور وتحسن على وفق الممارسة والتجريب وتعاضم وتراكم الفكرة " (6 ، 28) .

كذلك ان عملية التلاقح الفكري مابين الحضارات لها دور ومساهمة فعالة في عملية تعزيز حالة التنوع في المنجز الفني الابداعي ، ودور الضواغط البيئية الطبيعية المحيطة في إغناء التنوع الاسلوبي في الفن نظراً للتنوع المستمر لتلك الظواهر ، علاوة على تلك المظاهر الطبيعية التي تؤثر تأثيراً مباشراً في تنوع الخصائص والسمات للأعمال الفنية ، إذ إن العملية الفنية الإبداعية تتخذ أشكالاً متنوعة ومتعددة من الآلات التي تسهم بتنوعها ايجاد واطهار تنوعات مختلفة ، وكذلك تسهم في عملية تعزيز أشكال التنوع في المنجز الفني عموماً والمنتج الخزفي على وجه الخصوص .

لقد كان للضواغط البيئية الاثر الفعال والدور الملموس في إثراء التنوع الاسلوبي الجمالي في الاعمال الفنية ، ذلك من خلال التنوع المستمر للظواهر نفسها ، اذ ان مظاهر الطبيعة تؤثر بشكل مباشر في التنوع الحاصل في الخصائص والسمات للأعمال الفنية

وتطويعها وصولاً الى كل ما يخدم لذة المتلقي ، ويصاحب هذه العملية تنوعاً في الاساليب وفي الدلالات المنبعثة والناجمة من المنجز الفني ليصبح على وفق ذلك وسيطاً بين الذات الفنية - ذات الفنان - وذات المتذوق . (7 ، 32-33).

ويرتبط التنوع في الخزف بحالة من التباين ، ومن ثم يرتبط هذا الاخير بنوعية الخامة والكيفية التي تعمل بها ، وبعملية التلوين التي تؤدي الى انتاج الشكل المراد والمرغوب فيه ، وبعضها الاخر يرتبط بالتنوع الامتاعي الناتج من عملية تنوعات اللذة التي تنتج عن عملية تمثيل وتجسيد المظاهر البيئية والثقافية ، فضلاً عن ان التصرف بضواغط التعبير لدى الفنان - الخزاف - لتلك الظواهر بعد تحليلها وإعادة تركيبها بطريقة فنية جمالية ، لابد ان يحقق تنوعاً آخر ويعد مصدراً من بين مصادر الجمال الاساسية ، ان الذي يستقبل من قبل الذات المبصرة ، والتي غالباً ما تصور الشكل المرادف للجمال على انه شيء مبصر ، - هو تركيب لما هو مرئي - ولكن تأثير الشكل لا يظهر في الخيال الذي يقوم بعملية التركيب الا بعد تأثير اللون . (8 ، 99).

يمثل الفن بشكل عام بفعل دلالات الايقونات لغة عالمية ، على الرغم من الحالات المتنوعة اللامتناهية فيه ، إذ ان هذه العملية - التنوع - تعتمد على حالات الخلق الجديد وحالات الابتكار اللامتناهية ، وتتجسد هذه العملية بشكل كبير وبارز في فن الخزف بشكل عام وفن الخزف الاسلامي على وجه الخصوص ، الذي اخذ منها الكثير الامر الذي ادى الى تنوع أساليب الخزافيين الإسلاميين على مر العصور ، إن هذا التنوع الاسلوبي يعتمد على اختيار أفضل وادق طرق التعبير عن المواضيع ، أو كيفية الاختيار بين المعاني المتعددة . (9 ، 24).

التنوع بشكل عام هو موجود في الطبيعة وبشكل تلقائي حتى وان لم تتدخل قدرات الانسان المبدعة في إيجاده ، غير التدخل الحاصل من قبل الانسان سوف يزيد من تفعيل ظاهرة التنوع ذلك عند الاشارة اليه بشكل قصدي عن طريق العملية الفنية الابداعية للفنان، والتي تنتج عن الفكر المبدع الذي يلتزم موضوعاً معيناً ، ويلتزم في ذات الوقت التعدد الذي يمكن الفنان من ان يظل نشيطاً في عملية اختياره لتنوع الاساليب واطهارها بشكل فني ابداعي جمالي ، ذلك لان حالة التنوع هذه تعتمد على نوعية التفكير لدى الفنان ، والتي

بالتالي تؤثر بالشيء المرئي تأثيراً قادراً على جعله من مجرد شكل مرئي الى شكل مرئي مدرك أكثر جمالاً من الشكل العادي ، وبما ان آلية التفكير هذه هي مختلفة من منتج - فنان - الى آخر فعلية وبالنظر لهذا الاختلاف سيتحقق التنوع في كيفية الاظهار وكذلك في تقنياته ، وخصوصاً في فن الخزف ، والخزاف الاسلامي وبالنظر الى مايمتلكه من خبرات أدت الى تهذيب البصر والبصيرة لديه ، الشيء الذي جعل منه قادراً على ان يرى ما لا تراه عين العامة العين الغير مدربة ، وخصوصاً في مجال الزخرفة المركبة التي تدمج بين نوعين من الخزاف لتخرج بزخرفة اسلامية غاية في الروعة ، حيث تجعل من نهايات الحيوانات على سبيل المثال اغصان تتشاكل مع بقية الزخرفة النباتية لتخلق شكلاً جديداً ناتج عن عملية دمج هذه الخزاف ، وهذه العملية تعتمد على الخبرة التي تشتمل على نوعين من الاداء الانساني ، أولها العملية الاملائية الناتجة من عملية التلاحق الفكري ، وثانيها العملية التأملية التي تعمل على حث وتوليد الافكار ، وعن طريق هذا الاداء يتحقق نوعاً من انواع التنوع المتصل بالمهارة والخبرة الادائية ، والتي تتجلى بكيفية تحويل الافكار الموجودة في الذهن - ذهن الخزاف - الى أشكال محسوسة مملوءة بالدلالات التي تعبر عن ماهية الفكرة المراد إيصالها الى المتلقي ويتم ذلك عن طريق الصورة المعبرة والتي هي السمة الشائعة في جميع الاعمال الفنية البصرية التي تتكون عن طريق العلاقات والتراكيب والخطوط والالوان . (10، 19)، فالشكل أو الصورة هي العناصر التي تعطي للعمل الفني سمة التنظيم والترتيب ما بين اجزاء العمل ، والتي ترتب على حسب ذهنية الفنان - الخزاف - وهذه الذهنية هي محصلة الخبرة المتراكمة وذهنيته العالية التي توصله لانتاج اشكال غاية في الروعة ، والترتيب في الخطوات في شتى مراحل انجاز العمل ، الشيء الذي لا بد وان يحدث تبايناً نوعياً بين فنان _ خزاف - وآخر ، فضلاً عن الاختلاف الحاصل في كيفية توظيف المواد في الخزف ، فهناك صفات يتصف بها العمل الفني ولاسيما الشكل الخارجي تعتمد بدرجة كبيرة على نوعية المادة المستخدمة وكيفية توظيفها في مراحل تشكيلها وتحويلها من مادة مبهمه جامدة الى مادة مفهومة - نص مقروء - ، عبر عين المتذوق (11، 183).

المطلب الثاني: التنوع التقني والشكلي في الخزف الإسلامي السلجوقي:

بسبب ترحال السلاجقة الكثير و الذي انتهى بوصولهم إلى أرض الأناضول بعد أن كانوا قبائل في وسط آسيا، فقد اختلطت ثقافتهم وفنونهم وعقيدتهم مع ثقافات وفنون الشعوب الأخرى التي قابلوها أثناء هجرتهم الطويلة، مما يجعل نشأة فنونهم وحضارتهم مبهمة وغير واضحة في بادئ الامر، لكن في عام 985 م حيث حدث تحول هام في عقيدة السلاجقة عندما غير رئيس الجيش السلجوقي دينه إلى الإسلام، مما تسبب بتغير واضح ومهم في فنونهم التي سادت عليها الثقافة الإسلامية، خصوصاً بعدما أمتدت الدولة السلجوقية إلى بغداد والجزيرة العربية حيث أصبحوا في قلب العالم الإسلامي وفي مركز ثقافته ، تأثر السلاجقة خلال هذه الفترة بالفن والعمارة الإسلاميين، وقاموا أيضاً بأخذ بعض الأفكار من الفنانين الصينيين ومزجوها مع فنهم الإسلامي السائد، فتطورت فنونهم بشكل كبير .

لقد أعطى ازدهار السلاجقة الأدبي فرصة لظهور كتب مدهشة وعالية الأهمية من الأعمال العلمية والأدبية، وما زالت هناك العديد من الآثار الباقية للأدب السلجوقي مثل بعض المعاجم اللغوية والحكايات الملحمية. يُمكن - في الفن السلجوقي - ملاحظة ظهور الناس كمواضيع للوحات والأعمال الفنية، ويعتقد الدارسون حالياً أن ما ولد هذا التطور هو تغير فلسفتهم الإنسانية التي تتمثل في التساؤل حول دور الجنس البشري في الكون والرغبة في الحصول على المعرفة وتطوير نظام أخلاقي .

أستخدم السلاجقة الزخرفة في قصورهم وزينوها كذلك برسوم منحوتة وبخطوط زخرفية متنوعة ، وقد طور حرفيؤهم في الفنون الخزفية والأشغال المعدنية تقنيات صناعية جديدة وزخرفوا أوانيهم الخزفية بنقوش متنوعة (من الملاحم العسكرية إلى الكائنات الخرافية ورحلات الصيد) ، شكل رقم (1 - أ ، ب ، ج) . (12، موقع الالكتروني)



(ج)



(ب)



(أ)

شكل رقم (1 - أ ، ب ، ج)

وكانوا يصنعون من الخزف أشكال متنوعة من أواني الأزهار والشرب والأباريق والسلطانيات وبألوان وتقنيات متنوعة ، ولقد تميزت كل مدينة بأسلوب متنوع في صناعة هذا الفن وسوف يتطرق الباحث لتناول جوانب هذه الصناعة في عدة مدن وكالاتي :

لقد أهتمت إيران وبعض مناطق سوريا بصناعة الخزف شأنها في ذلك شأن الدول الإسلامية غير ان تلك الصناعة بلغت أوج ازدهارها في إيران منذ العصر السلجوقي وفي العديد من المدن منها :

1. الرقة :

عرف صناع الخزف في هذا العصر أنواع جديدة ، فضلاً عن تقليد بعض أواني البورسلين الصيني والمطلي بالمينا الذي كان يخصص للسلطين السلجوقيين فقط ، وقد كشفت الحفريات في مدينة الرقة عن نوعاً من الخزف الفاخر الذي يعود الى القرنين (11-13م) ، وهو أقرب في أسلوب صناعته خاصة من حيث إستخدام الطلاء الرمادي الى منتجات سوريا منها الى العراق ولكن تطور صناعة الخزف في الرقة يعود الى القرن 12م ، وبلغ ذروة تطوره في القرن 13م، ومن اهم مميزات خزف الرقة ، هو الرقة بالطلاء القصديري الشفاف ، ولكن الكثرة منه قد تغير لونه بسبب بقاءه مدفوناً تحت الارض ، كذلك عثر على نوع ذو البريق المعدني معظمه أواني زصحون وأباريق وقد تنوعت زخرفتها ما بين

الارابيسك وكتابات كوفيه وبعضها بخطوط لينة كخط الثلث ، وهناك نوع آخر من الخزف ذو زخارف سوداء منقوشة تحت دهان زخارفه مكونة من فروع وخطوط لولبيه وكتابات كوفيه، ومن الاواني الخزفية التي اقتصت بصناعتها هذه المدينة أوانٍ مربعة الشكل أو سداسية مزخرفة بزخارف بارزة وكانت تستخدم لحفظ الاطعمة ، كانت الرقة مركزاً أيضاً للخزف الذي كان يجلب من أنحاء العراق فقد عثر على عدد كبير من الخزف المطلي باللون الاخضر مزين برسوم نباتية وهندسية من صناعة البصرة محفوظ في متحف دمشق ويعود الى القرن 8م، كذلك عثر على اواني كبيرة الحجم ذات زخارف تشابه ما كان شائعاً في شرق العالم الاسلامي في القرن 13م ، متعددة الانواع والاساليب وقوام زخرفتها أشكال حيوانية ونباتية وأدمية منقوشة باللون الاسود والأخضر والأزرق تحت طلاء شفاف مائل الى الخضرة (13، 195-197). شكل رقم (2)



شكل رقم (2)

2. قاشان :

تعتبر مدينة قاشان التي أنشأتها الملكة (زبيدة) زوجة (هارون) ، من أهم المراكز في صناعة الخزف في إيران في العصور الوسطى ، و لأكثر تأكيداً على ذلك هو ان أسمها أصبح يعني (خزف) ، كما انها صارت تصدر الخزف القاشاني بكميات هائلة الى كل منطقة الشرق الأوسط ، وعندما أستولى المغول على بغداد س 656هـ/1258م ، كان خزف قاشان من أهم الغنائم التي تم الاستيلاء عليها من قصور الخلفاء والامراء ، ولعل أهم ما تفخر به مدينة قاشان وتكاد تتفرد به هو بلاطات القاشاني ذات البريق المعدني والتي تشبه الى حد كبير موضوعات مدرسة التصوير السلجوقي ومدرسة التصوير المغولي، (14، 80) شكل رقم (3) .



شكل رقم (3)

3. نيسابور :

تعتبر هذه المدينة من أهم مراكز الخزف في إيران وخاصة في الفترة الاولى وهناك قطع من الخزف أثبتت ان نيسابور إستمرت في إنتاج الخزف حتى القرن الرابع عشر الميلادي ، وانها لم تفقد قيمتها الفنية في صناعة الخزف ذو المستوى العالي (14 ، 80) . شكل رقم

(4) .



شكل رقم (4)

4. ساوه :

تعتبر ثالث مراكز صناعة الخزف في إيران بعد قاشان ونيسابور ، وهي وان كانت في المركز الثالث لكنها لم تكن أقل شهرة في العصور الوسطى ، وعلى الرغم من شهرتها في صناعة الخزف منذ أوائل العصر الاسلامي إلا ان المؤرخين حتى القرن الرابع الهجري لم يذكروا شيئاً عنها ، ولعل السبب في ذلك هو ان أغلب إنتاجاتها يستهلك في السوق المحلية ، ولا يصدر للخارج فلم يسمع بها أحد ومهما يكن الامر فإن ساوه قد أنتجت أجود خزف سلجوقي ذو زخارف بارزة ومذهبه ويعرضها بارز ومتعدد الألوان بأسلوب المعروف "سلطانباد " ، ويلاحظ ان الأسلوب الزخرفي لخزف ساوه متأثر الى حد كبير بأسلوب قاشان ، كما وأنتجت هذه المدينة أجود أنواع الخزف ذي البريق المعدني ، فقد عثر في هذه المدينة

على مجموعة كبيرة من هذا النوع من الخزف ، وتؤكد على صناعتها محلياً ، ذلك لوجود الفران والمواد الاولية بكثرة في تلك المدينة (15، 34).

5. سلطانباد :

تعتبر خامس مركز لصناعة الخزف السلجوقي في ايران ، وهذه المدينة تمتلك أجود المواد الخام الاولية المستخدمة في صناعة الخزف ، ويمتاز خزفها باللون الابيض الناصع المستخدم، ويشده بريقه (14، 81) . شكل رقم (5) .



شكل رقم (5)

• أنواع الخزف السلجوقي في إيران :-

لقد إمتاز هذا العصر - السلجوقي - بنهضة فنية كبيرة في مختلف مجالات الفن التشكيلي ، أما بالنسبة للخزف في هذا العصر فقد عرف أنواعاً وأساليب متنوعة كثيرة سواء على المستوى التقني أو الفني ومن بينها .

1. خزف المينا :

يمتاز هذا النوع من الناحية الصناعية على احتوائه على طبقة مبطنة تحتوي على مادة القصدير ، حيث تجعل اللون معتماً مما يساعد على ظهور الزخارف ذات الالوان المتعددة ، ويطلق على هذا الأسلوب " المرسوم فوق الطلاء " ، و خزف المينا يعني متعدد الألوان ، ويمتاز أسلوب الزخرفه فيه بإحتوائها على رسوم متنوعة من أشكال آدمية وحيوانية ولا يوجد هذا النوع إلا في إيران . شكل رقم (6) .



شكل رقم (6)

2. الخزف اللقيبي :

ويمتاز هذا النوع بأنه محرز تحت الطلاء وذو ألوان متعددة ، وتمتاز الاساليب الزخرفية المتبعة في هذا النوع برسوم متنوعة تشتمل على موضوعات الرقص ، ورسوم تصور الحيوانات المتنوعة في مشاهد مختلفة ، مثل الطاووس والصقر والإوز والأشكال المركبة مثل السفنكس (ابو الهول) ، والطائر ذي الوجه الادمي ، اما لوانه فتترواح ما بين الابيض و الازرق الذي استعمل في هذا النوع بكثرة وبدرجات مختلفة ، والارجواني والاصفر الناصع ، وترجع تسمية هذا النوع بـ (اللقيبي) ، الى سببين رئيسين هما :

الاول : لقيبي ومعناها المتعدد الالوان (16، 145).⁽¹⁾،

والثاني : نسبة الى القبائل البدوية التي كانت تصنعه ، حيث كانت ت حريصة على كتابة لقبها على سطح القطعة الخزفية (14، 78). شكل رقم (7).



شكل رقم (7)

3. الخزف التركوازي :

يمتاز العصر السلجوقي أيضاً بنوع من الخزف لونه لون تركوازي ، ويتميز بأسلوب الزخرفة المحزوزة أو المحفورة حفراً بارزاً تحت الطلاء ، كما وصنعت منه أنواع متعددة من التماثيل المجسمة ، أستخدمت فيها تقنية الصب - القالب - ، وتنوعت الموضوعات التي انتجت منها ، كالتماثيل الآدمية والحيوانية ، وهذه التماثيل كانت تصنع لغرض ما وليست لغرض الزينة . شكل رقم (8) .



شكل رقم (8)

4. الخزف ذو الزخارف المحزوزة :

بقيت انواع عديدة من هذا النوع مما صنع في مصانع البلاط السلجوقي، أما ما عدا ذلك فيمكن اعتباره من الانواع الشعبية ، لقد حاول الخزافين السلاجقة كما حاول اسلافهم في العصر العباسي تقليد انواع الخزف الصيني ، وعثر في عدة جهات من ايران على سلاطين وكؤوس و أباريق ذات شفافية تقترب من البورسلين الصيني ، وهذا النوع من الخزف الابيض أكثر صلابة و أقل سمكاً مما صنع في القرنين التاسع والعاشر ، كما انه أكثر إتقاناً من حيث طريقة العمل ، وتمثل أسلوب الزخرفة فيه على زخارف محزوزة أو محفورة حفرًا غائرًا مقترنة بزخارف مفرغة في أغلب الاحيان (13 ، 81).

ومن مميزات هذا النوع من الخزف أيضاً من الناحية الصناعية بأن رسومه تحز في عجينة الإناء أو القطعة الخزفية قبل طلائها ومن ثم عرف هذا النوع بالخزف المحزوز تحت الطلاء ، أما عن الزخارف فتكاد تكون قاصرة على الزخرفة النباتية ، وأحياناً تحتوي على رسوم نباتية وأدمية وحيوانية لكن على الاغلب نباتية(14 ، 78) ، شكل رقم (9) .



شكل رقم (9)

5. خزف أسلوب الحفر الدقيق :

ومن بين الانواع المهمة في الخزف السلجوقي هو الخزف المزخرف بأسلوب الحفر الدقيق ، حيث تحفر أو تنقش فيه الرسوم بشكل دقيق تحت الطلاء ، وتستعمل فيه عدة ألوان منها البني والذهبي و الأصفر و الأخضر ، احياناً الباذنجاني ، ومايميز هذا النوع هو أسلوب الفصل بين الألوان ، حيث نجد ان الألوان في هذا النوع مفصولة عن بعضها كأنها فسيفساء ، ومعظم الزخارف المنفذة في هذا النوع هي من الطيور التي تقوم على أرضية من مجموعة أغصان وفروع نباتية (17 ، 275) شكل رقم (10).



شكل رقم (10)

_ المؤشرات التي أسفر عنها الاطار النظري :

1. يشتمل التنوع على تعدد الخصائص والسمات ، وكذلك التعدد في توظيف الخامات والتقنيات - تقنيات الاخراج الفني - ، على وفق نتائج التجريب أو مستوى الثقافة بين فنان واخر ، أو بين المنتج - الفنان - وخصائص وسمات عصر آخر.
2. يركز مفهوم التنوع سواء كان على مستوى الشكل أو ماهية العناصر المشكلة لبنية العمل الفني أو على مستوى المضمون ، أو في التنوع الحاصل على مستوى الشفرات المنعكسة من النص الى ذات المتلقي.
3. التنوع بشكل عام هو موجود في الطبيعة وبشكل تلقائي حتى وان لم تتدخل قدرات الانسان المبدعة في إيجاده ، غير التدخل الحاصل من قبل الانسان سوف يزيد من تفعيل ظاهرة التنوع.
4. أنتجت الحضارة الإسلامية العديد من الأواني الخزفية المتنوعة والتي تحتوي على عدة عناصر زخرفية ومتنوعة ، والتي مثلت سجل حافل لإبداعات الفنان المسلم.
5. أعتمد الفن الاسلامي أساليب متنوعة و مبتكرة وتضمنت الوحدات الزخرفية (آدمية و حيوانية و الهندسية والنباتية) ، هذا فضلا عن الزخرفة الكتابية أو الخطية، كما و تنوعت فيها المشاهد ، مشاهد الحيوانات الخرافية ومشاهد مقتبسة من الواقع من الحياة اليومية والاجتماعية وغيرها.
6. هنالك تنوع حصل على المستوى التقني له دور كبير في تنوع الاساليب الجمالية في الخزف الاسلامي السلجوقي ، حيث إن التقنية هي عنصر من العناصر التي تؤسس نفسها من أجل إيجاد طرق وعوامل لتكوين بنى وظيفية و جمالية ، إذ تشكل التقنية المحور الأساسي الذي ينطلق منه التحول ازاء البنية الشكلية والظاهرية للعمل الخزفي.
7. إن الخامة التي تستخدم في صناعة الخزف هي من أهم الخواص التي تساعد الفنان المبدع على خلق نظم اسلوبية متنوعة خاصة به ، فالتعامل مع الخامة ليس على أساس إمكاناتها التقليدية ، وإنما على كيفية استغلال المادة والأداة في تكوين و خلق إمكانيات جديدة خاصة و لكل مادة خصائصها الفنية والتكوينية التي تملي أساليب صياغة مختلفة في التعامل معها.

8. تطور وتنوع الأساليب الخزفية المنفذة على سطوح الخزفيات الاسلامية ، سواء من حيث المشاهد التصويرية المنفذة ، أو من حيث الشكل أو التقنية ، إذ تطور هذا الفن تطور ملحوظ وبشكل كبير من بين الفنون الاسلامية ، وعلى مر العصور وفي مختلف البلدان ، حتى وصل الى أوج ازدهاره في العصر السلجوقي.
9. كان للعلاقات التصميمية الاثر الفاعل في اظاهر التنوع التقني و الجمالي الخزفي الذي تميزت به الفنون الاسلامية عن غيرها من الفنون ، ذلك من حيث تطبيق (التضاد ، التناسب ، التوازن، التكرار ، الايقاع ، السيادة ، التباين) ، التي من شأنها ابراز التنوع التقني الجمالي المنفذة على المنجز الفني سواء كان رسم جداري أو قطعة خزفية أو تحفة فنية .

المبحث الثالث

إجراءات البحث

أولاً: مجتمع البحث: شمل مجتمع البحث الحالي الأعمال الفنية الخزفية السلجوقية والتي تم حصرها بعد الاطلاع على ما هو منشور وموثق من مصورات لتلك الأعمال الفنية في الكتب والمجلات وأدلة المعارض والشبكة العالمية للإنترنت، حيث تم حصرها بـ (25) عملاً فنياً.

ثانياً: عينة البحث: تم وضع تصنيف محدد للأعمال الفنية لهذه الفترة وعلى أساس تأريخ إنتاجيتها، وتم اختيار العينة وفقاً لأسلوب العينة العشوائية إذ تم اختيار نسبة (10%) من مجموعة الأعمال الكلية، إذ بلغت (4) أعمال فنية وكما مبين في الجدول (ملحق ٢).

ثالثاً: منهج البحث: إتبع الباحث المنهج الوصفي (تحليل محتوى) حيث يتم: 1. وصف العمل على أساس إدراك بنيته الكلية والعلاقات بين أجزاء العمل ذاته، 2. القراءة التحليلية لتأثير مواقع وتمرکزات التنوع الاسلوبي في الخزف السلجوقي .

رابعاً: أداة البحث : تم الاعتماد على مؤشرات الاطار النظري كمحكات لتحليل نماذج العينة.



خامساً : تحليل العينة :

انموذج : (1)

المكان : ايران (قاشان)

الخامة : فخار مزجج (المينا)

الزمن :الحادي عشر الميلادي .

الوصف العام :

يمثل هذا الانموذج صحن خزفي دائري الشكل من خزف المينا ، يتوسطه رسم لشجرة تبدأ من اسفل الصحن بزخرفة نباتية وتنتهي في اعلاه بأوراق الشجرة وثمارها ، وعلى جانبيها شخصان جالسان احدهما يشير الى الآخر ، يبدو مما هو واضح انهما امرأتان من خلال شعرهما المنسدل على كتفيهما والذي لون بلونين هما الاسود والبني وعلى رأس كل واحدة منهن قبعة أو ماشابه ذلك ، وكل واحدة منهن ترتدي لباس مختلف عن الاخرى فالتى على يمين المشهد ترتدي زي مخطط باللون تراوحت ما بين (الاحمر ، والاسود ، والازرق) ، بينما التي على اليسار فترتدي زي ملون بالأخضر وعليه زخرفة عبارة عن دوائر بثلاث اللون تبدأ من الخارج باللون الابيض ثم الازرق الفاتح وتنتهي الى المركز باللون الازرق الغامق ، وخلف رأس كل واحدة منهن زخرفة نباتية ، أما حافة الصحن فقد زينت بكتابات عربية خطت بالخط الكوفي ، وعلى طول المحور الدائري تنطلق مثلثات سوداء صغيرة متجهة نحو المركز ، أما حافة الصحن الخزفي الخارجية فزينت بنقاط زرقاء على طول حافة الصحن الخزفي ، ورست الاشكال كلها على خلفية بيضاء .

التحليل :

ان الأشكال الآدمية داخل فضاء الصحن تعدان بمثابة منطقة شد بصري ونقطة ارتكاز هذا من ناحية وأيضاً تعدان منطقة الإشعاع المضاميني للفكرة المراد الاشتغال عليها

من ناحية أخرى ، وهذا واضح من خلال اعطاء الشخصيتين أهميه بفعل اللون والجلسة والتناظر الذي يفصل بينه ذلك الشكل النباتي للشجرة المزهرة ، إن هذا التنوع في بنائية المشهد التصويري وتقابل الشخصيتان يدل على موضوعة هذا التصوير ، فإنها أشبه بجلسة ترفيهية وهي اقرب ما تكون جلسة نسائية في منطقة زراعية ترفيهية ، وهذا ما توضحه تعبيرات الوجوه التي تخلو من التلميح للصفات الذكرية، إضافة إلى أن المشهد المائل قائم على أساس التقابل غير المتناظر بمعنى أن الشخصية التي على اليمين لا تتشابه مع التي على الأيسر ، لا من خلال اللون ولا حتى في حركة أجسادهم وهذا ما أعطى لموضوعة الصحن تنوع اسلوبي جمالي في الحركة والجلسة وحتى في الإيماءة ، و كذلك صفة حركية ونوع من الزمكانية ، التي تجعل من الصحن الخزفي له خصوصية و أسلوب في تأسيس الموضوع .

إن الإطار الذي يحدو نهاية الصحن الخزفي وبفعل المفردة الكتابية المتكررة خلق تنوعاً هندسياً والذي بدوره خلق تبايناً واضحاً مع عضوية الأشكال في مركز الصحن ، في حين نجد أن هناك تناغماً لونياً ما بين الإطار وتلك النتوءات اللونية في الخط الخارجي للصحن واللون الموزع في بعض مناطق الصحن الخزفي ، والذي يدل على إهتمام الفنان باللون الابيض المطفى واللون الرمادي والذي يعد بمثابة دلالة على إستخدام الفنان المسلم (السلجوقي) للألوان المتنوعة لإظهار السمة الجمالية للأشكال التزينية ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لإبراز أسلوب العمل التزيني الذي انفرد به الفنان المسلم في تصوير المشاهد المستوحاة من الحياة اليومية ، إن موضوعة امشهد المنفذ على الصحن الخزفي والمتأسسة على فكرة التنوع الشكلي بفعل الأشكال الآدمية و النباتية والكتابية ، تدل على أن الموضوعة هنا كانت تتمحور حول بنية التزين والتنميق الزخرفي واللوني ، فليس ثمة إشارة لوجود لفكرة دينية واضحة أو سياسية واضحة لذلك ، بل من الممكن أن ترحل هذه الموضوعة ، إلى بنية اجتماعية أو رواية عن أصحاب نفوذ أو الترف أو الجاه وهذا ما نتبينه من لباس الشخصيتان وإعطائهما الأهمية في مركزية الصحن ، ويبقى الموضوع بعمومه يدور حول بنية التزين والتصميم الجمالي .

يرى الباحث ان التنوع الشكلي والتقني في هذا الشكل الخزفي ، قد تبين من خلال الاسلوب الحركي الذي اتخذ منه الفنان المسلم بنية جمالية في المشهد الرسومي على سطح القطعة الخزفية من خلال حركة الشخوص داخل الصحن المتمثلة بالإيماءة ، وكذلك ظهر التنوع التقني الذي عكس أسلوبية الفنان المسلم من خلال اختياره الدقيق للألوان المستخدمة في المشهد المنفذ ، والتي جاءت منسجمة تماماً مع خلفية المشهد و بقية العناصر من إطار وغيرها ، ومن الجدير بالذكر أيضاً برز التنوع الشكلي والتقني في هذا الصحن الخزفي من خلال ظهور التكوينات الخطية التي تحيط بموضوعة الصحن الخزفي ، والتي عكست براعة الفنان المسلم في مدى أمكانيته ودقة في اختيار المواضيع التزيينية والتي تأتي منسجمة مع بقية عناصر التكوين .



انموذج : (2)

المكان : ايران (الري) .

الخامة : فخار مزجج (خزف ذو البريق المعدني)

الزمن : الثاني عشر الميلادي.

الوصف العام :

يمثل هذا الانموذج آنية خزفية أسطوانية الشكل من الخزف ذو البريق المعدني ، رسمت عليها مجموعة متنوعة من الزخارف (هندسية ، آدمية ، حيوانية ، ونباتية) ، تضي مسحة جمالية على بدن الانية ، قاعدتها عبارة عن فخار مزجج ، في حين توزعت الاشكال الزخرفية على بدن الانية ، نقشت الزخارف داخل أشكال هندسية على شكل معين ومربعات، وهذه الاشكال المعينية والمربعة منتشرة على طول مساحة الجرة ، ومن القاعدة الى بداية الرقبة ، أما الرقبة فتحتوي على رسوم حيوانية في حالة حركة ، وهذه الرسوم الحيوانية مأطرة بإطارين ابيضين رفيعين الاول تحتها والثاني فوقها ، اما بالنسبة للألوان فتراوحت ما بين البني المرسوم على قاعدة بيضاء .

التحليل:

يضم المشهد المنفذ على هذه الانية الخزفية على جملة متنوعة من المفردات التي تناولتها الخزفيات الإسلامية الإيرانية في العصر السلجوقي ، إلا أن ما جعل لهذا النص الخزفي أسلوبه و خصوصيته وبعده الشكلي والجمالي هو استخدام كل ذلك التنوع في المفردات (الآدمية والحيوانية والنباتية و الهندسية)، ودمجها في وحدة بنائية زخرفيه ، مما منح العمل انتشاراً زخرفياً يوحى بالانتظام قد شئت حتى من تناظرية الأشكال وكأننا أمام سطح تصويري لمنمنمة إسلامية .

ومن خلال تنوع الزخارف على سطح الآنية والتي تعكس التنوع الشكلي الذي تميز به فنان تلك الفترة يمكن ان نقسم تلك المفردات ونتناولها كل على حدا ، فعلى سبيل المثال الشخصيات ذوات الاجساد الآدمية تقترب من الواقعية في هياتها العامة ، وتبتعد عن الواقعية عند تفكيك أجزائها ، حيث نجد أن الهيئة الآدمية هنا جسدت بطريقة غرائبية نوعاً ما (تحول في الشكل) وهذا واضح من خلال وضعية الجلوس داخل الشكل المعيني ، وكأن الهيئة الآدمية هنا بوضعية جلوس في مكان يوحى بالترف هذا من جهة من جهة أخرى نرى ان هذه الأشكال الآدمية تمثل أشخاص ذو مكانة عالية أو قدسية ذلك من خلال الهالة المرسومة على وجوه الاشخاص ، ومن الملاحظ أن هنالك انفعال تعبيرى واضح على ملامح تلك الوجوه التي تظهر جانبياً ، وقد حملت تلك الأشكال الآدمية بنقوش عبارة عن بقع لونية وخطوط شكلت الملابس ، وتظهر بتوزيعات غير منتظمة ، ان هذا التنوع و التباين الزخرفي للأشكال المنفذة على سطح الانية يعطي بعداً جمالياً لموضوعة المشهد المائل والذي يعكس مدى براعة الفنان في اختيار مفرداته والذي ينسجم مع الأسلوب الاسلامي المتبع في ذلك الوقت من قبل فنان العصر السلجوقي .

أما القسم الثاني والذي تمثله جملة من الحيوانات المحورة عن الصورة الطبيعية والمجردة والتي تحصر بهيئتين الأولى هيئة النمر المرقط والثانية بهيئة الطير ، هذه الرسوم التي زينت أكتاف الآنية وعنقها ذات بعد دلالي على الطبيعة والصيد حيث تبدو النمر في عنق الرقبة في حالة حركة دورانية كأن احدهما يتبع الآخر تلف وتحيط بعنق الآنية ، أما الأشكال الحيوانية الأخرى (الطيور) ، فهي كذلك تبدو في حالة حركة ، حيث تشير حركتها الى بدء الطيران من خلال حركة الجناحية وأستعداد القدم للقفز والطيران ، وكلها

منفذه بطريقة تبدو أقرب الى الواقع منها الى التجريد ، أما القسم الثالث فهو عن الزخرفة النباتية ، والتي تنوعت هي الأخرى في هذا المشهد ، فهي تختلف كل واحدة منها عن الأخرى ، ففي كل شكل هندسي معني يحتوي على زخرفة نباتية فأن هذه الزخرفة النباتية لاتشبه الأخريات الموجودات داخل الأشكال الهندسية الأخرى ، أما القسم الأخير فهو عبارة عن الخطوط الهندسية التي توطر الرسوم والأشكال المنفذة ، والتي نفذت بأسلوب دقيق جمع بين الأشكال المعينية الأفقية والتي نفذت في وسط الآنية وعلى مدارها والأشكال المعينية العمودية والتي رسمت في أعلى الآنية و أسفلها ، من الممكن أن نصف موضوعه هذا العمل بأنها قائمة على أساس التنوع الشكلي من حيث الزخرفة المختلطة التي يتداخل فيها كل من الإنسان والحيوان والنبات والعناصر الهندسية في توليفة تشير إلى مبدأ الوحدة والتنوع، فتتوزع المفردات قاد إلى وحدة الإنشاء والعمل على بناء تشكيلي موضوعي قد يشير إلى موضوعه الإنسان في وسط هذا الكون المليء بالكائنات الأخرى والتي تعود كلها إلى وحدانية الخالق وقدرته في تسيير كل الموجودات ضمن هذا الكون الواحد ، لذلك فان الفنان المسلم هنا لم يترك للفضاء من وجود فقد منح التكوين زخماً من المفردات في انتشارية عالية أبعدت الموضوع عن السكون واقتربت من الحركة الدائرية ، ومن هنا نرى أن موضوعه هذه الآنية الخزفية هي عملية هضم وتداخل هجين بين ما هو محاكاتي وهندسي وعشوائي وإخراجه من ذهنية الفنان إلى تلك التوصيفات الشكلية باندماج هارموني توافقي يشتغل على مبدأ الإيقاع الحركي والذي هو بالنتيجة إشارة إلى موضوعه الحياة الكونية وما تحتويه من فعل جمالي تزييني .

انموذج : (3)

المكان : بيناكي الإسلامية متحف اليونان\ بلاط من مدينة نيسابور .

الخامة : بلاط مزجج (تقنية أسوب الحفر الدقيق)

الزمن : القرن الثالث عشر الميلادي .

الوصف العام :

يمثل الانموذج قطعة خزفية من البلاط الخزفي السلجوقي ، على شكل (نجمة ثمانية) مزين برسوم

متنوعة ، وقد شغل الموقع الرئيسي منه شكل حيواني يمثل (الغزال) رسم بطريقة أقرب الى الشكل الواقعي للغزال ، زين جسمه ببقع ملونه بلون بني ، وهو في حالة حركة (القفز) ورأسه متجه نحو الاعلى ، وتحيط به مجموعة من الزخارف النباتية والتي تنوعت هي بدورها ما بين اغصان واوراق وسيقان نباتية ، المشهد برمته مزين بإطار أزرق نقش عليه حروف عربية ، اما الاطار الخارجي للبلاط فهو عبارة عن خط بني حدد الشكل واعطاه خصوصيته ، والشكل الخزفي لون بلونين هما البني والازرق على ارضية ذهبية اللون .

التحليل :

لقد خط الفن السلجوقي في تطبيقاته على السطوح الخزفية منهجا اتباعياً شكل عماد الفن لإتصاله بالبعدين الديني والدنيوي ، إذ سعى الفنان المسلم الى تحويل العناصر الفنية من طبيعية تتصل بمحدداتها البيئية الى التجريدية والتجريدية البحتة في البعض منها على غرار عدم الخروج عن المألوف او المتبع في الأحذية الالهية ، حتى انه سعى الى الكمال من خلال تسامي الواقع الحسي واتساقه بالامحدد وهو غير الماورئي وغير المتناهي ، لذا عرف عنصر التكرار الزخرفي والحيواني بمتكرارته التي لا تتوقف عن التنوع الشكلي لتشكل بالتالي لغة بصرية خاصة بالفن السلجوقي ، وان التراكيب النصية بمضامينها ليست الا نقلا عن الواقع ، ولو امعنا النظر في الزخرفة المحيطة بمساحة وحافة البلاط لنجد ان التنوع المكاني الذي ارتبط بمعنى الزخرف كما جاء في قوله تعالى في سورة (الزخرف الاية) (2) (وَزُخْرُفًا

وإن كُلَّ ذَلِكَ لَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ) وذلك فان جمالية البيئة لا تختلف عن جمالية ماتم تطبيقه بالتنوع لما ستشبه الزخرفة من روحية متميزة تزداد جمالا وفق تجريداتها التي تصب في اغناء العمل في التكوين القابل على الانفتاح وخلق اللانهائي في شكلانية الرسوم النباتية ، الذي اذا ماتابعنا الاستمرار نصل الى متناه تكراري ديمومي ، لذلك فان التزاوج في منظومتي الاختلاف البصري والشكلي لمجموعتين من الزخرفة الهندسية التي تمثل الشكل الخارجي و الرؤية في حروفيات الخط العربي التي تعتمد في تكوينها على السلسلة ولأجل كسر الحدة يأتي التنوع في ترك فاصل بين الشكل الهندسي الخارجي والزخارف الحيوانية والنباتية عن طريق الزخرفة الكتابية ، واشغال الفنان هنا بتغاير زخرفي من شأنه ان يمثل التوقف والاستمرار .

ومن خلال مناظرة المؤثرات البيئية في الخزف الاسلامي السلجوقي نلاحظ ان الاسلوب في التنفيذ وهو جزء من التقنية التي تعود الى نوع المؤثر ، اذ تطالعنا طبيعة المشهد ليس في هذه العينة وانما بالعديد منها في الطبيعة الجغرافية التي من شأن الفنان ان يشير اليها متمثلة بالطبيعة الجغرافية من حيث انها بيئة خارجية او داخلية وان ما تتجه اليه تأويلية المشهد المائل في ان البيئة داخلية تمكن الفنان المسلم من نقلها بواقعية كما في تصوير (الحيوان) في حين استوحى من الاشكال النباتية تجريداته وهي بطبيعة الحال عبرت عن طبيعة المكان واحتوائه له فنراه قابل بالتجريد مرة و رافضاً له في موضع آخر ، حتى جاء التصوير في ثقافته مكتسباً ينزع الى الابتكار ، إذ لا ابتكار بلا حالة نفسية ألقت طبيعة النقل والاستنساخ الصوري عن ما هو مكتسب وموروث ، وبذلك كانت دلالة الموقف الزخرفي السلجوقي دلالة جمالية يختلط فيها التمثيل الواقعي والتحوير والتجريد أدى ذلك الى بلوغ الشفرة المركبة ، تعمل على محوري الشكل والمضمون في آن معاً .

انموذج : (4)

العائدية :ايران ١ ساوه.

الخامة : فخار مزجج ، تقنية المينا .

الزمن : الرابع عشر الميلادي .

الوصف العام :

يمثل هذا الانموذج صحن خزفي دائري الشكل من

خزف المينا ، يتوسطه رسم لحيوان خرافي مركب من رأس

انسان وجسد حيوان ، وهو في حالة حركة رقص ، والجزء العلوي من الجسم

والرأس محاط بغصن نباتي يبدأ من الجسم وينتهي اليه ، وهو وملون باللونين

الازرق والبني ، وتحيط به مجموعة من الزخارف النباتية ، وقد حدد المشهد

بإطارين عبارة عن خطين أسودين الاول رفيع والثاني عريض يفصلان المشهد

عن الحافة الخارجية للصحن ، بينما الحافة الخارجية للصحن مزينة بنطاق

زخرفي منتظم ، وقد نفذت الاشكال في هذا المشهد على ارضية بيضاء وتقنية

(المينا) .

التحليل :

من خلال رؤيتنا للشكل الخرافي المركب يتضح لنا مدى فاعلية ملكة الخيال في

تنفيذ الفكرة ودقتها وربما تكون تلك الصورة المتخيلة لذلك الشكل المركب مأخوذة من

نصوص أدبية معينة ، براعة التصميم في هذا المشهد تتحقق من خلال عدد من الظواهر ،

وهي ان الفنان المسلم استفاد من تنوع الاشكال النباتية كحركة الاغصان التي تمتاز

بمرونتها في إحاطة الرأس الذي يمثل وجهاً بشرياً فأصبحت تلك الحركة وكأنها هالة تحيط

برأس ذلك الشكل المركب ، وعادة ما استخدمت تلك الهالة في رسوم الدين المسيحي وحتى

المنمنمات الإسلامية ولطالما كانت هذه الهالة إشارة إلى مركزية وأهمية وقدسية الشخص



المتوج بها والتي تشكل ظاهرة إبداعية في هذا المشهد هذا من جهة ، من جهة أخرى هي توافق حركة الذيل للشكل المركب مع حركة الأغصان النباتية المنبثقة من وسط ذلك الشكل المركب فهناك انسجام وتوافق واضح ما بين هذين الحركتين حتى مع حركة الأقدام الخلفية ويظهر الشكل الحيواني ملتقاً لينظر من خلفه حركة الذيل وليتأمل روعة المشهد المتكون من زخارف نباتية تنوعت في أشكالها ما بين السيقان والاصصان والزهور لتضفي مسحة جمالية على مشهدية النص الرسومي.

أن المشهد بحد ذاته قائم على أساس الانسجام ، بين الاشكال المتنوعة والتي اعتمده الفنان المسلم بشكل قصدي لتحقيق الفكرة المخيلة واسقاطها بشكل مباشر على سطح الصحن الخزفي وبدقة واحترافية عالية ، وبالعودة إلى النطاق الذي يحدد المشهد فهو مقسم إلى عدة اقسام التي تحتوي بداخلها على مفردة زخرفية متكررة (دائرة) من لون واحد تتسجم وتحقق بنفس الوقت علاقة ربط مع فكرة النص المنفذ والحالة التي توحى بها الحركة الدائرية للصحن والتي تدل على اللانهاية وهي غرض يبتغيه الفنان المسلم للوصول الى المطلق واللانهاية في معظم مشاهده والتي غالباً ما يستوحىها من محيطه البني المتنوع ، ومن الافكار المتوارثة والقصص والحكايات الشعبية.

لذا فإن البنية العامة لهذا المشهد و من خلال الوصف العام له ، انه يقوم على أساس فكرة التجريد وعلاقات التركيب ما بين ما هو ادمي وما هو حيواني وما هو نباتي وعليه فان هذا المشهد التصويري هو دلالة واضحة على سعة المخيلة الإبداعية لدى المصور الخزاف ومدى تمكنه من خط أسلوب واضح وخاص يجمع ما بين تلك التنوعات الزخرفية لتعطي سمة جمالية افتقرت اليها الكثير من الفنون الاخرى ، فهذه ميزة تميزت بها الفنون الاسلامية بشكل عام وفن الخزف السلجوقي بشكل خاص.

المبحث الرابع

النتائج والاستنتاجات

النتائج :

1. اظهرت المشاهد المتنوعة التي وظفها الخزاف المسلم بأسلوب شكلي تقني ، تركيزه المباشر واعتماده على موضوعات مقتبسة من البيئة الطبيعية والاجتماعية والحضارية والثقافية والنفسية المحملة بدلالات واضحة من خلال ارتباط الفنان بالواقع والتعايش معه وهذا ما انعكس في جميع نماذج العينة .
2. جمع الخزاف بين عدة وحدات تزيينية زخرفية (هندسية ، نباتية ، حيوانية ، آدمية) وبأسلوب متميز متفرد ناقلا بذلك البيئة بكل معطياتها وهي اشارات استيعابية لبيئته وتجلي ذلك في جميع نماذج العينة .
3. اعتماد الفنان المسلم على مبدأ التحوير والاختزال والتجريد في الاشكال المرسومة ، دلالة على ابتعاد الفنان السلجوقي عن مضاهاة خلق الله سبحانه وتعالى ولاضفاء تنوع شكلي يؤسس الناتجين التقني والجمالي .
4. كان للاشكال الزخرفية المنفذة على سطوح الاواني الخزفية دلالات رمزية ذات بعد عقائدي روحي الى جانب السمات الجمالية الشكلية التي تفردت بها الفنون الاسلامية بوجه عام وفن الخزف السلجوقي على وجه الخصوص.
5. أكد الفنان السلجوقي على أهمية التنوع والتزيين في آن واحد كفكرة لخلق تنوع يعكس أسلوب الفنان السلجوقي في الرسومات التزيينية ، و أيضاً كدلالات رمزية واضحة ، وذلك من خلال فهمه للحياة الطبيعية وما تحمله من معتقدات وقيم أخلاقية وهذا ما ظهر في جميع نماذج العينة .
6. ظهرت قدرة الفنان السلجوقي من خلال بعض الأشكال المركبة مثل الكائن الخرافي في أنموذج (4) والذي تداخل الغصن النباتي مع بعض اجزاءه على إظهار الخاصية التزيينية كجزء من منظومة التكامل الشكلي والتقني الجمالي في بنية العمل الخزفي ، والايحاء بأسلوبية الفنان السلجوقي المتميزة والقادرة على تمثيل ما هو مرئي وما هو متخيل.

7. تزخر المنتجات الخزفية الاسلامية السلجوقية ، بمستوى ابداعي على المستويين الشكلي والتقني ، إذ تتشكل الصياغات البنائية لتلك المنتجات من صور بصرية متوائمة مع السطح الخزفي ، والتي تم اعادة بنائها من البيئة المحيطة ، والرؤية الذاتية للخزاف المسلم كما توضح في نماذج العينة .

الاستنتاجات :

- استناداً الى ماتوصل اليه البحث من نتائج يستنتج الباحث جملة من الإستنتاجات :
1. حرص الفنان المسلم على نقل مفردات البيئة المحيطة الى سطوحه الخزفية ، بدافع التأثير الواضح بالمواقف الحياتية ، معبراً عن تلك المفردات بأشكال متنوعة وبتقنيات مختلفة وبما يتناسب مع أختيارات الموضوع والفكرة وبما يعكس أسلوبية الخزاف السلجوقي .
 2. كانت الوحدات الزخرفية (النباتية والحيوانية آدمية وكتابية) المنفذة على سطوح الخزفيات السلجوقية محملة بأبعاد ذات ارتباط روحي ووجداني فضلاً عن كونها تحمل معاني دلالية وقيم جمالية متنوعة تحاكي ذائقة المتلقي المسلم .
 3. حرص الخزاف السلجوقي على اظهار الأشكال المنفذة على سطوحه الخزفية بألوان تحاكي البيئة وهي محملة بدلالات رمزية وفكرية محاولة منه لتأسيس مفهوم جمالي وفكري يعتمد على صياغة الواقع برؤية فنية ودينية تستند على البيئة المحيطة واعتبارها محرك اساسي لمخيلته.
 5. اعتمد الفنان السلجوقي من خلال ما أستعرضه من رسومات على توظيف اشكالاً عديدة ذات مفردات شكلية متنوعة ضمن نتاجه الفني كان ذلك انعكاساً طبيعياً لنشأة الفنان الاجتماعية وتطلعاته لزج ما هو حي في توثيقاته هذه.

التوصيات :

أستناداً الى ماتمخض عنه البحث واستكمالاً للفائدة المرجوة يوصي الباحث بالآتي :

1. توسيع وزيادة عدد الدراسات والبحوث الخاصة بفرع الخزف بصفة عامة والخزف الإسلامي بصفة خاصة لقلتها وشحتها.
2. ضرورة الاطلاع للدارسين والباحثين على التنوع الاسلوبي الجمالي في الخزف الاسلامي بصورة عامة ، والخزف السلجوقي على وجه الخصوص .
3. التعرف على ماتحمله نتائج الدراسة من أنواع وأساليب وقيم فكرية ومعرفية تعكس طبيعة المجتمع التي تكونت فيه.

المقترحات :

أستكمالاً لمتطلبات البحث يقترح الباحث ما يأتي :

1. التنوع الشكلي والتقني في الخزف الاسلامي الاموي .
2. دراسة مقارنة بين الخزف الاسلامي الاموي والسلجوقي .
3. التنوع الشكلي والتقني في الخزفيات الاسلامية .

المصادر :

1. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: معجم لسان العرب. المجلدات 1، 3، 4، 8، 10، 11، 12، دار صادر، بيروت، 1955.
2. صفا لطفي عبد الامير و ضاري مظهر صالح : الوحدة والتنوع للزخرفة الاسلامية في جامع قرطبة ،مجلة دراسات في التاريخ والاثار ، جمعية المؤرخين والاثاريين في العراق ، ع:4 ، 2001.
3. صليبا، جميل. المعجم الفلسفي. الجزء 1، دار الكتاب اللبناني - بيروت، 1982.
4. لالاند، أندريه. موسوعة لالاند الفلسفية. ترجمة خليل احمد خليل، ط 2، مجلد 2، منشورات عويدات، لبنان، 2001.
5. هريبرت ريد ، حاضر الفن ، ت: علي سمير ،دار الشؤون الثقافية ، وزارة الاعلام ، بغداد ، 1986 .
6. زهير صاحب الفنون التشكيلية العراقية . عصر قبل الكتابة سلسلة عشتار الثقافية ، إصدار جمعية الفنانين التشكيليين العراقيين ، مطبعة دبي ، بغداد ، 2007 م .

7. سجي رسول نفل : تنوع استعارات الخزف العراقي المعاصر (سعد شاكر نموذجاً) ، دراسة تحليلية ، مجلة الاكاديمي ، ب ت .
8. سانتيانا ، جورج : الاحساس بالجمال ، ت: احمد مصطفى بدوي ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، 1960م .
9. هوف ، غوهام : الاسلوب والاسلوبية ، ت : كاظم سعد الدين ، دار افاق عربية للنشر ، بغداد ، 1985م.
10. لانجر ، سوزان : فلسفة الفن عند سوزان لانجر ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد 1986م .
11. برتليمي ،جان : بحث في علم الجمال ، ت : انور عبد العزيز ، دار النهضة للنشر ، القاهرة ، 1970 .
12. فنون الفترة السلجوقية (1055 - 1258) من موقع "روائع الفنون الإسلامية". تاريخ الإنشاء من 22 كانون الثاني إلى 12 نيسان 2005. تاريخ الولوج 24-11-2010. على الموقع <http://amwaj.org.il/art/islam/seljuk.html>
13. م. س. ديماندا : الفنون الاسلامية ، ت: احمد محمد عيسى ، م : احمد فكري ، دار المعارف ، القاهرة ، 1982م.
14. حنان عبد الفتاح مطاوع : الفنون الاسلامية الايرانية والتركية ، ط1 ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الاسكندرية ، 2010م .
15. سعاد محمد ماهر: الفنون الإسلامية، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1986.
16. نعمت اسماعيل علام : فنون الشرق الاوسط في العصور الاسلامية ، ط 5 ، دار المعارف ، القاهرة ، 1989م .
17. زكي محمد حسن : الفنون الإيرانية في العصر الإسلامي ، دار الرائد العربي ، 1980م .

تقنية الصمت في إلقاء الممثل المسرحي (مسرحية ساعة السودة انموذجاً)

م.م. د. ثائر بهاء كاظم

م.م. سمير اغا حيدر

جامعة بغداد / كلية الفنون الجميلة وزارة التربية / معهد الفنون الجميلة للبنات

Thaer.Bahaa@cofarts.uobaghdad.edu.iq

الملخص

يهتم هذا البحث بدراسة تقنية الصمت في إلقاء الممثل المسرحي ، ويتضمن الفصل الأول الإطار المنهجي للبحث من خلال مشكلة البحث ، وأهميتها ، وموضوعها ، وحدودها ، وتحديد مصطلحات البحث ، وتقنية الصمت ، والممثل. اللقاء : الفصل الثاني: الإطار النظري ، وناقش الباحث في المبحث الأول أسلوب الصمت في الأداء المسرحي من خلال اتباع هذه التقنية في اليونانية والرومانسية والعصور الوسطى وعصر النهضة ، كما يلقي الضوء على الكوميديا كالمثالين البارزين لاستخدام هذه التقنية. في المبحث الثاني ، ناقش عمل تقنية الصمت في إلقاء الممثل حيث استعرض الباحث أهم الآليات والوظائف التي حققها الصمت كأسلوب في اللقاء والتعاون مع الأداء الصوتي للممثل من خلال مستويين الأول عد الصمت مثير في حد ذاته ، والثاني عندما يصبح على شكل فترات فنية أو نفسية ، ثم التوصل إلى مؤشرات الإطار النظري. و تحديد عينة البحث ، وأسباب اختيار عينة البحث ، ومنهجية وصف البحث ، وكذلك الاعتماد على مؤشرات الإطار النظري كأداة

للتحليل في مسرحية ساعة السودة التي تم عرضها في عام ٢٠١٨ في الفصل الرابع توصل الباحث إلى النتائج والاستنتاجات المتعلقة بموضوع البحث وابرز النتائج هي:

1- حققت تقنية الصمت في القاء الممثل مستويين في الاشتغال الاول عندما يكون الصمت بذاته والثاني عندما يكون الصمت في الوقفات الفنية والسايكولوجية وكما في عينة البحث.

2- تتمثل تقنية الصمت بإلقاء الممثل في الأداء المسرحي ببعض الوظائف التواصلية في الحوار اللفظي مثل التكرار والتأكيد والربط والتنظيم والتناقض.

Abstract

This research concerns in study the technique of silence in the Diction of theatrical actor .The first chapter include the method frame of the research through the research problem , its importance , objective , limits and determine the research terms ,the technique of silence ,the actor recitation .The second chapter includes the theoretical frame and previous studies .The researcher discusses in the first enquiry the technique of silence in theatrical performance through following this technique in Greek , Romantic , Middle Ages and Renaissance .Also it shed a light on the comedy ,Delartiee ,Pantomime and Mime as the two prominent examples of using this technique .In the second enquiry ,discuss the work of the technique of silence in the actor recitation where the researcher review the most important mechanisms and functions that the silence achieved as a technique in recitation and its collaboration with the voice performance of the actor through two levels .The first is when the silence is productive in itself and the second when it becomes in the form of artistic or psychological intervals .Then the researcher review the most prominent previous studies to conclude what the theoretical frame results of indications .In the third chapter we have the research procedures in which the research sample is determined , the reasons behind choosing the research sample , the research description methodology as well as depend on the indications results of theoretical frame as an instrument for analysis for the example in Sa'at Elsooda (Saeat Alsawda)play that were performed on 2018 .In the fourth chapter the researcher reached to the results , conclusions , recommendations an suggestions concerning the research subject .Then followed by the references and the resources, The most important result of the research :

1-The technique of silence in the recitation of theatrical actor achieved two levels in function .The first when the silence in itself and the second when the silence in the artistic and psychological intervals.

2- The technique of silence represented in the actor throwing in the theatrical performance some of the communicative functions in the verbal dialogue such as repetition, emphasis, linkage, organization and contradiction.

Keywords: Silence, Actor, Recitation, Theater, Technique.

The Technique of Silence in The Performance of Theatrical Actor

(The Saeat Alsawda play as a model)

A.M. Ms. Samir Agha Haidar/Ministry of Education/Mahad Fine Arts
for Girls

Prof. Dr. Thaer Bahaa Kadhim / University of
Baghdad / College of Fine Arts

الكلمات المفتاحية: الصمت، الممثل، الالتقاء، المسرح، التقنية.

الفصل الاول - الاطار المنهجي

اولاً: مشكلة البحث والحاجة إليه:

يشكل الصمت في لقاء الممثل المسرحي دعامة اساسية في اشتغالاته الأدائية على خشبة المسرح، فالصمت كتقنية يمثل ظاهرة في عمل الممثل باختلاف نوع الأداء المقدم في العرض المسرحي والمهارات المتفاوتة عند كل ممثل في استخدام هذه التقنية، إذ يهيئ له امكانات واسعة في استغلال المواقع التي لا يكون فيها الحوار حاضراً، فيستعويض عنها بلغة الجسد المتمثلة بالحركات والايماءات الدالة على الشخصية ومسار الفعل المسرحي وبواطن الصراع والمواقف الدرامية التي يتطلب من الممثل أن يحددها في بعض الأحيان بلغة اشارية صامتة ربما تكون في بعض العروض أو المشاهد أبلغ من اللغة الحوارية المعلنة، هذه التقنية في لقاء الممثل لا تدل فقط على مهارة الممثل فحسب وإنما تؤكد على قدرته الأدائية في الاتصال والتواصل مع ذات الممثل نفسه والممثل الآخر من جهة ومع المتلقي لإيصال المعاني والدلالات الكامنة من وراء الكلمات التي يضعها الكاتب المسرحي.

هل يمكن ان نعد الصمت الذي يمارسه الممثل في لحظة الأداء تقنية فاعلة في التعبير والاستعاضة عن الصوت الممثل(الشخصية) بلا كلمات، أم هي تقنية مهارية غير محدودة في لقاء الممثل تمكنه من توسيع مساحته التعبيرية والكشف عن القدرة الذاتية لجسد

الممثل لاسيما وان تقنية الصمت في القاء الممثل تتيح الفرصة لظهور تلك اللحظة من الأداء اللا لفظي معزراً بالإيماء والحركة وتعبيرات الوجه وعلى هذا الاساس فإن الباحث يطرح السؤال الآتي لمشكلة بحثه، ما تقنية الصمت وما مدى فاعليتها في القاء الممثل المسرحي العراقي وعليه احتار الباحث موضوع بحثه وحدده بعنوان (تقنية الصمت في القاء الممثل المسرحي مسرحية ساعة السودة انموذجاً).

ثانياً: أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في كونه يسلط الضوء على تقنية الصمت، كما يفيد الممثلين العاملين في مؤسسات الفنية .

ثالثاً: هدف البحث: الكشف عن تقنية الصمت في القاء الممثل المسرحي.

رابعاً: حدود البحث:

يتحدث هذا البحث في موضوع تقنية الصمت في القاء الممثل المسرحي من خلال نموذج العينة مسرحية (ساعة السودة) والذي قدمت في عام 2018 في المسرح الوطني ببغداد.

خامساً: تحديد المصطلحات

(التقنية)

لغة : تقنية " جملة المبادئ، أو الوسائل التي تعين على انجاز شيء، أو تحقيق غاية. وتختلف عن العلم من حيث أن غايتها العمل والتطبيق ، في حين أن العلم يرمي إلى مجرد الفهم الخالي من الغرض العملي "(صليبا، 1982، صفحة 35).

اصطلاحاً : هي "جملة المبادئ أو الوسائل التي تعين على إنجاز شيء أو تحقيق غاية أو القضايا المتساوية منطقياً " (وهبة، 2007 ، الصفحات 208-209) .

ويتفق الباحث مع تعريف (مراد وهبة) في تعريف التقنية ويتخذ تعريفه اجرائياً له.

-الصمت *Silent*: (لغة): "صمت، يصمت، صمتاً، وصموتاً، وصماتاً: لم ينطق، ويُقال تعبر الناطقين صامت ولا يقال ساكت، والصامت الساكت والذي لا نطق له" (واخرون، 1989، صفحة 448).

ثانياً- تقنية الصمت اجرائياً:

مجموع المهارات الصامتة التي يظهرها الممثل على خشبة المسرح عبر الوقفات الفنية والسايلوجية في المقاطع الحوارية وفي حالات عدم التلفظ بالحوار.

الفصل الثاني / الاطار النظري

المبحث الاول: تقنية الصمت في الفن المسرحي

يشكل الصمت مجالاً واسعاً في الفن بوصفه لغة تحمل العديد من الرموز والدلالات التعبيرية والإيحائية المتنوعة، كما في الموسيقى أو الرقص والفن المسرحي، ففي المسرح كثيراً ما يكون الصمت رديفاً للكلام، ففي النصوص العالمية القديمة والمعاصرة، مثل مسرحيات (ارستوفانيس) ومسرحيات شكسبيرية وغيرها، فتقنية الصمت حاضرة في النص المسرحي الذي يعده الكاتب، كما أن تاريخ العرض المسرحي يدل وبشكل قاطع أولية لغة الجسد الصامتة على الحوار أو اللفظ في الاتصال والإيصال المعاني المراد تحقيقها، لا سيما في عمل الجوقة الإغريقية التي ساهمت في ترسيخ الصمت كلغة بديلة عن الكلام عبر الإيماءات الراقصة التي تمكن المتلقي ان يستوعبها بوصفه لغة صامتة للتواصل ما بين الممثل والمتلقي كما ان أداء الممثل الإغريقي ذاته نوعاً من الرقص القادر على التعبير عن المعنى الجوهرى للكلمات بينما كانت تقال وتغنى، (والتون، 1999، صفحة 568) وهذا يعني أن قوة تقنية الصمت كانت حاضرة في التمثيل الإغريقي على مستوى الممثل والجوقة، فقد ساهمت في عملية اظهار الإيماءة عند الممثل بالارتقاء في تشكيل تقنية الصمت، عند الممثلين في تراجيديا القديمة، بتأدية ادوارهم بمقاطع صامتة، إذ تؤثر تقنية الصمت في أداء الممثل امكانات مهارية في استخدام الصمت، كما يؤكد ذلك (انجديف) "الأرجل(ترقص) الأيدي (تتكلم) وإن المعاني والأفكار المتلاحقة للإشارات تتحد لغوياً مع الاوضاع التكوينية لجسد الممثل" (فاسيل، 2009، صفحة 32)، لقد استغل التمثيل الروماني مقاطع الصامتة في عروضهم المسرحية نجد اولية الصورة البصرية على المضامين الحوارية من خلال استخدام " الرقص والموسيقى والحركات ... فالممثل استحوذ على المسرح وحده ومصوراً من خلال الإيماءة والحركة والوضع والملابس دراما كاملة يتقمص فيها كل الادوار المطلوبة وبشكل متتابع" (لوشكي، 2002، صفحة 9)، وهذا يعني ان شكل الممثل وغايته من قبل المتلقي لا تقل اهمية عن سماعه وان التعبير بالإيماءات من خلال الوجه والجسد لاشتغال

مناطق الصمت وهذا ما يفسر القواعد التي أرسلها (كونتليان) في كتابه (تأسيس الخطابة)، إذ ضم الكتاب خمسة عشر صفحة للحديث عن الصوت وتسع عشر صفحة لمناقشة الايماءة ورأى ان الايماءة كالصوت يجب ان تخضع لحركة العقل، إذ على الممثل أن " يشغل للجمهور فقط مانحته ووضع منه شكلاً" (ديور، 1998، صفحة 127)، والشكل الصامت تتخلل العروض المسرحية ويؤدي وظائف متعددة وكما في العصور الوسطى وعصر النهضة فقد كان مصطلح عرض الصامت"، يستخدم للمسرحية أو مشهد يؤدي في صمت مستخدماً الايماءات والمثال الواضح على ذلك " فرقة للممثلين التي استخدمها (هاملت) في مسرحية شكسبير.. كان العرض الصامت في هذه الفترة جزءاً لصيقاً ومرتباً بالمسرحية وكان الهدف منه التنبؤ بالحدث الذي يليه واضفاء معنى رمزي او فلسفي على هذا الحدث" (لوشكي، 2002، صفحة 9)، ولا يمكن اغفال الدور الذي لعبه الصمت في الكوميديا (دي لارتيه) من خلال اللعب بملامح الوجه فقد" قدمت الكوميديا (دي لارتيه) كوميديا اهتمت بالجسد والايماة والتعبير الصامت التي ساهمت في ردد واحد من اهم اشكال الفن وهو الباليه" (رولن، 2000، صفحة 189)، ويرى الباحث ان التمرکز الرئيس لتقنية الصمت في فن المسرحي قد تشكلت بفعل (الماييم والبانتومايم) ورغم التداخل الاصطلاحي والمعرفي بينهما الا ان الادائين يتشاركان في سمات توظيف تقنية الصمت في الفن المسرحي كما يقول ذلك (جاك ليكون)، إذ يعرف (البانتومايم) بأنه الايماءة التي تحل محل الكلمة و (الماييم) بأنه التواصل عندما لا توجد كلمات ولا يكون حاجة اليهما" (لوشكي، 2002، صفحة 12)، وغالباً ما يكون استخدام الصوت في عروض الماييم قليلاً ذلك ان عرض الماييم " لا تحرم استخدام الصوت او الكلمة المنطوقة والحوار كوسيلة تواصل يستعيضون عنها عنه بلغة الموسيقى أو مجال الصمت النقي الذي يكون ملائماً لتلك العروض، فالموسيقى تهيأ الجو العام وتكون فاعلة في ارساء التنوع الايقاعي، وكذلك اصوات اشياء الجامدة) واخيراً المؤثرات الصوتية التي يصممها او يقدمها الممثل بشكل غير واضح" (لوشكي، 2002، صفحة 41)، ان تقنية الصمت تحل محل الكلمة او الحوار المنطوق لخلق اشكال بصرية مؤثرة في كل من الماييم والبانتومايم.

فالمايم بالنسبة ل(جان لوي بارو) هو فن الصمت ويتبعه عن قرب البانتومايم عند (ارتو) حيث تمثل الايماءات افكاراً أو اتجاهات للعقل أو جوانب من الطبيعة ويتم ذلك بشكل مؤثر وملحوس بدلاً أن تمثل كلمات أو عبارات، فالبصري هو المقوم الاساسي المهمل في المسرح" (لوشكي، 2002، صفحة 12)، ويقاسم (ديلاكرو) أفكار (بارو) في تقنية الصمت من خلال المايم والبانتومايم في عدهما شكلين مسرحيين لا تقل اهميتها عن الامكانيات التعبيرية للدراما الكلامية (المنطوقة)، إذ يمثل (ديلاكرو) ابرز رواد تقنية الصمت في البانتومايم الفرنسي أو " غالباً ما يطلقون عليه (رائد الصمت) لأنه استطاع أن يعبر عن شعر الكلام بالجسد ويقوانين الحركية وتمكن في تحليل منظومات الاشارية(العلاماتية) ووضع قوانين خاصة لتلك الاشارات والعلامات وذلك بالعمل مع جان لوي بارو في تحقق فن من نوع جديد اسمه المايم" (فاسيل، 2009، صفحة 79)، لقد اثبت (ديلاكرو) التقنية الصامته في الفن المسرحي عن طريق الاعتماد على الاوضاع الجسمانية (طبيعة الجسد) والايماءات والحركات الخاصة وهي افكار مؤسسة للتعبير الجسدي، إذ ربط (ديلاكرو) بين قواعد وقوانين الحوار الصامت التي قدمها بالتمارين الجناسستيقية والعوامل السايكولوجية والتدريب بدقة عن التعبير الایمائي وعدم السماح لأي غموض يحدث في عملية الاستقبال والتلقي (فاسيل، 2009، الصفحات 77-78).

ويرى الباحث أن ابرز تقنية للصمت عند الممثل في الفن الصامت هي تلك التقنية التي يطلق عليها الترقيم/ التقطيع الجسدي ، والترقيم / التقطيع الانفعالي كما يظهر عند الممثل في المايم، ذلك أن مؤدي المايم يملأ كل علامات الاستفهام ونقاط التعجب عن طريق استخدام مجموعتين من المهارات الجسدية، تساعد في توفير الترقيم/ التقطيع من خلال تقنيات مثل التجمل، الحركة البطيئة، والتكرار، والطاقة الزائدة والقفزات المتقطعة والمهارات الانفعالية(مهارات التمثيل والعرض) تساعد في توفير الترقيم/التقطيع من خلال تقسيمات مثل الحركة المزدوجة، الوقفة الطويلة، التحديق نظرة الدهشة، هز الرأس وباختصار السماح لما تشعر به الشخصية من الداخل ان يتكشف من خلال تعبير الوجه صادق ومقتصد، الترقيم، المنفعة الانفعالي ليشارك فيه دون التعبير الخارجي للإحساس الداخلي الترقيم، التقطيع الجسدي والترقيم/ التقطيع الانفعالي لا يعملان منفصلين بل يعملان

معاً أحياناً في وحدة وأحياناً لا للمساعدة في خلق صور بصرية مفهومة وصادقة ومسلية (لوشكي، 2002، صفحة 100).

لقد استغل المسرح المعاصر تقنية الصمت في العرض المسرحي لتغيير مكانة الكلام المنطوق في العرض واحلال لغة بديلة عنه يمثلها بالصمت، فقد تراجع الملفوظ خلف سطوة الايماءة الجسدية والرقص والحركات ليعلن عن لغة ذات طابع خيالي ورمزي تهيمن فيه الصورة البصرية الصامتة للممثل على اللغة الحوارية، وكما هي عن (ارتو) ومسرحه الذي يستخدم فيه تقنية الصمت في عمل الممثل فقد اكد " على أن الممثل يهدف عن حق الى تقليد الطبيعة عن طريق مصطنع عليه أن يدرب نفسه عليه ان يدرب نفسه في استخدام حركات وايماءات ومحسوبة ومنتقاة ومؤثرة" (لوشكي، 2002، صفحة 127)، وقد كانت لآرائه المسرحية في استغلال تقنية الصمت عبر الجسد التأثير الكبير على كل التيارات التي جاءت بعده.

وفي هذا الصدد الذي يؤشر تقنية الصمت في العرض المسرحي يحدد (ارتو) ذلك بقوله "ان من الخطأ الجسيم معادلة مجمل الوعي الانساني مع ذلك الجزء الذي يتمتع بالقدرة على التعبير اللفظي ان وعينا يتألف من عناصر متعددة ليس فيها غير جزء يسير له القدرة على التشكيل المباشر في هيئة كلمات كما ان ما تراه عيوننا يقع دائماً داخل وعينا ومع ذلك فإن من نادر جداً يوضع ذلك على شكل كلمات ملفوظة او يفكر به الانسان لفظاً وينطبق هذا الشيء نفسه على الذكريات الصورية والرغبات الداخلية واحلام اليقظة" (اسلن، 1986، صفحة 146)، وهذا يعني ان المشاعر الجسدية التي يثيرها الممثل ويحس بها يصعب تحويلها الى صيغ منطوقة فصيح الشعور الانساني تكون دالة اكثر وهي تعبر جسدياً وبصمت غير منطوق انها تلعب دوراً أكثر أهمية من الحوارات المنطوقة للممثل، وهكذا يرى (ارتو) ان الصمت كتقنية هي وظيفة اساسية للجسد والتعبير الداخلي، فالممثل مثل الشاعر الذي يصفه (ارتو) في تركيزه على العناصر غير المنطوقة في التعبير الحقيقي للعاطفة بقوله " يمكن أن تثار العاطفة عن طريق الكلمات " ولكنها هي بالذات ليست منطوقة، إذ أن حقيقتها تعود بالتأكيد على صورتها اللا منطوقة " (اسلن، 1986، صفحة 146)، وهكذا يبين (ارتو) اهمية تقنية الصمت في أداء الممثل في محاولة لإيجاد لغة بديلة عن الكلام

المنطوق والقضاء عن الحوار الدرامي ليتحقق التأثير المطلوب بالمتلقي عبر نقل التجربة الروحية والجسدية للممثل بشكل مباشر إلى جسد المتلقي ووعيه.

المبحث الثاني: اشتغال تقنية الصمت في القاء الممثل، ويشكل الصمت كتقنية في القاء الممثل المسرحي حالة من حالات غياب الكلام (الحوار) ليعزز قدرة الصمت على التعبير والانفعال والاتصال مع المتلقي وتراجع الحوار الملفوظ وعجزه عن استحضار الدلالات والاشارات والمعاني المراد تحقيقها في التواصل والاتصال مع الآخر، ولذلك فهي كتقنية اشتغاليه قد تكون ابلغ في بعض الاحيان من ذلك الحوار الذي يلقيه الممثل وهو على خشبة المسرح و الصمت كتقنية تعزز المنظومة الحوارية والكلام الذي يشغل عليه الممثل ويتواشج مع تلك المنظومة المهارية للألقاء المتمثلة في التنويع، التركيز، التنعيم، النبر، النقطيع ويحولها الى فعل مكثف من الحركة والايماة التي تمد المعنى وتعمقه باتجاه خلق حالة مدركة وواعية الاشتغال الممثل، ويدعم الصمت امكانات الممثل في القاء العرض المسرحي وفي بعض الحالات التأزم الدرامي يتقدم في فعل التأثير بالمتلقي حتى قيل ان الصمت (ابغ من الكلام)، " فالمعرفة بساعات الصمت ابلغ تأثيرا بالسامعين في المعرفة بساعات القول" (ناجي، د.ت، صفحة 38)، ويؤدي الصمت بالنسبة للعرض المسرحي وفق منظومة الإلقاء دلالات متعددة منها انه كلام مضمّر يحمل معنى الادانة أو لونا من الوان التورية، ويحتوي الصمت كتقنية على القدرة التعبيرية فارقة في الاستعاضة عن الكلام المنطوق واحلال تعبيرات الوجه واعضاء الجسم الأخرى كاليدين والشفيتين والكتفين والاشارات والإيماءات واعضاء الجسم، ويقترح(عبد الحميد) بالاعتماد على آراء (الكسندر دين) مصادر ذلك الصمت الذي يستغله الممثل في تأدية دوره ومنها: (الحميد، 2011، الصفحات 47-48)

1- الاحداث : مثل حدث دفن (أوفيليا) في مسرحية (هاملت)، إذ تعبر الشخص الموجدون في المشهد بصمت عن حزنهم وربما يقوم البعض بمسح الدموع التي تسقط على عيونهم.

2- الحوار . كما في المناجاة التي يلقيها هاملت) وهو يخاطب جمجمة(يورك) حيث يقتضي التعبير بوجهه وفي يده ما يناسب الموقف.

3- الشخصيات: وما تؤديه من تعبيرات صامتة تدل على مظهرها الخارجي وسلوكها كما لو تقوم الشخصية بتمسيد لحيته وهو ينصت للآخر

4- تعزيز الصفة المحلية : ومثله مشهد تحضير الفطور في مسرحية (بلدتنا)، حيث يقوم الممثلون بحركات تدل على سلوك المواطنين في تلك المدينة

5- البيئة: ومثلها الحركة التي يقوم بها الممثل في مسرحية (ابسن) والتي تقع حوادثها في فصل الشتاء بغية الاحتماء، ويوضح (عبد الحميد).

ان هناك العديد من الاسهامات الفاعلة (للصمت) في فضاء التمثيل والمشهد المسرحي ومنها يبني الحالة ويعزز الحقائق للمتفرج، يبني الشخصية وخصائصها وسلوكها، اذا ما كانت متوترة ام هادئة وكذلك يبني البيئة ويؤدي التعبير الصامت الى تبيان نوع المسرحية، كوميديا ام تراجيديا وهو يساعد في الاستمرارية وتدفق الفعل الدرامي وكذلك يساهم في بناء الإيقاع المناسب للمشهد، أو المسرحية ككل، وهذا ما يؤشر عمق تقنية الصمت في اشتغال الممثل وإيقاع العرض المسرحي فالصمت يحل محل إيقاع الحوار كإيقاع بصري يحمل معاني سايكولوجية معبرة وبديلة عن الكلام، فأهمية التعبير الدرامي الصامت تفسر لنا الحقيقة السايكلوجية القائلة بأن كثير من الناس يفكرون بصرياً ويكونون أكثر عمقاً وتأثيراً. (الحميد، 2011، صفحة 48)

ان ما تؤديه تقنية الصمت في القاء الممثل هو طريقة عمل الممثل في التعبير عن صورة الفعل واستثمار الشكل في الفراغ لجعل اللامرئي واللامسموع مرئياً ومدركاً، فالممثل يبدع شكلاً وهو ما يدركه حسيّاً المتلقي.

لقد سبق لبعض المنظرين امثال(بارت) ان اكتشفوا قيمة الفراغ أو الصفر كمصطلح يعيد طرح قضية الكتابة البورجوازية المتولدة عن تراكم متماسك للوسائل، وهكذا امكن للغرب ان يقضي على " قوة نفي خلخلت كل المكتسبات الناتجة عن الانبهار بالممثل ومنه الكلام الذي يلقيه الممثل في اداء ادواره، فقد لجأ المسرح في بعض اشكاله الى توظيف تقنية الصمت في بعض المشاهد في العروض المسرحية هذه التقنية هي الفراغ المقصود وهو الذي كان حاضرا في صلب حلقات تدريب الممثل" (المنيعي، 2021، صفحة 114)، كالذي نجده عند المخرجين الكبار الذين قلبوا رأساً على عقب لغة المسرح ونعني بذلك

(غروتوفسكي، بيتربروك، شاكن، باربا) وغيرهم من الذين رفضوا " هيمنة التدريب القائم على لغة الكلام المتراكم ليكتشفوا البديل او وسيلة للتحرر في ظاهرة النفي ولذلك فان تجاربهم المسرحية تضع الممثل في قلب الحدث عبر تقنية الصمت الفاعلة التي تستطيع ان تتعش خطاباً اصبح مستهلكاً أو ضاع في متاهات الكلام " (المنيحي، 2021، صفحة 115)، فقد دعا (تشاكن) الى " التوصل الى لغة مسرحية جديدة لا تعتمد بالاساس على الكلمات التي لم يعد يشعر انها قادرة على التوصيل " (صلاح، 2005، صفحة 205)، فالحقيقة التي يريد الممثل ان يوصلها الى المتلقي لا يمكن احتوائها الا بتقنية الصمت وليس بالكلمات المحددة بوصفها تقنية واسعة الاشتغال في العرض المسرحي، كما يذهب الى ذلك (غروتوفسكي) في توصيفه للصمت.

ان الصمت كثير الاشتغال في المسرح بوصفه اسلوباً من اساليب الاتصال الغير كلامي محركاً فاعلاً بين اجزاء الحوار الذي يلقيه الممثل وهو لخلق حالة من الجد الذي يعطي معاني كثيرة " (كروتوفسكي، 1982، صفحة 139)، وعلى هذا الاساس فإن الصمت في اللقاء الممثل يؤدي وظيفة بلاغية ودلالية فاعلة في العرض المسرحي وهو دليل على تقطيع مفردات الكلام الحواري، كما يذهب الى ذلك (مايرهولد) في الصمت بوصفه شكلاً من اشكال الحوار فيقول هناك شكلان من اشكال الحوار احدهما يتألف من الكلمات المصاحبة او المفسرة للفعل الدرامي، والآخر داخلي يجب أن لا يدركه المتلقي في الكلمات بل في فواصل الكلام، لا في الحركات بل في الصمت " (ناجي، د.ت، الصفحات 36-37). الذي يلقيه الممثل ولذلك تكون لغة صادقة ومعبرة ويمكن تحديد ابرز الوظائف (اليات) الصمت في اللقاء الممثل بستة وظائف يحددها (مارك ارناي) وكما يأتي:

- 1- التكرار: اعادة تكرار الكلام بشكل صامت ومؤثر.
- 2- المناقضة: مناقضة الكلام عبر التعابير الصامتة والحالة العاطفية.
- 3- الابدال والاحلال: احلال الايماء والاشارة محل الكلام المنطوق.
- 4- التكميل: استكمال الحوار عبر سلوك الممثل للصمت واسناده او تعديله
- 5- التوكيد: التأكيد على ما قيل في الكلام من خلال الصمت بفعل الإيماءات والاشارات

6- الربط والتنظيم: الاتصال والتواصل مع الممثل الآخر عن طريق الصمت. (احمد، 2003، صفحة 91)

تقود تلك التصورات إلى القول ان لتقنية الصمت مكانة مؤثرة في عملية الاتصال والتواصل مع المتلقي في العرض المسرحي، بوصفه بديلاً جمالياً وتقنياً عن لغة الحوار في عملية ارسال للشفرات والدلالات المرمزة، ولذا فإن للصمت اشكالا متعددة لابد من وضعها بالاعتبار في تقنية القاء الممثل (المرسل) وكما يأتي:

1- صمت وقتي، يقصد المرسل منه اىصال رسالة بعينها، ثم يمضي في توظيف النظام التلفظي، ومن ذلك الصمت الذي يقصد به المرسل منه تهيئة المستقبل لتلقي الرسالة التلفظية.

2- صمت مطبق غير مصحوب بحركات، او اشارات جسدية، بوصفه رسالة بلاغية للأخر.

3- صمت مصحوب بحركات/ اشارات جسدية هدفها الاتكاء على تقنية الصمت في اىصال الرسالة في الوقت الذي لا يمكن فيه الصمت لإيصال الرسالة/ اشارات، ايماءات جسدية متنوعة لإيصال الرسالة للمتلقين.

4- صمت مصحوب بحالة معبرة تسهم في تأويله حيث يكتفي المرسل بالحالة المعبرة لإعانة الصمت في ارسال الرسالة " (شيسمي، 2015، صفحة 36).

ويحدد الصمت في اشتغال الممثل طبيعة الاتصال وبوصفها لغة يستعيز عنها بدل الكلام (لغة صامتة) وتتضمن ثلاث لغات هي:

1- لغة الإشارة: وهي جميع ما ينظمه الممثل من اشارات
2- لغة الحركة والابعاد: وهي لغة حركة الممثل وهي أما موضوعية او انتقالية يكشف به طبيعته الشخصية والسايلوجية والاجتماعية

3- لغة الاشياء (الموجودات): وهي ما يتعلق بالممثل وعناصر العرض المسرحي من ديكور واثاث وزى وضوء وموسيقى. (عبابنة، 2005، الصفحات 37-38)

وعلى هذا الاساس فإن ما يفعل امكانات الممثل في استغلال الصمت هو تهيئة لغة بديلة عن الرموز تعتمد بشكل مباشر على لغة الاشارات بواسطة اعضاء الجسم وهذا ما يمثل

النواحي الحسية والجسدية التي يتحكم فيها وفق لغة الجسد وتعبيرات الوجه التي تعطي معان ودلالات متعددة بحسب سياق لشخصية المراد تمثيلها ويبدو ان لغة الصمت في بعض الاحيان تستفز العواطف بشكل اكبر من الكلام.

وتشكل تقنية الصمت منظومة متنوعة من الاشتغال الالقائي للممثل على خشبة المسرح، إذ انه يحقق العديد من الوظائف الاتصالية في انتاج المعاني المراد تحقيقها في سياق محدد لاسيما، إذ يرتبط بعناصر العرض الأخرى، إذ انه يصبح منتجا للدلالات والمعاني، ان تقنية الصمت في القاء الممثل لها مستويين من الاشتغال هي الأول حين يكون منتجاً بذاته، اما الثاني حيث يكون وجوده طبيعياً في فواصل الكلام المنطوق (الفواصل، الوقفة الفنية، علامات الترقيم)

كما يذهب الى ذلك (سامي عبد الحميد) حول الوقفات المنطقية المعروفة بالوقف اللغوي والفواصل المنطقية وعلامات الترقيم وحددها بثلاثة اشكال هي أولاً وقفة قصيرة تشترط عدم اخذ شهيق معها وتستخدم للتفريق بين مقطع وآخر أو كلمةً وأخرى. ثانياً وقفة متوسطة تكون اطول قليلاً من النوع الأول تستخدم للتفريق بين الجمل على ان لا تؤدي الى تفريق المعاني والأفكار. ثالثاً وقفة طويلة تؤدي الى انقطاع الصوت وانتهاء الزفير وبعدها مباشرة يؤخذ شهيق كامل وتستعمل لغرض التفريغ بين معنى كامل وآخر أي انها تكون في نهاية اكتمال المعنى وبداية معنى جديد، (الحميد، 1982، الصفحات 77- 78) في المستوى الاول يحقق الفعل الذي يجسده الممثل عبر تعابير الجسدية والايمائية في توظيفه للصمت دلالات ومعاني تدل على الحالة الانفعالية والوجدانية للشخصية كجزء لا يتجزأ من مسار الفعل الدرامي وإيقاع العرض المسرحي للوصول الى فهم مشترك للممثل والآخر (الجمهور) لموقف درامي محدد " فلحظات الصمت المسرحي تتيح الفرحة للجمهور في التأمل والاستيعاب الدلالات الكامنة وراء الكلمات التي ينطق بها الممثل" (راغب، 1990، صفحة 148)، إذ تبرز المهارة الفنية لدى الممثل في صياغة المنطق الفني لأشكال ومضامين لحظات الصمت المعبر عنها فيها وتتشأ وفق ذلك التصور تقنية الصمت العديد من الصور البلاغية والاستعارية التي يشتغلها الممثل في الصمت، فضلاً عن الرموز المحسوسة التي تخلقها هذه التقنية من خلال الاشارات والحركات ومن خلال تلك التقنية

الصامته في اللقاء يمكن للممثل أن يخلق معنيين أحدهما ظاهر معقول والآخر غير مقصود وغير ظاهر كما يمكنه التعبير عن شيء باستخدام شيء آخر وهذا يعني أن تقنية الممثل تساهم في خلق المنظومة الشكلية للأداء وكما يقول (يفيرنوف) " تلعب الكلمات دوراً مساعداً على خشبة المسرح فإننا نسمع بعيوننا أكثر مما نسمع بأذاننا " (نادر، 1881، صفحة 83)، وفي مستوى الثاني من الاشتغال التقني للقاء والممثل على خشبة المسرح فإن (الفاصلة) المنطقية وتؤثر فعل الصمت بوضعها سكوناً طبيعياً يتوافق مع طبيعة السلسلة الكلامية التي يتخللها فترات صمت غايتها تقسيم تلك السلسلة لا غير، وكما يذهب إلى ذلك (ستانسلافسكي) بقوله يتحقق الصمت، " إذ يكون فاصلة في الحوار المنطوق عبر الفواصل الذي تحدده العلامات الترقيم، إذ يقوم بتقطيع الكلام إلى مجموعات كلامية ويساعد على تنويع المسارات النغمية تبعاً لذلك " (العدوس، 1988، صفحة 112)، وعلى وفق ذلك فإن تقنية الصمت تؤثر وظيفة تأكيد الكلمات والجمال المراد توصيلها كما أنه يساهم في ضبط اللقاء الحوارية للممثل والعرض المسرحي فالقيمة الكبرى للصمت واللقاء تكمن في الفاصل السيكولوجي أو الوقف الفني، (فريد، 1980، صفحة 177) وهذه التقنية تعد من المهارات البديهية والصعبة في آن واحد للشغل المسرحي للممثل، فكل ممثل بالضرورة له جهاز صوتي مرن مهياً لتلك الوقفات الفنية أو (السيكولوجية) لكن ليس كل من يمتلك المهارة الصمت أو التوقف في لحظة الأداء، ثمة تفاوت في الامكانيات الالاقائية لعمل الممثل على صوته وهو يتعلق بقدرة الممثل على بلاغة ذلك الصمت أو كما يقول (ستانسلافسكي) " لا بأس أن يكون كلامك شحيحاً، على أن يكون صمتك بليغاً " (يوسف، 2001، صفحة 187)، لقد تطرق (ستانسلافسكي) إلى قيمة الصمت ووظيفته في عمل الممثل كمهارة متفردة يستطيع الممثل من خلالها أن يرسم صورة الفعل للمتلقي ويحقق في الألوان ذاته المعاني الكامنة في ما وراء الكلمات الملفوظة التي تؤثر على الفعل الداخلي لاشتغال الممثل، فالصمت وظيفته الأساسية هي تنظيم أجزاء الكلام وتحويلها إلى إيقاعات نبرية كما يذهب إلى ذلك (ستانسلافسكي) بقوله " أن الممثل يحتاج إلى وقفات أو بتعبير آخر إلى فواصل منطقية لأن الفاصلة مهمه بنيوية وتركيبية فضلاً عن معانيها ولهذه الفواصل الصامته وظيفتين تتأقضان أحدهما الأخرى، الأولى تجمع الكلمات في مجموعات أو

ايقاعات نبرية كلامية والأخرى تفصل المجموعات عن بعضها" (يوسف، 2001، صفحة 187).

أما الفواصل التي يحددها (ستانسلافسكي) في عملية القاء الممثل فأنها فواصل صامتة يقسمها الى نوعين منطقي وسايكولوجي، إذ يصوغ فاصل المنطقي ايقاعات نبرية وجمالاً كاملة بصورة آلية فيساعد على ايضاح معناها نجد أن الفاصل السايكولوجي في الحياة والفكرة والايقاع النبري لأنه يحاول ايصال ما وراء النص فالالقاء يكون اما بمعزل عن الفاصل المنطقي ويكون بلا حياة بعيداً عن الفاصل السايكولوجي ويجد (ستان سلافسكي) بأن الفاصل المنطقي هو فاصل سلبي يتشكل كحامل أما الفاصل السايكولوجي فهو دائم الحيوية وغني بمضمونه وهذا يتأدى نتيجة لارتباط كل منهما في مصدر معين كالعقل والشعور، فالفاصل المنطقي يخدم الشعور أما السايكولوجي فيخدم الشعور أن لتقنية الصمت مساحة واسعة ضمن مهارات الممثل المسرحي بوصفها لغة عميقة قادرة على التجاوز الجزئي للكلمات أو ربطها ببعضها أو الاستعاضة الكلية للمنطوق بوصفها لغة بديلة قادرة على الترميز والاتصال مع الاخر المتلقي، فالصمت كتقنية للممثل هي بمثابة " ضمير الكلمة وعمق اللغة" (صفدي، 1989، صفحة 10)، التي يستعملها الممثل كجزء لا ينفصل من المهارات الصوتية القادرة على خلق مساحات مؤثرة في الأداء التمثيلي.

ما اسفر عنه الإطار النظري

1- يمثل الصمت في القاء الممثل مستويين الأول في التوقيات التقنية والسايكولوجية والثاني عندما يكون الصمت مندمجاً بذاته

2- تحقق تقنية الصمت في القاء الممثل الجوانب الدلالية (البلاغية، الاستعارية، الرمزية) في العرض المسرحي

3- تحدد تقنية الصمت في القاء الممثل واشتغالاته الصوتية طبيعة الاتصال (اللغة الصامتة) وتتضمن ثلاث لغات: أ- لغة الاشارة، ب- لغة الحركة والأبعاد، ج- لغة الأشياء والموجودات

4- تتعدد اشكال الصمت في القاء الممثل في عملية الاتصال والتواصل مع المتلقي الى اربعة حالات: أ- صمت وقتي، ب- صمت مطبق، ج- صمت مصحوب بحركات، د- صمت مصحوب بحالة معبرة.

5- تتمثل وظائف (اليات) الصمت في القاء الممثل بستة وظائف وكما يأتي: أ- التكرار ب- المناقضة ج- الابدال والاحلال د- التكميل هـ- التوكيد و- الربط والتنظيم الفصل الثالث - اجراءات البحث

1- عينة البحث :

اختر الباحث العينة القصدية للعرض مسرحية (ساعة السودة) من تأليف: مثال غازي، اخراج سنان عزوي وذلك للأسباب الآتية:-

اولا- مشاهدة الباحث للعرض المسرحي

ثانياً - احتوائها على مساحات من تقنية الصمت في القاء الممثل

2- منهج البحث :

لقد تم اعتماد الباحث على المنهج الوصفي في تحليل عينة البحث.

3- أداة البحث :

لقد تم اعتماد الباحث على ما أسفر عنه الإطار النظري من مؤشرات .

4- تحليل عينة البحث

مسرحية : (ساعة السودة)

تأليف : مثال غازي

واخراج: سنان العزوي

فريق العمل - يحيى ابراهيم، شيماء جعفر

سنة الإنتاج: 2018

مكان العرض: بغداد- المسرح الوطني

حكاية المسرحية

تمثل حكاية المسرحية قصة مشهورة لادم وحواء وحكاية طردهما من عالم الفردوس عالم الجنة بسبب التفاحة، وقد قسم النص المسرحي الى سبع مشاهد اطلق عليها اسم

الحدث، ففي الحدث الاول نرى ان آدم وحواء يغطان في نوم عميق وفجأة تركل قدم الكبيرة للاثان معا ومن بعد ذلك يبدأ ادم بألقاء اللوم على حواء لأنها سبب خروجه من الجنة وإيقاعه في هذه الورطة، وفي الحدث الثاني نستنتج من الحوار التي يدور بينهما فقدان الامل في هذه الحياة، وفي الحدث الثالث حاولت حواء ان تهدأ الوضع بفعل أي شيء يشعروهم بأنهم احياء وسط الظلمة الحالكة التي هم فيها، بينما يستمر آدم في سرد معاناته وكيف قبض عليه من قبل السلطة العسكرية واعد مع زوجته رمياً بالرصاص، وفي الحدث الرابع وعلى اصوات الانفجارات وسقوط القنابل تبدأ الشخصيتان بالتذكر ونيش الماضي ويبدأ ادم وحواء يستذكران كونهما سيدا الجنة واصقاعها وكيف فوجعا بمصيبة نزولهما الى الارض وحتى ان مجرد جلوسهم في حديقة عامة يثير سخط رجال الامن والاستخبارات الذين هم من نسلهم مما جعلهم يكرهون وجودهم على الارض، وفي الحدث الخامس يتكون هذا الحدث من مقطعين رئيسيين المقطع الاول يدور في الجنة هل سيعود شريط الذكريات من جديد بين ادم وحواء في الجنة وكيف تعارفا في اول لقاء جمعتهما واقراء حواء له عن طريق رسم مفاتن جسدها مما يشجعه ايضا على رسم جسده وينتهي هذا الفعل بدخولهم الى الغرفة ، وفي المقطع الثاني نزولهم في الارض يدور حوار بين آدم وحواء الحامل التي تتوحم بالتفاح مما يثير غضبه فأن هذه الثمرة هي التي انزلتهم من جنة الفردوس الى عالم بائس عالم يقتل فيه الأخ اخاه ، وفي الحدث السادس تشعر حواء بحركة الجنين التي في بطنها ويقترّب آدم برأسه من بطنها لينصت الى اصواتهم وكيف انهم يتصارعون وهم في رحم امهم حول افضلية احدهم على الاخر ويوجه لها اللوم مرة اخرة لان هي من اوصلتهم الى هذا الحال لأن ما تلدهم محتماً عليهم بالموت أو في الدخول في الحروب العبيثة المهلكة التي لا تنتهي، وفي الحدث السابع نجد ساعة رقمية يبدأ فيها عد تنازلي ويظهر آدم وحواء في سن الشيخوخة المتقدم حيث يطلب آدم من حواء إجهاض جنينها حتى يكونا مؤهلين للعودة الى الجنة مرةً اخرى، ولأن من تتجبههم سوف سيكونون محكومين بالموت إلا انها تغلق عليه باب الخزانة رافضة كل ما يطلب منها مما يجعله يهددها بتفجير نفسه حتى يعود الى الجنة ومع اقتراب العد التنازلي الساعة من التصفير تنفجر قنبلة لتظهر عبارة مفادها ان سبب طرد آدم وحواء من الجنة ليس بسبب التفاحة بل بسبب سلوكه العسكري

ونزعتهم الدكتاتورية ولان حروب بني آدم وحواء لا نهاية لها انزلهم الله فيه إلى الارض بعيداً عنه وعن الجنة.

تحليل نموذج العينة

تتشكل تقنية الصمت في القاء الممثل في عرض مسرحية (ساعة السودة) من مجموعة المهارات الصوتية التي يستخدمها الممثل على خشبة المسرح وهما الممثلان الذين يلعبان دور (آدم وحواء) يحيى ابراهيم وشيماء جعفر، إذ يظهر المشهد الاول بأصوات متعالية لصوت الاذان ثم يبدأ الممثلان يستخدمان في القائهما بعض العلامات شبه لسانية مثل (طاطا واو وي وصوت المحرك) وبشكل تصاعدي، إذ تحل الإيماءة والإشارة محل الكلام المنطوق ويبدو هذا جلياً من خلال سلوك الممثلان على خشبة المسرح ليستقرا في وسط المسرح وفق صمت يوحي بدلالات الترقب الحذر ويعطي اشارات عبر جسد الممثلين بحاجتهم للحماية من الخوف ويكون هذا الصمت المطبق غير مصحوب بالحركات رسالة الى المتلقي عبر الحركات الجسدية متمثلاً برسائل بلاغية قاسية على حجم ومعاناة في هذا الارض والتمهيد على ما كان عليه في عالم الفردوس، ويستمر هذا الصمت اكثر من خمسين ثانية تقريباً وبعدها يبدأ الممثل باستخدام الفواصل (الوقفات الفنية) بشكل متحايد مع الحوار وباستخدام التتويج والنبر لمفردات (الطرد، الجنة، الموت) وكما في الحوار الآتي:

آدم لقد طردنا من الجنة

كل هذا بسبب كبرتنا من الجنة

هاي الورطة بسببج

ثم يعاود الممثلان للعودة الى الصمت المطبق والذي يستمر لأكثر من عشرين ثانية وهذا الصمت يكون مصحوباً بحالة معبرة يسهم في تأويله حيث القلق الذي يعتري ادم وحواء من خلال وجودهم على هذا الارض وهو يمثل كلام مضمر يحمل كل اشكال الادانة السماوية والارضية لمصير الادميين على هذا الارض ويستمر الصمت بعدما يحركان الممثلان في وسط العرض المسرحي وهما رافعي رؤوسهم الى الاعلى الهدف منه ارسال رسائل الى المتلقي للتفكير مع الاخر بحجم الكارثة الذي يقع فيها، لا يكتفي الممثلان بالصمت وانما يكون مصحوباً بحركات معبرة لاعانة ذلك الصمت وارسال تلك المعاني على

الرغم من ذلك لتعزيز والصمت كتقنية في هذا المجال ضعيفة جداً لأنها لم تؤدي الى معاني دلالية موظفة في الاداء الصوتي التي يزواج بين اللغة الفصحى والعامية، فالإيماءات والحركات التي اصطنعها الممثلان في فترة الصمت لم تتوضح شفراتها الدلالية، الا في حالات الربط والتنظيم أي الاتصال والتواصل مع الممثل الاخر عن طريق الصمت، ثم تلا ذلك غناء الممثلين والتباكي بطريقة حزينة وشجية وباللغة العامية وقد استخدم الممثلان فواصل الفنية بين المقاطع الحوارية بأستخدام التنعيم لتعزيز حالة الحزن والبؤس التي تعانيه الشخصيتان واطهار المبالغة في نغمة الصوت عند الالتقاء فالجمل الغنائية التي يليها الممثلان (يحيى وشيما) تعلق على ما تحمله الجمل باللهجة الشعبية والتصاعد خارج اطار اللغة عبر المنحنيات النغمية والبكائية لتتوجه مباشرة الى المتلقي بدلالات ضمنية وهذا يعني تكرار الوحدات الكلامية كما في الحوار الآتي:

انا حينما كان قلبي ينبض بالحياة

علينا ان تعاد على شيء ما

لا مستحيل ولا شك

ترى حالك يصير مثل حالي وحال هاي المسكينة

تلا ذلك فترى الصمت للممثل (يحيى) وهو جالس ثم يقوم ليتحرك الى وسط المسرح ويتناوب الممثلان بالخروج والظهور والرؤوس الى فوق ويستمر هذا الصمت لأكثر من 30 ثانية وهذه التقنية لا تشير الا الى عملية توكيد الذي سبق من الحوار الملفوظ من خلال الصمت بفعل الايماءات والاشارات وحركة الرأس الى الاعلى وهي كلها يستثمرها الممثلان للإحالة الى الزمن الماضي (زمن الجنة) التي كانا فيها ويخلق حالة من الانتباه والتركيز في وقت واحد والتخيل للتفكر بمصيبة الوجود الانساني، ثم تلا ذلك جلوس الممثلين على كرسي في يمين المسرح ووجوههم للجمهور وقد خيم الصمت من جديد عليهم الا من تعبيرات الخوف والقلق والصدمة، ويتناوب الممثلان بالحركة الى وسط المسرح لكتابة بعض السطور على اللوح الابيض، ان فعل الصمت يؤكد على تكرار واعادة تكرار الكلام بشكل صامت ومؤثر، ويمكن القول بأنه صمت وقتي يقصد منه الممثلان اىصال رسائل كتابية بعينها القصد منها تهيئة المتلقي لاستقبال الرسالة اللفظية التي تليها سيما وان وجوه الممثلين

للأعلى وكأنها إشارة أو كتابة الى السماء بدعوى التوسل والمغفرة وتلا ذلك حوار يصف واقع الحياة ودونيتها، وقد اتسم هذا الحوار باستخدام الوقفات الفنية وسيكولوجية التي تظهر حالة الشخصين ومعاناتهما وقد استخدم الممثلين تقنية النبر في لقاء تلك الحوارات وبالضغط على تلك الكلمات لإبرازها ومنها الحياة، الخارج، الموت وكما في الحوار الآتي:

آدم : وماذا في الخارج

حواء: أنها الحياة

آدم : كيف ستكون الحياة في الخارج والموت يحيط بها

من كل مكان، امن الموت تهرب الى الموت

حواء: أنها الموت

آدم: بينما على ان اعتاد على الضجيج، شنو راح اتشوف

اكثر من اللي شفنا، اذكر ساعدتها سوو علينا

ثم تلا ذلك مشهد يقدمه الممثلان ليعبرا من خلال القائهما عن معاناة التي مرت بهما في مسار الحياة ويظهر استخدام الصمت في اللقاء على تأكيد ما قيل لفظياً من العبارات التي تؤكد حجم المعاناة لكلا الشخصيتين (آدم وحواء) واستخدام الفواصل الساكولوجية بين مقاطع الحوار والتأكيد على بعض مفردات الحوار من خلال النبر على الكلمات التي يلقيها كل منهما مثل (انرعبت، انقتلت، مايصير، حرام، انتهى كل شيء، الاقل، وقد، حجيت، مليت). ويلاحظ الباحث استعانة الممثلان بالمفردة الديكورية (اللوخ الخشبي في وسط المسرح) باستخدامه كأبواب تفتح وتغلق بالتناوب حيث يبدأ الصمت بعد الحوار مع استمرار فتح وغلق الابواب للدلالة على تأكيد عدد المرات التي طرقت فيها الشخصيات الابواب من دون فائدة ويستمر هذا الصمت مع حركة الابواب لمدة 15 ثانية، ثم تلا ذلك ظلام ومن ثم استخدام الكلام المنطوق من قبل الممثلين (التأوهات و الآهات) وكما في الحوار الآتي:

آدم: هسه بعدنه واكفين

حواء: آه. آه ه ه ه...

آدم : حايرين

حواء : حايرين

آدم : ما نعرف احنه وين رايعين

حواء : هل انتهى كل شيء، كيف انتهى كل شيء

لعلك لا تعرف، ما الذي تعرفه

حواء: ثمة دمار عبر هذا الدمار

آدم : ما الذي يجب ان اعرفه

إذ يندمج صمت الممثلان مع المؤثرات الموسيقية والصوتية، ويلاحظ الباحث تركيز الممثلان بعد ذلك على استخدام الصمت من وضع الاستلقاء والدخول مرة اخرى الى اللغة شبه اللسانية في ذلك الصمت(طا طا، طا طا) وكذلك الفواصل السيكلوجية وكما في الحوار الآتي:

حواء: طا طا طا

آدم: ما الذي اعرفه

حواء: طا طا طا

آدم: لا اعرف شيئاً من هذه اللغة

لقد حاول الممثلان من خلال الصمت في القائهما أن يصورا ذلك الجانب الاستعاري والبلاغي للصمت في محاولة لخلق لغة مرمزة ودلالية حول الواقع المأساوي للبشرية وما العلامات شبه اللسانية المستخدمة من قبل الممثلان(طا طا طا) وصوت الرصاص المندمج مع اصوات القذائف والتأوهات المتكررة لسحق الانسان الا دليل على موته وعلى وجود الاشرار ذاتهم من ذرية آدم وحواء، لكن هذه الاستعارة التي انيطت بالواقع لم تكن موفقة في نقل تلك الرموز لأنها لم تستغل الصمت لتعزيز الجوانب الايقاعية لدى الممثلان كما انها لم تخلق ذلك التنويع الشعوري الذي لا يصل الى مداه من الدلالة لا سيما وان تلك العلامات اللغوية شبه اللسانية التي استخدمها في المشاهد السابقة كانت بنفس الطريقة الالقائية المكرورة التي تتكأ على المفردة الديكورية والمؤثرات الصورية والصوتية والتي انقذت لحظات الصمت التالية لم تهيأ شيئاً من المعنى الا لإفساح المجال للممثلين في ترتيب اوضاعهم السايكلوجية ولبس ملابس العرسان وكأن الصمت هنا حالة من الترقب والحذر في الكشف عن (آدم وحواء) الارضيين الذين يعيشون حياة فانية وعادية، ثم تلا ذلك الصمت حواراً فاعلاً

بين الممثلين تخللته بعض الفواصل الصامتة في النبر والتغيم الغرض منها تقسيم الوحدات الكلامية المنطوقة وتوصيل المعاني المراد توضيحها، ثم تلا ذلك مشهد العرس الذي القاه الممثلان باللهجة الشعبية تتضمن ذلك المشهد فترات الصمت المتتالية الغرض منها الرجوع بالزمن للوراء وإظهار بعض الصور التذكارية لأعلام المتلقي لما حدث للشخصيتين في الماضي، ونهاية هذا المشهد عودة مرة أخرى للصمت من قبل الممثلان، إذ يظهر بملابس الزواج، وتعبر الحركات الحميمة وفي الرجل والمرأة عن دلالات الحياة، في حين تعبر حركات الأيدي المتعارضة على الصراع الدائرين بين الرجل والمرأة ويستمر هذا الصمت لأكثر من أربعة دقائق يتم فيها إملاءه للصفير والحركات المعبرة عن الحياة الزوجية وما يتداخل خلالهما بمودة وجفاء في آوان واحد، وكذلك تعبر الصمت عن الرموز الجنسية المتأصلة في ابن آدم، فالصمت يكون شكلاً من أشكال التورية إذ لا يوجد تلفظ وإنما تعزيز للممثل لطرح تلك الدلالات المسكوت عنها أو المضمرة ولخلق حالة من التفاعل مع المتلقي، لقد خلق هذا الصمت في لقاء الممثل فجوة بين ما يمكن قوله وبين ما يمكن التعبير عنه بالحركات والإيماءات فالممثلة جالسة (حواء) الممثل (آدم) يخلع ملابسه تباعاً دون أي دلالة معبرة سوى في نهاية المشهد هذا في حمل الكرسي والركض بها للدلالة على قوة إرادة الحياة والسعي من أجل البقاء في هذه الحياة، ثم تلا ذلك المشهد حواراً يضيفي على الموقف الدرامي لشخصيتين اعتبارات ومواقف حازمة من وجود الخطيئة بوصفها أول زلات آدم وحوار ارتباطها بالواقع الجنسي (المقدس والمدنس) وتكاثر الآدمية، إذ يعتمد الممثلان من خلال الصمت الذي استمر لأكثر من 40 ثانية على الرسومات الجنسية للرجل والمرأة على اللوح الخشبي الموجود في وسط المسرح ويأتي الصمت بديلاً ناجحاً في الكشف عن تلك المناطق المستورة والمختفية للإنسان.

ثم تلا ذلك بعض المقاطع الحوارية لتلك الممثلان والتي تتداخل فيها الوقفات الصامتة، القصيرة، المتوسطة، فالوقفات القصيرة التي تفرق بين مقطع وآخر يؤديه الممثلان حاضرة في القائهما وكما في الحوار الآتي:

آدم: ممنوع التفاح الأخضر، التفاح الأصفر سمعيني لو لا

اما الوقفات المتوسطة فكان المؤدي يلقيها للدلالة والتفريق بين الجمل لإظهار المعاني وكما في الحوار الاتي:

آدم: افتح الباب، اني مو احجي وياج

فتحي الباب لا اكسرة على راسج

وتأتي الوقفات الفنية في تقنية الصمت الذي يلقيه الممثلان على خشبة المسرح للتفريق بين معنى وآخر وفي اكمال المعنى وبداية معنى جديد ويظهر ذلك جلياً عبر مسار وحدات الدرامية لكل بداية مشهد ونهاية مشهد على طوال اداء الممثلين، ثم تلا ذلك مشهد يستخدم فيه الممثلان تقنية الصمت في الإلقاء الذي صاحبه اصوات احماء رجالية ونسائية وحركات كروبايكية تعبر عن توالد انسان وتناسله ومن ثم حربه مع اخيه وقد ساهم الزي الابيض والمجموعة الرقصة في تعضيد ذلك الرقص المعبر، ثم تلا ذلك استخدام الممثل بكلام منطوق ولكن بطريقة غنائية هي اقرب الى طريقة الراب الامريكي ذي الايقاع المتصاعد وكما في الحوار الاتي :

آدم: عبوة، حواء صارت عبوة، حواء صارت خشب لكن كله خوف ورعب

ثم تلا ذلك المشهد رقص مجموعة بطريقة رياضية وقد انقسم الى قسمين الاول نساء والثاني رجال ويجري الصراع بالأيدي ليسقط الرجل في كل مرة، ويرى الباحث ان هذا الصمت المسحوب ببعض الحوارات لم يتقن تقنية الصمت سواء تلك الوقفات الفنية التي تؤشره اللغة الدرامية، إذ لم يصنع الصمت بديلاً رمزياً عن الكلام المنطوق لكنه اسهم في خلق نوعاً من الايقاع المتنامي لشد انتباه المتلقي ولخلق جو نفسي مأزوم حول واقع الانساني، ثم تلا ذلك مشهداً صامتاً يستمر فيه الممثلان عبر الازواضع الجسدية ليعبران عن جدلية وجود الانسان وتناسله وهذا الصمت المعبر على الواقع المأساوي للإنسان ذاته ان الصمت هنا يمثل رفض كل ما قيل لفظياً عن الحياة ابدية للإنسان على الارض انه يناقض تكاثر الانسان وتوالده لان المحصلة النهائية هي تدمير الانسان بفعل الحروب والدمار وهذا ما يفسر طلب آدم لقتل الجنين داخل رحم امه.

ان الصمت هنا علامة رفض وادانة لكل المجتمعات العنصرية والعسكرتارية والحرب والصراع، وهذا ما يمثله المقطع الاتي التي يستخدم فيه الممثلان الوقفات الطويلة للانتقال من معنى لآخر

آدم: ما الحياة إلا عبارة عن حرب لعينة

حواء: بطني كبرت كبرت اه

آدم: انها اللعنة

وفي نهاية المسرحية عبرت تقنية الصمت التي استخدمها الممثل يحيى ابراهيم (آدم) عن رسالة الغضب والبؤس التي تعيشها الادمية بسبب التكاثر الادمي عبر الحركات ارتقاء سلم الهلاك والحرب وقد ساهمت الموسيقى الحزينة وتعبيرات الوجه الغاضب على الايحاء بتلك الدلالات الظلامية، إنه صمت يعلن موقفاً جريئاً ورفضاً من الوجود الإنساني على هذا الكوكب الذي لم يخلف سوى الدمار والقتل والحرب.

الفصل الرابع

نتائج البحث ومناقشتها:

- 1- حققت تقنية الصمت في القاء الممثل مستويين في الاشتغال الاول عندما يكون الصمت بذاته والثاني عندما يكون الصمت في الوقفات الفنية والسايلوجية وكما في عينة البحث.
- 2- تمثلت تقنية الصمت في القاء الممثل في العرض المسرحي بعض الوظائف التواصلية في للحوار اللفظي مثل التكرار أو التوكيد أو الربط والتنظيم والتناقض.
- 3- ساهمت تقنية الصمت في القاء الممثل في خلق الجوانب الاستعارية والبلاغية والدلالية في العرض المسرحي
- 4- دعمت لغة الإيماءة والحركات العناصر التكميلية كالإكسسوار والزي وموسيقى من فاعلية تقنية الصمت في القاء الممثل
- 5- حددت تقنية الصمت في القاء الممثل في بعض المشاهد مناطق الضعف والقوة في المهارات الصوتية للممثل في العرض المسرحي
- 6- تنوعت اشكال تقنية الصمت في القاء الممثل في عملية ارسال المتلقي بين الصمت المطبق والصمت الوقتي والصمت المعبر في العرض المسرحي

الاستنتاجات:

- 1- تساهم تقنية الصمت في القاء الممثل في خلق اشكال تعبيرية ودلالات رمزية محسوسة بالعرض المسرحي
- 2- تفعل تقنية الصمت في القاء الممثل الجانب البصري عبر الاغناء ورسم المشاهد الحركية في الفضاء المسرحي.
- 3- تعبر تقنية الصمت في القاء الممثل في العرض المسرحي عن المضامين الايدلوجية والاجتماعية الغائبة في النص المسرحي.

المراجع

1. ابراهيم مصطفى وآخرون. (1989). المعجم الوسيط - جميع اللغة العربية (الإصدار باب الصاد، المجلد 2). اسطنبول، تركيا: الادارة العامة للمجمعات وحياء التراث، دار الدعوة.
2. أحمد نادر. (1881). المسرح والعالم. بيروت: دار العلم.
3. الان ديور. (1998). فن التمثيل الآفاق والاعماق (المجلد 1). القاهرة: مركز اللغات والترجمة، اكاديمية الفنون، مهرجان القاهرة التجريبي.
4. امنة الزغيبي ويحيى عابنة. (2005). علم اللغة المعاصر. عمان: دار الكتاب الثقافي.
5. باي رولن. (2000). فن التمثيل الصمت مقالات لأشهر فن في الماييم. (سامي صلاح، المترجمون) القاهرة: مركز اللغات والترجمة، اكاديمية الفنون، مهرجان القاهرة.
6. جميل صليبا. (1982). المعجم الفلسفي (المجلد 1). بيروت: دار الكتاب اللبناني.
7. جيزي كروتوفسكي. (1982). نحو مسرح فقير. (كمال قاسم نادر، المترجمون) بغداد: دار الرشيد للنشر.
8. حسن المنيعي. (2021). الجسد في المسرح. المغرب: ساسلة دراسات الفرجة، منشورات المركز الدولي لدراسات الفرجة.
9. سافرة ناجي. (د.ت). الصمت في الادب المسرحي المعاصر، اللامعقول /نموذجاً. دمشق: دار الينابيع للتوزيع والنشر.
10. حضور الممثل. (2005). (سامي صلاح، المترجمون) القاهرة: مهرجان القاهرة الدولي للمسرح التجريبي، وزارة الثقافة.
11. سامي عبد الحميد. (1982). تربية الصوت وفن الالتقاء. موصل: مطبعة الموصل.
12. سامي عبد الحميد. (2011). حركة الممثل في فضاء المسرح. بغداد: دار ومكتبة عرفان.

13. سامي عبد الحميد وبدي حسون فريد. (1980). فن الالتقاء. بغداد: مؤسسه دار الكتب للطباعة والنشر.
14. عقيل مهدي يوسف. (2001). اسس نظريات فن التمثيل. بنغازي، ليبيا: دار الكتب الوطنية.
15. مارتين اسلن. (1986). حدود اللغة في مسرح القسوة. (تر: سعيد احمد حسن، المحرر) مجلة الثقافة الاجنبية، 4، صفحة 146.
16. مارفين شبياد لوشكي. (2002). كل شيء عن التمثيل الصامت فهم واداء الصمت المعبر. (سامي صلاح، المترجمون) القاهرة: المشروع القومي للترجمة، المجلس الاعلى للثقافة.
17. مايكل ج والتون. (1999). نظرة جديدة الى التراجيديا المفهوم الاغريقي للمسرح. (محسن مصلحي، المترجمون) القاهرة: المجلس الاردني للثقافة والفنون.
18. محمد امين احمد. (2003). الاتصال غير اللفظي، الشارقة. القاهرة: دائرة الثقافة والأعلام.
19. مراد وهبة. (2007). المعجم الفلسفي. القاهرة: دار قباء الحديثة.
20. مطاع صفدي. (1989). النص في قول الصمت. مجلة الفن العربي المعاصر، الصفحات 7-15.
21. نبيل راغب. (1990). فن العرض المسرحي. القاهرة: الشركة المصرية العامة للنشر.
22. نجيف فاسيل. (2009). فن البانتومايم التمثيل الصامت. (محمد عبد الرحمن الجبوري ومحسن علي الجنابي، المترجمون) بغداد: مكتبة الفتح.
23. وليد سعيد شبيسي. (2015). بلاغة الصمت - دراسة تداولية. مجلة كلية دار العلوم، صفحة 36.
24. يوسف ابن العدوس. (1988). المهارات اللغوية وفن الالتقاء. يرموك، الاردن: جامعة اليرموك، كلية الآداب.

جماليات التضاد في الخطاب المسرحي الفرانكفوني اللبناني (مسرح جورج شحادة أنموذجاً)

م . فرزدق سعدي سالم

كلية الفنون الجميلة - جامعة البصرة

مشكلة البحث :

لا يخفى على احد امتلاك النص المسرحي في كل زمان ومكان جمالياته الخاصة التي تتلاءم مع الفكر أو البيئة أو روح العصر الذي انبثق منه ، ولطالما كان الفن ومن ضمنه المسرح ، المعبر الاصيل عن ثقافة المجتمع والفكر السائد به ، حيث أن [الفكر لا يعدو أن يكون مجموعة الطرائق التي تكشف عن نفسها تجليات وافكار هي حصيلة حوار جدلي مع ظروف وملابسات الوقائع الخارجية من جهة ، وما يتولد عنها من داخل الأشياء من جهة اخرى يعمل الفكر على تعديلها وتطويرها واغنائها] (1) .

بذلك يكون الفن متلاحماً مع الفكر الذي يطفو عليه والحامل لرغباته وآماله داخل المجتمع الذي يحاول افراده تحقيقها بحماس وقوة بحيث يصبح المسرح أو الفن عموماً بمثابة الخطاب الذي يضم خلافة ذلك المجتمع من ثقافة أو فكر أو فلسفة ، وقد أضفت مجالات الفلسفة المتعددة ، مضامين كثيرة على النص المسرحي بحيث تمتع بجمالياته الخاصة المتواكبة مع التنوع الحاصل في الأطروحات الفلسفية التي حملت في طياتها تفسيرات ورؤى عديدة لشتى المفاهيم المتضادة مثل : المتناهي - الأزلي ، الخير - الشر ، النقص - الكمال ، الثابت - المتغير ، التدين - الالحاد ، البناء - الهدم ، النفي - الاثبات ، الجمال - القبح ، الواقع - الخيال ، السعادة - الحزن ، الحياة - الموت ، الشك - اليقين ، الخلود -

الفناء ، الحضور - الغياب ، الوهم - الحقيقة ، الوجود - العدم ، الفضيلة - الرذيلة ، وغيرها من المتضادات في الوظيفة والمعنى ، إذ [تتشكل (الثنائيات الضدية) لازمة فكرية تضرب جذورها في المعرفة الإنسانية على اختلاف ميادينها ، لما تحفل به من معطيات معرفية لها من الشأن الشيء الكثير في تقصي كنه الوجود وعلاقته في الصراع الأزلي للكون والحياة ، إذ يبنى على أساسها الإيقاع الثنائي للعالم وبنيته] (2) .

نلاحظ وجود هذه المتضادات في نتاج بعض الأدباء العرب الفرانكوفونيين الذين كتبوا نصوصهم المسرحية باللغة الفرنسية بحيث تحولت مسرحياتهم الى خطاب مسرحي فرانكفوني تضمّن منطلقات فكرية وفلسفية وإيدلوجية متنوعة عكست جماليات ذلك الخطاب بشتى مجالاته .

ومن ضمن الكتاب المسرحيين الفرانكوفونيين العرب ، كان الكاتب اللبناني (جورج شحادة) الذي تحول مسرحه الى فضاءات رحبةً من الرموز و الدلالات التي لعبت المتضادات الثنائية فيه دوراً متميزاً في اعطاء معانٍ غزيرة لنصّه المسرحي ، بحيث [انه يرى روح الاشياء وليس الاشياء بعزلتها ، فالجبال والاصقاع والاشجار لها رموز معينة في تفكيره] (3) ، مما أدى ان تمنح رهافة احساسه وعذوبة كلماته ، لغة مسرحياته المكتوبة بالفرنسية ، قدراً كبيراً من التميز والتفرد اختلط به سحر الشرق ومشاعره وشاعريه الغرب ، ولكن التساؤل المطروح امامنا الآن : كيف عبر الكاتب جورج شحادة من خلال مسرحه المفعم بالرموز والدلالات عن تلك المتضادات المرتبطة بمرجعيات فكرية وثقافية وفلسفية متعددة وماهي تلك الجماليات المستوحاة من خطابة المسرحي الفرانكفوني الذي تناول هذه الثنائيات المتضادة ؟

اهمية البحث والحاجة اليه : يتناول هذا البحث موضوع وجده الباحث نادر التطرق اليه من قبل مجالات البحث الاكاديمي المسرحي العراقي ، إذ وجد الباحث كتاب واحد فقط (على حسب علمه) بحث في هذا الصدد هو كتاب : (فرانكفونية المسرح بين الأنا والآخر) للباحث -أحمد ضياء- مما يؤمل من بحثنا أن يكون نقطة انطلاق لبحوث ودراسات أخرى يتم فيها الغوص في موضوع البحث الذي بصدد دراسته .

حدود البحث / الحدود الزمنية 1951-1965

الحدود المكانية / باريس - فرنسا .

الحدود الموضوعية / النصوص المسرحية المكتوبة باللغة الفرنسية للكاتب اللبناني (جورج شحادة) .

هدف البحث / الكشف عن جماليات التضاد في نصوص (جورج شحادة) المسرحية الفرانكفونية .

تحديد المصطلحات : الجماليات - الخطاب - التضاد .

الجمالية : الجمال هو مصدر الجميل ، وفعله (جَمَلَ) ، والمقصود به البهاء والحسن الذي يوصف به الانسان ، ويطلق ايضاً على سلوكه وافعاله ، جمَلُهُ أي زينهُ ، والتجَمَّل هو التكلّف في ابداء الجمال (4) .

واستُخدم مفهوم (الجمال) كثيراً في مجالات الفلسفة ، إذ [تعرف الجماليات على العموم بأنها فرع من فروع الفلسفة يهتم بالفنون ، ولاسيما بالتلقي الحسي الإدراكي للفن] (5) .

أطلق على علم الجمال مصطلح (استايقيا) وهو العلم الذي يدرس الجمال والفن والمبادئ والأسس التي يبنى عليها التعبير الفني في مختلف وسائله (6) ، إذ يعد (الجمال) قيمة مطلقة بمعنى شيء نسعى اليه لذاته ، فهو يقع ضمن انماط المفاهيم المطلقة كالخير والحقيقة (7) ، كما يمتلك (الجمال) خاصية عيانية بسيطة واضحة مفهومة تشعر به ونراه في الموجودات حولنا (8) .

والتفكير بالجمال نشأ قديماً في العصر اليوناني حينما عدّه (أفلاطون) خالداً في عالم المثل (9) ، اما (أرسطو) فقد رأى (الجمال) كخاصية للأعمال الفنية اعتماداً على دقة تناسبها ونظامها العضوي المتكامل (10) ، كما يمتلك (الجمال) ارتباطات وجودية مع الانسان محققاً له (المتعة واللذة) (11) ، وهو لازمة وجودية ينبغي على الانسان الكشف عنها والافصاح عن طبيعتها (12) ، ويرتبط الوعي الجمالي بأسلوب فهمنا للفن ومدى خبرتنا به (13) .

الخطاب : الخطبة : مصدر الخطيب ، يخطبُ : خطابةً او خطبةً ، وهي رسالة لها مدة زمنية معينة وغاية يراد تحقيقها (14) ، و(الخطاب) هو الكلام الموجه الى بعض الناس علانيةً ، وفعل الخطاب اي الحكم بين الحق والباطل فيه (15) ، و(الخطاب) أيضاً هو

تجمع بلاغي مخصوص من التعابير اللغوية التي تحدد بوظائفها الاجتماعية و مشروعها الإيدلوجي بشرط وجود فهم وقبول لعالم خطاب المتكلم من قبل المتلقي (16) ، فهو فن مخاطبة الجمهور القائم على الأقناع والاستمالة ، مستهدفاً مخاطبة القلب والعقل معاً من خلال الترتيب المنطقي للمعاني المنشودة عبر جملة البلاغية الموجزة المركزة (17) ، إذ تحتوي موضوعات الخطاب على تراكيب متوالية من المعلومات المرتبة والمنظمة في نسقٍ كُلي واحد (18)، حيث [تتحرك المعاني المعجمية لكلمة خطاب من (الفكر) الى الكلام في اشكاله المتنوعة] (19)، ويُعرف (الخطاب) على أنه [تفاعل يتجلى في المحادثات التي يسعى فيها اصحابها الى التنسيق بين مختلف ملفوظاتهم في اثناء تحاورهم] (20)، وهو أيضاً [ذلك الملفوظ الموجه الى الغير ، بافهامه قصداً مُعيناً] (21) ، أنه عبارة عن [ممارسة اجتماعية تواصلية تضع في طريقة انشائها الى ظروف خارج لغوية ، وتتحكم فيها قيم ومقاصد مؤسساتية] (22) ، ويعدو ان يكون [مجموعة من العلامات اللغوية تضبط استخدام قواعد وعادات لغوية مرعبة متعارف عليها وتنتج دلالات ومعاني اجتماعية] (23). أنه الفضاء المعرفي التواصلية الذي تتشابه به كل الأنظمة التجريدية من نظام التفكير ونظام التعبير ونظام التدبير (24) ، بهدف التأثير (ذهنياً أو سلوكياً) بالمخاطب من قبل المتكلم ، إذ يمتاز الخطاب بالغائية والقصدية وهو مرتبط أشد الارتباط بمرجعيات اجتماعية التي يبنى عليها نسقه أو متنه الخطابية (25) ، وقد يكون الخطاب خطاباً مضاداً أو متناقضاً ، وهو الخطاب النقيض الذي يستمد قوته وفاعليته من اشتغاله بالضد تجاه الخطاب المهيمن (26) ، وهناك خطاب الانعكاس وهو الخطاب الذي يقدم لنا ما نلمسه من انعكاسات للواقع (27) ، ومنه الخطاب الفني الذي يمثل الشكل المتكامل لنا جراء وعي التجربة الفنية لذاتها (28) .

التضاد : وهو [ان يكون معنيين مجردين يندرجان تحت جنس واحد ، وبينهما غاية الخلاف] (29) ، ومن [المشترك ما يكون احد المعنيين فيه ضدّاً للآخر ، وهو ما يسمى بالتضاد] (30) بحيث [ان الاضداد مصطلح اطلقه اللغويون على الالفاظ التي تنصرف الى معنيين متضادين] (31) ، ومنه الطباق الذي يطلق على الجمع بين معنيين متضادين (32) ، إذ [ان اتحاد الأضداد يعني المبادلة والقبطية والتوريط المتبادل والسببية الدائرية] (33) ،

والتضاد هو [أمر يجمع بين المتضادين مع مراعاة التقابل](34)، بحيث أن [الاضداد هي الكلمات التي لكل منها معنيان متضادان] (35) ، انه التجادل المتناظر بين شيئين اثنين ، مختلفين ومتقابلين في نفس الوقت(36) ، وهو [الشكل الذي يتكون من الجمع بين وحدتين بدلالات متعاكسة] (37) ، وأيضاً انه [علاقة معجمية توحد مصطلحين متعارضين ، تضادها هو الترادف ، يتم تحديد التضاد بين مصطلحين لهما معنى مشترك] (38) ، إذ [دائماً ما تُستبعد الاضداد المطلقة بعضها البعض] (39) .

بناءً على ما قد سبق نجد أن (الجمال) هو التناسق في وصف الشيء أو الشكل ، ومنه (الجماليات) وهي التوظيف الفلسفي لمفاهيم الجمال من دقة وتناسب وتكامل في العمل الفني، أما (الخطاب) فهو ما يُرسل من المرسل ويفهمه المُرسل اليه ، فيه محتوى معيناً يقصده صاحب الخطاب ويتفاعل معه متلقي الخطاب سواء بالقبول أو الرفض ، شروطه الوضوح والتنظيم ودقة في صياغة المعاني المطروقة ، اما (التضاد) فهو المخالفة والتناقض بين معنيين متقابلين ينتميان الى نفس الجنس ، وشرط تحققه هو (الحضور - الغياب) بمعنى ان يكون حضور احدهما هو غياباً للآخر والعكس بالعكس .

المبحث الاول

لمحة تاريخية عن فلسفة التضاد عبرالعصور .

بدأت الاطاريح الفلسفية بالنضوج منذ عصر الاغريق الذي كان لفلاسفتهم الاثر الأكبر في تطوّر الفلسفة ورفعها الى مراتب عليا من مراتب المعرفة الانسانية ، وقد ظهرت عند بعض فلاسفتهم توظيف هذه الفلسفة القائمة على الثنائيات المتضادة ، نجد ان اصحاب النظرية الفيثاغورية (نسبة للفيلسوف والعالم فيثاغورس) قد طرحوا مفهوم (الأضداد) في فلسفتهم وهي قائمة على فكرة الاختلاف الذي يأتي من تصادم الاضداد ، إذ آمنت فلسفتهم بثنائية النفس والجسم ، كما حددوا مقابلات عدة ، ومن خلال هذا التقابل الذي يكون متنافراً

ومتناقضاً ، تتحقق فكرة الائتلاف بين الاشياء ، فالتقابل يكشف دوماً عن التمييز الحاصل بين الطرفين فنعرف أن احدهما مُضاداً للآخر ، [وصراع الازداد هذا يقود الى حدوث وحدة أو ائتلاف مرده وجود وسط رياضي بين النقيضين] (40) ، أما الفيلسوف (افلاطون) فقد قامت آرائه الجمالية على ثنائية (عالم المُثل - عالم الحقيقة) أي ثنائية (الواقع - الخيال) فمن خلال عالم المُثل . الخيال ، نستطيع ان ندرك بحواسنا عالم الحقيقة - الواقع ، حيث ما نحاكه هو عالم المُثل المجرد الذي يعكس لنا اصل الاشياء ، بينما ما نراه في عالم الحقيقة - الواقع هو صورة مقلدة عن هذا الاصل الموجود في عالم المُثل - الخيال (41) .

إن ما قام به (افلاطون) هو مزجه بين مفهومين هما : (عالم المُثل أي الخيال) ، (عالم الحقيقة أي الواقع) ، فمن خلال هذين المفهومين تتبثق العملية الابداعية عند الفنانين المبدعين الذين يستلموا ابداعهم من تصادم عالم الحقيقة الذين يعيشون به - الواقع ، مع عالم المُثل الذي يتمنون ان يرتقوا اليه بنتائجهم الابداعي - الخيال .

كذلك لعبت فلسفة التضاد دوراً متميزاً في الآراء الجمالية للفيلسوف (أرسطو) ، وذلك من خلال المقولات التي طرحها في فلسفته مثل : الجوهر ، الكمية ، الزمان ، المكان ، الفعل ، الانفعال ، الكيفية ، الوقع ، الإضافة ، وكل هذه المفاهيم لها معنى مختلف عن الآخر ، ولكن للجوهر في فلسفته وضع مميز ، إذ [يختلف الجوهر عن باقي المقولات في امور اهمها ، قبوله الازداد ، بينما هي لا تقبل اعدادها ، وذلك لأنه موضوع التغير] (42) .

واذا اخذنا فلسفة العصور الوسطى ، نجد انها احتوت على فلسفة الازداد في آراء بعض فلاسفتها ، إذ [لاشك في ان فلسفة الازداد وتحديد معناها في الفكر الفلسفي القديم لم تأفل مع افول الحضارات القديمة ، فقد كان لها تأثير واضح في الفلسفات اللاحقة ، ولاسيما فلسفة العصور الوسطى التي تميزت بالصراع الفكري بين (العقل) و(النقل) ، والمجاهدة للتوفيق بينهما] (43) .

يعد القديس (أوغسطين) من أبرز فلاسفة العصور الوسطى ، حيث كان له تأثير كبير في نُضج الآراء الجمالية في هذه العصور ، وقد اشتهر بمنطقاته الايمانية الدينية المسيحية في طرح فلسفته الجمالية ، فطرح افكاره التي تهتم بإيجاد الصلة او الرابطة بين (الثنائيات المتضادة) ، فمثلاً كان يؤمن بأن الايمان سابق على العقل ومتقدم عليه ، فهو يدعو العقل

لقبول حقائق الايمان ، فلولا الايمان لما ادرك العقل ذلك الايمان بتعقله ، حيث [أن اتكاء
فلسفة (اوغسطين) على الايمان من حيث انه سابق العقل كان السبب لتشكل نظريته التي
ترتكز على التقسيم الثنائي للمدينة ، وقد افرد هذا التقسيم فهماً لـ (الثنائيات الفردية) يقضي
بوجود عالمين متضادين أو قوتين ساديتين في الحياة تقف كلُّ منها على الضد من الاخرى
(44) .

وإذا انتقلنا الى فلسفة عصر النهضة ، فخير من يُمثّلها ، الفيلسوف الفرنسي (رينيه
ديكارت) صاحب المقولة الشهيرة : (انا أفكر ، إذن انا موجود) .
اتّسم (ديكارت) بفلسفته العقلية ذات الطابع الميتافيزيقي ، واعتمد فيها على الثنائيات
المتضادة المتقابلة للوصول الى حقيقة الاشياء ، فنجد انه من خلال الشك مثلاً ، يمكننا
الوصول الى اليقين ، حيث بدأ (ديكارت) بالشك بكل الأشياء حتى في حواسه وتفكيره وعقله
، إذ [الح عليه الشك حتى شك انه يشك ، ولكنه لم يستسلم الى هذا الشك الملح ، لأنه لمح
فيه بصيصاً من يخرج منه ، لأنه كلما شك فكر فوجد في ذلك مُشكلة متكاً لأول يقين عنده
هو انه ما دام يشك فهو يفكر وما دام يفكر فهو موجود] (45) .

ومن ناحية أخرى ذهبت آراء (ديكارت) الفلسفية الى ثنائية اخرى هي ثنائية النفس والجسم
واوجد بينهما علاقة تضاد مفادها ان النفس قائمة على الفكر ، والفكر يسمو على النفس من
حيث كونه كلّ واحد غير قابل للتجزئة ، على العكس من الجسم المرتبطة ماهيته بالفضائل
الجوانية التحتية ، حيث ان الجسم قابل للتجزئة والتعدد ، ومن ذلك [نستخلص أن (ديكارت)
قد وضع تمييزاً حاداً بين (النفس والجسم) قائماً على علاقة تضاد ، بدعوى أن جوهر
(النفس) هو الفكر ، وهذا الاخير غير قابل للقسمة الثنائية كما هو الحال مع المادة او
(الجسم) الذي يدخل في نطاق الكثرة والعدد] (46) .

ولعب مفهوم (الاضداد) دوراً بارزاً في فلسفة (هيجل) التي تعد ركناً هاماً استندت عليه
مسيرة الفلسفة عبر العصور ، إذ طرح (هيجل) مفهوم (الاضداد) من خلال ما اسماه
(الجدل او الديالكتيك) وهو متكون من صراع الاضداد مع بعضها ، فأدراك الوعي لذاته
يتطلب انسلاخه أو ابتعاده عن جوهره وبالتالي التأمل في ماهيته بكل تجرد ، هذا الامر
وجده (هيجل) عند فلاسفة اليونان القدامى الذين طبقوه في آرائهم الجمالية عن الفن والطبيعة

، بحيث [يرى هيجل أن دياالكتيك الفن عند اليونان كان ينطلق من العمل الموضوعي ، المفارق الى الذاتية ، ومن الطبيعة الى الروح اي من الشيء الى الأنا ، ومن الجوهر الى الذات] (47) .

اذن وعي الروح لماهيتها يتحقق من صراعها مع ذاتها عن طريق (الديالكتيك أو الجدل) الذي يمكن فهمه بواسطة الفكر ، وهذا (الجدل أو الديالكتيك) يتم التماسه بصورة تناقض اي في اطار من الصراع الناتج من تصادم المتضادات ، بحيث يؤدي ذلك (الجدل أو الديالكتيك) الى اكتشاف تصور ما يضم نقيضه او مُتضاده ، فالفيلسوف (هيجل) يتبنى ما طرحه الفيلسوف اليوناني (هيراقليس) في [اقرار الصراع بين الازداد ، ولكنه يستمد من هذا الصرع ، جدلاً عقلياً ارفع واعلى واكمل لأنه يبلغ التمام ويحقق الوحدة والتكامل والأدراك الذاتي أو الوعي العاقل . وذلك جدل الفكر .

ويصح أن نقول أن الصراع بين الازداد في الطبيعة هو مصدر الايحاء بجدل الفكر . فالصراع بين الازداد في الطبيعة هو الجرثومة الأولى التي تنمو من جرائها كل جدل في الفكر] (48) .

نستنتج من ذلك أن (هيجل) كان يرى بأن الوعي العقلي يحقق للروح ماهيتها ويضفي عليها وجودها كي تستمد حضورها كذات مدركة عاقلة في الفكر ، وهذا يتحقق بواسطة التضاد أو التناقض الذي يثيره (الجدل أو الديالكتيك) ، بيد أن ذلك التضاد أو التناقض لا يمنع ضرورة انبثاقه من ماهية واحدة منقسمة الى نقيضين أو متضادين ، وهو الشرط الاساسي الذي يفرضه (هيجل) على الروح لتحقيق وعيها بمساعدة (الجدل او الديالكتيك) بحيث نشاهد صراع الشيء مع نقيضه أو متضاده بغية الى حقيقته ، مما يعني [أن (التناقضات الضدية) تقتضي بالضرورة أن كل ضد ينبغي أن يعتمد على الاخر اعتماداً مطلقاً ، كون الضدين ينتميان الى جنس واحد هو (الجوهر) أو (الماهية) التي ترفع اليها جميع الازداد] (49) .

وحيثما ننقل الى فلسفة (كارل ماركس) ، نلاحظ بروز مفهوم (التضاد) بفلسفته ، إذ نرى هذا المفهوم حاضراً في آرائه التي تركزت حول مسألة (الصراع الطبقي) والتطور التاريخي للفكر الانساني ، لذلك [افرد (كارل ماركس) مبدأً فلسفياً لـ (التناقضات الضدية) قائماً على فكرة صراع الازداد وتداخلها] (50) ، بحيث إن صراع الازداد أصبح هنا هو الباعث

والمشغل لحركة التاريخ وتطور الوعي الانساني بحسب رأي (ماركس) ، ذلك الامر طبقه (ماركس) في آرائه الجمالية فيما يخص الفنون التي لا بد لها ان تتأثر بحركة المجتمع وتطوره اعتماداً على الحتمية التاريخية والفاعلية الاقتصادية له ، إذ يرى انه [من غير الممكن فصل تطور الفنون عن القاعدة الاقتصادية للحياة الاجتماعية ، لأن النتائج الفنية تشكلت جمالياً بناءً على تطور الانسانية وصراع المتضادات في علاقاتها الجدلية التي لا يمكن وضعها الا بالحتمية] (51) .

ينطلق (ماركس) في آرائه الجمالية من رؤيته للعالم والانسان القائمة على انبعاث الحركة والمقصود بها التطور الذي يلزم المجتمع البشري جراء تصادمه مع كافة اشكال الزيف والخداع الذي تمارسه عليه نُظم العالم القديم .

(حسب وجهة نظره) وهو العالم الرأسمالي الذي يبني رفايته على عذاب ومعاناة الطبقات الفقيرة المسحوقة (العمال + الفلاحين) واستغلالها بأبشع صورة عبر ربطها بعلاقات الانتاج المتوجهة اساساً لنفع الطبقة الرأسمالية المستغلة لجهود الطبقة الفقيرة السحيقة ، هذه الفلسفة التي طرحها (ماركس) في الاقتصاد و السياسة ، عكسها أيضاً في الفن ، إذ جعل من الفنان مرآة عاكسة مجسدة للتطور الحاصل في المجتمع بفعل نظم الاشتراكية الجديدة ، وهذا الشأن لن يتحقق (حسب رأيه) إلا بعد قيام الفنان بتوجيه افكاره صوب تلك النظم الجديدة والاستلهاً منها لخلق صور ابداعه التي سوف تكون بكل تأكيد نابعة من صراع الانسان مع التاريخ بفعل الحتمية التاريخية ومحاولة مسح جميع القيم الزائفة التي تعرف عليها من خلال اطروحات العصور السابقة و ضرورة استبدالها بقيم المجتمع الاشتراكي الجديد الذي نشأ عبر صراعه أو تضاده مع تلك القيم الزائفة البالية .

بقي مفهوم (التضاد) حاضراً في فلسفات أخرى مثل فلسفة (فريدريك نيتشه) ، وذلك يبدو في آرائه الجمالية لاسيما في مجال الفن والابداع بشكل عام .

رأى (نيتشه) إن منبع التراجيديا الاغريقية التي هي اصل الدراما في التاريخ البشري الحضاري يعود الى سلوك الانسان وطبيعته وميل مجتمعه نحو الايمان الكامل بأساطيره وطقوسه ، وهذا ما شكّل لدى الانسان الاغريقي مسارين متضادين يستمد منهما وجوده الحضاري الثقافي كذات عاقلة مدركة تحاول استيعاب العالم او الطبيعة من خلال فن

التراجيديا ، نرى توصل (نيتشه) الى [ان التراجيديا قد نبعت من اتجاهين متضادين لدى الانسان هما : تطلعه الى النظام والوضوح ، دافعه اللا معقول للتوحش ورفض النظام] (52) ، على اثر ذلك استخلص (نيتشه) مبدئين متضادين بقيا حاضرين في جميع آرائه الجمالية هما : [المبدأ الديونيسي وهو مبدأ الفوضى والاحلام والسكر ، والمبدأ الابولوني وهو مبدأ النظام واعطاء الشكل . وكلاهما يرتبط بنزعة جمالية تتعلق بالحياة باعتبارها عملاً فنياً] (53) .

واذا عرجنا على اهم فلاسفة القرن العشرين من الذين برز في آرائهم الفلسفية مفهوم (التضاد) ، نجد أن اشهرهم : (هيدجر ، سارتر ، ليوتار ، دريدا ، فوكو ، دولوز) . تجسّد (التضاد) في فلسفة (مارتن هيدجر) من خلال آرائه حول الوجود والعدم ، إذ كان يعتقد بأن [كل شيء ممكن ، الموجود وغير الموجود ، القول أن ما هو موجود ممكن القول ان الموجود كان في امكانه الا يكون موجوداً وأنه قد يوجد لاحقاً] (54) ، بمعنى ان الانسان (بحسب زعم هيدجر) كان خائفاً وقلقاً من فكرة اللا وجود أي العدم ، وبما انه قلق وخائف من العدم لأنه يعرف أن مصيره المحتوم النهائي هو الموت ، أي العدم واللا وجود نفسه ، نتيجة لذلك نتوصل الى أن الانسان لأنه كان موجوداً في الزمان ككينونة فإنه يخاف ويخشى أن يذهب وجوده ويختفي في العدم بفعل حتمية الموت . أثرت افكار (هيدجر) في العديد من الفلاسفة الذين جاءوا من بعده ، ولاسيما في قضية (الوجود والعدم) ، حيث [كان الفكر الهيدجري اشكالياً وخطيراً معاً ، فذلك لأن العقل والجنون يمتزجان فيه بطريقة فريدة ومثيرة للقلق] (55) ، ولعل من ابرزهم . الفيلسوف (سارتر) .

ربط (سارتر) في فلسفته بين جملة من (المتضادات) مثل : (الوجود - العدم ، الحرية - القيود) ، حيث ركّز على قضية : (حرية الانسان عنوان وجوده) ، فهذا الانسان هو وحده من يستطيع خلق وجوده بفعل انتصاره لنزعة الانسانية التي تكون بمثابة سلاحه القوي لتحقيق وجوده ونيل حريته .

يعتقد (سارتر) إن الانسان بمثابة صفحة بيضاء يبدأ من خلالها بتسطير مصيره فيها بواسطة حياته التي يعيشها بالشكل الذي يلائمه منطلقاً من حريته التي هي اساس وجوده

ككائن عقل مدرك عبر ربطه بين كل ما هو غائب عن الوجود (المقصود به الانسان نفسه) وهو الماضي الذي لم يستطيع ان يعيشه وبين كل ما هو لم يظهر على الوجود بعد وهو المستقبل الذي لم يستطيع اللحاق به ، هنا يمكن للإنسان من نيل حريته بعيداً عن ارادة الاله (حسب زعمه) التي تقيد حريته الإنسانية ، إذ على الانسان ان يسعى دوماً لأدراك وعيه بالعالم المحيط به كجزء لا ينفصل من وعيه نفسه ، قبل أن يمضي بعد انتهاء دوره في الحياة الى العدم أي الموت ، وبذلك فقط يستطيع الإنسان أن ينتصر بوجوده على العدم الذي يطارده حسبما يرى (سارتر) الذي يعد من قادة تيار (الوجودية الملحدة) (56) .

نلاحظ أن (سارتر) قد آمن بحرية الانسان كأساس لتحقيق وجوده وكيانه ، ورفض بالمقابل الايمان بمفهوم (الاله الخالق) لأنه يقيد حرية الانسان بحسب ما يزعم وهنا سوف يدخل الانسان بصراع حاد بين وجوده كذات فاعلة مدركة وبين العدم الذي يلاحقه بفعل حتمية الموت ، والسبيل الوحيد الممكن للنجاح بذلك هو التميز الذي يجب ان يتمتع به طوال فترة بقائه من خلال اعماله ونشاطاته الحياتية التي هم بمثابة النفاذ لطريق الانتصار على العدم الذي ينتظره ، إذ [إن مسؤولية الفرد تتصاعد في حالة تنازل العدم وتراجعها ، هنا على الانسان أن يلتزم في اختياره ، فهو يختار بشكلٍ أو بآخر للبشرية جمعاء في تنوعها ، ويمكن الخطر بالأحرى في (دوار الحرية) الذي يمكن له ان يمتثل في اعاقه للحركة والفعل] (57).

يؤكد (سارتر) هنا على قضية مسؤولية الانسان تجاه ما يفعله ، فهو حر في أفعاله و مؤول عنها تجاه نفسه وأمام الآخرين أيضاً ، وهذا هو شكل العالم الذي يؤمن به (سارتر) - العالم البشري الحر المسؤول عن تصرفاته ، بحيث يرى أن ذات الانسان تتشكل من حريته أي سعيه الدؤوب لإبراز كينونته الإنسانية ، وهذا التشكل [يتحدد أولاً بقدرته على تغيير العالم المحيط به ، بفضل قدرته على الفعل ، وسواء تقبل ذلك أم لا ، فإنه يملك هذه القدرة ، أن العبد المقيد بالأغلال أنسان حُر : حُر في المخاطرة بالموت اذا كسرهما] (58) .

بقي مفهوم (التضاد) حاضراً في فلسفات أخرى ظهرت في القرن العشرين مثل فلسفة : (فوكو ، دريدا ، ليوتار ، دولوز) ، إذ كان (التضاد) جزءاً مهماً وأساسياً استندوا عليه في عرض آرائهم الفلسفية .

يؤمن (فوكو) بأن الفلسفة الحداثوية قد عاملت الانسان بوصفه (ذات مُعرّفة) ، تم ادخالها ضمن جُملةٍ من (الثنائيات) المقلقة وغير المستقرة ، أي المتضادة أو المتناقضة ، ومنها : الفكر واللا فكر ، الحرية والقيود ، انحسار التاريخ وعودته للبروز ، المتجاوز والتجريبي أي الايمان بالمسلمات والاحكام القبلية

الموجودة رغماً عنه وبمعزل منه تجاه إجراءات الرد التي تسمح للفرد أن ينفي نفسه عن تلك الاحكام القبلية محققاً وعيه بذاته (59) ، وبذلك [يحاول الفكر الانساني من هذه الثنائيات استرداد استقلالية وأفضلية الذات المفكرة وأن يسيطر على كل ما هو آخر بالنسبة لها] (60) .

تناول (فوكو) في أطروحاته الفلسفية أيضاً ، علاقة المركز بالهامش وحاول تفكيك سلطة المركز وتجزئتها الى مجاميع هامشية كي يتسنى لنا فهمها ودراستها - حسب وجهة نظره ، لأنها أي سلطة المركز تكتسب قوتها ومثانتها من ضعف الهامش والعكس بالعكس ، بحيث تُشبه السلطة المركزية بالعنكبوت الذي يقيد في شبكته مختلف أصناف الكائنات الحية - الهامش - بحيث يترعرع ذلك العنكبوت (سلطة المركز) اعتماداً على وفرة تواجد تلك الكائنات (الهوامش) في نسيج شبكته (61) ، ومن الثنائيات المتضادة التي تطرق اليها (فوكو) في فلسفته : ثنائية (الفعل والجنون) ، حيث [وجد أن تاريخ الحضارة الغربية عرف فترة توقف فيها العقل عن أن يكون منظومة اخلاقية ليصير طبيعته ، ومن ثم لم يعد التقابل بين العقل والاختلال العقلي بُعداً من ابعاد الحرية ، كما كان الأمر مع المفكرين الذين كانت عبقريتهم تقع في مواقع مجاورة للجنون] (62) .

بمعنى أن (فوكو) من خلال دراسته لمسيرة تاريخ الابداع البشري قد وجد في عصور ما ظهور بعض المبدعين في مجالات ثقافية متنوعة وهم يعانون من خللٍ في السلوك السوي ، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر : (نيتشه في الفلسفة ، آرتو في الفن المسرحي ، فان كوخ في فن الرسم) .

حينما نطالع مقولات (جاك دريدا) الفلسفية ، نلاحظ سطوع (الثنائيات المتضادة) فيها ، وذلك من خلال (التفكيك) في استكشاف غور اي نص بواسطة مرحلتين : الاولى عندما نقرأه قراءة اولية بغية التعرف على معانيه ودلالاته ، ثم قراءته مرة اخرى لامساك مقاصد

هذه المعاني والدلالات للوصول الى نتائجها وتقييمها ، إذ ربما تكون متناقضة مع المصرح به في القراءة الأولية ، وذلك يتم في الخطاب عبر ثنائية : (الحضور - الغياب) ، (الحضور) ويقصد به الذات الفاعلة المتعالية لصاحب النص ، اما (الغياب) فالمقصود به المعاني المضمرّة التي سكّت عنها النص ، حيث نجد ان من اهم المقولات الفلسفية التي طرحها (دريدا)

هي [مشكلة الحضور / الغياب التي تؤدي الى الصوت عبر محيط التمرکز الآتي لأثبات الذات بوصفها المتعالي ، ومشكلة الغياب الاخر المؤدية الى الكتابة على اساس التمثيل والتي خلّفت بعداً متوازياً مؤداه انحطاط الكتابة المتمثل من انحطاط وثانوية الآخر غير المرئي ، ذلك الجسد المسكوت عنه] (63) ، أما مفهومه : (الاختلاف ، المخالفة ، التخالف difference) فالمقصود به امكانية دراسة وفهم اللغة بوصفها نظام متراتب من الاختلافات ، وهو بعداً جديداً يضاف الى قاعدة مفاهيم اللغة فيعزز من معناها ويوسع حدود مداركها ، أنه النموذج الاصلي الذي تُصاغ منه مفاهيم اللغة وجودة احاسيسها ، وهو فكرة استمدّها من العالم اللغوي (سوسير) فعمل على تطويرها وانضاجها ، حيث أن [مصطلح المخالفة والتخلف DIFFERENCE ينبهنا الى سلسلة ممن المصطلحات البارزة في اعمال دريدا التي تمتلك بنية ثنائية بشكل عنيد ، مثلاً (الفارماكون) (يعني السم والترّياق في آن معاً) ، الملحق (SUPPLEMENT) (يعني : فائض وازدادة ضرورية في آن معاً)] (64) ، إذ نلاحظ إن استخدام (دريدا) لمفهوم (المتضادات) قد عزز من آرائه وبراهينه في اطروحاته الفلسفية .

وجد مفهوم (التضاد) ايضاً في الاطروحات الفلسفية الخاصة بالفيلسوف (جيل دولوز) من خلال تناوله لمفهومي : (الزائف والحقيقي) في فلسفته حينما عبّر عن رؤيته لصورة فكر عصرنا الحالي ، بحيث أرادّه خالياً ومتجنباً للمشكلات الزائفة ، مفعماً بالمشكلات الحقيقية التي تخصّ عصرنا ، على العكس من المشكلات الزائفة التي علينا الابتعاد عنها ورفضها لأنها وليدة عصور سابقة ، فهي إذن لا تعبر عن طبيعة فكرنا ومشكلاته في العصر الحالي ، نستنتج من ذلك ان (دولوز) قد استند حينما آمن بذلك ، الى اعتقاد مفاده هو [ضرورة رفض أي نوع من المشكلات الموروثة من الماضي ، على اعتبار انها وليدة مرحلة ، وتبلي

حاجات الحقبة التي انبثقت منها ، في حيث أن المشكلات الحقيقية ، هي تلك التي نمتلك القدرة على طرحها في الحاضر الذي نعيشه ، وبكل حرية ودون التقيد بأي سلطة تمارس أو تفرض علينا ، وفق صيغ جاهزة وقوالب معدة سلفاً [(65)] .

اما المقولة الثانية التي طرحها (دولوز) فهي : (الافقي - العمودي) في الفكر ، بمعنى ان هناك محوران : (المحور الافقي) وهو التفكير الذي يبحث عن الديناميكية في حقول الفلسفة ومتغيراتها التي تعكس العصور المتأتية من هذا الفكر أو ذاك ، فهو لا يقتنع بالقوالب الفكرية الجاهزة المرحلة له من عصور سابقة ، إذ يخضعها دوماً للتحصيل والتأمل كي يستخرج منها ما يلائم هموم عصرنا وطبيعة افكاره ، بينما يتميز (المحور العمودي) باهتمامه بكل ما هو راسخ وثابت في الفكر والفلسفة ، وهو لا يتغير نسبياً على العكس من (المحور الافقي) الذي كان من ابرز صفاته تمتعه بالحركية الدؤوبة المستمرة من اجل ايجاد ما يتوافق مع مشكلات عصرنا واشكاليات فلسفتنا في عصرنا الراهن (66) .

نلاحظ بعد هذا الاستعراض التاريخي لمفاهيم (المتضادات) ، انها مفاهيم مهمة استند عليها هؤلاء الفلاسفة في التعبير عن افكارهم أو اطروحاتهم الفلسفية التي شكّلت فلسفة (التضاد) جزءاً اساسياً منها ولاعباً محورياً فيها ، بحيث جسّدت النظرة الشمولية لكل مفاصل هذا العالم الذي عاش به جميع هؤلاء الفلاسفة الذين تناولوا مفهوم (التضاد) في آرائهم الفلسفية .

مفهوم فرانكفونية وتوظيفها عند الكتاب المسرحيين العرب :

الفرانكفونية باختصار هي التحدث باللغة الفرنسية من قبل الأشخاص غير الفرنسيين مما يؤدي الى نشر الثقافة الفرنسية بمختلف صورها من فن وأدب وأعلام وفكر بين صفوف هؤلاء المتحدثين من غير الفرنسيين الذين يمثلون النُخب الثقافية في تلك الدول التي كانت فيما مضى واقعة تحت الاحتلال أو الهيمنة الفرنسية ، إذ [تعتمد السياسة الفرانكفونية في ابراز دورها وتكثيف نشاطاتها على مدّ جسور التعاون والتنسيق مع الدول الناطقة بالفرنسية [(67)] ، فلم تخلو أهداف هذه الحركة من الغايات السياسية رغم نُفُتْعَها بالغطاء الثقافي ، إذ يبدو [مشروع الفرانكفونية ، كما هو واضح من خلال دُعائِهِ ، مشروع ثقافي يتطلع الى

غايات سياسية محددة [(68)] ، فلا يمكننا الفصل بين تحقيق هذه الغايات السياسية من قبل سلطات الفرنسية

عبر الجو الثقافي تحاول ان تبرزه الحركة الفرانكفونية امام هذه الدول المستهدفة من النشاط الفرانكفوني ، بحيث [يبدو للمتتبع إن الفرانكفونية لم تقف عند حد توثيق الروابط الثقافية بين الدول المنضوية تحت مظلتها ، كما كانت الحال في بداية نشأتها ، فقد اضيف الى البعد الثقافي ابعاداً سياسية واقتصادية] (69) ، مما ادى الى تولّد بعض القلق لدى هذه الدول من الوقوع مجدداً في قبضة الاستعمار الفرنسي بوجوه جديدة ، إذ [ان التخوف من ((الفرانكفونية)) له مبرراته في ردود الفعل التي صاحبته ، لأنها قد تصبح فكرة استعمارية جديدة] (70) .

ويظهر تحدي آخر للحركة الفرانكفونية هو ازدياد ثقافة الانكلوسكسونية وانتشار التحدث باللغة الانكليزية في انحاء العالم ، الأمر الذي اخذ كثيراً من اماكن هيمنة الثقافة الفرانكفونية وتراجعها لصالح الثقافة واللغة الأولى عالمياً - الانكليزية ، البعض يرجع هذا التأخير الى [عدم وضوح المؤسسات الفرانكفونية والى ضعف الامكانيات التي تم توفيرها للدفاع عن اللغة الفرنسية على الارض بشكل عام وفي مواجهة التطور الاحادي للغة الانكليزية على مستوى كل دولة بشكل خاص] (71) ، بينما يشيد البعض الآخر بأهمية الثقافة الفرانكفونية كونها ثقافة عالمية جامعة لمختلف الدول والشعوب من باب حوار الثقافات بحيث [ان الحوار بين الثقافات أمر حتمي ليس فقط من أجل حث القدرة الابداعية الانسانية ولكن ايضاً من أجل اثراء التنوع الثقافي ، ذلك لأن التنوع هو الذي يشكل النتاج المنبثق عن مفهوم الثقافة ويرتكز على المبادئ الاخلاقية والجمالية والتربوية وغيرها] (72) .

وهناك من يرى إن اللغة الفرنسية اصبحت متنفساً يُعبر من خلاله المثقفين الفرانكفونيين عن آرائهم ومعتقداتهم بعيداً عن بطش القوميين المتحيزين للغة الام ، أو هي ضرورة ادبية لغوية يستطيع من خلالها المثقف او العالم ان يصدح بما عنده من فكر علمي أو اثراء ادبي لثراء اللغة الفرنسية بما يحتاجه المثقف او العالم من مصطلحات علمية ادبية حديثة ، إذ [ان اللغة الفرنسية تسمح في الواقع بتناول موضوعات لا تسمح بها اللغات القومية وقد كانت الاسباب المذكورة ذات طابع فني او ثقافي ، حيث توجد سهولة اكبر في الحديث عن

الاكتشافات العلمية باللغة الفرنسية عنها باللغة العربية الفقيرة في الاصطلاحات والمفاهيم المعاصرة - أو ربما يكون السبب تابوهات دينية أو سياسية اي محظورات [(73)] .
وإذا اخذنا اللغة العربية على سبيل المثال ، نجد من الكتاب المسرحيين العرب الذين لجأوا للخطاب الفرانكفونيين في أدبهم ، الجزائري (كاتب ياسين) الذي كان مسرحه صوتاً هادراً يعبر عن طموح شعبه بالحرية والاستقلال .
* المتضادات في مسرح (كاتب ياسين) :
أولاً : مسرحية (الجثة المَطْوِقة) :
1- الحياة والموت :

[الاخضر : ... وفي انتظار البعث ، يجب عليّ - أنا الاخضر القتل - لكي أنشر من وراء القبر ، واقوم برثاء نفسي ، يجب عليّ ان اجمع فيّ الى مد الرجولة جزر الجماعة لكي تستطيع جاذبية القمر ان يجعلني احلق فوق قبري في الاعالي ممتداً الى ابعد مدى ...نحن موتى ... لقد متنا فعلاً ...] (74) .
وفي موضع آخر ، يُكمل بطل المسرحية (الاخضر) ، نظرتة الى الموت و الحياة قائلاً : [الاخضر : ... وها انا ذا أُصرع مرتين ، ولكني انهض من جديد . وحدي . كالتماثيل المهشمة التي تبعثها الزلازل الى الوجود باعثةً فيها الحياة عندما تحرك العوالم وتهزها بسُعار يخطفُ الابصار ، تريد ان تظهره من هذا التدنيس الاعمى للزمن ، للموت ، للانحلال نفسه ...] (75) .

2- الفضيلة والرذيلة : - على الرغم من كون زوج والدة المناضل الثوري (الاخضر) يدعى (طاهر) ، ولكن تصرفاته على النقيض من اسمه ، فهو بطبعه شرير أفاق ، مُتضاداً مع اسمه الذي يرمز للفضيلة والطهر ، وكما هو مبين بالآتي :
[طاهر : (تمل حتى الموت) تُؤكل الحمامات صغيرة ، ونيئة .
نجمة : أهذا انت ايها الثعلب الهرم ، بشدقك القدر ؟ لا ادري ما الذي يمسكني عن هرس اسنانك ؟ ما ارى ذلك يحتاج الا الى ضربة واحدة من سواري ...] (76) .
وتتبدى هنا خسة (طاهر) حينما يقتل (الاخضر) لأنه رمز للطيبة والوطنية .

[طاهر : (تقلت منه صيحة فيحبسها بين اسنانه) : يا الهي لقد اطلقوا الافعى أذن (طاهر ينقض على الاخضر ويطعنه بخنجره) ... [(77) .

3- الحقيقة والحلم :-

[الاخضر : لعل اقتراب الموت لهو الذي يجعل غضبنا اشد عفأً .أترانا نعيش الاحلام الحربية لطفولتنا؟ أهى الحرب ؟ أم انه مجرد حلم ؟...؟ [(78) .

ثانياً : مسرحية (الاجداد يزدادون ضراوة) .

1- الحياة والموت :-

[المرأة المتوحشة : (مذعورة) ابتعد ايها العقاب ، فأنا اعرف ، انا اعرف انك الاخضر القديم ، انت الحيوان الهائل الغريب الذي اقتات من جثته ، انت طائر الاجداد ، نبع الدم الاسود ، انت الطائر النهم المطهر الذي جعل غذائه من جثث قبيلتنا كلها ، أنت الاخضر القديم ، الجثة المطوّقة ، التي يحوم طيفها كروح تبحث عن جسدٍ آخر .

العقاب : (ينحط قليلاً من علوه) هذا الجسد الحي هو انتِ [(79) .

2- الحرب والسلام :-

[المنشدة : يحدث دائماً ان تفرغ الاسلحة من ذخيرتها ، لقد تكلم الدم اكثر مما ينبغي ، لم تعد العقبات تكفي لرفع الجثث ، ان الارض المُسمّدة تطالب بمزيد من الحراثة .

الجوقة : لا ... لن نموت هذه المرة ، لن نموت هذه المرة . لم تعد المرأة المتوحشة موجودة ، ولكن الحرب تجدها ، والحرب بحاجة اليها [(80) .

وهكذا نجد ان ثنائية التضاد كانت حاضرة في مسرح الاديبي (كاتب ياسين) الذي استخدم الادب الفرانكفوني كي يوصل رسالة شعبه الجزائري للمغتصب الفرنسي مفادها : (لن نتخلى عن حلمنا بالحرية والاستقلال) ، إذا علمنا ان زمن كتابة هاتين المسرحيتين (الجثة المطوّقة ، الاجداد يزدادون ضراوة) هو ابان اندلاع الثورة الجزائرية الكبرى ضد الاحتلال الفرنسي .

أهم ما اسفر عنه الإطار النظري : -

1 - كانت فلسفة التضاد من ضمن ابرز المفاهيم التي طرحتها الآراء الفلسفية في مختلف الحقب التاريخية .

2 - اكتسبت المتضادات جمالية خاصة بها حينما وظّفت في مجال الادب المسرحي الفرانكفوني لدى الكاتب العرب ، وكان توظيفها يخضع لما يرتئيه الكاتب العربي من اهداف واغراض يبتغي تحقيقها ومن ثم ايصالها للطرف المقابل وهو الطرف الذي يمثل المسؤولين الناطقين بالفرنسية .

3 - حاولت دولة (فرنسا) تعزيز سيطرتها التي تلاشت على الدول المتحررة من هيمنتها بوسطة نشر ثقافتها الفرانكفونية لتكون وسيلة جديدة للنفوذ والتغلغل مرة أخرى الى جميع مجتمعات تلك الدول المتحررة .

4 - كان من اهم اهداف الكاتب العربي ذو الخطاب المسرحي الفرانكفوني توصيل رسالته ذات المحتوى التحرري للسلطات الفرنسية مستعيناً بلغتهم وثقافتهم ، وبالتالي تحول خطابه الى سلاح حارب من خلاله الكاتب العربي السلطات الفرنسية المعادية له بسلاحها اللغوي والثقافي .

5 - اعتقد القائمين والمشجعين على الادب الفرانكفوني بحتمية امتلاك اللغة الفرنسية لفضاءات رحبة من البلاغة والتعبير اللغوي تجعلها قادرة على إيصال ما يريد ان يقوله صاحب الخطاب الفرانكفوني في نصّه المسرحي من رموز وأفكار وحقائق .

جماليات التضاد في نصوص جورج شحادة المسرحية :

أولاً - مسرحية (حكاية فاسكو) :

1 - التدين والالحاد : [قيصر : ... قبل ان تصليّ جميع الصلوات التي تخزي الشياطين ... باسم الأب والأبن (لا يُصلّب) ...] (81) .

.....

[قيصر : (يجثو هو أيضاً) باسم الأب ... والأبن (لا يُصلّب ثم فجأة يقول لمارغريت مغيراً

نبرته ، وبهمس) هل أشبه الخوري يا مارغريت ؟

مارغريت : (برصانة) باسم الأب (لا تُصلّب) .

قيصر : (برصانة) لنفتح الخادمت العجائز التي تقود الأرواح الى الله ، باب القدس لهذا

الطفل الميت ، كعصفورٍ يطرق باب فندق الهواء] (82) .

[مدام هيلبوم : (عيناها في الدلو) سأمضي الى القاع ، هناك حيث موت الصور وحياتها ... لكي اعرف (للحضور) اعبروني عيونكم لكي اغوص في ماء الصور ... ضوء صغير لسر مقدس ، ضائعاً في الغابة لا حد لها ... قرب كلاب ميتة منذ زمن طويل ... (تتظر الى قيصر) وعلى حائط مهجور ملائكة جائعون ، يأكلون وروداً ~ هذا كله علامة الحداد ...] (83) .

2 - الحضور و الغياب : -

[امريتا : انني اخجل بك يا فاسكو . اخجل . أنحنُ على هذا الشباك وانظر أختك توأمك فاسكو : (يظهر من وراء الزجاج ، يلقي نظر على امريتا التي لا تراه ويغيب) - (لا يجيب) .

امريتا : ماذا يخيفك ؟ رصاصة هنا ، رصاصة هناك ، هذا لا يعني دائماً الموت فاسكو : (يغتم الفرصة ليطل من الشباك ثم يختفي قبل ان تراه اخته) - (لا يجيب) [(84) .

3 - الحقيقة والحلم :

[فاسكو : ... اللهم الا إذا كنت نائماً وتكلمت بصوت عالٍ وأنا احلم ... أنني الآن خائف جداً (ينظر حوله ، يرفع عينيه نحو شجيرات الكستناء ، يتأمل لحظة ويهز كتفيه) الأشجار لا تتكلم ... هل انا نفسي شخص آخر في الوقت ذاته ؟ ...

الشجرة الأولى : (بصوت بهيم وملهي بالتهديدات) الجنرال برتراند ، يا قدر . فاسكو : هذا أسوأ من الأول ، يا الهي (يهرب ، حينذاك يطارده الأشجار الثلاثة وتطوّقه ... ((85) .

4 - الحرب والسلام :

[الفلاح الأول : والوطن الذي يمجّدونه في كتب (الألفباء) المدرسية ؟ الفلاح الثاني: الوطن؟ هو تقاحي و فجلي الوطن بصراحة هو مؤخرة بقرتي . الفلاح الأول : صحيح ، صحيح .

الفلاح الثاني : الآن لننقل الماء في دلاء اجدادنا ولنعتنّ بالأرض شوكي ... بينما سيعود أولادنا من الحرب بذراع ناقصة أو ساق زائدة بسبب العكّارة [(86) .

[فاسكو : ... (فجأة) لو أصلي ؟ ايتها العذراء التي في السماء وانا في هذه الغرفة ...
(يتوقف) هل انا غبي ؟ العذراء ليست سيدة حرب ... (بصوت مؤثر) انها للحقول ،
لفرشاتي ، لا للحرب ! (بعد صمت) أسمع خطوات ...الابواق ... سيأتون مع باربيريس ...
[(87) .

ثانياً - مسرحية (السيد بويل) :

1. التدين والاحاد : [السيد بويل : ... (ينهض ويتجه نحو مشكاة فيها تمثال للعذراء)
تحزنني أشياء الأرض ، ايتها العذراء انتِ من نراها في جميع ابهاء السماء ... ساعديني يا
مريم ، أسطورتك تاريخ قرية ، تذكرني بساتين الجليل ... كنت فتاة صغيرة ، وكان العنديل
ينام متقللاً بين الأوراق .

آرنولد : (ينسحب بشيء من الاعجاب) يقصد العنديل .

السيد بويل : لا أقصد العنديل ، بل اقصدك يا مريم ، في بساتين الجليل ... كانوا
يضرّبونك ويوبخونك ... كنت تذهبين الى النبع بحثاً عن الماء المليء بالصّور ... صرت
أم الإله بعد أن كنت خادمتُهُ [(88) .

.....

[المترو بوليت نيقولا : (يتصفّح كتاب الأسئلة) كيف تقف في الكنيسة يا نيفون ؟

نيفون : اجثو في الكنيسة كما اجثوا على ضفة بحيرة .

المترو بوليت نيقولا : ممتاز ... (يخاطب بيترول) اعطني تحديداً جيداً لله .

نيفون : الله هو الكلمة الأكثر شيوعاً .

المترو بوليت نيقولا : سجل تحديد بيترول ، يا ارنولد ، يا ارنولد وانت يا لوقا ، هل تعتبر
النجوم شُعلاً - مسيحية ؟

لوقا : حيث تتراعى في الماء .

المترو بوليت نيقولا : لماذا في الماء يا لوقا ؟

لوقا : لأن الماء فضة الملائكة [(89) .

[السيد بويل : أحب أن اصلي .

المترو بوليت نيقولا : أقم الصلاة ، سأتبّعك .

السيد بوبل : أبانا ... يا من انتّ الضوء ، والذكرى ، والذكاء ... يا من انت السنبلة ومخزن الغلال ، الوردة و البستاني ، انت الجالس الى يمينك انتّ .

المترو بوليت نيقولا : انت الذي في السماء .

السيد بوبل : أبانا يا من انت النهار واشجار اللوز ، الجسم العاجز والفضاء ... انت الماعز والمعّاز ... يا من انت المرعى .

المترو بوليت نيقولا : يا من انت الراعي [(90) .

2 . الحضور والغياب : [جوان : (بصوت عالٍ وهو يكتب) نحن يا عمي جميعاً في بيت المونيسيور نيقولاس ...

(صمت)

البيطري : انظر ايها المزارع ...

المزارع كوبي : يكتبون ، مجتهدون جداً .

(صمت)

جوان : (وهو يكتب) كان خوسيه ماركويلبس ...

(صمت)

المترو بوليت نيقولا : (وهو يكتب) ليست الفضائل الإلهية في متناول الجميع ...

(صمت)

البيطري : (مخاطباً كوريا) انتّ ، لا تكتبين ؟

كوريا : (بجفاف) كلا ، مصابه بصدا ع .

(صمت)

أرنولد : (وهو يكتب) ارانا السيد ماركو ...

(صمت)

فريدريك : كان يهطل مطر عظيم (صمت) [(91) .

.....

[فريريك : (لـالكسندرين وهي تخرج) غريب غريب انتّ امرأة ، يا الكسندرين وافكارك مع ذلك ، متلاحمة .

(صمت)

آرنولد (وهو يكتب) : بقي البيت هو هو ، منذ سفرك

(صمت)

آرثر : (وهو يكتب) لو كنتَ هنا ، يا سيد بويل ...

(صمت)

فيسيل : (وهي يكتب) كنت اخيط تحت شجرة تفاح ...

(صمت)

آرثر : (وهو يكتب) أكتب لك بجوار - التريماندور ، كتاب الحكمة ... (صمت) [(92).

3 . الحقيقة والحلم :

[كوريا : ... ماذا تفعل في الليل ؟

ميشيل : أنا .

كوريا : انا احلم بك - حين يخلع الليل زرقته على (باولاسكال) ، وتظلم الشوارع وعتبات

البيوت حيث لا يعود للصدى ستاره الأليف ... فلا أحلم بالحدائق ولا بالفضاء الجميل ، ولا

يجلس الملائكة على طرف سريري ، احلامي بارعة وعملية ، أحلم بك يا ميشيل هكذا ، في

الليلة الماضية ، كنا معاً ، تمسك بيدي لكي تجعلني ادور بسرعة حول جذع شجرة ...

ميشيل : أنا ؟

كوريا : نعم أنتَ يا ميشيل ... في الحلم ... لم لا ؟

ميشيل : معك الحق أن تتسلَّى في الحُلُم [(93) .

4 . الحياة والموت :

[فريدريك : (بصوت منخفض جداً) الموت ... ليصمت الناس الذين لهم السِنَة وآذان جافة

... .

آرثر : تغير صوته العادي ... غريب .

فريدريك : في اليل حيث تكون هناك الظلال عريضة أكثر منها طويلة ويكون في العتمة ماءً

.

الساعي : (مقاطعاً) في الليل الظلال طويلة .

فريدريك : وفي الشجر كلامٌ افكر فيه .

الكسندرين : ولكن ، من هو ؟

آرثر : الموت يا الكسندرين [(94)] .

.....

[آرثر : (لنفسه) الموت ؟ ما من أنسان استطاع ان يراه .

المزارع : اخرجي يا الكسندرين هذا حديث ليس للنساء [(95)] .

[الكسندر : (دون أن ينظر الى رئيس الأطباء) لقد مات .

رئيس الأطباء : (ملقياً من بعيد نظرة على السيد بوبل) كل شيء يسير حسناً ... لم يعد
حضورى ضرورياً

الكسندر : يجب أن ارحل

رئيس الأطباء : لم نعد في حاجة اليك ... ولكن ما حدث هنا ؟ ماذا جرى في النهاية ؟ لم
يعد الممرضان يلبسان رداثهما الأبيض ؟ هل من الواجب الا يموت المرضى بعد الان ؟ [(96)] .

ثالثاً - مسرحية (مهاجر بريسبان) :

1 - التدين و الالحاد : [السكرتير : ... أنتِ تعرفين أن العذراء نفسها تنزهت في الماضي ،
والزواج ليس سراً من اسرار الشرطة] (97) .

[السكرتير : أتركها يا سيشيو .

سيشيو : الا نعيدها الى بيتها ؟

بنفيكو : قلت لك اتركها . (يتجه تقريباً نحو الجمهور) هناك ملاك في جميع الحكايات . وأنا
الصغيرة ملاك هذه الحكاية ، وهي كجميع الملائكة ، لن تفيد شيئاً [(98)] .

.....

[لورا : انتِ على حق ، ولكن احترم كاهنك .

سكاراميليا : تعرفين ماذا قال ، كاهني هذا ، لنيقولا ، متحدثاً عنا ؟ (ليسرع هؤلاء الطيبون ، وإذا لاح ما يهدد بتصفية هذه القضية فذكروهم انه كان لموسى قرونٌ وهو على الجبل يُقدم الواح الشريعة ، ولم يكن موسى اول القادمين) .
لورا : (بصوت منخفض ، تخاطب نفسها) اين أنت ؟ يا وجه المسيح الوديع ؟
سكاراميليا : آه نعم ، كلامٌ يقال بسهولة [(99)] .

.....

[باري : ماذا اذن يحصل هناك ؟ بماذا يمتازون هناك ؟
ماريا : هنا ، الله والمسيح يمنعاننا من ارتكاب الحماقات ويعطيان لكل شخص حاجته .
باري : اذن فالله يسهر هنا ، وينام هناك ؟ والشيطان يضرب النقود في استراليا (يهز كتفيه)
ليس الجواب هنا ... [(100)] .
2 - الحضور والغياب : (الحوذي يتكلم والمهاجر صامت)
[الحوذي : انتبه يا سيد ستسقط
المهاجر : (ينظر حوله)
الحوذي : الم تعد تذكر المكان
المهاجر :
الحوذي : (قد سمع صوت الكلاب تتبح من جديد) آه ! هذه الكلاب ليست التي كانت

المهاجر : (ينظر حوله)
الحوذي : الأشجار ايضاً كبرت
المهاجر : (ينظر الى البيوت التي تحيط بالساحة)
الحوذي : أما البيوت ، هذه الاكوام من الحجارة
المهاجر :
الحوذي : كم عمرك يا سيدي
المهاجر : (يجلس على جذع شجرة ويضع يده على قلبه).

الحوذي : (يجلس على مدرجة العربة ، يفتح جريدة فيها طعام وبدأ بالأكل ، يقول وهو يأكل) انا بانتظارك يا سيدي .

المهاجر :

الحوذي : (بعد فترة وهو يأكل) المكان رائع في الليل ...

المهاجر :

الحوذي : منذ متى تركت صقلية ؟ ...

المهاجر : ... [(101)] .

ويستمر (المهاجر) بالصمت كنوع من الغياب إزاء كلمات (الحوذي) الحاضرة التي لا تجد لها إجابة .

[الحوذي : هيا سنرجع يا سيدي ...

المهاجر :

الحوذي : انتصف الليل يا سيدي ...

المهاجر :

الحوذي : (يصعد الى مقعد العربة ...) ارجع الى العربة يا سيدي والا ذهبت .

المهاجر : (يبدو انه لا يعير كلام الحوذي أي اهتمام) .

الحوذي : سيدي سأمضي .

المهاجر :

الحوذي : ارفع السوط ...

المهاجر :

الحوذي : أسمع جيداً : لن تجد مكاناً تنام فيه ... [(102)] .

3 . الحقيقة و الحلم :

[(الصغيرة آنا عند ساق الشجرة . تبدأ الحلم) .

آنا : (تنهض تنظر حولها) .

السكرتير : (يظهر فجأة في أقصى الساحة ...) .

أنا : (تنظر الى السكرتير الذي يختفي فجأة) [(103) .

وتستمر عدة شخصيات مثل : الشاب الظاهر في الصورة ، السكرتير ، لورا ، روزا ، ماريا ،
مهاجر بريسبان ، سيشو ، بادري ، بالظهور والاختفاء في الأجواء الحلمية للشخصية (أنا
((104) .

4 . الفضيلة والرذيلة :

[باربي : ... قولي ان احد اولادي ابن للسيد جالارد ، قولي ان احد اولادي ابن الهواء .

ماريا : الى اين ستنتهي ؟ بحق المسيح تكلم بوضوح .

باربي : إن الحظ لا يبتسم إلا مرة واحدة وينبغي الا نبصق عليه

ماريا : هذا غير ما كنت تقوله منذ لحظة [(105) .

[ماريا : هل انتهيت من البصق على امرأتك ؟

باربي : أسكتي .

ماريا : انت كاذب وسارق معاً يا باربي !

باربي : اسكتي ! قلت قد يسمعونك .

ماريا : قوّاد ! تخنّبني خلف الهواء [(106) .

5 . القناعة والطمع :

[بنفيكو : ومتى ما دخل المال ، يا سيشو نبتت الاضطرابات والمنازعات ، هذه هي طبيعة

الانسان السيئة ...] (107) .

[السكرتير : المال في البلدية ... في كيس ... يسلم تسليم اليد ، سارعوا الى الاتفاق فيما

بينكم، واخبرونا من يكون ابنه قبل ان يتدخل القضاء [(108) .

[باربي : ... لماذا تنتظرين اليّ بخبث ؟ (فجأة يُلهم) كل هذا حكاية هواء .

ماريا : وهذا المال الذي ستقبضه ؟ والولد الذي ستعطيه للسيد جالارد ؟ ابنك ترضى أن

تبيعه ! والعار الذي سيغمرني ؟ (تتظر امامها بصوتٍ ضعيف ومتألم) أين الهواء ؟

بيكالوجا: (ما يزال مستمراً خلف الأشجار ، يسمع كل شيء ، دون أن يرى) .

باربي : افهميني يا ماريا ، قبل ان ينفجر غيظي ، واصير صانع قدور غاضب ، واقتلع الأشجار وأدعس براءتك المجرمة .

ماريا : (بتنهدة) من اجل المال !

باربي : (بصوت متوسل) لكن القمر من فضة النقود والماء الذي يغني ورق الحور والغيم من الفضة ... كل شيء من فضة ! او حين يكون قلب الانسان نقياً يكون من ذهب ... [(109)

ويصل الامر بـ (باربي) بأن يقتل زوجته الشريفة البريئة (ماريا) طمعاً بالمال الحرام المخصص لأبن السيد (جالارد) . مهاجر بريسبان . الذي خلفه بطريقة غير شرعية .

// النتائج :

1 - برزت المتضادات الجمالية بشكل ملحوظ في الخطاب المسرحي الفرانكفوني اللبناني المتمثل بمسرحيات الكاتب (جورج شحادة) .

2 - تجلّت بعض المتضادات الجمالية بصورة اكثر من غيرها في مسرحيات الكاتب (جورج شحادة) ، ومن أهم هذه المتضادات الثنائية :
(التدين - الألحاد ، الحضور - الغياب ، الحقيقة - الحلم)

3 - وبجانب هذه المتضادات الجمالية البارزة في مسرحيات (جورج شحادة) ، ظهرت بعض المتضادات الثنائية الأخرى التي شكّلت ثيمة هامة دارت حولها احداث المسرحية مثل :
ثنائية (الحرب - السلام) في مسرحية [حكاية فاسكو] ، ثنائية (الحياة - الموت) في مسرحية [السيد بويل] ، ثنائية (الفضيلة والرييلة) في مسرحية [مهاجر بريسبان] .

4 - مالَ الخطّاب المسرحي الفرانكفوني اللبناني المتمثل بمسرحيات (جورج شحادة) الى توظيف الأجواء الخُلمية لخلق عوالم شاعرية تعبر عن مكنونات النفس البشرية ، مما يعني لجوء الكاتب (شحادة) الى استخدام اللغة الفرنسية من أجل التوصل لصور رمزية تعزز من ثيمته المسرحية .

الهوامش :

- (1) د . هिला شهيد ، الوعي الجمالي بين فلسفتي العلم والبرجماتية ، (بيروت : دار الرافدين ، 2017) ص 20.
- (2) د. ميثم فاضل عبد الأمير ، الثنائيات الضدية ومدونات ما بعد الحداثة في الخطاب المسرحي ، (البصرة : دار الفنون والآداب ، 2021) ، ص 11.
- (3) (شاكِر نوري ، حداثق مولير . حوارات مع 30 أديباً فرانكفونياً ، (أبو ظبي . بيروت : معالم للنشر والتوزيع _ دار المؤلف ، 2018) ، ص 35 .
- (4) ينظر ، ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الثاني ، تصحيح : أمين محمد عبد الوهاب . محمد الصادق العبيدي ، (بيروت : دار احياء التراث العربي ، 2010) ، ص 213 .
- (5) طوني بينيت . لورانس غروسبيرغ . ميغان موريس ، مفاتيح اصطلاحية جديدة . معجم . مصطلحات الثقافة والمجتمع ، ترجمة : سعيد الغانمي ، (بيروت : المنظمة العربية للترجمة ، 2010) ، ص 250 .
- (6) ينظر ، بدون مؤلف ، الموسوعة العربية الميسرة ، المجلد الأول ، (بيروت : دار نهضة لبنان ، 1987) ، ص 138 .
- (7) ينظر ، روجر سكرتون ، الجمال ، ترجمة : بدر الدين مصطفى ، (القاهرة : المركز القومي للترجمة ، 2014) ، ص 22 .
- (8) ينظر ، سعيد توفيق ، معنى الجميل في الفن ، الطبعة الثالثة ، (القاهرة : الدار المصرية اللبنانية ، 2018) ، ص 47 .
- (9) ينظر د. علي شناوة آل وادي ، فلسفة الفن وعلم الجمال ، (بابل : جامعة بابل . كلية الفنون الجميلة ، 2006) ، ص 6.
- (10) ينظر ، تايجر س . دوهولت ، المفاهيم الأساسية في فلسفة الفن ، ترجمة عبده الرئيس ، (القاهرة : المركز القومي للترجمة ، 2018) ، ص 29 .
- (11) ينظر ، د. فارس عزيز المدرس ، العناصر الفلسفية المؤسسة لوظيفة الأدب ، (بغداد . بيروت : المركز العراقي العلمي . دار الرافدين ، 2016) ، ص 227 .
- (12) ينظر ، المصدر نفسه ، ص 239.

(13) ينظر ، د. عقيل مهدي يوسف ، الذات الجمالية ، (بغداد : مكتبة عدنان ، 2012) ، ص 77 .

(14) ينظر ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، الجزء الثاني ، تحقيق : علي هلال ، (بيروت : دار الفكر ، 2005) ، ص 372 .

(15) ينظر ، د . إبراهيم انيس . د . عبد الحليم منتصر . محمد خلف أحمد . عطية الصوالحي ، المعجم الوسيط ، الطبعة الرابعة ، (القاهرة : مكتبة الشروق الدولية ، 2004) ، ص 243 .

(16) ينظر ، د . سعيد علوش ، معجم المصطلحات الأدبية المعاصرة ، (بيروت : دار الكتاب اللبناني ، 1985) ، ص 85 .

(17) ينظر ، الموسوعة العربية الميسرة ، المصدر السابق نفسه ، المجلد الأول ، ص 759 .

(18) ينظر ، فان دايك ، النص والسياق ، ترجمة : عبد القادر قنيني ، (دار البيضاء : إفريقيا الشرق ، 2000) ، ص 185 .

(19) طوني بينيت . لورانس غروسبيرغ . ميغان موريس ، المصدر السابق نفسه ، ص 322 .

(20) عمر بلخير ” توجهات تحليل الخطاب في الثقافة الغربية “ مجلة فصول ، العدد 97 ، المجلد 25 . 1 ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، خريف 2016 ، ص 16 .

(21) عبد الهادي بن ظافر الشهري ، استراتيجيات الخطاب ، (بيروت : دار الكتاب الجديد المتحدة ، 2004) ، ص 37 .

(22) آمنة بلعلي ” تحليل الخطاب في الثقافة العربية المعاصرة “ مجلة فصول ، المصدر السابق نفسه ، ص 42 .

(23) بهاء الدين محمد مزيد ” أدوات تحليل الخطاب “ المصدر نفسه ، ص 90 .

(24) ينظر ، شراف شناف ” تحليل الخطاب أو تحرير الأنساق من الدوغمائية “
المصدر نفسه ، ص 191 .

(25) ينظر ، أحمد حسين حيال ” تداولية الخطاب الكاذب “ المصدر نفسه ، ص 286 .

(26) ينظر ، د. محمد كريم الساعدي ، الرد بالجسد وخطابات أخرى ، (دمشق . البصرة : دار نينوى . دار الفنون والآداب ، 2018) ، ص 99 .

(27) ينظر ، د . سهى طه سالم ” المرجعيات الأسطورية والسحرية في الخطاب المسرحي “ مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية ، العدد 35 ، المجلد 19 ، ميسان : جامعة ميسان . كلية التربية الأساسية ، 2016 ، ص 152 .

(28) ينظر ، علي حداد ، اثر التراث الشعبي في الشعر العربي الحديث ، (بغداد : دار الشؤون الثقافية ، 1986) ، ص 244 .

(29) مراد وهبه ، المعجم الفلسفي ، (القاهرة : دار قباء ، 1998) ، ص 201 .

(30) د . جمال ربحي ، التضاد في ضوء اللغات السامية ، (بيروت : جامعة بيروت العربية ، 1972) ، ص 9 .

(31) محمد نور الدين المنجد ، التضاد في القرآن الكريم ، (دمشق : دار الفكر ، 1999) ، ص 26 .

(32) ينظر ، الموسوعة العربية الميسرة ، المجلد الثاني ، المصدر السابق ، ص 1153 .

(33) جيل فيريول ، معجم مصطلحات علم الاجتماع ، ترجمة : انسام محمد الأسعد ، (بيروت : دار البهار ، 2011) ، ص 73 .

(34) علي بن محمد الجرجاني ، معجم التعريفات ، تحقيق : محمد صديق المنشاوي ، (القاهرة : دار الفضيلة ، بدون تاريخ) ، ص 55 .

(35) د . انطونيوس بطرس ، المعجم المفصل في الأضداد ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، 2003) ، ص 8 .

(36) ينظر ، د . سعيد علوش ، المصدر السابق نفسه ، ص 60 .

- (37) جويل جارد طامين . ماري كلود هوبر ، قاموس النقد الأدبي ، ترجمة : محمد بگاي ، (بيروت : دار الرافدين ، 2021) ، ص 44 .
- (38) المصدر نفسه ، ص 45 .
- (39) المصدر نفسه ، ص 45 .
- (40) فداء حسين أبو دبسة . خلود بدر غيث . محمد علي الصمادي ، فلسفة علم الجمال عبر العصور ، (عمان : دار الاعصار العلمي ، 2010) ، ص 36 .
- (41) ينظر ، المصدر نفسه ، ص ص 32 . 33 .
- (42) يوسف كرم ، تاريخ الفلسفة اليونانية ، (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب) ، ص 139 .
- (43) د. ميثم فاضل عبد الأمير ، المصدر السابق نفسه ، ص 23 .
- (44) المصدر نفسه ، ص 23 .
- (45) د . حربي عباس عطيتو محمود . د . عباس محمد حسن سليمان ، مدخل الى الفلسفة : رؤية جديدة ، (الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، 2014) ، ص 48 .
- (46) د . ميثم فاضل عبد الأمير ، المصدر السابق ، ص 29 .
- (47) د . راوية عبد المنعم عباس ، فلسفة الفن وتاريخ الوعي الجمالي ، (الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، 1996) ، ص 189 .
- (48) عبد الفتاح الديدي ، فلسفة هيجل ، (القاهرة : مكتبة الانجلو مصرية ، 1970) ، ص 95 .
- (49) د . ميثم فاضل عبد الأمير ، المصدر السابق ، ص 32 .
- (50) المصدر نفسه ، ص 33 .
- (51) د . هिला شهيد ، المصدر السابق نفسه ، ص 229 .
- (52) د . جبار صبري ، استراتيجية التفكير في العرض المسرحي ، (البصرة : دار الفنون والآداب ، 2021) ، ص 27 .
- (53) جون ليشته ، خمسون مفكراً أساسياً معاصراً : من البنيوية الى ما بعد الحداثة ، ترجمة : د . فاتن البستاني ، (بيروت : المنظمة العربية للترجمة ، 2008) ، ص 438 .

- (54) ديديه جوليا ، معجم الفلاسفة والمصطلحات الفلسفية ، ترجمة : فاديا قرعان ، (بيروت : دار المؤلف للنشر والطباعة ، 2016) ، ص 279 .
- (55) كريستيان دولاكومبان ، تاريخ الفلسفة في القرن العشرين ، ترجمة : حسن احجيج ، (بيروت . الرباط : جداول للنشر والترجمة . مؤمنون بلا حدود ، 2015) ، ص 190 .
- (56) ينظر ، ديديه جوليا ، المصدر السابق نفسه ، ص ص 279 . 280 .
- (57) روجيه بول دروا ، فقه الفلسفة ، ترجمة : فاروق الحميد ، (دمشق : دار الفرق ، 2014) ، ص 288 .
- (58) كريستان دولاكومبان ، المصدر السابق نفسه ، ص 234 .
- (59) ينظر ، أمانى أبو رحمة ، من الحداثة الى ما بعد النسوية ، (البصرة : دار شهريار ، 2018) ، ص ص 100 . 101 .
- (60) المصدر نفسه ، ص 101 .
- (61) ينظر ، آلان تورين ، نقد الحداثة ، ترجمة : عبد السلام الطويل ، (الدار البيضاء : افريقيا الشرق ، 2010) ، ص 172 .
- (62) روجيه بول دروا ، المصدر السابق نفسه ، ص 292 .
- (63) د . جبار صبري ، المصدر السابق نفسه ، ص 43 .
- (64) جون ليشته ، المصدر السابق نفسه ، ص 224 .
- (65) د . حيدر ناظم محمد ، إشكالية الفلسفة من النقد الاركيولوجي الى الابداع المفهومي ، (الجزائر . بيروت : ابن النديم للنشر . دار الروافد الثقافية ، 2015) ، ص 153 .
- (66) ينظر ، جون ليشته ، المصدر السابق ، ص ص 216 . 217 .
- (67) وليد كاصد الزيدي ، الفرانكفونية في المنطقة العربية : الواقع والآفاق المستقبلية ، (ابو ظبي : مركز الإمارات للدراسات والبحوث ، 2006) ، ص 41 .
- (68) شاكر نوري ، المصدر السابق نفسه ، ص 17 .
- (69) وليد كاصد الزيدي ، الفرانكفونية ، (النجف : المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية ، 2020) ، ص 18 .

- (70) د . عبد الله ركيبي ، الفرانكفونية مشرقاً ومغرباً ، (الجزائر : دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ) ، ص 47 .
- (71) وليد كاصد الزيدي ، الفرانكفونية في المنطقة العربية : الواقع والآفاق المستقبلية ، المصدر السابق نفسه ، ص 279 .
- (72) المصدر نفسه ، ص 123 .
- (73) المصدر نفسه ، ص 282 .
- (74) كاتب ياسين ، نص مسرحية : الجثة المطوّقة ، ترجمة : د . ملكة ابيض ، الطبعة الثانية ، (دمشق : الهيئة العامة السورية للكتاب ، 2011) ، ص 33 .
- (75) المصدر نفسه ، ص ص 49 . 50 .
- (76) المصدر نفسه ، ص 91 .
- (77) المصدر نفسه ، ص 92 .
- (78) المصدر نفسه ، ص 82 .
- (79) كاتب ياسين ، نص مسرحية : الأجداد يزدادون ضراوة ، ترجمة : د . ملكة ابيض ، الطبعة الثانية ، (دمشق : الهيئة العامة السورية للكتاب ، 2011) ، ص 133 .
- (80) المصدر نفسه ، ص ص 158 . 159 .
- (81) جورج شحادة ، نص مسرحية : حكاية فاسكو ، ترجمة : أدونيس ، (الكويت : وزارة الإعلام ، 1972) ، ص 206 .
- (82) المصدر نفسه ، ص 210 .
- (83) المصدر نفسه ، ص 215 .
- (84) المصدر نفسه ، ص ص 59 . 60 .
- (85) المصدر نفسه ، ص ص 154 . 155 .
- (86) المصدر نفسه ، ص 58 .
- (87) المصدر نفسه ، ص 192 .
- (88) جورج شحادة ، نص مسرحية : السيد بوبل ، ترجمة : أدونيس ، (الكويت : وزارة الإعلام ، 1972) ، ص ص 236 . 237 .

- (89) المصدر نفسه ، ص 284 .
- (90) المصدر نفسه ، ص ص 391 . 392 .
- (91) المصدر نفسه ، ص ص 335 . 336 .
- (92) المصدر نفسه ، ص ص 337 . 338 .
- (93) المصدر نفسه ، ص ص 206 . 207 .
- (94) المصدر نفسه ، ص 256 .
- (95) المصدر نفسه ، ص 257 .
- (96) المصدر نفسه ، ص 394 .
- (97) جورج شحادة ، نص مسرحية : مهاجر بريسيان ، ترجمة : أدونيس ، (الكويت : وزارة الإعلام ، 1973) ، ص 31 .
- (98) المصدر نفسه ، ص 46 .
- (99) المصدر نفسه ، ص 83 .
- (100) المصدر نفسه ، ص 100 .
- (101) المصدر نفسه ، ص ص 18 . 20 .
- (102) المصدر نفسه ، ص ص 21 . 22 .
- (103) المصدر نفسه ، ص 89 .
- (104) ينظر ، المصدر نفسه ، ص ص 89 . 92 .
- (105) المصدر نفسه ، ص 104 .
- (106) المصدر نفسه ، ص 107 .
- (107) المصدر نفسه ، ص 45 .
- (108) المصدر نفسه ، ص 64 .
- (109) المصدر نفسه ، ص ص 108 . 109 .
- المصادر :
- أولاً : الكتب :

- * أبو دبسة (فداء حسين) . خلود بدر غيث . محمد علي الصمّادي . فلسفة علم الجمال عبر العصور . عمان : دار الأعصار العلمي ، 2010 .
- * أبو رحمة (أماني) . من الحادثة الى ما بعد النسوية . البصرة : دار شهياري ، 2018 .
- * آل وادي (د. علي شناوة) . فلسفة الفن وعلم الجمال . بابل : جامعة بابل . كلية الفنون الجميلة ، 2006 .
- * تورين (آلان) . نقد الحادثة . ترجمة : عبد السلام الطويل ، الدار البيضاء : أفريقيا الشرق ، 2010 .
- * توفيق (د. سعيد) . معنى الجميل في الفن . الطبعة الثالثة . القاهرة : الدار المصرية اللبنانية ، 2018 .
- * دايك (فان) . النص والسياق . ترجمة : عبد القادر قنيني . الدار البيضاء : دار أفريقيا الشرق ، 2000 .
- * دروا (روجيه بول) . فقه الفلسفة . ترجمة : فاروق الحميد . دمشق : دار الفرقد للطباعة والنشر ، 2014 .
- * دولاكومبان (كريستان) . تاريخ الفلسفة في القرن العشرين . ترجمة : حسن أحجيج . بيروت . الرباط : جداول للطباعة والنشر . مؤمنون بلا حدود ، 2015 .
- * دوهولت (تايجر . س) . المفاهيم الأساسية في فلسفة الفن . ترجمة : عبده الرئيس . القاهرة : المركز القومي للترجمة ، 2018 .
- * الديدي (عبد الفتاح) . فلسفة هيجل . القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، 1970 .
- * ريحي (د . جمال) . التضاد في ضوء اللغات السامية . بيروت : جامعة بيروت العربية ، 1972 .
- * ركيبي (د . عبد الله) . الفرانكفونية مشرقاً ومغرباً . الجزائر : دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ .
- * الزيدي (وليد كاصد) . الفرانكفونية في المنطقة العربية : الواقع والآفاق المستقبلية . ابو ظبي : مركز الإمارات للدراسات والبحوث ، 2006 .

* الزيدي (وليد كاصد) . الفرانكفونية . النجف : المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية ، 2020 .

* الساعدي (د. محمد كريم) . الرّد بالجسد وخطابات أخرى . دمشق . البصرة : دار نينوى . دار الفنون والآداب ، 2018 .

* سكرتون (روجر) . الجمال . ترجمة : بدر الدين مصطفى . القاهرة : المركز القومي للترجمة ، 2014 .

* الشهري (عبد الهادي بن ظافر) . استراتيجيات الخطاب . بيروت : دار الكتاب الجديد المتحدة ، 2004 .

* شهيد (د . هيل) . الوعي الجمالي بين فلسفتي العلم والبرجماتية . بيروت : دار الرافدين ، 2017 .

* صبري (د . جبار) . استراتيجية التفكير في العرض المسرحي . البصرة : دار الفنون والآداب ، 2021 .

* عباس (د . راوية عبد المنعم) . فلسفة الفن وتاريخ الوعي الجمالي . الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، 1996 .

* عبد الأمير(د. ميثم فاضل) . الثنائيات الضدية ومدونات ما بعد الحداثة في الخطاب المسرحي . البصرة : دار الفنون والآداب ، 2021 .

* كرم (يوسف) . تاريخ الفلسفة اليونانية . القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 2018 . *ليشته (جون) . خمسون مفكراً أساسياً معاصراً : من البنيوية الى ما بعد الحداثة . ترجمة : د . فائق البستاني . بيروت : المنظمة العربية للترجمة ، 2008 .

* محمد (د . حيدر ناظم) . إشكالية الفلسفة من النقد الاركيولوجي الى الابداع المفهومي . الجزائر . بيروت : ابن النديم للنشر . دار الروافد الثقافية ، 2015 .

* محمود (د . حربي عباس عطيتو) . د . عباس محمد حسن سليمان . مدخل الى الفلسفة : رؤية جديدة . الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، 2014 .

- * المدرس (د. فارس عزيز) . العناصر الفلسفية المؤسسة لوظيفة الأدب . بغداد . بيروت :
- المركز العراقي العلمي . دار الرافدين ، 2016 .
- * نوري (شاكر) . حدائق مولير . حوارات مع 30 أديباً فرانكفونياً . أبو ظبي . بيروت :
- معالم للنشر والتوزيع . دار المؤلف ، 2018 .
- * يوسف (د. عقيل مهدي) الذات الجمالية . بغداد : مكتبة عدنان ، 2012 .
- ثانياً : المعاجم والقواميس :
- * ابن منظور . لسان العرب . الجزء الثاني ، تصحيح : أمين محمد عبد الوهاب . محمد
- الصادق العبيدي . بيروت : دار احياء التراث العربي ، 2010 .
- * انيس (د . إبراهيم) . د . عبد الحليم منتصر . محمد خلف أحمد . عطية الصوالحي .
- المعجم
- الوسيط . الطبعة الرابعة . القاهرة : مكتبة الشروق الدولية ، 2004 .
- * بطرس (د . انطونيوس) . المعجم المفصل في الأضداد . بيروت : دار الكتب العلمية ،
- 2003 . * بينيت (طوني) . لورانس غروسبيرغ . ميغان موريس . مفاتيح اصطلاحية
- جديدة : معجم . مصطلحات الثقافة والمجتمع ، ترجمة : سعيد الغانمي . بيروت : المنظمة
- العربية للترجمة ، 2010 .
- * الجرجاني (علي بن محمد) . معجم التعريفات . تحقيق : محمد صديق المنشاوي .
- القاهرة : دار الفضيلة ، بدون تاريخ .
- * جوليا (ديديه) . معجم الفلاسفة والمصطلحات الفلسفية . ترجمة : فاديا قرعان . بيروت :
- دار المؤلف للنشر والطباعة ، 2016 .
- * الزبيدي (محمد مرتضى الحسيني) . تاج العروس من جواهر القاموس . الجزء الثاني .
- تحقيق : علي هلاي . بيروت : دار الفكر ، 2005 .
- * طامين (جويل جارد) . ماري كلود هوبر . قاموس النقد الأدبي . ترجمة : محمد بكاي .
- بيروت : دار الرافدين ، 2021 .

* علوش (د . سعيد) . معجم المصطلحات الأدبية المعاصرة . بيروت : دار الكتاب اللبناني ، 1985 .

* فيريول (جيل) . معجم مصطلحات علم الاجتماع . ترجمة : انسام محمد الأسعد . بيروت : دار البحار ، 2011 .

* المنجد (محمد نور الدين) . التضاد في القرآن الكريم . دمشق : دار الفكر ، 1999 .

* وهبه (مراد) . المعجم الفلسفي . القاهرة : دار قباء ، 1998 .

* بدون مؤلف . الموسوعة العربية الميسرة . المجلد الأول . بيروت : دار نهضة لبنان ، 1987 .

ثالثاً : المجالات :

* بلخير (عمر) ” توجهات تحليل الخطاب في الثقافة الغربية “ مجلة فصول . العدد 97 . المجلد 25 . 1 . القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، خريف 2016 .

* بلعلي (آمنة) ” تحليل الخطاب في الثقافة العربية المعاصرة “ مجلة فصول . العدد 97 . المجلد 25 . 1 . القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، خريف 2016 .

* حيال (أحمد حسين) ” تداولية الخطاب الكاذب “ مجلة فصول . العدد 97 . المجلد 25 . 1 . القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، خريف 2016 .

* سالم (د . سهى طه) ” المرجعيات الأسطورية والسحرية في الخطاب المسرحي “ مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية . العدد 35 . المجلد 19 . ميسان : جامعة ميسان . كلية التربية الأساسية ، 2016 .

* شناف (شراف) ” تحليل الخطاب أو تحرير الانساق من الدوغمائية “ مجلة فصول . العدد 97 . المجلد 25 . 1 . القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، خريف 2016 .

* مزيد (بهاء الدين محمد) ” أدوات تحليل الخطاب “ مجلة فصول . العدد 97 . المجلد 25 . 1 . القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، خريف 2016 .

رابعاً : النصوص المسرحية :

- * شحادة (جورج) . نص مسرحية : حكاية فاسكو . ترجمة : أدونيس . الكويت : وزارة الاعلام ، 1972.
- * شحادة (جورج) . نص مسرحية : السيد بوبل . ترجمة : أدونيس . الكويت : وزارة الاعلام ، 1972.
- * شحادة (جورج) . نص مسرحية : مهاجر بريسبان . ترجمة : أدونيس . الكويت : وزارة الاعلام ، 1973.
- * ياسين (كاتب) . نص مسرحية : الجثة المطوّقة . ترجمة : د . ملكة ابيض . الطبعة الثانية . دمشق : الهيئة العامة السورية للكتاب ، 2011 .
- * ياسين (كاتب) . نص مسرحية : الأجداد يزدادون ضراوة . ترجمة : د . ملكة ابيض . الطبعة الثانية . دمشق : الهيئة العامة السورية للكتاب ، 2011 .

دور الإرادة في تحديد القانون واجب التطبيق على التمويل الجماعي

أ.م.د. محمد خيري كصير

أستاذ القانون الدولي الخاص المساعد كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق

Lawpe20@utq.edu.iq

أنوار نجم عبيد أبوالهيل

كلية القانون / جامعة ذي قار

المستخلص :

يعد التمويل الجماعي ظاهرة قانونية جديدة على المجال القانوني لنسبة كبيرة من دول العالم ، العربية منها وغير العربية ، وان احتمالية ان تتضمن العلاقة الناشئة عن عمليات التمويل الجماعي (الالكتروني) عنصرا اجنبيا في بعض او احد عناصرها يدعو الى تحديد القانون واجب التطبيق على تلك العلاقات وهو الامر الذي يتطلب تطبيق وتحديد قاعدة الاسناد الملائمة لكل علاقة ..الا ان الامر قد يتعدى بعض الشيء حين نكون امام تحديد دور الارادة في توجيه المحكمة الى قاعدة التنازع المناسبة لتطبيقها على النزاع المعروض على المحكمة المختصة .البحث هنا يحاول تحديد دور الارادة في مجال تعيين قاعدة التنازع لحل المسألة .

الكلمات المفتاحية : التمويل الجماعي ، تنازع القوانين ، قاعدة الإسناد.

The role of the will in determining the law applicable to crowdfunding

Abstract :

Crowdfunding is a new legal phenomenon on the legal field for a large number of countries in the world, Arab and non-Arab, and the possibility that the relationship arising from crowdfunding operations (electronic) includes a foreign element in some or one of its elements calls for defining the law applicable to those relationships, which is This requires the application and identification of the appropriate rule of attribution for each relationship..but the matter may become somewhat complicated when we are faced with determining the role of the will in directing the court to the appropriate rule of dispute to be applied to the dispute presented to the competent court. The research here attempts to determine the role of the will in the field of determining a rule Conflict to resolve the issue.

Keywords : Crowdfunding , conflict of laws , attribution base.

المقدمة :

التمويل الجماعي هي وسيلة حديثة من وسائل جمع الاموال من الافراد لتمويل مشروع معين تم الاعلان عن فكرته عبر منصات التمويل الالكترونية على الانترنت وهي منصات مرخصة بموجب قوانين بعض الدول التي تبنت فكرة التمويل الجماعي لما لها من اهمية عملية كبيرة في توفير التمويل اللازم بعيدا عن الاجراءات المعقدة للمصارف او الجهات الحكومية الممولة للمشاريع التي لا تملك الوقت اللازم للمرور بتلك الاجراءات ،وهو الامر الذي امتازت به منصات التمويل الجماعي .ان امكانية ان تكون المنصات عبر الانترنت قد خلق حالة جديدة من العلاقات القانونية العابرة لحدود الدول وقوانينها وهو مايشير معه مسألة ان تتضمن تلك العلاقات القانونية في عناصرها عنصرا اجنيا ،قد يكون مدير المنصة او مدير المشروع او الاشخاص الداعمين ، ومع الاخذ بنظر تنوع تلك المنصات من حيث بعضها يكون تبرعا وبعضها يكون منصات استثمار او منصات اسهم ..الخ فقد ظهرت الحاجة الى تحديد المنهجية الملائمة لتحديد قاعدة التنازع المناسبة لكل مسألة قد تعرض على

المحكمة. البحث هنا يحاول تحديد دور الارادة كمنهجية لتحديد القانون واجب التطبيق على قضايا التمويل الجماعي .

مطلب تمهيدي

تعريف التمويل الجماعي لغة واصطلاحا

ينطلق التعريف اللغوي لمصطلح (التمويل الجماعي)، والذي يقابله باللغة الفرنسية مصطلح "Le financement participatif" وهما ترجمة لمصطلح "Crowdfunding" باللغة الإنجليزية، والآخر مصطلح مركب من كلمتين "Crowd" وتعني الحشد او الجمهور و"Funding" وتعني التمويل، فالمصطلح يعني (التمويل من الجمهور).

التمويل الجماعي هو: "عملية حشد للموارد المالية لعدد كبير من الجمهور من أجل تقديم التمويل اللازم لمشروع ما عن طريق منصات للتمويل لها مواقع متخصصة على شبكة الأنترنت"⁽¹⁾.

وعرف ايضا بانه: "جهد جماعي من قبل الاشخاص الذين يتواصلون ويجمعون اموالهم معا، عادة عبر الانترنت، من اجل الاستثمار ودعم الجهود التي يبذلها اشخاص او منظمات اخرى"⁽²⁾.

في حين يرى جانب اخر انه: "دعوة مفتوحة، غالبا عبر الإنترنت، لتوفير الموارد المالية إما في شكل تبرع أو مقابل منتج مستقبلي أو شكل من أشكال المكافأة لدعم المبادرات لأغراض محددة"⁽³⁾.

بتصور اخر، التمويل الجماعي هو: "وسيلة للحصول على الأموال من الجماهير الكبيرة، حيث يقدم كل فرد مبلغًا صغيرًا، بدلاً من جمع مبالغ كبيرة من مجموعة صغيرة من المستثمرين المتمرسين"⁽⁴⁾، يتم تجميع المساهمات من عدة داعمين عبر الإنترنت⁽⁵⁾، وغالبًا بدون وسطاء ماليين عاديين"⁽⁶⁾.

التعريف الصادر عن المفوضية الأوروبية لاتحاد اسواق راس المال في الاتحاد الاوربي
(European Commission)⁽⁷⁾:

التمويل الجماعي؛ "مصطلح يشير إلى دعوة مفتوحة للجمهور لجمع الأموال لمشروع معين. في حين أن منصات التمويل الجماعي هي مواقع إلكترونية تتيح التفاعل بين جامعي التبرعات والجماهير، يمكن من خلالها تقديم التعهدات المالية وجمعها بطريق المنصة".

التعريف الصادر عن هيئة الشراكة العالمية للشمول المالي (GPII)⁽⁸⁾:

التمويل الجماعي؛ "هو أسلوب تمويل قائم على السوق حيث يتم جمع الأموال من أعداد كبيرة من الأفراد أو الكيانات القانونية بمبالغ صغيرة، وتجاوز الوسطاء الماليين التقليديين، واستخدام الهواتف المحمولة والأنظمة الأساس عبر الإنترنت للتواصل مع المقترضين، سواء لتمويل شركة أو مشروع معين أو احتياجات أخرى".

المطلب الأول

نطاق قانون الإرادة وممارسة حرية الاختيار في منهج التنزع التقليدي

على الرغم من ان المشرع العراقي لم يتبن الى يومنا هذا تشريع خاص بالتمويل الجماعي، الا انه في ذات الوقت قد منح للأفراد حرية ابرام ما يشاؤون من العقود طالما ان الالتزام به لا يكون ممنوعاً بالقانون او مخالفاً للنظام العام او الآداب، وهذا ما اشارت اليه المادة 75 من القانون المدني العراقي⁽⁹⁾، مما يتيح لهم بالنتيجة ايضاً حرية اختيار القانون واجب التطبيق على العقد المبرم بارادتهما الصريحة او الضمنية، يحكم النزاع الناشئ عن علاقاتهم التعاقدية، وهذا ما اكدت عليه المشرع العراقي في المادة 25 من القانون نفسه.

مما يثير مبدا قانون الإرادة تساؤلاً حول مدى امكانية تطبيقه كقاعدة اسناد رئيسة

لتحديد القانون واجب التطبيق على عقد التمويل الجماعي ؟

ان التضارب الواضح بين طبيعة الشبكة اللامادية، والطبيعة الاقليمية لمعايير معينة⁽¹⁰⁾ منح مبدأ استقلالية الإرادة تفوقاً واضحاً كقاعدة اسناد في العقود الالكترونية؛ لما يؤدي استخدامه من دور فعال لتجنب العواقب الوخيمة القائمة على فكرة توطين العلاقة التعاقدية.

وبذات المعنى اكد الفقيه الفرنسي "أوليفيه كاكبارد" على دور الإرادة في العقود الالكترونية بالقول "وحدها تبدو قادرة على التعامل مع إضفاء الطابع المادي على العقد"⁽¹¹⁾، فالعقد هو وسيلة للتعبير عن ارادة طرفي التعاقد، وبموجب قانون الارادة، يمكن تجنب الصعوبات المتعلقة بتنازع القوانين في سياق العقود الدولية.

ويشير الفقيه البلجيكي "فرانسوا لوران، إلى أنه" فيما يتعلق بالعقود، فإن إرادة الأطراف هي كل شيء؛ إنهم هم الذين يضعون القانون ، وبالتالي فإن إرادتهم هي التي تحدد القانون الذي يحكم العقد"⁽¹²⁾.

ويقصد بـ"قانون الارادة" بانه: "القانون المختار من قبل اطراف العلاقة التعاقدية لتنظيم التزاماتهم التعاقدية أو إنشاء العقد، وتنفيذه، وإنهاءه"⁽¹³⁾.

ولكن قبل الخوض في اختيار الارادة للقانون واجب التطبيق، نود ان نوضح مسألة التمييز ما بين مبدأ استقلالية الارادة⁽¹⁴⁾ التي تسمح للأطراف بالالتزام تعاقديا، ومبدأ حرية الارادة⁽¹⁵⁾ حيث يمكن للأطراف بمقتضاها اختيار شروط تناقضها.

يمنح مبدأ "استقلالية الارادة" لأطراف العقد حرية الالتزام او عدم الالتزام، وهذا ما اشار اليه الفقيه الفرنسي "غويلمارد" بالقول بان " استقلالية الإرادة تحتفظ بكامل أهميتها، نظرا لحقيقة أن العقود الإلكترونية تتعلق بالغالب بالسلع الاستهلاكية وأن الأفراد أحرار في الاختيار من بينها أم لا"⁽¹⁶⁾.

وهو ما تفتقر اليه "حرية الارادة"؛ نظرا لان امكانية التفاوض، او تعديل البنود المعروضة على الشاشة تكاد تكون معدومة، وبهذا المعنى اشار الفقيه الفرنسي "كيسجيان" بالقول " بأن الإنترنت يسمح بالمناقشة حتى أقل من العقود النموذجية وأن الموقع منظم بطريقة تجعل - الخيار الوحيد- لمستخدم الإنترنت هو الإجابة بنعم، أم لا "⁽¹⁷⁾، اذ غالبا ما يكون العقد الالكتروني هو عقد نموذجي⁽¹⁸⁾ كما هو الحال في عقد التمويل الجماعي؛ مما يؤدي بالنتيجة الى التعبير عن الحرية التعاقدية بابطال اشكالها.

ومنذ ظهور اصطلاح مبدأ استقلال الإرادة في كتابات الفقه، وعلى وجه الخصوص في مؤلف المحامي الفرنسي "فوليكس" الذي مهد لهذا المبدأ في القرن التاسع عشر⁽¹⁹⁾، تمتعت الارادة باهمية خاصة في المنهج التنازعي⁽²⁰⁾؛ لكفايتها الذاتية في اختيار قانون العقد لان

المسألة ارادية صرفية، وتبقى النصوص المختارة من قبل اطراف العلاقة التعاقدية ذاتها دون التأثير باي تعديل لها في قانون دولتها؛ لانها تعد كبند من بنود العقد، مما يفرض احترام الارادة التعاقدية التي قد تفاجأ بما يطرأ على هذه النصوص من تعديل النص القانوني في العقد و النص الذي كان نافذا لحظة الاختيار⁽²¹⁾.

يفهم مما تقدم، ان قانون الارادة الذي يحكم العقد، يستند إلى إرادة الأطراف المتعاقدة اي الى إرادتهم السيادية، فالإرادة يتحدد سلطانها أو استقلالها ليس في تحرير العقد من سلطة أو سيطرة القانون، بل في تعيين القانون الذي يضيف على العقد الصفة القانونية.

الا إن منح الأطراف إمكانية اختيار القانون المنطبق على علاقتهم التعاقدية، امتياز لم يسلم من التساؤلات، من حيث، نطاق حرية الاختيار هذه، هل هذا الاختيار مقصور على القوانين الوطنية أم يمكنه بدلاً من ذلك توسيع حرية الاختيار لتشمل القوانين غير الوطنية؟ ومدى انطباق هذا المبدأ على عقد التمويل الجاعي الموسوم بالطابع الدولي الالكتروني، وما النتائج المترتبة على هذا التطبيق؟

للجابة على هذه التساؤلات، الامر يقتضي بحثها على فرعين، خصصنا الاول للبحث في نطاق قانون الارادة في منهج التنازع التقليدي، بينما سنتناول في الثاني ممارسة حرية الاختيار في منهج التنازع التقليدي، على وفق التفصيل الاتي:

الفرع الاول

نطاق قانون الارادة في منهج التنازع التقليدي

تشكل ارادة المتعاقدين دورا محوريا في مجال القانون الدولي الخاص⁽²²⁾، اما بوصفها وسيلة لنزع الرابطة التعاقدية من حكم القانون، او لاختضاعها لسلطانه وهي بذلك، ضابط الاسناد في قاعدة التنازع الخاصة بالعقود الدولية⁽²³⁾.

وبعد ان استقر هذا المبدأ في مختلف النظم القانونية، جرى العمل الدولي على اخضاع العقود الدولية في جانبها الموضوعي لما يسمى " بقانون الارادة " فلا يكاد يخلو تشريع، او اتفاقية دولية من النص عليه.

وإذا ما طبقنا ماتقدم في ضوء عقد التمويل الجماعي، فلا تثار أية إشكالية باختيار أطراف العلاقة التعاقدية لقانون العقد، إذ يعد من المسائل الإيجابية؛ لكونه يجنبهم تطبيق قانون آخر غير مرغوب به.

أما من جانب منطوق قاعدة الاسناد؟ فيمكن الإجابة على ذلك ابتداءً من منظور الفقه التقليدي⁽²⁴⁾، الذي لا يكاد يخرج عن مفهوم تطبيق القانون الداخلي لدولة معينة تتمتع بهذا الوصف وفقاً لأحكام القانون الدولي، مما يترتب على ذلك نتيجة مفادها تقييد حرية الاختيار لأطراف العلاقة التعاقدية بالقانون الداخلي للدولة المعنية بتطبيق قانون العقد، مما يعني أن نطاق قاعدة الاسناد لا تكاد تخرج عن مفهوم التفسير الضيق لمصطلح القانون لتقتصر على الإشارة إلى النص التشريعي فقط.

الامر الذي يثير التساؤل حول مدى امكانية الخروج عن منطوق قاعدة الاسناد من منظور الفقه التقليدي؛ بتفسير مصطلح (قانون) بمعنى (النظام القانوني)، ومنحها مفهومها اوسع يستوعب تطبيق القواعد الموضوعية؟

تشير لائحة روما الأولى 2008 التي تبدو حازمة بشأن هذه النقطة في المادة (13)، والمصرحة بالاتي: "لا تمنع هذه اللائحة الأطراف من أن تدمج بالإشارة في عقدهم قانوناً غير وطنياً أو اتفاقية دولية".

يبدو أن النص غير دقيق، وليس واضحاً، لا بشأن طبيعة هذه الإشارة، ولا بشأن تعريف القوانين غير الوطنية. ومع ذلك، يوضح هذا النص اعتماد الاقتراح، الذي قدمته المفوضية الأوروبية في عام 2005 الذي نظمته البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بشأن القانون المطبق على الالتزامات التعاقدية (روما 1)، والمصرحة بالاتي: "يجوز للأطراف أيضاً اختيار مبادئ وقواعد قانونية واجبة التطبيق لقانون العقود الموضوعية، معترف بها على المستوى الدولي أو المجتمع".

من ناحية أخرى، من الواضح تماماً أنه إذا تم قبول القواعد غير الوطنية بموجب لائحة روما الأولى 2008 فيجب أن تخضع للقواعد الأساسية المتعلقة بعدم مخالفتها لقواعد النظام العام وهذا ما جاءت بالنص عليه المادة 9 من اللائحة المذكورة والمصرحة بالاتي: "يعتبر قانون البوليس حكماً إلزامياً، ويعتبر الامتثال له أمراً بالغ الأهمية لحماية مصالحه العامة،

مثل منظمته السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، إلى نقطة تتطلب أن يتم تطبيقها على أي حالة تقع ضمن نطاقها، بغض النظر عن القانون المطبق على العقد وفقاً لهذه اللوائح".

اذ لا يبدو تطبيق القوانين غير الوطنية ومنها على سبيل المثال، مبادئ اليونيدروا UNIDROIT أو مبادئ قانون العقود الأوروبي Lexmercatoria في حد ذاتها مشكلة، ولكن قد يكون لها فقط قيمة الشروط التعاقدية التي تم تضمينها في العقد، وستكون قادرة فقط على نشر آثارها ضمن الحدود التي ترسمها إرادة الأطراف بموجب قانون الدولة المطبق على العقد، والذي يفتح الباب لتسلسل هرمي من المعايير، حيث تحتل تلك الخاصة بالدولة القمة، وهذا التوجه اكدت عليه مبادئ اليونيدروا UNIDROIT في المادة 1.4 منها والمصرحة بالاتي: "لا تحد المبادئ من تطبيق القواعد الإلزامية ذات المنشأ الوطني أو الدولي أو فوق الوطني، المطبقة وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص ذات الصلة".

بالإضافة إلى مبادئ قانون العقود الأوروبي في المادة 1.101 منه والمصرحة بالاتي: "تطبق المبادئ عندما يتفق الطرفان على دمجها في عقدهما أو تقديمه"⁽²⁵⁾.

ظهر العقد "بلا قانون" أو "الطلاق"⁽²⁶⁾ لأول مرة في الحكم الصربي الشهير للقروض الصادر من محكمة العدل الدولية، اذ تم وضع هذا المبدأ في الشروط الاتية: "أي عقد ليس عقداً بين دول كأشخاص خاضعين للقانون الدولي يكون أساسه في قانون وطني، وينبغي اعتبار أن الاتفاقيات أو الأعراف الدولية تشكل جزءاً من القانون الداخلي"⁽²⁷⁾.

تم تكريس نظرية دمج القوانين غير الوطنية في العقد، والتي سيعتمد نطاقها على حلول قانون الدولة واجب التطبيق بشكل موضوعي، في قرار مثير للاهتمام أصدرته محكمة بادوفا في 11 يناير 2005 التي اكدت بوضوح "أن الإشارة التي قدمها الأطراف إلى القواعد غير الوطنية كقانون مركاتوريا أو مبادئ اليونيدروا أو اتفاقية فيينا بشأن البيع الدولي للبضائع لا يمكن اعتبارها اختياراً حقيقياً للقانون عندما لا يتم استيفاء شروط تطبيقها، الا بدمج هذه القواعد في العقد ولا يكون لها تأثير على الأحكام الإلزامية للقانون الواجب التطبيق على العقد وتنزل منزلة الشروط التعاقدية"⁽²⁸⁾.

كما لم تكن صياغة محكمة العدل الدولية C.P.J.I⁽²⁹⁾ صارمة للغاية في استبعاد أن قانون الارادة يمكن أن يتضمن هذا النوع من القواعد الاتفاقية أو العرفية. وقد تبنت محكمة

النقض الفرنسية هذا المبدأ وعمته في عام 1929 في الحكم العسكري الشهير messageries. وأكدت من خلاله على أن أي عقد دولي يرتبط بالضرورة بقانون الدولة، هذا بالتأكيد إدانة للذاتية، بكونها حقيقة يجب الاعتراف بها في السياق الحالي بشكل ملموس، إذ من المعروف على نطاق واسع أن النزاعات الناشئة عن العقود التجارية التي يتم تسويتها عن طريق التحكيم قد تخضع من قبل أطراف العقد للقواعد غير الحكومية⁽³⁰⁾⁽³¹⁾.

ومن ثم، فلو اخذنا بتفسير كلمة القانون بمفهوم النظام القانوني، يترتب عليه نتيجة مفادها خروج قاعدة الاسناد من نطاق التفسير الضيق، لتشمل الى جانب النص التشريعي لقانون الدولة المعنية، الاعراف السائدة في تلك الدول، والقواعد القانونية المنبثقة من المبادئ العامة الأكثر شيوعاً.

يضاف الى ذلك ان التوسع في التفسير ومنح ضابط الاسناد قاعدة اوسع، امر مقبول من الناحية القانونية؛ ذلك لان ضوابط الاسناد لم ترد على سبيل الحصر؛ بدليل ان باستقراء قواعد القانون المدني العراقي نجدها قد منحت القاضي في المادة 30 حرية اختيار القانون واجب التطبيق في ضوء المبادئ العامة الشائعة دولياً، والمادة 33 التي اشارت بصورة صريحة الى حرية القاضي باختيار القانون واجب التطبيق في مسائل الجنسية⁽³²⁾، في المسائل التي لم يرد بشأنها نص.

وبما ان التشريع العراقي يخلو من تنظيم المسائل التعاقدية الالكترونية بنص اسناد خاص بها، يواكب تطور الوسائل الحديثة بالتعاقد، ففي العراق لم تصدر تشريعات الى حد الان تنظم الية وطريقة عمل شبكات الانترنت سوى قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية، والذي يعد قاصراً في مواجهة التطور المتسارع في الاعتماد على الوسائل الالكترونية للمعاملات، مما يخضعها لاحكام المادة 25 من القانون المدني، وبما ان الاخيرة قننت لحل اشكالية تنازع القوانين في العقود التقليدية القائمة على فكرة توطين العلاقة التعاقدية.

يضاف الى ذلك ان ضوابط الاختصاص في تطور مستمر لهذا فهي غير محصورة بقواعد ثابتة، مما يستوجب على القاضي البحث عن ضوابط اسناد اخرى غير منصوص عليها، استناداً لاحكام المادة 30 من القانون المدني العراقي ، وهذا ما اشارت اليه صراحة

نص المادة 3 بالفقرة ب من قانون المعاملات الالكترونية المؤقت المصري فيما يتعلق بمسائل التجارة الالكترونية، الذي جاء مؤكداً على ضرورة مراعاة قواعد العرف الدولي في المعاملات⁽³³⁾، والذي يعد في منظورنا توجه صائب باتخاذ المشرع المصري خطوة ايجابية لتنظيم مسائل المنازعات الالكترونية والتأكيد على ضرورة التوسع في تفسير المفاهيم لمواكبة عجلة الحياة والتطور التكنولوجي، طالما لا يمس النظام العام وغير ممنوع بنص خاص.

لذا كان من الاجدر على المشرع العراقي تنظيم هذه المسألة في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية والتي تفيد بصراحة تطبيق القوانين غير الوطنية، الاعراف وقوانين الدول التي وقعت ارادة الاطراف على اختيارها والمبادئ المتعارف عليها جنباً الى جنب مع القوانين الوطنية من خلال المنهج التنازعي على اساس ان هذه القواعد تعد جزءاً من النظام القانوني بوصفها قانون الارادة استناداً لاحكام المادة 25 من القانون المدني العراقي، لكون ان هذا التوسع بالمفهوم هو الاكثر انسجاماً مع عقد التمويل الجماعي بصورة خاصة والعقود الالكترونية بصورة عامة، وندعو المشرع العراقي الى تقنين ضابط اسناد خاص يمنح الارادة سلطة اختيار قانون العقد الالكتروني ونقترح تبني النص الاتي: "يسري على العقد الإلكتروني القانون الذي يختاره الطرفان".

وبعد بيان نطاق قاعدة مبدأ الارادة، الامر الذي يقتضي البحث في طرق التعبير عن هذه الارادة وهذا ما سنتناول بيانه على النحو الاتي:

الفرع الثاني

ممارسة حرية الاختيار في منهج التنازع التقليدي

سبق ان اوضحنا بان عقد التمويل الجماعي هو عقد ذو صفة الكترونية، يقتضي لانعقاده تعبير اطرافه عن ارادتهم وعليه فإن قانون الإرادة يسري مبدئياً عليه كما يسري على العقد العادي⁽³⁴⁾، وبالرجوع الى احكام الفقرة الاولى من المادة 18 من قانون التوقيع الالكتروني العراقي التي جاءت بالنص على ان: "يجوز ان يكون الايجاب والقبول في العقد بوسيلة الكترونية".

نلاحظ على نص المادة اعلاه ان المشرع اعترف بصحة انعقاد العقد بوسائل الالكترونية وذلك من خلال التعبير عن الارادة بالايجاب والقبول بوسائل الكترونية، الا ان نص المادة المذكور لم يبين الية التعبير عن هذه الارادة الموجبة او القابلة.

ولأن العقد الإلكتروني لا يختلف عن نظيره التقليدي، من حيث وجوب توافق ارادة اطرافه كشرط لانعقاده، عليه وبالرجوع الى احكام القانون المدني العراقي نجد ان المشرع قد صرح في ثانيا احكام المادة 79 عن الية التعبير عن الارادة بالنص على: "كما يكون الايجاب او القول بالمشافهة يكون بالمكاتبة وبالإشارة الشائعة الاستعمال ولو من غير الاخرس وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي وباتخاذ اي مسلك اخر لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على التراضي".

نستنتج مما تقدم، باستقراء نصوص المواد اعلاه ان المشرع العراقي اخضع العقد لقانون الارادة التي تم التعبير عنها، اما صراحة (اللفظ او الكتابة) او دلالة (ضمنا)، على ان لا يكون هناك لبس يدعو يجب للشك في التوجه بارادتها لبيان قانون العقد الذي سيحكم علاقتهم التعاقدية، ويستوي في ذلك ان يكون الية التعبير عن هذه الارادة قد تم بطريقة تقليدية او بوسيلة الكترونية⁽³⁵⁾.

وهذا ما سيتم بيانه في فقرتين خصصنا الاولى للبحث في دور الارادة الصريحة لتحديد قانون العقد، فيما سنتناول في الثانية دور الارادة الضمنية، على النحو الاتي:

أولاً: الارادة الصريحة:

سبق لنا بيان موقف التشريعات المقارنة التي جاءت بالنص الصريح في نصوص القوانين المتعلقة بالعقود الالكترونية، على حرية الاطراف باختيار قانون العقد بصورته الصريحة بتضمين بنود العقد القانون الذي سيحكم علاقتهم التعاقدية، فلا تثار هنا اية اشكالية في تحديد القانون واجب التطبيق. بل على العكس من ذلك، يمكن هذا الاختيار الاطراف من المعرفة المسبقة لقانون العقد، كما يجنبهم تطبيق قانون اخر غير مرغوب به⁽³⁶⁾، وهو موقف المشرع العراقي في القانون المدني في المادة 25 بصفتها الحاكمة لمسالة تنازع القوانين في العقود الدولية، والمصرحة بالاتي: "... مالم يتفق المتعاقدان..."⁽³⁷⁾⁽³⁸⁾.

كما كرس هذا المبدأ الاتفاقيات والمبادئ الدولية التي قد سبق بيانها، والتي جاءت بالنص صراحة على حرية أطراف العلاقة التعاقدية في اختيار قانون العقد بالتعبير عن أرائهم بصورتها الصريحة.

وفي ضوء التعبير عن الإرادة بصورتها الصريحة قد يثار التساؤل حول اشتراط الية محددة للتعبير عنها؟ وهل لهذه الإرادة قيود تحد منها، ام ان انها ملزمة للقاضي بتطبيقها بصورتها المطلقة دون ان يحد منها قيد او شرط ؟

استنادا الى نص المادة 18 من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي التي جاءت بالنص في فقرتها الاولى على ان: "يجوز ان يتم الايجاب والقبول في العقد بوسيلة الكترونية". يفهم من نص المادة اعلاه، ان بإمكان الأطراف المتعاقدة التعبير عن ارادتهم بالاختيار الصريح باية وسيلة مكتوبة او غير مكتوبة⁽³⁹⁾، فيمكن ان يتم التعبير عنها عبر الرسائل الالكترونية التي يتبادلها الأطراف عبر البريد الالكتروني، او الويب سات او اية وسيلة اخرى من الوسائل الالكترونية كما سبق بيانها، كما بإمكانهم اختيار قانون العقد عند الإبرام، او بعد الإبرام وبمناسبة النزاع عند التنفيذ، او اجراء التعديل اللاحق على اختيارهم⁽⁴⁰⁾.

اما من ناحية القيود التي تحد من حرية الإرادة، ومدى الزام القاضي بتطبيقها بصورتها المطلقة دون ان يحد منها قيد او شرط، فيمكننا الاجابة على ذلك بالقول، بان التعبير عن الإرادة في اختيار قانون العقد يعد من المبادئ المهمة في التعاملات الإلكترونية، عليه فان من حق الأطراف المتعاقدة في عقد التمويل الجماعي اختيار النظام القانوني المناسب لتطبيقه عليه، الا انها لم ترد بصورتها المطلقة، انما قيدت بضوابط تحد من اطلاقها على نحو مختلف باختلاف النظام القانوني الذي يحكمها، و ما بين نهجين مختلفين احدهما يوسع من حرية الإرادة والاخر يقيد منها، سنجيب على التساؤل اعلاه على وفق التفصيل الاتي: من حيث المبدأ يمكننا القول بان التشريعات المقارنة والاتفاقات والمبادئ الدولية اجمعت بالنص على ضرورة عدم مخالفة الاتفاق للنظام العام او الاداب⁽⁴¹⁾.

يضاف الى ذلك هناك توجه حول منح أطراف العلاقة التعاقدية الحرية المطلقة في اختيار قانون العقد، وهو توجه المشرع العراقي في القانون المدني في المادة (25)، بعد ان

بينما خلو قانون المعاملات والتوقيع الالكتروني من التطرق لمسالة قانون الارادة، التي يفهم من صياغتها انها قد منحت ارادة الاطراف الحرية المطلقة في اختيار قانون العقد دون قيد او شرط، طالما لا تؤدي الى المساس بالنظام العام والاداب او الشروط الشكلية او نص معاهدة نافذة في العراق فانه لايطبق وان كان من اختيار الاطراف⁽⁴²⁾ ⁽⁴³⁾. اما الاتجاه الاخر، الذي يؤمن بمنح الحرية لاطراف العلاقة التعاقدية باختيار قانون عقدهم، ولكن مع احاطتها ببعض الشروط والقيود التي تحد من اطلاقها⁽⁴⁴⁾، وسار على هذا الاتجاه النظام القانوني الامريكي في تنازع القوانين القسم 187 المتعلقة باختيار اطراف العلاقة لقانون العقد، والتي اشارت في المادة الاولى منها بفقرتها الثانية الى اشتراط توافر الصلة مابين العقد والقانون المختار، والمصرحة بالاتي: "(2) سيتم تطبيق قانون الدولة الذي اختاره الطرفان ليحكم حقوقهما وواجباتهما التعاقدية، حتى لو كانت القضية المعينة واحدة لا يمكن للأطراف حلها بنص صريح في اتفاقهم موجه إلى تلك القضية ، (أ) الدولة المختارة ليس لها علاقة جوهرية بالأطراف أو بالمعاملة ولا يوجد أساس معقول آخر لاختيار الأطراف".

ومن التشريعات العربية التي فرضت قيد الصلة على القانون المختار، التشريع الجزائري في المادة 18 من القانون المدني⁽⁴⁵⁾، التي جاءت بالنص على ان: "يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين اذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين او العقد".

وهذا ما اكدته الاتفاقية الامريكية حول القانون المنطبق على العقود الدولية/ اتفاقية مكسيكو في المادة 7 منها، والمصرحة بالاتي: "يخضع العقد للقانون الذي اختاره الطرفان. يجب أن يكون اتفاق الطرفين على هذا الاختيار صريحاً ، أو في حالة عدم وجود اتفاق صريح ، يجب أن يكون واضحاً من سلوك الأطراف ومن بنود العقد ككل. قد يتعلق الاختيار المذكور بالعقد بأكمله أو بجزء منه"⁽⁴⁶⁾.

والمادة الرابعة بفقرتها الرابعة من لائحة الاتحاد الاوربي لسنة 2008 روما، والمصرحة بالاتي: "اذا وجدت جميع العناصر الاخرى ذات الصلة بالعقد في وقت اختيار الاطراف لقانون معين في واحد او اكثر من الدول الاعضاء؛ لا يجوز ان يخل اختيار الاطراف للقانون الواجب التطبيق على تطبيق النصوص الواردة في قوانين الدول الاعضاء ولا يعدل من سريانه"⁽⁴⁷⁾.

وفي ضوء ما تقدم قد يثار التساؤل في هذا الصدد مفاده، هل ان مجرد توافر الصلة بين القانون المختار والعقد يغني عن اعمال نظرية الغش نحو القانون، اذا ما تبين للقاضي الناظر في النزاع، ان الغرض من هذا الاختيار هو التهرب من احكام القانون المختص، مما يترتب عليه بالنتيجة استبعاد القانون المختار؟

ان اشتراط الصلة لا يعني الاستغناء عن نظرية الغش نحو القانون⁽⁴⁸⁾، الا انه في هذه الحال لا يتم استبعاد القانون المختار، وانما الابقاء عليه مع انزال احكامه منزلة الشروط التعاقدية، مما يترتب على ذلك نتيجة مفادها خضوعها للقواعد القانونية الامرة للدولة التي تتركز فيها كافة عناصر الرابطة التعاقدية وقت الاختيار⁽⁴⁹⁾، وهو توجه الاتحاد الاوربي في لائحة روما 2008 بالفقرة الثالثة من المادة الثالثة التي جاءت بالنص على ان: "عندما تكون جميع العناصر الأخرى ذات الصلة بالحالة وقت الاختيار موجودة في بلد آخر غير البلد الذي تم اختيار قانونه، فإن اختيار الأطراف لا يخل بتطبيق أحكام قانون ذلك البلد الآخر التي لا يمكن الانتقاص منها بالاتفاق"⁽⁵⁰⁾.

وبعد بيان موقف التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية التي انتهت الى اتجاهين؛ الاتجاه الموسع من نطاق حرية الافراد في اختيار القانون الذي يحقق مصلحتهم وتطبيقه اقرارا منها لمبدأ سلطان الارادة دون اشتراط الصلة، والاتجاه المقيد لحرية الافراد في ميدان العقود الدولية التقليدية من خلال ضرورة توافر صلة او رابطة معينة بين العقد والقانون المختار. الامر الذي يثير التساؤل عن اي التوجهين الانسب تطبيقه على عقد التمويل الجماعي؟

تطرق جانب من الفقه لهذه المسألة مؤيدا منح المتعاقدين حرية اختيار قانون العقد بصورة مطلقة في العقد الالكتروني دون تقييد، استنادا الى الطابع العالمي لشبكة الانترنت حيث ان العقود المبرمة من خلالها متصلة بكافة الدول و لا تتركز في إقليم معين، مما ينفي ضرورة توافر الصلة بين العقد المبرم من خلال شبكة الانترنت و القانون⁽⁵¹⁾، وهو في منظورنا توجه صائب لملاءمة تطبيقه على عقد التمويل الجماعي لذات السبب المذكور.

على هذا الاساس، نؤيد موقف المشرع العراقي في المادة 25 من القانون المدني التي اطلق بموجبها من حرية الارادة في اختيار قانون العقد وسبب توجهنا هذا ؛ هو اذا كان من

الممكن الاخذ بقيد الصلة في العقد التقليدي الا انه سيكون خيارا معقدا لو تم اللجوء اليه في العقد الالكتروني، طالما اننا نؤمن بصعوبة خلق روابط ثابتة ومستقرة ما بين الواقع المادي والعالم الافتراضي في الوقت الحاضر على اقل تقدير، يضاف الى ذلك ان المنظومة التشريعية العراقية تكاد تخلو من نصوص قانونية تقرب ما بين العالمين الواقعي والافتراضي؛ تمكن القاضي من التعويل عليها لبيان مدى ارتباط القانون المختار بالعقد او بالمتعاقدين، مما يخلق وجود مثل هذا القيد المتمثل باشتراط الصلة عقبة اما المتعاقدين والقاضي في ذات الوقت.

وعلى الرغم من المزايا التي يحققها قانون الارادة، الا ان السؤال الذي لايزال قائما، هل الافتقار لوجود تنظيم متكامل في التشريعات المتعلقة بالعقود الالكترونية في المنظومة التشريعية العراقية ومعالجة النقص بالاجتهاد، والرجوع لاحكام الشريعة العامة التي بنيت لتلائم البيئة الواقعية، يعد مناسبا لتطبيق مبدأ الارادة في اطار عقد التمويل الجماعي دون ان يثير صعوبات في التطبيق؟

يمكننا القول، ان عقد التمويل الجماعي قد صمم لابرامه عن بعد من خلال صفحات المواقع الالكترونية المخصصة لهذا الغرض، فالتعبير عن الارادة هنا يكون، بالضغط على زر موافق، او بكتابة كلمة نعم بالعربية او بحسب ما يقابها من اللغات.

لذا فان الصعوبة لتي قد تختلقها هذه الصورة من صور التعبير عن الارادة، هو الخطأ المحتمل ان يصدر من الشخص والذي تكون نتيجته ارسال الموافقة من (القابل في التمويل الجماعي) للطرف الاخر (الموجب في التمويل الجماعي)، فيعد التعاقد قد تم صحيحا وهو خلاف الواقع اذ ان ارادة الطرف الاول قد شابها عيبا من عيوب الارادة.

وتتعدد المسألة اكثر في العقود التي تبرم دون تدخل بشري، اذ يصعب كثيرا نسبة الارادة لهذا الشخص؛ لوجود صعوبات قانونية تتعلق بغياب النص الصريح الذي يجعل بموجبه هذه التصرفات في حكم التصرفات الصادرة من البشري، او على ينسبه للمستفيد من التعاقد على اقل تقدير.

الامر الذي يقتضي ان تكون هنالك التفاته من المشرع لمواكبة التطور التكنولوجي وتنظيم تلك المسائل دون ان يعول على المسائل المتعلقة بالعقود التقليدية؛ لان الاخيرة وان

كانت تشترك مع العقد الالكتروني في بعض السمات، الا ان الفضاء الالكتروني و تقنيات جديدة تستحضر على الدوام مسائل تقتضي معالجتها بما يتناسب مع بنائها المتسم بصعوبة توطين علاقاته وسهولة التحايل.

الا ان ما تقدم ذكره من بعض العيوب التي تصيب هذا الاسناد بصورته الصريحة لا تغطي ما يقدمه من مزايا عديدة، ومن ثم لا تمنع من ترجيحنا اليه كضابط اسناد يقدم حلا مناسباً لاشكالية تنازع القوانين في التمويل الجماعي؛ لما يحققه من الامان القانوني لاطراف العقد من جانب، وتسهيله على القاضي حل التنازع لما توفر عليه من تجنب عناء البحث عن القانون واجب التطبيق من بين ثنانيا النصوص من جانب اخر.

هذا فيما يتعلق بصورة التعبير عن الارادة صراحة لتحديد قانون يحكم عقد التمويل الجماعي، لكن ماذا لو لم يحدد المتعاقدان صراحة القانون الذي يحكم عقدهم؟ هنا يتعين على قاضي الموضوع البحث عن ارادة اطراف العقد الضمنية، مسترشداً بمحتوى العقد في حد ذاته، وظروف وملابسات العلاقة التعاقدية، وهذا ما سنتناول بيانه في البند ثانياً.

ثانياً: الارادة الضمنية

ان الاختيار الضمني للقانون واجب التطبيق على منازعات التمويل الجماعي، هو المرحلة الثانية التي تلي الاختيار الصريح متى ما اهمل اطراف العلاقة في التمويل الجماعي تحديد قانون العقد صراحة، وعليه يتعين على القاضي بموجب سلطته التقديرية التصدي للكشف عن ارادتهما الضمنية.

ومن التشريعات التي ادرجت في نصوصها قرائن يستند اليها لاستخلاص الارادة الضمنية في حال غياب الصريحة؛ قانون اعادة صياغة البيان الامريكي/ تنازع القوانين القسم 187، في المادة الثانية والتي جاءت بالنص على ان: "(2) سيتم تطبيق قانون الدولة الذي اختاره الطرفان ليحكم حقوقهما وواجباتهما التعاقدية ، حتى لو كانت القضية المعنية واحدة لا يمكن للأطراف حلها من خلال نص صريح في اتفاقهم موجه إلى تلك القضية ، ما لم إما

(أ) الدولة المختارة ليس لها علاقة جوهرية بالأطراف أو بالمعاملة ولا يوجد أساس معقول آخر لاختيار الأطراف ، أو

(ب) يكون تطبيق قانون الدولة المختارة مخالفاً لسياسة أساسية لدولة لها مصلحة مادياً أكبر من مصلحة الدولة المختارة في تحديد القضية المعينة والتي بموجب أحكام المادة 188 ، حالة القانون المعمول به في حالة عدم وجود اختيار فعال للقانون من قبل الأطراف " .
كذلك ما جاءت بالنص عليه المادة 25 من القانون المدني العراقي، والمصرحة بالاتي:
"... او يتبين من الظروف ان قانونا اخر يراد تطبيقه (52) .

ومن الاتفاقيات واللوائح الدولية التي جاءت بالنص على الاعتراد بالارادة الضمنية المستخلصة من الظروف في حال غياب الصريحة، مانصت عليه الاتفاقية الامريكية/ مكسيكو بشأن القانون واجب التطبيق على العقود الدولية (53) في المادة السابعة منها والتي جاءت بالنص على ان: "... أو في حالة عدم وجود اتفاق صريح ، يجب أن يكون واضحاً من سلوك الأطراف ومن بنود العقد ككل".

واتفاقية روما الاولى لسنة 2008 في المادة الثالثة بفقرتها الاولى والمصرحة بالاتي:
"... او ضمنا من خلال استخلاصه بشكل قاطع من شروط العقد او الظروف المحيطة بالقضية".

نستنتج مما تقدم، ان التشريعات والاتفاقيات الدولية لم ترغم اطراف العلاقة التعاقدية على التعبير عن ارادتهم بطريقة واحدة، اذ انها تسمح بالاختيار المستنتج من ظروف العقد وسلوك المتعاقدين.

لكن التساؤل الذي يثار في هذا الصدد يدور حول مدى جدوى تطبيق الارادة الضمنية على عقد التمويل الجماعي، وما حدود سلطة قاضي النزاع باستنباط قانون العقد بالاسترشاد بالظروف والقرائن لاستخلاص الارادة الضمنية لاطرافه باتجاه ارادتهم لاختيار قانون معين؟

هناك مجموعة من القرائن اجمع عليها الفقه (54) والقضاء (55) يتعين على القاضي اخذها بنظر الاعتبار للتوصل الى القانون الذي يفترض ان ارادة الاطراف الضمنية قد اتجهت الى اختياره، من اهمها:

- تحرير العقد بلغة معينة
- الوفاء يكون بعملة دولة معينة

• مكان إبرام العقد أو تنفيذه

• موطن المتعاقدين

• ادراج شرط الاختصاص القضائي

الامر الذي يثير التساؤل عن مدى امكانية تطبيق هذه القرائن و الظروف التي اجمع عليها الفقه والقضاء في استخلاص الارادة الضمنية على عقد التمويل الجماعي؟ مما يقتضي بحثها على النحو الاتي:

. لغة العقد؛ يمكننا القول ان من الصعوبة الاستناد عليها في تحديد القانون واجب التطبيق، فعلى سبيل المثال، هل يمكن الاستدلال بعقد التمويل الجماعي المحرر باللغة الانكليزية للقول بان ارادة اطرافه الضمنية قد اتجهت لتطبيق القانون الانكليزي، بالتاكيد ان الاجابة ستكون بالنفي؛ لأن اللغة الانكليزية تكاد ان تكون في وقتنا الحاضر لغة عالمية في التواصل عبر الشبكة الالكترونية تجعل من الصعب نسبتها الى دولة معينة، مما يعني بالنتيجة صعوبة الاعتماد عليها كمعيار لتحديد قانون العقد.

. العملة؛ من الصعوبة الاستناد اليها كقرينة لتوجه الارادة الضمنية لقانون دولة معينة في المجال الالكتروني بعد دخول ما يسمى بالنقود الالكترونية⁽⁵⁶⁾.

. اما بخصوص الارادة المستنبطة من موطن المتعاقدين، او محل إبرام العقد، او تنفيذه، كقرينة يستدل من خلالها على اتجاه ارادة الاطراف الضمنية الى تحديد قانون ذلك المكان لحكم علاقتهم التعاقدية، فقد سبق لنا بيان ان توطين العلاقة التعاقدية في أمر من المفترض أن يكون له أقرب الروابط مع الموقف يمكن الاعتماد عليها في العقد المبرم بالطريقة التقليدية القائم على معايير اقليمية، والتي قد لا تتوافق مع طبيعة الشبكة، مما يفقدها أهميتها كقرينة يستنبط منها قانون الارادة الضمنية.

وفي هذا السياق، يبدي الفقيه "كابريولي" قوله بان: "قواعد القانون الدولي الخاص التقليدية ليست قادرة على استيعاب ظاهرة غير ملموسة بطبيعتها، في حين ان اسلوبه يعتمد على توطين الأفعال والوقائع القانونية في المكان والزمان"⁽⁵⁷⁾، مما يعني بالنتيجة ان موطن المتعاقدين و محل الإبرام او التنفيذ . مفترض. بالاضافة لذلك في ظل وجود الاجهزة الالكترونية المتنقلة قد يجعل من الصعوبة تحديدها؛ كالمقابل الذي يتلقى الايجاب في منطقة

لا تخضع لقانون دولة، كعالي البحار أو الفضاء الخارجي، مما يصعب اعتمادها كمعايير لاستبطان الارادة الضمنية؛ لصعوبة توطينها.

- لكن ماذا لو ادرج المتعاقدان شرط الاختصاص القضائي، فهل يعد قرينة على تعيين ارادة الاطراف الضمنية لقانون العقد؟

علق الفقيه الفرنسي "برنارد تدوين" على ذلك بالقول " يُفسر بند منح الاختصاص عموماً على أنه يشير إلى اختيار قانون البلد المقابل"⁽⁵⁸⁾، وهو توجه النص المقترح من لائحة الاتحاد الاوربي روما الاولى لسنة 2008 في مادتها 12 والمصرحة بالاتي: "إذا اتفق الطرفان على محكمة أو محاكم دولة عضو للنظر في المنازعات الناشئة أو التي تنشأ فيما يتعلق بالعقد، فمن المفترض أن الطرفين قصدا اختيار قانون تلك الدولة العضو، باعتباره أحد العوامل التي يتعين على القاضي أن يؤخذها بالاعتبار لتحديد قانون العقد".

الا انه لم يتم الإبقاء على النص المقترح اعلاه مع الإصرار على الإبقاء عليه، بكونه لا يحرم بند الاختصاص من كل قيمة ويشجع على اعتباره فقط "كأحد العوامل التي يجب أخذها في الاعتبار لتحديد ما إذا كان اختيار القانون قد تم تحديده بوضوح"⁽⁵⁹⁾.

الا ان هذا الاقتراح لم يسلم من انتقاد الفقه، اذ يرى الفقيه الفرنسي "باتريك" استبعاد تعيين قانون العقد باعتباره القانون المختار ضمناً بناء على شرط الاختصاص القضائي المذكور في العقد بقوله: "هل يمكن للمرء أن يعتبر تعيين محكمة أو هيئات قضائية لبلد ما أو حتى مقرّاً للتحكيم اختياراً ضمناً لقانون عقدهم!"⁽⁶⁰⁾، وهو توجه الاتفاقية الامريكية/ مكسيكو بشأن القانون المطبق على العقود الدولية في المادة 7 منها والمصرحة بالاتي: "اختيار قضاء معين من قبل الأطراف لا يستلزم بالضرورة اختيار القانون الواجب التطبيق".

ومن وجهة نظرنا نرى ان من أنسب القرائن الدالة على اختيار ارادة الاطراف الضمنية لقانون العقد في اطار عقد التمويل الجماعي ، هي قرينة تنظيم بنود العقد -النموذجي - وفق نظام قانوني لدولة معينة، تعد من اوضح القرائن التي يمكن الاعتماد عليها في تفسير ارادة اطرافه الضمنية للتوصل للقانون المختار لحكم العقد، الا ان ذلك لا يعد سببا كافيا لامكانية التعويل عليها للاخذ بالصورة الضمنية للتعبير عن الارادة في العقد المبرم في الفضاء الالكتروني.

عليه يمكن القول بعد استعراض القرائن و الظروف التي اجمع عليها الفقه والقضاء في استخلاص الارادة الضمنية، ان هذه الطريقة ان كان بالامكان التعويل عليها من قبل قاضي النزاع في العقد التقليدي لاستنتاج قانون العقد بناء على نيه اطرافه المستخلصة من ظروف التعاقد، لكن لا يبدو تحديد هذه الظروف مهمة سهلة تلقى على عاتق القاضي في علاقة متعددة الاطراف يصعب توطينها، تتشكل في غضون دقائق، او حتى ثوان، بنقرة بسيطة على قبول الشروط التعاقدية، غالبا ما يتم ابرامها دون مفاوضات مسبقة.

هذه الاختلافات والشكوك التي قد تنشأ عن الغموض الذي يثيره صعوبة اختيار القانون واجب التطبيق، بناء على معطيات العقد تجعلنا نتساءل الى اي مدى يمكننا قبول التعويل عليها، لا سيما وأن هذه الظروف تتضمن كل العلاقات التي تتشكل بين الطرفين في مرحلة ما قبل ابرام العقد وأثناء ابرامه وبعده؟

يمكننا الاجابة على ما تقدم بالقول بانه طالما ان هناك احتمالية بامكانية الاعتماد على قرائن معينة تمكن القاضي من التعرف على توجه ارادة الاطراف الضمنية، فلا يعد من المناسب استبعاد هذه الصورة من صور التعبير عن الارادة بصورة مطلقة، ولكن يمكن القول بامكانية الاخذ بها في حالتها المؤكدة الواضحة التي تمكن قاضي من التوصل لقانون العقد؛ من خلال انطواء العقد على تعبيرات قانونية، توفر دليلاً قاطعاً ومقنعاً على رغبة الطرفين في تطبيق هذا القانون، فلا يعد كافياً مجرد إثبات ان الأطراف كانوا قد فكروا في الأمر او كانوا يرغبون في تطبيق قانون دولة معينة، وهذا ما اكد عليه التعليق (أ) الوارد في قانون اعادة صياغة البيان الامريكي/ تنازع القوانين/ القسم 187 المتعلق بحرية الاطراف باختيار قانون العقد، والمصرحة بالاتي: "... من ناحية أخرى، فإن قاعدة هذا القسم غير قابلة للتطبيق ما لم يتم إثبات أن الأطراف قد اختارت حالة القانون واجب التطبيق. فلا يكفي إثبات أن الأطراف قد فكروا في الأمر، او كانوا يرغبون في تطبيق قانون دولة معينة".

وهو ما اكدته ايضا المادة 7 من الاتفاقية الامريكية/ مكسيكو التي جاءت بالنص على اشتراط ان يكون الاختيار الضمني واضحا من سلوك المتعاقدين او بنود العقد.

كما اكد توجه الاتحاد الاوربي في لائحة روما الاولى 2008 بفقرتها الاولى من المادة الثالثة على ضرورة ان تكون الارادة الضمنية واضحة، حيث جاء فيها: "يجب أن يتم الاختيار بشكل صريح أو واضح من خلال شروط العقد أو ظروف القضية".

لكن ماذا لو تعذر على القاضي تحديد القانون واجب التطبيق باستخلاص الارادة الضمنية من ظروف العقد وملابساته، هل بإمكان القاضي اللجوء للارادة المفترضة⁽⁶¹⁾؛ لتحديد قانون العقد؟

اختلف الفقه القانوني في تفسير عبارة "مالم يتفق المتعاقدان، او يتبين من الظروف ان قانونا اخر هو يراد تطبيقه" الواردة في أغلب التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية التي قد سبق الإشارة إليها في أكثر من موضع، حول مدى امكانية الاستدلال بها للاخذ بالارادة المفترضة الى جانب الصريحة والضمنية؟ والتي سنتناول بيانها على النحو الاتي:

ذهب الاتجاه الغالب من الفقه المصري⁽⁶²⁾ بتفسير العبارة، على ان المقصود بها متى ماتعذر الاتفاق الصريح تعين على القاضي البحث عن الارادة الضمنية من ظروف العقد وملابساته بتطبيق ضوابط الاسناد الاحتياطية، دون اللجوء الى البحث عن الارادة المفترضة.

في حين يرى اتجاها من الفقه القانوني⁽⁶³⁾ في معرض تعليقه على العبارة السابقة بمنح القاضي السلطة التقديرية الواسعة بالبحث عن الارادة المفترضة للمتعاقدين في حال تعذر الصريحة والضمنية، دون التقيد بضوابط الاسناد الاحتياطية، وهذا ما يستدل عليه من عبارة "ظروف وملابسات العقد" على أساس ان المشرع قد ساوى باستخدامه لمصطلح الاتفاق بان المقصود به الارادة الصريحة والضمنية، فعبارة "مالم يتبين من الظروف ان قانونا اخر هو يراد تطبيقه" لا تفسر على اساس منح القاضي السلطة التقديرية في استخلاص الارادة الضمنية من ظروف العقد وملابساته؛ لان كل من الارادتين الصريحة والضمنية للمتعاقدين مقررة من العبارة السابقة عليها مباشرة "مالم يتفق المتعاقدان" على اساس ان المشرع قد ساوى ما بين الارادتين الصريحة والضمنية فمتى ماتعذر اختيارهما، ومتى ما تعذر على القاضي البحث عن ارادتهما المفترضة من ظروف العقد وملابساته، لجا عندها لتطبيق ضوابط الاسناد الاحتياطية الواردة في المادة السابقة.

نلاحظ ان هذا الخلاف حول نص المادة 1/19 من القانون المدني المصري؛ نكاد نلمسه عند تفسير نص المادة 25 من القانون المدني العراقي، الخاصة بالالتزامات التعاقدية؛ نظرا لتشابه النصين المذكورين من حيث الصياغة القانونية، ومن ثم هل يمكن القول بان النص يحتمل اثاره النقاش ذاته من جانب موقف المشرع العراقي من الاخذ بالارادة المفترضة الى جانب الصريحة والضمنية ؟

من وجه نظرنا، نرى بان العبارة الواردة في المادة 25 من التشريع المدني العراقي، تحمل المعنى الذي جاء به الاتجاه الثاني من الفقه، عند تفسيره لعبارة الاتفاق بانها توجي للصريح والضمني، وعبارة "مالم يتبين من ظروف العقد وملابساته" هو القصد منها منح القاضي السلطة التقديرية بالبحث عن الارادة المفترضة، فان تعذر التوصل الى قانون العقد من كل ما سبق؛ لجأ قاضي النزاع لتطبيق ضوابط الاسناد الاحتياطية.

وهذا التفسير يقترب الى حد كبير مع ما جاءت به الفقرة الاولى من المادة الثالثة من اتفاقية روما 2008، بان يكون اختيار المتعاقدين لقانون العقد اختيارا صريحا، او يستخلص بطريقة مؤكدة من نصوص العقد (الضمنية)، او من الظروف المحيطة به وهي (المفترضة)، الامر الذي يثير التساؤل عن مدى امكانية الاخذ بالارادة المفترضة في عقد التمويل الجماعي؟

يمكننا الاجابة على التساؤل اعلاه بالقول، ان التوصل لقانون العقد من خلال الارادة المفترضة، ان كان مناسباً للعقد العادي لامكانية دراسة ظروف العقد، الا أنه لا يعد كذلك في ظل العقد الالكتروني؛ لذات الأسباب التي سبق ذكرها عند تعرضنا لفقرة الارادة الضمنية مما يصعب بالنتيجة تطبيقه على عقد التمويل الجماعي.

استنادا لما تقدم يمكننا التوصل الى نتيجة مفادها ان تعدد صور التعبير عن الارادة في النصوص الواردة في القانوني المدني العراقي، لاتحمل حلا لاشكالية تنازع القوانين فلا نرى امكانية اعتمادها بصورة مطلقة في العقد الالكتروني؛ اذ ان المشرع عندما وضعها قصد منها حل مشكلات العقود الدولية التقليدية.

عليه يبدو أن التعبير الصريح باختيار قانون العقد سيكون الفرضية الانسب في هذا السياق، على الرغم من انه ما زال بحاجة لتحديد ما يتكون منه هذا الاختيار الصريح، ولكن

يبدو أن استخدام الخيار الأخير أكثر ملائمة لواقع عقد التمويل الجماعي الى جانب الضمنية التي يمكن التوصل اليها بصورة مؤكدة، ونقترح على المشرع العراقي ان يضمن قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية نصاً خاصاً مشابهاً لنص المادة 3 بفقرتها 1 من لائحة روما الاولى 2008 يكون بالصيغة الآتية: "1. يسري على العقد الإلكتروني القانون الذي يختاره اطراف العلاقة التعاقدية صراحة او ضمناً بصورة مؤكدة".

لكن مسألة حرية اختيار قانون العقد لم تنتهي عند هذا الحد لاثارتها التساؤل حول ما اذا كان احد اطراف التمويل الجماعي مستهلكاً (الممول او مالك المشروع) كما سبق بيان ذلك، وتم الاتفاق فيما بينهما على اخضاع عقد التمويل الجماعي عند النزاع لقانون دولة توفر حماية للطرف الضعيف في العلاقة، فما مصير هذا الاختيار، وما موقف المشرع العراقي من العقود الاستهلاكية الإلكترونية؟

باستقراء نصوص قانون حماية المستهلك العراقي نجد ان المشرع قد تجاهل دور الوسائل الإلكترونية في إبرام العقود التي يكون المستهلك طرفاً فيها، خاصة تلك المنظمة لعقود الاستهلاك الدولية، حيث جاء مفتقراً لوجود تنظيم دقيق لحماية المستهلك⁽⁶⁴⁾، ويرد هذا الفراغ التشريعي لعدم تقنيته قواعد اسناد في نطاق الالتزامات التعاقدية تساعد المحاكم في تحديد القانون واجب التطبيق، ونظراً لعدم وجود نص قانوني مقنن خاص بقاعدة التنازع لتحديد القانون واجب التطبيق على العقود الإلكترونية التي يكون أحد أطرافها مستهلكاً (كما هو الحال في عقد التمويل الجماعي موضع الدراسة)؛ عليه فإن المسألة تخضع . من حيث المبدأ . لذات الاحكام العامة التي تخضع لها العقود الإلكترونية.

وبالرجوع لنصوص قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي، وجدنا انها هي الاخرى تخلو من ضوابط اسناد خاصة تحدد القانون واجب التطبيق على عقود الاستهلاك، مما يعني بالنتيجة خضوع عقد الاستهلاك الإلكتروني، بشأن تنازع القوانين للقواعد العامة التي تحدد القانون واجب التطبيق على العقود الدولية التقليدية بشكل عام.

وبالعودة الى أحكام القواعد العامة وعلى وجه التحديد المادة 25 من القانون المدني العراقي نجد ان المشرع لم يتبنى اسلوب تقييد مبدأ حرية الارادة كما سبق ايضاحه، من

خلال ضمان تطبيق القواعد الحمائية الامرة لحماية المستهلك⁽⁶⁵⁾ مكتفيا باحكام المادة المذكورة والتي تمنح على اساسها المتعاقدين الحرية في اختيار قانون العقد دون اية قيد. ومن ثم لو اردنا تطبيق ما تقدم على عقد التمويل الجماعي نتوصل الى نتيجة مفادها؛ أن إخضاع العقد موضوع الدراسة لنص المادة 25 من القانون المدني لضابط اسناد الإرادة من شأنه أن يؤدي إلى تجريد المستهلك من الحماية المقررة له، لمجرد كونه قد أبرم عقدا دوليا مع محترف ادرج شرطا مقتضاه إخضاع العقد الذي يجمع بينهما لقانون يخدم مصلحته.

مما يعني ان المشرع العراقي قد ترك المستهلك مجردا من الحماية في إطار العقود الدولية الالكترونية والتقليدية على حد سواء؛ على أساس ان السياسة التشريعية لم تتجه بعد نحو حماية المستهلكين، وهذا الامر من وجهة نظرنا غير مقبول؛ لضرورة تشريع نص قانوني من شأنه توفير الحماية للمستهلك العراقي على الاقل في إطار العقود الاستهلاكية الالكترونية بعدم ترك المستهلكين فريسة لقانون الإرادة المطلقة، لاسيما عندما لا يتفاوضون لجهلهم بوجود بند اتفاقي يحدد القانون واجب التطبيق على موضوع العقد، او لعدم وعيهم بمدى تأثير هذا البند على حقوقهم.

وباستقراء نصوص بعض التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية نجدها منقسمة في هذا الصدد الى اتجاهين، الاول: استبعد تطبيق قانون الارادة على منازعات العقود الاستهلاكية (تعطيله بصورة كلية)، وهذا الاتجاه نص عليه القانون الدولي الخاص السويسري في المادة 120 منه بفقرتها الاولى حيث جاء فيها: "يسري على عقود الاستهلاك قانون دولة محل الاقامة العادية للمستهلك أ- اذا كان المورد قد تلقى الطلب في هذه الدولة. ب- اذا كان ابرام العقد في تلك الدولة قد سبقه عرض او دعاية وقام فيها المستهلك بالاعمال الضرورية لابرام العقد ج- او كان المستهلك استحثه المورد على الذهاب الى دولة اجنبية يتم لیتم فيها طلبه".

يفهم من نص المادة اعلاه ان المشرع السويسري رسم نطاق العقود الاستهلاكية المستبعدة لقانون الارادة.

اما الاتجاه الثاني: فقد ترك للمتعاقدین حرية اختيار القانون واجب التطبيق على العقد الاستهلاكي، على ان لا يتعارض مع القواعد الامرة لقانون موطن او محل اقامة المستهلك، وهذا ما أكدته المادة 135 بفقرتها الاولى من قانون الاستهلاك الفرنسي بالتوافق مع توجيهات الاتحاد الاوربي بموجب لائحة روما الاولى لسنة 2008 التي جاءت بالنص على استبعاد قانون العقد، ان كان هذا القانون راجع لدولة خارج الاتحاد الأوروبي، وكانت فيه مخالفة للأحكام الحمائية الواردة في قانون الاستهلاك بموجب احكام المادة السادسة بفقرتها الاولى وذلك بعدم جواز الاتفاق على حرمانه من الحماية المقررة له بموجب القواعد الامرة لقانون دولة محل اقامة المستهلك، كما انها لم تترك قاعدة القانون الأكثر حماية للمستهلك مطلقة بل قيدتها بنطاق محدد اشارت فيه الى الحالات التي يستفاد منها المستهلك من الحماية المقررة له⁽⁶⁶⁾.

وفي ظل سكوت اغلب التشريعات العربية المقارنة عن تقنين ضابط إسناد حمائي لمصلحة المستهلكين، نجد ان المشرع الجزائري قد اتخذ خطوة ايجابية للغاية؛ بتقنينه نصا قانونيا يوفر الحماية للمستهلك الجزائري على الاقل في إطار العقود الاستهلاكية الالكترونية الدولية بالنص في المادة 2 من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري⁽⁶⁷⁾ على اخضاع العقود الاستهلاكية الإلكترونية الدولية للقانون الجزائري متى كان احد اطراف العلاقة القانونية جزائريا، او مقيما في الجزائر، او كان شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري، او كانت الجزائر مكانا لإبرام العقد او تنفيذه، حيث ورد نص المادة المذكور على النحو الاتي: "يطبق القانون الجزائري في مجال المعاملات التجارية الالكترونية في حالة ما اذا كان احد اطراف العقد الالكتروني : متمتعاً بالجنسية الجزائرية او مقيماً إقامة شرعية في الجزائر او شخصا معنوياً خاضعاً للقانون الجزائري او كان العقد محل ابرام او تنفيذ في الجزائر".

نستنتجما تقدم ، ان المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك ، وقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية والقانون المدني، لم يأخذ بـ (القانون الاكثر حماية للمستهلك)⁽⁶⁸⁾ ، محتفظا بخضوعها لضوابط الإسناد الواردة في المادة 25 من القانون المدني، وبالتحديد لقانون الأرادة بصورتها المطلقة دون أية استثناءات⁽⁶⁹⁾.

بينما لاحظنا التزام المعقولية في التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية، حينما أخضعت عقود الاستهلاك كقاعدة عامة للقانون الذي تحدده الإرادة الصريحة أو الضمنية للمتعاقدين، ولكن بتحفظ هام وهو أن لا يؤدي تطبيق القانون المختار الى حرمان المستهلك من الحماية التي يتمتع بها بموجب القواعد الامرة في قانون الدولة التي فيها محل اقامته المعتادة، مما يعني ان الحماية التي توفرها القواعد القانونية الامرة تمثل الحد الادني للحماية التي يتعين المحافظة عليها " ايهما يوفر الحماية الأكبر للمستهلك " وهذا الأمر يتطلب من القاضي اجراء مقارنه بينهما.

عليه نقترح على المشرع العراقي، اتخاذ خطوة ايجابية بتقنين قواعد إسناد خاصة بتحديد القانون واجب التطبيق على عقد الاستهلاك و بيان العلاقة ما بين قانون الإرادة والقواعد الأمرة أو القواعد ذات التطبيق الضروري او المباشر للقوانين ذات العلاقة باطراف النزاع وان هذا النهج المقترح يتفق مع توجه لائحة روما لسنة 2008⁽⁷⁰⁾ وبعض التشريعات الدولية، الا انه ينبغي التنويه الى مسالة مهمة، وهي أن تنظيم روما لا يطبق قواعد الاسناد الخاصة بعقود المستهلك على جميع عقود الاستهلاك الدولية، وإنما حدد نطاقها في العقود التي يتم فيها التعاقد مع المستهلك، بمبادرة او عرض من المنتج او المزود لا المستهلك، بمعنى لو ان المستهلك هو من بادر بنفسه، وتواصل مع التاجر دون وجود عرض او إعلان موجه له من التاجر في محل اقامته، فإن هذا المستهلك يعد في نظر المشرع الاوروبي مستهلك نشط واع ولا يحتاج إلى الحماية المقررة للمستهلك العادي، مما يخرج من نطاق الحماية المقررة له بموجب نص المادة 6 من لائحة الاتحاد 2008، وهو ما لانؤيده.

ونؤيد منح المستهلك حماية أوسع في نطاق القانون الدولي الخاص، من خلال السماح بتطبيق قواعد الاسناد الخاصة بعقود الاستهلاك على المستهلك، سواء كان الاخير هو من بادر بإبرام العقد أو أن التاجر نفسه هو من قام بالتعاقد والتواصل معه، طالما ينطبق عليه وصف المستهلك وفقا للتعريف الوارد في قانون حماية المستهلك العراقي⁽⁷¹⁾، لتجنب الصعوبة التي قد يثيرها تطبيق نص المادة 6 من لائحة الاتحاد على عقد التمويل الجماعي بصفته عقدا الكترونيا يصعب فيه اثبات ما اذا كان نشاط المستهلك ايجابيا ام سلبي للاستفادة من الحماية الممنوحة له⁽⁷²⁾.

عليه نقترح على المشرع العراقي تبني النص الاتي بادراجه في ثانيا قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية: "... وإذا كان أحد الطرفين في العقد الإلكتروني مستهلكا، يؤخذ بعين الاعتبار في جميع الأحوال القواعد الآمرة الواردة في قانون موطنه لحمايته".

لكن قد يتبادر الى الذهن تساؤلا مفاده، ما الحل لو كان القانون المختار يحقق سقف حماية أعلى للمستهلك مقارنة بقانون محل اقامته، كما لو ابرم عقد تمويل جماعي عبرالمنصة ما بين ممول عراقي يحمل صفة المستهلك ومالك المشروع الفرنسي، واتفقا على اخضاع العقد عند النزاع لحكم القانون الفرنسي، وكما نعلم ان الاخير يمتلك منظومة تشريعية رائعة توفر الحماية الكافية للمستهلك بمقدار يفوق تلك الحماية التي يوفرها المشرع العراقي للمستهلك، في حال لو تبني الاخير ضابط اسناد لحماية المستهلك الدولي؟

من وجهه نظرنا، نرى ان فكرة النظام العام غير قابلة للتجزئة، اي إذا ما اردنا اعتماد النص الذي سبق اقتراحه المتعلق بحماية المستهلك، لاستبعاد قانون يحقق حماية ادنى للمستهلك، فمن المفروض ان يتم اعتماد المادة ذاتها لاستبعاد قانون يحقق للمستهلك حماية أكبر من تلك التي يحققها قانونه الوطني.

الخاتمة

تلعب الارادة دورا كبيرا في تحديد القانون واجب التطبيق على منازعات العقود، و صار من الواضح دورها ايضا في عقود التجارة الالكترونية مما يمكن معه تحديد اثر تلك الارادة على تعيين قاعدة الاسناد في المنازعات الناشئة عن مسائل التمويل الجماعي رغم حداثة الاخير في التعاملات الداخلية للدول، وقد صار واضحا تعاظم ذلك الدور في عقود الاستهلاك والتي تحتاج الى تدخل المشرع الوطني في تنظيمها بما يضمن حماية كاملة للمستهلك خاصة مع تلك العقود التي قد تتعارض مع احكام النظام العام في البلد. وقد اتضح مما تقدم ان هنالك حاجة لتبني نصوصا خاصة في قوانين العقود الالكترونية تأخذ في الحسبان القواعد الآمرة الواردة في قانون احد الاطراف اذا كان الاخير هو الطرف المستهلك في العلاقة التعاقدية .

هوامش البحث

- (1) Michelle Warbis, Understanding the social impacts of the Mayor's crowdfunding programme: a qualitative retrospective on rounds 1 and 2, Greater London Authority, July 2016, p.6.
- (2) Ordanini, Miceli, Pizzetti, and Parasuraman, Crowd-funding: transforming customers into investors through innovative service platforms, In: 22 Journal of Service Management, 2009, p. 444.
- (3) Belleflamme, Lambert, and Schwienbacher, 'Crowdfunding: An Industrial Organization Perspective', SSRN Working Paper, Vol. 2151179, 2010, p5; Lambert, and Schwienbacher, An Empirical Analysis of Crowdfunding, Louvain-la-Neuve, Louvain School of Management, Catholic University of Louvain, 2010, p4; Mollick, The dynamics of crowdfunding, op cit, p. 1.
- (4) Greenberg, and Mollick, Activist choice homophily and the crowdfunding of female founders, Administrative Science Quarterly, 2017, p74.
- (5) Belleflamme, Lambert, and Schwienbacher, A Crowdfunding: Tapping the Right Crowd. Journal of Business Venturing, 2014, p 585.
- (6) Short, Ketchen, McKenny, Allison, and Ireland, Research on Crowdfunding: Reviewing the (Very Recent) Past and Celebrating the Present. Entrepreneurship Theory and Practice, 2017, p149 .
- (7) European Commission European Union Capital Markets (European Commission 2016). available at:
https://ec.europa.eu/info/publications/crowdfundingeu-capital-markets-union_en. 20/1/2021 at (6.00 am)

(8) GPFI (Global Partnership for Financial Inclusion). 2016. "Global Standard-Setting Bodies and Financial Inclusion available at:

www.gpfi.org/sites/default/files/documents/GPFI_WhitePaper_Mar2016.pdf.

20/12/2020 (2.00 am).

(⁹) ينظر نص المادة 75 من القانون المدني العراقي.

(¹⁰) يقصد بالمعايير هنا ضوابط الاسناد في المنهج التقليدي كالموطن او محل الابرار او التنفيذ والتي سيتم بيانها بشئ من التفصيل في الفقرات القادمة من الدراسة.

(¹¹) Katherine Kessedjian, Le droit international de l'Internet, Rapport général dans Georges Chantillon, p. 647.

(¹²) F. LAURENT, Le droit civil international, t. VIII, Bruxelles et Paris, 1882, p383.

(¹³) PHAN Thanh, DROIT DE CONTRAT INTERNATIONAL, p2, Available at website:

http://cdvf.free.fr/phantu/study/master/data/droit_contrat_international.pdf

5/4/2021 at (12.00 am).

(¹⁴) الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي: هو مفهوم يتم تناوله في الفلسفات الأخلاقية والسياسية ويشير الى قدرة الفرد العاقل على صنع قراره الذاتي او قانونه بنفسه من دون تدخل من اي طرف آخر سواء كانت الدولة او المجتمع، ويتم استخدام هذا المصطلح للإشارة لتحديد المسؤولية الأخلاقية لتصرفات الفرد. اي " الشخص الذي يعطي نفسه قانوناً خاصاً به ". ينظر: قاموس المعاني أو استقلال الذات حسب المعجم الفلسفي الصادر عن مجمع اللغة العربية في القاهرة، 2015.

(¹⁵) إن مبدأ حرية التعاقد المعترف به على نطاق واسع في مجال المعاملات التجارية يسمح للأطراف بأن يبرموا عقداً ويحددوا محتواه، وقد تنشأ التقييدات المفروضة على حرية التعاقد عن تشريعات تتعلق بالأحكام غير القابلة للتفاوض المنطبقة على أنواع معينة من العقود، أو عن قواعد تفرض جزاءات على إساءة استعمال الحقوق والإضرار بالنظام العام والإخلال بالمعايير الأخلاقية وما إلى ذلك، وقد تتراوح عواقب عدم الامتثال لتلك التقييدات من عدم قابلية العقد أو جزء منه للإنفاذ إلى تحمل مسؤولية مدنية أو إدارية أو جنائية. للمزيد من التفصيل ينظر: ملحوظات بشأن المسائل الرئيسية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية (أعدتها أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ٢٠١٩، منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://uncitral.un.org/ar/cloud/drafting%20a%20contract>. 6/4/2021 at (7.00 am).

(16) Contra, Ana Palacio Vallelersundi, Le droit communautaire et la société de l'information: quelques exercices d'imagination juridique, 2002.

(17) Katherine Kessedjian, Le droit international de l'Internet, op.cit, p.648.

(18) Jacques Ghestin, ir Les clauses abusives entre professionnels, Economica, Rapport introductif, dans Christophe Jamin et Denis Mazeaud d Paris, 1998, p. 8.

(19) ظهرت فكرة سلطان الإرادة في القرن التاسع عشر في مؤلفات المحامي الفرنسي الألماني الأصل " فوليكس "، وذلك في كتابه حول القانون الدولي الخاص عام 1843، الذي ألفه في عهد القانون الفرنسي القديم، جاء في مضمونه تبرير تطبيق قانون محل إبرام العقد أو تنفيذه على أساس الإرادة الضمنية للمتعاقدين، التي لا تقوى للتصدي للمعاهدات والاعراف السائدة في التجارة الدولية، والتي تعد في الأصل إرادة مفترضة، على حد قوله " أن الإرادة لو كانت صريحة؛ فإنها لا تقوى إلا الخضوع لهذا القانون أصلاً"، و هذا ما ذهب إليه الفقيه الأمريكي "ستوري" إذ عدّ أن تطبيق قانون العقد هو ما ذهبت إليه الإرادة المفترضة، أو الضمنية و لا مجال للإرادة الصريحة. للمزيد من التفصيل ينظر: د. هشام علي صادق، القانون واجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، ط2، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001، ص28

(20) أكدت محكمة النقض الفرنسية ولأول مرة، على اختصاص قانون الإرادة في القانون الدولي الخاص للعقود في حكمها الصادر في 5 ديسمبر 1910 في قضية "American Trading" الشهيرة، والتي تتعلق وقائعها بعقد نقل تم إبرامه بين شاحن أمريكي وناقل كندي وإتفق الأطراف على تطبيق القانون الأمريكي، بالإضافة إلى أنه تم إدراج شرط في العقد بموجبه يعفى الناقل من المسؤولية عن تلف البضاعة، وقد أقرت المحكمة بأن " القانون واجب التطبيق على العقود سواء فيما يتعلق بتكوينها أو آثارها أو شروطها هو القانون الذي تبناه الأطراف، وإذا كان العقد مبرم بين أشخاص من جنسيات مختلفة فيجب تطبيق قانون مكان الإبرام مالم يكن الأطراف قد أعلنوا عن إرادة مخالفة، ولا يشترط أن يكون الاعلان عن الإرادة صريحا، ولكن يمكن استنتاجه من نصوص العقد". في تفصيل ذلك ينظر: د. خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دبط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص76.

(21) ينظر: بلاق محمد، قواعد التنازع والقواعد المادية فعقود التجارة الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة تلمسان، الجزائر، 2011، ص 21.

(22) قبل ظهور منهج قانون الارادة، كان العقد يخضع لقانون محل الابرام على مبررين ذلك بحسب تفسير الفقيه الايطالي RochusCurtius باعتبار ان قانون محل الابرام هو ماتوجهت ارادة المتعاقدين الضمنية على اختياره؛ لحكم العلاقة التعاقدية، وبقي هذا المبدأ سائدا الى ان جاء الفقيه الفرنسي ديمولان Demolan مؤكدا على حرية الارادة في اختيار قانون العقد، مضيفا لذلك اخضاع العقد موضوعا وشكلا دون تجزئة لقانون بلد الابرام؛ في حال تعذر الارادة الصريحة، الى ان هذا الراي لم يبلغ صداه حتى القرن التاسع عشر؛ عندما قام الفقيه سافيني بتحليل الرابطة التعاقدية، وتركيزها في المكان الذي نتج فيه كل او بعض اثارها، ومن ثم اخضاعها لقانون ذلك المكان مستندا الى فكرة الخضوع الارادي، ثم جاء الفقيه مانشيني ووضع نظرية شخصية القوانين، لكنه اورد استثناء بخضوع العقد لقانون الارادة بغض النظر عن القانون الشخصي للمتعاقدين. للمزيد من التفصيل ينظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، ط1، دار النهضة العربية، الاسكندرية، 2001، ص158 وما بعدها؛ د. حفيظة السيد حداد، القانون الدولي الخاص، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص409؛

Hoegy: op cit , P 10.

(23) تستمد ارادة المتعاقدين قوتها من احكام القانون دون ان تعلو عليه؛ فينحصر دورها في اطار القانون الدولي الخاص باخضاع العقد لحكم القانون، لا بانتزاعه منه او اخراجه من دائرة التنازع. ينظر: مراد محمد المواجهه ، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الاولى، 2010م، ص182. ؛ هشام علي صادق، مصدر سابق، ص5.

(24) ينظر: د. محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص115.

(25) ومن الجدير بالذكر، فان هناك توجه حديث للمذاهب الفردية المغالية في تقديس الفرد وتأكيد سلطان ارادته، تظهر في ميل قضاء التحكيم الدولي الى اعتناق النظرية الشخصية في الكثير من احكامه، التي اعتدت بمطلق سلطان الارادة، وتنزيل القانون المختار بمنزلة الشروط التعاقدية، مما يترتب عليه نتيجة مفادها؛ افلات عقود التجارة الدولية من الاحكام الامرة في القوانين الداخلية، مع تصور خضوعها للاعراف التجارية الدولية المكونة لما يسمى بالقانون التجاري الدولي. في تفصيل ذلك ينظر: د. اسامة احمد الحواري، القواعد القانونية التي يطبقها المحكم على موضوعات المنازعات الدولية الخاصة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص91.

(26) كما يعد العقد الطليق من نتائج النظرية الشخصية المستندة الى مبدأ سلطان الارادة، في منحها لاطراف العلاقة التعاقدية الحرية المطلقة في اختيار قانون العقد؛ لتحديد القانون واجب التطبيق، بحيث تندمج احكامه في شروط العقد، وهي النظرية المقبولة عموما على ما يزيد قرن من الزمان، اوضح معالمها الفقيه لوران بقوله " ان الاطراف في تصرفاتهم القانونية احرار في اختيار القانون الذي يحكم بينهم"، ومن الاحكام القضائية التي اتجهت لتبني هذه النظرية، محكمة استئناف نيوزيلندا، في قرارها الصادر عام 1989 قضت بموجبه : "من المعروف تمامًا و منذ ما يزيد على نحو قرن من الزمان أن هناك توجهها قويا لإطلاق مزيد من العنان لحرية الأطراف إلى حد ما يضاهي غيرها من النظم القانونية، وبخاصة في مجال التحكيم الدولي". في وقائع هذا القرار ينظر: زياد محمد فالح بشاشة وأحمد الحراكي و عماد قطان، دور ارادة اطراف التعاقد في اختيار القانون الواجب التطبيق في الالتزامات التعاقدية

الدولية وفقاً للقانون الأردني (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، مج1، العدد الثلاثون، 2014، ص36.

ويتفق التفسير أعلاه مع بدأ قانون الإرادة منذ فقه العلامة سافيني، الذي حرص على أن المراد ليس هو مجرد "الاختيار الإرادي"، والاسناد إلى قانون معين، بل هو "الخضوع الإرادي" لذلك القانون. في تفصيل ذلك ينظر:

Deby Gerard, La role de La regle de conflit dans La reglement de rapports internationaux, Dalloz, Paris, 1973, P6.

(²⁷) L. PEYREFITTE, Le problème du contrat dit sans loi, chron, 1965, p.113.

(²⁸) District 1 Court of Padua, Italy 111 January 2005, Ostroznik Savo v. La Faraona soc. coop. a.r.l., Available on the website: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050111i3.html> 26/7/2021 at (9.00 am).

(²⁹) نشأت محكمة العدل الدولية الدائمة، التي غالباً ما تسمى المحكمة العالمية في عام 1920، نالت في بداية تأسيسها ترحيباً جيداً من الدول والأكاديميين على حد سواء، مع تقديم العديد من القضايا إليها خلال العقد الأول من عملها. منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icj-cij.org/fr/cpij>. 8/4/2021 at (9.00 am).

(³⁰) GAUTRAIS Vincent, Le contrat électronique international, Encadrement Juridique, 2ème édition, Revue Academia, Bruylant, 2002, p.441.

(³¹) ومن الجدير بالإشارة إلى أنه في مسائل التحكيم، يمكن تصور الاعتراف بتعدد مصادرات القانون، ومن ثم تفضيل تطبيق القانون غير الحكومي، إذ من المعروف أن النزاعات الناشئة عن العقود التجارية التي تتم تسويتها عن طريق التحكيم قد تخضع من قبل أطراف العلاقة التعاقدية إلى قواعد غير حكومية، وهذا ما جاءت بالنص المادة 39 / 1 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 والمصرحة بالآتي: "تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي يتفق عليها الطرفان، وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين مالم يتفق على خلاف ذلك".

والمادة 6 / أولاً من مشروع قانون التحكيم العراقي، والمصرحة بالآتي: "لطرفي التحكيم حرية تحديد القانون الذي يجب على المحكمين تطبيقه على موضوع النزاع. ثانياً إذا اتفق طرفا التحكيم على إخضاع العلاقة القانونية بينهما لأحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أي عقد آخر وجب العمل بأحكام هذا العقد بما

يشمله من أحكام خاصة". للمزيد من التفصيل ينظر: مشروع قانون التحكيم العراقي. منشور على الموقع الالكتروني:

<http://www.icacn.org/rules-3095.html>. 1/3/2021 at (8.00 pm).

(³²) ينظر نصوص المواد (30- 33) من القانون المدني العراقي.

(³³) نصت المادة 3 بالفقرة ب من قانون المعاملات الالكترونية المؤقت المصري فيما يتعلق بمسائل التجارة الالكترونية على ان : "يراعى عند تطبيق احكام هذا القانون قواعد العرف التجاري الدولي ذات العلاقة بالمعاملات الالكترونية و درجة التقدم في تقنية ثباتها".

(³⁴) عرف المشرع العراقي العقد الالكتروني في المادة 1 بفقرتها 11 من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية بانه: "ارتباط الايجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة الكترونية".

(³⁵) عرفت المادة 1 الفقرة سابعاً من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي الوسائل الالكترونية بانها "اجهزة او معدات او ادوات كهربائية او مغناطيسية او ضوئية او كهرومغناطيسية او اية وسائل اخرى مشابهة تستخدم في انشاء المعلومات ومعالجتها وتبادلها وتخزينها"، يقابلها في ذات المعنى نص المادة 9 من قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم 15 لسنة 2015، والمادة 5 من قانون المعاملات الالكترونية الكويتي رقم 20 لسنة 2014، والمادة 4 من قانون المعاملات الالكترونية السوري رقم 3 لسنة 2014، كذلك ما جاء في الفصل الاول من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000.

(³⁶) د. محمداشرف وفاء، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، د.س.ن، ص195.

(³⁷) تقابلها في ذات المعنى، المادة (1/119) من القانون المدني المصري، والمادة (1/20) من القانون المدني الاردني، والمادة (1/19) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، والمادة (62) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسية.

(³⁸) تطبيقاً لذلك اكدت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرارها المرقم (3) بتاريخ 16 / 6 / 2016 على التوجه المتمثل بالاعتداد بالتعبير الصريح عن الارادة، حيث جاء فيها: "... حيث ان الطرفين تصادقا على سريان قانون الموجبات والعقود اللبناني على موضوع النزاع فيكون هو القانون واجب التطبيق". اشار اليه: شيماء ياسر عبد الحسين، تنازع الاختصاص التشريعي في التطبيق عن بعد (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ذي قار، 2020، ص107.

(39) بخلاف ما جاءت به المادة 8 من قانون التحكيم السوري الجديد رقم 4 لسنة 2008 ، التي تشترط ان يتم التعبير عن الارادة الصريحة كتابة" يجب ان يكون اتفاق التحكيم مكتوبا والا كان باطلا، ويكون الاتفاق مكتوبا اذا ورد في عقد او وثيقة ...، او في اية رسائل متبادلة عادية كانت او مرسلة بوسائل الاتصال المكتوب (البريد الالكتروني، الفاكس، التلكس) اذا كانت تثبت تلاقي ارادة مرسلها على اختيار التحكيم وسيلة لفض النزاع.

(40) M.TOMASZEWSKI, La désignation ,postérieure a la conclusion du contrat de la loi qui le régit , Rev. Crit, 1972 , P 567; LANG George- Adolf: La fraude à la loi en droit international privé, thèse doctorat, université Lausanne, 2020, P193.

(41) يقصد بالنظام العام: مجموعة المبادئ الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في دولة القاضي والتي تجب حمايتها، ويعد القاضي هو الحارس على النظام العام في دولته، اذ إن أعمال فكرة النظام العام أمر تفره وتسمح به مختلف الأنظمة القانونية، مبناه افتراض اختلاف الحل الذي يشير به القانون الواجب التطبيق عن ذلك الذي يقرره النظام القانوني المعني، فتحديد فكرة النظام العام لا يمكن الدفاع عنها عندما يكون قانون العقد المختار من قبل اطرافالتعاقد، يتعارض ويصطدم بالنظام القانوني الذي يتعين أخذه بعين الاعتبار. للمزيد في تفصيل ذلك ينظر: محمد ابراهيم موسى، القواعد الدولية الامرة، دبط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2000، ص30.

(42) جاءت نصوص المواد في القانون المدني العراقي لتأكيد ماورد اعلاه كالآتي: نصت المادة (26) على قانون شكلية العقود حيث جاء فيها : "تخضع العقود في شكلها لقانون الدولة التي تمت فيها"؛ المادة (29) تضمنت تحديد == == قانون النصوص الخاصة "لا تطبق احكام المواد السابقة اذا وجد نص على خلافها في قانون خاص او معاهدة دولية نافذة في العراق"؛ المادة (1/31) تؤكد تطبيق الاحكام الموضوعية فقط "اذا تقرر ان قانونا اجنبيا هو واجب التطبيق فانما يطبق منه احكامه الموضوعية دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص"؛ المادة (32) المتعلقة بالنظام العام والاداب "لا يجوز تطبيق احكام قانون اجنبي قررته النصوص السابقة اذا كانت هذه الاحكام مخالفة للنظام العام او الاداب في العراق".

(43) ويعد هذا التوجه التشريعي من نتائج حرية الارادة المطلقة في اختيار قانون العقد المرتبط بفقعة النظرية الشخصية والاتجاه المعتدل المرتبط بفقعة النظرية الموضوعية؛ بعدم اشتراط الصلة بين القانون المختار والعقد ثم ان إخضاع العقد للقانون عديم الصلة تقتضيه في بعض الأحيان طبيعة التعاقد على المستوى الدولي. للمزيد في تفصيل ذلك ينظر: احمد عبد الكريم سلامة، مصدر سابق، ص192.

(44) يعود الأصل التاريخي لفكرة الأخذ بالقانون الأوثق صلة بالرابطة التعاقدية إلى فكرة تركيز العقد التي جاء بها "باتيفول"، متأثرا بالقضاء الفرنسي الحديث إذ اعتبر أن القانون الأوثق صلة بالعقد ما هو الا تكريس لنظرية التركيز الموضوعي للرابطة العقدية. للمزيد في تفصيل ذلك ينظر:

Henri Batiffol et Paul lagarde , Traité de Droit international privé , T 02 , 1983 , p23.

وانقسم الاتجاه المرتبط بفقه النظرية الموضوعية، المتمسك بشرط ارتباط العقد او المتعاقدين بالقانون المختار الى ثلاث فئات تختلف باختلاف طبيعة الصلة الواجب توافرها بين العقد او المتعاقدين والقانون المختار، يرى اتجاها من الفقه القانوني، اشتراط توافر الصلة "المادية" بين العقد والقانون المختار، كان يكون قانون الجنسية او محل الابرام، مبررين اتجاهاهم هذا على اساس ان توافر الصلة من شأنه التقليل من فرص التحايل على القواعد الامرة في القوانين ذات الصلة بالعقد، كما انه يعفي القاضي من عناء البحث عن نية المتعاقدين لاعمال الغش نحو القانون؛ إذ يستطيع القاضي استبعاد القانون المختار فيما لو تبين له انعدام الصلة المادية او المعنوية؛ يكشف عن نية المتعاقدين للتهرب من اعمال القانون المختص بحكم العقد. للمزيد في تفصيل ذلك ينظر: د. لزهرة بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010. ص192؛ د. هشام علي صادق، مرجع سابق، ص452؛ د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين، تنازع الاختصاص القضائي، تنفيذ الاحكام الاجنبية، دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص218؛ د. حفيظة السيد حداد، مصدر سابق، ص420.

اما الاتجاه الاخر من الفقه، اشتراط توافر الصلة بالعقد ولكنه اكتفى بان تكون الصلة نابعة من حاجة العقد "صلة معنوية"، دون اشتراط الصلة المادية المرتبطة بعنصر من عناصر العقد او بالمتعاقدين كقانون الجنسية او محل الابرام او التنفيذ...، كابرام صورة عقد نموذجي متعارف عليه في مجال سلعة معينة و مقبولا في اوساط دولية معينة، فيخضع الأطراف للقانون الذي يحكم هذا العقد على الرغم من انتقاء الصلة "المادية" بين القانون المختار وعناصر العقد. ينظر: د. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد37، مصر، 2005، ص 278.

(45) ينظر: القانون المدني الجزائري رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر لسنة 1975.

(46) يقابلها بذات المعنى اتفاقية لاهاي لسنة 1986 في المادة 8 بفقرتها 3 والتي جاءت بالنص على ان: "وعلى سبيل الاستثناء، فانه حيث يتضح في ضوء مختلف الظروف كوجود علاقات تجارية بين الطرفين مثلا، ان العقد اوثق صلة بقانون اخر غير القانون الذي لولا ذلك لكان واجب التطبيق على العقد

بموجب الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة فإن ذلك القانون الآخر هو الذي يحكم العقد في هذه الحالة ". ورد نص المادة المذكور باللغة الانكليزية كالآتي:

(⁴⁷) Regulation of the European Union 2008 Rome, Article 4 paragraph 4.

"If all other elements related to the contract exist at the time of the parties' choice of a specific law in one or more of the member states, the parties' choice of the law applicable to the application of the texts contained in the laws of the member states may not prejudice its applicability ".

وهو ما اكدته ايضا اتفاقية لاهاي لسنة 1986 في المادة 8(⁴⁷)3 منها والتي نصت على ان " وعلى سبيل الاستثناء، فانه حيث يتضح في ضوء مختلف الظروف كوجود علاقات تجارية بين الطرفين مثلا، ان العقد اوثق صلة بقانون اخر غير القانون الذي لولا ذلك لكان واجب التطبيق على العقد بموجب الفقرتين 1 و 2". ورد نص المادة المذكور باللغة الانكليزية كالآتي(⁴⁷)

"By way of exception, where it becomes clear in the light of various circumstances, such as the existence of commercial relations between the two parties, for example, that the contract is more closely related to a law other than the law that otherwise would have been applicable to the contract under paragraphs 1 and 2 ".

(⁴⁸) ينظر: د. محمود محمد ياقوت، الروابط التعاقدية الدولية بين النظرية والنظرية الموضوعية، دراسة تحليلية ومقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص5؛ د.عوني محمد الفخري، ارادة الاختيار في العقود الدولية التجارية والمالية (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012، ص108.

(⁴⁹) ينظر: د. علاء الدين محمد ذيب عابنة، القانون واجب التطبيق على العقد الالكتروني في القانون الاردني (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون/ جامعة عمان العربية، 2004، ص198.

(⁵⁰) ان النص المذكور اعلاه من لائحة روما الاولى مأخوذ من نص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من اتفاقية روما لسنة 1980 حيث جاء فيها: " أن اختيار المتعاقدين للقانون الذي يحكم العقد ... ينبغي ان لا يترتب عليه إستبعاد القواعد القانونية الآمرة في الدولة التي تتركز فيها كافة عناصر الرابطة التعاقدية وقت الإختيار. ورد نص المادة المذكور باللغة الانكليزية كالآتي:

The text of the third paragraph of Article 3 of the Rome Convention of 1980, which reads as follows: "The choice of the contracting parties for the law governing the contract ... should not result in the exclusion of jus cogens legal rules in the country in which all the elements of the contractual bond are concentrated at the time of the choice".

(⁵¹) ينظر: د. علاء الدين محمد ذيب عيابة، مصدر سابق، ص138؛ د. فاروق محمد أحمد الاباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص263 وما بعدها.

(⁵²) يقابلها بذات المعنى ما جاءت به التشريعات العربية الاخرى والتي سبق ذكرها في المبحث ذاته.
(⁵³) INTER-AMERICAN CONVENTION ON THE LAW APPLICABLE TO INTERNATIONAL CONTRACTS Signed at Mexico, D.F., Mexico, on March 17, 1994, at the Fifth Inter-American Specialized Conference on Private International Law (CIDIP-V), Available at website:

<http://www.oas.org/juridico/english/treaties/b-56.html>. 5/4/2021 at (6.00 am).

(⁵⁴) ينظر: د. احمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص966 وما بعدها؛ د. حسن الهداوي، تنازع القوانين واحكامه في القانون الدولي الخاص، د. ط، مطبعة الارشاد، بغداد، 1967، ص188 وما بعدها.

(⁵⁵) Meryem Edderouassi, Le contrat électronique International, Droit. Université Grenoble Alpes, 2017, p506.

(⁵⁶) عرفت النقود الالكترونية بأنها: "عبارة عن القيمة المخزونة او وسيلة الدفع المدفوعة مسبقاً تكون فيها الأموال مسجلة او القيمة متوفرة ومخزونة على جهاز الكتروني في حيازة المستهلك. ينظر:

Electronic money and Relevant legal and Regulatory Issuers, Available at website:

<http://www.Lawer.20m.com/English/articles/e-money.htm> 1/4/2021 at (4.00 am).

<http://www.aci.net/kalliste/digiprin.htm> 2021/4/2 at (7.00 am).

كما ورد في مؤتمر (Basel) لسنة 1998 تعريف للنقود الالكترونية بكونه: "عبارة عن القيمة المخزونة او آليات الدفع المدفوعة مسبقاً لتنفيذ الدفعات عن طريق أجهزة بيع خاصة وإنشاء النقل بين أداتين او شبكات الحاسوب المفتوحة كالانترنت". في تفصيل ذلك ينظر:

Basel committee Risk management for electronic Banking and electronic money activities, March 1998, Available at website:

<http://www.bis.org/publ/bcbs35.htm> 2/4/2021 at (3.00 pm).

(⁵⁷) Eric Caprioli, Règlement des différends internationaux et droit applicable au commerce électronique, Litech, Paris, 2002, p.5.

(⁵⁸) AUDIT, Droit international privé, Économica, 3èmeEd, Paris, 2000, p. 680.

(⁵⁹) MUIR WATT, Droit international privé/2 , T. II (partie spéciale), 1ère Ed, Presse Universitaire de France, 2007, p. 306.

(⁶⁰) GLENN, Droit international privé, Presse de l'université Laval 1993, p. 718; GUILLEMARD, L'élection de droit : comparaison québéco-européenne, Revue international de droit comparé, Vol. 57, n° 1, 2005, PP. 61-62.

(⁶¹) لعل من أبرز ما يميز الارادة الصريحة و الضمنية عن المفترضة هو ان الصريحة والضمنية يجمعهما قاسما مشتركا يتمثل في ان كلا منهما ارادة موجودة وحقيقية، في حين ان الارادة المفترضة هي ارادة غير موجودة يستخلصها القاضي من ظروف تكوين العقد واثاره مثل مكان ابرام العقد، مكان تنفيذه، موطن المتعاقدين او جنسيتهما، لذلك فهي تؤدي الى اعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة عند قيامه ببحث كافة الظروف المحيطة بالعقد دون التقيد مقدما بظرف معين. للمزيد في تفصيل ذلك ينظر: د. عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، ج2، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص425.

(⁶²) ينظر: د.عز الدين عبدالله، المصدر نفسه، ص430؛ د. عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين (دراسة مقارنة)، ط1، دار المطبوعات العربية، الاسكندرية، 2012، ص57؛ د. هشام علي صادق، تنازع القوانين، مصدر سابق، ص659؛ د. احمد عبد الكريم سلامة، مصدر سابق، ص197؛ د. محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي، مصدر سابق، ص152-153؛ د.حفيظة السيد حداد، مصدر سابق، ص422؛ د.محمد كمال فهمي، مصدر سابق، ص590.

(⁶³) ينظر: د. سلام فارس عرب، وسائل معالجة اختلال توازن العقود الدولية في قانون التجارة الدولية، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، د.م. ط، 1998، ص269 وما بعدها.

(⁶⁴) لم يكنف المشرع العراقي من أجل حماية المستهلك، بالقواعد العامة الواردة في القانون المدني بل أدرك كباقي التشريعات في العالم الخطورة التي تعترض المستهلك، فأصدر في عام 2010 قانون خاص مستقل يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية المستهلك كطرف ضعيف في العلاقة التعاقدية، سبق التطرق اليه، يتضمن هذا القانون نصوصا تهدف بشكل أساس إلى حماية المستهلك وضمان حقوقه قبل وبعد

التعاقد، غير أن هذه الحماية تقتصر في حقيقة الأمر على العلاقات الداخلية، ولا تتعداها لتشمل العلاقات الخاصة الدولية، فأهم ما كان ينبغي تنظيمه في قانون حماية المستهلك العراقي هو معالجة الشروط التعسفية في العقود الاستهلاكية، في حين أن المشرع العراقي قد أهمل هذه الجزئية.⁽⁶⁵⁾ نقصد بالقواعد الحمائية الامرة، اي القواعد التي لا يجوز للاطراف الاتفاق على خلافها لكونها تدخل تحت منظومة قواعد النظام العام.

(66) REGULATION (EC) No 593/2008 OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 17 June 2008 on the law applicable to contractual obligations (Rome I) , Article 3, p6-7.

علما ان النص اعلاه يرجع الى المادة 12 بفقرتها الاولى من اتفاقية روما لسنة 1980 التي جاءت بالنص على ان: "للمستهلك ان لا يتنازل عن الحقوق الممنوحة له بموجب هذه التوجيه" اما الفقرة الثانية الزمت الدول الاعضاء باتخاذ الاجراءات الضرورية التي تكفل عدم المساس بالمستهلك بحرمانه من الحماية المقررة له بموجب هذا التوجيه، متى كان القانون المختار لدولة ليست عضوا في التوجه الاوربي على العقد حرمان المستهلك من هذه الحماية. ورد نص المادة المذكور باللغة الانكليزية على النحو الاتي:

a)"The consumer may not waive the rights conferred on him by the transposition of this directive into national law .

b)"Member states shall take measures needed to ensure that the consumer dose not lose the protection granted by this directive by virtue of the choice of the law a non member country as the law applicable to the contract if the latter has close connection with the territory of one or more member states" .

(67) ترك المشرع الجزائري المستهلك في العقود الاستهلاكية الدولية فريسة للمحترفين، لكونه سكت عن وضع قاعدة إسناد خاصة بهذا النوع من العقود تاركا إياها خاضعة للقواعد العامة لنص المادة 18 من القانون المدني، الى غاية سنة 2018، وهو تاريخ صدور قانون التجارة الالكترونية الذي قنن المشرع بموجبه قاعدة إسناد أحادية من شأنها توفير الحماية الخاصة للمستهلك في العقود الدولية الالكترونية، دون غيرها لتحديد القانون الواجب التطبيق عند التنازع. ينظر: قانون التجارة الالكترونية الجزائري الصادر بموجب القانون 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018.⁽⁶⁸⁾ يقصد بمنهج القانون الاكثر حماية، الذي يتطلب اعمال مقارنة بين القوانين ذات الصلة وتطبيق القانون الذي يوفر حماية اكبر للمستهلك.

(69) وردت العديد من الاتفاقيات الدولية التي اعتنقت المذهب الموسع للإرادة دون تقييدها بتوافر الصلة بين العقد والقانون من بينهما اتفاقية جنيف للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1971 و التي نصت في مادتها السابعة (7) علان: "الأطراف أحرار في تحديد القانون الذي يتعين على المحكمة تطبيقه على النزاع" و كما سار على هذا النهج القانون النموذجي لتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 و بدا واضحا في المادة (1/28) تفصل هيئة التحكيم وفقا لقواعد القانون التي يختارها الطرفان بوضعها واجبة التطبيق على موضوع النزاع...". للمزيد من التفصيل ينظر: اتفاقية جنيف بشأن التحكيم التجاري الدولي لعام 1971.

(70) يؤيد الفقيه الفرنسي "جان ميشيل" توجه الاتحاد الاوربي أعلاه بالقول "بضرورة تقييد الارادة وذلك بسن نصوص تقيد الارادة لحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية"، الا ان خالف توجه الاتحاد الاوربي عند تعليقه على مبدأ الارادة بالقول "لا يمكن الاخذ بالارادة المطلقة للأطراف في اختيار قانون العقد، دون ان يكون هناك قيود تفرض لمصلحة الطرف الضعيف، تجد اصلها في النصوص الامرة المطبقة في الدولة التي يرتبط بها الطرف الضعيف بتطبيق قانون محل الابرام"، اي انه يرجح تطبيق قانون محل الابرام لحماية المستهلك، والاخير يخالف التوجه السائد في دول الاتحاد الاوربي ولائحة روما الاولى بالاستناد في حماية المستهلك بتطبيق قانون محل اقامته المعتاد. للمزيد في تفصيل ذلك ينظر: JACQUET Jean Michel, op cit , P 291.

(71) عرف المشرع العراق المستهلك في المادة 1 بفقرتها 5 من قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010 التي جاءت بالنص على: "المستهلك، الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يزود بسلعة او خدمة بقصد الافادة منها. كما عرفت الفقرة 4 من ذات المادة المقصود بحماية المستهلك هو " الحفاظ على حقوق المستهلكين ومنع الضرر عنهم".

(72) وهذا ما اكده المشرع البحريني في القانون رقم 35 لسنة 2012 بشأن حماية المستهلك الذي اطلق بموجبة الحماية للمستهلك في نطاق القانون الدولي الخاص دون تمييز بين ما اذا كان نشاط المستهلك ايجابيا ام سلبية لتمنح على اثره الحماية اللازمة.

المصادر :

1. قاموس المعاني أو استقلال الذات حسب المعجم الفلسفي الصادر عن مجمع اللغة العربية، القاهرة، 2015.

1. د. إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص تتنازع القوانين، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002. د.
2. د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
3. د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولاً ومنهجاً، ط 1، مكتبة الجلاء، الإسكندرية، 1996.
4. د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، ط 1، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2001.
5. د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دراسة تاصيلية انتقادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
6. د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
7. د. أسامة أحمد الحواري، القواعد القانونية التي يطبقها المحكم لموضوعات المنازعات الدولية الخاصة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
8. د. اشرف وفاء محمد، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة.
9. د. أياد مطشر صيهود، علم النظرية في العلاقات الخاصة الدولية، ط 1، دار ناس، القاهرة، 2020.
10. د. حسن الهداوي وغالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص، القسم الثاني، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي ونفي الأحكام الأجنبية، ط 1، دار الكتب للطباعة والنشر، العراق، 1982.
11. د. حسن الهداوي، تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص، د. ط، مطبعة الارشاد، بغداد، 1967.

12. د. حفيظة السيد حداد، القانون الدولي الخاص، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
13. خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
14. د. سلام فارس عرب، وسائل معالجة اختلال توازن العقود الدولية في قانون التجارة الدولية، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، د.م. ط. ، 1998.
15. د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج2، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.
16. د. عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين (دراسة مقارنة)، ط1، دار المطبوعات العربية، الإسكندرية، 2012.
17. د. عوني محمد الفخري، ارادة الاختيار في العقود الدولية التجارية والمالية (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012.
18. د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، تنازع الاختصاص القضائي، تنفيذ الاحكام الاجنبية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
19. د. فاروق محمد أحمد الاباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
20. د. لزهرة بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010.
21. د. محمد ابراهيم ابو الهيجاء، عقود التجارة الالكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
22. د. محمد ابراهيم موسى، القواعد الدولية الامرة، د.ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001.

23. د. محمد كمال فهمي، اصول القانون الدولي الخاص، د.ط ، الدار المصرية للطباعة، الاسكندرية، 1955.
24. د. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، ط1، مؤسسة الثقافة الجامعية، دم.ن، 1983.
25. د. محمد كمال فهمي، اصول القانون الدولي الخاص، ط2، دار الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1992.
26. د. محمود محمد ياقوت، الروابط التعاقدية الدولية بين النظرية والنظرية الموضوعية، دراسة تحليلية ومقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004 .
27. د. محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2004.
28. د. مراد محمد المواجهه، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2010.
29. د. هشام خالد، العقود الدولية وخضوعها للقواعد الموضوعية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001.
30. د. هشام خالد، ماهية العقد الدولي (دراسة فقهية مقارنة في الانظمة القانونية الانكلوسكسونية . اللاتينية . العربية والاتفاقيات الدولية)، د.ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007.
31. د. هشام صادق وعكاشة محمد عبد العال، د. حفيظة السيد حداد، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين، الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية)، ج2، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006.
32. د. هشام علي صادق وعكاشة عبد العال، دروس في القانون الدولي الخاص، د.ط ، الدار الجامعية، دم.ن، 1983.
33. د. هشام علي صادق، القانون واجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، ط2، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001.

34-د. هشام علي صادق، تنازع القوانين (دراسة مقارنة)، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.

35-بلاق محمد، حدود مساهمة القواعد المادية في حل منازعات عقود التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة ابي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2016.

36-بلاق محمد، قواعد التنازع و القواعد المادية في عقود التجارة الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة تلمسان، الجزائر، 2011.

37-شيماء ياسر عبد الحسين، تنازع الاختصاص التشريعي في التطبيق عن بعد (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون/ جامعة ذيقار، 2020.

38-علاء الدين محمد زيب عبابنة، القانون واجب التطبيق على العقد الالكتروني في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون/ جامعة عمان العربية، 2004.

39-محمد اشرف وفاء، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.

40-زياد محمد فالح بشاشة، واحمد وأحمد الحراكي وعماد قطان، دور ارادة اطراف التعاقد في اختيار القانون الواجب التطبيق في الالتزامات التعاقدية الدولية وفقا للقانون الأردني (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات، مج1، العدد الثلاثون، 2014.

41-د. صالح المنزلاوي، القانون واجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 37، مصر، 2005.

42-القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل النافذ.

43-القانون المدني الجزائري الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر لسنة 1975.

44-قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 المعدل النافذ.

45- قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 النافذ.

46- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012 المعدل النافذ.

47- قانون المعاهدات العراقي رقم 35 لسنة 2015 .

48- قانون التجارة الالكترونية الجزائري الصادر بموجب القانون 18-05 لسنة 2018.

49- ملحوظات بشأن المسائل الرئيسية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية اعدتها امانة لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي 2019 . منشور على الموقع الالكتروني:

<https://uncitral.un.org/ar/cloud/drafting%20a%20contract>.

تقويم كتاب قواعد اللغة العربية للصف السادس الإعدادي من وجهة نظر مدرسي اللغة العربية في العراق

م. م شهلة عباس كاظم

وزارة التربية، مديرية تربية النجف، العراق

ملخص الدراسة :

تهدف هذه الدراسة الى تقويم كتاب اللغة العربية للصف السادس الاعدادي من وجهة نظر مدرسي اللغة العربية في العراق، وللإجابة عن تساؤلات الدراسة استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي ، حيث قامت باعداد قائمة من المعايير لمحتوى كتاب قواعد اللغة العربية ، وقد اعدت الباحثة لذلك استبانة من خمسة مجالات، يندرج تحت كل مجال مجموعة من الفقرات المتعلقة بذلك المجال، وتم اختيار عينة الدراسة بصورة عشوائية فتكونت من (50) مدرسا في المديريات التابعة لوزارة التربية العراقية ،ثم توزيعها على عينة الدراسة ، بعد التأكد من صدقها وثباتها ، وقد تحققت الباحثة من صلاحية الاداة احصائيا باستخدام البرنامج الاحصائي (SPSS)، و في ضوء النتائج التي ظهرت قدمت مجموعة من النتائج .

Evaluation of the Arabic language book for the sixth grade of middle school from the viewpoint of the Arabic language teachers in Iraq

Study summary:

This study aims to evaluate the Arabic language book for the sixth grade of middle school from the viewpoint of Arabic language teachers in Iraq. , falls under each field a set of paragraphs related to that field, and the study sample was randomly selected and consisted of (50) teachers in the directorates of the Iraqi Ministry of Education, and then distributed to the study sample, after verifying its validity and stability, and the researcher verified the validity of the tool statistically Using the statistical program (spss), and in light of the results that appeared, a set of results were presented

الكلمات المفتاحية: تقويم ، كتاب ، السادس الإعدادي.

الفصل الأول

مقدمة :

يعد التقويم في معناه الواسع ، نشاطا انسانيا شائعا ، ففي حياتنا اليومية نقوم باستمرار مدى اهمية الانشطة او الاحداث طبقا لنظام معين من القيم ، لهذا نما ميدا التقويم عندما نما مجال البحث والمنهج التربوي ، واصبحت الفروق المهمة بين البحث التربوي التقليدي والتقويم اكثر وضوحا عندا تطور كل منهما .

للتقويم الناجح معايير يجب ان تتوفر في عملياته، حتى يكون ناجحا ومحققا للغرض منه ، وهي الصدق في ان الاداة تقيس ما صممت له ، وكذلك الثبات في انه اذا ما اعيد اعطاء الاختبار لمجموعة متكافئة فانه يعطي نفس النتائج تقريبا ، والموضوعية من معايير التقويم الناجح والمقصود بها عدم تأثر النتائج بالعوامل الشخصية للمقوم واحتكامه الى معايير واضحة ومحددة في تحليل وتفسير النتائج والاداء . (المناهج ، 2012، 219ص) .

إنّ الكتاب المدرسي من اهم المصادر العلمية لاكساب المتعلمين المعارف والاتجاهات والقيم والمبادئ والحقائق المختلفة من اجل بناء قاعدة علمية سليمة ، تمثل الكم المتكامل من المعارف والمعلومات التي تعطي المتعلم فكرا واعيا قادرا على الفهم والتحليل ، ولا يتأثر بأي تشويش على افكاره من أي مصدر اخر ، اما الكتب الاخرى بكل ما فيها من معلومات وحقائق ومعارف واتجاهات وقيم ، تمثل الجانب المساعد للكتاب المدرسي ، وتعتبر جانب اثرائي للمنهاج وليس مصدر رئيسي يعتمد عليه المتعلم في عملية التعلم . (مصلح ، 2010 ، ص15)

وبعد الكتاب المدرسي اداة مهمة لكل من الطالب والمدرس لتحقيق الاهداف التربوية والتعليمية ، ولا يمكن الاستغناء عنه باي حال من الاحوال ، وبما يتضمنه من معلومات ومعارف وقيم متنوعة يتوخاها القائمون على العملية التربوية لتحقيق اهداف المجتمع والنهوض بواقع بلدنا الحبيب (عبود، 2019 ، ص342- 354) .

ان تقويم المناهج تبدو فيها الحاجة ملحة لاراء الخبراء كمصدر اساسي لاصدار القرارات ، والمقصود بهذا الامر يعني الحاجة الى عديد من الكفايات في اكثر من خبير ، والمقصود بالخبير هنا الشخص الذي يمتلك الخبرات في نواحي المنهج في فصوله وابوابه من المعلمين والاشرف وعلم النفس والاجتماع ؛ لاعادة النظر في محتوى المنهج واجراء بعض التعديلات حذف او اضافة او تبديلا ، وهذا التغيير لا يكون شكليا فقط بل في بيانه ومعلوماته وفقا لمعايير خاصة. (اللقاني، 1995، ص107)

وتبرز اهمية المعايير من خلال ارتباط توفرها واستخدامها بتحقيق الجودة في عملية التقويم، التي تعد الركيزة الاساسية في عمليات التطوير ، كما ان المعايير تساعد على التميز في المتابعة والتقويم للمناهج ، حتى اصبحت سمة العصر ، وخاصة في العقد الحالي الذي يطلق عليه " عقد المعايير " (الغامدي ، 2012 ، ص12) .

لقد اجريت دراسات كثيرة بحثت في واقع مناهج اللغة العربية ، ومنها دراسة (الطعمة) التي اجريت في العراق بتطبيق استبانة على معلمي اللغة العربية ، وقد هدفت دراسته الى استطلاع اراء المعلمين حول مناهج اللغة العربية ومشكلاتها ومقترحات لعلاجها ، اذ توصلت الدراسة الى رغبة عدد كبير من المعلمين في ان يكون لهم دور في وضع مناهج اللغة العربية . (الدليمي والوائل ، 2005 ، ص64).

لمعالجة المشكلات التي تواجه المناهج ، اصبح من الضروري مواكبة التطور في العلوم والمعارف ومستجداتها ، لتصميم المواد التعليمية وتقويمها بما يتلاءم مع المعايير العالمية والنظريات التربوية الحديثة ؛ فمحتوى الكتاب المدرسي يشكل ركنا اساسيا في المنهج ويعد من ابرز مدخلاته .

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في ان كتب اللغة العربية ، لا تساعد الطلبة على الوصول الى المستويات المطلوبة ، وهذا ما يؤدي الى سلبية المخرجات التعليمية ، لهذا اصبح لزاما اجراء دراسة توصي بضرورة تقويم الكتب الدراسية للوقوف على واقعها ، فجاءت هذه الدراسة تماشيا مع تلك المخرجات في ، " تقويم كتاب قواعد اللغة العربية للصف السادس الاعدادي من وجهة نظر مدرسي اللغة العربية " . وقد اشتملت الباحثة الاسئلة الآتية :

اسئلة الدراسة :

1- ما معايير تقويم كتاب قواعد اللغة العربية في الصف السادس الاعدادي

2- ما مدى توافر هذه المعايير في محتوى كتاب قواعد اللغة العربية .

هدف الدراسة:

" تهدف الدراسة الحالية الى تقويم منهج كتاب اللغة العربية للصف السادس الاعدادي من وجهة نظر مدرسي اللغة العربية في العراق " .

اهمية البحث :

تكمن أهمية الدراسة كما تراها الباحثة في النقاط الآتية :

- 1- أهمية مادة اللغة العربية ، وأهمية الموضوع الذي تناولته الدراسة ، إذ التقويم يعد من العناصر المهمة في العملية التعليمية .
- 2- أهمية المرحلة الدراسية التي أجرت الباحثة الدراسة عليها، لأنها أهم مرحلة في تحديد مصير الطلبة وانتقالهم إلى الحياة الجامعية.
- 3- قد تعطي هذه الدراسة المسؤولين بضرورة الاهتمام في إدارة المناهج في هذا المرحلة بالخصوص.

التعريفات الإجرائية :

-**التقويم** : هو عملية تقرير قيمة الشيء أو كميته ، وهدف التقويم هو الحكم الموضوعي على العمل المقوم ، صلاحاً وفساداً ، نجاحاً وفشلاً، بتحليل المعلومات المتيسرة عنه ، وتفسيرها في ضوء العوامل والظروف ، التي من شأنها أن تؤثر على العمل . (شحاته والنجار ، 2003 ، ص130) .

إجرائياً : هو إصدار الحكم على مقرر محتوى اللغة العربية ، لدعم جوانب القوة ، وإصلاح جوانب الضعف والنقص ، في ضوء الأهداف والمعايير التي حددها المؤتمر القومي لتطوير التعليم الإعدادي .

الكتاب : هو نظام كلي يتناول عنصر المحتوى في المنهاج ، ويشتمل على عدة عناصر : الأهداف والمحتوى والأنشطة والتقويم ، ويهدف إلى مساعدة المعلمين للمتعلمين في صف ما وفي مادة دراسية ما على تحقيق الأهداف المتوخاة كما حددها المنهج . (مرعي والحيلة ، 2011 ، ص215) .

إجرائياً : هو أحد المحاور أو المصادر الرئيسة لتعلم المتعلمين، يحتوي على أربعة عناصر مختارة بحسب توافق وتلائم المتعلمين في مراحلهم العمرية .

كتاب قواعد اللغة العربية : هو الكتاب المنهجي الخاص بالصف السادس الإعدادي / الأدبي، والمقرر تدريسه من قبل وزارة التربية في جمهورية العراق ، للعام الدراسي 2018 / 2019 م.

الصف السادس الاعدادي : هو اخر صف من صفوف المرحلة الاعدادية في وزارة التربية في جمهورية العراق، والتي تلي المرحلة المتوسطة، والمتكونة من: الصف الرابع والصف الخامس واخرها الصف السادس، وتعنى هذه المرحلة باكتشاف قابليات الطلبة وميولهم ونموهم العقلي والوجداني ، وبمواصلة الاهتمام بمهاراتهم والعمل على تحقيقها وتطويرها تمهيدا للمرحلة المتقدمة التي تليها في تطبيقها وتحقيقها، وللصف فرعان (العلمي والادبي) ، وتكون اعمار الطلبة فيه تتراوح بين 17-20 سنة

مدرسو اللغة العربية : هم مجموعة من الافراد الذين تخرجوا من كليات التربية والاداب بتخصص اقسام اللغة العربية .
حدود الدراسة :

- الحدود الموضوعية: كتاب اللغة العربية للصف السادس الاعدادي. بعنوان " قواعد اللغة العربية"

-الحدود الزمانية : العام الدراسي 2021/2020 .

-الحدود المكانية : العراق .

-الحدود البشرية : مدرسو اللغة العربية .

الفصل الثاني

الاطار النظري

تناول هذا الفصل ثلاثة محاور :

المحور الاول : التقويم

المحور الثاني : الكتاب المدرسي واللغة العربية

المحور الثالث : الدراسات السابقة

المحور الاول : التقويم تعريفه وخصائصه

تعددت الموضوعات الثانوية او الفرعية التي تطرقت لتوضيح هذا المفهوم وبيان اهميته للطلاب والمعلمين والاباء والمشتغلين في المناهج والمتخصصين في الادارة التربوية .

توجد العديد من التعريفات حول مفهوم التقويم ومن بينها ما اشير اليه "ستقلييم 1971" إنه عملية تحديد للحصول على المعلومات وعرضها للحكم على بدائل القرارات ، ومن هذا التعريف يمكن القول ان التقويم يتجاوز مصطلحي الاختبار والقياس ومنه يرى جرونلند 1976 في كونه اكثر شمولاً واتساعاً من القياس ، فالتقويم يشتمل على الخصائص النوعية والكمية للسلوك ، مضافاً اليه احكاماً قيمية تتصل بمدى ملائمة لهذا السلوك في حين القياس يتحدد بالخصائص الكمية للسلوك ومنه القياس لا يشتمل على خصائص النوعية ولا يتضمن احكاماً تتصل بأهمية او قيمة السلوك الذي يكون عرضه للقياس . ومن ذلك فالتقويم في حقيقته عملية اصدار الاحكام على مدى تحقيق الاهداف المرجوة او انه كما اشار اليه Ebel عملية اصدار حكم على اهمية وكفاءة المقاس ، ويبين ذلك الحكم على اساس المعلومات او البيانات المستخرجة من القياس . (اليقوبي ، 2013 ، ص30) .

بعض مفاهيم وانواع التقويم

هناك مفاهيم وانواع عديدة للتقويم منها :

التقويم القبلي .. الذي يتم قبل بدء العمل او النشاط ، وغالباً ما يقوم به المعلم لمعرفة مدى دقة وجودة التخطيط للتدريس مثلاً ، او للتعرف على خبرات المتعلم السابقة للبناء عليها ، ومن انواعه:

1- الاختبارات التشخيصية .

2- الاختبارات القبليّة .

3- اختبارات متطلبات وخبرات التعلم السابقة .

وهناك التقويم المرحلي (التكويني او البنائي) الذي يمارس اثناء العمل او التدريس ، والذي يهدف الى التأكد من تحقيق اهداف المقرر او فعاليته، وتحديد جوانب الضعف وعلاجها . وكذلك التقويم النهائي او التجميعي : وهو النوع من التقويم يضع في اعتباره الاداء الكلي للطالب ، وعن فهم نموه ، وهناك التقويم الداخلي أي من داخل المؤسسة التعليمية (التقويم الذي تمارسه ادارة المدرسة او

وحدة التدريب والتقويم بالمدرسة) ، والتقويم الخارجي الذي تقوم به مؤسسات متخصصة من خارج المؤسسة المراد تقويمها ، والحكم على ادائها . وتقويم الاداء العملي الذي يستهدف تقويم الجوانب العملية والادائية ، وهذا النوع من التقويم له اهمية قصوى في قياس الحكم على مدى اتساب الجوانب المهارية ، اما تقويم الاقران ويعتمد هذا النوع من التقويم على تقويمه اداء المتعلم في ضوء اداء زملائه في المواقف التعليمية المشابهة ، من خلال قيام المعلم بزيارة فصول زملائه ، وهناك ما يعرف بالتقويم التشخيصي وهذا النوع من التقويم لا يصدر حكما على الاداء بالنجاح او الفشل ، انما يحدد الصعوبات التي تواجه تحقيق الاهداف ، وحدوث التعلم ، وهناك ما يعرف بالتقويم التشاركي وهو نظام يتم من خلاله اتاحة الفرصة لمشاركة اطراف عديدة في تقويم الدارس من جميع الجوانب التي تتضمن اداءاتهم مختلف الجوانب المعرفية والوجدانية والمهارية بما يحقق بناء الشخصية المتكاملة له ، اما التقويم التراكمي هو التقويم الذي يستهدف مجمل اداء الطالب في سنوات ، وصفوف مرحلة تعليمية معينة ، وهناك التقويم الشامل الذي يعد من اشهر انواع التقويم التي استخدمتها وزارة التربية المصرية في الوقت الحالي . (رفاعي ، 2012، ص271)

اهداف التقويم ووظائفه

يمكن تلخيص اهداف التقويم ووظائفه في الاتي :

- 1- توجيه الطاب الى نواحي التقدم التي احرزوها ، حيث تتثل اكبر نتائج التقويم اهمية فيما يحدث مع المتعلم ونفسه، وان يتعرف على نقاط القوة وجوانب الضعف لديه ، وتحديد ما اذا كانوا قد تعلموا فعلا فكرة او مهارة معينة ،
- 2- تحديد نقطة البداية عند الطلاب ، حيث ينبغي على أي برنامج تربوي يرفع شعارات استمرارية التقدم والنمو ، ان يتحقق من نقطة البداية عند الطلاب .
- 3- تنقيح المنهج او مراجعته ، فلو تصورنا المنهج ولو لفترة قصيرة على انه مجموعة المواد التي يستخدمها الطلاب والمعلمون في العملية التربوية ،

فانه يصبح واضحا بان مثل هذه المواد ستحتاج الى عمليات تعديل وتنقيح منذ لبداية ، وحتى مرحلة التطبيق في المدارس ، ولهذه العملية التقييمية هدف اساس ، يتمثل في تحسين المنهج الذي تم تطويره او تصميمه من قبل .

4- الحكم على فعالية العملية التربوية وتطويرها ، حيث يتم تطبيق التقييم باسالييه ومستوياته المختلفة ، ولجميع المراحل والمستويات التعليمية ، للعمل على تكامل العملية التربوية وتناسقها .

5- الحكم على طرق التدريس المتبعة ، عندما يحصل الطلاب على علامات او درجات منخفضة في الاختبارات ، فان ذلك يعني وقوع خطأ ما ن وينظر المعلم الواعي في هذه الحالة الى جوانب اخرى للمشكلة كطرق التدريس المستخدمة.

6- تزويد الطلاب بدرجات عن مستويات تحصيلهم ، فرغم ما يال عن عيوب العلامات او الدرجات ، الا انها من الوسائل التي سيبقى المعلمون يتمسكون بضرورة اعطائها للطلاب ، للحكم على مستوى تحصيلهم.

7- العمل على اعادة تحديد الاهداف وصياغتها ، حيث يبين تقويم الطلاب ما اذا كانت الاهداف الموضوعة من قبل ، واقعية ام لا .

8- تحديد المستويات والمعايير ، ينبغي ان يتقن الطلاب مهارات معينة ، وان يتم اختبارهم فيها للتأكد من وصولهم الى مستويات او معايير محددة ، مثل القدرة على القراءة التفصيلية التي تدعم التعميمات والافكار الرئيسية .

9- البرهنة على ان طبيعة المعرفة تراكمية ومتداخلة ، حيث يمكن لاي امتحان او اختبار نهائي في أي مادة دراسية ، ان يصبح خبرة تعليمية اذا طلب من التلاميذ ان يعملوا على تجميع البيانات من المادة نفسها.

10- الوظيفة التشخيصية ، وتتركز هذه الوظيفة حول تشخيص كل من المنهج المدرسي القائم، وعملية التدريس المتبعة والطالب من حيث تعلمه والخبرات التي مر بها في المدرسة . (جودت وعبد الله ، 2011، ص354) .

اسس التقويم

تستند عملية التقويم الى عدة اسس وشروط ابرزها:

- 1- تتم عملية التقويم على ضوء الاهداف التربوية المحددة تحديدا دقيقا واضحا وفق نمو التلاميذ وما بينهم من فروق فردية .
- 2- يشترط في عملية التقويم ان تكون شاملة لكل انواع ومستويات الاهداف المعرفية والانفعالية والنفسحركية ، وينبغي ان لا تقتصر على تقويم تحصيل التلاميذ او المعلمين ، بل يجب ان تشمل المنهاج بعناصره .
- 3- التقويم عملية مستمرة تتم على فترات متقاربة لمساعدة التلميذ والمعلم ، كما تستجيب لطبيعة المتعلم وحاجاته .
- 4- التقويم ليس غاية ل وسيلة لتقدير نتائج تحصيل التلاميذ والكشف عن الصعوبات وتحسين تعلمهم وتحقيق نموهم .
- 5- تنوع اساليب التقويم التي تعني بجمع المعلومات والادلة المتعلقة بسلوك التلاميذ ن اذ كلما تنوعت ادوات التقويم زادت المعلومات عن مجالات التقويم .
- 6- يتضمن التقويم جميع جوانب الموقف التعليمي ولا يقتصر على قياس بعض الجوانب كالمعلومات والمهارات ، وانما يتناول جميع نواحي نمو التلميذ ومدى تقدمه من مهارات وقيم وقدرات . (الوائلي، 2004، ص111)

معايير تقويم الكتاب

كي يكون الكتاب المدرسي كتابا معترفا به وموثوقا بمحتواه ، يجب ان يتصف بجملة من المعايير تحدد جودته ، منها :

- 1- أن يتطابق محتواه مع حاجات المتعلمين ، وينسجم مع الاهداف العامة والخاصة ، لتعليم اللغة للمستوى المستهدف ، أي يجب ان يتوافق وميولات التلاميذ وقدراتهم العقلية والجسدية ، حتى يمكننا في الاخير من تحقيق جملة من الاهداف .

2- ان تعكس الاستخدامات التي سوف يوظف فيها المتعلمون اللغة تحقيقا لاجراضهم ، أي يجب ان تكون لغة الكتاب لغة سهلة بسيطة ، يمكن للمعلم ان يتواصل بها مع المتعلم.

3- أن تراعى ظروف الطلاب باعتبارهم متعلمين ، فيسهل عليهم عملية التعلم، بمعنى ان يتوافق محتوى الكتاب والظروف المعيشية للتلميذ، فكلما كان المحتوى معاش لدى التلميذ ويعبر عن بيئته ، كلما كان يبسط بالنسبة له .

4- ينبغي ان يكون دوره واضحا في دعم عمله ، فتتوسط بين اللغة كهدف والمتعلم ، أي ان يكون الدور من ها الكتاب واضحا في تزويد المتعلمين جملة من المعلومات والمهارات التي تساعد على ثراء رصيدهم اللغوي والمعرفي . (غدامسي، 2018، ص30) .

التقويم والمنهج

ان التطور الحاصل على مفهوم المنهج الحديث ادى الى تغيير النظرة الى التقويم ، فالتقويم شمل جميع عناصر المنهج من اهداف ومحتوى وطرائق تدريس وانشطة ، وبهذا اصبحت عملية التقويم مع المفهوم الحديث للمنهج تمثل توضيح مواطن الضعف والقوة في المنهج، فضلا عن اقتراح البدائل الممكنة ، والحلول المناسبة ، ومن هناك من يحدد المنطلقات الثلاثة الاتية لتقويم المنهج :

1- التعامل مع المنهج على انه نظام ، اذ يتيح هذا التعامل مبدأ الشمولية والتوازن بين عناصر المنهج ، مع العلم ان أي تأثير في احد العناصر ينتقل الى بقية العناصر الاخرى سلبا وايجابا .

2- النظرة الى نظام المنهج على انه من عناصر نظام التربية ، وهو يتأثر بالانظمة التربوية الفرعية الاخرى .

3- الحرص على النظرة المستقبلية حين القيام بعملية التقويم لغرض التنفيذ او لغرض التطوير او لكليهما ، مراعاة للأحداث والتغيرات المتلائمة مع المبادئ التي تقوم عليها النظرة المستقبلية كاستيعاب التكنولوجيا والتمكن

منها، واكتساب مهارات التفكير الذاتي والابداع . (زابر وعازز ، 2014 ، ص351)

المحور الثاني : الكتاب المدرسي اهميته .

يعد الكتاب المدرسي احد العناصر التي تمثل مدخلا رئيسا من مدخلات النظام التعليمي والاداة التي تسهم بشكل فاعل - اذا ما احسن بناؤها واستخدامها - في تحقيق اهداف المنهج ، وتعد وسيلة من الوسائل الاساسية في عملية التعليم لما تحتوي من معلومات وخبرات تعليمية تقدمها للمتعلمين .

الكتاب التعليمي المدرسي هو نظام كلي يتناول عنصر المحتوى في المنهاج ، ويشتمل على عدة عناصر : الاهداف والمحتوى والانشطة والتقويم ، ويهدف الى مساعدة المتعلمين والمعلمين في صف ما وفي مادة دراسية ما على تحقيق الاهداف المتوخاة كما حددها المنهاج . ويجب ان يشتمل على عدد من الوحدات ، تقسم كل وحدة الى عدد من الموضوعات ، ويشتمل الموضوع الواحد على عدد من اسئلة التقويم الذاتي والتدريبات والانشطة ، وتشتمل الوحدة على عدد من المشروعات ، وتحدد الاهداف المتوخاة لكل وحدة ، وكذلك المراجع . (مرعي والحيلة ، 2011 ، ص252)

تبرز اهمية الكتاب المدرسي ودوره في عملية التعلم في النقاط التالية :

- 1- يقدم المعلومات والمعارف والافكار لإي تنظيم منطقي ونفسي .
- 2- يساعد المعلم على الانتقال من موضوع الى اخر كما يساعد على الاستيعاب والحفظ والتذكير .
- 3- يساعد المعلم ويريحه في بذل جهد كبير للوقوف على المعلومات التي يقدمها لتلاميذه ، اي يوفر عليه عناء البحث ، كما انه يعين المعلم على اعداد الدروس .

4- يطمئن المعلم الى ما في من افكار ومعلومات من حيث صحتها ودقتها .

5- يهيئ المجال للطالب والمعلم المراجعة للمادة الدراسية وتلخيصها والتطبيقات عليها (الشريدة ، 1425هـ ، ص27)

تكمّن اهمية تحليل المحتوى في استخدام مطابقة المحتوى العلمي في الكتب الدراسية للأهداف التربوية المطلوبة ، فمن خلال عملية تحليل المحتوى في ضوء الاهداف التربوية المختلفة ، يمكن ان يتضح أي الاهداف جرى التركيز عليها بصورة مقبولة وايها لم يحظ بمثل هذا النوع من التركيز، وبعد تحليل محتوى الكتب المدرسية في ضوء الاهداف التربوية المرسومة خطوة رئيسية في سبيل بناء الاختبارات التحليلية ، كما ا الهدف الاساسي الذي يحققه تحليل المحتوى في مجال الناهج الدراسية هو اصدار احكام دقيقة يتوافق لها قدر مناسب من الثبات والصدق والموضوعية حول مدى تناسب محتوى المنهج الدراسي مع بعض المعايير التي ينبغي الالتزام بها ، بمعنى اصدار احكام عما اذا كان المنهج الدراسي تتوفر فيه هذه المعايير ، والى أي مدى ، ومن اهم المعايير : الشمول ، الواقعية ، الوحدة ، الدقة ، تشجيع التفكير ، الملاءمة ، الاحتواء او التضمين. (محمد و عبد العظيم ، 2012، ص33) .

الكتاب المدرسي في ظل التقنيات الحديثة

لم يكن الكتاب المدرسي في منأى عن التقنيات الحديثة التي تم تسخيرها لخدمة العملية التعليمية بشكل عام والكتاب المدرسي بشكل خاص من خلال :

1- استخدام اجهزة الكمبيوتر في طباعة الكتاب المدرسي الامر الذي جعل عملية التطوير والتعديل والتقديم والتأخير والحذف والاضافة عملية سهلة من خلال الاستفادة من اقراص (CD) فضلا عن سرعة العمليات ودقتها .

2- اثناء الكتاب بتقنيات واجهزة تتكامل معه في تعليم الطالب ، وتحقيق اهداف التعليم .

3- توفير فرص اختيار كثيرة لتصميم الحروف وشكل الطباعة ، وتصميم صفحات الكتاب الامر الذي يزيد من فاعلية الكتاب في عملية التعلم. (الهاشمي و عطية ، 2009، ص268).

المواصفات الخاصة بكتب اللغة العربية

إنّ لقواعد اللغة العربية اهمية كبيرة : إذ انها تعمل على تقويم السنة الطالبة ، وتجنبهم الخطأ في الكلام والكتابة ، وتعودهم على استعمال المفردات السليمة والصحيحة وتتأتى اهمية القواعد ايضا من اهمية اللغة ذاتها ، فنحن لا يمكن ان نقرأ قراءة سليمة خالية من الاخطاء ، ولا نكتب كتابة صحيحة الا بمعرفة القواعد الاساسية للغة ، وان الخطأ في الاعراب يؤثر في نقل المراد الى المتلقي ، الا انه يجب ان لا نذهب في تعليم القواعد الى ابعد من الالمام بالقواعد الاساسية اللازمة ، ووجوب مراعاتها في لغة القراءة والكتابة والتعبير ، لان القواعد وسيلة لضبط اللغة ، وليست غاية مقصودة لذاتها. (الدليمي والدليمي، 2004 ، ص25) .

- يجب ان تتسم كتب اللغة العربية بموصفات خاصة تميزها عن أي كتاب اخر :
- 1- يجب ان يكون هناك ربط بين محتوى الكتاب ، وبين الكتاب المدرسي لفروع العلوم الاخرى، استنادا الى وحدة المعرفة وتكاملها .
 - 2- تعظم قيمة الكتاب كلما احسن الاستشهاد بالآيات القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة في الموضوع المذكور.
 - 3- ينبغي ان يعمل الكتاب على ربط الطلبة بالمواقف الحياتية التي يواجهها ، وهذا من شأنه ان يعزز الاعتقاد لدى الطلبة بالقدرة على معالجة شؤون الحياة كافة.
 - 4- يفترض الا يكون هناك تناقض بين الاراء التي تدرس في اكثر من صف أي لا يصح ان يتضمن الكتاب المدرسي لصف معين اراء مناقضة لما سبق ان تعلمه الطلبة في صف اخر. (زاير وعازي ، 2014 ، ص381) .

معايير تقويم الكتاب المدرسي

لا يمكن ان يكون الكتاب ناجحا في تحقيق اهدافه ، ما لم يستند الى معايير محددة تكون اساسا لعملية التقويم ، واصدار الاحكام ، لهذا الغرض قد نالت معايير تقويم الكتاب المدرسي اهتمام الكثير من المعنيين فتوسعوا فيها بما ياتي :

اولا : معايير تقويم الشكل

- غلاف الكتاب
- 1- ان يكون من الورق المقوي .
- 2- ان يشتمل على عنوان الكتاب والمؤلف .
- 3- ان يشتمل على رموز او صور تحتوي على محتوى الكتاب .
- عنوان الكتاب
- 1- ان يكون واضحاً مختصراً
- 2- ان يكون معبراً عن محتوى الكتاب .
- 3- ان يكون بخط جميل ولون جذاب .
- المؤلفون
- 1- ان تذكر اسماء المؤلفين في مكان ملائم على الغلاف .
- 2- ان تذكر مؤهلات المؤلفين الاكاديمية ومراتبهم .
- 3- ان تذكر العنوانات الوظيفية للمؤلفين .
- الفهرسة
- 1- ان تكون في اول الكتاب .
- 2- ان تشمل على الموضوعات الرئيسة والفرعية .
- 3- ان تذكر ارقام الصفحات ازاء كل موضوع .
- 4- ان تكون متطابقة مع ورودها في محتوى الكتاب .
- اهداف الكتاب
- 1- ان تكون مرتبطة باهداف المنهج وحاجات المتعلمين .
- 2- ان تتكامل مع اهداف الكتب في المادة نفسها والمواد الاخرى .
- 3- ان تكون شاملة لكل مجالات المعرفة والوجدانية والمهارية.
- مقدمة الكتاب
- 1- ان تشير الى الاهداف المطلوبة .
- 2- ان تعرف باهمية الكتاب والحاجة اليه .
- 3- ان تشير الى مكونات الكتاب وفصوله والافكار الرئيسة .

- محتوى الكتاب

- 1- ان يكون المحتوى مرتبطا باهداف الكتاب
- 2- ان يكون صادقا خاليا من الازطاء
- 3- ان تتكامل موضوعاته مع بعضها
- 4- ان يكون ملائما من حيث الكم لخطه الدرس .

- تنظيم المحتوى وعرضه

- 1- ان يقدم المحتوى في وحدات او موضوعات مترابطة منطقيا
- 2- ان يوازن العرض بين الكمية والنوعية في عرض المفاهيم .
- 3- ان يراعي الموضوعية والابتعاد عن وجهات النظر
- 4- ان تبدأ كل وحدة بمقدمة وتنتهي بخلصه وتمرينات

- التقويم

- 1- ان تكون اساليب التقويم منسجمة واهداف الكتاب ووحداته
- 2- ان تتسم اساليبه بالشمول
- 3- ان تكون الاسئلة والتمرينات ملائمة لقدرات الطلبة .
- 4- ان تكون الاسئلة مثيرة للتفكير .

- الطباعة والتنسيق

- 1- ان تكون الطباعة بخط واضح وحجم يلائم مستوى النضج البصري للطلبة .

- 2- ان تكون الطباعة على ورق جيد لا يعكس الضوء

- 3- ان تكون المسافات بين الاسطر ملائمة .

- 4- ان يكون هناك تمايز في الحجم واللون بين العناوانات الرئيسة والعناوانات الفرعية

- قائمة المراجع

- 1- ان تتسلسل المراجع والمصادر هجائيا تبعا لاسماء المؤلفين

2- ان يذر عنوان المصدر بعد ذر المؤلف ثم الجزء فالطبعة فالناشر
ومكان النشر فسنة النشر . (الهاشمي وعطية، 2009، ص303-
ص308)

المحور الثالث : الدراسات السابقة .

-دراسة خلف الاسدي (2017) الموسومة " تقويم كتاب اللغة العربية لصف
الاول متوسط من وجهة نظر المدرسين في محافظة البصرة " ، يرمي البحث الى
التعرف على تقويم كتاب اللغة العربية للصف الاول المتوسط من وجهة نظر
المدرسين في محافظة البصرة ، حيث شمل مجتمع البحث من طلبة مرحلة
الدراسة المتوسطة (الاول متوسط) ولتحقيق هدف البحث اختار الباحث عينة
مكونة من (160) طالب وطالبة ، استعمل الباحث استبانة (اداة البحث) وقد
تكونت من (76) ، موزعة على سبعة مجالات ، وقد تم عرضها على مجموعة
من الخبراء لاستخراج الصدق الظاهري لها ، اما الوسائل الاحصائية المستعملة
في البحث (النسبة المئوية، الوسط المرجح، الوزن المؤي) ، وقد توصل البحث
الاتي الى ان الكتاب لم يراع في محتواه المستوى العقلي والمرحلة العمرية للتلاميذ
الصف الاول المتوسط .

-دراسة المهدي علي النجار (2017) الموسومة ب" تقويم كتاب اللغة العربية
للصف الاول الابتدائي من وجهة نظر معلمي المادة بمدينة مصراته " هدفت
الدراسة الى تقويم كتاب اللغة العربية للصف الاول الابتدائي من وجهة نظر
معلمي المادة بمدينة مصراته ، وقد اعد الباحث لذلك استبانة من خمسة محاور
يندرج تحت كل محور مجموعة من الفقرات المتعلقة بذلك المحور ، ثم وزعت-بعد
التأكد من صدقها وثباتها - على عينة الدراسة المكونة من مجموعة من معلمي
المادة لمعرفة تقديراتهم التقويمية للكتاب ، وعولجت البيانات احصائيا باستخدام
البرنامج الاحصائي (spss) ، وظهرت النتائج ان التقديرات التقويمية الاجمالية
للكتاب تميزت بمواصفات الكتاب المدرسي الجيد ، واوصت الدراسة بمحاولة

تلاقي النقاط السلبية للكتاب ، والتأكيد على النقاط الايجابية ، والتوسع في مثل هذه الدراسات بحيث تجري على كتب وصفوف دراسية اخرى .

التعقيب على الدراسات السابقة :

في ضوء العرض السابق للدراسات السابقة ، يمكن ملاحظة ان كل الدراسات السابقة صبت جل اهتمامها بعملية التقويم ، وبينت اهميته للعملية التعليمية ، كدراسة النجار (2017) في ليبيا، ودراسة الاسدي (2017) في العراق ، كما اعتمدت الدراسات المنهج الوصفي التحليلي ، واستخدمت الاستبانة اداة لجمع البيانات ، و الدراسة الحالية اتفقت مع تلك الدراسات في التأكيد على اهمية التقويم في العملية التعليمية كما اشرنا، واتفقت معها من حيث اتباعها المنهج المتبع ، والطريقة التي اجريت عليها الدراسة ، لكنها اختلفت عن بقية الدراسات من حيث البيئة التي تم اجرائها ، ففي دراسة النجار اجريت في ليبيا ، ودراسة الاسدي في البصرة ، وكذلك تختلف في العينة وحجمها ، وافادت الدراسة الحالية من ادوات ومنهجية معظم الدراسات السابقة والادب التربوي وخاصة فيما يتعلق بتصميم الاستبانة .

الفصل الثالث

اجراءات الدراسة ومنهجيتها :

استخدمت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي ، وذلك لأنه من البحوث التي توصف الظواهر ، وتقديم البيانات عن خصائص معينة لحالة الواقع ، ولأنها تسعى الى وصف الظواهر او الاحداث المعاصرة ، وتقدم بيانات عن خصائص معينة في الواقع ، وتوفر البحوث الوصفية بيانات في غاية الاهمية ، خاصة حينما يجري البحث في ميدان ما لأول مرة . (، الحمداني وآخرون 2006، ص109) .

مجتمع الدراسة:

تكوّن مجتمع الدراسة من مدرسي اللغة العربية للصف السادس الاعدادي التابعين لوزارة التربية والتعليم العراقية في بعض مديريات الوزارة ، للعام الدراسي 2021/2020 . والموزعين على مدارس الاعداديات والثانويات في المحافظات.

عينة الدراسة :

اشتملت عينة الدراسة (50) من معلمي اللغة العربية للصف السادس الاعدادي في بعض مديريات وزارة التربية ، للعام الدراسي 2021 /2020 ، وقد توزعوا على مجموعة من المدارس ، وقد وزعت الاستبانة على افراد العينة المذكورة .

اداة الدراسة :

بعد الاطلاع على الدراسات السابقة المتصلة بمشكلة الدراسة ولتحقيق اغراض هذه الدراسة قامت الباحثة بأعداد استبانة لجميع اراء المدرسين والمدرسات حول كتاب اللغة العربية للصف السادس الاعدادي ، حيث تكونت هذه الاستبانة من خمسة محاور ، يندرج تحت كل محور منها مجموعة من الفقرات التي صيغت بشكل يمكن تقويم الكتاب في ضوءها .

صدق أداة الدراسة :

للتأكد من صدق الاداة قامت الباحثة بعرضها على مجموعة من المحكمين ، اجروا تعديلاتهم على بعض الفقرات كإعادة الصياغة في جاذبية الكتاب للطلبة، لتصبح جاذبية المظهر الخارجي للكتاب بالنسبة للطلبة ، وتدرج المادة بطريقة تناسب الطلاب ، لتصبح تدرج المادة بطريقة تناسب طلاب هذه المرحلة .

ثبات اداة الدراسة :

للتحقق من ثبات اداة الدراسة قامت الباحثة بتوزيع الاستبانة على عينة من مدرسي اللغة العربية للصف السادس الاعدادي والبالغ عددهم (50) ، وتم استخدام طريقة الفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبانة .

نتائج الدراسة :

اعتمدت الباحثة في نتائج الدراسة خمسة مستويات كمعيار التقدير التقويمي :
-المستوى الاول : (ممتاز)، ونسبته المئوية ما بين 90% الى 100% .

- المستوى الثاني : (جيد جدا)، ونسبته المئوية ما بين 80% الى 90% .
- المستوى الثالث : (جيد)، ونسبته المئوية ما بين 70% الى 80% .
- المستوى الرابع : (متوسط)، ونسبته المئوية ما بين 60% الى 70%.
- المستوى الخامس : (دون المتوسط)، ونسبته المئوية ما بين 40% الى 50%.

أسلوب جمع البيانات وتوصيف عينة الدراسة:

- اعتمدت الدراسة بشكل رئيسي على استبانة وزعت على مدرسي مادة اللغة العربية لتقويم كتاب قواعد اللغة العربية للصف السادس الاعدادي من وجهة نظر مدرسي المادة.
- اعتمد البحث بشكل رئيسي على استبانة أعدتها الباحثة وفق مراجعة خصيصا لهذا الغرض ذات مقياس خماسي الاجابة وحيث كان من اهم الخطوات ما يلي:
- أ- عرضت الاستبانة على مجموعة من المحكمين من ذوي الخبرة والاختصاص للتأكد من ان الفقرات والاسئلة التي وضعت تقيس ما وضعت من اجله، وطلب إليهم مراجعة الاستبانة وتحكيم فقراتها ما إذا كان قياس الابعاد يحقق الغرض والهدف وتقدير ومدى قياس شمولية كل فقرة وسؤال للبعد الذي تنتمي اليه. والذين قاموا بدورهم بتعديل وحذف ما يلزم، واستجابت الباحثة لآراء المحكمين وقامت بأجراء ما يلزم من حذف وتعديل ودمج البعض الآخر في ضوء المقترحات المقدمة من السادة المحكمين التي كان لها الدور الأساس في الحصول على بيانات تحاكي الواقع لدراسة المشكلة قيد البحث.
- ب- تم جمع وفرز وتبويب (50) استبانة صالحة للاستخدام توزعت على مدرسي مادة اللغة العربية للصف السادس الاعدادي واتسمت مفردات العينة بالشمول لما يخدم البحث وإعطاء صورة ادق عن المجتمع قيد البحث.
- ت- تكونت الاستبانة من (50) سؤال بمقياس خماسي الإجابة على الفقرات وتوزعت الأسئلة على خمس محاور كل محور (10) أسئلة.

ج- مقياس ليكرت الخماسي:

الوزن	درجة الإجابة
5	ممتاز
4	جيد جدا
3	جيد
2	متوسط
1	دون المتوسط

المصدر: إعداد الباحثة حسب مقياس ليكرت الخماسي.

- د- التوزيع التكراري لمفردات العينة:

فيما يلي جدول التوزيع التكراري والنسب المئوية لخصائص عينة البحث موزعة حسب الخاصية التي تتمتع بها والتوصيف.

حيث نجد التالي:

1- ان نسبة الذكور اعلى من الاناث حيث بلغت نسبة الذكور في اختيار مفردات العينة 56% بتكرار مسجل 28.

2- عدد سنوات الخدمة كانت للفئة الأعلى خبرة بنسبة 36% بتكرار مسجل 18 مفردة مما يدل على ان المستجيبين للاستبانة كانوا من ذوي الخبرة في التدريس.

3- ان نسبة اعلى مؤهل تعليمي كانت لشهادة البكالوريوس بنسبة 60% من مفردات العينة وب30 مفردة.

ت	المتغيرات	توزيع الخاصية	العدد	النسبة المئوية
1	النوع	ذكر	28	56%
	الاجتماعي	أنثى	22	44%
		المجموع	50	100%
	عدد سنوات	5-10 سنة	16	32%
	الخدمة	11-15 سنة	16	32%

2		20-16 سنة	18	36%
		المجموع	50	100%
3	المؤهل العلمي	بكالوريوس	30	60%
		ماجستير	12	24%
		دكتوراه	8	16%
		المجموع	50	100%

تحليل الاستبانة ونتائجها:

تتضمن هذه الفقرة الجانب العملي للبحث بمجموعة من الخطوات التي سوف يتم ذكرها لعينة البحث المكونة من (50) استمارة استبانة صالحة للتحليل الاحصائي، وكما يلي:

اولا: اختبار ثبات المقياس:

تشمل هذه الفقرة التأكد من ثبات أداة قياس البحث (استمارة الاستبيان)، التي سوف يجرى التأكد منها عبر اعتماد معامل كرونباخ الفا (Cronbach's Alpha) والذي يجب ان تكون قيمته أكبر من (0.70) ليتسم مقياس البحث الحالي بثبات عالي كخطوة إجرائية ضرورية قبل الشروع بتحليل الاستبانة كون ثبات أداة القياس هي أحد اهم الخطوات واحد أجزاء الصدق يتبين انه نلاحظ ان قيمة معامل كرونباخ الفا (Cronbach's Alpha) هي (0.878) ما يعني ان جميع متغيرات البحث الحالي تمتاز بثبات عالي، وهذا ما ينسجم مع ما جاء به كل من الباحثين (Sekaran & Bougie, 2016) الذين أكدوا على ان ثبات المقياس لأي متغير يجب ان يكون أكبر من او يساوي (0.70) وهذا ما تحقق فعلا في هذا البحث بالنسبة لجميع الفقرات ما يعكس ثبات عالي لأداة قياس هذا البحث مما يشير الى ثبات أداة الاستبيان ومدى قياسها لمفردات البحث بصورة عالية من التوصيف الحقيقي البعيد عن التحيز.

ثانيا: اختبار التوزيع الطبيعي والقيم المفقودة:

تهدف هذه الفقرة للكشف عن اختبار التوزيع الطبيعي لأسئلة البحث (الاستبانة) عبر استخدام معامل التقلطح (Kurtosis) والالتواء (Skewness) التي يجب ان تكون قيمهم بين $(1.96 \pm)$ ليكون موزعا طبيعيا وجاهزا لإجراء التحاليل والاختبارات الاحصائية اللاحقة يوضح الجدول (1) التالي ان جميع الحدود الدنيا والعليا لإجابات عينة البحث محصورة بين (1) (دون المتوسط) و (5) (ممتاز) ما يؤشر عدم وجود اجابات خارج هذه الحدود، فضلا عن ذلك فان جميع قيم معامل التقلطح (Kurtosis) والالتواء (Skewness) تقع ضمن $(1.96 \pm)$ ما يؤكد لنا توزع كامل الاجابات توزيعا طبيعياً وجاهزاً للتحاليل الاحصائية اللاحقة وكما موضح ذلك بدقة في الجدول (1).

جدول (1) حساب معامل التوزيع الطبيعي والقيم المفقودة

ت	الفقرات	Missing	Min	Max	Kurtosis	Skewness
الشكل العام والإخراج الفني						
1	الغلاف من الورق المقوي	0	1	5	0.387	0.914
2	الوانه جذابة	0	1	5	0.917	1.038
3	يشتمل على رموز تعبر عن المحتوى	0	1	5	0.163	0.830
4	الطباعة بخط واضح وحجم ملائم لمستوى نضج الطلبة	0	1	5	0.584	1.06
5	الطباعة خالية من الأخطاء	0	1	5	0.342	-0.691
6	العنوانات الرئيسية والفرعية متميزة في اللون والحجم	0	1	5	0.147	-0.745
7	تراعي الدقة في وضع علامات الترقيم	0	1	5	0.420	0.982
8	توجد فواصل بين فقرة وأخرى	0	1	5	-0.662	0.456
9	المسافة بين الاسطر ملائمة	0	1	5	3.69	0.745
10	الورق جيد لايعكس الضوء	0	1	5	-0.563	0.475
المقدمة						
1	تهتم بالجانب الوظيفي في تعليم المادة	0	1	5	-0.2	0.856
2	تشير الى الأهداف المطلوبة تحقيقها	0	1	5	0.407	0.842
3	تشير الى الفلسفة والاسس النفسية والتربوية التي اعتمدت في اختيار المادة وتنظيمها	0	1	5	-0.18	0.725
4	تشتمل على إرشادات في تنظيم التغذية الراجعة والإفادة منها في تطوير المادة	0	1	5	-0.719	0.202

0.321	0.361-	5	1	0	تثيير دافعية المتعلمين نحو التعلم	5
0.984	0.324-	5	1	0	تشتمل على نظرة شاملة للمادة التعليمية في الكتاب	6
0.871	0.107-	5	1	0	مصوغة بلغة واضحة تخاطب المتعلم	7
0.627	0.147	5	1	0	تشير الى مصادر التعلم الأخرى المساندة للكتاب	8
1.36-	1.023	5	1	0	تظهر للمعلم أهمية الرجوع الى دليل المعلم والاستعانة به في تعليم المادة	9
0.408	1.017-	5	1	0	تعرف بأهمية الكتاب	10
الاهداف						
0.825	0.465	5	1	0	مرتبطة باهداف المنهج	1
0.683	0.145	5	1	0	شاملة للجوانب المعرفية والوجدانية والمهارية	2
0.968	0.201	5	1	0	واضحة قابلة للملاحظة والقياس والتحقيق	3
0.901	0.535	5	1	0	تستند الى احتياجات المتعلمين وذات معنى في حياتهم الشخصية والمهنية	4
0.737	0.207-	5	1	0	تراعي الفروق الفردية بين المتعلمين	5
0.632	0.336	5	1	0	مصوغة بطريقة تساعد على اختيار المحتوى وطرائق التدريس وأساليب التقويم	6
0.754	0.224	5	1	0	منسجمة مع مضامين الفلسفة التربوية التي يقوم عليها النظام التعليمي	7
0.687	0.984	5	1	0	تهتم بتنمية قدرات التفكير	8
0.806	0.066	5	1	0	تهتم بالجانب الوظيفي في تعليم المادة	9
0.974	0.699	5	1	0	تحدد القيم والاتجاهات الساندة في محتوى المادة	10
المحتوى						
0.948	1.599	5	1	0	يرتبط المحتوى بالاهداف التعليمية	1
0.752	0.218	5	1	0	يستند بالحداث والدقة ويستند الى الخبرة العالمية والمكتشفات العلمية	2
1.057	0.615	5	1	0	تنسم المادة بالقابلية والتنفيذ في اطار الزمن المخصص والإمكانات المتوفرة	3
0.650	0.279-	5	1	0	مرتبط بالخبرات السابقة لدى المتعلمين	4
0.592	0.897-	5	1	0	يوازن بين العمق والشمول	5
0.873	0.03-	5	1	0	تتكامل موضوعاته مع بعضها	6
0.876	0.578	5	1	0	يتلائم كميا مع الخطة السنوية وخطة الدرس	7

0.810	0.008	5	1	0	يساعد في تشكيل شخصية المتعلم	8
1.005	0.825	5	1	0	مرتبط بالواقع الذي يعيشه المتعلم	9
0.36-	0.235	5	1	0	يراعي الفروق الفردية بين المتعلمين	10
تنظيم المادة وعرضها						
0.808	0.06	5	1	0	يقدم في وحدات وموضوعات مترابطة منطقياً	1
1.217	1.506	5	1	0	يراعي شرح المادة التوازن في الكمية والنوعية عند عرض المفاهيم التعليمية	2
1.179	0.795	5	1	0	نظمت المادة في ضوء المنهج استقرانيا واستنتاجي لغرض الاتساق المعرفي	3
0.706	0.145-	5	1	0	اشتملت الوحدات على تلخيصات لابرز الأفكار والمفاهيم التي تساعد على تجميع أفكاره	4
0.744	0.07-	5	1	0	جاء عرض المادة مشوقاً موفراً فرصاً تعليمية تساعد المتعلم على النمو	5
0.460	0.547-	5	1	0	اشتمل العرض على نماذج تعليمية توضيحية تمكن المتعلم من النسج على منوالها	6
1.062	0.445	5	1	0	عرضت المادة بلغة عربية سليمة وأسلوب سهل يسر عملية التعلم	7
0.612	0.284-	5	1	0	المادة معروضة بلسان الغائب لتحفيز المتعلم	8
0.941	0.234	5	1	0	اشتمل على رسومات وأشكال توضيحية تعين المتعلم على التعلم والفهم	9
0.647	0.369-	5	1	0	يراعي الموضوعية ويبتعد عن وجهات النظر	10

المصدر/ اعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج برنامج SPSS

ثالثاً/الاحصاء الوصفي والتوزيع التكراري لإجابات الاستبانة:

سيتم احتساب مقاييس الاحصاء الوصفي لمتغيرات البحث الرئيسة والفرعية وجميع فقرات الاستبانة وذلك لغرض التأكد من مدى تفاعل واستجابة الآراء للمستجيبين مع متغيرات البحث الحالي، وسوف يتم الاستدلال عليها عبر استخدام الوسط الحسابي المرجح الموزون والاهمية النسبية لفقرات البحث والتكرارات المسجلة وهو كما يلي:

يعرض الجدول (2) معطيات الوصف الاحصائي للأبعاد واسئلة الاستبانة، حيث اظهرت أن الوسط الحسابي المرجح العام للاستبانة قد بلغ (3.18) وهو أعلى من الوسط

الفرضي للمقياس البالغ (3)، وأهمية نسبية بلغت (63.6%) مما يعني ان مدى استجابات افراد العينة بصورة عامة يتفوقون بدرجة جيدة وهو ما يوضح ان التقييم العام لكتاب قواعد اللغة العربية للصف السادس الاعدادي من وجهة نظر المجيبين كانت جيدة. ويتبين أن بعد (الشكل العام والإخراج الفني) بجميع فقراته قد حقق وسطاً حسابياً مرجحاً بلغ (3.247) وهو أكبر من الوسط الفرضي، وأهمية نسبية (65%). اما بعد (المقدمة) فقد حقق بجميع فقراته وسطاً حسابياً مرجحاً بلغ (2.92) وهو أقل من الوسط الفرضي، وأهمية نسبية (58%). فيما حقق البعد (الاهداف) بجميع فقراته وسطاً حسابياً مرجحاً بلغ (3.317) وهو أكبر من الوسط الفرضي، وأهمية نسبية (66%). وحقق البعد الرابع (المحتوى) وسطاً حسابياً مرجحاً (3.236) وأهمية نسبية (65%) اما البعد الخامس (تنظيم المادة وعرضها) وسطاً حسابياً (3.206) وأهمية نسبية (64%).

جدول (2) يمثل تكرارات الإجابات على أسئلة الاستبانة والمتوسط الحسابي

ت	الفقرات	ممتاز	جيد جداً	جيد	متوسط	دون المتوسط	الوسط الحسابي	الأهمية %
الشكل العام والإخراج الفني								
1	الغلاف من الورق المقوي	3	19	17	7	3	3.23	65%
2	الوانه جذابة	3	10	16	19	2	2.90	58%
3	يشتمل على رموز تعبر عن المحتوى	0	5	14	19	12	2.24	45%
4	الطباعة بخط واضح وحجم ملائم لمستوى نضج الطلبة	10	17	17	5	2	3.57	71%
5	الطباعة خالية من الأخطاء	7	12	24	3	3	3.30	66%
6	العنوانات الرئيسية والفرعية متميزة في اللون والحجم	5	19	19	5	2	3.41	68%
7	تراعي الدقة في وضع علامات الترقيم	7	16	19	7	2	3.38	68%
8	توجد فواصل بين فقرة وأخرى	7	12	17	14	0	3.24	65%
9	المسافة بين الاسطر ملائمة	7	24	12	5	2	3.59	72%
10	الورق جيد لا يعكس الضوء	7	26	12	2	3	3.61	72%
المقدمة								
1	تهتم بالجانب الوظيفي في تعليم المادة	8	13	22	3	3	3.40	68%

2	تشير الى الأهداف المطلوبة تحقيقها	4	13	22	6	3	3.17	63%
3	تشير الى الفلسفة والاسس النفسية والتربوية التي اعتمدت في اختيار المادة وتنظيمها	3	10	22	10	5	2.93	59%
4	تشتمل على إرشادات في تنظيم التغذية الراجعة والإفادة منها في تطوير المادة	3	8	12	15	12	2.54	51%
5	تشير دافعية المتعلمين نحو التعلم	3	11	18	13	3	2.92	58%
6	تشتمل على نظرة شاملة للمادة التعليمية في الكتاب	10	5	21	14	0	3.24	65%
7	مصوغة بلغة واضحة تخاطب المتعلم	3	14	21	10	2	3.15	63%
8	تشير الى مصادر التعلم الأخرى المساندة للكتاب	2	8	8	20	12	2.37	47%
9	تظهر للمعلم أهمية الرجوع الى دليل المعلم والاستعانة به في تعليم المادة	3	9	10	14	14	2.49	50%
10	تعرف بأهمية الكتاب	3	14	16	14	3	2.99	60%
الأهداف								
1	مرتبطة بأهداف المنهج	7	14	21	7	2	3.35	67%
2	شاملة للجوانب المعرفية والوجدانية والمهارية	7	10	10	17	5	2.91	58%
3	واضحة قابلة للملاحظة والقياس والتحقيق	9	19	11	9	2	3.44	69%
4	تستند الى احتياجات المتعلمين وذات معنى في حياتهم الشخصية والمهنية	14	12	9	10	5	3.38	68%
5	تراعي الفروق الفردية بين المتعلمين	12	16	9	9	3	3.45	69%
6	مصوغة بطريقة تساعد على اختيار المحتوى وطرائق التدريس وأساليب التقويم	10	15	10	10	3	3.33	67%
7	منسجمة مع مضامين الفلسفة التربوية التي يقوم عليها النظام التعليمي	14	21	7	7	2	3.77	75%
8	تهتم بتنمية قدرات التفكير	10	10	14	10	5	3.17	63%
9	تهتم بالجانب الوظيفي في تعليم المادة	10	10	9	16	6	3.08	62%

10	تحدد القيم والاتجاهات السائدة في محتوى المادة	9	13	14	13	2	3.29	66%
المحتوى								
1	يرتبط المحتوى بالأهداف التعليمية	7	14	12	11	6	3.1	62%
2	يستند بالحدثة والدقة ويستند الى الخبرة العالمية والمكتشفات العلمية	3	16	17	12	2	3.12	62%
3	تتسم المادة بالقابلية والتنفيذ في اطار الزمن المخصص والإمكانات المتوفرة	4	18	10	15	3	3.1	62%
4	مرتبط بالخبرات السابقة لدى المتعلمين	5	10	16	14	5	2.92	58%
5	يوازن بين العمق والشمول	8	16	13	6	7	3.24	65%
6	تتكامل موضوعاته مع بعضها	9	18	15	0	8	3.4	68%
7	يتلاءم كميًا مع الخطة السنوية وخطة الدرس	11	16	13	4	6	3.44	69%
8	يساعد في تشكيل شخصية المتعلم	10	14	20	3	6	3.56	71%
9	مرتبط بالواقع الذي يعيشه المتعلم	8	16	14	5	7	3.26	65%
10	يراعي الفروق الفردية بين المتعلمين	6	17	14	8	5	3.22	64%
تنظيم المادة وعرضها								
1	يقدم في وحدات وموضوعات مترابطة منطقيا	9	16	12	5	8	3.26	65%
2	يراعي شرح المادة التوازن في الكمية والنوعية عند عرض المفاهيم التعليمية	5	15	17	9	4	3.16	63%
3	نظمت المادة في ضوء المنهج استقرانيا واستنتاجي لغرض الاتساق المعرفي	4	13	17	11	5	3	60%
4	اشتملت الوحدات على تلخيصات لأبرز الأفكار والمفاهيم التي تساعد على تجميع أفكاره	7	12	14	9	8	3.02	60%
5	جاء عرض المادة مشوقا موفرا فرصا تعليمية تساعد المتعلم على النمو	7	14	12	9	8	3.06	61%
6	اشتمل العرض على نماذج تعليمية توضيحية تمكن المتعلم من النسيج	8	16	15	4	7	3.28	66%

على منوالها							
7	عرضت المادة بلغة عربية سليمة وأسلوب سهل يسر عملية التعلم	10	17	14	4	5	3.46
8	المادة معروضه بلسان الغائب لتحفيز المتعلم	12	13	14	4	7	3.38
9	اشتمل على رسومات واشكال توضيحية تعين المتعلم على التعلم والفهم	10	12	15	4	9	3.2
10	يراعي الموضوعية ويتعد عن وجهات النظر	10	18	7	4	11	3.24
69%							
68%							
64%							
65%							

رابعاً/ التمييز بين محاور الاستبانة:

بعد احتساب التكرارات لإجابات افراد العينة والمتوسط الحسابي المرجح لكل فقرة(سؤال) وكل محور من المحاور الخمسة وكما تم في الجدول (2) السابق سيتم إعطاء درجة التفضيل (المرتبة) لمحاور الاستبانة من وجهة نظر المدرسين وبالاتماد على المتوسط الحسابي المرجح والاهمية النسبية التي تمثل أهمية كل محور ونجد ان الأهداف كانت في المرتبة الأولى من وجهة نظر مدرسي مادة قواعد اللغة العربية وكما موضح بالجدول التالي (3):

ت	المحور	الوسط الحسابي المرجح	الأهمية النسبية	المرتبة
1	الشكل العام والإخراج الفني	3.247	65%	2
2	المقدمة	2.92	58%	5
3	الأهداف	3.317	66%	1
4	المحتوى	3.236	65%	3
5	تنظيم المادة وعرضها	3.206	64%	4

التوصيات والمقترحات :

بناء على نتائج الدراسة توصي الباحثة بجملة من الامور منها :

- 1- اعادة النظر في مضمون كتاب قواعد اللغة العربية .
- 2- اقامة دورات تدريبية لمدرسي اللغة العربية للصف السادس الاعدادي ، حتى يكونوا مؤهلين للتدريب على المنهج .
- 3- استخدام طرائق تدريس متنوعة حسب طبيعة الموضوعات والفروق الفردية لدى الطلبة .
- 4- اطلاع مدرسي اللغة العربية على بعض نتائج الدراسات التي اقيمت لتقويم المنهج للاستفادة منها ، واخذهم بعين الاعتبار في تطوير اساليبهم واتجاهاتهم التعليمية .

المراجع

- الاسدي ،خلف (2017) ، تقويم كتاب اللغة العربية لصف الاول متوسط من وجهة نظر المدرسين في محافظة البصرة ،
- الحمداني ، موفق والجادري ، عدنان وقنديلجي ، عامر وبني هاني ، عبد الرزاق وابو زينة ، فريد (2006)، مناهج البحث العلمي اساسيات البحث العلمي ، ط1، مؤسسة الوراق : عمان .
- الدليمي ، طه علي حسين والدليمي، كامل محمود نجم (2004) ، اساليب حديثة في تدريس قواعد اللغة العربية ، ط1، دار الشروق : عمان .
- الدليمي ، طه علي حسين والوائلي ، سعاد عبد الكريم عباس (2005)، اللغة العربية مناهجها وطرائق تدريسها ، ط1، دار الشروق : عمان .
- رفاعي ، عقيل محمود (2012) ، التعليم النشط -المفهوم والاستراتيجيات وتقويم نواتج التعلم ، دار الجامعة الجديد : الاسكندرية .

- زابر ،سعد علي وعائز ، ايمان اسماعيل (2014) ، مناهج اللغة العربية وطرائق تدريسها ، ط1، دار الصفاء : عمان .
- سعادة ،جودت احمد وابراهيم ، عبد الله محمد (2011) ، المنهج المدرسي المعاصر ، ط6، دار الفكر : عمان .
- شحاته ، حسن والنجار،زينب (2003) ، معجم المصطلحات التربوية والنفسية ، ط1، الدار المصرية اللبنانية : القاهرة .
- الشريدة ، ماجد بن علي (1425هـ) ، تقويم كتاب التجويد للصف الخامس الابتدائي حسب رأي علمي العلوم الشرعية ومشرفيها ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الملك سعود ،كلية التربية ، السعودية
- صالح، نهاد حسوبي وعبد الله ، عبد الاله ابراهيم والقريشي، صالح هادي واحمد ، عبد العباس عبد الجاسم والخلو ، علي رحيم هادي وهيب، سهام عبود وعبيد ،علي جعفر (2018) ، قواعد اللغة العربية ، ط 10 ، المديرية العامة للمناهج: بغداد .
- عبود ، احمد حمزة ونهاية ، احمد صالح (2019) ، تقويم كتاب اللغة العربية للصف الثاني المتوسط من وجهة نظر المدرسين ، مجلة الفنون والاداب وعلوم الانسانيات والاجتماع ، 35،فبراير 2019، ص342-ص (354)
- الغامدي ، ماجد شباب سعد (2012) ، تقويم محتوى كتب العلوم المطورة بالصفوف الدنيا من المرحلة الابتدائية في ضوء معايير مختارة ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة ام القرى : السعودية .
- غدامسي، كريمة (2018) ، تحليل محتوى نصوص اللغة العربية للسنة الرابعة من التعليم المتوسط،، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الاداب واللغات الاجنبية ، الجزائر .
- اللقاني، احمدحسين (1995)، تطوير مناهج التعليم ، ط1، عالم الكتب : القاهرة .

- محمد ، وائل عبد الحميد وعبد العظيم ، ريم احمد (2012) ، تحليل محتوى المنهج في العلوم الانسانية ، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع : الاردن .
- مرعي ، توفيق احمد والحيلة ، محمد محمود (2011) ، المناهج التربوية الحديثة ، ط9، دار المسيرة : عمان .
- مصلح ، نسيم نصر خميس (2010)، تقويم منهاج الجغرافيا في المرحلة الاساسية العليا في ضوء بعض الاتجاهات العالمية ، رسالة ماجستير من كلية التربية الجامعة الاسلامية ، غزة .
- المناهج ، معاونية التخطيط (2012) ، دروس في فن التدريس ، ط1، دبق للطباعة : بيروت ، لبنان .
- النجار ، المهدي علي (2017) ، تقويم كتاب اللغة العربية للصف الاول الابتدائي من وجهة نظر معلمي المادة بمدينة مصراته ،
- الهاشمي ، عبد الرحمن وعطية ، محسن علي (2009) ، تحليل محتوى مناهج اللغة العربية - رؤية نظرية تطبيقية - ، ط1، دار الصفاء للنشر : عمان) .
- الوائلي ، سعاد عبد الكريم (2004) ، طرائق تدريس الادب والبلاغة والتعبير بين التنظير والتطبيق ، ط1، دار الشروق : عمان .
- اليعقوبي ، حيدر (2013) ، التقويم والقياس في العلوم التربوية والنفسية - رؤيا تطبيقية - دار الكتب والوثائق ، بغداد .



CAMBREDGE

Refereed scientific journal

Published by Cambridge Center for Research and Conference

CJSP

ISSN-2536-0027

2022

www.camb_magazine.com